

الدكتور وهيب الزحلي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
جامعة دمشق .. كلية الشريعة

آثار الحرب

في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

« وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »
« قرآن كريم »

دار الفكر



الدكتور وهيب الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
في كليتي الشريعة والحقوق
جامعة دمشق

آثار المحرّب

في
الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشعار البحر

في
الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الرقم الاصطلاحي: ٠٠٩١, ٠١١

الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-453-0

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان: آثار الحرب في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

التأليف: أ. د. وهبة الزحيلي

الصف والتصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: مطابع المستقبل - بيروت

التجليد الفني: علي الحمصي وشركاه - بيروت

عدد الصفحات: ٨٨٨ ص

قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع

والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي

والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن

خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سورية

برقياً: فكر

فاكس ٢٢٣٩٧١٦

هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

E-mail: info @fikr.com



تصوير الطبعة الثالثة

١٤١٩ هـ = 1998 م

ط 1=1963

« وإن استنصروكم في الدين فمليكم النصر
إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »
قرآن كريم

« لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية .
فاذا لقيتموهم فاقبضوا واذكروا الله كثيراً »
حديث شريف

« ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل
من العرب »
جوستاف لوبون

الإهداء

إلى والذي الذي دفعني إلى استكشاف آفاق العلم والاستزادة
من نور الحق والمعرفة والبرهان .

إلى الذين يزعمون أن الإسلام هو شريعة القتال الدائم
والدم الثائر !

إلى المفكرين العاملين من شعبنا العربي الأبي وأمتنا الإسلامية
الخالدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله المنعم على عباده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير أنبيائه وأصفياؤه ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لقائه .

وبعد : فقد ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في أواخر عام ١٣٨٢ هـ ، وأوائل عام ١٩٦٣ م ، فتلقفته أيدي القراء في العالم الإسلامي بسرعة كبيرة ، حتى إنه في غضون عام واحد لم يبق في المكاتب منه نسخة واحدة .

وكان السبب في هذا جدة موضوع الكتاب ، وأنه الأول من نوعه في إفاضة القول وتبسيط البيان في قضية السلم والحرب في الاسلام والقانون الدولي العام ، فكان مجالاً للترحيب بظهوره في مجلات كثيرة إسلامية وغير إسلامية في سوريا ولبنان ومصر وفي البلدان الأجنبية ، وقد تناوله بعض أفاضل المحامين في سوريا

بالتقديم والتعليق والمديح والتقدير ، كما إن كثيراً من القراء بعثوا إلي بخطابات تفيض بمبارات الشكر والإعجاب .

ولم يقتصر الأمر على الأفراد العاديين ، بل إن بعض الوزراء في البلاد الإسلامية العربية ، ومعظم الجامعات العربية ، ومكتبة الكونغرس الأمريكي أرسلوا لي رسائل تُنوّه وتُشيد بهذا الإنتاج العلمي الجديد ، وتأمل من المؤلف متابعة الجهود في هذا المضمار الهام من الفقه الإسلامي الذي ظل كثير من جوانبه غامضاً أو مزيفاً في أذهان بعض رجال العلم والمعرفة .

وها إنني أطلع القارئ الكريم على ملخص هذه الرسائل بما تضمنه خطاب وزارة التربية والتعليم السورية الموجه إلي ، وهذا نصه :

الى السيد الدكتور وهبة الزحيلي

تحية طيبة وبعد :

يسرنا أن نقل إليكم بكتابنا هذا كلمات الشكر والامتنان التي وجهتها إلى وزارتنا كل من الأمانة العامة لجامعة بغداد ، وجامعة الأزهر ، والجامعة الأميركية في بيروت ، وجامعة دمشق ، والمجمع العربي بدمشق ، ووزارة الثقافة والإرشاد ، ووزارة الإعلام - المديرية العامة للأبناء ، ومكتبة الكونغرس في واشنطن ، بمناسبة إهدائها

بعض النسخ من مؤلفكم الثمين « كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي »
راجية الاستمرار بإتحافها بما يثسر من هذه المؤلفات الثمينة ، ونتمنى
لكم معها اطراد التوفيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
الأمين العام لوزرة التربية والتعليم

هاسم الفصيح

وبعد نفاذ النسخ المطبوعة تابعت الطلبات على هذا الكتاب الذي
حصلت به بإجماع لجنة الحكم على درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية
الحقوق في جامعة القاهرة بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بتبادل الرسالة
مع الجامعات الأجنبية، وذلك في ١٥ من رمضان ١٣٨٢ هـ الموافق ٩ من
شباط ١٩٦٣ م. وقد أوصى أحد أعضاء اللجنة الفاحصة وهو الدكتور
محمد حافظ غانم أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة عين شمس
بضرورة ترجمة هذا الكتاب إلى إحدى اللغات الأجنبية لتم الفائدة
منه ، ولتصحيح كثير من الأخطاء الشائعة عن مبدأ الجهاد في الشريعة
الإسلامية .

ولم أجد مناصاً من تلبية رغبات القراء الأفاضل فمكفت على تنقيح
الكتاب ، وأضفت زيادات هامة .

ومما يذكر أن بعض من كتبوا أخيراً في العلاقات الدولية في

الإسلام قد اعتمدوا إلى حد كبير على هذا الكتاب فيما أورده من أفكار وموضوعات بمباراة مختلفة .

وقد وقعت أثناء طبع هذه الطبعة على رسالة في فن الحرب عند العرب تأليف اللورد مونستر ، بتقديم وشرح الأستاذ هيثم الكيلاني الذي أشار في مقدمته إلى كتابي قائلاً : « تناول المؤلف موضوعات الكتاب من وجهة نظر الفقه والشرع الإسلامي ، وبمجتها بشكل واف مفصل ، جامع شامل ، حتى غدا الكتاب سفيراً علمياً غزيراً في مادته ، مرتباً في مبناه » ، ويشبه هذه الكلمة ماختم به أستاذنا الجليل محمد ابو زهرة مناقشته لهذه الرسالة للحصول على الدكتوراه فقال : « والحق يقال : لم يدع الأستاذ صغيرة ولا كبيرة في الحرب وآثارها إلا أتى بها »

ولم يقتصر الأمر على تقدير علماء السنة ، وإنما كان الكتاب أيضاً موضع إعجاب كبار علماء الشيعة - مع ملاحظة أنني تعرضت لمذاهب الجعفرية والزيدية في جميع جزئيات الكتاب - فجاءت رسالة من النجف الأشرف من الأخ الفاضل الاستاذ محمد علي الموسوي الحامي قال فيها : « إن مؤلفكم القيم - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - تزينت به المكتبات الخاصة والعامة في جميع أقطار الوطن العربي ، وإن

المكتبة العربية الإسلامية لتعزّز عنل هذا الأثر العلمي ، وإن العلماء
الأعلام من المؤلفين والأدباء ليقومون لشخصيتك مثال الإكبار
والاحترام ، وإني من أولئك الكثيرين المعجبين بقلبك لحسن بيانه ،
وسعة اطلاعك « الخ . .

والكلمة الأخيرة : هي أنه دفماً للالتباس والوهم الذي وقع به
بعض قارئ الكتاب أريد أن أنبه الأذهان الى أنني لأعني في بحث
مبدأ الجهاد في الإسلام أنه مجرد مبدأ دفاعي ، وإنما قد يجوز البدء في
القتال من قبل المسلمين لمصلحة يراها ولي الأمر ، وتقتضيها سياسة الممارك
وإدارة الحرب والتحكّم في قضايا تقرير مصير المعركة الشاملة مع العدو ،
وهذا يفسر لنا حقيقة الممارك والفتوحات التي خاضها المسلمون في الماضي
ويجوز لهم السير على نهجها في الحاضر ، ولكن مع تجنب المدوان والظلم ،
لأنها أمران محرمان من مبادئ الإسلام العامة ، وأن يكون الهدف من الجهاد
الوصول الى غاية إنسانية سامية وعدالة محققة ، وسلام حقيقي إيجابي .

والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل .

وهب الزحيلي

رئيس قسم الفقه الاسلامي ومناهجه
سابقاً بجامعة دمشق

٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ هـ

١ من أبول « سبتمبر » سنة ١٩٦٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

١ - أهمية الموضوع ٢ - طريقة البحث ٣ - خطة البحث

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان. والصلاة والسلام على سيده محمد الذي دافع وفاضل حتى علت كلمة الله ، فكان الرحمة المهداة للمالين .

وبعد : فإن معالم الإسلام وما أثره الخالدة كادت أن تنطمس في أعين كثير من الناس وتختلط عليهم وجوه الحق نتيجة لرواسب الجهالات التي كانت قد رانت على عقول أسلافهم ، ولأنهم أصاخوا بأذانهم إلى حضارة الغرب ، وافتنوا بمدنيته الزاهرة ، وأعجبوا بأنظمتهم وقوانينه السائدة ونسوا التراث التشريعي الأصيل الذي خلده الإسلام ، والذي مازالت حيويته تنطق بمجده وبتميزه وصلاحيته.

ولئن طغى في عصرنا سبيل الأفكار الأجنبية حيناً من الزمان لاسيما فيما عيس تعاليم الإسلام الدولية ، فإنه سرعان ما برزت إلى الوجود نهضة علمية وقاية ، وهمة جبارة ترد الحق إلى نصابه ، وتبين متهاتات الضلال .

ونحن بدورنا نقدم للمسلم أجمع جانباً ضيقاً من تشريح الإسلام الدولي في بحث حصلت به على درجة الدكتوراه أسميته « آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة » حتى يعلم كل إنسان أن الفقه الإسلامي منذ بزوغ فجره وفي مراحل تطوره عني بجميع نواحي الحياة الخاصة والعامة ، وأن الفقهاء المسلمين اهتموا

اهتماماً ملحوساً بما يسمى اليوم « القانون الدولي العام » ؛ ذلك لأن الدعوة الإسلامية كانت في صراع عنيف مع الأمم المجاورة ، فتكلم الفقهاء عن حالات السلم والحرب وأحكام الدار والماهدات والمستأمنين والذميين، وأزالوا اللثام عن كل ما احتاجه الفاتحون من أنظمة تشريعية تنطبق على المسلمين وغيرهم ، حتى إن بعض الفقهاء صنفوا كتباً مستقلة في الجهاد وما يتعلق به مثل سير الأوزاعي (١٥٧هـ) وكتاب الجهاد لبيد الله بن المبارك (١٨١هـ) وهو أول مؤلف في الجهاد ، والسير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، وسير محمد الواقدي (٢٠٧هـ) ، وكتاب الجهاد للطبري (٣١٠هـ) ، ورسالة في الجهاد للكرماتسي (٩٠٦هـ) ، ورسالة أخرى لابن الخطيب (٩٠١هـ) ونحو ذلك .

وسبب هذا الاهتمام أن حروب الردة والبغاة والخوارج والفتوحات الإسلامية في فارس وال عراق والشام ومصر وشمال أفريقيا - أو بتعبير أصح نشر الدعوة الإسلامية - كان لها أثر كبير في الفقه ، حتى إنه لا مغالاة إذا قلت : إن الفقه الإسلامي بدأ ينسج خيوطه الأولى في ظل الفتوحات الأولى ، ثم نما وازدهر بسبب اتساع العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم . تلك العلاقات التي أوجدت ثورة في الأذهان لمعرفة حكم الحوادث المستجدة والتي تحمل طابع الفقه العام^(١) .

والقانون الدولي العام بوضعه الحديث - وإن كان حديث النشأة وذلك في أوائل القرن السابع عشر على يد الفقيه الهولندي جروسيوس - فإننا نجد في الإسلام نواة طيبة لمعظم الأحكام التي تحتاجها الدول المتمدينة في علاقاتها الدولية مع منارات اقتضتها حاجة العقيدة .

(١) راجع في هذا المعنى المدخل لفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٨١ ، ٩٥ وتاريخ التصريح الاسلامي ومصادره له : ص ٨٢ .

ذلك لأن الصراع الذي ظهر في جزيرة العرب وما حولها في مبدأ الإسلام كان لا بد له من جانب المسلمين من قوة تحمي ظهورهم وطاقة حرية كبيرة تدفع بذلك الصراع إلى الدم . فكان تشريع الجهاد في الإسلام بمثابة المرح الحسنة التي تدرج بها المسلمون للدفاع عن شرفهم وكرامتهم ودعوتهم السامية حتى اعتبر الجهاد في سبيل الله من فرائض الاسلام وذروة سنانه كما روى معاذ بن جبل ، قال الله تعالى: « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بهذه من الله، فاستبشروا ببيكم الذي باعتم به وذلك هو الفوز العظيم» (التوبة: ١١١) . وقال رسول الله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم وابن ماجه - عن أنس: « لندوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »^(١) وسئل النبي ﷺ فيما رواه النسائي « أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ... »^(٢) .

لذا فلا غرابة أن نجد فقهاءنا يهتمون بصفة أصيلة بتنظيم قواعد الجهاد ، وتقرير قواعده وآدابه ، غير أنهم لم يُعنوا العناية الكافية بآثار الجهاد وعلى الأخص إذا كانت الغلبة لغير المسلمين ؛ لأن النصر كان حليف المسلمين في غالب الأوقات .

وسوف يتبين مما سنعرضه في بحثنا هذا أن الإسلام سبق القانون الدولي في كثير من أحكامه ومبادئه ، لا سيما فيما يتصل بمبدأ الشرف الدولي والعدالة الإنسانية والسلم العالمي . وبذلك تتبدد الأوهام التي علقت في أذهان بعض رجال القانون من أن أحكام الفقه الاسلامي قاصرة عن أحكام

(١) سنن ابن ماجه : ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) سنن النسائي : ج ٦ ص ١٩ .

التنظيم الدولي الحديث ، مع أن أحكام الفقه الاسلامي فيما يقابل ذلك كثيرة وشاملة ومصادره مرنة . غاية الأمر أن القانون الدولي يقوم على أساس إقليمي موزع بين دول مستقلة . أما الشريعة الاسلامية فهي تقوم على اعتبار إنساني ، لأن الدعوة الاسلامية بطبيعتها دعوة عالمية ، والأحكام الاسلامية أحكام دينية شرعها الدين ، ويقوم بتنفيذها أيضاً إيمان المسلمين وقوة يقينهم كسائر الأحكام الدينية ، والهدف منها إصلاح العالم . فالوجدان حارس للمصلحة العامة في حدود رقابة ولي الأمر ، وهكذا ألبس الدين كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع ، (١) .

أما أحكام القانون الدولي فإنها أحكام عامة تسري على مختلف الدول فيما عس علاقاتهم الظاهرية الخارجية . ولكن لما كانت الدول مستقلة تتمتع بالسيادة فلا يمكن أن توجد سلطات عليا تباشر اختصاص حل المنازعات الدولية ، وإلزام الدول باحترام هذا الحل بالقوة عند الضرورة (٢) . وأما سلطة مجلس الأمن فهي سلطة قاصرة لقراراته مجرد توصيات ، ثم إن حق الاعتراض (حق الفيتو) الممنوح للدول الكبرى يحد أساساً من سلطة هذا المجلس ويجعله عاجزاً عن منع الحرب بين الدول الكبرى ، مما أدى إلى فشله في فض كثير من المنازعات الدولية .

هذا فضلاً عن أن اعتبار القانون الدولي في حد ذاته قانوناً ملزماً هو محل خلاف بين شراح القانون ، فهو في رأي بعضهم : ليس إلا بعض مبادئ يملها العقل ليس لها إلا صفة أخلاقية لحسب ، فلا يعد خروجاً من الدول على القانون عدم اتباعها لهذه القواعد (٣) ، وأيضاً فإن بعض

(١) راجع تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره لاستاذنا محمد سلام مذكور : ص ٨٥ .

(٢) راجع القانون الدولي العام في وقت السلم للاستاذ الدكتور محمد سلطان : ص ١٦ -

١٧ ، المنظمات الدولية للدكتور محمد حافظ فام ، الطبعة الأولى : ص ١٥ .

(٣) راجع رسالة الدكتور عبد الحميد خميس « جرائم الحرب والغاب عليها » : ص ٢١١

أحكام القانون الدولي كان أصله لخدمة مصالح دولة معينة بالذات . وبعبارة أوضح فإن القانون الدولي قام لحماية مصالح الدول المسيحية وفي ضوء النظرة البرجوازية والاستعمارية أو الاستقلالية وسيادة النزعة الفردية ، فهو قانون انطبع منذ ظهوره بطابع إقليمي طائفي ، ولا يزال إلى الآن نتاج الحضارة الأوربية ، ومن هنا كانت الدبلوماسية مثلاً قبل تطورها أخيراً أسيرة مصالح المجتمع الأوربي المحدود ، وكان العالم المسيحي لا يعترف بالدولة الثمانية كعضو في الأسرة الدولية إلا في أواخر القرن الماضي في عام ١٨٥٦ م ، مع أن تلك الدولة كانت تشكل امبراطورية واسعة ممتدة الأطراف من الناحية العملية . قال « أنزيلوتي » أحد فقهاء القانون الدولي في مقدمة كتابه : « إن تفكيرنا الدولي يصدر عن التكتل المسيحي ضد بلاد المسلمين ، وهذا المبدأ واضح في سلوك الدول المسيحية الحاضرة كما شاهدنا في مأساة فلسطين وغيرها من البلاد المستعمرة ، وكانوا يقولون : إن المسلمين محرومون من حماية القانون الدولي وليسوا كغيرهم من بني الإنسان^(١) ، وكانوا يطبقون قانون الحرب فيما بين الدول الأوربية فقط ، ويجعلون الأسير راتباً دون أن يطبق ذلك على المسلمين ، بل إن دماء المسلمين كانت مهددة عندهم .

والسبب في اختياري لهذا الموضوع عدا ما فيه من أهمية وحيوية بالذات هو :
أولاً - بيان الحق فيما يتصل بيمض نواحي الجهاد الذي شغل

(١) راجع القانون الدولي العام في وقت السلم طبعه ١٩٦٢ للدكتور الاستاذ حامد سلطان ص ٥ - ٣٩٤٦ - ١٠٨٤٤١ ، مبادئ القانون الدولي العام للاستاذ الدكتور حافظ قاسم طبعه ١٩٦١ : ص ٤١ ، وراجع محاضرة الدكتور مصطفى الحفناوي عن فكره الدولة في الاسلام : ص ٥٨ من سلسلة « المحاضرات العامة للوسم الثقافي الاول بالازهر » سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م ، وقد أوردنا على ذلك استاذنا محمد سلام مذكور . وراجع ص ٣٩ من المجلة للصرية للقانون الدولي عام ١٩٦١ .

المستشرقين ، فكتب الكثيرون منهم في زوايا منه وفق ما أملاه عليهم التعمص والهوى والكراهية ، إذ أنهم يريدون محاربة الإسلام على أساس نشأته الفكرية المليئة . فمن أجل هذا في الواقع نشأ الاستشراق وبدأ المستشرقون شن غزواتهم على الشرق الاسلامي في قوميته ولقته ودينه . وكان أكثر اهتمامهم بالجهاد باعتباره المبدأ الذي يكون الطليعة الأولى لحماية الإسلام ، فوجهوا إليه الحملة الشموء لإضفاء منويات المسلمين وإشعارهم بأنهم هم الظالمين الأمم والشعوب ، وما زالوا يصورونهم بالوحوش الضارية التي تربع للانقضاض على العالم ، فتقضي على معالم المدنية والحضارة ، مما يسبب نفرة الناس عن قبول دعوة الإسلام بهذه الصورة ، وزوال خطر المسلمين على المسيحيين كما يزعمون . مع أن المروف هو العكس ؛ فإن الاستشراق بث عميد لتسلط المستعمرين عن طريق التشكيك بمقومات العرب والمسلمين ، ويوجه الأنظار إلى مدينة الغرب عن طريق المقالات والكتب التي يحاول أربابها أن تظهر بمظهر البحث العلمي الدقيق ، غير أنها لإلقاء السم في الدسم ، ولخدمة الأغراض السيئة .

أما الكتاب المسلمون الذين كتبوا في هذا الموضوع ، فمنهم من رد على أولئك المستشرقين ، ولكن بدون تعمق أو دقة لاستنادهم إلى بعض النصوص القرآنية التي هي أصل الخلاف ومثار النزاع ، دون تعقيب على ما قرره الفقهاء في اجتهاداتهم التي كانت تصور الجهاد بحسب الوقت الذي وجدوا فيه . وكل ما رأيته في موضوع الجهاد بصفة عامة لا يخرج عن كونه مقالات أو خواطر تدون فتشر ، دون أن يكون هناك بحث علمي مستفيض مدعم بالبراهين التي تخرج على مواطن الشبهات التي تعلق بها الطاعنون على الإسلام فيفتنوها الباحث بأسلوب صحيح .

ثانياً - إنني وجدت أصحاب رسائل الدكتوراه يمتنون غالباً في رسائلهم

يبحث بعض النواحي التي تتصل بالفقه المدني ، دون أن أعثر على اتجاه أحد منهم إلى الفقه الدولي العام ، فكان من الضروري أن نسد ثغرة في ميدان الفقه نحتاج إلى عرض أحكامها عرضاً حديثاً ، وبسبب الرجوع للباحثين ورجال القانون والهيئات المالية الذين يتجه اهتمامهم إلى تفهين أحكام العلاقات الدولية ، فإذا ما قدر لنا أن تقدم خلاصة من أحكام الشريعة المالية الخالدة في هذا المضمار نكون قد أسهنا بقدر كبير في تقديم الدراسات القانونية المقارنة . ومن الملحوظ أن الجمهورية العربية المتحدة مثلاً تلتزم منها اهتماماً بالدراسات الدولية فتراها تلتزم دورياً عن مسابقات في أبحاث دولية معينة نظير مكافآت لمن يحسن العرض والتحليل فيها بسبب ازدياد ترابط العلاقات الدولية وتشابك مصالح الدول الحيوية .

ثالثاً - إن موضوعنا من المواضيع الجديدة بالبحث لتحقيق التقارب بين الشرق والغرب وإزالة أوجه الخلاف بينها فيما يخدم قضية السلم العالمي والأمن الجماعي ، ولاسيما أن الجهود الدولية تتجه الآن إلى تنظيم إعلان الحرب وآثارها أو وسائل القتال بفرض الحد من أضرارها والتخفيف من ويلاتهما ، مع ملاحظة أن الأحوال الدولية تنعكس في عصرنا على كل نشاط للأفراد في داخل الدول ، وتؤثر على فاعليتهم الإنتاجية وطاقاتهم الفكرية .

والعالم اليوم في أوضاعه الدولية بحاجة ماسة إلى قبس من نور الإسلام في قضايا السلم والحرب ، وقد نصت المادة ٣٨ من قانون محكمة العدل الدولية على اعتبار أحكام الشريعة الإسلامية من مصادر القانون .

وقد أدى دخول المسلمين في المجتمع الدولي إلى تغيير كثير من مواد قانون الحرب أو القانون الدولي ؛ وذلك لأن الإسلام في السلم يامل الشعوب جميعاً بالرحمة والطف ، ويحيط الإنسانية بسياج من اللين والرفق

لأنه يعتبر الناس كلهم عيال الله فأحبههم إلى الله أنفهم لبياله ، والإسلام في الحرب لا يستبد أتباعه ولا يقسو جنوده إلا بمقدار الضرورات الحربية، ولا يستخدم آلات الحرب الرهيبة التي تدمر كل شيء أتت عليه ، إلا أن يكون ذلك على سبيل المعاملة بالمثل لقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (١) « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢) « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (٣) . وإذا ما كان النصر للمسلمين فلا بأخذم زهو الانتصار وكبرياء القلب إلى البطش بالمنفوسين والفتك بجميع الأعداء وسلب أموالهم ، وإنما يكون الحلم والعمو والصبر والأناة هي الأمور الحاصلة في الواقع كما وجدنا ذلك في مختلف الحروب الإسلامية .

وأبرز مثل لهذا حالة الرسول وصحبه مع المشركين في فتح مكة فإنهم لم يعتزوا بمدد جيشهم وعديدهم ، ولم يتحدثوا أعداءهم بمواجهة قواتهم . وإنما قام الرسول عليه السلام على باب الكعبة فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم قال : يا مشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء » (٤) .

والإسلام في سلمه وحربه ينادي بالناس جميعاً إلى الانضمام تحت لواء دعوة الحق والحرية والحبسة والخير والتعاون « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين » (٥) .

(١) الأقال : ٦٠

(٢) الثوري : ٤٠

(٣) البقرة : ١٩٤ .

(٤) سيرة ابن هشام : ج ٢ ص ٤١٢ .

(٥) يوسف : ١٠٨ .

« يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ، قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم » (١) .

طريقة البحث :

وقد سرت في دراستي لموضوع الرسالة على هدي الطريقة العلمية الموضوعية التاريخية المقارنة .

فهي طريقة علمية أصيلة : لا استهوائية عاطفية تؤصل الموضوعات بالأدلة بعد تحقيقها وسبر أغوارها ومناقشتها ، وتسمى لتبيان الحقيقة بحسب الظفر بالدليل الصحيح دون تمصب لرأي معين أو تقليد بيمد عن الحق لأن مبدأنا أن « الناس أبناء ما يحسنون » كما قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهي طريقة موضوعية : تتمدد إلى النصوص الشرعية فتسير على هداها دون تحريف أو تغيير « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » . فنحن نلجأ أولاً في الاستدلال إلى نصوص القرآن الكريم ثم إلى السنة النبوية الصحيحة ، ثم إلى عبارات الفقهاء في كافة المصور إلى وقتنا هذا ، فإن لم نجد نصاً لحكم لجأنا إلى ميسار المصلحة العامة والاستحسان ؛ فإن علاقات الأمة الإسلامية بنيرها من الأمم كلها ترجع في الواقع إلى الاجتهاد في رعاية المصلحة العامة والمدالة ، ففي ذلك تحقيق لغرض الشارع . قال تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٢) ، ومن الأمثلة المروفة في رعاية المصلحة في الحرب أن

(١) اللائدة : ١٥ - ١٦ .

(٢) اللائدة : ٨ .

الرسول عليه السلام حينما نزل يوم بدر بأصحابه منزلاً قال له الجباب بن المنذر : أهذا منزل أزلكه الله فلا نمدل عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فأشار الجباب إلى منزل آخر واقفه عليه الرسول ﷺ وكان من أسباب تغلبهم على كفار قريش . وهي طويقة تاويجية : تتبع منشأ التشريع الإسلامي في مصادره الأولى ومقررات الفقهاء القدامى في كتبهم التي وضعوا فيها نواة مذاهبهم ، ثم تنتقل من ذلك إلى تقارير الفقهاء المتأخرين وما لاحظوه من تناقض أحياناً بين أقوال إمام المذهب فحملوا كل قول على حالة معينة مثلاً ، أو قيدوا رأياً آخر بقيد مأخوذ من أصول المذهب وفروعه . ولهذا سنذكر في الحواشي المراجع الأساسية ثم تتبعها بمراجع الفقهاء المتأخرين .

وبعد معرفة ما قرره هؤلاء الفقهاء نمود إلى كتب السير والمغازي والتاريخ انعرف مدى تطبيق اجتهادات الفقهاء ، وعلى أي وتيرة سار المسلمون في حروبهم ؛ فإن النظريات الفقهية هي باعتبار ما ينبغي أن يكون عليه موضع الحكم ، أما ما نقله المؤرخون الثقات فهو بحسب ما كان واقعاً فعلاً . وفي ضوء الحوادث التاريخية تتضح نظريات الفقهاء ، ويظهر مقدار إصابتها للحق أو البعد عنه .

ثم هي أخيراً طويقة مقارنة : فبعد أن تقارن بين مختلف المذاهب الإسلامية على نهج موسوعة الفقه الإسلامي تقريباً ، ونستخلص الصواب - في تقديرنا - منها ، تقارن الرأي المختار أو غيره بما عليه الوضع في الفقه والقانون الدولي بدون انتهاج تقرب مفتعل لإيجاد أوجه التماثل بين الشريعة والقانون احتفاظاً بطابع الفقه الإسلامي ونظامه القانوني المستقل . ولا يخفى ما المقارنة من فائدة إذ هي الطريقة العلمية المنتجة (١) ،

(١) هذا فضلاً عن كون المقارنة تتجاوب مع عسي إذ أنها تعتبر نتاج دراسي مزدوجة في كلتي الشريعة بالأزهر الشريف وكلية الحقوق بالجامعة .

والفقه المقارن هو الفقه الثمر الذي يعتبر عاملاً أساسياً في تكوين ملكة الاستنباط للمجتهد ، لأن المقارنة تفتح أمامنا آفاقاً جديدة ، فإذا ما اتقنا لميدان المقارنة مع القانون الدولي بدت مواطن الشبه والاختلاف على طبيعتها ، وبرزت أوجه النقص في بعض المذاهب الإسلامية أو القانون ، وحينئذ تتحقق وظيفة البحث المقارن : وهي توحيد التشريع في تقدمه وتطوره .

فنحن في سلوك هذه الطريقة نكون قد ساهمنا فيما يتطلع إليه رجال القانون من فقهاء الشريعة حيث يطلبون مرض أحكام الفقه في صيغ جديدة تتناسب وروح العصر الحديث . إذ أن « قلة اهتمام العلماء من مسلمين وغيرهم أدى لانقطاع الصلة العلمية القانونية بين الشرق والغرب ، وسبب الشريعة الإسلامية أمام نهضات الشرائع الأخرى قديماً وحديثاً ، وحرمان الفقه المالي من مصدر خصب للأبحاث التاريخية والمقارنة ، مصدر لا يقل في سعة ميدان نفوذه ولا في مدى تطوره ولا في غزارة نظمه ومبادئه عن القانون الروماني الذي يتبرونه قانون المالم الحديث (١) » .

والمقصود من المقارنة التي سنمقدها بين مبادئ الشريعة الإسلامية وبين ميثاق الأمم المتحدة ومعهادة جنيف سنة ١٩٤٩ : هو إظهار سمو الشريعة ، وإن كان الحق - كما أشار في مناقشة الرسالة أستاذنا الجليل الدكتور حافظ نظام - أن هذه المقارنة جاءت في غير موضعها ؛ لأن مبادئ الشريعة السامية تهدف إلى تحقيق مكارم الأخلاق وتقنين المثل العليا ، بل إن تلك الأخلاق والمثل هي عقيدة متأصلة في قلوب المسلمين . أما ميثاق الأمم المتحدة ومعهادة جنيف فكلاهما أملاته إرادة الدول الكبرى ، وموادها خالية من المثالية ، ولم يقصد بها إلا منع الحرب لجرد المصالح الذاتية ، دون نظر إلى شرف أو خلق أو ضمير أو عدالة .

(١) راجع بحث الدكتور علي بدوي «مكانة الشريعة الإسلامية في الفقه الحديث» ، وهو منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى : ص ٧٣٧ .

وقد يتساءل بعضهم عن فائدة دراسة « آثار الحرب » فضلا عما ذكرناه من الفوائد ، مع أن الحرب محرمة في القانون الدولي الحديث ومخالفة لأحكامه ؟

فيجاب على ذلك : بأن التحريم القانوني لا يعني إمكان نشوب الحرب من الناحية الواقعية على نطاق واسع بين الدول التي انضمت لنظام منع الحرب ، فما زال لقتال شأن واقعي في العصر الحاضر ؛ بل إنه من الجائر في ظل التنظيم الدولي نشوب الحرب بين دول من غير أعضاء الأمم المتحدة أو من غير الدول التي انضمت لاتفاقات تحريم الحرب . ومن الممكن زيادة على ذلك أن يفشل التنظيم الدولي وينهار نظام الأمن الجماعي من أساسه بحيث يعود المجتمع الدولي إلى الحالة التي كان عليها قبل تحريم الحرب (١) فقد ظلت الحرب المهجومة مشروعة طيلة القرون الماضية وفي النصف الأول من القرن الحالي ، وسادت حتى نهاية الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٨ فكرة كون الحرب حقاً من حقوق الدولة الطبيعية ومظهراً من مظاهر سيادتها ، فالدولة حرة تعلن الحرب وقتما تشاء وعندما تجلي عليها مصلحتها ذلك ، دون أن يجد حريتها حد ، اللهم إلا اتباع بعض الإجراءات الشكلية (٢) .

واقسام الدول العظمى نفسها إلى قسمين : الكتلة الشرقية والكتلة الغربية كما يزيد في حدة التوتر الدولي ويبقي دوام الخطر في نشوب حرب في وقت ما ؛ إذ إن الأحلاف العسكرية كحلف الاطلنطي وحلف وارسو هي التي تحدد السياسة الخارجية للمجموعتين الدوليتين الكبيرتين . وإنه

(١) مبادئ القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٦١ ، لأستاذنا الدكتور حافظ فام: ص ١٤ .

(٢) راجع محاضرة الدكتور عبد الفتاح حسن في محاضرات الموسم الثقافي الأول بالأزهر

ص ٢٧٩ وما بعدها ، وراجع رسالة جرائم الحرب والقتال عليها للدكتور عبد الحميد خميس :

ص ٨٨ وما بعدها .

بالرغم من وجود هيئة الامم المتحدة ومجلس الأمن وعصبة الأمم الدولية
وقعت حروب متوالية ، فلم يمنع وجود هذه الهيئات العالمية
من اشتعال هذا الاضطراب الذي يشمل اليوم العالم بأسره ، لم
ينع دون وقوع الاضطراب والحرب في كوريا سنة ١٩٥٠ - ١٩٥٣ وفي
ألمانيا والصين وشمال أفريقيا والكويت والشرق الاوسط ، وعلى الأخص
حرب المدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ . وأخيراً في عام ١٩٦٦
قامت الحرب بين الهند والبرتغال في مستعمرة جوا انتهت باستحلال الهند
لها بالمهجوم المسلح رغم استخدام البرتغال أسلحة حلف شمال الأطلسي^(١) .
كل هذا يؤكد إمكان وقوع الحرب . وبصرف النظر عن ذلك فإننا
نحتفظ ببقاء مشروعية الحرب الدفاعية وفق النظرية الاسلامية التي تتفق مع
وجهة القانون الدولي بحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وبصفة عامة
فتشريع الحرب في الإسلام استجابة لحقيقة واقعية هي أن نشر كل دعوة
دينية لا بد أن يصطدم بالأعداء ، فيتحرشوا لأتباع الدعوة ، أو يكيدوا
لهم ، فتكون الحرب حينئذ ضرورة مطلوبة من ضرورات السياسة والدفاع .
ومن هنا لم يذهب أحد من فقهاء الاسلام إلى تحريم الحرب ، لأنه رأي
خيالي غير عملي ، برهنت الأحداث على فساده .

وبحسب آثار الحرب لا يختلف عما إذا كانت الحرب برية أو بحرية أو
جوية ؛ لأن هذه كلها ومائل قتال . أما نتائج الحرب فلا تختلف . وقد
أقر الرسول عليه صلوات الله الحرب البحرية ، فقد أخرج البخاري والنسائي
وأبو داود أن الرسول ﷺ نام مرة عند أم حرام خالة أنس بن مالك ، ثم
استيقظ وهو يضحك فقالت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : داس من

(١) وقد استمرت أمثال هذه الحروب والاعتداءات بعد ذلك كما هو ملحوظ في أيامنا
الحاضرة ١٩٦٥ الاعتداءات الصارخة من أمريكا على جمهورية الدومينيكان ، وفي بلدان جنوب
شرق آسيا في تمام الحالية ، واعتداء الهند على أراضي الباكستان .

أمي مرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر ملوكا على الأسرة،^(١) أي في الجنة .

وعلمي هذا بداية دراسة لبعض النواحي في قانون الحرب والسلم في الاسلام، تاركا المستقبل مواصلة الجهود وبذل الطاقة لإنتاج أطيب الثمرات من ممين الفقه الاسلامي ، حتى يخرج من الدائرة الضيقة لانتشاره إلى دائرة أعم وأشمل . هذا .. بمد أن كنت عازما على استقصاء الكلام في العلاقات الدولية الخارجية لولا الإصرار بحق من أستاذنا الجليل محمد سلام مذكور على قصر الموضوع على آثار الحرب حرصاً منه على تحديد مواطن البحث .

ولست أدعي أنني بلغت الكمال في هذه الأبحاث التي أتبع لي مرضها؛ فإن الكمال لله وحده ، والمصمة من شأن الرسل . ومن ظن أن للعلم غاية فقد بخصه حقه ووضعه في غير منزلته التي وصفه الله بها حيث يقول: « ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا،^(٢)

والدليل على عجز الإنسان أنه - كما قال الثعالبي في اليتيمة - « لا يكتب كتاباً فيبيت عنده ليلة إلا أحب في غدها أن يزيد فيه أو ينقص منه ، هذا في ليلة فكيف في سنين ممدودة ؟ »

لذلك فإن أحسنت فهو من فضل الله، وإن تكن الأخرى فهو جهد المقل في سنين طويلة طفت فيها على أبحاث كثيرة حساسة سجلتها في كتابي هذا .

وعلى هذا الاساس أكتب متوكلاً على الله مستعيذاً بما استعاذ منه الجاحظ في كتاب البيان حيث يقول : « اللهم نمود بك من فتنة القول كما نمود بك من فتنة العمل ، ونمود بك من التكلف لما لانحسن ، كما نمود

(١) صحيح البخاري : ج ٤ ص ٣٦ ، سنن النسائي : ج ٦ ص ٤٠ .

(٢) السجدة : ٨٥

بك من العجب بما نحنن ، ونموذ بك من شر السلاطة والمندر كما نموذ
بك من شر المي والحصر .

ولا يفوتي أن أذكر عظيم تقديري لأستاذنا الفاضل محمد سلام مذكور
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة الذي كان له
أعمق الأثر وأطيبه في إعداد هذه الرسالة بفضل ما يتميز به من 'بعد
النظر وحصافة الرأي والدوق الفقهي مما جعلني أقنطع الكثير من وقته الثمين
في تحقيق أصول البحث ، وتمحيص الأدلة وتنسيق النتائج العلمية ، وكان
لا يألو جهداً في إرشادي ، حتى إنه أطلق يدي في مكتبته الماسرة
فصيدت منها نقائس الكتب . فإليه وإلى كل من أسهم في توجيهي وإرشادي
والاطلاع على رسائلي أقدم وافر الشكر .

خطة البحث :

وقد جعلت ما تضمنه الكتاب ثلاثة أبواب وخاتمة للبحث .
للأبواب التمهيدية - عموميات عن الحرب . وفيه فصلان :
ذكرت في الفصل الأول تعريف الحرب شريعة وقلونا وتاريخ الحروب
وعلاقة المسلمين بنيرم وما يتفرع عن ذلك .

وفي الفصل الثاني - تكلمت بصفة موجزة عن كيفية بدء الحرب .
وهذا الباب وإن لم يكن من مقصد الكتاب الأصلي فإني تعرضت
لذكر أممائه بنظرة خاطفة حتى تتبين حقيقة آثار الحرب بعد معرفة شيء
عنها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

للأبواب الأولى - الآثار المترتبة على قيام الحرب . وهو يتضمن خمسة فصول :
للأبواب الأولى - انقسام الدنيا إلى دارين أو ثلاث .
للأبواب الثانية - في أثر الحرب في العلاقات السلمية .

- الفصل الثالث - أثر الحرب في العلاقات السياسية الدولية . وفيه مبحثان :**
المبحث الأول - في أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية .
المبحث الثاني - في أثر الحرب في المعاهدات .
الفصل الرابع - في الأسرى والجرحى والقتلى .
الفصل الخامس - في أثر الحرب في الأشخاص والأموال . وفيه مباحث ثلاثة:
المبحث الأول - في أثر الحرب في الأشخاص .
المبحث الثاني - في أثر الحرب في العلاقات التجارية .
المبحث الثالث - في أثر الحرب في أموال العدو .
الباب الثاني - الآثار المترتبة على انتهاء الحرب . وفيه فصول خمسة :
الفصل الأول - في انتهاء الحرب بالإسلام وآثاره .
الفصل الثاني - في انتهاء الحرب بالصلح بقسميه : المؤقت والمؤبد .
الفصل الثالث - في انتهاء الحرب بالفتح وآثاره .
الفصل الرابع - في انتهاء الحرب بترك القتال .
الفصل الخامس - في التحكيم وانتهاء الحرب به .
والله نسأل أن يوفقنا لسواب القول والمعمل ، وأن يكون عملنا هذا في سبيل رضوانه ومطعم ثوابه ، وأن ينفع به الناس ، راجياً منه تعالى أن يمدنا بالمون لإتمام ما بدأه من أبحاث في العلاقات الدولية في الإسلام ، والله نعم المستول والمهادي إلى سواء الصراط .

المؤلف

وهبة مصطفى الزحيلي

الباب التمهيدي

الحرب بصفة عامة وتأصيلها اشرعي والقانوني

تمهيد

لابد قبل الدخول في موضوع البحث أن نتكلم عن بعض المسائل الهامة ، مثل : تعريف الحرب وتحديد أغراضها وإبراز الباعث عليها في الإسلام وإدراك حقيقة الأصل في علاقة المسلمين بينهم وطبيعة هذه العلاقة ؛ لأن ذلك أساس عام في معظم نواحي البحث ، ثم لابد من إلقاء الضوء تبعاً لذلك على طرق البدء في الحرب ليعرف مدى التنظيم الإسلامي لأمر خطير يمس جوهر الدعوة الاسلامية وتقرير مصيرها في هذا العالم .

وقد اشتمل الباب التمهيدي على فصلين :

الفصل الاول - في بيان ماهية الحرب وتاريخها والدوافع اليها .

الفصل الثاني - في كيفية بدء الحرب .

الفصل الأول

بيان ماهية الحرب وتاريخها والدوافع إليها

أولاً : تعريف الحرب

الجهاد والحرب والغزو في أصل اللغة العربية : تدور حول معنى واحد وهو القتال مع العدو ^(١) . وقد وردت كلمة « حرب » في القرآن الكريم بمعنى القتال كما في هذه الآيات « كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله » ^(٢) . أي كلما جمعوا وأعدوا شنت الله جمهم ، « فلما تتقنهم في الحرب فشردهم من خلفهم » ^(٣) أي في القتال « فلما منأ بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » ^(٤) أي حتى تأمنوا وتضموا السلاح ^(٥) . وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضاً عند الاستعمال في عرف الفقهاء . وتزيد الأمر إيضاحاً بالنسبة لكلمة « جهاد » .

الجهاد في اللغة : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو المبالغة في العمل من الجهد . قال في المغرب : الجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً

(١) راجع تاج اللغة للجوهري : ١ ص ٤٢ ، ٢٢٠ ، والقاموس المحيط : ١ ص ٣٣٧ ، ٤٢٩ .

(٢) المائدة : ٦٤ .

(٣) الانفال : ٥٧ .

(٤) محمد : ٤ .

(٥) راجع في معاني هذه الآيات تفسير القرطبي : ٦ ص ٢٤٠ ، ٨٤ ، ٣٠ ، ١٦ ص ٢٢٩ .

إذا قاتلته قتالا ، أو بذل كل منها جهده ، أي طاقته في دفع صاحبه ، فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتال ، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه . وقال الراغب في مفردات القرآن : والجهد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو . وتشمعل كلمة جهاد بمعناها اللغوي الأعم .

وإذ قد عرفنا أن الجهاد في أصل اللغة هو مقاومة العدو ، فمن هو هذا العدو ؟

قال الطهطاوي : الجهاد ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس^(١) . وكل هؤلاء - بحسب نظرة الإسلام - أعداء ، ويشملهم قوله تعالى : *« وجاهدوا في الله حق جهاده »*^(٢) ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله^(٣) ، *« إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض »*^(٤) .

فكلمة « جهاد » إذن طامة ، ومن يزعم من المتمصين ضد الإسلام أن الجهاد : هو قتال المسلمين لكل من ليس بمسلم لإكراههم على الإسلام فهذا محض الافتراء والكذب على الإسلام^(٥) .

ومورد الشبهة في تخصيص كلمة « جهاد » بذلك هو ما ذكره الفقهاء المسلمون من تعريفات للجهاد . وهي في الواقع عندم لا تخصص مدلول

(١) تفسير المنار : ج ١٠ ص ٣٠٦ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) التوبة : ٤١ .

(٤) الأتفال : ٧٢ .

(٥) تفسير المنار : ١٠ ص ٣٠٧ .

النصوص القرآنية الواردة في الجهاد . هذه التعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي :

قال الحنفية : الجهاد غلب في صرف الشرع على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقاتلهم إن لم يقبلوا ، وهو في اللغة أعم من هذا .^(١) أو هو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان^(٢) ، أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك .

وحده ابن عرفة^(٣) من المالكية بقوله : هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له^(٤) . وقال الشافعية : الجهاد في الاصطلاح : قتال الكفار لنصرة الإسلام ، ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان والمراد هنا الاول ، وترجمه في التنبيه بقتال المشركين^(٥) . وقال الباجوري : الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من الجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين ، وهذا هو الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس ، فلذلك كان يقول يقول إذا رجع من الجهاد : رجعتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر^(٦) .

(١) فتح القدير : ٤ ص ٢٧٧ ، الناية على الهداية : ٤ ص ٢٧٩ ، الفتاوى الهندية :

٢ ص ١٨٨ ، مخطوط السندي : ج ٨ ق ٢

(٢) البدائم : ج ٧ ص ٩٧ ، ابن عابدين « رد المحتار » : ج ٣ ص ٣٠١ .

(٣) هو محمد بن محمد بن عرفة الورعني ، أبو عبد الله : إمام تونس وطالها وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها ، نسبته إلى « ورعنة » قرية بأفريقية ، توفي سنة (٨٠٤ هـ) .

(٤) الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٠٧ ، المقدمات الممهدة لابن رشد : ١ ص

٢٥٨ ، منح الجليل : ١ ص ٧٠٧ ، حاشية المدوي : ٢ ص ٢ .

(٥) حاشية الشرقاوي : ج ٢ ص ٣٩١ .

(٦) حاشية الباجوري على ابن قاسم : ج ٢ ص ٢٦٨ .

وكانت مشروعية الجهاد بعد الهجرة بنحو سنة^(١)

هذا هو معنى الجهاد عند المسلمين كما صورته فقهاؤهم . ومنه يظهر لنا أنه فرض على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود مقتضياته من قبل المدو بخلاف الحرب فقد تكون للدوان . ولهذا فضل الإسلام كلمة « جهاد » عن كلمة « حرب » فالجهاد إذن كلمة إسلامية^(٢) .

والحقيقة أن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولاً ، ثم عند اقتضاء الامر للمحافظة على الدعاة وتحصين البلاد يلجأ إلى القتال لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياها وأخرها كما ارتضاها الإله الحكيم ، وكل جهد يبذل في هذا المضمار فهو في سبيل الله وحده وإرضائه فقط دون أن يشوب نوايا المسلمين زعة مادية أو هوى شخصي أو تسلط على رقاب العالم وسيادة الأمم ، فما الجهاد إلا تمكين لإقامة نظام عادل وفتح لانطلاق آمال البشرية الفطرية وتقرير للحرية الطبيعية التي تتطلع إلى

(١) راجع المقدمات المهديات لابن رشد : ج ١ ص ٢٦١ ، حاشية الفرقاوي : ج ٢ ص ٣٩١ ، حاشية البرماوي : ص ٢٨٥ ، تفسير المنار : ج ٢ ص ٣١٢ .

(٢) ولكن لا يصح أن يفهم الجهاد على أنه وسيلة عدوانية نحو الشعوب غير المسلمة كما فهمه المستشرقون والتصوبون على الاسلام . فقد اعتاد الاجانب أن يعبروا عن كلمة « الجهاد » بالحرب المقدسة (راجع العقيدة والفرصة ، جولد تسهير : ص ١٠٦ ، ١٢٥) وفسروها تفسيراً منكراً (راجع الاسلام والمستشرقون : ص ٦٠ ، حياة محمد ، ارفنج ص ١٠٣ ، العقيدة والشرعية : ص ٢٧) ، حتى أصبحت تلك الكلمة عبارة عن فحشاء الطم والحلق والممجية وسفك الدماء حتى كأن المسلمين يمثلون قوة متوحشة تتوهب للاقتضاض على العالم بأسره ، يلا فلوهم الحقد والتصب تفضي على الحضارة والمدنية وتفتك بالأبرياء وتشرذم الأطفال والنساء ، ولا منجاة أمامهم إلا اعلان الاسلام كرها وبدون نظر أو تثبت . والقريب من الاعتدال منهم يقول : « الجهاد نوع من التبشير الديني الذي يمكن أن يقوم به الانسان بطريق الاقتناع أو القوة . والجهاد يبادل تماماً معنى الحرب ويتم بحاربة الكفار وأعداء الدين (راجع الحرب والسلام في الفرصة الاسلامية للاستاذ مجيد خديري : ص ٥٦ ، ٥٧) .

المقيدة السليمة ، دون أن يحول إزاء ذلك حائل أو تسلط حاكم ظالم^(١). ولا يصح الخلط بين مفهوم الجهاد بهذا المعنى وبين اعتباره وسيلة لإكراه الناس على الإسلام وفرض الدين على النفوس ؛ مع أن هذا ترفسه أبسط العقول وطبائع الامور في أن المقيدة لا يمكن أن تستقر في نفس مالم يخالط بشاشتها القلوب ، وتقتنع بها النفوس عن روية دون قسر أو إجبار .

تعريف الغزو والحرب عند فقهاء القانون الدولي :

الغزو في القانون الدولي المأم هو دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو ، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم^(٢) ، وهذا المعنى لم نجد له مثيلا في الاسلام ، فلا تعرض لتفصيله ، وكل مانشير اليه هو أنه قد ورد لفظ الغزو في بعض الأحاديث ويراد منه الجهاد .

أما الحرب : فلها تعريف تقليدي عند رجال القانون الدولي ، وهو أن الحرب صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة . فالحرب لا تكون إلا بين الدول ، أما النضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما ، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية ، فلا يعتبر حرباً ولا شأن للقانون الدولي المأم به ؛ بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي الدولية التي يحدث فيها . كذلك لا يعتبر حرباً بالمعنى الدولي : النضال المسلح الذي يقوم به إقليم نائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها

(١) انظر نظام المأم والامم . طنطاوي جوهرى : ج ٢ ص ٤١٥ .

(٢) راجع مبادئ القانون الدولي المأم طبعة ١٩٦١ للدكتور حافظ فام : ص ٦٤١

أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تماهية ضد الحكومة المركزية^(١) .

ونلاحظ أن التعريف الذي ذكرناه للحرب في القانون الدولي أصبح اليوم مجرد تعريف تقليدي ، والاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي ولو لم تتوافر عناصر التعريف السابق ؛ بل إن قواعد قانون الحرب تطبق ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي ، كما في القتال الذي دار بين الدول العربية والصهيونيين في فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ . اعتبرت حرباً دولية رغم عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل ، كذلك تطبق هذه القواعد أيضاً في الحروب الأهلية ، وفي الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لفرض جماعي وليس باسم دولة ما ولحسابها الخاص^(٢) .

والحقيقة أن وصف الدولة ما زال له الاعتبار الأول في ماهية الحرب ، وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها ، فالحرب ذات طابع دولي كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ١١ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩١٢ . ويلاحظ أن الحرب اليوم يمكن أن تعرف بأنها حسم لخلاف دولي وحله عن طريق القسر بعد تمتر الوسائل السلمية . والنزاع الدولي يرتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول فهو نتيجة محتمة لذلك مما يدفع كل دولة إلى أن تحافظ على مصالحها القومية وتمتد نفسها الحكم الأعلى لكل نزاع تكون طرفاً فيه^(٣) . وهذا تطور جديد في مفهوم الحرب . وبهذا ننهي إلى

(١) الدكتور حافظ غانم ، المرجع السابق ٥٦٤ . القانون الدولي العام أبو هيف ، الطبعة الرابعة : ص ٦٤٩ ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١١ : ص ١ ، ٤ ، بحث الدكتور محمود سمي جنية « حالة الحرب ومتى تقوم » . أوبهايم - لوترباخ طبعة ١٩٤٧ : ص ٢ ، ١٦٦ ، بريجر : ص ٩٧٢ .

(٢) الدكتور حافظ غانم ، المرجع السابق : ص ٥٨٨ . أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٤٠ .

(٣) راجع للمنظمات الدولية للدكتور حافظ غانم : ص ١٥ .

أنه من الصعب وضع تعريف محدد للحرب وأن حالة الحرب لا يمكن أن
تقرر طبقاً لقاعدة مطردة^(١).

مقارنة :

بالنظر في تعريف الجهاد والحرب عند الفقهاء المسلمين والفقهاء الدوليين،
زى أن التعريفين يتفقان في اعتبار كل من الجهاد والحرب مصلحة من مصالح
الدولة العامة ، ولها أحكام خاصة وأنها موجبة نحو عدو خارجي وفي حال
صراع قوتين مسلحتين أو أكثر .

غير أن الحرب تختلف بين الجانبين في الغاية والفرص : فالجهد لدى
رجال القانون يلجأ إليها لأغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة التي
تشهرها على غيرها بمحض تقديرها ، وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى
وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد . قال أحدهم : « الحرب وسيلة من
وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من منازعات ، أو
سعيًا وراء تحقيق غاية أو مطمح سياسي أو إقليمي » . فالجهد تهدف إلى
تحقيق هدف سياسي ولا يعتبر مجرد استخدام القوة حرباً ما لم يكن مقروناً
بهذا الهدف^(٢).

أما الجهاد في الاسلام فيستعمل أثناء وجود مقاتلة من عدو . فالبعث
عليه هو رد العدوان أو المحافظة على جماعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام
الذين يقفون عقبة كأداء في سبيل الدعوة الاسلامية والصد عنها ، حتى
يقضى على الفتنة في الدين ، وتملو كلمة الله والحق ، وتسود مبادئ العدل
والخير والفضيلة ، لأن الاسلام في الواقع هو الرسالة الإصلاحية الكبرى
التي لا بد منها لصالح الشعوب أنفسها .

(١) مقدمة في القانون الدولي - ويزلي جولد : ص ٦٠١ ، بحث الأستاذ باكستر : ص ٢
في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ١٩٦٠ .

(٢) راجع بحث الدكتور محمود سامي جنيبة في مجلة القانون والاقتصاد السنة ١١ ص ١

والنتيجة هو أنه بالنظر إلى تطور مفهوم الحرب منذ القديم نجد أن الجهاد في الاسلام اتخذ مركزاً خاصاً في تنظيمه الشرعي ؛ لأن القانون والدين واحد ، فالقانون يقرر الطريق لتحقيق الأغراض الدينية ، والدين يزود القانون بالرضا والقبول (١) ؛ ولكن الإسلام لا يعرف ما تطورت إليه الحرب اليوم من مجرد ظاهرة لدفع خطر العدو إلى أعمال عنيفة لا مبرر لشنها (٢).

وبما أن التنظيم الدولي القائم على أساس الدول ذات القومية الحديثة هو تنظيم حديث ، ولم يكن معروفاً في العهد الاسلامي الأول ، فإنه بحسب تعريف الجهاد لدى الفقهاء ليس من الضروري أن تكون الحرب بين «دول» كما يتطلب ذلك رجال القانون . فالحروب التي دارت بين السلطة الاسلامية في المدينة وبين الذين ادعوا النبوة كسيلة الكذاب (٣) وطلحة الأسدي (٤) والأسود المنسي (٥) وسجاح (٦). هذه الحروب لا يمكن

(١) الحرب والسلام للاستاذ مجيد خدوري : ص ٥٩ .

(٢) العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد العمري : ص ٣٥ .

(٣) هو مسيلة بن ثامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي أبو ثامة ، منسي من العمريين . ولد ونشأ في الهامة ، عرف برحمان الهامة ، أكثر من وضع أسجاع بضاي بها القرآن . وقد قتله خالد بن الوليد في عهد أبي بكر بعد معركة شديدة سنة ١٢ هـ .

(٤) هو طلحة بن خويلد الأسدي ، من أسد خزيمية ، منسي . شجاع ، كان يقول : إن جبريل يأتيه ، وتلا على الناس أسجاعاً أمرم فيها بترك السجود في الصلاة ، قاله خالد ففر إلى الشام ثم أسلم بعد أن أسلمت أسد وغطفان كافة . واستشهد بهاوند سنة ٢١ هـ .

(٥) هو عبيلة بن كعب بن عوف المنسي المدحجي ، ذو الحمار ، منسي مشعوذ من أهل اليمن . أسلم لما أسلمت اليمن ، وارتد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أول مرتد في الاسلام ، اغتاله أحد المسلمين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر واحد سنة ١١ هـ .

(٦) هي أم صادر سجاح بنت الحارث بنت سويد بن علفان ، التميمية ، منبثة ، مشهورة كانت شاعرة أدبية طارفة بالأخبار ، رقيقة الشأن في قومها ، ادعت النبوة في عهد أبي بكر أيام الردة ، نزلت الهامة ، ثم تزوجت مسيلة ، أسلمت أخيراً .

اعتبارها لا حرباً داخلية ولا حرباً دولية بالمفهوم الحديث للحرب . ولكن من الواضح أن هناك حروباً تعتبر داخلية بحسب المدلول القائم للحرب في القانون الدولي . وتلك هي الحروب التي قامت بين علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان بسبب النزاع على الخلافة وهي معروفة لدى فقهاءنا بقتال البغاة . وكذلك قتال أبي بكر لأهل الردة من قبائل العرب كمنظفان وبني سليم وسائر الناس في كل مكان ، يعتبر حرباً داخلية ؛ لأن العرب امتنعوا عن دفع الزكاة وقالوا : إن هي إلا إرادة وإن هي إلا اللذ والهوان لقريش فلا ندفعها ، فكان قتالهم لإعادتهم إلى الخضوع لسلطان المدينة السياسي أكثر منه خروجاً عن الدين الإسلامي ولأجل السيادة السياسية على العرب (١) . ولهذا اتفق الأئمة والشيعية الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية على أن من ارتد من الرجال (٢) عن الإسلام وجب قتله ولكن بمد استنابته عند الجمهور ، وعلى أنه إذا ارتد أهل بلد قوتلوا (٣) .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي الدكتور علي حسن عبد القادر : ص ٥٨ .

(٢) لا تقتل المرتدة عند الحنفية والإمامية وهو رأي ابن عباس ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الجزاء إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء ، وإنما عدل عنه في الرجل دفماً لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية . وخالفهم بقية الأئمة لمعوم الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً : « من بدل دينه فاقتلوه » ولأمره صلى الله عليه وسلم بقتل أم رومان حين ارتدت (راجع نيل الاوطار : ص ٧ من ١٩٢ - ١٩٣) ، ولأن العقاب على جنابة مغلظة سواء أكانت من المرأة أم من الرجل ، والنهي عن قتل النساء يحول على الحريات . (راجع المراجع الآتية في رقم ٣)

(٣) راجع الميزان للشمراني : ج ٢ ص ١٥٦ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٨٥ - ٣٨٩ حاشية الحادمي على الدرر : ص ١٥٨ ، مواهب الجليل : ٦ ص ٢٨١ ، حاشية الدسوقي : ٤ ص ٣٠٤ ، بيجرمي الخطيب : ٤ ص ٢١٨ - ٢١٩ ، الشرح الكبير والمفني : ١٠ ص ٧٤ ، كشف القناع : ٦ ص ١٤١ ، الخلاف في الفقه : ٢ ص ٤٣٣ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٢٤ =

والخلاصة أن الجهاد شيء غير الحرب كما تبين من المقارنة السابقة ولا تتفق الكلمتان تماماً إلا في المعنى اللغوي دون الاصطلاح الشرعي والقانوني.

ثانياً - تاريخ الحروب وأنواعها :

١ - تاريخ الحروب :

لقد شغل الفكر الاجتماعي والقانوني طيلة أحقاب طويلة في عمر البشرية بقضية السلم والحرب ، فمن دعاة كثيرين للحرب ، إلى دعاة قلة للسلام والأمان .

فمنذ هبط آدم عليه السلام على هذه الأرض ، والمنازعات مستمرة والحروب متوالية . فإذا ما قلبنا صفحات التاريخ لا نجد أمة من الأمم تسكاد تخلو من الحروب مع الأمم المجاورة ، أو فيما بين أفرادها وبالذات في ممالك وامبراطوريات العالم القديم كقديما المصريين والمكسوس والحثيين والآشوريين وأهل بابل وفينيقيا والفرس والإغريق وشعوب أوروبا من السلتيين والقوطيين والغاليين والصقليين والجرمان والنورمان والتتر^(١).

= ٤٢٥ ، وشرح النيل : ٧ ص ٦٤٣ ، المحلى : ١١ ص ١٨٨ ، نيل الاوطار : ٧ ص ١٩٣ -

١٩٥ ، العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٣٦٤ .

قال الاستاذ محمد سلام مذكور : لعل الجزاء الديني غير مترتب في الواقع على نفس الارتداد إذ لا إكراه في الدين ، وإنما هو يترتب على ما كان يترتب على الارتداد من الانضمام إلى أعداء الاسلام ومحاربة المسلمين وإحداث الفتنة في صفوفهم ، بدل على ذلك أن قتل المرتد لنفس الارتداد مستفاد من حديث هو خير آحادهم أن القاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات (راجع المدخل للفقه الاسلامي : ص ٧٥٩ - ٧٦٠) . وإذن قتل المرتد لوحظ فيه ما يترتب على الارتداد من الخطر الاجتماعي لأن المرتد سوف يكون عاملاً على نهر الفوضى والاستتار بالقيم والديانات مما يورث حدوث المنازعات ، فأجيز قتله تخلصاً من شره وقد يكون الشر بانضمامه إلى الأعداء ، وهذا مانس عليه الاحناف (راجع فتح القدير : ٤ ص ٣٨٨) . والخلاصة أن قتل المرتد يوجب عليه الطابع السياسي لا الديني .

(١) راجع العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري ، الطبعة الثانية : ص ١١٨ .

وعلى هذا ، فتاريخ الحرب قديم جداً ومعروف منذ الأزمنة الأولى . وأقدم ذكر لفن الحرب في الشرق يوجد في العهد القديم من الكتاب المقدس . وقد اشتهر الفرس في العهد الأول بكثرة جيوشهم وفرسانهم ومركباتهم المسلحة بالمناجل ، واشتهر الهنود بأفيالهم ، ومن آسيا انتقل هذا الفن إلى أوروبا عند اليونان والرومان ثم عند البرابرة في القرون الوسطى (١) .

الحرب عند الاغريق :

كان اليونان يعتبرون أنفسهم عنصراً ممتازاً وشعباً فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها ، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب تحكّية لا ضابط لها ، وكانت في الغالب علاقات عدائية ، وحروباً مشوبة بالقسوة لا تخضع لأي قواعد ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية (٢) .

وكان هناك صراع عنيف بين أثينا وأسبارطة بسبب الغيرة والحسد حتى أدى ذلك إلى انقسام بلاد اليونان إلى عصبتين ، ووقوع الحروب الشديدة بين أثينا وأمم شبه جزيرة (ييلوبونيزة) بتحريض أسبارطة ، وهي المسماة بحروب ييلوبونيزة أي مورة (٤٣١ - ٤٠٤ ق.م) ثم نشبت بينهم حروب صقلية (٤١٥ - ٤١٣ ق.م) .

وكانت أسبارطة (الواقعة في شبه جزيرة مورة جنوب اليونان) قد وضعت لنفسها برنامجاً حربياً هائلاً سخرت له كل موارد الدولة ، ووجهت إليه الأفكار وأقامت التعليم الذي يناسبه ، أي أنها كانت ترتبط الناحية

(١) راجع دائرة المعارف العربية للبستاني : ص ٧٧٩ - ٧٨٤ .

(٢) القانون الدولي العام ، أبو حيف : ص ٦٧ ، تحفة الأنام في التاريخ العام للأستاذ

حظفي صبري : ص ١٤ .

المسكينة في الامة بمختلف نواحي الحياة فيها ، وكان لاسبارطة أسطول ضخم حورب به في سنة ٤٨٠ ق.م المجمع (الفرس) ، وفي سنة ٤٠٥ ق.م استولت أسبارطة على أثينا فصيرتها من مستعمراتها . وقد ذهب ضحية هذه الحروب الداخلية الآلاف المؤلفة ، وحارب اليونان مملكة طروادة (تقع على شاطئ آسيا الصغرى) وفي هذه الحرب الضروس نظم هوميروس الشاعر قصيدته : الإلياذة والاولديسة . ويروي المؤرخون أن تلك الحرب استمرت من سنة ١١٩٣ إلى ١١١٤ ق.م (١) .

ثم لانتفى حروب فيلبس وولده اسكندر المقدوني (٢) المشهورة في آسيا وغيرها (٣٣٤ - ٣٢٣ ق.م) حتى إن الاسكندر تمكن من إخضاع بلاد العالم لسيطرته بالقوة (٣) .

من هذا يتبين لنا أن الحروب عند الإغريق كانت قائمة على قدم وساق ، وأنها كانت حروباً شديدة الضراوة والعنف .

الحرب عند الرومان :

لا يختلف الرومان كثيراً عن اليونان في نظرهم إلى ما عدا من الشعوب . وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية ، وسلسلة من الحروب أوحث بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم ، وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الامبراطورية الرومانية (١) التي دامت عشرة قرون فرضت

(١) حقائق الاخبار عن دول البحار : ١ ص ٦٠ ، ٦٢ ، تحفة الأنام في التاريخ العام ١٥ - ٢٠ ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور الصوفي : ص ١٠٥ .

(٢) مقدونيا مملكة كانت في شمال اليونان .

(٣) حقائق الاخبار : ١ ص ٦٨ ، تحفة الأنام : ١ ص ٢٢ ، النظم السياسية للدكتور عز الدين فوده : ص ٩٨ .

(١) النظم السياسية ، عز الدين فوده : ص ١٥ ، أبو هيف : ص ٦٧ ، المرجع السابق -

فيها روما نفسها على العالم المتحدين القديم بالسيف والقوة^(١)، وصارت مركزاً لأعظم دولة قديمة ظهر في التاريخ يحميها جيش قوي دائم تحت السلاح^(٢). واستمرت حروب الرومان حتى كونوا امبراطورية واسعة الأجزاء عن طريق التوسع والفتح حتى وصلوا إلى شمال أوربا ، وضموا تحت لواتهم بلاد الشرق ، غير أنهم لم يعرف عنهم في حروبهم عنف اليهود وقسوتهم . من هذه الحروب : حروبهم مع إيطاليا التي استولوا فيها على جميع الأراضي الإيطالية^(٣) ، وحروبهم مع اليونان التي احتلوا فيها سائر الممالك اليونانية^(٤)، ومعاركهم مع سكان قرطاجنة التي عرفت بالحروب البونيقية الشهيرة في التاريخ وهي ثلاثة : الأولى والثانية والثالثة (٢٦٤ - ٢٤١ ، ٢١٨ ، ١٤٦ ق.م) انتصر الرومان فيها في النهاية في واقعة «زامة» ثم اتجهوا لفتح البلاد الشرقية ففتحوا الشام وبلاد آسيا الصغرى . وكانت كل هذه الحروب شديدة الوطأة قوية المراس^(٥) . وأثناء غزو الشرق نشبت حروب طويلة بين الرومان والفرس من أجل السيطرة على الشرق ؛ وقد أخبر القرآن الكريم عن بعض هذه المواقع . قال تعالى : « ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون . في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون . بنصر الله .. »^(٦)

والخلاصة : لقد عظم الرومان الحرب حتى نصبوا لها الإله « مارس » وعظما اليونان فنصبوا لها الإله « زيوس » وقدها المصريون القدماء فصنعوا لها الإله « حورس » ابن الإله أوزوريس .

(١) حقائق الاخبار : ١ ص ٨٤

(٢) حقائق الاخبار : ج ١ ص ٧٩

(٣) حقائق الاخبار : ١ ص ٨٧ ، تحفة الانام : ١ ص ٢٥

(٤) المرجعان السابقان : حقائق ١ ص ٩٢ ، تحفة : ١ ص ١٨ .

(٥) المرجعان السابقان : حقائق : ١ ص ٨٧ ، تحفة ١ ص ٢٦ - ٣٠ .

(٦) الروم ١-٥

الحرب في الديانة اليهودية :

وإذا نظرنا في أمر الحرب بالنسبة للديانات لم نجد حرباً أقى وأعنف مما هو معروف في الديانة اليهودية التي تعتبر الحرب فيها حرب إبادة واستئصال لكل معالم المدو . جاء في الأصحاح الثالث عشر من تثنية الاشتراع في العهد القديم^(١) : « ف ضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف ، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد . ١٥ ، ١٦ ، ١٧ . »

وجاء في الأصحاح العشرين^(٢) : « إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب ، قوماً أكثر منك ، فلا تخف منهم لأن معك الرب إلهك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستبد لك ، وإن لم تسالك بل عملت معك حرباً فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمتها أعدائك التي أعطاك الرب إلهك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا . وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما . بل تحرمها تحريم الحثيين والأموريين والكنعانيين والفيزيريين والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك . لكي لا يملوكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لأهلهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم . ١٥ - ١٨ . » وهكذا فأسفار اليهود المتداولة اليوم طافحة بأبناء القتال والجهاد والتخريب والتدمير والإهلاك والسبي ،

(١) ص ٣٠١ .

(٢) ص ٣١٠ - ٣١١ .

فهي تقرر شريعة القتال ، ولكن في أبشع صورها حيث تحكم بقتل كل ذي حياة من الحثيين ومن ذكر معهم ولو كان طفلاً أو امرأة أو كانوا أكثر عدداً من بني إسرائيل .

وفي سبيل نشر اليهودية يعتبر اليهود أنفسهم أنهم شعب الله المختار الذي اختاره الله خادماً ، ورسماً لإعلان حقايقه في أسر الانسانية ونشر اليهودية رغم ما يلحقهم من امتهان واستخفاف في سبيل الرسالة الالهية (١).

والخلاصة : أن اليهود دعاة الهدم والتخريب في هذا العالم . قال آرنست ريتان : « إذا لم يسد المدل في العالم ، أو إن لم يستطع العالم أن يقيم المدل ، فالأفضل له أن يهدم » (٢) . وقال الدكتور أوسكار ليفي : « نحن اليهود لسنا إلا سادة العالم ومفسديه ، ومحركي الفتن فيه وجلاديه » (٣) .

وأمامنا دليل واضح على وحشية اليهود في حروبهم في فلسطين ١٩٤٨ (٤) وفي المدوان الثلاثي طام ١٩٥٦ ، حيث كانوا مضرب الامثال في الوحشية والفتك وفي أحط صور الخسة والنذالة في مذبح دير ياسين والخليل ورام الله وصفد وغزة وغيرها من بلدان فلسطين .

الحروب في الديانة المسيحية :

وأما الديانة المسيحية : فيرى المسيحيون أنه ليس فيها جهاد بالمعنى

(١) في الفكر اليهودي ، الدكتور هرتس ، الحاخام الاكبر للامبراطورية البريطانية : ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ .

(٣) الخطر اليهودي ، بروتوكولات حكماء صهيون .

(٤) كما حدثنا الاستاذ محمد سلام مذكور وقد كان حينذاك محارباً في فلسطين فكثيراً

ما خرق اليهود الهدنة وباغتوا القوات العربية عندما يرون مصلحتهم في ذلك ، وصنيعهم هذا مستمر إلى اليوم .

المفهوم في الشرح الاسلامي^(١) ونحن نرى معهم أنه ليس هناك تنظيم ديني للجهاد في المسيحية إذ لم يكن السيد المسيح عليه السلام فيما يتناوله من مبادئ الدين والدنيا « كالزواج والطلاق ، مشرعاً يضع قواعد ملازمة للمجتمع ، لا في نطاق القانون الداخلي ، ولا في النطاق الدولي^(٢). ولكن السيد المسيح عليه السلام دعا إلى السلام ودعا إلى الجهاد الروحي أيضاً . فمن دعوته إلى السلام والمحبة ما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى: « طوبى للودعاء لانهم يرثون الارض ، ٥ ، طوبى لصانمي السلام لانهم أبناء الله يدعون ، ٩^(٣) قد سمعتم أنه قيل للقديس : لا تقتل ، ومن قتل يكون مستوجب الحكم . وأما أنا فأقول لكم : إن كل من يفضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم^(٤) ٢١ - ٢٢ ، وقد سمعتم أنه قيل : عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الايمن فحول له الآخر أيضاً . ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فترك له الرداء أيضاً . ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين . من سألك فأعطه . ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ٢٨ - ٤٢ ، « سمعتم أنه قيل : تحب قريبك وتبغض عدوك . وأما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم . باركوا لاعينكم . أحسنوا إلى مبغضيك ... ٤٣-٤٤ ،^(٥).

وقد عملت هذه التعاليم المثالية على تلطيف ومنع العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب القرون الوسطى . وأدى نشاط رجال الدين من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنب العالم ويلات الحروب ،

(١) دائرة المعارف العربية : ٦ ص ٥٧٤ .

(٢) الاحوال الشخصية لغير المسلمين للاستاذ حلمي بطرس : ص ١٢٨ ، دائرة

المعارف ، المرجع السابق .

(٣) العهد الجديد : ص ١٣ .

(٤) المرجع السابق : ص ١٤ .

(٥) المرجع نفسه : ص ١٦ .

لان « من يستخدم السيف يهلك به » . قال القديس بولس : « لا تصبوا جام انتقامكم على إخواني الأعداء على الغير ودعوا الغضب ، يذهب عنكم بترك المجال له ليتبحر » . لهذا يردد المسيحيون بأن المسيحية والسلام توأمان لا يفترقان . وظلت فكرة السلام هي السائدة في المسيحية ، وأنهادين يقوم في الاصل على فكرة السلام الخالصة طيلة ثلاثة قرون ، إلى أن جاء القديس « أوغسطين » في ابتداء القرن الرابع الميلادي ، وفسر الدين في مؤلفين أخرجها على أساس الاعتراف بمشروعية الحرب باعتبارها من أعمال القضاء العادل المنتقم ، ولأنها لصالح المهزمين ، ومن أجل ضمان السلام . وبذلك أنهى الصراع القائم بين الدين المسيحي والامبراطورية الرومانية ، وسوغ للمسيحيين جواز القيام بأداء الخدمة العسكرية أو الانخراط في الجيش الروماني . ويلاحظ أن القديس « أوغسطين » أباح الحرب الدفاعية وحرب الاعتداء معاً وهذه النظرية تتعارض تماماً مع أسس الدين المسيحي الاصيل^(١) ، وأباح أيضاً فكرة الحروب الصليبية من قبل أن يظهر الاسلام بثلاثة قرون . وأخيراً فقد تبلورت فكرة الحرب في المسيحية ، وقرر علماء اللاهوت أن الحرب لا تشرع عندم إلا للدفاع عن الجماعة وهي ما أطلقوا عليها « الحرب المادلة »^(٢) . وهي النظرية التي صاغها القديس توماس الأكويني وغيره من كتاب المصور الوسطى ، فأثروا بدورهم في نظريات القانون الطبيعي التي ظهرت في القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ،

(١) راجع القانون الدولي العام للإستاذ الدكتور حامد سلطان : ص ٧٤٦ وما بعدها .

(٢) العلاقات السياسية الدولية للعمرى : ص ٤٩ ، القانون الدولي ، أبو هيف : ص ٦٩ ، الرسالة الخالدة للإستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٨٤ ، وحدد المسيحيون الحرب المادلة بأن يملئها الامير وأن تكون مادة واشتروطوا فيمن يملئها أن يكون سليم النية صادقاً بلا طمع ولا وحشية . ويلاحظ أن « أوغسطين » ميز أيضاً بين الحرب الظالمة والحرب المادلة وأوجب ألا تملن الحرب إلا لضرورة (راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٧٤٧) .

وظهرت بالتالي في أوروبا فكرة التفرقة بين الحرب المادلة وهي مباحة ،
والحرب غير المادلة وهي محرمة (١).

وهكذا فقد اهتدى رجال الدين المسيحي الى مبادئ ، هي أشبه شيء
بالقواعد الإسلامية للحرب المشروعة والحرب المادلة : وهي أن تكون
الدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة في الدين (٢).

يدل على هذه المعاني أنه قد وردت في الإنجيل عبارات على لسان السيد
المسيح عليه السلام يفهم منها أن من شأن المحافظة على العقيدة أن يعقب
ذلك ضرورة الصبر وتحمل المشاق والكفاح الروحي والمادي إذا اقتضى
الأمر . فاعتناق الدين الجديد والاهتمام بالتوحيد وجوهه الدين لا بالمظاهر
فقط - كما فعل اليهود - سوف يسبب إيجاد خلاف بين الأسرة نفسها
كالأب والابن ، فلا بد حينئذ من عدم الالتفات الى هذا التفريق ، وإنما
الواجب هو جهاد النفس ومتابعة المسيح نفسه والوقوف أمام الممتدين على
دعوته ، والثبات على مبدئه والقيام بالدفاع عنه . وأما ألقاظ الدعوة الى
السلام السابقة فهي لرسم صورة الكمال الإلهي اطلق الذي يسمى في القانون
بقواعد القانون الطبيعي والمدالة ؛ ولكن ليس كل إنسان يستطيع مجاراة
هذا الكمال .

ونحن نورد عبارات السيد المسيح التي جاءت في الأصحاح العاشر من
إنجيل متى (٣) : « لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً بل سيقاً فإنني جئت لأفرق

(١) الحرب والسلام ، مجيد خدوري : ص ٥٨ .

(٢) راجع الرسالة الخالدة للاستاذ مزام : ص ٨٥ ، وجرائم الحرب والعقاب عليها

للككتور عبد الحميد خميس : ص ٢ .

(٣) العهد الجديد : ص ٣٤ .

الإنسان ضد أيه والابنة ضد أمها والكنة^(١) ضد حماها . وأعداء الإنسان أهل بيته . من أحب أباً أو أمّاً أكثر مني فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني ، من وجد حياته بضيها ، ومن أضع حياته من أجلي يجدها ٢٤ - ٣٩ (٢) ، وقال في إنجيل لوقا في الأصحاح الثاني عشر (٣) : « جئت لألقي نارا على الأرض . فإذا أريد لو اضطرت . ولي صبغة أصطبغها وكيف انحصر حتى تُكسَل . أتظنون أنني جئت لأعطي سلاماً . كلا أقول لكم بل انقساماً (٤) ٤٩ - ٥١ .

من هذا يظهر أن المسيح كما دعا الى السلام في صورة مبدأ مثالي وكمال خلقي مطلق ، كذلك أقر المسيح الجهاد في سبيل العقيدة . وقد أراد المسيحيون

(١) الكنة بالفتح امرأة الابن وتجم على كنانن كأنه جمع كنيته . قال الزرقان بن بدر : أبيض كنانني إلى القبعة الطلمة . (راجع تاج اللغة للجوهري : ٢ س ٤٠٤ ، القاموس المحيط : ٤ س ١٠٧ .

(٢) جاء في شرح الإنجيل متى للقس بنيامين ينكرتن : س ١٧٥ تليقاً على هذه العبارات ما يأتي : إن هذا الكلام نتج من حضور المسيح بين بني إسرائيل . فالجرب في العبارة حرب على مظاهر الدين دون الاهتمام بجوهره ، ولا بد لمن يؤمن بدين المسيح أن يتحمل المتاعب والمشاق في سبيل العقيدة والمبدأ والأبقي بالألا لا يقب ذلك من اختلاف بين الأهل مع بعضهم .

(٣) العهد الجديد : س ٢٣٦ .

(٤) المراد من كلمة « نار » شيطان أولاً - نار الأحراق والتعذيب والتدمير لغير المؤمنين ثانياً - نار الاصطدام الذي يحصل مع عقائد اليهود وقد كانت هذه الكلمات غريبة على تلاميذ المسيح لم يعرفوا حقيقتها إلا بعد موته (راجع كتاب المرشد الأمين في شرح الإنجيل المبين شرح بشارة لوقا : س ٣٥٣ - ٣٥٤ الجزء الثالث تأليف الدكتور القس إبراهيم سعد) .

الخلاصة أن الذي يتبين من هذه الكلمات ولو أنها لا تدعو للحرب أصالة ، وإنما قد يضطر المسيحيون الى الدخول في حرب مع غيرهم في سبيل عقيدتهم ، فطيم حينئذ الصبر والجهاد . وهذا هو جوهر دين الاسلام كما سنعرف ذلك .

بالحرب القضاء على الاسلام في الحروب الصليبية طيلة ثلاثة قرون وفي غيرها في اسبانيا وفرنسا وإيطاليا وفي شرق أوروبا . ففي الأندلس مثلاً لم يكن رائد الأسيبان في جهادم الطويل لإخراج المسلمين من الجزيرة سوى عواطف دينية يشوبها تمصب عميق لم تألفه الجماعات الاسلامية (١) . وقد لقي المسلمون واليهود أشد المذاب وأنكر الظلم من محاكم التفتيش التي كانت تأمر بتعميد العرب كرهاً ، ثم بحرق كثير من الممتدين ؛ ونصح كريدنال طبيبلة التقي الذي كان رئيساً لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالاً ونساء وشيوخاً وولداً (٢) ، وأراد شارلمان أن يستأصل شافة الاسلام تأييداً لهيئة الكنيسة وأن يسحق دولة الاندلس المستقلة احتفاظاً بكبرياء الفتح والظفر (٣) . وعقد مسلمو غرناطة معاهدة التسليم والأمان مع الملكين الكاثوليكين « فردناند وإيزابلا » اللذين نكثا باليهود وانواثيق ، فكبد هذا المسلمين فقدان ما يقارب ثلاثة ملايين من بني جلدتهم . واليهود نحو مليون منهم أعمل الكاثوليك في رقابهم السيف تنكيلاً وانتقاماً (٤) .

وبالحرب أيضاً نشر المسيحيون عقيدتهم في عشرة قرون كاملة ، ثلاثة منها قبل ظهور الإسلام وسبعة أخرى بمد مجيء الاسلام . فحين اعترف

(١) تاريخ العرب في اسبانيا للاستاذ عبد الله عنان : ص ٢٢ ، الرسالة الحالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٢٢٢ ، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٥٦٨ .

(٢) حضارة العرب ، جوستاف لوبون ، الطبعة الثانية : ص ٣٣٥ ، الاسلام ومستر سكوت : ص ٧٠ .

(٣) تاريخ العرب في اسبانيا : ص ٧٦

(٤) العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري : ص ١٢١ ، حياة محمد لهيكل : ص ٢٥٣ ، ٥٧٧ وما بعدها .

الامبراطور الروماني قسطنطين في سنة ٣١٢ م بالمسيحية ديناً رسمياً للدولة ، وأعلن حرية العقيدة مالمث المسيحيون أن فسروا حرية العقيدة بمعنى حرية الديانة المسيحية ، واستخدموا القوة في سبيل المحافظة عليها وإرغام المسيحيين على الدخول فيها ، وأقاموا دكتاتورية الكنيسة بمقولة : إن السلطة التي مصدرها الإرادة الالهية لا يمكن أن تكون لها حدود ، أو أن تفرض عليها قيود (١) .

ثم تبني الفرييون مهمة نشر النصرانية بالإكراه والقوة العسكرية ففرض الامبراطور شارلمان المسيحية على السكسونيين بحد السيف ، وكان ملكه يشمل معظم أوروبا المعروفة في ذلك الوقت ، وقام الملك الترويجي « أولاف تروجسون » بوحشية وبشاعة بفرض المسيحية قسراً على أحد رؤساء القبائل المجاورة . ولما رفض هذا اعتناقها هدده بثمان سامٍ خطر سدده الى عنقه وفي أوائل عهد وصول الأوربيين الى الهند وقعت حوادث شنعاء تدل على قسوة البرتغال وتمصهم ، فروي بأنهم كانوا يرقبون سفن الحجاج في عودتها من أرض بيت الله الحرام ليفتنكوا بمن فيها ، وأنهم ذبحوا ركاب سفينة عن بكرة أبيهم وم يقدرون بالثلاث بـمـد أن مثلوا بهم أفضع تمثيل ؛ ثم علقوم في السواري ووجهوا السفينة الى سواحل الهند (٢) .

وفي سنة ١٤٥٤ م أصدر « البابا » مرسوماً منح فيه « هنري البحار البرتغالي » الحق في أن يغزو وأن يحتل ويخضع جميع الشعوب والأقاليم التي يسودها حكم أعداء المسيح ، وأن يحتل ، ويجوز البحار اللازمة للقضاء على انتشار « طاعون الإسلام » . وكان مما جاء في هذا المرسوم البابوي مايلي : « إن سرورنا لعظيم أن نعلم أن ابنتنا المحبوبة « هنري » أمير البرتغال قد

(١) النظم السياسية ، الدكتور ثروت بدوي : ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) العلاقات السياسية ، العمري : ص ٢٢ .

سار في خطى أبيه - الملك جون - بوصفه جندياً قديراً من جنود المسيح ليقضي على أعداء الله ، وأعداء المسيح من المسلمين والكفرة .. ، فهذا يدل على شدة التمصب الديني لقطع دابر الإسلام والمهجوم عليه من الخلف (١) .

وكان القوط في بلاد الاندلس بعد تحويلهم إلى دين النصراني يجبرون اليهود على التنصر ، وكل من ملك من القوط يتخذ تعذيب اليهود أساساً لسياسته (٢) .

والخلاصة : لقد سفكت باسم المسيحية وفي سبيل المسيحية دماء أغزر مما سفك في سبيل أية دعوة أخرى في تاريخ البشرية . بل إن القارة الأوروبية التي هي مقر المسيحية هي وكر الحروب والدمار على طوال الألف الأخيرة من السنين (٣) .

فهل نستطيع أن نقول بعد كل هذا : إن السلام في المسيحية كان حقيقه واقعة أو أن المسيحية سادت بالحب والعدل والسلام ؟! ولكن الإنصاف يدفعنا إلى القول : إن الديانات السماوية كلها ومنها المسيحية لا تقر بالمدوان ، فإذا ارتكبت أعمال متنافية لديانة ما فإن الديانة تكون منها براء .

الحروب في الجاهلية :

كانت النزعة السائدة في الجاهلية هي نزعة الاعتداء ، وكانت القبائل في تجاليد وتخاصم مستمر بسبب النظام القبلي السائد بينهم (٤) مما أردام في

(١) القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان : ص ٥٧٠ وما بعدها .

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية ، الدكتور عبد النعم ماجد : ص ٢ من ١٩٩ .

(٣) راجع الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ١٧٨ ، وجرائم الحرب

والعقاب عليها للدكتور خميس : ص ٥ .

(٤) الحرب والسلام ، خدوري : ص ٦٢ ، تاريخ الإسلام السياسي ، حسن إبراهيم : ص ٣٩

حماة الفوضى وأقام صلاتهم على المدوان والحروب الطاحنة ، أو المخالفة
والمناصرة ظلماً أو عدلاً ، دون أن تنظم ذلك حكومة ، وإنما القانون هو
نظام الثأر . قال الدكتور غوستاف لوبون : « لم تكن جزيرة العرب قبل
ظهور محمد ، سوى ميدان حرب دائم واسع لما تأصل في العرب من الطابع
الحرية ، (١) .

وإذا تتبعنا أسباب الحروب عند العرب في الجاهلية نجدها تافهة ، فهي
إما للتنافس على الكلا والمري الذي يسمون فيه أنماهم ، أو للتزاحم على
المورد الذي يطفثون به ظمأهم ، أو للرغبة في النهب والسلب والإغارة .
لأن أرزاقهم تحت ظل سيوفهم ، ومماشهم في أيدي غيرهم (٢) .

قال ابن خلدون : والمدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنين
بالقفر كالعرب والترك والتركان والأكراد وأشباههم ؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم
في رماحهم ، ومماشهم فيما بأيدي غيرهم ، ومن دافعهم عن متاعه آذونه
بالحرب . ولا بنية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك وإنما همهم ونصب
أعينهم غلب الناس على مافي أيديهم (٣) .

والطابع الذي كانت تتميز به حروب الجاهلية هو القسوة والصرامة ؛
وإذا ماسمرت نار الحرب امتد لظاها فشمّل الكثيرين حتى تكاد تقضي على
القبيلة بأجمعها . ومن أمثلة حروبهم : حرب داحس والنبراء بين قبيلتي عبس
وذبيان (٤) التي كانت ذات سب تافه وغرض حقير . لذا ندّد بها الشعراء
كزهير ووصف لنا نتائجها الذميمة بصفات ثلاث : فهي فادحة ثقيلة ، وهي

(١) حضارة العرب : ص ٧١٧ .

(٢) فجر الاسلام : ص ١٠ وما بعدها ، ودائرة المعارف للبستاني : ٦ ص ٧٧٩ وما بعدها .

(٣) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٧١ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير : ٣ ص ١٥٤ .

طويلة الأمد ، وهي وخيمة العاقبة . ومن حروبهم المشهورة حرب الفِجَار التي استحل فيها هذان الحيان : كنانة وقيس عيلان كثيراً من المحارم بينهم ، وهتكوا حرمة الشهر الحرام . وقد حضر الرسول ﷺ (وهو ابن عشرين سنة أو أربع عشر سنة) هذه الحرب وشهد هولها (١) .

وإخلاصة : أن العرب في الجاهلية كانوا يمتدحون الحرب ويفخرون بالغبلة والانتصار وسفك الدماء .

بهذا الرض السريع لتاريخ الحرب قبل الإسلام يتبين لنا أن العالم شاهد منذ فجر الإنسانية حروباً طاحنة لا نهاية لها مما جعل الكتاب يقولون : إن الإنسانية لم تنعم بسلام حقيقي خلال عشرات القرون إلا في فترات لا تمتدو القرنين أو الثلاثة ، وإن الوضع الطبيعي هو الحرب والاستثناء هو السلام (٢) .

تاريخ الحرب في الاسلام :

ظل الرسول عليه السلام وصحابته بعد البعثة نحو أربعة عشر عاماً يتحملون ألوان المذاب والأذى من قبل المشركين ، حتى إنهم طلبوا من الرسول أنواعاً من الآيات وخرق المادات على وجه المناد ، لا على وجه طلب الهدى والرشاد (٣) . من ذلك ما قصه القرآن الكريم : « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً ، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي بالثمة والملائكة قبيلة ، أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقي في السماء

(١) البداية والنهاية : ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) العلاقات السياسية الدولية ، العمري : ص ٣٣

(٣) البداية والنهاية : ٣ ص ٤٩ - ٥٢ ، تاريخ الاسلام السياسي للدكتور

حسن ابراهيم : ١ ص ٩٨ - ١٠٠ .

وان تؤمن لرقيق حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه قل : سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولا ، (١).

في هذا الجو من الصراع مع قريش ظل الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو المشركين بالحكمة والموعظة الحسنة ، دون أن تلين له قناة ، أو يؤثر على صبره شيء ، أو يؤذن له بالقتال ورد المدوان .

وإنما كان العكس وهو النهي عن القتال ، قال تعالى : « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ، وإن الساعة لآتية فاصفع الصفح الجميل ، (٢) ، « فوركب لنساءهم أجمعين عما كانوا يملون ، فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ، (٣) ، « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن .. (٤) »

ثم كانت الهجرة فلم يكف المشركون عن سيرتهم العدوانية حتى ضجر المسلمون وترقبوا نزول الوحي ، فكان لا بد بهد الهجرة بنحو سنة من الإذن بالقتال بعد النهي عنه في نيف وسبعين آية ، وكانت الآيات القرآنية بشأن هذا الإذن تحمل في طياتها أسباب المشروعية : من دفع الظلم ، ومنع الفتنة في الدين ، ورد الاعتداء على الدعاة إلى الله ، وحماية الوطن .

ويجمع ذلك مانسيه بمقتضيات الدفاع الوقائي . قال الله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بنير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم

(١) الإسراء : ٩ - ٣٩ .

(٢) الحجر : ٨٥ .

(٣) الحجر : ٩٣ - ٩٤ .

(٤) النحل : ١٢٥ .

بعض لهدمت صوامع ويبع وصلوات^(١) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ،
ولينصرون الله من نصره ، إن الله لقوي عزيز^(٢) . قال ابن عباس :
وهي أول آية نزلت في القتال^(٣) ، وكان القتال محرماً في الأشهر الحرم
مراعاة للتقاليد العربية ثم أبيح فيها . قال الله سبحانه : « يسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير ، وصعد عن سبيل الله وكفر
به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من
القتل .. »^(٤) . ثم في السنة الثامنة ، بعد فتح مكة ، أمر بالقتال بنصوص ظاهرها
الإطلاق . قال تعالى : « انفروا خفاً وثقالاً^(٥) » ، « وقاتلوا المشركين
كافة »^(٦) وهذه هي الآية المسماة عند الفقهاء بآية السيف ، وقيل : هي آية
« أذن للذين ... » السابقة^(٧) .

ب - أنواع الحروب وهل هي أمور طبيعي في البشر :

الحرب - لا ريب - بيضة مذمومة لما فيها من إزهاق النفوس
وتخريب العمر من البلاد ، لكنهم يقولون : إنها سنة من سنن الاجتماع
البشري ، وإنها أكبر مظهر من مظاهر تنازع البقاء الذي هو وصف

(١) الصوامع : معابد الزهبان ، والبيع : كنائس النصارى ، والصلوات : كنائس
اليهود (راجع تفسير الكشاف : ٣ ص ٣٥٠) .

(٢) الحج : ٣٩ - ٤٠

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس : ص ١٩٠ .

(٤) البقرة : ٢١٧ .

(٥) التوبة : ٤١

(٦) التوبة : ٣٦ .

(٧) راجع تاريخ الفقه الاسلامي لسايب مسح آخرين : ص ١٢ ، تاريخ التفسير

الاسلامي للخضري : ص ٦٠ ، تاريخ الفقه الاسلامي ، علي حسن عبد القادر : ص ٢٤ ،

السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١١٨ ، زاد المعاد : ٢ ص ٥٨ .

طبيعي ملازم لجميع الكائنات الحية لا ينفك عنها^(١). ويستندون في ذلك إلى قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض »^(٢) ، « وقلنا : اهبطوا بعضكم لبعض عدو ، ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين »^(٣).

قال ابن خلدون مؤيداً لهذا الرأي : « إن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله . وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتمصب لكل منها أهل عصبية ، فإذا تدامروا لذلك وتوافقت الطائفتان : إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب ، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل . وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة ، وإما عدوان ، وإما غضب لله ولدينه ، وإما غضب للملك وسمي في تمهيدته^(٤) .

ويدعم هذا الرأي أيضاً : ما قرره علماء النفس من وجود غريزة المقاتلة في النفس التي توجه سلوك الإنسان ، فتنبعث في الحياة الاجتماعية بشكل التنازع الجماعي المجرد من أي تعاون ، فتكون « الحرب » .

ولما كان خب الذات وصفة الأنانية متأصلاً في نفوس البشر كان ذلك سبباً لتنازع المصالح في المجتمع ، فأصبح لا بد من وجود قانون ينظم تلك المصالح ، فوجدت الشرائع وقوانين الحرب ، وبصفة عامة « فالتشريع أيأ كان

(١) تفسير النار : ١٠ من ٣١٠ ، ٨٥ ، نظرية الحرب في الاسلام للاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة : ص ١ في المجلة المصرية لقانون الدولي عدد ١٩٥٨ .
(٢) البقرة : ٢٥١ .
(٣) البقرة : ٣٦ .
(٤) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

لا يوجد إلا في مجتمع ؛ إذ لا عمران إلا باجتماع ولا اجتماع إلا بقانون منظم ، ولذا فإن وجود الشرائع مصاحب لتاريخ العمران...^(١).

والفلاسفة عموماً اقسّموا في شأن الحرب قسمين : قسم جعلها ضرورية لا بد منها بين البشر ، وقسم اعتبرها ضرباً من الجنون البشري يجعل الإنسان أدنى رتبة من البهائم . وقد اعتبرها المسيحيون من القضايا الشرعية المادلة التي يسلم بها الناس والدين أيضاً^(٢) .

وفي تقديري أنه من الصحيح أن الحرب ملازمة للبشرية ، وأنه قد يحتاج إليها دفاعاً عن حقوق الأمة ، أو مساعدة لحليفة أو جار لها ، أو حل لمشكلة اجتماعية استمعت على الحلول السلمية والودية ؛ إذ لا يمكن أن يقف شيء أمام المطامع البشرية والأهواء الشخصية ؛ ولكن ليس على أن الحرب أمر طبيعي في البشر ، وإنما هي ظاهرة اجتماعية يمكن القضاء عليها ، والآيات القرآنية تقرر هذه الظاهرة فقط ، لا أنها تجعلها أمراً حتماً لازماً لا بد من وقوعه ، وإلا لما أفلحت الرسالات السماوية في غرس بذور الخير واقتلاع جذور الشر من النفوس إذا كانت الحرب طبيعة أصيلة ، والمعروف أن الشرائع لم تأت بشيء يصادم الطباع . وأما وجود غريزة الشر والقتال في رأي بعض علماء النفس فلا يجعلنا نياس من تمديدها وإصلاحها ؛ إذ أن السلوك الفردي يتحدد بحسب الموقف الخارجي والبيئة الاجتماعية . وهذا ما يراه الآن فقهاء القانون الدولي حيث يقولون : الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بتكوين المجتمعات السياسية ، ولم يستطع العالم أن

(١) راجع المدخل لفقّه الاسلامي لأستاذنا محمد سلام مذكور : ص ٩ .

(٢) دائرة المعارف للبستاني : ص ٦٠٧٨٠ ، دائرة معارف القرن الرابع عشر - المصنفين ،

فريد وجدي : ص ٣٩٠ .

يستأصل أسبابها وأن يأمن نتائجها حتى الآن على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت في هذا الشأن^(١).

ولهذا قال فقهاؤنا : إن الحرب في ذاتها قبيحة لما فيها من قتل النفوس والتخريب والتدمير ، لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لغيره وهو إعلاء كلمة الله وحماية الدين الحق ومنع الفتنة . قال الله عز وجل : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون »^(٢) ، فلو كان القتال أمراً طبيعياً في النفوس لما قال القرآن : « وهو كره لكم » .

وقد أجدت القوة في الماضي في حل المشاكل الاجتماعية حينما كان الطغيان والقوى الظالمية هي المائق الوحيد أمام نشر دعوة الحق والتوحيد .

وإذ قد اتهمنا إلى أن الحرب مجرد ظاهرة اجتماعية ، وليست أمراً طبيعياً في البشرية ، فما هي المظاهر التي تتخذها الحرب في المجتمع أو ماهي أنواع الحروب في الفقه الاسلامي ؟

الحروب بصفة عامة لها أسباب كثيرة : منها أن تكون بسبب فكرة أو مذهب ديني أو سياسي أو بدافع اقتصادي أو للتسلط على الآخرين أو بسبب نزاع دولي لفرض ما .

وأما القتال في الإسلام فهو أربعة أنواع : جهاد غير المسلمين، قتال أهل

(١) مبادئ القانون الدولي العام ، الدكتور حافظ فانم : ص ٥٦٤ .

(٢) البقرة : ٢١٦ .

الردة ، قتال أهل البغي^(١) ، قتال المهاريين أو قطاع الطرق^(٢) . والأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى حروب المصالح^(٣) . وهذه لا تعتبر حروباً دولية ؛ لأن المرتدين والبقاة يعتبرون في العرف الحديث ثواراً ، والثورة كفاح داخلي بين السلطة الحاكمة والرعية ، تخضع بصفة مباشرة للقانون الداخلي للدولة وخاصة القانون الجنائي . وكذلك قطاع الطرق يعتبرون جناة يهددون أمن الدولة في الداخل ، فينطبق عليهم قانون العقوبات ، ولا يخضع هؤلاء للقانون الدولي . ولذا فإننا لا نعرض لحروب المصالح .

القتال بين المسلمين :

وأما القتال الذي يحتمل أن يقع بين فئتين إسلاميتين فإنه لا يتفق مع أحكام الإسلام التي تقضي بوحدة الصف . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - فيما روى أحمد في مسنده ومسلم والترمذي والنسائي - : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتماطفهم كتل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلم والسهر^(٤) »

(١) أهل البغي أو البغاة : م الذين يخرجون على الامام ينفون خلفه او منه الدخول في طاعته أو تبغي فئة منع حق واجب بتأويل في ذلك . وبعبارة أخرى م قوم يرون خلق الامام بتأويل سائق ، وفيهم مئة ، ويحتاج في كفهم الى الجيش والقتال (راجع الفروق للقرافي طبعة الحلبي ٤ ص ١٧١ ، فتح القدير ٤ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ، المغني ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧ ، بحث الاباحة في مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع السنة ٣١ : هامش ص ٧٨٧ للاستاذ محمد سلام مذكور)

(٢) قطع الطريق : هو عبارة عن الخروج على المارة لأخذ المال بالقوة والقهر على وجه يمنع الناس من المرور سواء أكان واحداً أو جماعة . ويتحقق هذا المعنى وان لم يباشروا الجريمة بالفعل . والاصل في جزائهم قوله تعالى : «إنا جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . الآية (المائدة : ٣٣) راجع الاحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٥٨ ، بحث الاباحة المذكور سابقاً العدد الثاني هامش ص ٢٣٦) .

(٣) الأحكام للماوردي : ص ٥١ .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي : ٢ ص ١٣٥ .

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه ﷺ » ، رواه البخاري ومسلم^(١) .

وأحكام الإسلام تقضي أيضاً بتحريم شهر السيف بين المسلمين . عن الحسن أن رجلاً شهر سيفه على رجل فجعل يفرقه ، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري ، فقال : ما زالت الملائكة تلمنه حتى غمده أو أغمده^(٢) . وعن أنس رضي الله عنه - فيما روى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار . قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حربياً على قتل صاحبه »^(٣) . وروى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا^(٤) .

وقال تعالى : « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون »^(٥) فقوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » أي في الدين والحرمة لا في النسب ، ولهذا قيل : أخوة الدين أثبت من أخوة النسب ، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة

(١) المرجع السابق ، السيوطي : ٢ ص ١٧٠ .

(٢) شرح السير الكبير : ١ ص ١٨ .

(٣) الجامع الصغير للسيوطي : ص ١٧ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، الجامع الصغير ، طبعه الحلبي : ٢ ص ١٧٠ .

(٥) الحجرات : ١٠ .

النسب^(١) . فالؤمنون إخوان لا تفرق بينهم العصبية والجنسية، وشأن مثل هذه الرابطة أن تمتع بينهم إثارة المنازعات ونشوب القتال .

وبناء عليه فإننا نعتبر هذا النوع من الحرب كأنه لا وجود له وفي حكم النادر^(٢) ، لأن وقوعه يؤدي إلى فناء سياسي يهد لتسلط الأجانب على بلاد الإسلام . قال الله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »^(٣) ، « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »^(٤) ، ويقول ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »^(٥) .

وإذن : يفترض أن يكون هناك سلم دائمة بين المسلمين لا ينقضها إلا الكفر أو الردة . فاذا وقع القتال بينهم فهو يعتبر من شئون الأمة الداخلية ، ويجب حينئذ على الأمة ممثلة في حكومتها أن تقض النزاع بالوسائل السلمية كالصلح وإزالة الشبهة بالحجة والبرهان وتحكيم القرآن والسنة ، فإن لم يمكن الوصول إلى حل سلمي فينبغي استخدام القوة ضد الفئة الباغية المتدنية ، حتى يعود الحق إلى نصابه ويستقر السلام والوثام بين المتنازعين . وهذا هو معنى قوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها ، فإن بفت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن جاءت فأصلحوا بينها بالمدل وأقسطوا ، إن الله يحب

(١) راجع تفسير القرطبي : ١٦ ص ٣٢٢ ، وتفسير ابن كثير والبغوي : ٨ ص ١٦ ، تفسير الطبري : ٢٦ ص ٧٥ .

(٢) فقوله : « وإن طائفتان » إشارة إلى ندرة وقوع القتال بين طوائف المسلمين ، وأنه ينفى ألا يقع إلا نادراً ، فإن وقع فالامر على خلاف ما ينفى (راجع تفسير الرازي : ٧ ص ٤١١) .

(٣) آل عمران : ١٠٢

(٤) الأناحل : ٤٦

(٥) شرح مسلم لنووي : ١٢ ص ٢٤٢ .

المقسطين،^(١) . هذا النظام الذي سبق المنظمات الدولية الحديثة يمكن أن يكون نظاماً لجميع الناس ، والدول الإسلامية أن تتعهد عليه وأن تقاوم لاحترامه ورد من ينتهك حرمة ، أو تفصل بين المتخاصمين بطريق العدل والقسط^(٢).

ثالثاً - الدوافع الأساسية للحرب :

قبل أن نتكلم عن دوافع الحرب ، وبواعث القتال عند المسلمين، ومعرفة طبيعة العلاقة بينهم وبين غيرهم ، يجدر بنا أن نتعرف على صفة انتشار الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم ، وزعة هذه الدعوة ، حتى نزيل ماعلق في أذهان المستشرقين والغربيين من ربطهم مشروعية الجهاد في الإسلام بقبول العقيدة الإسلامية .

١ - طبيعة الدعوة الإسلامية ونشرها :

اقتلع الإسلام من قلوب المسلمين جذور الحقد الديني بالنسبة لأتباع الديانات السابوية الأخرى ، وأقر بوجود زمالة عالية بين أفراد النوع البشري ، ولم يمنع أن تتماهى الأديان جنباً إلى جنب^(٣) . لأن العقائد أمر لصيق بالنفوس يصعب على المرء تغييرها دون تفكير وتدبر ، والله سبحانه قادر أن يجعل الناس جميعاً على نهج واحد ، والكل في الإنسانية وحق الحياة سواء . جاء في رسالة سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه للأشتر النخعي لما ولاء على مصر : « الناس عندك صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو

(١) الحجرات : ٩

(٢) راجع تفسير القرطبي : ١٦ ص ٣١٧ ، تفسير الطبري : ٢٦ ص ٧٣ ، تفسير ابن كثير والبغوي : ٨ ص ١٧ ، الرسالة الخالدة للاستاذ عزام : ص ١٠٥ - ١٠٦ ، الاسلام واللاقات الدولية لاستاذنا الشيخ محمود شلتوت : ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) رسالة الأستاذ الاكبر مصطفى المراغي لمؤتمر الاديان العالمي في موضوع الزمالة الانسانية : ص ٧ ، المختارات الفتية للشيخ المرحوم أحمد أبو الفتح : ص ١٦٠ .

ظير لك في الخلق، (١) . قال الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، (٢) ، « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، (٣) ، وقال سبحانه : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، (٤) .

ومع إقرار هذا الأصل فإن الإسلام ليس فاتراً ولا منطوياً على نفسه كما يزعم بعض الكتاب التريين ، فالدعوة إلى الحق والخير والتوحيد ركن أصيل من أركان الإسلام ، والنشاط في سبيل الدعوة أمر مطلوب في كل زمان ومكان ، إذ أنه دين بلاغ وبيان وإرشاد . قال الله عز وجل : « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ، (٥) ، « هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ، (٦) ، « يا قومنا أجبوا داعي الله وآمنوا يفغر لكم من ذنوبكم ويحرمكم من عذاب أليم ، (٧) ، « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ، (٨) .

(١) نهج البلاغة : ص ١١١ .

(٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) المائدة : ١٠٦ .

(٤) الحشر : ٨ .

(٥) فصلت : ٣٣ .

(٦) آل عمران : ١٣٨ .

(٧) الاحقاف : ٣١ .

(٨) آل عمران : ٦٤ .

والإسلام في الوقت نفسه أيضاً ليس - كما يزعم كاتبون غربيون آخرون - عنيفاً ولا متعشياً للدماء ، وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة ، إذ أن كل ذلك محاولة فاشلة ، ومقاومة لسنة الوجود ، ومعاندة للإرادة الإلهية ، قال تعالى : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، (١) » « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٢) .

ولهذا برزت حرية العقيدة في الإسلام . قال الله سبحانه : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (٣) ، وكانت الدعوة إلى الإسلام دعوة بالحجة والبرهان والرفق واللين . قال تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » (٤) وذلك سواء في مكة أم في المدينة (٥) .

(١) هود : ١١٨

(٢) بونس : ٩٩

(٣) البقرة : ٢٥٦

(٤) الاسراء : ١٢٥

انظر بحث المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز الذي ألقاه في الندوة العالمية للدراسات الإسلامية التي انعقدت بـلاهور في باكستان في يناير (كانون الثاني) ١٩٥٨ ، وعنوانه « موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقته بها » في مجلة لواء الإسلام ، رجب ١٣٧٧/٨/١٩٥٨ م : ص ٦٨١ .

(٥) القرآن الكريم نزل منجماً في مدة ثلاث وعشرين سنة بين مكة والمدينة . فكان للتشريع الإسلامي صفتان بارزتان : تشريع مكّي يتعلق بأمور العقيدة وتطهير الاخلاق والوعد والوعيد وقصص الانبياء السابقين ؛ ويتميز بقصر الآيات . وتشريع مدني يتعلق بنظام التشريع وتفصيل الاحكام في العبادات والمعاملات والحدود والأحوال الشخصية والجهاد ونحو ذلك ؛ ويتميز بطول الآيات . والتمييز بين التشريعين فيه ثلاثة أقوال : المشهور منها أن التشريع المكّي : هو ما أنزله الله على رسوله في مكة قبل الهجرة . والتشريع المدني : هو ما نزل بالوحي في المدينة أو في مكة بعد الهجرة . راجع تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٩١ ، تاريخ التشريع الإسلامي للاستاذ الشيخ السابس وآخرين : ص ٤٦ ، تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص ٣٧)

آثار الحرب •

قال الله سبحانه ؛ «وقل للذين أتوا الكتاب والأمينين أسلمتم ؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ، والله بصير بالعباد» (١) وهذه آية مدنية .

وبت الدعوة للإسلام في أوساط المعمورة واجب ديني ؛ لأن الإسلام دين عالمي ، أو بتعبير أدق دين ذو نزعة عالمية ، والناس جميعاً مخاطبون به وعليهم شرعاً الاستجابة لتعاليمه (٢) ، لأنه حياة جامعة للناس ، وهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله . وحينئذ يتلىء الدعوة ثقة بنصر المقيدة ، وكل ما ينبغي هو كشف اللثام عما ران على القلوب من ضلالات وأوهام (٣) ، قال الله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، (٤) .

وأسباب الدعوة إلى الإيمان تتلخص في ضرورة تزكية النفس والضمير،

(١) آل عمران : ٢٠

(٢) الأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة . قال تعالى : « قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً » (الاعراف : ١٥٨) وقال سبحانه : « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً » (الفرقان : ١) ، وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه صلى الله عليه وسلم بث كنيه يدعو إلى الله ملوك الآفاق ، وطوائف بني آدم من صريهم وعجمهم كتابيم وأمهم امتثالاً لأمر الله له بذلك . وقال صلى الله عليه وسلم : « بثت إلى الأحمر والأسود » وقال : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » (راجع تفسير ابن كثير : ٢ من ١١٧ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للاستاذ محمد سلام مذكور من ٢٢) .

(٣) الدعوة إلى الإسلام : من ٤٨ ، حياة محمد صلى الله عليه وسلم لهيكل : من ٢٥٤ ،

الإسلام دين الفطرة : من ٣٨ وما بعدها .

(٤) الروم : ٣٠

وترقية العقل والفكر ، وإصلاح الحياة ، وتدعيم الحضارة والمدنية . وهذه هي أسس دعوة الاسلام العالمية . ومن المنطقي أن الدعوة العالمية لا بد لها من قوة تحميها ودرع يصونها ، لأن الحق والحرية يمشيان في ظل القوة والنظام ، ونفاذ أحكام الشرائع والنظم الاجتماعية لا يتأتى بدون سلطة ، وبقاء الجماعة وعزتها لا يكون بدون حكومة (١) .

ومن هنا كان التلازم في الاسلام بين الدعوة إلى الدين وقيام الدولة ، ووظيفة الدولة نشر الدعوة وحفظ المقائد والآداب ، وإقامة الفرائض والسنن ، وتنفيذ الأحكام في بلاد الإسلام ، وحماية البيضة والذئب عن الحوزة (٢) . قال تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأزنانا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأزنانا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (٣) . والمراد من الحديد في الآية : هو القوة السياسية . وفي الحديث الصحيح : « ما بعث الله نبياً إلا في منعة من قومه » .

وذلك يوجب أن نميز بين انتشار الدعوة وامتداد الدولة ، ولا يصح للمسلمين وغيرهم أن يفهموا أن الدعوة المحمدية انتشرت تحت ظلال السيوف نتيجة لاقتران ظهورها خارج الجزيرة العربية بظهور الدولة الاسلامية ، وامتزاج تاريخ الفتوحات السياسية والدولية بتاريخ الفتح الديني (٤) ؛ لأن قبول الاسلام كان بمنزلة تام عن الخضوع لسلطان الدولة التي كانت مهمتها

(١) راجع نقض كتاب « الاسلام واصول الحكم » للاستاذ الشيخ « خضر حسين » ص ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ، في الرد على فصل الدين عن الدولة ، رسائل السلام ورسول الاسلام للدجوي : ص ٢٥٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٨ ، الاحكام السلطانية لأبي بعلل : ص ١١ .

(٣) الحديد : ٢٥

(٤) الرسالة الخالدة للاستاذ عزام : ص ١٩٦ .

رد العدوان عن المؤمنين بالدين الجديد . قال أرنولد : « ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الامبراطورية العربية لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الاسلام ، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية ، حتى لقد ظن دائماً أن هذا الارتداد كان الفرض الذي يهدف اليه العرب . ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة الدعوة الاسلامية (١) . »

إذئذ : مع قيام الدولة والتمكن من الهيبة والمنعة ، لا يكون نشر الرسالة الإسلامية بقوة السلاح ، فالرسول ﷺ الذي كان مثال الداعية المسلم ظل يدعو قومه بالحسنى ، ويطلب أمراء البلاد وملوك الدنيا بقبول دعوة الإسلام حتى بعد أن قامت الدولة الإسلامية في المدينة . قال أرنولد في كتاب الدعوة إلى الإسلام : (٢) « على أنه من الخطأ أن نفترض أن محمداً في المدينة قد طرح مهمة الداعي إلى الإسلام والمبلغ لتعاليمه ، أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره انقطع عن دعوة المشركين إلى اعتناق الدين . فهذا ابن سعد يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها النبي ﷺ من المدينة إلى الشيوخ وغيرهم من أعضاء القبائل العربية المختلفة ، بالإضافة إلى هذه الكتب التي أرسلها إلى الملوك والأمراء في خارج الجزيرة العربية بدعوى إلى اعتناق الإسلام . . وهناك أمثلة من البعث الدينية التي أرسلها لتبلغ الإسلام إلى الذين لم يسلموا من قبائلهم ، تلك البعث التي يدل مجرد إخفاقهم في بعضها على أن الجهود التي بذلت كانت ذات صبغة تبشيرية خالصة ، كما تدل على أنها لم تكن تميل إلى استخدام القوة . »

(١) الدعوة إلى الإسلام ، الطبعة الثالثة : ص ٤٧ .

(٢) انظر ص ٥٤ وما بعدها ، وراجع زاد للمعاد : ص ٢٦ .

وقال الأستاذ خدوري : من المروف أن الدعوة الاسلامية منذ نشأتها برئاسة النبي ﷺ قد درجت على الإفادة من الأسلوب الدبلوماسي كبديل للحرب ، أو مساعد في تنفيذ سياستها الخارجية ، (١) .

والمسلمون أيضاً احتذوا حذو نبيهم عليه السلام في نشر الدعوة ، فبالرغم من عدم وجود طبقة رجال دين تخصص بشئ العقيدة فقد وجد المسلمون مابوضهم عنها في ذلك الشهور الناشء عن المسؤولية التي أقيمت على كواهل المؤمنين من الأفراد بقوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » (٢) « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (٣) . وفي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « الخلق كلهم عيال الله ، وأحب خلق الله تعالى إليه أحسنهم صنياً إلى عياله » ، وفي رواية « أقصم لبياله » أي بالهداية إليه تعالى ، وتعليم مابصلحهم وقضاء حوائجهم . وكان من أثر ذلك أن أصبح كل مسلم داعية إلى الدين الجديد في الماضي والحاضر ، وفي مختلف بقاع العالم في آسيا وأفريقيا وأوروبا ، وكان من أم عوامل نجاح الدعوة المسلمين بساطة العقيدة الاسلامية « لا إله إلا الله محمد رسول الله » بما فيها من طابع عقلي متميز ، فالاسلام في جوهره دين عقلي ، وهو مجموعة من القوائد قامت على أساس المنطق والمقل (٤) .

ومما ساعد على نجاح الدعوة أن نظرية العقيدة الاسلامية تلتزم التسامح وحرية الحياة الدينية لجميع أتباع الديانات الأخرى ، أولئك الذين يؤدون

(١) الحرب والسلام في الاسلام « بالانجليزية » : ص ٢٣٩ .

(٢) النحل : ١٢٥

(٣) آل عمران : ١٠٤

(٤) الدعوة إلى الاسلام : ص ٤٥٥ .

الجزية كفاء حمايتهم ، ذلك لأن الدعوة إلى الإسلام عن طريق الإكراه ممنوع بنص القرآن « لا إكراه في الدين » (١) ، « أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٢) ، « وما كان انفس أن تؤمن إلا بإذن الله » (٣) . وإن مجرد وجود كثير جداً من الفرق والجماعات المسيحية في الأقطار التي ظلت قروناً في ظل الحكم الإسلامي ، لدليل ثابت على ذلك التسامح الذي نعم به هؤلاء المسيحيون ونحوم ، كما يدل على أن الاضطهادات التي كانوا يدعون إلى معاناتها بأيدي الطغاة والمتعصبين ، إنما كانت ناتجة من بعض ظروف خاصة وإقليمية ، أكثر من أن تكون منبئة عن مبدأ مقرر من التعصب (٤) .

وطابع التسامح كان يلزم القواد الفاتحين حين الفتح أيضاً ، مما يدل على أن اعتناق المسيحيين للإسلام كان عن اختيار وإرادة حرة ، ومن الشواهد على هذا أن محمد بن القاسم الثقفي (٥) فاتح بلاد السند ، كان يحترم عقائد الهنود ويقول : ما البد (٥) إلا ككنائس النصارى وبيع اليهود ويوت نار الجوس ، حتى إنه حينما مات بكى أهل الهند أنفسهم لاحترامه عقائدهم ولمدائمه (٦) .

(١) البقرة : ٢٥٦

(٢) يونس : ٩٩ و ١٠٠

(٣) الدعوة إلى الاسلام : ٤٦١ وما بعدها .

(٤) هو محمد بن القاسم بن محمد بن الحكيم بن أبي عقيل الثقفي ، فاتح السند ووالها ، من كبار القادة ومن رجال الدهر في العصر الرواني ، قيل مات في العذاب وقيل قتله معاوية بن يزيد بن المهلب نحو سنة (٨٩٨) .

(٥) البد في كتب العرب : يعني صنم بوذا ، أو كل ما يعبد ، حتى من غير البد ، أو موضع العبادة الذي شبهه عندهم بكنائس النصارى ويوت النيران عند الجوس (راجع التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ ص ٢٣١) .

(٦) فتوح البلدان : ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

وقد ضرب «أرنولد» أمثلة كثيرة على ظهور طابع التسامح الإسلامي الذي بدا واضحاً في معاملة القبائل العربية أثناء الفتوحات الأولى ، وظهر في المعاهدات التي عقدت مع سكان البلاد المفتوحة ، ولمس في اطمنثان المسيحيين على حياتهم وممتلكاتهم وحقوقهم السياسية ، أثناء عيشهم في ظل الحكم الإسلامي وتمتعهم بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية ، وإقامة كنائسهم في مصر والشام والمراق وغيرها^(١) . وقد وضع القرآن الكريم أساس التسامح ، فقال الله سبحانه : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابغون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون »^(٢) .

وكان يحمل لواء الدعوة إلى الإسلام التجار إلى حد كبير ، وخاصة في أفريقيا وبلاد أخرى غير متمدة ، والفقهاء والقضاة والحجاج نشطوا في نشر تعاليم الدعوة ، لاسيما في اليهود الأخيرة ، وبالجملة : فإن كل مسلم كان يتحمس لدينه ويدعو إليه في نطاقه الخاص به ، حتى النساء المسلمات في خدورهن ، وحتى المسلمين الأسرى في ديار عدوهم .

هذه الجهود السلمية لنشر عقيدة الإسلام قد آتت ثمرتها بشكل واضح ، مما يجعلنا زدد هذه الحقيقة مع «أرنولد» حيث يقول : « ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق ، وإن السيف إذ كان يمتشق أحياناً لتأييد قضية الدين ، فإن الدعوة والإقناع ، وليس القوة والمنف كانا هما الطابعين الرئيسيين لحركة

(١) راجع الدعوة إلى الاسلام، الطبعة الثالثة، في الصفحات : ٤٧ - ٥١ ، ٥٥ ، ٦٠ -

٣٥٠ ، ٦٥

(٢) المائة : ٦٩

الدعوة هذه،^(١) وبهذا يظهر أن اعتناق الناس للإسلام كان مبسه الاقتناع بصحة مبادئه وجلاء مآله بطريق فردي ، وليس بصفة جماعية تؤمن بالإسلام في ظل الرهبة المحيطة ما بين السيف والتطع . إذن - وكما سبق أن بينا - لم يكن للاكراه أية سبيل على النفوس، إذ أن ذلك مما تأباه وبصرها عنه ، ويضع العقيدة في تقديرها موضع الشك والارتياب والتعقيد والالتواء . ولقد أثبتت التجارب قديماً وحديثاً أن المبدأ الذي يفرض بالقوة سرعان ما يزول إثر زوالها ، ويهود الأمر إلى حيث بدأ ، والمخروف عن الإسلام أن الذين اتبعوه كانوا أشد تحملاً ونصرة له وأكثر غيرة على مجده وتدعيم صولجانه . وما ذلك إلا لأن الإيمان عمر قلوبهم بالمنطق والبرهان ، ولو كان الأمر هو العكس لكانوا أعداء للإسلام وعوامل هدم وحقد عليه وعلى الأخص الأمم التي لم تكن خاضعة له^(٢) .

والقرآن الكريم دأب على حث الناس أن يؤمنوا بطريق التدبر والنظر والتفكير والعقل ، وهذا لا يتأتى من طريق التهديد والوعيد والرهبة والخوف^(٣) .

وقد نص علماء التوحيد على أن الإيمان لا يقبل من إنسان عن طريق محض التقليد ، وإنما لا بد له من دليل على الإيمان ولو كان الدليل إجمالياً وأنه لا قيمة لإسلام ظاهري غير صادر عن اقتناع . قال تعالى: «قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ، ولكن قولوا: أسلمنا ، ولما يدخل الإيمان في

(١) الدعوة إلى الإسلام : ص ٨٨ ، ٤٤٥ .

(٢) انظر « اقتال في الإسلام » لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت : ص ١٠ ، والإسلام والملاقات الدولية له : ص ١٧ ، وراجع حضارة العرب ، جوستاف لوبون : ص ٧١٩ .

(٣) حكمة الشرح ولفته للشيخ علي أحمد الجرجولي : ص ٢ ، ٣٤٣ .

قلوبكم... الآية،^(١) . و المشاهد الذي لا ينكره حتى الجاحد المنرض أن التشريع الإسلامي يجذب الناس إليه بسرعة خاطفة ، وأنهم يتقبلونه باطمئنان واثق ، وما ذلك إلا لأنه يخاطب العقل ويدفع إلى العمل في الحياة ، ويسير الفطرة السليمة ، كما أنه يهدف إلى التسامح والمساواة والحرية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،^(٢) .

وطى هذا النحو لم تضمد الشريعة الإسلامية في جملتها على خوارق العادات المحسوسة ، والمجرات والنبيات التي تستدعي الإيمان، دون إيمان أو مشاهدة أو تأمل ، كإحياء الموتى وإقامة المستحيل بحسب الطاقة البشرية دون تحكيم العقل والمنطق ، بخلاف ما كان يحصل في الشرائع السابقة^(٣) . ومن هنا كان طلب المشركين تفجير الإنابيع وإسقاط السماء والارتقاء فيها مرفوضاً . قال الله تعالى : « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً... »^(٤) وقد سبق ذكرها .

والنتيجة أن الإيمان لا بد أن يكون بمحض الاختيار ، ولا سبيل للاكراه فيه وإلا كان هدرأ^(٥) . وباستقراء الحوادث التاريخية لا نجد حادثة تدل على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أكره أحداً على الدين ، وكانت مهمة الرسول الإنذار والتبليغ فقط ، وقد رفع الله عنه الأذى والحزن إذا عرض الناس عن دعوته . قال الله تعالى : « لست عليهم

(١) المجرات : ١٤

(٢) راجع للدخل للفقهاء الإسلامي لأستاذنا محمد سلام مذكور : ص ١٢ - ١٣ ، ٢٥ ،

٧٩ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ٤ : ص ٥٨ .

(٣) راجع تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ، للرجم السابق : ص ٧٠ .

(٤) الإسراء : ٩٠

(٥) السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ محمد البنا : ص ٣٠

بسيطر، (١) ، « إن عليك إلا البلاغ » (٢) ، « إن أنت إلا نذير » (٣) ،
« فلفلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا » (٤) .

قال جوستاف لوبون : للإسلام وحده كل الفخار بأنه أول دين قال
بالتوحيد المحض الخالص ، وبأنه أول دين نشر أتباعه ذلك التوحيد في أنحاء
العالم ٠٠ وفي التوحيد سر قوة الإسلام ٠٠٠ ولا شيء أكثر وضوحاً وأقل
غموضاً من أصول الاسلام ، وقد ساعد وضوح الاسلام وما أمر به من العدل
والاحسان على انتشاره في أنحاء العالم ٠

وأما حروب الإسلام ضد قريش والفرس والروم فإنها لم تكن لنشر
العقيدة بالسيف ، وإنما هي تأديب لمن يكفرون بجمرية العقيدة الاسلامية ،
ويفتنون الناس عما تؤمن به قلوبهم وتطمئن له عقولهم (٥) . قال الله عز
وجل : « وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » (٦) . ولو كانت
الإسلام يقر نشر الدعوة بالسيف والإكراه لما قبل رسول الله ﷺ
الجزية من صاحب إيلة ومن أهل الجرباء وأزرع ، بمد أن انسحبت
أمانه جحافل الروم يوم خرج لقتالهم في تبوك . فإن طبيعة النصر تدفع المرء
إلى الظفر بأكبر قسط منه ، ولكن رسول الله أبي أن يجارب أهل الجرباء
وأزرع وإيلة لما وجد من جنوحهم للسلم . قال الله تعالى : « وإن جنحوا
للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (٧) . والجزية التي دفعوها ليست ثمناً لقاء
إصرارهم على دينهم ، وإنما هي عوض عما يبذله المسلمون من جهد ومشقة
في سبيل حمايتهم (٨) . فالتخيير بين قبول الإسلام أو الجزية دليل واضح على
منع الإكراه في الدين .

(١) الناشية : ٢٢ (٢) الشورى : ٤٨ (٣) فاطر : ٢٣ (٤) الكهف : ٦

(٥) نظم الحرب في الاسلام ، جمال عياد : من ١٨ (٦) البقرة : ١٩٣ (٧) الاقوال : ٦١

(٨) تفسير الجصاص : ١ من ٤٥٢ ، الرسالة الخالدة : من ٢٠٦ ، نظم الحرب في

الاسلام ، عياد : من ١٩ .

ومن الأمثلة التاريخية على عدم وجود الإكراه على العقيدة بعد عصر صدر الإسلام أنه حينما هاجم المسلمون في عهد الوليد بن عبد الملك (١) الجراجمة - والجرجومة نفسها أهم مدنهم في جبل السكام بالفرج الشامي - في سنة ٧٩ هـ / ٧٠٨ م وهزموهم ونقلوا بعضهم إلى الشام وأدخلوهم في فرق المسلمين : لم يكرهوا أحداً على ترك النصرانية (٢) . وهكذا لم نعثر على أية محاولة من الفاتحين للإكراه في الدين أو الاضطهاد أو الظلم لتغيير العقيدة ، بخلاف ما فعل المسيحيون في أسبانيا مع العرب واليهود كما سبق أن مررنا .

والخلاصة : أن الإسلام غزا العالم بما فيه من سهولة وبساطة ومبادئ سامية ، وانتشر في الآفاق بقوة ذاتية فيه ، ووحى بأسر القلوب ، وبأخذ بمجامع النفوس . والمسلمون حاربوا غيرهم لابلت التعاليم الإسلامية بالقسر والعنف ، ولكن ليحققوا أصول الحرية الحققة ويوطدوا أركانها ، ولينشروا السلام العام في دنيا الوجود ، وليقيموا حياة جديدة مؤسسة على الحرية الخالصة في العقائد والأفعال ، مزدانة بأسمى المثل والغايات ، تسمى لأجل المثل الأهل في واقع الحياة والمجتمع . وفي ظل الحرية الحقيقية التي ينادي بها الإسلام يستطيع كل امرئ أن يفكر تفكيراً سليماً بعيداً عن التهديد والوعيد ، وأن يختار ما يشاء دون ضغط أو تخويف من السلطات الحاكمة الظالمة ، وبذلك يبين الفرق بين المطالبة بحق حرية الرأي كما يريد الإسلام وبين الإكراه على تغيير حرية الرأي .

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ، امتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند ، فتركستان ، فأطراف الصين ، شرقاً ، كان ولوعاً بالبناء والعمران ، دفن بدمشق سنة (٩٦ هـ) .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري : ص ١٦٧ ، طبعة ١٨٦٦ .

والمشترقون في مؤلفاتهم ومنشوراتهم يقررون أن الإكراه على الدين كان بعد الهجرة (١) وأن الاسلام قام حيثئذ بالسيف ، والجهاد هو نسر الاسلام بالسيف ، ويجب الجهاد حتى يدخل الناس كافة في حكم الاسلام ولا بد من إبادة الكفرة ، ومحمد « نبي الحرب والقتال » والحرب دائمة دون هواده أو فتور . (٢)

والحقيقة أن الدعوة بالحسنى إلى الدين كانت في المدينة أيضاً ، وكل ما استجد في التشريع المدني هو الإذن بالقتال لرد العدوان وحماية الدعوة (٣) ، بعد أن قوي المسلمون وبعد أن تكونت لهم دولة وأصبح لهم وطن . أما في مكة فكانوا يتحملون صنوف الأذى ويصبرون عليه . وأغلب الظن أن موقف المشترقين بالنسبة لهذا الموضوع ولید التمصب الديني . « ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم » (٤) . وقد برز هذا التمصب في أشكال مختلفة : منها ماأراده الاستعمار الغربي للبلاد الاسلامية في أن يزول عقائد المسلمين ويقوض حصن الاسلام الذي عز على الخطوب ، وقهر القوى كلها بعد أن غزا المستعمرون البلاد عسكرياً ليتمكنوا لنشر تماثيلهم ، وثقافتهم ، وجندوا مئات الجمعيات التبشيرية والمدارس والمستشفيات لهذا الغرض .

قال جوستاف لوبون الفيلسوف الفرنسي : « وسيرى القارىء حين يبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً في أديانهم ، فإذا حدث

(١) العقيدة والعريفة ، جولد زيبر : ص ٢٧ ، دائرة المعارف الاسلامية : ص ٧ من ١٨٨ .
(٢) للرجان السابقان ، حياة محمد ، ارفعج : ص ١٠٣ - ١٠٧ ، ١٨١ ، ٢١٠ ،
الحرب والسلام في الاسلام ، خدوري : ص ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، الاسلام وستر سكوت :
ص ٤ وما بعدها .

(٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده : ص ١٧١ ، ١٩٠ - ١٩١ .

(٤) البقرة : ١٢٠

أن اعتنق بعض الأقسام النصرانية الاسلام واتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين ، ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين ، ولما كان عليه الاسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل . . والتاريخ أثبت أن الأديان لا تقرب بالقوة ، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرده عن آخرم على ترك الاسلام . ولم ينتشر الاسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقت الاسلام الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول . . الخ (١) .

إذن : فالاسلام لم ينتشر بالسيف في جميع أدياره ، والدليل على ذلك أنه استمر في اتساعه في القرن السابع الهجري ، في الوقت الذي ضعفت فيه الدولة الاسلامية بتسلط التتار والمغول والأتراك على البلاد الاسلامية ، وزوال الخلافة العباسية في بغداد ، ولم يكن للاسلام عون من سيف أو سلطان ، وهذا ما حصل بعد سقوط دولة العرب في أسبانيا (٢) . قال جورج سبيل الانكليزي ، وهو الذي ترجم القرآن إلى الانكليزية : «لأنه لن يتحرى الأسباب التي من أجلها صادفت شريعة محمد ترحيباً لامثيل له في العالم ؛ لأن هؤلاء الذين يتخلون أنها قد انتشرت بحمد السيف وحده ، إنما يتخذون انخداعاً عظيماً» (٣) .

من هذا يظهر أن المنصف من المستشرقين قد أبان الحقيقة دون تحيز ، والتاريخ أصدق شاهد ، والاسلام في غنى مطلق عن أن يلجأ إلى القوة للاعتقاد به ، وذلك لما توافر فيه من قوة ونضوج ، وسلامة ووضوح ، وقدوة طيبة من المسلمين ، وبدليل وجود أكثر المسلمين في بقاع لم يكن

(١) حضارة العرب : ص ١٦٢ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي . حسن ابراهيم : ١ ص ١٣٧ ، الرسالة الخالدة : ص ١٠١ .

(٣) الدعوة الى الاسلام : ص ١٦ .

فيها قتال كثير . ولعل الأصول العامة (١) التي يشترك فيها الاسلام مع بقية الأديان وعدم خروجه على المألوف في أذهان المتدينين بالأديان السابقة هي من الدعائم الأساسية التي قبل الناس بها الاسلام ، قال الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (٢).

وهكذا أصبح من الواضح الجلي أن الإسلام لم يعمد إلى القتال كوسيلة من وسائل نشره ، وإنما كان القتال تطوراً طبيعياً تقتضيه طبيعة الدعوة ، وتهيئة ظروفها وملاساتها ، وموقف الكافرين منها من عرب ويهود وروم ، وحماية الدعوة لها ، ولو كان القتال للاكراه على الإسلام لما نهى الرسول ﷺ عن قتال غير المقاتلة كالشيوخ والنساء والرهبان والفلاحين ماداموا مسلمين . فطريق الدعوة هو البيان والدليل العقلي ، ورفع اللثام عن أسس الدعوة الجديدة في صبر وأناة (٣) . « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين » (٤) ، « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » (٥) أي بمد دعوتهم إلى الخير .

الاكراه على الدين ممنوع :

وكخاتمة لهذا البحث ينبغي أن نحقق هل آية «لا إكراه في الدين» (٦)

(١) وهي الدعوة إلى مبدأ توحيد الاله الحق ، والحفاظة على النفوس والمقول والأنساب والأعراض والأموال .

(٢) الشورى : ١٣

(٣) تفسير المنار : ٢ ص ٢١٥ ، الفكر السامي العجوي : ١ ص ٨٣ ، الاسلام

والنصرانية مع العلم والمدنية للشيخ محمد عبده : ص ٥٧ .

(٤) يوسف : ١٠٨

(٥) المائدة : ١٠٥

(٦) البقرة : ٢٥٦

منسوخة أم هي محكمة باقية على مفهومها وشريعة دائمة ؟ ذلك لأن شبهة المستشرقين في طعن الإسلام بأنه انتشر بقوة السلاح قد جاءت لاعتقادهم أن هذه الآية منسوخة كما ذكر بعض العلماء .

هذه الآية التي هي أمر في صورة الخبر اختلف فيها العلماء على ستة أقوال : فقال بنسخها : سليمان بن موسى^(١) وغيره ؛ لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام ، لذا فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام ، فإن أبي أحد منهم الدخول فيه أو لم يبذل الجزية قوتل حتى يقتل، وهذا معنى الإكراه . قال الله تعالى « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون »^(٢) ، والناسخ لآية « لا إكراه ، قوله عز وجل : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم »^(٣) ، « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين »^(٤) . وفي الحديث الصحيح : « عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل »^(٥) يعني الأسارى ثم يسلمون .

وقال قتادة^(٦) والضحاك^(٧) : ليست آية الإكراه بمنسوخة ، بل هي خاصة

(١) هو سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي الحميري ، أبو الربيع ، محدث الأندلس وبلغها في عصره ، صنف كتاباً ، توفي شهيداً والراية في يده في وقعة أنبشة (في الأندلس) سنة (٥٦٣٤هـ)

(٢) الفتح : ١٦

(٣) التوبة : ٧٣

(٤) التوبة : ١٢٣

تفسير الطبري : ٣ ص ١١ . تفسير ابن كثير والبغوي : ٢ ص ١٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ ص ٤٥٢ . أحكام القرآن لابن العربي : ١ ص ٢٣٣ ، الناسخ والمنسوخ في القرآن للتحاسن : ٢ ص ٨١ ، البحر المحيط : ٢ ص ٢٨١ .

(٥) شرح البخاري للعيني : ١٤ ص ٢٥٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٥ ص ٢٢ .

(٦) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير أكبه ، قال الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة . مات بواسطة بالطاعون سنة ١١٨ هـ .

(٧) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ، المعروف بالنبيل ، شيخ

حفاظ الحديث في عصره ، ولد بمكة وتحول إلى البصرة فسكنها إلى أن توفي سنة ٢١٢ هـ .

بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، والذين بكرهون : هم أهل الأوثان فهم الذين نزل فيهم : يا أيها النبي جاهد الكفار... . ودليل هذا الرأي ما رواه زيد بن أسلم^(١) عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب^(٢) يقول لمجوز نصرانية : أسلمي أيتها المجوز تسلمي ، إن الله تعالى بث محمد ﷺ بالحق. قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب ، قال عمر : اللهم اشهد ، ثم تلا « لا إكراه في الدين » .

ويعني قال إنها مخصوصة ، ابن عباس^(٣) قال : كانت تكون المرأة مقلاتاً (التي لا يعيشر لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ؛ فأزل الله تعالى « لا إكراه في الدين » قد تبين الرشد من الغي.. ، الآية. وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي^(٤) ومجاهد .

قال أبو جعفر النحاس^(٥) : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال

(١) هوزيد بن أسلم المدوني العمري ، مولاهم ، فقيه مفسر ، من أهل المدينة وكان ثقة ، كبير الحديث ، توفي سنة ١٣٦ هـ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المدوني ، أبو حفص : ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمر المؤمنين ، صحابي جليل ، شجاع حازم ، صاحب الفتوحات ، يضرب بدهل المثل . قال ابن مسعود : ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة وترجمان القرآن ، الصحابي الجليل ، كان عمر بن الخطاب إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس ، توفي سنة ٦٨ هـ .

(٤) هو عاصم بن شراحيل ، الكوفي الإمام العلم ، قال أبو مجلز : ما رأيت أفقه من الشعبي مات سنة (١٠٣ هـ) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن اسماعيل الرازي المصري ، مفسر ، أديب ، مولده ووفاته بمصر . كان من نظراء قطوبه وابن الأنباري ، صنف « تفسير القرآن » وكتباً أخرى مثل كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم الذي هو أحسن ما صنف في هذا الباب .

لصحة إسناده ، وإن مثله لا يوجد بالرأي ، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال ، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في ذلك ، وحكم أهل الكتاب كحكمهم (أي كحكم بني النضير الذين نزلت فيهم الآية) ، (١) . جاء في كتاب الرسول إلى أهل اليمن « من كره الإسلام من يهودي أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية » (٢) .

وأرجح الأقوال عندي : أن الآية ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، إذ أن الآثار التي استند إليها المخصصون ليست قاطعة الدلالة على التخصيص؛ لأن النص القرآني عام ، وإفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصه . قال الرازي في تفسيره الكبير : « إنه تعالى لا بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً المعتبرة قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك بما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ، ونظير هذا قوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٣) وقال في سورة أخرى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٤) ، وقال في سورة الشعراء : « لملك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين . إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية ، فضلت أعناقهم لها خاضعين » (٥) . وبما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية :

(١) تفسير الطبري : ٣ ص ١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ ص ٢٢٢ ، البحر المحيط : ٢ ص ٢٨١ ، الناسخ والمنسوخ : ص ٨١ - ٨٢ ، تفسير القرطبي : ٣ ص ٢٨٠ .

(٢) المحلى : ٧ ص ٣٤٩ .

(٣) الكهف : ٢٩

(٤) يونس : ٩٩

(٥) الشعراء : ٤

« قد تبين الرشد من النبي ، يعني ظهرت الدلائل ووضحت البيّنات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإجاء والاكرام وذلك غير جائز ، (١) . ويمثل هذا قال ابن كثير والطبري والخصاص وأبو حيان . ويؤيده أنهم ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار ولكن حكمها عام . عن ابن عباس قال : نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له : الحصيني ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي ﷺ : ألا أستكبرهها فإنها قد أياها إلا النصرانية ، فأزل الله فيه ذلك . ثم إن جملة « قد تبين الرشد من النبي » كأنها كالملة لاقتفاء الاكرام في الدين (٢) .

قال ابن تيمية في آية « لا إكراه... » : « جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة ، وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الاسلام ، لا متمتاً ولا مقدوراً عليه . ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الاسلام ، (٣) .

والواقع أن فهم النصوص القرآنية مع بعضها يستلزم الذهاب إلى الرأي الأخير ، وهو إقرار الحرية الدينية لجميع الأفراد (٤) ، فإله سبحانه فصل ذلك تمام التفصيل فقال : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء

(١) التفسير الكبير : ٢ ص ٣١٩ .

(٢) تفسير الطبري : ٣ ص ٩ - ١١ . تفسير ابن كثير : ٢ ص ١٥ ، أحكام القرآن لخصاص :

١ ص ٤٥٢ ، تفسير الألوسي : ٣ ص ١٢ ، البحر المحيط : ٢ ص ٢٨١ وما بعدها .

(٣) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية : ص ١٢٣ - ١٢٥ ، السياسة الشرعية

له : ص ١٢٣ .

(٤) راجع المدخل لفقه الاسلامي للاستاذ سلام مذكور : ص ٢٧ .

الله لجملك أمة واحدة... (١) ، أي جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار أو ذي ملة واحدة من غير اختلاف بينكم في وقت من الأوقات في شيء من الأحكام الدينية ، ولا نسخ ولا تحويل كما قال ابن عباس رضي الله عنها (٢) . ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإكراه على الإسلام إذا كان المكره ذمياً أو مستأماً (٣) . وأدلة الحنفية على الجواز منقوضة . فإذا كان المكره حربياً : فرأي الجمهور جواز الإكراه ، ورأي جماعة من العلماء هو عدم الجواز وهذا ما رجحه ؛ لأنه يوجد هناك فرق بين مشروعية قتال الحربي لرد عدوانه ودفع أذاه ، وبين إكراهه على تغيير عقيدته بالقوة ، فالأول أمر مستساغ ، والثاني لا يقبله منطوق (٤) ولا يجدي بحسب طبائع الأشياء ، والحال أن آية الإكراه غير منسوخة على الراجح عند العلماء كما حققنا .

نخلص من عرضنا السابق إلى أن مبدأ منع الإكراه في الدين مبدأ ثابت مستقر ولم يشذ عنه سلوك المسلمين ، ولم يكن التعصب والاضطهاد الديني مشروعاً في شتى العهود ، وقد تمتع الذميون بكامل حقوقهم بشواهد تاريخية وجغرافية (٥) ، واندمج المسلمون مع غيرهم اندماجاً تاماً ، مما أدى إلى تقليد المسلمين في معاملتهم وأخلاقهم ، ثم إلى استحسانهم دينهم واعتناقهم إياه . وذلك بسبب الاعتراف بالحرية الدينية ، ووجود تعايش ديني وارتياح

(١) المائة : ٤٨

(٢) تفسير الألوسي : ٦ ص ١٥٤ .

(٣) راجع بحث الأستاذ الشيخ زكريا البرديسي « الإكراه بين العريضة والقانون » . في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثلاثون ، العدد الثاني : ص ٤١٥ وما بعدها .

(٤) قارن ص ٤١٩ في المرجع السابق حيث رجح الأستاذ جواز إكراه الحربي على الإسلام . وراجع المدخل لفقهاء الإسلام ، المرجع السابق ، السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٣٥ .

(٥) تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح : ص ٢٧٥ .

غير المسلمين الى حكم المسلمين بدليل رفض أهالي حمص استرداد الجزية التي أمر بردها عليهم أبو عبيدة ، وكذلك رفض المسيحيون تأييد المنول أثناء غزو بغداد ، ولم يقفوا أمام جيوش عماليك مصر أثناء المرور من الشام للإيقاع بالمنول سنة ١٥٦٠ م ، ومطاردتهم إلى ما وراء الفرات (١) .

٢ - الباعث على القتال :

أ - تحديد الباعث : إذا كان الجهاد في الاسلام ليس للاكراه على الدين كما أبنافنا هو وجه مشروعيته ، وبمباراة أخرى : ماهو الباعث على القتال عند المسلمين ؟

الجهاد مشروع في الاسلام اضطراراً . قال تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (٢) وروى أبو عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل » (٣) فسمى الجهاد عذاباً لهذه الأمة .

ورتبة مشروعية الجهاد هي أنه فرض للأوامر القطعية (٤) به كقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥) ، وقوله تعالى « وقاتلواهم »

(١) راجع النظم الدبلوماسية للدكتور عز الدين فوده : ص ١٣٠ .

(٢) البقرة : ١٦٦

(٣) منتخب كنز العمال من مسند أحمد لملي الهندي : ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٠ .

(٤) دلالة القرآن على الحكم : إما قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً أو ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد (راجع المدخل للفقهاء الاسلامي للاستاذ سلام المذكور : ص ٢٢١ ، ٢٨١) ، ومن الواضح أن دلالة نص الآيات في الجهاد دلالة قطعية لأن ألفاظ « اقاتلوا » ، « جاهدوا » ، « اقروا » لا تحتمل أكثر من معنى كافتراض الصلاة والصيام ونحو ذلك ، وهي قطعية الثبوت لأنها واردة في القرآن الكريم .

(٥) التوبة : ٥

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله^(١) ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة^(٢) ، وانفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم^(٣) .

هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال ؛ لأنها واردة بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب ، مجاز في غيره ؛ ومعنى الوجوب أن تارك الأمر على صدد العذاب^(٤) . قال الشوكاني : وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب^(٥) .

ولا يمكن أن يكون الأمر مصروحاً في هذه الآيات إلى غير الوجوب كالتدب والإباحة مثلاً ؛ لأن كلمة « انفروا » تدل على وجوب النفر ، لأن أصل النفر هو الخروج إلى مكان لأمر واجب^(٦) ، وأما بقية الآيات فتدل على الوجوب المطابق للأصل في صيغة الأمر بقرائن كثيرة : منها آية « يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله افتلتم إلى الأرض ... » الآية^(٧) فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال لأنه تعالى نص على أن تناقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التناقل منكراً^(٨) . وقد أيدتها الآية التي بعدها وهي « إلا تنفروا يذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً ... »^(٩) ، والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب . وقال تعالى :

(١) الأفعال : ٣٩

(٢) التوبة : ٣٦

(٣) التوبة : ٤١

(٤) راجع شرح الإسنوي ، المطبعة السلفية طام ١٣٣٤ هـ : ٢ - ٢٥١ - ٢٥٦ .

ومباحث الحكم عند الأصوليين للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٦٨ .

(٥) راجع نيل الأوطار : ٧ - ٢١٢ .

(٦) راجع تفسير الرازي : ٤ - ٤٣٢ .

(٧) التوبة : ٣٨

(٨) راجع تفسير الرازي : ٤ - ٤٣٣ ، تفسير الطبري : ١٠ - ٨٣ ، الأم : ٤ - ٨٥ .

(٩) التوبة : ٣٤

« كتب عليكم القتال وهو كره لكم . . . » (١) ، وكلمة « كتب » تقتضي
الوجوب في عرف الشرع مثل « كتب عليكم القصاص » ، و« كتب عليكم
الصيام » (٢) ، وقال سبحانه « ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » (٣) وهي نزات
في الجهاد (٤) .

وقال الرسول ﷺ فيها يرويه أبو داود في سننه : « الجهاد ماض إلى
يوم القيامة » (٥) من مضي الأمر نفذ ، أي نافذ النفاذ ، وهذا يكون في
الفرض من بين الأحكام ، فإن في الندب والاباحة لا يجب (٦) الامتنال
والبقاء ، وكلمة « إلى يوم » تدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء (٧) .
وأجمت الأمة على فرضية الجهاد (٨) . كل هذا يدل على أن الجهاد فرض
وقد ثبتت الفرضية بالقرآن والسنة والإجماع . ولا يفهم من الفرضية
أن الجهاد مبدأ هجومي عدواني وإنما هو على العكس مبدأ وقائي ،
وهذا يتلاقى في النتيجة مع ما نقل المهدوي (٩) عن الثوري (١٠) وابن

(١) البقرة : ٢١٦

(٢) راجع تفسير الرازي : ٢ ص ١٠٣ ، ٢١٣ .

(٣) البقرة : ١٩٥

(٤) راجع سنن أبي داود : ٣ ص ١٩ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢١٠

(٥) انظر ضحيح البخاري : ٤ ص ٢٨ ، سنن أبي داود : ١ ص ٣٤٣ ، نصب الراية للزبيدي :

ص ٣٧٧ .

(٦) وراجع بحث الاباحة عند الأصوليين والفقهاء للاستاذ محمد سلام المذكور في مجلة
القانون والاقتصاد ، السنة ٣٢ ، العدد الاول : ص ٧٣ .

(٧) راجع حاشية سعدي جلبي على فتح القدير : ٤ ص ٢٧٩ .

(٨) راجع كفاف القناع : ٣ ص ٢٤ ، شرح المنايا وحاشية سعدي جلبي المذكورة : ٤ ص ٢٧٨

(٩) المهدوي هو محمد بن ابراهيم المهدوي ، أبو عبد الله ، فقيه ، من أهل الهدية (بالمغرب)

هو الفقيه العالم صاحب كتاب الهداية توفي سنة ٥٩٥ هـ .

(١٠) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ولد سنة ٩٧ هـ ، وهو من

تابعي التابعين ، كان محدثاً ثقة فقيهاً بارعاً من مدرسة الحديث وكان له مذهب فقهي يتبعه الناس

فيه ، توفي في البصرة سنة ١٦٦ هـ .

شبرمة^(١) وروي عن ابن عمر^(٢) وعطاء^(٣) وعمرو بن دينار^(٤) أنهم قالوا :
« الجهاد تطوع وليس بفرض وإن الأمر للندب ولا يجب قتالهم إلا دفماً لظاهر
قوله تعالى : « فإن قاتلوكم فاقتلوهم » ، ^(٥) ، وقوله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة » ، ^(٦) . ولكننا لا نقول نحن بأن الجهاد في الأصل تطوع كما
قالوا ، ودليلنا الأدلة السابقة .

وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الجهاد فرض على الكفاية^(٧) . وإنما

(١) هو عبد الله بن شبرمة من ولد النضر بن ضرار بن عمرو ، كان قاضياً لأبي جعفر على
سواد الكوفة ، ولد سنة ٧٢ هـ وتوفي سنة ١٤٤ هـ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، صحابي ، من أعز يوتات قريش في الجاهلية ،
كان جريئاً ، جهورياً ، أفتى الناس في الاسلام ٦٠ سنة ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة
سنة ٧٣ هـ . له في الصحيحين (٢٦٣٠) حديثاً .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود
ولد في جند (باليمن) ، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي فيها .

(٤) هو أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء ، نقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل من
الأبناء . قال شعبة : ما رأيت أثميت في الحديث منه ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

(٥) البقرة : ١٩١

(٦) التوبة : ٣٦

شرح السير الكبير : ١ ص ١٢٥ ، الدرر الزاهرة : ٢ ق ٢٠٧ ، شرح الضماني
ونفتح القدير : ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٦ ، البحر المحيط : ٢ ص ١٤٣ .

(٧) راجع المحيط : ٢ ق ١٩٩ ب ، خزائن الفقه ثلاث صفحة من باب السير ، منح الفقار
شرح تنوير الأبصار : ٢ ق ٢ من باب الجهاد ، المنتقى على الموطأ : ٣ ص ٥٩ ، المقدمات

المهدات : ١ ص ٢٦٣ ، حاشية العدوي : ٢ ص ٣ ، الحاوي الصغير : ١ ق ١ من باب الجهاد ،
الحاوي الكبير : ١٩ ق ٤٥ ب ، الاختيارات المليية لابن تيمية : ١٨٣ - ١٨٥ . الفرح

الرضوي : ص ٣٠٢ . الكافي : ١ ص ٦٠٧ ، الروضة البهية : ص ٢١٧ . البحر الزخار : ٥
ص ٣٩٣ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤٠٢ ، الأفصاح من شرح معاني الصحاح : ص ٣٧٦ . وفرض

الكفاية هو الذي يطالب فله شرعاً من مجموع المكلفين لا من كل فرد على حدة . (راجع مباحث
الحجج للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٧٨) ، فإذا قام بالجهاد قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا
بتركه ، وأما فرض العين فهو ما يطالب شرعاً من كل فرد من المكلفين بينه (مباحث الحكم ص ٧٧) .

كان فرض كفاية ، ولم يكن فرض عين ؛ لأن كل ما فرض لغيره لا عينه
فهو فرض كفاية^(١).

وإذا كان المسلمون قد تخلفوا في الهد الحاضر عن القيام بواجب الجهاد،
فما ذلك إلا لضغفهم ، ومع ذلك نجد في عبارات الفقهاء ما يرفع الحرج عن
المسلمين فقالوا : « يحصل فرض كفاية الجهاد بأن يشحن الإمام الثغور

(١) ولأن عموم آية « اتروا خفافاً وثقالاً » مخصص بآيتين : آية « وما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » الآية (التوبة : ١٢٣) وآية : « لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأمنهم - الى قوله
سبحانه » وكلا وعد الله الحسنى » (النساء : ٩٥) فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد
الوعيد لا الوعد .

ومخصص أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق
على المسلمين ما قدمت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ولكن لأجد سنة فأحلمهم ولا يجدون سنة
ويشق عليهم أن يتخلفوا عني » (راجع تفسير الطبري : ١٠ ص ٨٣ ، تفسير المنار ١٠ ص ٤٦١ ،
١١ ص ٧٩) ، إذن الجهاد لا يقصد منه مجرد إهلاك المكلفين ، بل إمتاز الدين ودفع شر الكفار
عن المؤمنين ، بدليل قوله تعالى : « وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (الأهل :
٣٩) فإذا حصل ذلك المقصود بفض الناس سقط عن الباقي حصول ما هو المقصود منه كرد السلام ،
وصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والاحسان اليه . فإذا لم يتحقق المقصود بقيام البعض
كان فرض عين ، كما اذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين وحصل التغير العام او التبعة العامة
فيصير فرض عين على جميع أهل تلك البلدة ، وكذا يجب على من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها
كفاية ، وكذا من يقرب من يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية ، أو تكاسلوا أو عصوا ،
وهكذا الى أن يجب على جميع أهل الاسلام شرقاً وغرباً . قال تعالى : « اتروا خفافاً وثقالاً
وجاهدوا بأموالكم وأمنكم . . . » الآية (راجع فتح القدير : ٤ ص ٢٧٧ ، منح النصار شرح
توير الأجر : ٢ ق ٢ من باب الجهاد ، مخطوط السدي : ٨ ق ٨ ، المنهجي : ٣ ص ١٥٩ ، المقدمات
المهيدات ١ : ص ٢٦٣ ، الأم : ٤ ص ٩٠ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٠٩ ، حاشية الفرقاوي : ٢ ص ٣٩٢
حاشية الباجوري : ٢ ص ٢٦٩ ، المنهجي : ٨ ص ٣٤٥) ، ويلاحظ أن الجهاد كان فرض عين على
بعض الصحابة . قال الماوردي : « كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم » . وقال الشوكاني « والتحقق
أنه كان عيناً على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وإن لم يخرج » (راجع نيل الإوطار :
٧ ص ٢٠٨) .

بمكائين للكفار في القتال مع إحكام الحصون والخذاق وتقليد الأبراء ذلك،
أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وأقله مرة (١)
في كل سنة، (٢).

وذكر في مني المحتاج ماقاله الشافعية : « وجوب الجهاد وجوب الوسائل

(١) وحجة الفقهاء على هذا الرأي هو قوله تعالى « أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة
أو مرتين » قال مجاهد : نزلت في الجهاد ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل بموجب ذلك
منذ أمر به ، ولأن الجزية تجب بدلا عن الجهاد وهي واجبة في كل سنة فكذا مبدلها ، ولأن
الجهاد فرض يتكرر . وأقل ماوجب المتكرر في كل سنة كالأزكاة والصوم (راجع مواهب الجليل
٣ من ٣٤٦ ، منح الجليل : ١ من ٧٠٧ ، نهاية المحتاج : ٣ من ٣٤٣ ، مني المحتاج : ٤
من ٢٠٩ ، حاشية الفراوي : ٢ من ٣٩٢ ، المنى والفرح الكبير : ١٠ من ٣٦٧ ، كشف
القناع : ٣ من ٢٨ ، الروضة البية : ٢١٧) .

ونحن نرى أن الجهاد يتكرر بتكرره سببه أو وصفه وهو وجود العدوان دون تهديد ذلك
بكونه في سنة أم لم يكن فيها ، والآية التي احتجوا بها تدل على ذلك ، فإن العدوان سبب
لابتلاء المؤمنين وفتنتهم ، وقد حققنا في ختام هذا البحث أن موقف الرسول في كل حروبه كان
دفاعيا ، ولا يصح أن يقاس الجهاد الذي يمد أصلا دفاعياً في السياسة الخارجية على الجزية التي هي
مجرد ضريبة في داخل الدولة . ويؤيدنا في هذا الاتجاه أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار ولا
على المرة بل تهيد طلب اللاهية من غير إشعار بتكرار أو مرة على ما هو المختار عند الأصوليين
(راجع شرح الاسنوي المطبوعة السلفية : ٢ من ٢٧٤) . وإنما يتكرر الأمر بتكرره سببه وهو
العدوان هنا . وهذا ما حمل ابن عطاء وابن عمر على القول بأن « كتب عليكم القتال » يقتضي
الإيجاب ويكفي في العمل به مرة (انظر تفسير الرازي : ٢ من ٢١٣) وإطلاق وجوب الجهاد
دون تهديد بكونه في السنة مرة على الأقل هو مذهب الحنفية (راجع فتح القدير : ٤ من
٢٨٣) وقال السبكي : والتحقق أن جنس جهاد الكفار متين على كل مسلم إما يده وأما يلسانه
وأما بماله وأما بقلبه (راجع نيل الأوطار : ٧ من ٢٠٩ ، الوجيز : ٢ من ١٨٦) .

(٢) مجيري النهج : ٤ من ٢٢٧ ، فتاوى ابن حجر : ٤ من ٤٤ ، مخطوط السندي :
٤ ق ٨ ، بداية المجتهد ، طبة صبيح : ١ من ٣٠٤ ، الخطاب : ٣ من ٣٤٧ ، المختصر
التامع : ١١٠ وما بعدها ، للنبي : ٨ من ٣٤٨ .

لا المقاصد إذ المقصود بالقتال : إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد^(١).

لنقف طويلاً عند هذه العبارة الفقهية القديمة التي تقرر بكل جلاء ووضوح أن قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته ، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة ، كلها أمكن ذلك ، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذي يبالغ ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية ، وعبارات الفقهاء جميعاً تؤكد هذه الحقيقة ، وهي أنه يكتفى بالجهاد بقدر الحاجة حقناً للدماء ، وما الحرب إلا ضرورة اجتماعية لمنع البغي ودفع الظلم . قال الرسول عليه الصلاة والسلام فيأبرويه أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة : « أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فاذا تقبصتم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »^(٢).

وبذلك يظهر لدينا أن الباعث على القتال في الإسلام هو دفع العدوان^(٣) ، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بحيث يمكنهم النظر في الإسلام . وللدوان مظاهر مختلفة فكان في عهد النبي ﷺ على صورتين :

إحداها : أن يهاجم الأعداء النبي ﷺ فيرد كيدهم في نحورهم .

(١) فتح المبين شرح قرة العين للبيهقي : ص ١٣٣ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢١٠ ، بيجرمي المنهج : ٤ ص ٢٢٧ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ ص ٦٣ ، شرح السبكي : ١٤ ص ٢٢٧ ، فتح الباري : ٦ ص ١١٧ ، سنن أبي داود : ٣ ص ١٥٨ ، منتخب كترالعمال : ٢ ص ٢٩٣ .

(٣) المجلة المصرية لقانون الدولي عدد ١٩٥٨ مقال أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٣ .

الثانية : أن يفتنوا المسلمين عن دينهم ، فكان على النبي ﷺ أن يمنع ذلك الاعتداء الواقع على حرية الفكر والمقيدة^(١) .

وعلى هذا النهج سار المسلمون فما كانوا يفاجئون قوماً بحرب إلا بعد أن يظهر منهم روح العداء ومعارضة الدعوة والوقوف في وجهها ، والتحقير من شأنها . ولكنهم ما كانوا ينتظرون مهاجمة المدو لهم في بلادهم ، وذلك جرياً على القاعدة الاجتماعية الفطرية التي قررها سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا »^(٢) .

ويمكننا - كقاعدة عامة - تحديد معنى العدوان الذي يبرر القتال في الاسلام بما يلي :

العدوان : حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم ، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطراً محققاً ، أو يتطلبون حذراً واحتياطاً^(٣) .

وبما أنه ليس من السهل تعريف العدوان وإن كنا ذكرناه اجتهاداً ، فإن ولي الأمر يقدر الأسباب الموجبة للحرب قبل الوقوع في شراكها ، يفعل ما يراه المصلحة العامة للمسلمين ، إذ أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام

(١) أبوزهرة، المرجع السابق ص ٨ ، القانون الدولي العام في الاسلام للرحوم الدكتور

محمد عبد الله دراز : ص ٦ .

(٢) الاسلام والملاقات الدولية للاستاذ الشيخ محمود شلتوت : ص ٦٨ .

(٣) انظر الوحي المحمدي : ص ٢٣٤ . تفسير المنار ٢ ص ٢١٥ ، قارن ويزلي : ص ٦١٥ .

واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك^(١) ، بل إنه لا يجب الجهاد عند الشيعة الإمامية إلا بوجود الإمام المادل أو نائبه الخاص^(٢) ، فولي الأمر يحافظ على سلامة الدولة وأمنها ، ويدافع عن حرية العقيدة ، ويحمي الدعاة ؛ إذ أن الجهاد هو « دفاع العقيدة والحوزة والأتباع » . وقد صرح الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد^(٣) . وبهذا يظهر أن الاسلام ليس مولماً بإيقاد أتون الحروب بل هو يعقها ، لا سيما في مثل ظروف اليوم ، وإنما الواقع هو الذي يفرض على المسلمين القتال . قال الله تعالى : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا »^(٤) . والحقيقة أن هذه الآية هي جماع مشروعية الجهاد في الإسلام وعليها انداد في أصل كل ما تتحدث عنه في هذا الموضوع . فهدف الإسلام إذن في غاية السمو ولا قتال إن اضطر إليه إلا للرحمة بمجموع الأمة أن تفسد ، والإسلام هو الرحمة العامة للمالين^(٥) والرحمة تقتضي إقامة

(١) باب البساب : ص ٧٠ ، المنقح : ٨ ص ٣٥٢ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٣٧٢ ، الاتباع : ق ٩٤ ب ، البحر الزخار : ٥ ص ٣٩٠ و ٣٩٥ .

(٢) الفرح الرضوي : ص ٣٠٢ ، الكافي للكليني : ١ ص ٢١٣ وما بعدها ، الروضة البهية : ص ٢١٧ ، المختصر النافع : ص ١٠٩ ، قال الفنوجي البيهقي : الأداة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً ، بل هذه فريضة من فرائض الدين أرجيا الله تعالى على عباده المسلمين من غير تهديد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور ، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه آثاره من علم ، وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يليه البار المادل ، وقد ورد بهذا الفرح كما هو معروف . (راجع الروضة التندية : ٢ ص ٣٣٣)

(٣) فتح القدير : ٤ ص ٢٧٧ .

(٤) البقرة : ٢١٧

(٥) راجع تفسير المنار : ٢ ص ٢١٥ .

المدل بين الناس فليست الرحمة في أدق معانيها إلا إحدى ثمرات العدالة ،
والرحمة العادلة لا تسمح بالاستسلام للباطل أو الخضوع للظالم ، ولذا قال
عليه الصلاة والسلام : « أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة » ، والمقصود من
الرحمة هو رحمة الكافة وإيقاظ الجماعة . وإذا كنا سوف ننتهي إلى أن وصف
الحرب في الإسلام لا يمكن أن يطبق على التقسيم المعروف إلى حرب دفاعية
وهجومية ، فإننا مع ذلك يمكن أن نحصر أوجه مشروعية الجهاد بما لسميه
بمحالات الدفاع الوقائي وهي :

أولاً - حالة الاعتداء على الدعوة إلى الله تعالى بمصادرة حرية التبليغ
الإيجابية ، أو وقوع الفتنة في الدين أو المحاربة بالفعل . قال تعالى : « أذن
للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير »^(١) . « وقاتلوهم حيث
تقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ،
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ،
كذلك جزاء الكافرين ، فإن اتهموا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن اتهموا فلا عدوان إلا على
الظالمين »^(٢) .

ثانياً - الحرب لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة : قال الله تعالى :
« وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها... »^(٣) . وقد ناصر
الرسول عليه السلام خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا
به ، وأقر حلف الفضول ، وقال : « إن الإسلام لا يزيد إلا شدة » .

(١) الآيات من سورة الحج ٣٩ - ٤١

(٢) البقرة : ١٩١ - ١٩٣

(٣) النساء : ٧٥

وإذا قيل : بأن هذه الحالة تدخل في شئون الغير، والتدخل اعتداء .
قلنا : إن التدخل مشروع اليوم للسلامة الاجتماعية ولإحقاق الحق وإزهاق
الباطل ، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة الأقليات
من رعاياها (١) .

ثالثاً — الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد . قال الله تعالى :
« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا ، إن الله لا يحب
المعتدين » (٢) .

وفي صدد المقارنة نتبين أن هذه الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة
الاسلامية ، لا تخرج عن كونها استمهالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف
بها في القانون الدولي الحاضر . وهي حق البقاء وحق الدفاع الشرعي
وحق المساواة وحق الحرية وحق الاحترام المتبادل (٣) وكلها تبرر مشروعية
الباعث على القتال في الاسلام الذي حددناه بوجود عدوان ، ولا يفهم من
كلمة « عدوان » هو أن يكون المسلمون في حالة سلبية مطلقة . وإنما قد
يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال عند توافر مقتضياته ، كما أن حق
الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعاً عن حقوقها أو رعاياها أو دفاعاً
عن الإنسانية .

دعوى نسخ الجهاد : بعد بيان حقيقة الجهاد في الاسلام نتساءل هل

(١) راجع أصول القانون الدولي للدكتورين حامد سلطان وعبد الله الريان : ص ٨٣ .
القانون الدولي العام للدكتور علي أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٢٠٦ . الرسالة الخالدة للاستاذ
عبد الرحمن مزام : ص ٨١ .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) أبو هيف، المرجع السابق طبعة ١٩٥٩ : ص ١٨٧ - ٢٠٦ .

ما زال شرعاً دائماً أم أن فرضيته قد نسخت؟ ترى بعض الحركات السياسية الحديثة^(١) أن الجهاد قد أسقطت فرضيته من الفرائض الاسلامية^(٢) .
والواقع كما أجمع الفقهاء^(٣) أن الجهاد ما زال شريعة محكمة لم تنسخ ،
فالدواعي إليه قائمة في كل زمان^(٤) ، غير أن المسلمين لا يستعملونه إلا بقانون

(١) كطائفة القاديانية وحركة المعتزلة في الهند وحزب تركيا الفتاة في تركيا . والقاديانية نسبة الى زعيمهم أحمد القادياني الذي يعتبرونه نبياً لهم ، فهم يقولون بإرسال أنبياء بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن هذا الزعيم هو المهدي المنتظر ، ولهم آراء أخرى منافضة لتعاليم الاسلام منافضة ظاهرة . والمعتزلة في الاصل م فرقة اسلامية أتباع واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري لكنه اعتزله لما قالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة . وقالت الجماعة: إنهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر . وقال واصل : ان الفاسق لا يؤمن ولا كافر وإنما في منزلة وسط بين المتزلتين ، فغضب منه الحسن فاعتزل مجلسه . وكان من مبدئهم وجود الكسب الاختياري للانسان . مات شيخهم سنة ١٨١ هـ (انظر بحث الاباحة العدد الثاني من ١٩٩ من مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ وراجع كتاب « الشافعي » للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: ص ١٢٧ وما بعدها . كتاب الحق المبين في الرد على القاديانية الدجالين للاستاذ الشيخ محمد حمدي جويجاتي: ص ٩ وما بعدها) .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية: ٧ ص ١٩٠ ، الفقيده والشرعية لجولده تسبير: ص ٢٦١ .
(٣) راجع فتح القدير: ٤ ص ٢٠٩ . حاشية الدسوقي: ٢ ص ١٧٣ ، حاشية البرماوي ص ٢٨٥ ، كشف القناع: ٣ ص ٢٥ ، الشرح الكبير والمغني: ١٠ ص ٣٧١ .

(٤) يخاف الفريون لاسيا الانجليز من ظهور فكرة الجهاد في أوساط المسلمين حتى لا تتوحد كلمتهم فيقفوا أمام عدوانهم . ولذلك يحاولون الترويض لفكرة نسخ الجهاد وصدق الله العظيم إذ يقول فيمن لايمان لهم « فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المنفي عليه من الموت » . ولقد قابلت المستشرق الانكليزي « أندرسن » في مساء يوم الجمعة ٣ حزيران ١٩٦٠ . فسأته عن رأيه في هذا الموضوع فكان من نصيحته لي أن أقول : إن الجهاد اليوم ليس بفرض بناء على مثل قاعدة « تغيير الأحكام بغير الأزمان » إذ أن الجهاد في رأيه لا يتفق مع الاوضاع الدولية الحديثة لارتباط المسلمين بالمنظمات العالمية والمعاهدات الدولية . ولأن الجهاد هو الوسيلة لحل الناس على الاسلام ، وأوضاع الحرية ورفي العقول لا تقبل فكرة تفرض بالقوة . ونحن قد بينا سابقاً أن الجهاد شرع للدفاع وليس له أي فرض مما يقوله المستشرق المذكور .

فهم إن رمفوا السيف رمفوه بقانون ، وإن وضفوه وضفوه بقانون . والدليل على بقاء فرضية الجهاد قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » (١) ، وقال ﷺ فيما يرويه أحمد والبخاري وأبو داود عن أنس (٢) رضي الله عنه : « الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار » (٣) ، وقال أيضاً فيما رواه الطبراني (٤) في الكبير عن بلال (٥) : « لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الجهاد » (٦) ، وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم (ناهضم للقتال) حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » (٧) .

(١) آل عمران : ٢٠٠

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن خنضم النجاري المزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عشر سنين . روى أحاديث كثيرة عن الرسول . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣ هـ .

(٣) القسطلاني شرح البخاري : ٥ ص ٦٧ - ٦٨ ، صحيح البخاري : ٤ ص ٢٨ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٢٦ ، ١ ص ٣٤٣ . نيل الأوطار : ٧ ص ٢١٣ ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٣٤ .

(٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الحمي الشامي أبو القاسم من كبار المحدثين ، أصله من طبرية الشام وإليها نسبته . ولد بمكاء له ثلاثة معاجم في الحديث « المعجم الصغير والأوسط والكبير » توفي سنة ٢٦٠ هـ .

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله ، أحد السابقين إلى الإسلام . لم يؤذن بعد وفاة الرسول عليه السلام توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ .

(٦) منتخب كثر المال : ٢ ص ٢٦٣ .

(٧) نيل الأوطار : ٧ ص ٢١٤ ، سنن أبي داود ٣ ص ٨ .

اتهام المسلمين بإشعال الحروب الدائمة :

ولكن ليس معنى بقاء فرضية الجهاد هو أن الحروب دائمة وقائمة على قدم وساق مع غير المسلمين ، وأنه هناك حالة عدااء مستمر مع بقية الشعوب ، وأن الحرب تظن بمناسبة وبغير مناسبة ، والجهاد نزاع دائم بين الإسلام والشرك ، وعقوبة تنزل بأعداء الاسلام ، وأن الإله هو للمسلمين خاصة (١) ، ولا يسود السلام حتى يتبع العالم شريعة محمد (٢) .

كل ذلك غير صحيح ، فالجهاد وإن بقي على الفرضية ، فإنه أداة عاقلة في يد المسلم ، وليس وسيلة طائشة تستعمل للسيطرة على العالم ، أو لتثبيت السلطان وتوسيع الملك ، أو لمحو الديانات الأخرى ، وتحويل دار الحرب إلى دار الاسلام بدون مبرر كما يدعي بعض الكاتين الغربيين (٣) . جاء في

(١) انظر في الرد على ذلك خاصة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم قبل خوض المعركة :
« اللهم إنا عبادك ، وم عبادك ، نواصينا ونواصيم بيدك ، اللهم اهزمهم واضرنا عليهم » .

(٢) راجع الحرب والسلام للاستاذ مجيد خدوري : ص ٥٩ - ٦٢ ، العقيدة والشريعة لجلود تسيير : ص ٢٧ وما بعدها ، الاسلام ومستر سكوت : ص ١٩ .

ولعل هذه التهمة مرجعها الى ما قد يفهم من آيات الأمر بالقتال التي سنين الوجه السليم في فهمها . فمثل آيات : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم » ، وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة « ، قاتلوا أئمة الكفر » ، انهروا خفافاً وثقالاً « ، يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال « قد توحى بأن حالة الحرب قائمة ومستمرة . والواقع على عكس هذا فهي توصي بالثبات والحزم إذا قامت الحرب ، وفي ذلك تصريح دفاعي عملي لا مفر منه حتى يؤدي للمتشدون وبعود السلام الصحيح ، « فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » .

(٣) الحرب والسلام خدوري : ص ٥٣ .

كتاب علي^(١) الأشتر النخعي^(٢) : «إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لنبمة ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين المباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة»^(٣) . ولم يكن القصد من الجهاد هو التلبية بحال من الأحوال ، وإنما المراد هو المحافظة على الدين^(٤) .

وفتوحات الإسلام الكثيرة كان المسلمون يدعون فيها أهل البلاد إلى إحدى خصال ثلاث : إما الإسلام وإما الهد وإما القتال ، فالإسلام باعتباره جوهر الدعوة الإسلامية الخالدة هو المقصد الأول والمطلب المرغوب . والهد طريق لأمان المسلمين شر غيرهم . والماهدات التي تحميها الجيوش خير ضمان لحفظ السلام العام حتى في عصرنا الحاضر بمد أن فشلت المنظمات الدولية ومؤتمرات السلام العالمي في حفظ السلم والأمن الدوليين . وما الجزية في هذا الهد إلا دليل محسوس على الإبقاء على التزامات المقد ، فهي عقد من جانبين ، والمعقود لهم ، كما سنفصل ذلك ونوجهه في عقد الذمة : هم غير المسلمين الباقين الماقلين ، الذكور ، المتأهين للقتال ، القادرين على أداء الجزية^(٥) .

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة سنة (٤٠) هـ .

(٢) هو مالك بن الحارث بن عبيد يغوث النخعي المعروف بالأشتر : أمير ، من كبار الشجعان ، كان رئيس قومه ، وله شعر جيد ، توفي سنة (٣٧) هـ .

(٣) نهج البلاغة : ٢ ص ١٤٣ .

(٤) المنتقى : ٣ ص ١٥٩ ، إيضاح المسالك : ق ٩٥ ب ، مقدمات ابن رشد : ١ ص ٣٧٩ .

(٥) راجع بداية المجتهد ، طبعة صبيح : ١ ص ٣٢٢ ، الوجيز للقرظي : ٢ ص ١٩٨ المدخل لفقهاء الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور : ص ٦٤ .

فإن أبي المدو التحالف مع المسلمين كان معنى ذلك أنه يبيت المدوان وينطوي على النذر وينتظر الفرصة المواتية للانقضاض على أراضي المسلمين وهتك حرمتهم ، فهو عدو متربص يخلق حالة من الاضطراب والخوف المستمر ، وحينئذ يمتحك إلى القتال لمقاومة المناد ، وتخليص الناس من التصف والاضطهاد ، ولدراء خطر لا شك في وقوعه ، وبذلك تؤمن مؤخرة المسلمين وتتنظم علاقات الجوار .

هذا التخيير بين إحدى الخصال السابقة هو بالنسبة لأهل الكتاب ونحوهم . والسبب في محابة أهل الكتاب على هذا النحو : هو أن الاسلام يتساهل معهم حفاظاً على مبدأ الوحدة المقيدية ، فإداموا يمتقدون بالوحدانية المطلقة ويسلمون المسلمين^(١) ويتضامنون معهم أمام العدو الخارجي ، فإنهم يكونون في وثام وتمايش ديني وسلمي في ظل حكم واحد .

أما المشركون من العرب وعبدة الأوثان فكان لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف . قال تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون »^(٢) . وهذا ما حدثنا به التاريخ حيث كانت الجيوش والسرايا لا تقبل من المشرك إلا الاسلام أو القتل^(٣) . والبلة في التضييق على العرب على هذا النحو هو ما يقتضيه صلاح المجتمع الانساني وصيانة الحياة البشرية من اقتلاع جذور الوثنية المنافية لكرامة الانسان ، والشرك وكر الخرافات والأباطيل ، وباعت الظلم والاستبداد ، والمؤمن يمتقد أن الوثنية هي أسوأ ما يصاب به الانسان في روحه وعقله ومصيره ، فقتاله رحمة لينجو بما هو فيه^(٤) .

(١) راجع محاضرة الاستاذ محمد أبو المجد عن الوحدة العالمية في ضوء الاسلام في محاضرات الموسم الثقافي الأول بالأزهر سنة ١٩٥٩ : ص ١١٧ .
(٢) الفتح : ١٦
(٣) جمع الزوائد : ٥ ص ٣٢٤ .
(٤) الرسالة الخالدة للاستاذ عزام : ص ١٢ - ١٤ .

وأيضاً فإنه كان لابد من إيجاد نواة للإسلام ، ومركز رئيسي يشع منه النور على العالم ، وكان ذلك مؤقتاً بطبيعة الحال (١) . ثم على المسلمين جميعاً أن يشتركوا في تحمل مسئولية نشر الدعوة والدفاع عنها . ومن هنا ظهر الصراع عنيفاً بين المسلمين ومشركي الجزيرة العربية في بادئ الأمر . والسبب ذاته أوصى الرسول ﷺ عند وفاته فقال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . ولم يخرج من الدنيا حتى ترك الأمة العربية مهذبة قادرة على تبليغ الدين مضطلمة به مادياً وأدياً ، مهابة لتهديب غيرها من الأمم ؛ ولقد فطنت (٢) ، فكانت الجزيرة العربية نقطة انطلاق بشر وخير للأمم الأخرى .

ويلاحظ أن اختلاف الحكم بين مشركي العرب وغيرهم في مسألة القتال وقبول الجزية ، هو قول جمهور الفقهاء والشبهة الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية (٣) . غير أننا نرجح في هذه المسألة قول مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم وهو قول للشافعي في أن الجزية تقبل

(١) فكانت الأمة العربية لا تفضل عنصرى مكلفة بتبليغ الرسالة الإسلامية الى بقية الشعوب زيادة في مسؤوليتها وتحميلها عبئاً خاصاً بها (راجع تحت عنوان « الحكمة في ظهور الاسلام في بلاد العرب » تاريخ التفرغ الاسلامي ومصادره للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٢٦ - ٢٨ وراجع للاستاذ محمد المبارك « نحو انسانية سعيدة : ص ١٤ وما بعدها ، الأمة العربية في معركة تحقيق الذات » : ص ١٤٣ - ١٤٥ وما بعدها ، ١٥٥ وما بعدها)

(٢) راجع الفكر السامي للحجوي ١ ص ٨٤ .

(٣) انظر فتح القدير : ٤ ص ٣٧١ ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٢١ ، كشاف القناع : ٣ ص

٣١ ، ٩٣ ، المختصر النافع : ص ١١٠ ، البحر الزخار : ٥ ص ٣٩٦ ، المحلى : ٧ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤٠٦ ، تفسير الطبري : ٣ ص ١٠ وما بعدها ، البحر المحيط :

٢ ص ٢٨١ ، ٨ ص ٩٤ ، تفسير النار : ١٠ ص ٢٨٠ .

حقى من مشركي العرب وكل كافر ولو كان وثنياً (١) ؛ وذلك لأن أدلة الجمهور ليست قوية . فقد استندوا إلى قوله تعالى : « قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون » (٢) على أنها في قتال مشركي العرب . والحقيقة أن الآية عامة ولذا اختلف المفسرون فقال بعضهم : هم أهل فارس والروم ، وقال بعضهم . هم هوازن وثقيف أو بنو حنيفة . وقال الطبري : وأولى الأقوال بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المخلفين من الأعراب أنهم سيدعون إلى قتال قوم أولي بأس في القتال ونجدة في الحروب ، ولم يوضع لنا الدليل من خبر ولا عقل على أن المعنى بذلك هوازن ولا بنو حنيفة ، ولا فارس ولا الروم ولا أعيان بأعيانهم ، وجائز أن يكون عنى بذلك بمض هذه الأجناس ، وجائز أن يكون عنى غيرهم ، ولا قول فيه أصح من أن يقال ، كما قال الله جل ثناؤه : « إنهم سيدعون إلى قوم أولي بأس شديد » ؛ بل وإن الآية ليست في شأن القتال أساساً ، وإنما في بيان طريق التوبة لمن تخلف عن رسول الله ﷺ من الحديبية (٣).

(١) راجع حاشية السوقي : ٢ من ٢٠١ ، مواهب الجليل للحطاب : ٣ من ٣٨١ .
البحر الزخار : ٥ من ٣٩٦ ، نيل الأوطار : ٧ من ٢٣٢ . وقال أبو يوسف في الخراج :
١٢٨ : وجميع أهل الفرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصائين
والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الأوثان من العرب ،
فإن الحكم فيهم أن يرض عليهم الاسلام ، فإن أسلموا ، وإلا قتل الرجال منهم ، وسبي النساء
والصبيان . وفي رأينا أن التفرقة بين عبدة الأوثان من العرب وغيرهم لا دليل عليها .

(٢) الفتح : ١٦

(٣) راجع تفسير الطبري : ٢٦ من ٤٧ . تفسير ابن كثير والبيهقي : ٧ من ٥٣٢ ،

تفسير البحر المحيط : ٨ من ٩٢ .

واستند الجمهور أيضاً إلى قوله تعالى: « فإذا نسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم... » (١). والواقع أن هذه الآية كما سنتبين قزياً كانت أمراً مؤقتاً لتقرير حق الدفاع ورد اعتداءات المشركين بعد انقضاء مدة الأربعة الأشهر التي حددها القرآن للسياحة في الأرض ، فهي تبيح القتال بمدئد كلما تكرر سببه دون تقيد بجرمة الأشهر الحرم (٢) . وقال الجمهور أيضاً : إن عدم جواز أخذ الجزية من مشركي العرب ؛ لأن كفرهم قد تفلظ ، ولأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم فالمجزأة في حقهم أظهر . ونحن نرجح أنه لا تفاضل في درجات الكفر ، بل إن كفر الجوس - وقد أجزأ أخذ الجزية منهم كما سنعلم في عقد الذمة - هو أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم اتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم : أحدهما خالق للخير والآخر لشر كما تقول الجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح المحارم ، أو لا يمترون بدين أحد من الأنبياء كما يمتد الجوس (٣) . وأما أن الرسول ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب فلأنها لم تكن شرعت حينئذ ، وقد أسلم العرب جميعاً قبل نزول آية الجزية بعد فتح مكة (٤) .

على أننا كما سنفصل في عقد الذمة لدينا أدلة من السنة على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين عموماً ، مثل حديث بريدة : « وإذا لقيت

(١) التوبة : هـ

(٢) راجع تفسير الرازي : ٢ ص ٢١٦ ، ٤ ص ٣٩٧ ، ٤٣٠ ، تفسير ابن كثير : ٤

ص ٢١٦ .

(٣) راجع زاد المعاد ، طبعة صبيح : ٣ ص ٣٠٢ .

(٤) المرجع السابق .

عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . . . الحديث ، ومنها عقد الجزية ، فكلمة «عدوك» عامة . قال ابن قيم في زاد المعاد : «قبول الجزية من الأمم كلها أصح في الدليل كما ترى» . وقد ذكر الرازي عند تفسير آية براءة أن المقصود منها إعلام المشركين بالتفكير في أنفسهم والاحتياط بأمرهم ، وأنه لم يبق أمامهم إلا أحد أمور ثلاثة : إما الإسلام أو قبول الجزية أو السيف ، فيصير ذلك حاملاً لهم على قبول الإسلام ظاهراً (١) .

وإذا كان الإسلام قد بلغ غايته بالنسبة لمشركي العرب ، فإن الملائمة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم يمكن أن تنظم على أساس المهادتات . فالمهادتات أصل من أصول الشريعة . وبما سوف تبين (من أن الأصل في العلاقات هي السلم وأنه هناك ضمانات كثيرة لإقرار السلام بعد نشوب القتال) ندرك أن تهمة الحروب الدائمة ليست هي أساس العلاقات الخارجية في الإسلام كما يزعمون . وإذا تعمقنا أسباب الحروب التي جرت في تاريخ المسلمين نرى أنها لا تخرج عما يلي :

كان أول صدام مع قريش هو سرية عبد الله بن جحش (٢) في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين ، وقيل في رجب (٣) ، وفيها تعرض المسلمون لقوافل قريش القادمة من الشام بقيادة أبي سفيان . وتبرير ذلك هو أنه كانت هناك حالة حرب بين المسلمين وكفار قريش في مكة ، فإذا بدأ المسلمون

(١) تفسير الرازي : ٤ ص ٣٩٥ .

(٢) هو عبد الله بن جحش بن رثاب بن يسر الأسدي ، صحابي ، قدم الإسلام ، وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخو زينب أم المؤمنين ، قتل يوم أحد شهيداً سنة ٣ هـ فدفن هو والحزبة في قبر واحد .

(٣) سيرة ابن هشام : ١ ص ٦٠١ ، جوامع السيرة لابن حزم : ص ١٤ ، تفسير القرطبي :

٣ ص ٤١ ، انظر حياة محمد لواشنطن ارفنج : ص ١٠٥ .

بمعل كهذا بمد توالي اعتداءات قريش لم يكن في ذلك خير أو حرج .
والمقصود من السرية كما يتبين من عددها الاثني عشر رجلاً هو استطلاع
حال قريش ، والتعرف على أخبارها ولم يكن من أغراضها القتال . والمعروف
حتى اليوم أن الحصار الاقتصادي من الوسائل المشروعة التي يقوم بها أحد
المتحاربين ضد الآخر^(١) ، ولاسيما أن عمل المسلمين كان من قبيل القصاص
والمعاملة بالمثل .

وبقية غزوات (٢) الرسول ﷺ ، وحروب صحابته من بعده ،
كانت إما لتفض الصد كما حصل من يهود بني قينقاع في المدينة ،
ومشركي قريش في نقض صلح الحديبية ، وإما لرد المدوان كما في غزوة
أحد والخندق ، أو لشن حرب وقائية كما كان الأمر مع الروم والفرس^(٣) ،
حيث صار الإسلام في وسط مذابحة من الأرض يراد به السوء من كل
جانب ، وما بقي إلا انتهاز الفرصة المواتية للانقضاض عليه واجتثاث أصوله
في عقر داره وقد شرعوا في ذلك بالفعل ، فأرسل كسرى عظيم الفرس
من يأتي برأس الرسول ﷺ ، وهرقل عظيم الروم قتل بعض ولاته من
أسلم في بلاد الشام ، وإما بسبب طلب الشعوب المستضيفة للمسلمين
واستشرافهم للفتح العربي لرفع ظلم الحكام المستبدين فيهم ، كما جرى الأمر في
مصر^(٤) وشمال أفريقيا وأواسط آسيا وشرقها . فلو التزم هؤلاء جانب

(١) راجع جسوب : ص ١٧٦ ، ويزلي : ص ٥٨٢ .

(٢) أي الحروب التي اشترك فيها الرسول عليه السلام بنفسه ، فإذا لم يشترك فيها سميت سرية .

(٣) راجع الرسالة الخالفة للاستاذ عبد الرحمن مزام : ص ١٩٨ - ٢٠٤ .

(٤) والحقيقة أن العرب لم يجاروا مصر وإنما حاربوا الرومان عدوم اللدود ، ولذا فإن

حاكم مصر المولى من قبل الرومان هو الذي سهل أمر الفتح ، مما دفع بعض المؤرخين إلى أن يعتبروا
فتح مصر كان صلحاً ، كما ستفصل ذلك في بحث الغنائم وتحقيق الفتوحات . (وراجع نظرية الحرب
في الاسلام لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة) .

السلم حقيقة لكف الرسول ﷺ وصحبه عن قتالهم ، لقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (١) .

قال ابن تيمية : « وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله (أي سواء أكان من مشركي العرب أم من غيرهم) ، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقهاء والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متواتر من سنته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال » (٢) .

فهذا يؤكد أن القتال في الإسلام كان لحماية الدعوة وليس للمدوان بإنداز أي طرف فازع المسلمين بإحدى خصصات ثلاث : هي الإسلام أو الهدى أو القتال ، وإنما كان شائماً في الفتوحات الأولى بعد استفادة الوسائل السلمية .

إذن : فنحن نرى أن هذه الحالات الثلاث ليست واردة على سبيل الحصر ، وليست هي من قواعد النظام العام أو القواعد الآمرة ، بدليل أن مشروعية الجزية كانت على سبيل المعاملة بالمثل ، ومرعاة العرف كما سنحقق ذلك في بحث عقد الذمة ، وقد عقد الرسول وخلفاؤه من بعده معاهدات لم يلتزموا فيها بإحدى الحالات الثلاث ، مثل صلح الحديبية والمعاهدة التي عقدها الرسول في المدينة بين الأوس والخزرج واليهود ، وقد أجمع المسلمون على أن لولي الأمر عقد ما يرى من المعاهدات التي يجد فيها تحقق المصلحة ، مما يبين أن الهدف الأساسي للإسلام هو الوصول إلى حالة سلم مستقرة وتمكين الدعوة من الحرية (٣) . وحينئذ فيمكن الدخول في معاهدات مع الروس

(١) الأفعال : ٦١ .

(٢) رسالة القتال : ص ١٢٥ .

(٣) الرسالة الخالصة للاستاذ عزام : ص ١٠٤ .

والهنود ونحوهم بحسب المصلحة دون اشتراط دفع جزية ، ويكون التحجير
المروف بين الخصال الثلاث السابقة لمزى حث الناس في الظاهر على قبول
الإسلام كما قال الرازي .

ب - تحقيق الخلاف في الباعث على القتال :

قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة^(١) : أن مناط القتال
هو الحراة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر ، فلا يقتل شخص لمجرد
مخالفته للإسلام أو لكفره ، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام ، فغير المقاتل
لا يجوز قتاله وإنما يلتزم معه جانب السلم^(٢) . يدل لذلك نصوص الكتاب
والسنة والاعتبار . فآية « قاتلوا »^(٣) الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٤) جعلت غاية القتال هي الوصول
إلى المعاهدة التي كانت قديماً نظام الذمة ، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون
لكفرهم ، وأن الكفر سبب لقتالهم لجعلت غاية القتال إسلامهم ، ولما قبلت

(١) فتح القدير : ٤ ص ٢٩١ ، منح الفصار شرح تنوير الأبصار : ٢ ق ١ من باب
الجهاد ، المدونة : ٣ ص ٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٧١ ، رسالة القتال لابن تينية
ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) ولا يختلط هذا الموقف بالنسبة للمرتد فهذا عقابه القتل وليس القتال ، والفرق بينهما
أن الأول أمر يتعلق بالقانون الجنائي الداخلي للدولة ، والثاني يحدد سياسة المسلمين العامة مع غيرهم .

(٣) أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاتعاء عليكم أو على بلادكم
أو اضطهادكم وتفتككم عن دينكم ، أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم فكان سبباً لفزوة
تبوك ، وحينئذ فلا ينتهي القتال حتى نأمن عدوانهم لما يقبول المعاهدة أو بالاتصاف عليهم (راجع
تفسير النار : ١٠ ص ٢٨٩) .

(٤) التوبة : ٢٩

منهم الجزية وأقروا على دينهم^(١) ، وحديث أبي هريرة^(٢) - فيما أخرجه البخاري ورواه مسلم - : وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله^(٣) .

هذا الحديث ذكر للثأية التي يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم ، والمضى أني لم أوامر بالقتال إلا إلى هذه الثأية ، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الثأية . فإن هذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سألته لم يقاتله ، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس - مع أنهم ليسوا أهل كتاب على ما سنحقه في عقد الذمة - إذا أدوا الجزية حرم قتالهم^(٤) .

ثم إن مقتضى الاعتبار : أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل

(١) الإسلام والعلاقات الدولية للاستاذ الشيخ محمود شنتوت : ص ٣٦ . قال ابن الصلاح مقررًا مذهب الجمهور : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إقناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أباح قتالهم لما رزق ضرر وجد منهم ، إلا أن ذلك جزاء على كفرهم فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة . فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتالهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مكثوا من المقام في دار الإسلام ربما شاهدوا بدائمه صنع الله في فطرته وودائمه حكته في خلقته ... وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجوز أن يقال : إن القتل أصلهم . (راجع فتاوى ابن الصلاح : ق ٢٢٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة : صحابي كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له ، ولي إمرة المدينة وأفتى في الإسلام ، توفي سنة ٥٩ هـ .
(٣) انظر المعنى شرح البخاري : ١٤٠ ص ٢١٥ ، سنن البيهقي : ٩ ص ١٨٢ .
(٤) رسالة القتال لابن تيمية : ص ١١٧ .

هو المبيع له لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيع قتل المرأة بزنا أو قود أو ردة^(١) ، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيع له أن يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي تقتل لهذه الأمور^(٢) .

والدليل على تحريم قتل النساء ونحوهم أحاديث كثيرة ستأتي . منها: ما رواه البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة . ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين ،^(٣) .

وأما الشافعي رحمه الله في قول له وبعض أصحاب أحمد فيقولون^(٤): إن المبيع للقتل هو الكفر وترتب عليه أنهم أجازوا قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح . واستدلوا لذلك بمصوم آية : « اقتلوا المشركين » ، وبقوله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » ، لأنهم كفار ، والكفر مبيع للقتل في رأيهم ، والقول الثاني للشافعي كقول الجمهور السابق . ويجاب عن قوله الأول : بأن قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان . وحديث

(١) تقتل المرأة المرتدة في رأي جمهور الفقهاء وتحبس عند الأحناف حتى تسلم ، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد (راجع فتح القدير : ٤ ص ٢٨٩) ، وقد مررنا لحكم الارتداد بالتفصيل في مبحث سابق .

(٢) رسالة القتال : ص ١٣٨ .

(٣) سنن البيهقي : ٩ ص ٩٠ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٥٢ .

(٤) مني المحتاج : ٤ ص ٢٢٣ ، حاشية الصرطاوي : ٢ ص ٢٩١ وما بعدهما ، بداية

المجتهد : ١ ص ٣٧١ .

« اقتلوا شيوخ المشركين ... » ، ضعيف بالاتقطاع^(١) ، وباللحجاج ابن أرطاة^(٢) فلا يصلح المعارضة ، ولو سلمت صحته فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي^(٣) .

ويرد على الشافعي أيضاً بأنه لو كان مجرد الكفر مبيحاً لما أنزل النبي ﷺ بني قريظة على حكم سعد بن معاذ^(٤) فيهم . ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه ، والجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره وإنما جزاء ذلك نار جهنم^(٥) .

ومن ناحية النصوص القرآنية : فهناك نصوص قطعية لا تقبل التأويل يرد بها على الشافعي^(٦) مثل قوله تعالى : « وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تتدوا إن الله لا يحب המתدين »^(٧) . قال ابن تيمية :

-
- (١) الحديث المقطع : هو أن يسقط من الإسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل ميم . (راجع الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٥٠) .
- (٢) هو قاضي البصرة أحد الأعلام . قال ابن معين : صدوق يدل على مات سنة ٨١٤٧ .
- (٣) فتح القدير : ٤ ص ٢٩١ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٣٤ .
- (٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأوسي الأنصاري : صحابي من الأبطال . كانت له سيادة الأوس . وحمل لواهم يوم بدر ، وشهد أحداً دفن بالقيع وعمره (٣٧ سنة) وفي الحديث : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » توفي سنة ٥٥ هـ .
- (٥) رسالة القتال المرجع السابق : ص ١٤٤ .
- (٦) رأي الشافعي في مثل هذه الآيات : هو أنها منسوخة بقوله عز وجل « وقتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » . (البقرة : ١٩٣) (راجع الأم : ٤ ص ٨٤) وأما نحن فقد وقفنا بين الآيات دون أن نذهب إلى القول بالنسخ كما سيوضح ذلك قريباً . (وراجع المدخل للفقهاء الاسلاميين لمعرفة القطعي والظني من الأحكام : ص ٢٨١ ، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً) .
- (٧) البقرة : ١٩٠ .

فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم . وقال تليذه ابن قيم : « وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم . قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المتدينين »^(١) وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، فلم يقتل النبي كفار قريش وهوازن ، وما استباح الخلفاء يوماً ما دم أحد من غير المسلمين في غير الحرب .

فإن قيل بأن هذه الآية منسوخة أو مخصصة . فنحن نرد على ذلك بما يأتي :

أولاً : إن النسخ لا بد له من دليل ، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص .

قال ابن تيمية : إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية ، بل فيه ما يوافقها ، فأين الناسخ (٢) ؟

ثانياً : إن ما تضمنته الآية معاني لا تقبل النسخ^(٣) ، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء ، والاعتداء ظلم ، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع وفي أحكام العقول ، والله لا يبيح الظلم قط ، فالنهي عنه لا يقبل النسخ ، فلا يجوز القول بالنسخ فيه مطلقاً . قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز^(٤)

(١) البقرة : ١٩٠ . زاد المعاد : ٢ ص ٥٨ .

(٢) رسالة القتال : ١ ص ١١٨ .

(٣) المرجع السابق : ص ١٢١ .

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص الخليفة الصالح ، يقال له : خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً لهم وهو من ملوك الدولة مروانية الأموية بالشام ، ولي الخلافة بعهده من سليمان سنة (٩٩ هـ وتوفي سنة ١٠١ هـ) .

ومجاهد^(١) : إن هذه الآية محكمة ، روى عنه ابن أبي طلحة^(٢) :
« وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم . . . » قال : « لا تقتلوا
النساء والصبيان وهكذا ، ولا الشيخ الكبير ولا من أتى إليكم السلم ، فمن
فعل ذلك فقد اعتدى » . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين
من السنة والنظر^(٣) .

ثالثاً : إنه لو كان القتل للكفر جائزاً ، وأن آية منع الاعتداء منسوخة
لكان الإكراه على الدين جائزاً . وقد سبق معنا أن الإكراه على الدين
ممنوع وذلك من ناحيتين :

إحدهما : نص القرآن المحكم ، ودعوى النسخ فيه باطلة . وهو قوله
تعالى : « لا إكراه في الدين . . . » .

وثانيتهما : أنه من الثابت المقرر أن النبي ﷺ قد أسر من المشركين
أسرى ، فمنهم من قتله ، ومنهم من فداه ، ومنهم من أطلق سراحه ،
ولم يكره أحداً منهم على الإسلام ، ولو كان القتل لأجل الكفر أو
الشرك^(٤) ما كان لهؤلاء إلا السيف ؛ لأن الموجب للقتل على هذا الزعم
متحقق فيهم . وقد ذكر الله تعالى حكم الأسرى فقال : « حتى إذا

(١) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي (مولى بني مخزوم : تابعي مفسر من أهل مكة ،
قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، يقال : إنه مات وهو ساجد
سنة (١٠٤ هـ) .

(٢) هو اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (راجع
طبقات الصوفية لمحمد بن الحسين السلمي : ص ٣٧٥) .

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس : ص ٢٧ ، تفسير القرطبي : ص ٣٢٦ .
(٤) قارن خدوري في المرجع السابق : ص ٥٧ حيث قال : الجهاد شكل من أشكال
العقوبة تنزل بأعداء الإسلام والمتردين عن العقيدة .

أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فيما منأ بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها»^(١) .

أما بقية الآيات التي وردت في القرآن الكريم بشأن القتال فإننا نجد للعلماء بالنسبة لها مسلكين .

المسلك الأول : القول بنسخ بعضها لأغلبها .

المسلك الثاني : التوفيق والجمع بينها .

وحق يتضح تماماً الباعث على القتال لا بد أن يتعرض بشكل موجز لهذا الخلاف ، ولا سيما أن آيات القتال لها دخل في معظم نواحي رسالتنا .

قالت طائفة من المفسرين : إن آية السيف وهي قوله عز وجل: « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقصدوا لهم كل مرصد»^(٢) نسخت مائة وأربعمائة وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم^(٣) .

وقد مهد هذا القول لخصوم الإسلام لاطمن في القرآن ، وزعموا وجود تناقض وتعارض بين آيات القرآن ، فبيننا نأذن آيات في القتال تحتمه آيات أخرى ، وآيات تطالب بالمفو والصفح .

(١) محمد : ٤

انظر مقال أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ١٩٥٨ : ص ١١ وما بعدها ، ورسالة القتال لابن تيمية : ص ١٤١ .

(٢) التوبة : ٥

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن خزيمة : ص ٢٦٤ ، الناسخ والمنسوخ بياض الجلائن لابن حزم : ص ٢ ، الناسخ والمنسوخ بياض « أسباب النزول للنيسابوري » لابن سلامة المفسر : ص ١٨٤ ، تفسير الجصاص : ص ٢٥٧ ، مجمع البيان للطبرسي : ص ٢٨٥ ، تفسير الطبري : ص ١٠٨ ، البحر المحيط : ص ٦٧ ، تفسير ابن كثير : ص ١١٧ ، تفسير القرطبي : ص ٧٣ .

والواقع : أنه لا يوجد أي تناقض ولا تعارض بين آيات القتال ، ولا داعي للقول بوجود النسخ فيها ؛ لأن النسخ^(١) لا نلجأ إلى القول به إلا عند التعارض الحقيقي ، مع أن الآيات تتلاقى جميعها عند حكم واحد وغاية واحدة فهي لذلك محكمات . قال السيوطي : « خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجم الغفير مع آيات الصفح والعتو أن قلنا : إن آية السيف لم تنسخها وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير ، وآيات الأمر بالقتال من النساء بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت لمة تقتضي ذلك الحكم إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى . اهـ (٢) .

وإذن فلا خلاف بين الآيات المكية والآيات المدنية في هذا الموضوع ؛ لأن كتاب الله كل لا يتجزأ .

فآيات العفو والصفح عن الكافرين تقرر مثالية المسلمين وسمو أخلاقهم في معاملتهم لغيرهم عندما تتمكن لهم جوانب العزة ، فيسلكون مسلك الموادة واللين ، لإقناع الناس بحقيقة دعوتهم وصحة عقيدتهم ، وتظل الآيات معمولاً بها في هذا النطاق ويكون التشريع متطابقاً تماماً مع هذا

(١) النسخ في الاصطلاح الفقهي : هو رفع الحكم الفرعي بدليل شرعي متأخر وذلك مراعاة لمصالح الناس وتيسيراً عليهم وإرشاداً لهم في أمور دنياهم . وقد وقع النسخ فعلاً في بعض آيات القرآن وفي السنة وانتهى بوفاته الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربي : شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بحصول التقدم والتأخر . (راجع تفسير القرطبي : ج ٦ ص ٢١٢ ، وراجع للاستاذ محمد سلام مذكور المدخل في الفقه الاسلامي : ص ٢٠ و ٢٣١ وتاريخ التشريع الاسلامي ومصادره : ص ٦٤ ، وبمحت الإباحة عند الأصوليين والفقهاء في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٢ / العدد الاول : ص ٦٦) .

(٢) راجع الإقناع في علوم القرآن : ج ٢ ص ٢١ و ٢٢ .

المقصد الكريم في الإسلام . قال الراغب (١) : «أمر الرسول أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بمد أمر على حسب مقتضى السياسة . ا هـ (٢)» .

وأما آيات القتال : فحكمتها المأخوذ منها يتحدد بحسب ما ورد في سبب نزولها . فأولها نزولاً في سورة الحج «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . . .» (٣) الآيات : تقرر أمر الدفاع عن النفس في وجه الظلم والظفيان والوقوف أمام العدوان . وهذه الآيات لا تخالف مقتضى آيات سورة البقرة «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا إن الله لا يحب المتدين . . .» (٤) ، «واقتلوهم حيث تفتنومهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل . . .» (٥) ، «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . . .» (٦) فلا تغاير إذن بين الآيات (٧) . إلا أن آيات سورة الحج وردت بطريق

(١) هو الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء من أهل «أصبهان» سكن بغداد واشتهر ، له كتب منها المفردات في غريب القرآن وجامع التفاسير توفي سنة (٥٠٢ هـ) .

(٢) البحر المحييط لأبي حيان : ٢ ص ٦٥ والإسلام والعلاقات الدولية للشيخ محمود شلتوت : ص ٤٢ .

(٣) الحج : ٣٩ - ٤١ .

(٤) البقرة : ١٩٠ .

(٥) البقرة : ١٩١ .

(٦) البقرة : ١٩٢ - ١٩٤ .

(٧) وذلك لأن آيات الحج تأذن للمؤمنين بقتال المشركين إذا قاتلوهم بدليل قوله تعالى : «أذن للذين يقاتلون» وفي هذا الإذن معنى الأمر أي «فليقاتل المؤمنون إذا قاتلوا» بدليل =

الإباحة (١) بعد الحظر ، وآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال مقترنة مع تحديد سببه وغايته ، وهو ألا تكون فتنة في الدين حتى تتأصل حرية العقيدة

= قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس » الذي فيه تحريض على القتال المأذون فيه قبل ، وأنه تعالى أجرى العادة بذلك في الأمم الماضية حتى ينتظم به الأمر وتقوم الشرائع وتسان التمبذات من الهدم وأهلها من القتل والشتات . فلولا القتال لتغلب الباطل على الحق في كل أمة وهذا المعنى لا يغير مدلول آية البقرة لأنها قيدت الأمر بالقتال بيده المدو بالمدوان لقوله تعالى « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » .

(١) وردت الآية بلفظ « أذن » والاذن أعم من الإباحة ، فإذا رفع الحظر عن شيء فقد يكون واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً كما لاحظ الأستاذنا محمد سلام مذكور (انظر بحث الإباحة في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة ٣١ : ص ٢١٦) . ولكن المراد من الإذن هنا في الآية هو الإباحة بدليل سبب نزولها ، فإن الله أراد رفع الحرج عن المؤمنين الذي لحقهم من إيذاء المبركين بقوله « بأنهم ظلموا » فكانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه فيقول لهم « اصبروا فاني لم أؤمر بقتال » وأراد الله أيضاً تقرير سنة الوجود ، كما قلنا ، وهي أن يدفع الضر عن بعض الناس ببعضهم بقوله « ولولا دفع الله الناس » وقد قال المفسرون : أذن أي رخص وأباح للمؤمنين إذا قاتلهم المبركون قاتلوهم (انظر تفسير ابن كثير : ٢ ص ٥٩٢ وما بعدها ، تفسير أبي السعود : ٤ ص ١٤ ، تفسير الرازي : ٦ ص ١٦٠ ، البحر المحيط : ٦ ص ٧٧٣ ، مجمع البيان للطبرسي : ٧ ص ٨٧ ، فتح البيان لصديقي حسن خان : ٦ ص ١٩١ ، الأم : ٤ ص ٨٥) .

وقال ابن القيم : استمر الأمر بالصبر والرفق والصفح حتى قويت الشوكه واشتد الجناح ، فأذن للمؤمنين حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى : « أذن للذين ... » الآيات (زاد الماد طبعة صبيح : ٢ ص ٨١) . كل هذا يدل على أن الإذن هنا بمعنى الإباحة ، بمعنى أن المباح عند الأصوليين هو ما دل الدليل السعوى على خطاب الفارح والتخير فيه بين الفعل والترك من غير بدل (انظر بحث الإباحة في مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني ، السنة ٣١ : ص ٢١٢ ، وشرح الإسنوي ، المطبعة السلفية : ج ١ ص ٨٠) . فإن كانت الإباحة بالمعنى المستعمل عند الفقهاء وهي الاطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع ، فهي بمعنى الاذن بانبيان الفعل كيف شاء الفاعل (انظر بحث الإباحة في العدد الثالث السنة ٣١ : ص ٤١٩ ، العدد الثاني ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥) وطى هذا فتكون عبارتنا سليمة ولا حاجة الى التماس القرائن السابقة لصرف معنى الاذن الى المباح بالمعنى الاصولي .

لكل إنسان، ويبتدئ السبب في الأمرين واحداً، وهو الاعتداء على المسلمين، فإذا انتهى المدوان وجب وقف القتال . غير أن بعض الناس قال : آية « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... » منسوخة بما بعدها : « وقاتلوهم حيث تقضونهم ... » فأقرت المنطوق ونسخت المفهوم . وهذا في رأينا كما قال المفسرون كلام في غاية البعد^(١) ؛ لأن الكلام في الآيات متصل بيمضه ، والضهير طائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين ويدؤونهم بالمدوان ؛ لأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى ، اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً^(٢) فالآيات كلها في قتال المقاتلين ، وقد وردت مع بعضها دون تراخ ، فلا يقتحمها النسخ .

ومثل موضوع آيات الحج والبقرة : نجد في سورة النساء ، قال تعالى : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ... فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين . . . فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً . . . فإن لم يمتزلكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم وقاتلوهم حيث تقضونهم ... »^(٣) .

وكذلك تشابه هذه الآيات آيات الأنفال . قال تعالى : « وقاتلوهم حتى

(١) انظر تفسر الرازي : ٢ من ١٤٩ ، البحر المحيط : ٢ من ٦٥ ، تفسر الآلوسي :
٢ من ٧٥ ، تفسر الطبري : ٢ من ١٠٩ .
(٢) رسالة القتال لابن تيمية : من ١٢٠
(٣) النساء : ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١ .

لا تكون فتنة (١) ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير (٢) « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (٣) .

وكذلك آية التوبة « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين » (٤) .

كل ما سبق ذكره من الآيات هو حث على القتال في حال مقاومة الكفار للمسلمين ومحاولتهم أن يفتنوهم عن دينهم .

وأما آيات التوبة الأخرى : « فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... » (٥) ، « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة (٦) الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ... » (٧) « وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٨) « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجندوا فيكم غلظة » (٩) .

(١) الفتنة : اضطهاد الناس لأجل إيمانهم ودينهم وإكراههم على تركه ، تفسير المنار : ١٠ ص ٣٠٧ .

(٢) الأفعال ٣٩

(٣) الأفعال ٦٠

(٤) التوبة ٣٦

(٥) التوبة ٥

(٦) خص الأئمة بالذكر إشعاراً بأن الذي يقاومهم بعض الأعداء وزمماؤهم حتى يفضى على الفتنة مما يدل على حصر القتال في أضيق نطاق .

(٧) التوبة ١٢-١٤

(٨) التوبة ٢٩

(٩) التوبة ١٢٣

الآيات الثلاثة الأولى تقرر حكم الذين لا عهد لهم ، فإذا تقضوا العهد قتلوا أو حُكِّموا بأن انتهى عهدهم فتوثبوا للقتال ، فيجب حربهم حتى يموتوا إلى عقد معاهدة مع المسلمين يدفعون بموجبها عوضاً مالياً « الجزية » نظير حمايتهم واشتراكهم في الانتفاع بالمرافق العامة واطمئنان المسلمين من جانبهم .

ويمكن التوفيق - كما لاحظ بعض العلماء - بين هذه الآيات وآية البقرة وهي : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، بأن آية البقرة مقيدة وهذه الآيات مطلقة عن التقييد ، والمطلق يحمل على المقيد^(١) . ولا موجب لتقرير تعارض الآيات مع بعضها حيث لا يتمذر الجمع بينها . أما القول بنسخ المطلق للمقيد : ففيه تمزيق لحكم القرآن وخروج بيمض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول ﷺ في سيرته في القتال . والمعنى أن مشروعية القتال تفهم في ضوء الآيات جميعها ، ومنها يفهم أن القتال لدفع العدوان فقط .

(١) انظر السياسة الشرعية ، المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٧ - ٧٨ ، انظر مثل ذلك في تفسير المنار : ١٠ ص ١٦٧ . ومعنى حمل المطلق على المقيد في آيات القتال: هو أن القتال واجب فقط عند وجود العدوان كما تشير إليه آيات سورة الحجج « أذن للذين يقاتلون » وآية البقرة « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » . وعلى هذا فيكون الأمر بالقتال مفيداً وبكثير حيث لا لفظاً بتكرار شرطه أو صفة . (راجع شرح الإسنوي مع تعليقات الشيخ محمد نجيب الطيبي : ٢ ص ٢٨٢) ويلاحظ أنه إذا لم يختلف حكم المطلق والمقيد واتعد سببها فلا خلاف عند الأصوليين في حمل المطلق على المقيد ، والحكم هنا متعد وهو وجوب القتال ، والسبب متحد أيضاً وهو العدوان في رأي جمهور الفقهاء (راجع الأحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٣ ص ٤ ، شرح الإسنوي وحواشي الشيخ محمد نجيب الطيبي عليه : ٢ ص ٤٩٧ ، الفروق لقرافي طبعه الحلبي : ١ ص ١٩٠ - ١٩٤) . ولكن الفقهاء لم يأخذوا بموجب هذه القاعدة هنا لانهم على ما يظهر اعتبروا آية البقرة « الذين يقاتلونكم منسوخة . وقد رجحنا نحن أنها محكمة .

وأما آية « قاتلوا الذين يولونكم ... » السابقة فهي بيان لسبب القتال وإرشاد لخطة حربية تترسم عند نشوب الحرب أو حدوث حالة حرب ، فيبدأ بمهاجمة الأقرب فالأقرب فتدفع الأخطار حسب درجة شدتها وخطورها ، وهذا أمر منطقي سياسي يتفق مع أبسط طبائع الأمور . ولا يصح أن يقصد بهذه الآية أن القائد الحربي المسلم يخطط بطريقة غزو الدنيا بأسرها فيبدأ بأقربها ؛ ذلك لأن المراد بكلمة « الكفار » فيها وفي نظائرها هم المشركون المحاربون الذين قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم .

وأما آية : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين » (١) فقد قالوا : إن المراد بـ « كافة » المقاتلين وغير المقاتلين . ونحن نرى مع محققي المفسرين أنه لا فرق بينها وبين آية « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم » إلا في التأكيد وهي تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة في آية البقرة ، وهي « إنما القتال لمن قاتلنا » وكأنها تقول : إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين ، لأنهم يقاتلونكم كافة فقابلوهم بمثل صنيعهم حتى لا يستضعفوكم ويطمعوا فيكم .

وفي الغتام يحسن أن نذكر كلمة الإمام الشيخ محمد عبده في التوفيق بين الآيات التي ذكرناها . قال : « محصل تفسير الآيات ينطبق على ماورد من سبب نزولها ، وهو إباحة القتال للمسلمين في الإحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام إذا بدأم المشركون بذلك ، وأن لا يبقوا عليهم إذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المدة ، وحكمها بأن لا تأسخ فيه ولا منسوخ . فالكلام فيها متصل ببعضه ببعض في واقعة واحدة ، فلا حاجة لتزويقه ولا لإدخال آية براءة فيه ، وقد نقل عن ابن عباس أنه لا يسخ فيها ، ومن حمل الأمر بالقتال فيها على عمومته ولو مع انتفاء الشرط ،

فقد أخرجها عن أسلوبها ، وحملها ما لا تحتمل ، وآية سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد ، وكان المشركون م المتدين ، وآيات الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون م المتدين أيضاً ، وكذلك آيات سورة براءة نزلت في فاكفي العهد من المشركين ، ولذا قال تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » وقال بعد ذكر نكبتهم : « ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة ، الآيات (١) .

أحاديث الجهاد :

ولا بد أيضاً أن تعرض للأحاديث التي وودت بخصوص الجهاد انزبل ما قد يملق بالأذهان من أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على أن الإسلام دين المدوان .

١ - روى أحمد وأبو يعلى (٢) في مسنده والطبراني في الكبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري (٣) . » فهذا الحديث قد يوم ظاهره أن السيف له المقام الأول في الرسالة المحمدية ، ولكن الحقيقة غير ذلك وهي أن الإسلام دعا بالحق المجرى ، واستمر يدعو كذلك ثلاث عشرة سنة ونيقاً ؛ وبعد الهجرة بنحو سنة شرع القتال . والحديث يبين أهمية الجهاد ومشروعيته ودأب المسلمين عليه ، لأنهم كانوا في حرب مع أعدائهم الذين الجؤوهم إلى خوض المارك لإجاء ، ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم

(١) تفسير المنار : ٢ ص ٢١٤ ، ٣١٢ ، ٤٦١ ، ج ١٠ ص ٣٠٦ .

(٢) أبو يعلى : هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصل : حافظ ، من علماء الحديث ، ثقة مشهور ، نته الذهبي بمحدث الموصل . له كتب منها « مسندان كبير وصغير » ، توفي سنة ٣٠٧ هـ .

(٣) شرح العيني على البخاري : ١٤ ص ١٩٢ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ٤٩ .

وتركوهم أحراراً في نشر دعوتهم ما شهر المسلمون سيفاً ولا أقاموا حرباً.
فمضى قوله ﷺ : « بعثني بالسيف ، أي بعثني لأقاتل في سبيل الله من يقف
أمام دعوتي ، والمراد بالذل أي ذل هزيمة الشرك والوثنية ، والصنار أي
التزام الأحكام ، وجعل رزقي أي من النعمة بحسب ما هو قد توافر في علاقة
المسلمين بغيرهم (١) .

٢ -- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (٢) . المراد من «الناس» في
الحديث : هم مشركو العرب خاصة بالإجماع (٣) ، لأنهم اجتمعوا على
الرسول لقتاله ، لأن غير المشركين من أهل الكتاب يخالف حكمهم ما جاء
في الحديث ، لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . فكلمة «الناس»
وإن أفادت العموم لوجود ال الجنسية فإنها مخصصة بآية الجزية ، وبالحديث
الذي يفيد أخذ الجزية من غير العرب ، فهذا من العام الذي أريد به
الخاص ، وبدل له رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين» (٤) ،
وهذا مألوف في المرية . قال الله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن
الناس قد جمعوا لكم » (٥) أريد بالناس الأول : نعيم بن مسعود

(١) المراجع السابقة في الصفحة السابقة رقم ٣ ، وشرح السير الكبير : ص ١٣٧ ، طبعة
الجامعة ، تليف أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) فتح الباري : ٦ ص ٨٥ ، السطواني : ٥ ص ١١١ ، عيني بخاري : ١٤ ص ٢١٥

سنن النسائي : ٦ ص ٢ ، مجمع الزوائد : ٥ ص ٢٧٣ .

(٣) السطواني : ١ ص ١٠٦ . فتح الباري : ١ ص ٦٤ ، سنن النسائي : ٦ ص ٢ ،

السياسة الفرعية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٨ ، الإسلام والسلاطات الدولية
للأستاذ الشيخ محمود شلتوت : هامش ص ٤٧ .

(٤) سنن النسائي : ٦ ص ٢ .

(٥) آل عمران : ١٧٤

الأشجمي^(١) وبالثاني أبو سفيان^(٢). ومن هنا استنبط الأصوليون أنه يجوز تخصيص العام إلى الواحد مطلقاً أي سواء أكان جمعاً أم لا^(٣).

والحديث بنصه - حتى مع العرب - يفيد أن القتال لدفع الشر لا للدعوة ، وإلا لكانوا هم وغيرهم سواء ، لأن كلمة «أقاتل» تقتضي المقاتلة وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل . حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله^(٤).

وأما القول بأن الدين دعوتين : دعوة باللسان ودعوة باللسان لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة ، فهو قول لا يتفق مع الطريق التي بينها الله تعالى لنشر الإسلام وهي الدعوة بالحجة والبرهان والاقناع بالمنطق والعقل ، وذلك في آيات كثيرة ، مثل قوله سبحانه : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»^(٥) ، « فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر»^(٦) ، « نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد»^(٧).

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي : صحابي من ذوي العقل الراجح ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا يوم الخندق، فأسلم وكنم إسلامه ، عاد إلى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين ، فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش ، توفي نحو سنة (٣٠ هـ) .

(٢) انظر البحر المحيط : ٣ ص ١١٧ ، تفسير القرطبي : ٤ ص ٢٧٩ . وأبو سفيان : هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية ، قاد قريظاً وكنانة يوم أحد والخندق لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم يوم فتح مكة (سنة ٨ هـ) توفي سنة (٣١ هـ) .

(٣) شرح الاسنوي والبدخفي : ٢ ص ٨٣ ، ١٠٠ .

(٤) فتح الباري : ١ ص ٦٤ .

(٥) النحل ١٢٥

(٦) الفاشية ٢١-٢٢

(٧) سورة ق ٤٥

٣ — قال سفيان بن عيينة : بمث الله رسوله بأربعة سيوف : سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » (١) فقاتل به أبو بكر بدمه مانعي الزكاة ، وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس ، كما قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... حتى يبطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٢) ، فقاتل به عمر ، وسيف لقتال المارقين ، كما قال تعالى : « فإن بفت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » (٣) فقاتل به علي (٤) .

لا يعني هذا الترتيب التاريخي أن النبي ﷺ وصحابه بدءوا بقتال لأحد (٥) وإنما كان واقع القتال لحماية الدعوة وتأمين الحرية الدينية للمسلمين بمد مبادرة الأعداء بالدوان ، أو يكون على سبيل مبادرة المسلمين بالدفاع بعد نقض المعاهدات ، واتخاذ التدابير التي توحى بيده القتال عن قرب ، وهذا أمر معروف تاريخياً ، فقد نهن المشركون المسلمين عن دينهم ، وهوا بقتل النبي ﷺ ، وأرسل كسرى ملك المجوس إلى النبي ﷺ من يريد قتله عندما دناه الى الإسلام فزق الكتاب ، والروم قد قتلوا من أسلم بالشام ، وحشدوا جيوشهم على حدود الشام (٦) .

بهذا التحليل للآيات والأحاديث ندرك أنها تتفق على حكم واحد دون

(١) الفتح : ١٦

(٢) التوبة : ٢٩

(٣) الحجرات : ٩

(٤) شرح السير الكبير طبع الهند : ١ - ١٤ .

(٥) قارن الحرب والسلام في الاسلام ، خدوري ص ٧٤ فانه يعتبر الحرب العدوانية هي الأساس في قتال المسلمين لغريم .

(٦) شرح السير الكبير طبعه الجامعة ، تعليقات أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٣٩ ،

الرسالة الخالدة للاستاذ عزام : ص ١٩٩ .

تناقض ولا تناقض ، فالآيات المكية والمدنية بينت السبب الذي من أجله أذن في القتال وهو إما دفع الظلم ، أو قطع دابر الفتنة أو حماية شرف الدعوة ، والأحاديث إما مقررة لحكم الكتاب الكريم أو مخصصة لبعض إطلاقاته .

مقارنة :

١ - عرفنا أن الحرب المشروعة في الإسلام وسائر الديانات هي الحرب المأذونة التي ترد على العدوان . وتقدير وجود العدوان متروك لولاة الأمور في الإسلام ، كما هو خاضع لتقدير الدولة المتمدنة عليها بحسب أحكام القانون الدولي^(١) . وإذ تركنا مسألة الجهاد لولي الأمر في الإسلام فيعد هذا الموضوع من مسائل السياسة العامة التي يكون لكل دولة الحرية في تخطيطها مع مراعاة حقوق الدول الأخرى ؛ وتكون مسألة السيادة حينئذ في النظام الإسلامي مقيدة على وفق ما تتطلبه النظرية الحديثة في مشكلة السيادة، ذلك لأن الحاكم المسلم مقيد في إعلان الحرب بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة ، وهذه تتفق كلها على أن الجهاد حق من الحقوق الطبيعية للمسلمين يستعمل إذا أريد بهم السوء .

أما أن الجهاد : هل هو عمل دفاعي أم هجومي ؟ فهذا تقسيم لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي ، لأن الإسلام لا يؤمن بالحروب الحديثة - حروب المظالم البشرية^(٢) - التي آلمت مثل هذا التقسيم . ولا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي لأن المجهوم يعني الظلم ، والجهاد عدل في الواقع ، وقد يكون الجهاد مطلوباً إذا استبدت الحكام بمصالح رعاياهم ، وهنا يظهر المسلمون

(١) جنوب : ص ١٦٤ .

(٢) أوبنهايم - لوترباخ : ص ٢ من ١٧٩ .

بأنهم دعاة إصلاح عام وجند رسالة يبلغونها للناس على بينة وهدى ، رغم معاندة بعض الظالمين . وقد يلتزم المسلمون جانب الدفاع فقط دون التقيد بحدود جغرافية مصطنعة ، فالإسلام لا تحده حدود . وإذن فهذا التقسيم لا ينطبق أولاً : على فكرة الجهاد في الإسلام ، لأن الإسلام لا يؤمن بحدود وطن قومي^(١) حتى يلتزم الدفاع عنه فقط ، وإنما نطاق الإسلام واسع ، والجهاد حينئذ يلازم حماية الدعاة إليه ، وثانياً لأنه لا يرى فقهاء القانون الدولي أهمية لهذا التقسيم ، إذ الشواهد التاريخية في أيامنا هذه تبرهن لنا أن الساسة الراغبين في الحرب كثيراً ما يتحرشون بأخصامهم ، ويدفونهم إلى الاعتداء بنكاية ، حتى يضطروهم إلى شهر الحرب ليظروا للورى أنهم ليسوا إلا مدافعين عن أنفسهم^(٢) .

ويمكن القول بأن الجهاد الإسلامي من نوع خاص ليس هجومياً ظاهراً للعالم ، وليس مجرد دفاع عن حدود الوطن والمصالح ، فهو بكلمة موجزة : وسيلة في يدولي الأمر لحماية نشر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين . وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف تتفق فكرة الجهاد مع مبدأ تحريم الحرب في ميثاق باريس ١٩٢٨ المستمر النفاذ إلى وقتنا هذا^(٣) ؟

الحقيقة أن ميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة ، وإن حرما الحرب ،

(١) ومم ذلك فإن الإسلام لا يأمي الاعتراف بالتنظيم الدولي القائم على أساس الحدود الجغرافية لأن ذلك من المسائل التنظيمية ، ولكن لابد من الاحتفاظ بببداً حبق الدفاع عن المسلم أينما كان .

(٢) انظر حقوق الملل وماهدات الدول : ص ١٨ .

(٣) انظر أوبنهايم - لوترباخت : ٢ ص ١٥٢ وما بعدها ، بريجز : ص ٩٦٤ ، ٩٧٦ ، ويزلي : ص ٥٩٣ ، سفارلين : ص ٣٣٨ ، أبوهيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٤٦ ، جوب : ص ١٥٨ - ١٦١ .

فإنها مازالا يقرران مشروعية الحرب التي تدخل فيها الدولة دفماً لاعتداء واقع عليها ، وهي الحالة الطبيعية لكل إنسان ، حالة الدفاع عن النفس . نصت المادة « ٥١ » من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق باعتباره حقاً طبيعياً مقدساً فقالت : « ليس في هذا الميثاق ما يضمن أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي » .

فالحرب في القانون الدولي مازالت مشروعة إذا اضطرت الدولة إلى اللجوء إليها لدفع اعتداء واقع عليه أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر^(١) . هذا هو نص الميثاق .

والواقع أن الحرب كانت في نظر الكثيرين من رجال السياسة عملاً مشروعاً دائماً من حق الدولة أن تأتبه ، كلها كانت مصلحتها تقتضي ذلك ؛ بل إن البعض منهم اعتبروا أن للحرب دائماً ما يبررها^(٢) .

فالتحريم القانوني للحرب ما عدا حالة الدفاع عن النفس لا يفي من الوجهة الواقعية إمكان نشوب أعمال القتال على نطاق واسع بين دولتين أو أكثر من الدول المنضمة لنظام منع الحروب^(٣) .

(١) أوبنهايم - لوترباخ : ٢ ص ١٥٧ وما بعدها ، بريجز : ص ٩٧٧ - ٩٧٩ ، بريرلي : ص ٣١٥ ، شفارزنبجر : ١ ص ٢٦٤ ، سفارلين : ص ٣٣٩ ، جوب : ص ١٦٣ ، ويزلي : ص ٥٩٣ ، ٦٠٠ وما بعدها ، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣١٨ .

(٢) أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٤١ .

(٣) الدكتور حافظ غام ، القانون الدولي ، المرجع السابق : ص ٥٨٦ .

ثم إن ميثاق الأمم المتحدة أباح استخدام القوة صراحة في غير حالة الدفاع عن النفس وذلك في الأحوال التالية:

١ - حالة قيام مجلس الأمن باتخاذ اجراءات القهر لحفظ السلم والامن الدولي، سواء مباشرة تطبيقاً لاحكام المادة (٤٨) أو عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقاً للمادة (٥٣) .

٢ - حالة امتناع دولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، فللدولة الأخرى إذا لم يتمكن المجلس من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ، الحق في إرغامها على تنفيذها بكل الطرق الممكنة التي ينص عليها القانون الدولي التقليدي .

٣ - بمقتضى المواد ٥٣ ، ١٠٧ من الميثاق : « للدول الأعضاء الحق في استخدام القوة سواء منفردين أو مجتمعين (عن طريق التنظيمات الإقليمية) ضد دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق لمنع تجديد سياسة العدوان من جانبها .»

وبناء عليه ، فإن استخدام القوة رغم النص على منع استخدامها صراحة ممكن فعلاً إذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار بإدانة الدولة المعتدية أو في حالة فشل الجمعية العامة في إصدار التوصية اللازمة ورفضت الدول الاعضاء تنفيذها . والحقيقة أن نظام الامن الجديد لم ينجح لا نظرياً ولا عملياً ، في تحريم الالتجاء إلى القوة المسلحة أو في وضع قواعد جديدة (١) .

(١) انظر بحث « النظرية المعاصرة للحياة » للدكتورة عائشة راتب المنشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، لسنة ١٩٦٢ : ص ٢٥٧ ، ٢٦٥ وما بعدها ، ٢٨٠ .

وبهذا يظهر أنه لا غرابة في أن مدلول الدفاع عن النفس أو حالات
تشريع الجهاد عموماً لها معنى أوسع مما هو معروف الآن بين الدول بالنسبة
لحصر مشروعية الحرب في نطاق معين ، فضلاً عن تناهي تلك الدول في
كثير من الأحيان عما يقرره القانون الدولي .

والخلاصة : أن الحرب الدفاعية لحماية الدعوة المشروعة في الإسلام هي
آخر ما اهتدت إليه الدول في نهاية المطاف ، وإن كان مبدأ تحريم الحرب
ما زال مجرد أمر نظري ليس له حرمة الدين ، ولا هو شامل لكل دول
العالم ، وكثيراً ما عجزت الأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير حاسمة لمنع الحروب
في الأوساط الدولية .

وإذا كانت الدول الحديثة اليوم قد اعتبرت الحرب المدوانية على مصر
عام ١٩٥٦ دفاعاً عن قضاياها ، واعتبرت إسرائيل هجوماً على العرب
دفاعاً عن وجودها ومصالحها ، واعتبرت أمريكا حصارها لكوبا ،
وتدخلها في شئون الدومينكان ، واعتداءها على شعب فيتنام دفاعاً عن مصالحها
وأغراضها ، فالأجدر بنا أن نعتبر أن تشريع الإسلام في الحرب قاصر على
محض الدفاع .

٢ - وقد عرفنا من تحقيق الباحث على القتال في الإسلام أنه هو
المقاتلة والحرابة وليس الكفر ، ومباشرة الحرب لم تكن في وقت من
الأوقات للاكراه على الدين ، وإنما كانت لمنع الفتنة الدينية وحماية كرامة الدعوة .

وإذا كانت هذه هي أغراض الجهاد في الإسلام ، فأين هذا السمو
من حروب غير المسلمين التي يدفع إليها حب الإبادة ، والاستعباد الشخصي
أو القومي ، أو المراء الديني والتعصب المقوت ، أو سلب ثروة الأمم ،
أو إشباع لذة القهر والسيطرة ، أو تأمين المصالح الاقتصادية أو السياسية

أو العسكرية ، أو فتح المجالات الحيوية (١) وأمثلة ذلك الحروب الصليبية في الماضي ، والحروب الاستعمارية في الحاضر . فقد كانت الكنيسة في المصور الوسطى تقرر أنه يستحيل مسالة الكفار (أي المسلمين في تقديرها) فهم لا يستحقون أي رافة وينبغي القضاء عليهم (٢) . والحروب الحديثة تحمل في جوانبها كل معاني اللؤم والظلم والقسوة والوحشية ، فقد كانت الحربان المائتان وبالأعلى العالم بأسره ، والاستعداد للحرب الثالثة الكلية يدل على نتائج رهية لا يستطيع إنسان أن يتصور مدى هولها لو قامت الحرب الشاملة (٣)

والاسلام يشجب مثل هذه الحروب ويدعو الناس جميعاً إلى السلم بنعمة هادئة حبيبة : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » (٤) ، وذلك لأن فكرة القتال عند الأمم غير المسلمة كانت وما زالت فكرة اغتصاب واعتداء ونصب واستعلاء ، وجشع وإبادة وكبرياء (٥) أما عند المسلمين فهي فكرة تكوين ودفاع ، وإنقاذ وإصلاح . قال تعالى : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » (٦)

(١) نظرية المجال الحيوي ابتكرها بعض فقهاء الألمان وتتلخص في أن للدولة أن تسمى لتتخلص من نطاقها الانليمي المحدود وروابطها القانونية حتى يستطيع شعبيها الكبير أن يقدم بحرية في سبيل الارتقاء ويفيد من حيوته ومزاياه الخاصة . (انظر القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف : ص ١٥٨) .

(٢) الصرع الدولي في الاسلام للدكتور نجيب الارنازي : ص ٤٠ .

(٣) تتميز الحرب الشاملة في هذا العصر بانساع رقعتها وتمدد أهدافها إذ أصبحت ذات صفة عالمية تشمل عدداً كبيراً من الدول . ونظرية الحرب الشاملة ستؤدي الى العبث بالقواعد القانونية ، والقيم الانسانية ، واستخدام كل ما وصلت اليه الذرة من وسائل الإناء قد تفوق الخيال والتصوير . (٤) البقرة : ٢٠٨ .

(٥) الاسلام والنصرانية مع الطب والمدنية : ص ٧٣ .

(٦) النساء : ٧٦ .

فهل تفهم الإنسانية الحيرى إلى الله ، وتشيع بروح الديانات السماوية وتناقى دروس السلام الإلهي الذي قرره الاسلام ، دين الرحمة والطمأنينة للعالمين .

- الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم :

يرى جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيعة^(١) في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جرياً على أساس تقسيمهم الدنيا الى دارين ، وبناء على ما فهموه من آيات القرآن على ظاهرها وإطلاقها دون محاولة الجمع والتوفيق بينها ، وادعوا للتخلص مما أوم ظاهره التعارض بأن آية معينة قد نسخت كل ما عداها ، ولمعري إن هذا لإسراف في القول بالنسخ في القرآن، وكانهم في تقريرهم ذلك الأصل يتمشون مع منطق رؤساء الدول في العصر الحاضر ، حيث يجنم شبح الحرب في كبد الدماء وتتوتر العلاقات الدولية يوماً فيوماً ، فيزداد الجو تلبداً بالنيوم ، ويكفر الفضاة بالحجب الكثيفة السوداء ، وم أيضاً لم يتمدوا واقع العلاقات القديمة بين الأمم^(٢) والذي استمر كذلك في زمنهم ، فكانت لانهاداً الدنيا أو تنعم بالسلام يوماً حتى تعود الى الغليان يوماً آخر . وهكذا توالى الحروب بين المسلمين وغيرهم ، فحال دائمة كهذه لا ينتظر من الفقهاء - وم مرآة المجتمع وواضع الدستور - إلا أن يقرروا بأن الأصل بين المسلمين ومخالفهم في الدين هو الحرب مالم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان . ولعل عذرهم في هذا الحكم هو لتأثرهم بما تستدعيه حالة المسلمين حينئذ من ضرورة الثبات أمام الأعداء

(١) المحيط : ٢ ق ٢١٣ ب ، مفتاح الكرامة : ٧ ص ٧ . قال الشافعي رضي الله عنه : أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . (انظر الأم : ٤ ص ١١٠) ،
(٢) قال أنطون : « الحرب هي الحالة الطبيعية لعلاقات كل جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى » انظر العلاقات السياسية الدولية لمعري : ص ١١٤ .

الذين يحيطونهم من كل جانب ، فإذا ما سمع المسلم أنه في حالة حرب مع العدو ، كان دائماً على أهبة الاستعداد دون أن يعتره فتور أو استسلام فإن الاطمئنان الى السكينة ، والخلود إلى الراحة وتناسي الخطر الخارجي المحقق مما يمهد للقضاء على الدعوة في مهدها وهي مازالت غضة الإهاب فتية الود .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الحرب ضرورة لإيجاد السلم ، ومن أراد السلم استمد للحرب ، فالضرورة تقدر بقدرها (١) ، واعتبار الحرب هي الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم لهو مما يخالف منطق الضرورة وطبائع الأمور . وإذا كان الفقهاء يقررون في قواعدهم أن الأصل في الأشياء الإباحة (٢) ، والأصل الخلو من التكليف ، والأصل في الذمة البراءة وغير ذلك (٣) فإنه ينبغي عليهم أن لا يعتبروا الأصل مع غير المسلمين هو الحرب (٤) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٧٦

(٢) السيوطي ، المرجع السابق : ص ٣٤ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٦ ص ٣ ، بحث الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للاستاذ محمد سلام مذكور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول السنة ٣٢ : ص ١٤٤ والمدد الثاني السنة ٣١ : ص ٢٢٦ ، ٤٢٠ .
(٣) هذه القواعد وإن كانت في أصول الأشياء فيما لم يرد به الصريح ، فإن قاعدة « الأصل في العلاقات الدولية السلم » لم يطرأ عليها أيضاً تغيير في الشرع الاسلامي في رأينا ، على عكس ما استنبطه الفقهاء من النصوص الشرعية .

(٤) ولكنهم مع هذا لم يقرروا أن الحرب هي الحسم وحدها ، وإنما تخضع لقانون العدل لا لقانون الفتح ، وعلى أساس من الفضيلة والحق لا على نهج شريعة الغاب والظلم ، وإذن فالاسلام باعتباره الدين المثالي لم يجاز الواقع فقط ، وإنما قيده بقيود الفضيلة والتقوى والعدل (انظر ص ١٦ من مجلة القانون الدولي السنة ١٩٥٨ مقال الأستاذ أبي زهرة) .

انظر عبارات الفقهاء في تهمير أن الأصل هي الحرب وإن لم يبدأنا الكفار في ذلك في المراجع التالية :
حاشية الطحطاوي : ص ٤٣٨ ، فتح القدير : ص ٢٨٢ ، حاشية الحادمي على الدرر : ص ١٤٨ ،
المطاب : ص ٣٠٣ ، بداية المجتهد طبعه صبيح : ص ٣٠٤ ، الأم : ص ٤ ، حاشية الفرقاوي :
٢ ص ٣٩٢ ، نواة المحتاج : ص ٧ ، للفتي والفرح الكبير : ص ١٠ ، ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ،
كشف القناع : ص ٣ ، ٢٨ ، الروضة البهية : ص ١ ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، المختصر النافع : ص ١١٠ -
١١١ ، تفسير الرازي : ص ٢ ، ص ١٤٩ ، الصرع الدولي في الاسلام : ص ١١١ .

في هذا الاعتبار إضرار لصالح الدعوة ذاتها، حيث يكون المسلمون ومن اعتنق الدين حديثاً في حال مستمرة من القلق والاضطراب، فتصرف العقول عن التفكير في سمو رسالة محمد ﷺ . فمحمد نفسه كان إذا بعث بمتأ قال : « تألفوا الناس وتأثروا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وقتلوا رجالهم (١) » .
وعلى العموم فقد جاءت الديانات السماوية لإقرار الأمن والسلام وللحد من المنازعات والخصومات بين الناس ، وتلك هي الروح الحقيقية للتشريع الاسلامي ، المتجاوبة مع أهداف دعوته العامة ورسائله السامية والمتطابقة مع سيرة نبي الرحمة المهتدة .

ويؤيد ماقول بأن الأصل هو السلم : أن الشافعي رضي الله عنه اعتبر الدنيا كلها في الأصل داراً واحدة ، ورتب على ذلك أحكاماً باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ (٢) . وهذه نظرة عميقة تستبطن الحقيقة ، وهو رأي في غاية السلامة والنضوج لاتفاقه مع مبدأ الفطرة ، ولذا قال الحنابلة : (٣) الأصل في الدماء الحظر الا يبين الإباحة . وقال الكمال بن الهمام في قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » : « فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه . وكذا قوله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل » (٤) .

(١) شرح السير الكبير : ١ ص ٥٩ .

(٢) انظر تأسيس النظر للدبوسي : ص ٥٨ .

(٣) الفواعل لابن رجب : ص ٣٣٨ ، وانظر أسباب طرود الإباحة في بحث الإباحة

للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٨٨ من العدد الاول في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٢ .

(٤) انظر فتح القدير : ٤ ص ٢٧٩ .

وقد انتهينا إلى أن علة القتال في الإسلام هي الحراة وليس الكفر وسوف يتبين لنا أنه لا يجوز قتال غير مقاتلة ، وأن الإسلام يشجع على تبادل النشاط التجاري مع الأمم الأخرى مما يعقد صلة بين المسلمين وغيرهم . كل هذا يدل على أن الأصل في العلاقات الخارجية هي السلم وليس الحرب .

ومن جهة الاستدلال بالنقول في هذا الموضوع نجد آيات القرآن قاطمة الدلالة على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم هو السلم^(١)، حتى يكون اعتداء ، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب دفاعاً عن النفس وحق البقاء ، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع .

قال الله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »^(٢) ، وقال سبحانه : « حتى تضع الحرب أوزارها »^(٣) ، وقال تعالى أيضاً : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين »^(٤) ، « ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا »^(٥) ، « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما حمل الله عليكم سبيلاً »^(٦) ، « لا ينهاكم الله عن الذين

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامي الاستاذ مذكور : ص ٤٥ .

(٢) الأنفال : ٦١ .

قبل : إن الآية خاصة بأهل الكتاب ، ويرد التخصيص بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح من المشركين في الحديبية وترك الحرب سنة ست من الهجرة . (انظر تفسير المنار : ١٠ ص ٦٩) .

(٣) محمد : ٤ .

(٤) البقرة : ٢٠٨ .

(٥) النساء : ٩٤ .

(٦) النساء : ٩٠ .

لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين،^(١) ، والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام . وباللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضها المقام^(٢) .

هذه الآيات تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم ، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم ، وأظهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام ؛ وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله^(٣) .

وعلى هذا النحو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته في الحروب والمسالمات ، فظل الرسول ﷺ يدعو إلى دين الله في مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرر الأصل في السلام ، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة لولا تجدد بعض المشاكل والمنازعات ، ولولا بغي المشركين لاستمرت السلم .

وقد قال ﷺ فيما روى البخاري ومسلم : «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ..»^(٤) فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها ، حتى مع العدو ويسأل الله أن يديم نعمة السلم .

وروى الجماعة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٥) . فقد حصر الرسول الحرب في دائرة الحق والعدل ودعوة

(١) الممتحنة : ٨ .

(٢) تفسير المنار : ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) تفسير القرطبي : ٨ ص ٤٠ .

(٤) منتخب كثر العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٢٣ .

(٥) نيل الأوطار : ٧ ص ٢١٤ .

الله إلى الإسلام ، فدل على أن ماعدا ذلك من أنواع الحرب غير جائز بطريق المفهوم مما بشرم بأن الأصل هو السلم . وآيات القرآن قد وفقنا بينها على أساس أنها في حالة دفع المدوان ، وأن وسائل الإكراه والقهر ليست من طرق الدعوة إلى الدين كما عرفنا . وحققنا أيضاً في بحث الباعث على القتال أن الفتوحات الإسلامية لم تكن ذي بدء إلا بقصد دفع الاعتداء ، سواء في الشام أو في مصر أو في فارس أو بلاد الروم . وسوف يتبين لنا أن قتال غير المقاتلة لا يجوز مما يدل على أن الأصل هو السلم . وأما بالنسبة لشبهة تقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين الذي قد يستدل منه على أن الأصل هي الحرب فسوف نعرف أن هذا التقسيم مراعى فيه حالة الواقع ، وليس تقسيماً شرعياً قانونياً . وقد انتهينا إلى أنه مجرد أثر من آثار الحرب . وبكلمة موجزة : فإن عبارات الفقهاء في أن الأصل هي الحرب ليست حجة على أحد إذ لا دليل عليها من قرآن أو سنة وإنما هي حكم زمامي (١).

وهكذا يبين لنا أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم (٢). وأما الحرب فهي لدفع المدوان وحماية الدعوة لا للثلب أو المخالفة في الدين كما قرر جمهرة الفقهاء كما سبق لدينا . ووقوع الحرب بالفعل لا يتنافى مع كون الأصل العام هو السلم (٣) ، فقد كان بقدره الله أن يمكن لرسوله في

(١) انظر السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٦ وما بعدها . نظرية السلام في الاسلام مقال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في منبر الاسلام السنة ١٩ العدد الاول : ص ٣٣ .

(٢) تفسير المنار : ١٠ ص ٣٠٦ ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة : ص ٨٢٢ « مقال المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم » ، المحلة المصرية للقانون الدولي عدد سنة ١٩٥١ ، بحث أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ١٢ وما بعدها ، السياسة الشرعية للمرحوم عبد الوهاب خلاف : ص ٧٤ .

(٣) قارن حياة محمد لواشنطن ارنج : ص ١٠٣ ، ١٤٦ ، وقارن مجيد خدوري : ص ٢٠٢ فانها يعتبران أن الاصل في العلاقات هو الحرب .

الأرض ويجنبه ويبلات الحرب من أول الأمر كما مكن لغيره من الأنبياء حيث قال سليمان عليه السلام : « رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب » (١) .

قال فقهاء الحنفية : « الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره » . وقالوا أيضاً : « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » . وقال الإمام مالك : « لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق » (٢) .

والخلاصة : أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم ، والحرب عارض لدفع الشر (٣) ، وإخلاء طريق الدعوة بمن وقف أمامها ، وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان (٤) . وبقهاؤنا قررنا أن الأصل في العلاقات هي الحرب ، دون أن يكون لذلك سند تشريعي إلا ما كان تصويراً منهم للواقع حيث كانت الإسلام ككل دعوة جديدة معارضة من قبل الناس ، لأن مبادئ الأخوة الإنسانية، والمساواة بين الخلق ، والتكافل الاجتماعي ، ومبادئ الحرية والمدالة يخشاهما الحكام ، لئلا يجعل بسقوط عروشهم ، فحاربوا المسلمين ودام الصراع قرناً طويلاً فاعتبر الفقهاء أن الحرب هي أصل العلاقات مع أعداء الإسلام حتى يأمنوا جانبهم إما باعتناق الإسلام أو بالتعاهد مع المسلمين .

(١) ص : ٣٥ .

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق الدكتور شخت : ص ١٩٥ .

(٣) قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : « الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا يبذل أو عقد وإذا هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم » (انظر السياسة الشرعية له : ص ٧٤ ، ٩٢ ، وقد أشار الى ذلك الدكتور حامد سلطان في القانون الدولي العام) .

(٤) السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٨٣ .

وفي صدد المقارنة مع القانون الدولي نجد أن ما انتبهنا إليه من اعتبار السلم أصل العلاقات في الإسلام ، هو الأمر المقرر لدى فقهاء القانون الدولي حيث يقولون : الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام ، والحرب حالة وقتية عارضة مها كان سببها (١) .

مقارنة :

القانون الدولي قرر أن أساس العلاقات الدولية هو السلم حتى يتيسر تبادل المنافع ، والتعاون على بلوغ النوع الإنساني درجة كماله ، واعتبر الحرب ضرورة قصوى يلجأ إليها وهي الدواء الأخير إذا استعصى الدواء . والإسلام في حقيقة تشريعه سبق إلى تقرير هذا الأصل السلمي في العلاقات بين المسلمين وغيرهم . وأما الحرب فهي أمر طارئ ، إلا أن السلام في تقدير الإسلام ينظم على أساس المهادتات حتى يكون سلاماً فعلياً ، ولا بد لحماية هذا السلام من اتخاذ التدابير الكافية لتحصين الحدود والثغور، وإعداد العدة الملائمة تجاه أي عدوان ، ولا سيما أن الدول اليوم سرعان ما تتناسى كل اعتبار لمهادة إذا وجدت أن مصالحها لا تحصل عليها إلا بالحرب كما حصل في المدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ .

قال فخر الدين الرازي في تلميح الأمر بإعداد العدة في قوله تعالى : « ترهبون به عدو الله وعدوكم » : « ثم إن الله تعالى ذكره مألجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال : ترهبون به عدو الله وعدوكم . وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم ، (٢) .

ويؤيد ذلك قوله عز وجل : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم

(١) انظر اوبنهايم - لوترباخ : ٢ ص ٤٦٧ ، ٥٢٦ .

(٢) التفسير الكبير : ٤ ص ٣٧٧ ، وانظر تفسير المنار : ١٠ ص ٦١ .

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز^(١).
فقد جمعت هذه الآية بين القوى كلها من كمال الوعي النفسي والمقلي والروحي العام ، والاستعداد الاجتماعي عند جميع أفراد الأمة ، وسيطرة المثل العليا الواضحة الموحدة على الشعور الجامع الممثل في الاعتصام بالله ، وبالاجتماع على أمره وشربته ورضاه .

والخلاصة : أن الجهاد الإسلامي حرب شرعية عادلة^(٢) تهدف الخير للإنسانية ، شريفة في بدئها ووسائلها وانتهائها ، فهي من أجل المحافظة على بقاء الجماعة الإسلامية أو بعض المسلمين أو الدفاع عن سيادتهم ، لاستهداف فتحاً مادياً أو توسعاً إقليمياً أو استثماراً^(٣).

وقد قرر القانون الدولي أخيراً انه إذا كان دافع الدولة إلى الحرب هو الرغبة في السيطرة أو الفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول ، فإنها تصبح عملاً من الأعمال غير المشروعة ، وهو ما اعتبروه حرباً غير عادلة أو حرباً عدوانية^(٤) .

٣ - ضمانات إنهاء الحرب وإقراو السلام :

إذا قامت الحرب - في ضوء ما حددنا مشروعيتهما - فهل هناك أمل في عودة السلام أم ان الحرب تظل مستمرة حتى تحرق بلظاها جميع الشعوب غير المسلمة كما يدعي الفقهاء الأوربيون ؟

(١) الحديد : ٢٥ .

(٢) تسمى الحرب عادلة : إذا كانت دفاعاً عن استقلال أو حرماً على حرية أو موقفاً لفرق أو حقاً لأمنية (انظر حقوق الملل ومعاملات الدول : ص ١٧) .

(٣) انظر تفسير النار : ٢ ، ٢٠٧ ، ٩ ، ٦٦٥ ، ١٠ ، ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٤) راجع القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف طبعة ١٩٥٩ - ص ٦٤١ .

قررنا فيما سبق أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم . فهل نظرة الإسلام إلى السلام موضعية ضيقة أم هي عالية ؟

الواقع أن نظرة الإسلام في تدعيم السلام نظرة عالية ، تقوم على أساس مثالي وطابع خلقي رفيع . فالإسلام في جوهره شريعة السلام والرحمة العامة بجميع الأمم . قال عمرو بن العاص لأرطوبون الروم قائد معركة أجنادين في فلسطين : « أدعوك إلى الإسلام ، فإن أبيتهم فالتسليم ودفن الجزية ، وإن أبيتهم فالجرب والحرب ! إننا دعاة سلام وإسلام ، نجاهد من أجل الحق وإعلاء كلمة الله » .

أما الحرب في نطاق هذه النظرة إلى السلام فهي ضرورة اجتماعية^(١) لحفظ السلام وتدعيمه ، بمد أن تتقرر الحرية الدينية وتسود العدالة الإنسانية ، فالإسلام دين يواجهه الواقع ولا يفر منه ، جرياً مع سنة تنازع البقاء وتصارع الأهواء وتشابك المصالح والمطامع ، فإذا ما قضي على النزاع في وكره روعيت الحاجة إلى الطمأنينة والاستقرار .

وإذا كان الناس اليوم يدعون في الظاهر إلى مبدأ التعايش السلمي^(٢) مستترين وراء ألفاظ خلابة كـنظرية السلام المشترك بين الدول أو السلام العالمي ، فإن الإسلام لم يدع إلى هذا المبدأ فحسب ، بل دعا إلى ما يفوق ذلك من التسامح والتعايش الودي^(٣) الذي يتجاوز المسألة إلى المودة والمصاهرة والاشتراك في القرابات واختلاط الدماء وإيجاد زمالة عالية حقة . قال الله عز وجل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

(١) راجع الوحي المحمدي لرشيد رضا - ص ٢٣٢ .

(٢) التعايش السلمي : هو أن تتعايش المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة في سلام وحسن جوار . راجع الحقوق الدولية العامة للدكتور فؤاد شباط : ص ٦١٨ .

(٣) انظر الدخول لفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور - ص ٢٧ .

يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ، (١) .
من وحي هذه النظرة الودية لبقية الشعوب في الإسلام نجد قضية
السلام العالمي مدعمة فيه تدعيماً إيجابياً بشرط أن تكون هناك صيانة
حقيقية لحرية الأديان والمقائد كما تنص على ذلك مختلف الدساتير
والمواثيق العالمية .

وضمانات إقرار السلام العام في الإسلام كثيرة : فهو قد قضى على
الفوارق الجنسية والمصيبة وتناحر الطبقات ، وأوجد نوعاً من الرابطة
المقدسة بين المسلمين وغيرهم أساسها محبة الشعوب ومودتهم ، والاهتمام بجلب
المنافع لهم ، ودفع المضار عنهم ، وأشادت الشريعة بروح التسامح معهم .
أما الحرب في الإسلام فهي مشروعة كما عرفنا لنهاية محدودة وفي
نطاق ضيق وليست هي مشروعة لذاتها . قال الله تعالى : « وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » (٢)
والسلم الذي هو أساس العلاقات الدولية في الإسلام ليس معناه إلقاء
السلاح وسبب الأئمة ، وإنما الواجب إعداد المدة وشحن الثور والرباط
في سبيل الله ، حتى يهرب العدو الذي تحدته نفسه بالاعتداء على بلاد
المسلمين وحرمتهم . وهذا المبدأ هو المعروف اليوم « بالسلم المسلح » ولكنه
عند الدول الحديثة سراب خادع لتوالي الحروب العدوانية وسباق التسلح
الرهيب الذي يخرج عن حيز الدفاع .

أما في الإسلام فهو من مبادئ الدين الأساسية قيد به الأمر بإعداد
القوى المرابطة للقتال . قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (٣) .

(١) المتحنة : ٨

(٢) البقرة : ١٩٣

(٣) الأفعال : ٦٠ راجع الوحي المحمدي لرشيد رضا - ص ٢٣٢ .

وعلى العموم فهناك قيود شرعية على مبدأ الحرب في الاسلام تعتبر بمثابة مبادئ أساسية ينبغي العمل بها في مختلف الأحوال ، وقد نص عليها القرآن الكريم وأهمها ما يأتي (١) :

أ- الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم القدر والحياة في الظاهر والخطأ من أحكام الاسلام القطعية النافذة على الأفراد والجماعات وليس مجرد مبدأ خلقي يستعمل حيناً ويهمل حيناً آخر حتى تصبح المعاهدة مجرد قصاصة ورق ، كما هو الحاصل في العرف الحاضر . وآي الذكر الحكيم أكثر من أن تحصر في هذا المجال ، وجماع الوفاء بالعهود في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (٢) « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » (٣) « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بما توكيدها » (٤) .

والمسلمون يلتزمون جانب الوفاء بالعهد حتى في حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالجماعة الاسلامية الكبرى . قال تعالى : « وإن استنصروكم في الدين فأمليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » (٥) فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الكفار ، مما يبين أن الله عز وجل جعل حق الميثاق فوق حق الاخوة الاسلامية ، فأوجب نصرته المعاهد غير المسلم ولم يوجب نصرته المسلم الذي ليس بينه وبين المسلمين ميثاق (٦) .

(١) الوحي المحمدي: ص ٢٢٨ وما بعدها ، السير الكبير طبعة الجامعة قهيدات الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٤١ - ٥٣ ، تفسير المنار : ١٠ - ١٣٩ - ١٤٤ .

(٢) المائة : ١

(٣) الإسراء : ٣٤

(٤) النحل : ٩

(٥) الأفعال : ٧٢

(٦) انظر تفسير الرازي - ٤ ص ٣٩٠ ، تفسير المنار - ١٠ ص ١٠٨ وما بعدها .

وقد قال عليه السلام : « ألا أخبركم بخياركم بخياركم ، خياركم الموفون
بمهودهم ، وقال - فيما رواه أحمد والطبراني والبخاري ومسلم - : « لكل
غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غُدْرته (١) ، وقد روى أحمد والبخاري
أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل (٢) وأبا رافع وأبا بصير (٣) ، رغم
أن عهد الحديبية لم يكن قد تمت كتابته (٤) .

ولقد كان شرف الوفاء بالهد من الدعائم الأولى التي حافظت على
كيان المسلمين وهويتهم وأدام لهم عزتهم . وهل هناك قانون في الدنيا
يجعل احترام الهد نابعاً من حرمة الإيمان وتقديس العقيدة مثل الإسلام ؟
وبهذا يظهر أن مبدأ التعايش السلمي الذي يتشدد ساسة اليوم باختلافه
قد سبق إليه الإسلام ، ودعمه على أساس ودي بإقامة علاقات طيبة مع
مختلف الشعوب لاعترافه بحق المساواة بين الأمم ، وإقراره تنظيم العلاقات
مع غير المسلمين على أساس احترام الاتفاقات والماهدات وإيقاف الحرب ،
وعلى هذا الأساس يمكن أن يستقر السلم .

إذن من الغريب أن نسمع مازعموا أن الإسلام لا يعرئ اليهود ، أو
هو حين يعقدها . إنما يفعل ذلك لمصلحة قائمة وقت إبرامها . فإن تبدلت
المصلحة عاد المسلمون إلى النقض . وفي بحث نقض الماهدات سنرد على هذه

(١) سنن البيهقي - ٩ ص ٢٣٠ ، جامع الترمذي - ٢ ص ٣٩١ ، نيل الأوطار -
٨ ص ٢٧ .

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمر القرشي العاصري ، كان اسمه العاصي فتركه لما أسلم
فيل : اسمه عبد الله ، كان من السابقين إلى الإسلام ، ومن عذب بسبب إسلامه ، استشهد باليامة
وهو ابن ٣٨ سنة .

(٣) هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي ، كان من المستضعفين بمكة ، مات وكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم - الذي ورد عليه ليقدم إلى المدينة - في يده .

(٤) العيني شرح البخاري - ١٤ ص ٤ وما بعدها ، نيل الأوطار - ٨ ص ٢٧ .

الشبهة ونعرف أن لها نظيراً في القانون الدولي وهو نقض المعاهدة لتغير الظروف أو للمصالح العام متى خاف المسلمون خيانة المعاهد .

ب - احترام الانسانية وتكريم البشرية والدعوة الى الاخاء الشامل حتى مع الوثنيين :

قال الله سبحانه « ولقد كرّمنا بني آدم . . . » (١) وقال عز وجل « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (٢) وعلى ذلك فلا يجوز مثلاً التمثيل بالعدو « إياكم والمثلة » ، ولا يصح التعجيب والإظهاء والنهب والسلب .

ج - اعتبار الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلام على حد سواء . فلا يحل قتال غير المقاتلين ولا التخريب والتدمير إلا في حدود الضرورة ، ولا تنتهك الأعراض وإن صنع العدو شيئاً من ذلك ؛ لأن الأعراض حرّمت الله تعالى لا تباح في أرض ، ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان . ولا تعتبر المعاصي والمحرمات حلالاً ، لأن الدين والخلق يصاحبان المسلم أينما كان ، فكإكرام الأسرى مثلاً أساس في الشرع ، ورعاية الحرمات أمر مقرر بصفة أصيلة في الدين . قال الإمام الشافعي رحمه الله : « ما بهتله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ماشاء منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً » (٣) ، وقد كتب عمر لسعد بن أبي

(١) الاسراء : ٧٠

(٢) الحجرات : ١٣

(٣) الام - ٧ ص ٣٢٢

وقاص^(١) : « أمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوم ، وإنما ينصر المسلمون لمعصية عدوم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ؛ لأن عدونا ليس كعدوم ولا عدتنا كعدمتهم ، فإن استوينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا ، وإلا تنصر عليهم بفضلنا ، لم نفلهم بقوتنا . . . ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا وإن أسأنا ، فرب قوم سلط عليهم من هو شر منهم^(٢) ، وقد أطلنا في ذكر هذا المبدأ لحاجتنا الماسة إليه في حروبنا الحاضرة .

د - الرحمة في الحرب تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت ، وتلو فوق القوة والسلاح في كل حال . قال عليه الصلاة والسلام : « أنا نبي الرحمة ، وأنا نبي الملحمة ، يعني أن الرحمة والملحمة متلازمان فما كانت الملحمة إلا لأجل الرحمة ، إذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم هي في قطع الفساد ومنع الشر ، وإصلاح المجتمع . وإذا كان القلب والظفر في معركة للمسلمين (المعبر عنه بالإثخان في الأعداء) ، فإله سبحانه يأمرم بالكف عن القتل دون أن يراود خاطر أحدهم مثل كلمة القواد المعاصرين والساسة الموجهين: « ويل للمغلوب » . ومنطق الإسلام دائماً « عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام » ، أو « لهم مالنا وعليهم ما علينا » . قال جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم

(١) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أمية بن عبد مناف القرشي الزهري أبو اسحاق ، الصحابي الأثير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، فتح القادسية ، له في الصحيحين ٢٧١ حديثاً ، مات سنة ٥٥ هـ .

(٢) نظم الحرب في الإسلام ، جمال عباد - ص ٤٣ .

من العرب» (١) . وتطبيقنا على هذه العبارة هو أنه : يجب تمقل معناها والكف عن الخوض في اتهام المسلمين بتهم لا أساس لها من الصحة ، وإنما مصدرها التمصب المقوت وعدم إنصاف الحقائق والتاريخ ، قال استاذنا أبو زهرة : وقد أخطأ ذلك الكتاب الفيلسوف في أن سمى دخول العرب في البلاد فتحاً ، لأنه كان إنقاذاً وتحريراً للشعوب (٢) .

٥ - العدالة المطلقة أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام ، لأن الظلم والظلمين أساس خراب المدنيات وزوال السلطان وانهار النظم . « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » (٣) ، وقد قال ﷺ : « إن الله كتب على نفسه العدل فلا تظالموا » (٤) . ولقد طبق المسلمون هذه النصوص حتى ضرب بخلفائهم المثل في العدل . وهكذا يتلزم الإخاء الإنساني والرحمة مع العدل في الإسلام (٥) . ومن أمثلة عدالة الخلفاء المسلمين ما حدث من اقتصاص عمرو بن الخطاب من ابن وإليه عمرو بن الماص لضربه مصرياً بدون حق وقوله لعمرو : « متى استبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » (٦) .

ومثل ذلك قصة أهل سمرقند الذين شكوا إلى عمر بن عبد العزيز ظلماً وتحاملاً من قتيبة (٧) عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فطلب عمر من قاضيه

(١) راجع حضارة العرب - ص ١٤٦ .

(٢) العلاقات النبوية في الإسلام : ص ٣٢ (٣) النحل : ٩٠

(٤) المعروف هو الحديث القدسي بلفظ « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته

بينكم محرماً فلا تظالموا » رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري .

(٥) حياة محمد صلى الله عليه وسلم لمحمد حسين هيكل - ص ٢٢٩ .

(٦) المدخل لفقهاء الإسلام للامام محمد سلام المذكور - ص ٢٤ .

(٧) هو قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي أمير فاتح ، من مفاخر العرب ، فتح كثيراً من الدائن ، وغزا أطراف الصين ، واشتهرت فتوحاته ، قتله وكيع بن حسان التميمي أحد قادة جيشه بفرغانة (عام ٩٦ هـ) .

(سليمان بن أبي السري) أن يحكم في أمرهم ، فحكم بخروج العرب من أرضهم إلى مسكراتهم ، وينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة . فقال أهل الصفد^(١) : « بل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً وتراضوا بذلك » (٢) .

فهل وجدنا محارباً يسامل أعداءه معاملة كهذا في العصر الحاضر أو الماضي ، ثم أليس مثل هذا النوع من المثالية يكون سبباً رائماً لتقبل الإسلام عن اقتناع وحماس دون أدنى غرابة ؟ ! .

و - المعاملة بالمثل : المعاملة بالمثل وإن كانت مبدأ مقررأ من القدم فإن الإسلام زاد عليه اعتبار الفضيلة والتقوى فاصطبغ بصبغة المدالة كما عرفنا ، ورد في الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : « عامل الناس بما تحب أن ياملوك به » (٣) . وهذا المبدأ أساس هام في العلاقات الدولية ، سواء في بدء الحرب أو في أثنائها أو في نهايتها ، فتعلن الحرب لدفع العدوان ، ويقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة ، وآثار الحرب يحكم فيها المسلمون بحسب ما يرون من طرق معاملة العدو مع مراعاة مبدأ المفو والصفح ، وفقاً للظروف الحربية وغاية القتال .

هذه هي أهم قواعد السلم والحرب التي سار عليها النبي عليه الصلاة والسلام وصحباؤه من بعده ، وقد مهدت هذه القواعد لإقرار السلام والعودة بالحرب إذا قامت إلى حياة الهدوء والاستقرار . فما أحوج شعوب العالم أن تفض

(١) الصفد : هو إقليم صمرقند ، وقد دخل العرب صمرقند ، وعلى رأسهم قتيبة بن مسلم سنة ٩١ هـ / ٧٠٩ م ، وهي الآن تابعة لتركستان التي هي جزء من الاتحاد السوفيتي ، وتنفصنا للمعلومات عنها .

(٢) الكامل لابن الأثير طبعة ليدن - ص ٤٤ ، فتوح البلدان للبلاذري .

(٣) انظر شرح السير الكبير طبعة الجامعة قهيدات الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في المبادئ الدولية في الإسلام - ص ٤٤ . والتاب في السنة حديث « ان تحب للناس ماتحب لنفسك » .

منازعاتها على هدي قبس من نور الإسلام وتعاليمه التي تكفل العدالة
والمساواة وتحقق الأخوة العامة ، وتضيق ذرعاً بالقوميات والخصريات .
وما أحرى الناس أن يتطلعوا إلى هذه المبادئ لإقامة سلام عالمي فعال بمد
أن فشلت محاولات المحافظة على السلام كما هو ظاهر اليوم في مؤتمرات
زرع السلاح في جنيف (١) .



(١) وإذا تأمل بعض الناس أن يجدوا منفذاً عن طريق الشيوعية ، فانهم يتلفون بما لا يحصى
القليل ، ويبيعون في وهم أكذب من السراب ، فالشيوعية ليست موجهة في الواقع لخير الانسانية
وإنما هي تقلب نظام الفطرة . وتحبذ الثورة ، وصراع الطبقات الحاد . وتعمل على إثارة الفللق
والاضطراب بين الجماعات . وتحطم كل ماورثته الانسانية من مثل وقيم وإخاء ، وتسخر الأغلبية
في النهاية لمباداة فئة مستبدة فاشمة . أما في الاسلام: فالضمانات السابقة لاقرار السلام وإنهاءالحرب
خير بلسم لشفاء جراح الانسانية المعدبة، فيصان السلم ويسم الامن .

الفصل الثاني

كيفية بدء الحرب

من الضروري أن نلقي نظرة سريعة على كيفية بدء الحرب في الإسلام ، وأن نبين المختص بإعلان الحرب حتى تعتبر الحرب شرعية ، وتحدد بالتالي معالم انتهاء الحرب وآثارها بناء على أصل شرعي .

المختص بإعلان الحرب : لا يختلف الشرع الإسلامي عما هو مقرر في دساتير الدول الحديثة^(١) في أن ولي الأمر (الإمام) هو القائد الأعلى للجيش فهو المختص بإعلان الحرب ، حسبما تقضي مصلحة الأمة ، ويظهر له من مشاورة أهل الرأي والاختصاص في قضايا الحرب ونواحي السياسة العسكرية التي أرشد إليها القرآن الكريم ، وبينتها سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتلاءمت مع أحكام السياسة الشرعية العادلة^(٢) . ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا^(٣) . ومن سياسة الدنيا العامة : حماية البيضة (أي كيان الأمة)

(١) راجع القانون الدولي العام للدكتور حافظ فام : ص ١٤٤ ، القانون الدستوري للدكتورين عثمان خليل والطاوي - ص ٤٩٤ .

(٢) السياسة الشرعية : هي تدبير الفنون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة ، وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين (راجع السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف - ص ١٤ ، السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج - ص ٢٧) .

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي - ص ١٤ ، مقدمة ابن خلدون - ص ١٩١ .

والذب عن الحرم وتحصين الثغور بالعدة المانمة والقوة الدفاعة حتى لا تظهر الأعداء بفرة ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً ، ومن هذه السياسة جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ليأمن المسلمون شره^(١) . وقد صرح الفقهاء بهذا الحق للامام ، قال ابن قدامة : « وأمر الجهاد موكل إلى الامام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك »^(٢) . وبهذا يظهر أن ولي الأمر هو المسئول الأول عن إعلان الحرب ، ولا يستطيع أحد من الرعية أن يحارب الكفار بمجرد رغبته ووفق هواه ، وإنما لا بد له من استئذان ولي الأمر ، حتى تكون العلاقات مع الأعداء سائرة وفق نظام معين وخطة سليمة .

طرق بدء الحروب :

تبدأ الحرب في الإسلام بإحدى طرق ثلاث معروفة في القانون الحاضر : وهي توجيه أعمال القتال مباشرة ، والإعلان والتبذ ، وإبلاغ الدعوة الإسلامية أو ما يسمى بحسب اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ بالإنذار النهائي .

١ -- توجيه أعمال القتال مباشرة : إذا كانت حالة الحرب قائمة مع المدو ، أو باشر المدو الحرب ، أو كان هناك عهد ، فنقضه المدو^(٣) ، فيجوز حينئذ مباشرة الحرب ضدم وإغارتهم ، إذا كانوا يبلادهم دون حاجة إلى إنذار أو إعلان للحرب ؛ لأن المدو هو الذي كان السبب في نشوب القتال^(٤) .

(١) المراجع السابقة ، الماوردي - ص ١٤ ، ابن خلدون - ص ٢١٨ - ٢٢١ .
(٢) المغني - ٨ ص ٣٥٢ ، الشرح الكبير - ١٠ ص ٣٧٢ ، الاقناع - ق ٩٤ ب ، وانظر لباب الباب - ص ٧٠ ، مغني المحتاج - ٤ ص ٢٢٠ ، الشرح الرضوي - ص ٣٠٢ .
(٣) يجوز في قانون الحرب بين الدول عند مخالفة خطيرة لاحكام الهدنة من جانب أحد المتحاربين أن ينقضها المدو ، بل إن له في حالة الاستجمال أن يجدد القتال فوراً .
(٤) انظر شرح السير الكبير - ٤ ص ٨ . المدونة - ٣ ص ٣ . مغني المحتاج - ٤ ص ٢٢٣ . الاحكام السلطانية للماوردي - ص ٣٥ . كشاف القناع - ٣ ص ٣٦ . الاقناع - ق ٩٥ . الشرح الرضوي - ص ٣٠٧ .

وأمثلة ذلك من السيرة أن الرسول عليه الصلاة والسلام حاصر بني قريظة بعد تقضيم الهدى ، وقال حينما انصرف من وقعة الأحزاب : « لا يصلين أحد الظهر - وفي رواية العصر - إلا في بني قريظة » (١) ولم ينذر الرسول قريشاً يوم فتح مكة لبدهم بالعدو والخيانة ، ولذلك سأل الله أن يمعي عليهم حتى يفتهم . وأغار المسلمون على أهل خيبر وأبني (٢) وبني المصطلق ، بدون سابق إنذار لوجود حالة الحرب معهم (٣) ، وروى الجماعة إلا النسائي عن الصعب بن جثامة (٤) أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نساتهم وذرائعهم ، ثم قال : هم منهم (٥) .

٢ - إعلان الحرب والنبذ : إذا كان العدو مقبلاً في بلاد المسلمين بهد نفقذه دون تجسس ولا قتل أو فساد في الأرض فلا يجوز قتاله ، وإنما ينبذ إليه ، ويبلغ المأمن ، تحرزاً من العدو والخيانة ؛ لأن قاعدة المسلمين « وفاء بهمد من غير غدو خير من غدو بغدر » (٦) .

وإبلاغ المأمن يشبه ما يسمى اليوم بإبادة الأجانب : وهو تكليف

(١) شرح مسلم - ١٢ ص ٩٧ .

(٢) : أبني : بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى : موضع بالشام من جهة البلقاء ، وفي كتاب نصر : أبني قرية بؤونة (راجع معجم البلدان لياقوت الحموي - ١ ص ٩٩)
(٣) سنن أبي داود - ٣ ص ٥٣ ، ٥٨ ، سنن ابن ماجه - ٢٠٩ ص ٢٠٩ - سنن البيهقي - ١٠٧ ص ٩ .

(٤) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي . صحابي من شجعانهم شهد الوقائع في عصر النبوة ، وفي الحديث يوم حنين : « لولا الصعب بن جثامة لفضحت الجبل » مات نحو عام ٨٢٥ في خلافة عثمان .

(٥) الروضة الندية : ٢ ص ٣٤٠ ، جامع الترمذي : ٢ ص ٣٧٧ ، العيني شرح البخاري :

١٤ ص ٢٦٠ .

(٦) معنى المحتاج - ٤ ص ٣٦٢ .

الشخص بمفادرة الإقليم أو إخراجـه منه بغير رضاه^(١). ويقتصر تطبيق إبلاغ المأمـن بين الدول الحديثة بشكل كريم على حالة إبعاد السفراء والممثلين الدبلوماسيين وتسهيل سفرهم عند قيام الحرب . والمأمـن : كل مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله ، وهو عند الشافية والحنابلة : أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام ، ولا يلزم الإلحاق بمسكن الشخص في بلده إلا أن يكون بين بلاده ومسكنه بلد للمسلمين أو المعاهدين يحتاج للورور عليه ، فإذا كان له مأمنان يعتبر مسكنه منها ، فإن سكنها تخير ولي الأمر فيها^(٢) .

ونقل الطبري عن الأوزاعي أن المأمـن معقل العدو ، فلو اعتبر المأمـن هو الوطن في العرف الحديث لم يعمد كما قال ابن كثير^(٣) .

والواقع أن الفقهاء نظروا إلى دار الحرب كجموع متحزب على المسلمين فإبلاغ الشخص مأمـنه هو إبلاغه دار الحرب التي يجد فيها الحماية . فإذا كان بعض بلاد الحرب عدواً لبعض بلتغ الشخص المكان الذي يجد فيه الأمان .

٣ - إبلاغ الدعوة الإسلامية أو الانذار بالحروب : إبلاغ الدعوة الإسلامية وتخيير العدو بين الإسلام أو الهد أو القتال كما هو معروف في الفتوحات الإسلامية^(٤) شبيه بما يعرف في أوائل العصر الحالي بالانذار

(١) أبو هيف ، المرجع السابق ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٢٨٠ ، أحمد مسلم في القانون الدولي الخاص : ص ٣٦٩ ، رسالة إبعاد الأجانب للدكتور جابر جاد : ص ٢٦ وما بعدها ، القانون الدولي العام ، جنيئة : ص ١٥٨ وما بعدها .

(٢) شرح الحاوي - ٤ ق ٣٠ ، ٣٥ ، نهاية المحتاج - ٧ ص ٢٣٦ ، تحفة المحتاج - ٨ ص ٩٩ ، كشف القناع - ٣ ص ٨٧ .

(٣) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق شخت : ص ٣٥ ، تفسير ابن كثير : ٤ ص ١١٩

(٤) انظر على سبيل المثال فتوح مصر : ص ٦٠ .

النهائي ، وهو إخطار ترسله الدولة إلى دولة أخرى تضمنه طلباتها النهائية في صيغة قاطمة ، وتحدد فيه مدة معينة ، يترتب على فواتها وعدم إجابة المطالب اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين . وسمي بذلك لأنه يتضمن الإيدان بالقتال إذا لم تستجب مطالب معينة ، ويكون الانذار إما كتابة أو شفاهة^(١) . ومطالب الانذار في الاسلام : إما اعتناق الدعوة أو عقد معاهدة تقضي بالالتزام مالي كضمان حسي للتنفيذ وأمن للجانب ، أو الاحتكام الى القتال بمد أن يتضح سوء نية المدعو وتربصه الدوائر بالمسلمين .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء :

الأول : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً سواء بلغت المدعو أم لا ، وبه قال مالك والهادوية والزيدية^(٢) . لقوله تعالى : « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون »^(٣) .

الثاني : لا يجب ذلك مطلقاً وهو رأي قوم^(٤) .

الثالث : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الاسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة تأكيداً للاعلام والانذار وليست بواجبة ، وهو رأي

(١) القانون الدولي ، جينية: ص ٦٢٧ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٥٥ ، مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فاهم طبعة ١٩٦١ : ص ٦٣١ .

(٢) الدعوة : ٣ ص ٢-٣ ، المقدمات الممهدة - ١ ص ٢٦٦ . الحرشي ، الطبعة الثانية ص ١٣٠ ، قارن حاشية المدوي : ٢ ص ٣ ، البحر الزخار : ٥ ص ٣٩٥ ، الروض النضير ٤ ص ٢٩٧ ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٣٨ ، المحلى : ٧ ص ٢٩٨ .

(٣) الفتح : ١٦

(٤) الروضة الندية - ٢ ص ٣٣٨ .

جمهور العلماء والشيعية الإمامية والاباضية^(١) ، قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث^(٢) .

هذه الأحاديث هي :

١ - روى أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم^(٣) .

٢ - وروى الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه^(٤) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ... ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأبتن ما أبوك فأقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أبوك فأقبل منهم وكف عنهم ... فإن لم أبوا فسلمهم الجزية ، فإن أبوك فأقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستمن بالله عليهم وقاتلهم ... الحديث^(٥) .

(١) شرح السير الكبير : ١ ص ٥٧ - ٥٨ ، المبسوط : ١٠ ص ٦ ، ٣٠ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٢ ، المحيط : ٢ ق ٢٠١ ، الحاوي القدسي : ق ١١٨ ب ، مجمع الأنهر : ٢ ص ٤٩٦ ، الأم - ٤ ص ١٥٧ ، منى المحتاج - ٤ ص ٢٢١ ، المنى - ٨ ص ٣٦١ ، الانتاع - ق ٩٤ ب . كشف القناع - ٣ ص ٣١ . الشرح الرضوي - ص ٣٠٥ . المختصر النافع في فقه الامامية - ص ١١١ . الروضة البية - ١ ص ٢١٨ . شرح النيل : ١٠ ص ٤١٧ أحكام أهل النعمة - ص ٥٥ .

(٢) نيل الاوطار - ٧ ص ٢٣١ .

(٣) المرجع السابق - ٧ ص ٢٣٠ . سنن البيهقي - ٩ ص ١٠٧ . مجمع الزوائد - ص ٣٠٤ (٤) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي : من أكابر الصحابة . أسلم قبل بدر ولم يشهدا ، روى البخاري ومسلم ١٦٧ حديثاً ، توفي عام (٦٣ هـ) . وقد روى عنه ابنه سليمان . قال وكيع : يقولون : إن سليمان بن بريدة كان أصحها حديثاً وأوثقها . (٥) القسطلاني : ٦ ص ٣٥٤ ، شرح مسلم : ١٢ ص ٣٧ ، جامع الترمذي : ٢ ص ٤٠١ .

٣ - حديث علي بن أبي طالب . قال يوم خيبر : يا رسول الله مقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين)؟ فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام ، فوالله لا آمن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم (١) .

٤ - أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه حينما أرسلهم لفتح اليمن ، فقال : لا تقاتلوم حتى تدعوم ، فإن أبوا فلا تقاتلوم حتى يبدؤكم ، فإن بدؤكم فلا تقاتلوم حتى يقتلوا منكم قليلاً ، ثم أروم ذلك ، وقولوا لهم : دهل إلى خير من هذا السبيل ، فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت .

٥ - عن ابن عوف أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون (أي غافلون) ، وأنامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم (٢) .

٦ - عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال : أفر على أبي صباحاً وحرثاً (٣) . والغارة لا تكون مع دعوة . (أبني : كجبل موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة) وقد تقدم شرحها قريباً .

فالأحاديث الأربعة الأولى تعتبر الدعوة إلى الاسلام شرطاً في جواز القتال ، والحديثان الباقيان يجيزان الإغارة على العدو ، بدون دعوة لأنه سبق له بلوغ الدعوة . وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين :

(١) فتح الباري : ٦ من ١٠٩ ، الصني على البخاري : ١٤ من ٢٥٨ ، القسطلاني ٥ من ١١٠ ، نيل الاوطار : ٧ من ٢٣٣ .

(٢) شرح مسلم : ٧ من ٢٣٢ ، سنن البيهقي : ٩ من ١٠٧ ، نيل الاوطار : ٧ من ٢٣٢ .

(٣) سنن أبي داود : ١ من ٣٥٢ ، سنن ابن ماجه : ٢٠٩ .

الأول : القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض أو تخصيص الفعل بزمان النبوة . وهذا مسلك أرباب الرأي الأول والثاني .

الثاني : التوفيق والجمع بين الأحاديث . وهذا مسلك الجمهور الذين يقولون بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه^(١) . فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه فإذا بلغته استجب ذلك . واكتفاء الجمهور باستحباب الدعوة حال بلوغها للناس راجح في تقديرنا إلى افتراضهم حالة اليأس من قبول الإسلام والإصرار على الكفر . وحتى لا يأخذ الإسلام مخالفه على غرة استحبوا تجديد الدعوة وتكرارها في تلك الحالة .

وأما ما حكى الإمام المهدي^(٢) وابن رشد والكمال بن الهمام^(٣) من حصول الإجماع على أن شرط الحرب بلوغ الدعوة وإلا لم يجز القتال ، لقول الله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً »^(٤) : فإننا زده بما عرفناه من رأي الجمهور هذا ورأي قوم في عدم وجوب الدعوة مطلقاً^(٥) ، إلا أن يكون ادعاء الإجماع على أن الدعوة عموماً شرط في القتال فهذا مسلم به ؛ ولكنه ليس من محل بحثنا الذي فيه الخلاف ، وهذا هو ما صرح به ابن رشد^(٦) .

(١) بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٤ ، سبل السلام : ٤ ص ٤٥ ، حاشية البناي : ٢ ص ٢٣ .

(٢) هو صلاح بن علي بن محمد الحسي : من أئمة الزيدية باليمن ، وأحد علمائهم ، دعا إلى نفسه بصنعا . بعد وفاة التصور (علي بن محمد) سنة ٨٤٠ هـ ، وبوبس ولقب بالمهدي ، له تآليف ، توفي سنة (٨٤٩ هـ) .

(٣) نيل الاوطار : ٧ ص ٢٣١ . بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٣ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٨٥ .

(٤) الاسراء : ١٥ .

(٥) راجع نيل الاوطار : ٧ ص ٢٣١ .

(٦) راجع بداية المجتهد طبعة صبيح : ١ ص ٣٠٨ .

ونحن نرى أن الآثار التي أوردناها في هذا الموضوع تعارض فيها قول الرسول ﷺ وفعله ، وإذا تعارض القول والفعل يقدم القول كما قرر الأصوليون (٣) .

وجاز أن يكون فعله ﷺ في خير وأبني وبني المصطلق راجعاً إلى ما تقتضيه ظروف القتال من المسارعة إلى خوض المعركة ، إذا كان المدو جاداً في تحصين قلاعه وإحكام خطته الحربية .

وبذلك تنتهي إلى أن الرأي الواجب الاتباع هو تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل أية معركة ، حتى يمدد المسلمون في صنيعهم ، ويقطع الشك باليقين في إصرار المدو على موقفه . وهذا ما كان في مختلف غزوات الرسول ﷺ وسيرة خلفائه من بعده ، فلم يقابل المسلمون عدوم - رغم استفادة شأن الإسلام شرقاً وغرباً على حد تعبير الفقهاء - في يوم من الأيام إلا بعد تبليغ دعوتهم إما على لسان رسول أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء .

من أمثلة ذلك ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمكرمة حين وجهه إلى عثمان : د يا مكرمة سر على بركة الله ، ولا تنزل على مستأمن

(٣) خلاصة القاعدة : أنه إذا تعارض قول الرسول وفعله فله ثلاثة أحوال : أحدها - أن يكون القول متقدماً ، والثاني - عكسه ، والثالث - أن يجهل الحال . في الحالة الأولى : إذا قام الدليل على أنه يجب علينا اتباع الرسول في فعله فإن الفعل المتأخر يكون ناسخاً للقول المتقدم عليه المخالف له . وفي الحالة الثانية : يكون القول المتأخر ناسخاً للفعل في حق الأمة إذا لم يدل الدليل على التكرار . وفي الحالة الثالثة : إن أمكن الجمع بين القول والفعل بالتخصيص أو غيره فلا كلام . وإن لم يمكن الجمع ففيه ثلاثة مذاهب : أحدها وهو المختار أنه يقدم القول لكونه مستقلاً بالدلالة ، موضوعاً لها ، بخلاف الفعل فإنه لم يوضع للدلالة ، وإن دل فأنما يدل بواسطة القول .

(راجع إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢٤٧ ، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، المطبعة السلفية : ص ٦٤٩ - ٦٥٩ ، أصول الفقه للخضري : ص ٣٥٥) .

ولا تؤمنن على حق مسلم ، وأهدر الكفر بعضه يعض ، وقدم النذر بين يديك ... (١) .

وقال الطبري : « أجمت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة وإقامة الحجة ، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة ، (٢) . فبالرغم من أن قريشاً أول من عرف الدعوة الإسلامية فقد بعث الرسول عليه السلام يوم فتح مكة إلى قريش أبا سفيان ، وبديل بن ورقاء (٣) ، وحكيم ابن حزام (٤) ، يدعونهم إلى الإسلام (٥) .

ولا بد قبل الشروع في القتال بعد الإنذار من مضي ثلاثة أيام تكرر فيها الدعوة ، ولا يجوز بدء الحرب إلا في اليوم الرابع ما لم يماجلونا بالقتال ، أو يكون الجيش قليلاً وإلا قوتلوا . نص على ذلك الحنفية والمالكية (٦) .

وأما الشافعية فقد قالوا : للامام الخيار بحسب المصلحة من تكرار الإنذار وعدمه . والرأي الأول يؤيده ما كتب عمر بن الخطاب إلى سعد

(١) الكامل لابن الأثير : ٥ ص ٢٢ ، عيون الأخبار لابن قتيبة : ١ ص ١٠٩ ، الأموال : ٢٥ ، ٣٤ ، الشرع الدولي للارمنازي : ص ٧٦ .

(٢) اختلاف الفقهاء ، تحقيق شخت : ص ٢ .

(٣) هو بديل بن ورقاء بن عمر المزاعي ، صحابي ، أسلم قبل الفتح وقبل يوم الفتح ، وكان عمره (٩٧ عاماً) وقال له الرسول حينئذ : زادك الله جلالاً وسواداً .

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد ، صحابي قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وفي الحديث « ... ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » توفي عام ٥٥٤ .

(٥) راجع تاريخ الطبري : ٣ ص ١١٧ .

(٦) راجع شرح من خليل : « منح الجليل : ١ ص ٧١٣ ، المواق : ٣ ص ٣٥٠ ،

حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٧٦ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٥ ب ، الحراج : ص ١٩١ ، الأموال : ص ١٣٦ .

ابن أبي وقاص فيما رواه أبو عبيد : « إني قد كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ولهم سهم في الإسلام . . . » (١)

وقد دعا سلمان أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال . فقالوا : أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نمطيها . وأما القتال فإننا نقاتلكم ، فدعنا كذلك ثلاثاً فأبوا عليه ، فقال للناس : « انهدوا إليهم » : أي انهضوا وزنأ ومعنى (٢) .

مقارنة :

للحرب أيضاً بين الدول الحديثة كما في الإسلام طرق ثلاث لبدئها (٣) .
فهي إما أن تبدأ بإعلان وهذا ما نصت عليه قرارات مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ في الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الأعمال الحربية .

وإما أن تبدأ الحرب بيلاغ أو إنذار نهائي وقد أشارت اليه اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ المذكورة . وبشترط مرور مدة معينة في هذا الإنذار ، أما في إعلان الحرب فليس ذلك لازماً . والواقع أن هذه الميزة للإنذار سورية ؛ إذ يصح أن يجيء الإنذار مفاجئاً للدولة المنتذرة بحيث يحدد أجل هو من القصر بحيث لا يمكن أن يضيع أثر المفاجأة ، وقد حدد لذلك فصلاً مدة ٣ ساعات في إنذار بعض الدول كإنذار إيطاليا إلى اليونان في الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤١ ، بل وليس هناك ما يمنع قانوناً أن تفاجيء دولة غريبته بالأعمال الحربية عقب الاعلان مباشرة ،

(١) منتخب كثر المال من مسند أحمد : ٢ ص ٣١٩ ، الحراج لابن آدم : ص ٤٨ .

(٢) الحراج لأبي يوسف : ص ١٩١ .

(٣) راجع في ذلك قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٩٤ - ١٠٥ ، أبو هيف ، طبعة

١٩٥٩ ص ٦٥٥ وما بعدها ، حافظ غانم : ص ٥٩٤ .

ولو بدقة واحدة كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية مع جميع الدول التي هاجمتها ، وكذلك فعلت اليابان بالأسطول الأمريكي في المحيط الهادي (١) .
فأين هذا مما قرره الاسلام من ضرورة مضي ثلاثة أيام على الإنذار ؟ ! إنها عدالة القرآن ورحمة السماء بجميع المباد .

أما ما يتطلبه القانون الدولي من أن يكون الإنذار كتابياً (٢) ، والإسلام يميز أن يكون شفياً أيضاً ، فهذا أمر تابع لتطور المرف الدولي في العلاقات الخارجية ، ولما تقتضيه طبيعة الدعوة الاسلامية ، حتى يتمكن غير المسلم من نقاش المسلمين في حقيقة رسالتهم ، ومع ذلك فقد كانت دعوة ملوك العالم إلى الإسلام عن طريق المكاتبات الرسمية بصيغة واضحة محددة .

ولا نجد في القانون الدولي جزاء مقررأ على ترك الإنذار أو الإخطار السابق بإعلان الحرب . وكل ما هنالك أن تعتبر الدولة مخالفة للقانون (٣) . وهذا عائد إلى ما يمانيه القانون الدولي من ضعف في تطبيق أحكامه وعدم وجود سلطة عليا تحمي قواعده ومبادئه .

أما في الإسلام : فإن منبع احترام أحكامه صادر من هيمنة العقيدة الإسلامية على النفوس ، فترهب المخالفة بدافع ذاتي دون حاجة لرقابة

(١) أبو هيف ، المرجع السابق : ص ٦٥٦ .

يلاحظ أن إعلان الحرب أو الإنذار النهائي أي الإخطار المفروض بعدم الاستجابة لطلبات معينة أصبح كل منها لا عمل له الآن في الحروب الحديثة : لأن هذه الحروب تعتمد في إحرار النصر على عامل المفاجأة والمباغتة بالحرب ، بل قد تتظاهر دولة بالرغبة في السلام وتظهر عدم اهتمامها في التزام الفائم ، ثم تفاجيء الدولة التي تنوي حربياً ، واختيار وسيلة المفاجأة سببه تطور استخدام الأسلحة الحربية التي تعتمد على الطاقة النووية الهائلة . أما في الماضي فقد كانت صعوبة المواصلات والأسلحة البسيطة تتفق مع مبدأ إعلان الحرب .

(٢) القانون الدولي العام ، جنينة : ص ٦٢٧ .

(٣) مبادئ القانون الدولي ، حافظ فام - ص ٥٩٥ .

أحد (١) . ولهذا قرر الفقهاء إثم تاركي الانذار إلا أنه لا ضمان على ما أتلّف أو دية ما أهدر عند الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) . وأما الإمام الشافعي : فقد أوجب الضمان أو الدية إن أتلّف شيء بدون حق ، أو قتل مسلم أحداً من غير المسلمين الذين لم تبليغهم دعوة الإسلام (٣) . قال الماوردي : « ومن لم تبليغهم دعوة الإسلام يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق ، ويحرم أن نبداًهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم الى الإجابة . . . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً ضمن ديّات نفوسهم ، وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين » .

وتبدأ الحرب في العرف الدولي أيضاً بمباشرة أعمال القتال ، وبأخذ غالبية الشراح بأن الحرب توجد قانوناً ولو لم تعلن (٤) . وقد قامت فعلا حروب كثيرة بدون إعلان قبل اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ ، وكذلك بعد الاتفاقية التي أكدت ضرورة الاخطار دون أن تجمل حائلاً جدياً دون كسب المعركة بالهجوم المفاجيء ، وتعتبر الحرب قائمة ما دامت ارتكبت الأعمال بنية إشعال الحرب (٥) . وقد عرفنا لهذا الطريق من طرق بدء الحرب شبيهاً في الاسلام حيث وقعت بعض الممارك مباغثة لنقض غير المسلمين لهمدم ، أو لظهور أمارات تدل على توافر نية المدوان عندهم .

(١) راجع المدخل لفقهاء الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور - ص ٢٦ .

(٢) للبسوط - ١٠ ص ٣٠ ، فتح القدير - ٤ ص ٢٨٥ ، حاشية الدسوقي - ٢ ص ١٧٧

المغني - ٨ ص ٣٦٢ .

(٣) الأم : ٤ ص ١٥٧ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ١٧٦ .

(٤) راجع رسالة الدكتور خميس « جرائم الحرب والعقاب عليها » : ص ١٥٨ .

(٥) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور جنينة - ص ١٠٥ . الدكتور حافظ فام -

ص ٥٩٥ ، الدكتور أبو هيف طبعة ١٩٥٩ - ص ٦٥٦ .

أزمة قاعدة إعلان الحرب في العصر الحديث :

قاعدة إعلان الحرب -حكم قانوني متفق عليه منذ القديم في أيام اليونان (١) وقد كانت تلك القاعدة موضع احترام الدول في الحرب العالمية الأولى ، ولكن لم تقرها النظريات الأنجلوسكسونية بحجة عدم فائدتها من جهة ، وحيلاتها دون كسب فرصة قد تكون ثمينة من جهة ثانية (٢) . ومن ناحية الواقع لم تحترم هذه القاعدة في كثير من الأحوال في الفترة التي تقع فيها بين الحربين العالميتين (٣) ، مما جعلها تضعف وتضمحل ، حتى لكأنها في الوقت الحاضر لا وجود لها كقاعدة منظمة لملاقة من علاقات الحرب (٤) فاذا ما قدر لقيام حرب عالمية جديدة ، فانه وإن كان من الممكن نظرياً المحافظة على مبدأ إعلان الحرب إلا أن نجاح هذه الحرب يتوقف الى حد كبير على عامل المفاجأة والخديعة ، مما يجعل القادة عند التفكير بإطلاق الذرة من عقلمها لا يقيمون وزناً لأية قواعد قانونية أو إنسانية (٥) . ويصبح الاعلان عملاً إضافياً ليس له غرض سوى تبييه السكان في الدولة بالنتائج القانونية التي تؤدي إليها مثل هذه الحرب (٦) .

وحيث إن هذه القاعدة أضحت في أزمة ، فلا غرابة أن يفاجيء الاسلام قوماً وقفوا أمام دعوته ، أو اقتطموا جزءاً من بلاده بالقدر والخيانة أو نقضوا العهود والمواثيق .

-
- (١) راجع القانون الدولي العام في وقت السلم للاستاذ الدكتور حامد سلطان : ص ٣٥ .
 - (٢) الحقوق الدولية العامة للدكتور فؤاد شباط : ص ٥٦٩ .
 - (٣) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فائم : ص ٥٩٤ .
 - (٤) قانون الحرب للدكتور جينينة - ص ١٠١ .
 - (٥) أبو هيف ، المرجع السابق طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٥٦ ، العلاقات السياسية الدولية ، العمري : ص ٥٣ .
 - (٦) راجع رسالة الدكتور خميس في الصفحة السابقة .

الباب الأول

الآثار المترتبة على قيام الحرب

إذا قامت الحرب نجمت عنها عدة آثار تشمل أغلب نواحي الحياة ، لأن الحرب تغير - لاسيما اليوم - معالم الكون ، وتثير الرعب والخوف في النفوس ، وتبدل الأمن والطمأنينة بالقلق والاضطراب بما يقترن بها من تخريب الحضارة والممران ، وتدمير المدن وإبادة السكان .

فبعد أن يكون السلم سائداً في ربوع البلاد لكل من المتحاربين تصبح الحرب هي الحكم الفصل في مقدرات الأمم والشعوب ، وتقرر مصير علاقاتهم مع بعضهم .

وآثار الحرب : منها ما هو عام يتناول علاقة المتحاربين فيما بينهم أو بين غيرهم .

ومنها ما هو خاص يتناول الأفراد والأموال .

والفقهاء المسلمون لم يفرقوا بين الآثار العامة والآثار الخاصة في كل الأحوال ؛ لأنه كان المألوف أن الحرب هي كفاح بين شعبي الدولتين المتحاربتين ، دون أن يكون هناك تمييز بين ما يتعلق بالحكومات وما يخص بالأفراد ، ولا سيما بالنسبة للأشخاص والأموال . وبناء على ذلك فقد تأثرت أحكام الحرب التي قررها فقهاؤنا في هذه الناحية بالوضع

السائد بين الأمم ، مما جعل تلك الأحكام مبنية في الغالب على شريعة
المعاملة بالمثل .

أما بعد استخدام الجيوش النظامية المدربة ، وإصدار الأوامر المشددة
لهم بدم التمرض للأفراد وأملاكهم ، فقد عدلت قاعدة أن الحرب كفاح
بين شعبي الدولتين ، تحت تأثير الرأي القائل بإلقاء عبء الحرب على
الحكومات لا على الأفراد^(١) . وحينئذ فإننا نرى أنه يجوز الأخذ في مجال
الفقه الإسلامي بالفرقة الحديثة بين آثار الحرب بالنسبة للحكومات والأفراد ،
بناء على أن الملة المقررة في فقهنا لاستباحة دماء الحربيين وأموالهم هي
القتال والماربة .

أما من الناحية الشكلية في تنظيم دراستنا لآثار الحرب ، فلن نتقيد
بتقسيم تلك الآثار إلى عامة وخاصة ، كما سلك بعض رجال القانون ؛ إذ
أن ذلك التقسيم لم يلتزمه المؤلفون الآخرون ، ولأن الكلام في الفقه
الإسلامي لا يختلف أحياناً بالنسبة للأثر العام أو الخاص . فضرورة المحافظة
على وحدة المرض للموضوع ، وذكر الأدلة ومناقشتها مع بعضها عملي علينا
عدم مسaire النهج الذي يأخذ بالتقسيم السابق . فمثلاً أثر الحرب في أموال
المدو يشمل العام منها والخاص ، وأثر الحرب في العلاقات السلمية بين المتحاربين
عن طريق الأمان منه ماله أثر عام ومنه ماله أثر خاص ، كما سيتبين ذلك
أثناء دراستنا التالية :

وهكذا يكون الكلام في الباب الأول على هذا النحو :

الفصل الأول — انقسام الدنيا إلى دارين أو ثلاث . وفيه بحثان .

الفصل الثاني — في أثر الحرب في العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم .

(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور محمد سلمي جينة : ص ٢٨٦ .

الفصل الثالث - في أثر الحرب في العلاقات السياسية الدولية .
وفيه بحثان :

البحث الأول - أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية .

البحث الثاني - أثر الحرب في المعاهدات .

الفصل الرابع - الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى .

ويتطلب على هذه الفصول أنها آثار عامة للحرب ما عدا الثاني منها فهو
إما عام أو خاص .

الفصل الخامس - أثر الحرب في الأشخاص والأموال . وفيه مباحث ثلاثة :

البحث الأول - أثر الحرب في الأشخاص .

البحث الثاني - أثر الحرب في العلاقات الاقتصادية .

البحث الثالث - أثر الحرب في أموال المدو .

والغالب على هذا الفصل الأخير أنه من آثار الحرب الخاصة غير أن
البحث الثالث يشترك فيه الأثران العام والخاص .

الفصل الأول

انقسام الدنيا إلى دارين أو ثلاث

سنطلي فكرة في هذا الفصل عن صورة العلاقات الدولية في ظل الإسلام ؛ لأن مقر هذه العلاقات هو المجال الطبيعي لظهور آثار الحرب على مسرحه ، وسوف نبحت ذلك في مبحثين :

المبحث الاول - أثر الحرب في تقسيم الدنيا إلى دارين ، وتقاش الفقهاء في العلاقات الدولية في الإسلام.

المبحث الثاني - هل للحرب أثر في إيجاد حالة حياد في الإسلام؟

المبحث الأول

أثر الحرب في تقسيم الدنيا إلى دارين أو ثلاث

وطبيعة العلاقات الدولية في الاسلام

يترتب على قيام الحرب - في القانون الدولي - بين دولتين أو أكثر انقسام المائدة الدولية (١) إلى فريقين : فريق المحاربين : ويشمل الدول المشتبكة في الحرب . وفريق غير المحاربين ، ومن اتخذ صفة الجهاد : ويشمل باقي الدول الأعضاء في المائدة الدولية (٢).

فهل نجد هذا الأثر في الاسلام ؟ وما هي نظرة الاسلام إلى المائدة الدولية في الوقت الحاضر ؟ وهل التقسيم الذي ذكره تقسيم دائم أم هو مجرد أثر من آثار الحرب ؟

نرى جمهور فقهاء المسلمين يقسمون الدنيا إلى دارين : دار اسلام ودار حرب ، ويصبرون للحرب أترأ في هذا التقسيم ، حيث يتغير وصف الدار تباعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم ، وقد رتب الفقهاء

(١) المائدة الدولية : ظهرت بانزجار النظام الاتطاعي وتحطم السلطة البابوية . وقد تحدت فكرة المائدة الدولية ووضعت منذ مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨ وهي تقوم على أساس وجود الجماعة الدولية التي تتألف من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية ، والدول متساوية في الحقوق وتطبق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم (راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ١٣ - ١٤ . مبادئ القانون الدولي العام طبعة ١٩٦١ للدكتور حافظ فاهم : ص ٤٦ - ٤٧) .

(٢) القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٥٧ .

على هذا التقسيم اختلافاً في أحكام الشريعة بسبب الحرب الدائرة بين المسلمين وأعدائهم ، وسوف نعرض ذلك بالتفصيل .

أما نظرة الاسلام إلى ما عرف حديثاً من نظام العائلة الدولية ، فإن المتبادر لأول وهلة من تقسيم الدنيا إلى دارين أن الاسلام لا يترف بانقسام العالم إلى دول متعددة ذات سيادة ، وقانون مختلف (١) . وهذا صحيح في الظاهر فقط باعتبار أن الاسلام لا يهتم بما بين الدول الاخرى من اختلاف في نظم الحكم والشرائع ، فهي بالنسبة للاسلام شيء واحد يخالف لشريعة الإله . غير أنه من المسلم به أن الاسلام يقر بوجود دول مختلفة في هذا العالم من الناحية الواقعية .

فالقرآن الكريم يحرم نقض اليهود ويلزم الوفاء بها دون اغتزار بكثرة الأمم الاخرى وثروتها وقوتها ، قال الله تعالى : « ولا تكونوا كالتي نقضت غزوها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون » (٢) ، فقوله تعالى : « أن تكون أمة هي أربى من أمة » (أي أكثر مالاً ورجالاً وصولاً مما يجعلها أعز مكانة) دليل على إقرار وجود دول أخرى لغير المسلمين ، وأن لها سيادتها وكيانها ونظامها المختلفة بحسب طبائع الامور ، ذلك أن الاسلام يأبى التمصب المقوت نحو الأديان الاخرى ، ولا ينظم علاقاته مع بقية الأمم على أساس الحرب كما عرفنا ، وفرق بين النزعة العالمية للدعوة الاسلامية وبين الاعتراف بالواقع . وبهذا يرد على الاستاذ مجيد خدوري الذي يقول : إن قواعد القانون الدولي في الاسلام لا تقوم على أساس الرضا المتبادل بين أعضاء الجماعة

(١) راجع القانون الدولي العام : ص ٤٢ ، والمجتمعات الدولية الاقليمية : ص ٢٤ لأستاذنا الدكتور حافظ غانم ، وراجع القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد مسلم : ص ٥٦ .

الدولية ، ولكن على أساس تفسير المسلمين وفهمهم لمصالحهم السياسية
والخلفية والدينية (١).

ولكن المعروف أن الاسلام يقصد نشر الشريعة في كافة أنحاء الدنيا ،
ويتلزم الدين مع قيام الدولة في دار الاسلام . هذه الدولة تقوم على العقيدة
وليس ذلك تمصّباً ولا تطرفاً منها ، وإنما كان ذلك هو الضمان الوحيد لقيامها
على كمالها . فالعقيدة من حرية الفكر ، والحكم مسلط على الحرية قبضاً
وبسطاً (٢) . ونظراً لأنه لم يتحقق للاسلام بلوغ غايته في شمول نظامه ، وكانت
الحرب قائمة بين المسلمين وغيرهم ، فقد قسم الفقهاء الدنيا إلى دارين بحيث تضم
دار الحرب جميع الأمم غير الاسلامية . فما هو الضابط الذي يميز الدارين
ويحدد كلاً منهما ؟

دار الاسلام:

نجد في تحديد هذه الدار أربعة آراء للعلماء ، نختار منها الرأي الاو؛
لأنه أقرب الآراء إلى نصوص جمهور الفقهاء ، وهو أن كل ما دخل من
البلاد في محيط سلطان الاسلام ، ونفذت فيها أحكامه وأقيمت شعائره قد
صار من دار الاسلام ، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا
عنه وجوباً كفائياً بقدر الحاجة وإلا فوجوباً عينياً وكانوا كلهم آمنين
بتركه ، وأن استيلاء الأجنبي عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده
وإن طال الزمان (٣) . فمثل فلسطين اليوم والجزائر في أمس القريب تعتبر
كل منها دار إسلام ، يجب على المسلمين جميعهم تطهيرها من الدخيل .

(١) راجع الحرب والسلام في الاسلام للاستاذ المذكور : ص ٤٣ .

(٢) الدكتور مسلم في المرجع السابق : ص ٣٣٦ .

(٣) تفسير المنار : ١٠ ص ٣١٦ ، مجردي الخطيب : ٤ ص ٢٣٦ ، مقدمة ابن خلدون

ص ١٦٥ ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين للاشعري : ص ٤٦٣ .

وعلى هذا فدار الاسلام تشمل جزيرة العرب والبلاد التي افتتحها المسلمون ، والتي تخضع لسيادة الاسلام وسلطانه وتسري فيها النظم الاسلامية.

وتسمى دار الاسلام دار العدل أيضاً ؛ لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة . ويقابل هذه التسمية اصطلاح « دار البغي » وهي جزء من دار الاسلام تفرد به جماعة من المسلمين خرجوا على طاعة الامام الشرعي ، بحجة تأولوها مبررة لخروجهم ، ثم إنهم تحصنوا في تلك الدار وأقاموا عليهم حاكماً منهم وصار لهم بها جيش ومنعة .

ودار الحرب :

هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الاسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية . وتسمى عند الإباضية « دار الشرك » : وهي الدار التي أمرها للشرك يجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها ، ويقابلها عندهم « دار التوحيد » . وتظل الدار في رأيهم دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ، مادام يمكن لأهل العدل إظهار دينهم فيها (١).

استنبط الفقهاء هذا التقسيم من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد ورد في بعض الآثار أن مكة كانت دار حرب بمد الهجرة ، والمدينة صارت دار إسلام (٢) . جاء في رسالة خالد بن الوليد (٣) في كتاب الخراج : « ... وجعلت لهم (أي أهل الذمة) أيما شيخٍ ضعف عن العدل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت

(١) راجع شرح النبل وشفاه الطليل : ١٠ ص ٣٩٥ ، والمراجع في الصفحة السابقة رقم ٣ .

(٢) انظر شرح النبل المذكور : ١٠ ص ٣٦٣ - ٣٦٦ .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي . سيف الله الفاتح الكبير ، الصحابي كان من أشرف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة (هو وممرو بن العاص) سنة ٥٧ هـ ، فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الحيل ، توفي بجمص (في سوريا) سنة ٥٢١ هـ .

جزيته وعيّل من بيت مال المسلمين وعباله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم ...» (١) .

وقال ابن حزم : « وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغراً ، ودار حرب ومغزى جهاد » (٢) .

والواقع أن استنباط تقسيم الدنيا إلى دارين من الدعوة إلى الهجرة غير سليم ؛ لأن ذلك قد نسخ بفتح مكة ، وقول النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » رواه الجماعة إلا ابن ماجه (٣) .

يظهر من تعريف كل من الدارين أن المول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام . فإذا كانت إسلامية كانت الدار دار إسلام ، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حرب . قال محمد بن الحسن : « المتبر في حكم الدار هو السلطان والمنمة في ظهور الحكم ، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة ، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة » (٤) .

ومن هنا قال الفقهاء : لا يتحقق اختلاف الدارين بالنسبة للميراث ونحوه إلا بتوافر شروط ثلاثة : هي اختلاف المنمة أي المسكر ، واختلاف الملك ، واقتطاع العصمة فيما بينها حتى يستحل كل قتال الآخر .

(١) الحراج لابي يوسف : ص ١٤٤ ، السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٩٧ .

(٢) المحلى : ٧ ص ٣٥٣ . وانظر المبسوط للسرخسي : ١٠ ص ١٨ .

(٣) راجع نيل الاوطار : ٨ ص ٢٥ .

(٤) شرح السير الكبير : ٤ ص ٨ ، ١٠ .

وبهذا المنطق نفسه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد
بصدد تغير وصف الدار نظراً لأن الحرب بين المسلمين وغيرهم في حال مد
وجزر . قالوا : تصير دار الإسلام دار حرب بإجراء أحكام الشرك فيها فقط
لأن ظهور الإسلام بظهور أحكامه ، فإذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار
إسلام . ويرى أبو حنيفة أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة :

أحدها : ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها .

الثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب .

الثالث : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين الذي كان

يتمتع به ، أي بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها.
أي بأمان أقره الشرع بسبب الإسلام للمسلمين وبسبب عقد الذمة بالنسبة
للذميين .

قد اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة
للمقيمين فيها ، فإذا كان الأمن فيها للمسلمين على الإطلاق فهي دار إسلام ،
وإذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب . ولا يزول الأمن بالنسبة لمسلم إلا
بالأمور الثلاثة المذكورة (١) .

واتفق أبو حنيفة مع صاحبه على أن دار الكفر تصير دار إسلام
بظهور أحكام الإسلام فيها .

وإذن : فليس معنى دار الحرب ودار الإسلام أنها في حالة عداة
وخصام مستمر ، وإنما المقصود هو وجود الأمن والسلام ، أو عدم
وجوده ، وهو معنى تقسيم الدنيا إلى دارين وهو الأقرب إلى معنى الإسلام ،

(١) راجع شرح السير الكبير : ٤ من ٣٠٢ ، فتاوى الولوالجي : ٢ ق ٢٨٢ ب ،
الدائع : ٧ ص ١٣٠ - ١٣١ ، وشرح قاضي خان علي الزيادات : ١ من باب
السير ، الفتاوى الحانية : ٣ من ٥٨٤ ، المحيطة : ٢ ق ٢٥٥ ب ، شرح ابن الساعاتي على
مجمع البحرين : ٢ ق ٤ من باب السير ، درر الحكم : ١ من ٢٩٥ ، الفتاوى
الهندية : ٢ ص ٢٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣ من ٢٥٠ ، طوابع الانوار للسندي : ٨ ورقة ٦٢
شرح الدر المختار مخطوط بمكتبة الأزهر ، الانصاح لابن هبيرة : ص ٣٤٨ ، رحمة الامة بهامش
الميزان للشعراني : ٢ ص ١٢٩ .

ويوافق الاصل في فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء ؛ فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقفاً وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع . وهذا هو ضابط التقسيم الذي توجه إذا جارينا الفقهاء في الأخذ بهذا الصنيع^(١) .

وقد ذهب إلى رأي أبي حنيفة الشيعة الزيدية^(٢) فقالوا : لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا حيث تآخمت دارم ، والمتآخمة ألا يتوسط بينها وبين دارم دار إسلام ؛ إذ يكونون مع ذلك على زوال منها .

ونحن نميل إلى رأي الصحابين في عدم اعتبار شرط المتآخمة ، لا سيما في مثل ظروف اليوم ، حيث قربت وسائل النقل الحديثة البعيد من المسافات ، فلا يبقى هناك أثر لمتآخمة الدار لدار الحرب حتى تكون دار حرب . ويكفي بحسب الظاهر سيادة الأحكام مع وجود السلطة حتى يتغير وصف الدار . وأما الأمن : فهو متوفر اليوم في أغلب بلاد العالم لأي مواطن . فالسلم في باريس يستطيع إقامة شعائر الدين دون أن يخاف فتنة في دينه . وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية^(٣) فاعتبروا إقامة شعائر الإسلام هي التي تجعل الدار دار إسلام ، فإذا انقطعت إقامة الشعائر وزال سلطان المسلمين أصبحت الدار دار حرب . وعلى رأي أبي حنيفة إذا قامت علاقات دولية تؤمن كل إنسان في أي دولة يحل فيها من غير عقد ولا حلف ، فإنها على تعريف أبي حنيفة لا تكون دار

(١) وراجع التفرير الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد القادر هودة : ١ ص ١١٧ ، نظرية الحرب في الاسلام في مجلة القانون الدولي عام ١٩٥٨ : ١٨ .

(٢) البحر الزخار : ٣ ص ٣٠١ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٧٣ ، تحفة المحتاج لابن حجر : ٨ ص ٦٣ ، وانظر بحث استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في مجلة القانون الدولي لسنة ١٩٥٨ ص ١٧ وما بعدها ، المرجع السابق .

حرب ، ولكن الأمن المتوفر اليوم في غير بلاد الإسلام ليس بأمان الإسلام الأول . فيظل حينئذ رأي أبي حنيفة سليماً .

وبالنسبة للأقاليم الإسلامية اليوم لا بد من ترجيح رأي أبي حنيفة في شرط الأمان ؛ إذ أن هذه الأقاليم تمد في رأيه دار إسلام ، لأن سكانها يعيشون بأمان الإسلام الأول : وهو أمان المسلمين الذين استولوا على هذه البلاد ومكنوا الناس من الإقامة فيها ، وإن كانوا الآن لا يطبقون أحكام الإسلام كلها . أما على رأي الصحابين فالأقاليم الإسلامية لا تعد دار إسلام ، بل دار حرب^(١) .

وبناء على الرأي الأول إذا استولى المسلمون على بلد وأمنوا أهلها ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو غير ذلك ، فلا تكون تلك البلد دار حرب ، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين والذين يقيمون فيها بمقتضى أمانهم السابق ، فإذا تقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فتصبح الدار دار حرب ، ولو ظل المسلمون فيها بأمان جديد .

هذا هو الضابط في تمييز دار الإسلام عن دار الحرب كما وضعه فقهاؤنا ، فإذا وجدت معاهدات بين المسلمين وغيرهم تغيرت الأحكام كما قرروا أيضاً ، وهذا ما ينطبق على واقع العلاقات الحاضرة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، حيث توجد صلات ود وصداقة ، وتقوم بينهم معاهدات سياسية وتجارية ومالية وثقافية ، وتغير الأحكام بسبب هذه المعاهدات مبني على امتزاج مصالح رعايا الطرفين وتوافق روابطها المالية والسياسية ، حتى لكان المعاهدين المقيمين في بلاد المسلمين يصبحون بمد حين كانهم إخواننا ويتمتون بالجنسية الإسلامية ، ويصيرون لهم ما لنا وعليهم ما علينا^(٢) .

(١) راجع الجرمية والقوبة للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٢) راجع مقال الشيخ أحمد ابراهيم في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة : ص ٧٤٠ .

ونظراً لقيام صرح الماهدات مع العدو التي هي أصل من أصول الإسلام ، قسم الشافعي الدنيا إلى ثلاثة دور : دار إسلام ، ودار حرب ، ودار عهد أو صلح . ودار الحرب على هذا التقسيم : هي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح بيننا وبينهم كما جاء في القاموس المحيط (ص ٦٣) . ويقصد بدار العهد : هي التي لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤديه من أرضهم يسمى خراجاً^(١) ، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام^(٢) . فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم ، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التي لم تمتنع بكامل استقلالها لوجود معاهدة مقودة^(٣) . ومنشأ هذه الفكرة حالة « نجران » وبلاد النوبة و صلح أرمينية ، فقد عقد النبي ﷺ صلحاً مع نصارى « نجران » أمنهم فيه على حياتهم وفرض عليهم ضريبة قيل : إنها خراج ، وقيل : إنها جزية . وأما أهل النوبة فقد احتفظوا باستقلالهم

(١) يلاحظ أن ضرورة وجود الخراج في دار العهد تاهد للعرف الذي كان سائداً في ذلك الوقت بين الأمم ، حيث يعتبر دفع المال قرينة على الولاء . وهذا حكم فقهي سماعي فيه حالة الظروف الماضية ، أما تنظيم الماهدات مع الدول المعاصرة فليس من اللازم وجود خراج فيها ، إذ ليس ذلك من النظام العام أو القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها كما سنحقق ذلك في بحث عقد الذمة ، وإنما هو تنظيم حربي سياسي ، وسوف نشاهد في الماهدات وعقود الصلح وفي الحياض ، أنه هفتت في الماضي معاهدات لم يكن فيها شرط دفع عوض مالي إلى المسلمين (راجع مثلاً الفروق للقرافي - طبعة الحلبي : ٣ ص ٢٤) ، وستبين أيضاً في بحث الأرض التي فتحت صلحاً أن الخراج تنظيم سياسي حربي وضمه ممر بن الخطاب وليس حكماً شرعياً لازماً .

(٢) الام : ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، ١٩٢ ، معنى المحتساج : ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٣ .

(٣) الشرع الدولي في الاسلام للدكتور الأرمنازي : ص ٥٠ .

قروناً دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم ، فعقد عبد الله بن سعد معهم عهداً ليس فيه جزية ، وإنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين . وأهل أرمينية كتب معاوية لهم عهداً أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة^(١) . وقد أخذ بعض الخنابلة برأي الشافعي هذا^(٢) . وخالفه جمهور الفقهاء فاعتبروا دار الهدى دار إسلام ، لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم^(٣) . وفي رأينا أن مذهب الشافعي في هذا يصلح أن يكون أساساً للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم ، حتى تؤمن مصلحة المعاملات التجارية وجميع المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها^(٤) . وتعتبر حالة السلم اليوم لا الحرب هي الأساس للعلاقات مع الدول الأخرى . والحقيقة أن ظهور فكرة دار الهدى تابع لتطور علاقة الدولة الإسلامية بنبيها ، حينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين . فلما استقرت الأوضاع المأمومة وهدأت الحرب برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات . وفي ذلك عود إلى السلام الذي هو الأصل الحقيقي في العلاقات الخارجية في ظل الإسلام .

م تتكون دار الإسلام ودار الحرب :

دار الحرب ، أو الدار الأجنبية : تشمل جميع البلاد التي ليس فيها سلطة إسلامية ولا تسود فيها أحكام الشريعة ، وذلك أياً كانت أنظمتها القانونية أو السياسية . وروايات دار الحرب يسمون حربيين^(٥) ، ولا يلزم

(١) الفروع الدولي في الإسلام : ص ٥٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي بلي : ص ١٣٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٣ .

(٤) انظر الفروع الدولي (المرجع السابق) .

(٥) الحربي إذن : هو من بيننا وبين بلدته حرب وعداء ، ولم تكن بيننا وبينهم معاهدات

أمن وصداقة (راجع المدخل للفقهاء الإسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور - هامش ص ٦٤) .

أن يكونوا أعداء دائماً ، فقد يرتبطون بميثاق مع المسلمين فيسمون «مهاجرين» . ولا يشترط في الميثاق أن يدفعوا إلينا مالاً كما قدمنا . وهؤلاء مع المستأمنين يعتبرون أجنب عن الدولة الإسلامية^(١) ، بحسب الاصطلاح الحديث في التفرقة بين الوطني والاجنبي .

وأما دار الاسلام : فتضم جميع الاقاليم الاسلامية منها كانت متباعدة عن بعضها ، ورعاياها هم المسلمون وغير المسلمين الذين يقيمون فيها إقامة دائمة ويعرفون بالذميين . وأما المستأمنون : فهم الذين دخلوا دار الاسلام بأمان مؤقت لمدة دون السنة^(٢) . فهم يشبهون الاجانب الذين يقيمون في دولة أخرى إقامة مؤقتة لمدة لا تتجاوز سنة^(٣) .

وهكذا فالمسلمون والذميون كشعب لدار الاسلام يتمتعون بما يسمى حديثاً بالجنسية الاسلامية التي تربطهم بالدولة الاسلامية . إلا أن الذميين بالطبع لا يعتبرون مرتبطين بالأمة الاسلامية . وبذلك يجعل الفقه الاسلامي لفكرة الأمة مدلولاً مختلفاً عن فكرة الدولة ، ويصير لكل منها مركزاً قانونياً محدداً^(٤) . فالاسلام من حيث كونه عقيدة يعتبر المسلمين جميعاً إخوة في العقيدة ، ومن حيث كونه جنسية فإنه يضم المسلمين ومن

(١) شرح السير الكبير طبعة الجامعة : ص ٣٠٨ ، السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٨٨ . الدكتور مسلم في المرجع السابق : ص ٣٣٥ ، المجتمعات الدولية للدكتور حافظ ظالم : ص ٢٦ ، الفرح الرضوي : ص ٣٠٤ .
(٢) فتح القدير : ص ٤ ، ٣٠٠ ، ٣٥١ . حاشية ابن عابدين : ص ٣ ، ٣٤١ .
(٣) القانون الدولي الخاص للدكتور مسلم : ص ٢٦٢ .
(٤) المرجع السابق : ص ٨٢ ، ٣٣٦ ، وراجع مقال الاستاذ عبد الوهاب خلاف في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة : ص ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ومجلة الحقوق السنة السادسة : ص ٢١٢ مقال الأستاذ جمال مرسي بدر .

يقيمون مهم^(١) . وبعبارة أخرى فالمسلمون في دار الاسلام يكونون جماعة دينية وسياسية في آن واحد ، فلكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والمقيدة ، ولكونهم جماعة سياسية تضمهم وغيرهم وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة . وإذن فالاسلام دين وجنسية ، وعقيدة وعبادة ، وحكم ، وهو دين ودولة معاً^(٢) .

ودستور هذه الدولة هو الشريعة الاسلامية ، فالشريعة وحدها تقيد إرادة الحكام . والسيادة^(٣) في الاسلام بحسب المظهر الخارجي للسيادة ،

(١) تفسير المنار : ١ - ٣١٠ . مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى مقال الشيخ أحمد ابراهيم : ص ١١ . الحرب والسلام في الاسلام ، خدوري : ص ١٤ - ١٨ ، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٧٢ .

(٢) السياسة الفرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٦٣ ، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٧٥٤ ، المجتمعات الدولية للدكتور حانظ فام : ص ٢٦ .

(٣) السيادة : وصف أو خصيصة تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة . وصفة السيادة مقتضاها أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد ، وانما تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع ، ومقتضى السيادة أيضاً أن سلطة الدولة أصيلة لانتمتد أصلها من سلطة أخرى . وإرادة الدولة وحدها هي المصدر الوحيد للقانون ، وللسيادة مظهران : أحدهما خارجي والثاني داخلي ، فالأول : ينظر إلى نطاق العلاقات الخارجية بين الدول ومقتضاها عدم خضوع دولة لأخرى ، والمساواة بين الدول أصحاب السيادة ، ومن ثم فالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال . وأما السيادة بالمظهر الداخلي : فهو يعني سلطة الامة في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة وهو ما يطلق عليه الآن في الاصطلاح لفظ « الحكم الذاتي » . هذه هي النظرية التقليدية للسيادة ، وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة قيداً على مبدأ السيادة المطلقة في مظهرها الخارجي ، فقضى على حق الدولة في إعلان الحرب متى شاءت ، لأن الميثاق يقوم على فكرة نزع الحروب وجوب استتباب الامن والسلم الدولي . وهذا لا يتنافى مع الاسلام لاحتفاظ الميثاق بفكرة الحرب الدفاعية كما صورها الاسلام (راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٧٥٢ وما بعدها ، النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي : ص ١٩١ وما بعدها ، جرائم الحرب والمقاب عليها للدكتور خميس : ص ٢٢٢ وما بعدها) .

ليست مطلقة بمعنى أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية ، وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى ، وإعلان الحرب متى شاءت ، وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ، وإجماع أولي الحل والمقد من الأمة ، وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى . ومكانة الرئاسة العليا من الحكومة الإسلامية مكانة الرئاسة العليا من أية حكومة دستورية ، وليس للحاكم أية صلة إلّاهية أو يستمد سلطانه من قوة غيبية ، وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات معينة تؤهله لمركزه (١) . وإذن : فلا تعلن الحرب في الاسلام إلا وفق قيود معينة في الشريعة كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الاستقلال ، وحفظ الكرامة وتأمين الحرية ، والسيادة مستمدة من الأمة والتشريع الاسلامي (٢) . وذلك على عكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره أو الاستيلاء على سوق أو استثمار مكان .

وهذا يظهر لنا مدى تقدم الاسلام حيث نجد الدول الحاضرة تسمى للبحث عما يبرر وجودها على أساس غير أساس السيادة .

(١) القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٧٧ ، السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٥٤ ، ٥٨ ، النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي : ص ٢٥٩ .

(٢) انظر النظريات السياسية الاسلامية لضياء الدين الريس : ص ٢٦٨ ، ٣٤٠ . الطبعة الثالثة ، السياسة الشرعية للاستاذ خلاف : ص ٢٨ . فكرة الدولة في الاسلام مقال الدكتور عبد الله العربي في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٦ : ص ٣٥٧ ، وقارن مجيد خدوري في المرجع السابق : ص ١٤ حيث يعتبر الشرعية أو القانون هي صاحبة السيادة فقط في الاسلام . والواقع أن شخصية الأمة معترف بها وإرادتها مكتملة للقانون بدليل أن إجماع الأمة مصدر من مصادر الشرعية وهي التي تختار الحاكم وتتولى التوجيه والرقابة على أعماله . يدل لذلك قول أبي بكر حينما ولي الخلافة : « إني وليت عليكم ولست بخيركم فان كنت على حق فأعينوني ، وإن أسأت تقوموني . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم » .

وأما القومية : فهي في نظر الاسلام رابطة تنظيمية تؤلف بين جماعة تعيش في رقعة ذات حدود جغرافية ، متعاونة في تدبير شئونها ومصالحها المشتركة ، ليست دعوة للانفصال عن أقوام أخرى تقيم في رقعات أرضية أخرى تناصبها المدا ، بل هي دعوة للتعارف والتعاون بين هذه القوميات المتعددة التي انتشرت في أرض الله . قال الله عزوجل : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم (١) » ، فنصر القومية في الاسلام يتخذ اتجاهاً أوسع في آفاقه وأعمق في إنسانيته مما يتخذه التصور الغربي للقومية (٢) .

ودار الاسلام تعتبر وطن المسلمين جميعاً وكذا الادميين باعتبارها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة (٣) . فالوطن بمحدوده الجغرافية أو السياسية المتعارف عليها بين الدول الحديثه لا ينطبق على الوطن الاسلامي . فالمسلم كالمسك في الماء لا وطن له وإنما جميع بلاد المسلمين هي وطنه ، فهو يمتد مع العقيدة ، بل هو في الحقيقة وطن معنوي كما أن الدين أمر معنوي ، قال الله عزوجل : « يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون ، (٤) » ومن هنا يلتزم المسلمون جميعاً في بقاع الأرض بالدفاع عن أي جزء من وطنهم الكبير وهو يتحدد بوجود المسلمين فيه في أي بقعة من الأرض .

وهكذا فإن الدولة الإسلامية سبقت في مظهرها القانوني نشوء الدولة

(١) الحجرات : ١٣

(٢) مقال الدكتور عبد القادر في المرجع السابق : ص ٣٥٣ ، ٣٦٢ (انظر رقم ٢ في الصفحة السابقة)

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ٧ .

(٤) النكبات : ٥٦

الأوروبية من حيث اكتمال عنصر الإقليم وعنصر الشعب وعنصر الولاية الذاتية فيها (١)

والهدف من إقامة حكومة دار الاسلام هو حماية مبادئ الشريعة والحق والعدل ، وليس الهدف من ذلك تكوين حكومة عالمية واحدة ، وسيطرة لفئة إسلامية على العالم بأجمعه ، غاية الأمر أن الحاكم مسلم يدير شئون البلاد بمقتضى الشريعة الاسلامية .

والأصل المجمع عليه أنه لا يمتد إلا بسيادة واحدة في دار الاسلام . فهي السيادة القانونية على جميع أجزاء دار الاسلام ، وهذه السيادة لا تتجزأ مهما تمددت السيادة الفعلية . والحقيقة في السيادة في دار الاسلام : هي أن تكون في مقابل سيادة غير المسلمين بمختلف دولهم على غير دار الاسلام ، ولا مانع من تعدد الحكومات في بلاد الاسلام مادام دستور كل حكومة لا يخالف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، ويقوم على أساس الشورى ولا يمتد مع القواعد العامة للتشريع الاسلامي ؛ لأن المقصد من وحدة الحكومة الاسلامية في الحقيقة هو وحدة الأهداف والغايات السياسية والدفاعية والثقافية والاقتصادية ، ويمكن للأمة الاسلامية تحقيق ذلك إما بمساهمات دفاعية أو بمنظمات إقليمية أو دولية أو بمواثيق سياسية لأهداف مختلفة . وقد أفتى الفقهاء بجواز تمدد الامامة عند اتساع المدى وتباعد الاقطار ، لما في ذلك من قدرة على تدبير شئون كل إقليم وفهم حاجاته من واقعه القريب (٢) .

(١) الدكتور حامد سلطان في المرجع السابق : ص ٧٠٦ .

(٢) انظر النظريات السياسية للدكتور ضياء الدين الرئيس ، المرجع السابق : ص ١٩٧ - ٢٠١ ، والتشريع الجنائي الاسلامي : ١ - ٢٩٠ ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٢٥ وما بعدها .

الاحكام التي تختلف باختلاف الدارين وأثر الحرب في وقف تطبيقها: رتب الفقهاء على تقسيم العمورة إلى دارين اختلاف بعض الاحكام الشرعية بسبب وصف الحرب الملازم للدار الأجنبية في تقديرهم . ونحن نقول : إن هذه الاحكام قد اختلفت كآثر من آثار الحرب الدائرة بين المسلمين وغيرهم أو بسبب مجرد قيام حالة الحرب .
من هذه الأحكام وهي كثيرة :

أولاً - لو دخل مسلم دار الحرب بأمان ، فعقد حريباً عقداً مثل الربا (١) أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الاسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء . استدل أبو حنيفة وصاحبه بأن المسلم يحمل له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر ؛ لان المصمة منتفية عن ماله فإتلافه مباح ، وفي عقد الربا ، المتعاقدان راضيان فلا غدر فيه ، والربا كإتلاف المال ، قال محمد في السير الكبير : « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان ، لانه إنما أخذ المباح على وجه عرا عن القدر فيكون ذلك طيباً منه (٢) ، .

واستدل أبو يوسف والجمهور بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي ، أما بالنسبة للمسلم فظاهر لان المسلم ملتزم احكام الاسلام حيثما يكون ، وأما بالنسبة للحربي فلانه مخاطب بالحرمان . قال الله تعالى :
« وأخذهم الربا وقد نهوا عنه (٣) » .

(١) المقصود بالربا هنا ربا العقود لاربا البنوك والفوائد .

(٢) المبسوط : ٩٥/١٠ ، شرح السير الكبير : ٣ ص ٢٢٢ ، ٤ ص ١٨٨ ، الرد على سير

الاوراعي لابي يوسف : ص ٩٦ البدائع : ٥ ص ١٩٢ ، الفروق للقرافي : ٣ ص ٢٠٧ ، طبعة

العلبي ، غاية المنتهي : ٢ ص ٦٤ ، المغني : ٤٥٨/٨ ، التشريع الجنائي الاسلامي : ١ ص ٢٨٧ .

(٣) النساء : ١٦١ . البدائع : ٧ ص ١٣٠ - ١٣٤ ، حاشية ابن عابدين

(رد المحتار) : ٣ ص ٣٥٠ .

ونحن نفضل الأخذ برأي أبي يوسف ؛ لان الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان ، واستحلال أموال الحربى بطريق التهمة يختلف عن أخذها بطريق العقود المدنية التي تفري بارتكاب الحرام ، وفي هذا ما يدل على سمو تعاليم الاسلام والاحتفاظ بقدسيتها أمام غير المسلمين حتى يتأثر الناس بأحكام الشريعة في أي مكان .

ثانياً - لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فاقرضه حربى ، أو اقترض حربياً أو غضب أحدهما صاحبه شيئاً ، ثم رجع المسلم إلى دار الإسلام وخرج الحربى إليها مستأماً ، فلا يقضى القاضى لأحدهما على صاحبه بالدين ولا برد المقصوب ، لأن المداينة في دار الحرب وقعت هدرأ ، لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم علينا ، ولأن غضب كل واحد منها صادف مالا غير مضمون ، فلم ينعقد سبباً لوجوب الضمان (١) .

وفي رأينا أن في هذا إخلالاً بالثقة الواجب توافرها في المعاملات حتى مع غير المسلمين ، لذلك يلزم الحكم بالدين إذا ثبت ، حتى يكون المسلمون في صورة مثالية دائماً أمام أعدائهم .

ثالثاً - إذا ارتكب المسلم شيئاً من الأسباب الموجبة للمعقوبة في دار الحرب كالزنى والسرقه وشرب الخمر وقذف مسلم أو قتله ، فانه لا يكون مستوجباً للمعقوبة عند الحنفية حتى ولو رجع إلى دار الاسلام ؛ لأنه لم يقع الفعل موجباً للمقاب أصلاً لعدم ولاية إمام المسلمين على دار الحرب ، وإيسر لأمير الدرية إقامة الحد عليه إذ لم يفوض في ذلك ، فإذا كان الجيش بقيادة نفس الامام فله إقامة الحد في دار الحرب ، وكذلك إن وقعت

(١) للراجع السابقة في رقم (٢) في الصفحة السابقة .

الجريمة في دار الاسلام ، ثم هرب الشخص إلى دار الحرب فلا يسقط عنه إقامة الحد لوقوع الفعل موجباً للمقاب فلا يسقط بالحرب (١) .

أما إذا وقع من المسلم في دار الحرب ما يوجب تعزيراً لا حداً أي مما ليس له عقوبة مقدرة في الشريعة كجرائم الحرب ، والجرائم التي تضر بالمصلحة العامة (٢) ، فإن الحنفية نصوا على أنه لا يؤدبه الأمير لأول وهلة ، ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك أملاً للعذر ، فان عصاه بعدئذ أدبه إلا أن يبين في ذلك عذراً ، فحينئذ يخلي سبيله بعد أن يحلف اليمين على قوله (٣) .

استدل الحنفية على رأيهم بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه كتب إلى عماله أن لا يجعلن أمير الجيش ولا سرية أحداً حتى يخرج إلى الدرب قافلاً اثلاً بلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار . وكان أبو الدرداء (٤) رضي الله عنه ينهى أن يقام الحدود على المسلمين في أرض المدو مخافة أن تلحقهم الحمية ، فيلحقوا بالكفار ، فان تابوا تاب الله عليهم وإلا كان الله تعالى من ورائهم . وروي عن علقمة (٥) قال : غزونا أرض الروم ومعنا

(١) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ١٠٧ ، الرد على سير الأوزاعي لأن يوسف : ص ٨١ - ٨٣ ، الميسوط : ١٠ ص ٧٥ ، اختلاف الفقهاء لطبري تحقيق فردريك - ص ٥٩ ، تبين الحقائق للزليعي : ٣ ص ٢٦٧ ، الحراج لأبي يوسف : ص ١٧٨ ، البدائع ، المرجع السابق ، الملافة الدولية في الحروب الاسلامية للاستاذ الشيخ علي قراة : ص ١١٦ .
(٢) انظر رسالة التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد العزيز هاسر : ص ٢١٤ ، ٢١٤ المدخل لفقهاء الاسلامي للاستاذ سلام مذكور : ص ٧٦٤ .

(٣) طوابع الانوار شرح الدر المختار للسندي - ٨ ق ٢٠ .
(٤) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الانصاري الخزرجي أبو الدرداء ، صحابي من الحكماء القريشيين وهو أحد الذين جمعوا القرآن مات بالقام سنة ٣٢ هـ .
(٥) هو علقمة بن مجزز بن الاهور الكناشي المدلبي : قائد ، من الصحابة ، شهد اليرموك وحضر الجابية توفي غريباً في طريقه إلى الحبيفة على رأس جيش سنة (٢٠ هـ) .

حذيفة^(١) وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه . فقال حذيفة:
تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم^(٢) .

وقال جمهور الفقهاء ، مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور^(٣) والإمامية
والزيدية والأوزاعي^(٤) وإسحاق^(٥) : إذا صدر من مسلم موجب حد أو
تعزير في دار الحرب فإنه يستحق العقاب عليه ؛ إلا أن الحنابلة والإمامية قالوا:
لا ينفذ العقاب إلا في دار الإسلام ، وقال الأوزاعي : لا ينفذ قطع السارق في دار
الحرب . والباقون قالوا : يقام الحد في دار الحرب ولا يؤخر حتى يرجع
إلى بلد الإسلام ؛ لأن إقامة الحد طاعة . فإذا خيف من إقامة الحد يبلد
الحريين حصول مفسدة فإنه يؤخر للرجوع لبلدنا ، لاسيما إن خيف
عظما كما يؤخر لمرض ، وكذلك لا يقام الحد إن كان بالمسلمين حاجة إلى
الحدود ، أو قوة به أو شغل عنه^(٦) والذمي في هذا كالمسلم لأنه ملزم
بأحكام الشريعة بمقتضى عقد الذمة .

(١) حذيفة : هو ابن اليان بن حسل بن جابر العيصي أبو عبد الله ، صحابي من الولاية العجوان
الفاحين ، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المناقبين ، توفي سنة (٨٣٦) .

(٢) شرح السير الكبير - ٤ ص ١٠٨ .

(٣) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، الفقيه صاحب الامام الشافعي
قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وورعاً وفضلاً توفي سنة ٢٤٠ هـ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي من قبيلة الاوزاع ولد بدمشق سنة ٨٨ هـ . إمام
الديار الشامية في الفقه والزهد صاحب مذهب مستقل انتشر في الشام والاندلس ثم اهرس . مات
ببيروت سنة ١٥٧ .

(٥) هو إسحاق بن ابراهيم بن محمد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب بن رهاويه
حالم خراسان في عصره وهو أحد كبار الحفاظ وله تصانيف . توفي عام ٢٣٨ هـ .

(٦) زاجع الحرفي ، الطبعة الثانية : ٣ - ١١٧ ، ١٣٦ ، منح الجليل - ١ ص ٧٢١
المواق - ٣ ص ٣٥٥ ، الشرح الكبير للدردير - ٢ ص ١٦٦ ، الفروق للقرافي طبعة الحلبي -
٣ ص ١٨٤ ، الأم - ٤ ص ١٦٥ و ٧ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، المهذب - ٢ ص ٢٤١ ، الحارمي =

استدل الجمهور : بأن أمر الله تعالى بإقامة الحد مطلق في كل مكان وزمان ، والمسلم والدمي ملتزمان بأحكام الشريعة . ورد الشافعي رحمه الله على الحنفية بقوله : « فأما قوله : يلحق بالمشركين . فإن لحق بهم فهو أشق له ، ومن ترك الحد خوف أن يلحق بالحدود يبلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم (١) ، التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس ، والحرب وما أشبهها . وما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الاسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ماشاء منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً . »

وما روى البيهقي فيما أخرجه عن أبي يوسف عن عمر بن الخطاب من أنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري (٢) وإلى عماله : « أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصلحة . » فهو منكسر غير ثابت ، وأبو حنيفة يجب أن يحتاج بحديث غير ثابت (٣)

=الكبير - ١٩ ق ١٠٠ وما بعدها ، المفني - ٨ ص ٤٧٣ - ٤٧٥ . أعمال الموقعين - ٣ ص ١٧ وما بعدها ، البحر الزخار - ٥ ص ٤٠٩ ، انظر في الفقه المقارن الميزان - ٢ ص ١٨١ ، الإيضاح والتبيين : ق ١ من باب الجهاد ، اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق شخت - ص ٦٤ تحقيق فردريك : ص ٥٩ ، الإفصاح - ص ٣٧٧ ، حلية العلماء - ص ٤٥٢ ، المختصر النافع في فقه الامامية - ص ٢٢٠ وما بعدها .

(١) المسالحي : مفرداً مسلحة ، والمسلحة كالنفر والمركب وفي الحديث : كان أدنى مسالحي فارس إلى العرب العذيب . (راجع تاج اللغة للجوهري - ص ١٨٠) .

(٢) هو عمير بن سعد بن عبيد الأوسي الأنصاري ، صحابي من الولاة الزهاد ، كان عمر يقول : وددت أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين . توفي نحو سنة ٤٥ هـ .

(٣) الأم - ٤ ص ١٦٥ ، ٧ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

ومثله ما أخرجه أبو يوسف عن زيد بن ثابت (١) من حديث « لا تقام الحدود في دار الحرب » .

ومن أدلة الجمهور أيضاً ما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن أزهر عن الزهري (٢) رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، وأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربه بما كان في أيديهم ، وحثا رسول الله ﷺ عليه من التراب (٣) .
وروي أبو داود في المراسيل (٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وأقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم » (٥) .

وأما الحديث الذي استند إليه الحنفية ، وهو ما رواه البيهقي عن

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري المزرجي ، أبو خارجة ، صحابي من أكابرهم ، ولد في المدينة ونشأ في مكة ، كان كاتب الوحي وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم له في الصحيحين ٩٢ حديثاً توفي سنة ٥٤٥ هـ .

(٢) هو عبد الله بن ممر بن يزيد بن كثير الزهري ، الأصبهاني ، قاض من رجال الحديث له مصنفات ولي قضاء الكرج وهي بلدة بين همذان وأصبهان . وتوفي بها سنة ٢٥٢ هـ .

(٣) سنن البيهقي مع الجوهر النقي - ٩ ص ١٠٣ .

(٤) الحديث المرسل : هو ما رواه غير الصحابي من التابعين وغيرهم دون ذكر السند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقول الرواي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ما يطلق المرسل على ما رواه التابعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو حجة في مذهب المالكية والحنفية (راجع الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير - ص ٤٨) .

(٥) سنن البيهقي - ٩ ص ١٠٤ .

جنادة بن أبي أمية^(١) رضي الله عنه قال : كنا مع بسر بن أرطاة^(٢) في البحر ، فأني سارق يقال له مُصَدِّرٌ قد سرق بختية^(٣) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في السفر ، ولولا ذلك لقطمته ، قال البيهقي في هذا الحديث : هذا إسناد شامي وكان يحيى بن معين^(٤) يقول : أهل المدينة يشكرون أن يكون بسر بن أرطاة . وقال يحيى : بسر بن أرطاة رجل سوء^(٥) .

وقد استند الحنابلة في تأخير إقامة الحد إلى بلاد الإسلام إلى هذا الحديث والأثر السابق عن عمر ، وقالوا : ذلك هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٦) . وقد عرفنا المطاعن التي في الروايتين .

وبالبحث في التاريخ الإسلامي عرفنا على ما يؤيد مذهب الجمهور .

(١) جنادة بن أبي أمية مالك الأزدي الزهراني هو قائد مجري صحابي من كبار النزاة في مصر الأموي ، وهو ممن شهد فتح مصر ودخل جزيرة رودس قائماً سنة ٨٥٣ هـ ، وتوفي بالعام سنة (٨٨٠ هـ) .

(٢) هو بسر بن أرطاة قائد فتاك من الجبارين ، ولد بمكة قبل الهجرة ، وأسلم صغيراً شهد فتح مصر . مات في دمشق سنة (٨٨٦ هـ) .

(٣) البخت بالضم الإبل الحراسانية تنتج من بين عرية وقالج ، عرب وقيل إن البخت عربي ، والبختي واحد البخت والاشئ بختية (راجع البستان : ١ ص ١٠٧) .

(٤) هو يحيى بن معين بن عون من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله ، نته القمي بسيد الحفاظ عاش بغداد وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ .

(٥) سنن البيهقي : ٩ ص ١٠٤ .

(٦) الشرح الكبير - ١٠ ص ١٥٠ ، ١٥٣ ، أعلام الموقعين - ٣ ص ١٨ .

جاء في وصية أبي بكر (١) لمكرمة (٢) حين وجهه إلى عمان : يا مكرمة
سر على بركة الله ولا تمدن مصيبة بأكثر من عقوبتنا فإن
فلت أمت ، وإن تركت كذبت ، ولا تؤمنن شريفاً دون أن يكفل
بأهله (٣).

ونحن تؤيد مذهب الجمهور حرصاً على الفضيلة والشرف ، والأمانة
وحفظ الأنفس ، وهو مقتضى إطلاق نصوص القرآن وسنة الرسول ﷺ
الفعلية ، دون استثناء أحد في دار الإسلام أو دار الحرب .

ومن الحوادث المشهورة في هذا الموضوع والواقعة في بلاد المدو أن سعد بن
أبي وقاصم يوم القادسية بجند أبي محجن الثقفي (٤) حينما شرب الخمر ، وقد حبسه في
القيد لولا أن سلمى ابنة خصمته أطلقت سراحه ليقاتل مع المسلمين بعد أن
طاهدها على أن يرجع إلى القيد ، ثم عفا عنه سعد ، وقال : لا والله
لا أضرب اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين ما أبلام ، وخلى سبيله ، فقال

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي أبو بكر ، أول
الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعظم العرب
ولد بمكة ، شهد الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم واحتل الفدائد وبذل الأموال . توفي
سنة ١٣ هـ .

(٢) هو مكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي من سناديد قريش في الجاهلية
والاسلام ، استشهد في اليرموك سنة ١٣ هـ .

(٣) صيون الأخبار لابن قتيبة : ١ ص ١٠٩ .

(٤) هو عمرو بن حبيب بن عمرو بن صعب بن عوف أحد الأبطال الثغراء الكرماء في
الجاهلية والاسلام ، أسلم سنة ٩ هـ ، كان منهمكاً في حرب التبيذ فعده ممر سراً ، ثم جاء إلى
جزيرة بالجر ، فهرب ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو بالقادسية بحارب الفرس . فكتب إليه
ممر أن يعبسه فعبسه سعد عنده القصة المذكورة . ترك التبيذ بعد امتناع سعد عن إقامة الحد
عليه وقال : كنت آفساناً أتركه من أجل الهدايا . مات سنة ٣٠ هـ . (راجع الاعلام للزركلي
الطبعة الثانية : ٥ ص ٢٤٣) .

أبو عجين : قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها ، فأما إذ بهرجتي^(١) فوالله لا أشربها أبداً^(٢).

ثم إن مذهب الحنفية يمكن للإفلات من العقوبة مما يؤدي إلى كثرة ارتكاب الجرائم ، وإمكان النجاء من العقاب فيتذرع المجرمون بهذا المذهب وتشيع المفاسد ، لا سيما في مثل ظروف اليوم نظراً لسهولة المواصلات وإمكان هرب المجرم من بلد إلى آخر^(٣) . والدول اليوم وإن كانت تسير على مبدأ إقليمية القضاء (محاكمة المجرم وتوقيع العقاب عليه) إلا أنه قد يمتد حق الدولة في القضاء إلى خارج إقليمها استثناءً استناداً مثلاً إلى سيادتها الشخصية على رعاياها الموجودين في الخارج . وبذلك فلا يفلت المتهم من العقاب ولا يفر من وجه العدالة^(٤).

وإذن : فيجوز إقامة الحدود والتمازير في دار الحرب، ويجوز تأخيرها إلى دار الإسلام عند الخوف من حصول مفسدة ، يفعل قائد الجيش ما يراه بحسب السياسة الشرعية ، مراعيًا محظور هرب المتهم إلى بلاد العدو ومحظور الإفلات من العقاب . وبناء على مذهب الحنفية في القول بدمم تحريم الربا وعدم إقامة الحدود في دار الحرب فإنه يكون للحرب أثر في وقف تطبيق الأحكام الشرعية ، وهذا يمد من الآثار الهامة للحرب ومن المعاني السياسية في رأي بعض فقهاءنا ، وإن كنا قد خالفناه بحسب المبدأ وتركنا الأمر فيه لولي الأمر .

(١) بهرج الدماء : أهدرها ، ومعنى قوله أي أهدرتني بإسقاط الحد عني ، ومنه « بهرج دم ابن الحارث » أي أهطه - (راجع أعلام الموقعين : ٣ ص ١٨) .
(٢) انظر تفصيل الفصحة في فتوح البلدان للبلاذري - ص ٢٦٦ ، وعيون الاخبار - ١ ص ١٨٧ ، وفتوح الشام للواقدي - ٢ ص ١٢٢ ، والحراج : ص ٣١ .
(٣) راجع القانون الجنائي للدكتور علي راشد : ص ٧٤ .
(٤) القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف : ص ١٧٣ .

مقارنة :

مذهب الحنفية الذي لا يميز توقيع العقاب على المجرمين في دار حرب يتفق مع النزعة الحديثة لقاعدة إقليمية التشريع الجنائي ، بمعنى أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم أيا كانت جنسية مرتكبها ، وأنه على العكس لا سلطان له على ما يقع من الجرائم في الخارج وهذه القاعدة تتفق مع مبدأ إقليمية سيادة الدولة . والسيادة دائماً إقليمية وهي القاعدة المعمول بها في الشرائع الحديثة (١) .

أما مذهب الجمهور الذي يميز إقامة الحدود في دار الحرب ، فهو يتفق مع المبدأ الذي كان سائداً في الشرائع القديمة ، وهو مبدأ شخصية القوانين الجنائية . ومقتضاه أن أحكام التشريع الجنائي للدولة تتبع رعاياها وتحكمهم أينما وجدوا ، وأنها على العكس لا تسري على الأجانب ، وإن ارتكبوا جرائمهم فوق إقليم الدولة ، إلا أنه يلاحظ أن جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة ومحمد يخالفون الشق الأخير من هذا المبدأ ، فإن المستأمن والمعاهد إذا ارتكب أحدهما جريمة في دار الإسلام ، فإنه يعاقب عليها وتنطبق عليه أحكام الشريعة في المعاملات والجنايات (٢) .

ويلاحظ أن التطور الحديث يتجه نحو جعل التشريع الجنائي للدولة ذا اختصاص عالمي ، بحيث يسري على الجريمة أياً كان مكان وقوعها ، وأياً كانت جنسية مرتكبها متى ضبط هذا الأخير فوق إقليم الدولة (٣) .

(١) راجع القانون الدولي للدكتورين حامد سلطان وعبد الله الريان : ص ٥٥٥ ، والنظم السياسية للدكتور ثروت بدوي - ص ١٣٨ .
(٢) راجع مباحث الحكم عند الأصوليين للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٢٠١ .
(٣) موجز القانون الجنائي للدكتور علي راشد - ص ٧٥ .

مدى تقديرنا لنظام تقسيم الدنيا الى دارين .

سوف نبحت هنا جانبين :

أولاً - تبرير هذه الفكرة عند واضعها الفقهاء .

ثانياً - رأينا في التقسيم المذكور .

أولاً - تبرير فكرة تقسيم الدنيا الى دارين .

قم فقهاؤنا الكرة الأرضية إلى دارين مدفوعين إلى ذلك بدافعين :

أولها : حاجة المسلمين في أول أمرهم إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي مشترك من أجل المحافظة على كيانت الإسلام في بدء تكوينه في بلاد العرب . ومن هنا اعتبروا بلاد الترك وبلاد الهند بالنسبة إلى بلاد العرب بلاد أعداء .

ثانيها : تأسيل قهبي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم والتي كانت الحرب في الغالب هي الحكم الوحيد في شأنها ما لم تكن هناك معاهدة ، ولم يكن لهم في ذلك سند تشريعي كما رأينا ، فان الواقع شيء والتشريع شيء آخر . فهم صوروا لنا حالة الحرب الفعلية بين العرب وغيرهم كالفرس والروم في ذلك الزمن ، دون أن تتوقف بمدئذ حملات العرب على عدوم بسبب عدوانهم فاعتبرت بلادهم أرض حرب (١) ، إذ أن ثار الحرب إذا اتقدت وأورثت المداوات ، قلما تنطفئ جذوتها أو يخمد لهيبها وتستمر زمناً هدف كل من الفريقين ، وقد ظل هذا الواقع المر إلى عصر الاجتهاد الفقهي وإلى ما بعده ، حتى إن البلاد الإسلامية كانت مسرحاً لمعارك عنيفة أو شكت القضاء على الإسلام ، لولا عناية الله التقدير .

(١) مقال أستاذنا الفخيم محمد أبو زهرة في المجلة المصرية لقانون الدولي عام ١٩٥٨ - ص ١٤ وما بعدها ، التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور ماجد : ٢ ص ٢٦٧ ، الحرب والسلام في الفريمة الاسلامية للاستاذ خدوري - ص ٥٢ .

كان الأعداء يثيرون هذه الحروب في حلقات متسلسلة ، فمن صنيح الروم والفرس إلى وحشية المنول والتتر ، إلى تعصب الصليبيين في القرون الوسطى ، إلى طمع المستعمرين في العصر الحديث . وقد سبق آتفاً أن أشرنا إلى ذلك موجزاً .

والحقيقة أن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة ، وأن الجهاد لم يكن الملاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم ، وإنما دعا الإسلام أولاً إلى نشر عقيدته بالطرق الودية السلمية ، كما لاحظنا من آيات السلام ، الجهاد مجرد وسيلة لحماية الدعوة والدفاع عن النفس^(١) ، كما ظهر في أول آية نزلت بشأنه مع بيان مبرراته على خلاف الأصل السلمي وبدافع الضرورة ، ومن أجل المحافظة على حق البقاء ، وهي قوله تعالى : « أذن الذين يقاتلون »^(٢) . وقد فصلنا ذلك قريباً .

وفي صدد المقارنة لا نجد غرابة لتقسيم الفقهاء السابق فقد كان القانون الروماني يقسم الأشخاص إلى وطنيين ولائبيين وأجانب ، وكان الأجانب يسمون في الأصل « الأعداء » : وم عبارة عن سكان البلاد المجاورة لروما والكائنة بالجبهة الأخرى من نهر التبر ، وإذا لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بماهدة ، أو محالفة ، كان لأي قادم أن يستولي عليهم ، كما يستولي على أي مال مباح^(٣) . إذ لا يمتزف بشخصية قانونية لهم ، ويستوي في نظر الرومان أن يكون الشخص غير حر أو أجنبياً ، وكانوا يطلقون عليه

(١) راجع التفرير الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد القادر عودة - ١ ص ١١٨ .

(٢) الآيات ٣٩ - ٤٢ من سورة الحج .

(٣) انظر القانون الروماني للاستاذين للدكتورين بدرين والبدر اوي - ص ١٩٨ .

« المدو » فيجوز الاستيلاء عليه باعتباره رقيقاً (١) .

وهكذا فكان العالم ينقسم في نظر الرومان إلى دور ثلاثة : دار الوطنيين الرومان . ودار الأجانب أو الأعداء . ودار المعاهدين .

وكذلك كان الأمر في المجتمعات السياسية القديمة ، فلم يكن للأجنبي مركز قانوني ، فكان اليونانيون القدماء ينظرون إلى غير اليونانيين أو (البرابرة) - كما كانوا يسمونهم - نظرهم إلى الأعداء الذين أعدتهم الطبيعة ليكونوا خدماً وعبداً لليونانيين ، فكان الأجنبي يهدر دمه وتستباح أمواله (٢) .

ثانياً - وأينا في تقسيم الفقهاء للعالم إلى دارين :

وإذ قد عرفنا أن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع ، لا على أساس الشرع ومن محض صنع الفقهاء في القرن الثاني الهجري ، وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية في المعاملات ونحوها ، وأن الحرب هي السبب في هذا التقسيم ، فيمكننا أن نقول : إن دار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معركة بالنسبة لدار الإسلام التي فرضت عليها الأوضاع في الماضي أن تشكلت ، وأن تعتبر البلاد غير الإسلامية في مركز المدو الذي برهنت الأحداث على نظرتة الدائمة للمسلمين ، فهو تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها ، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي

(١) أبو حنيفة المرجع السابق - ص ٦٧ وما بعدها ، القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله ، الطبعة الثالثة - ص ١٦١ ، الدكتور العمري في المرجع السابق - ص ١٨١ وما بعدها ، القانون الروماني للاستاذين بدر وبدر اوي : ص ٧٢ .

(٢) راجع أصول القانون الدولي للاستاذين الدكتورين حامد سلطان وعبد الله العريان : ص ٣٢٠ . وانظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٦٩ ، أصول القانون الدولي الخاص للدكتور محمد كمال فهمي - ص ٢٢٢ .

دعت إليه . والحقيقة أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة كما هو رأي الشافعي . ولهذا قال مع جمهور الفقهاء : إن الحدود تجب على المسلم أينما وقع سبها . أما الحنفية فإنهم اعتبروا الأصل أن الدنيا داران . ولذا لم يوجبوا إقامة الحدود على المسلم في دار الحرب ، ورتبوا على ذلك أحكاماً أخرى (١) .

فليس المراد من التقسيم أن يجعل العالم تحت حكم دولتين ، أو كئلتين سياسيتين : إحداهما: تشمل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، والأخرى: تشمل البلاد الأجنبية في ظل حكم دولة واحدة ، وإنما هو تقسيم بحسب توافر الأمن والسلام المسلمين في دارهم ، ووجود الخوف والمداة في غير دارهم كما قال أبو حنيفة . ودار الإسلام قد تمتد حكوماتها ودار الحرب تشمل كل البلاد الأجنبية مع اختلاف الدول التي تحكمها (٢) . وليس المقصود من التقسيم أيضاً أن يتخذ دليلاً — كما فهم المستشرقون — على أن المسلمين أهل غارات وحروب ، مادام يوجد في هذا الوجود غير المسلم (٣) . أو أن هذا التقسيم هو تقويم البلدان الإسلامي كما يقول جولد تسيهر (٤) .

والخلاصة في رأينا : أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة . وأما تفرار الدينين — الإسلام وعدمه — فليس هو مناط الاختلاف ، وإنما

(١) انظر تأسيس النظر للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي : ص ٥٨

(٢) انظر التصريح الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد القادر عودة : ١ ص ٢٩١ . نظرية

الحرب في الاسلام في مجلة القانون الدولي للاستاذ محمد أبو زهرة ، عام ١٩٥٨ : ص ١٨

(٣) الاسلام ومستر سكوت : ص ٦٣ .

(٤) العقيدة والشرعية : ص ١٠٦ ، ١٢٥ .

مناطه الأمن والفرع كما بينه أبو حنيفة فيما سبق . فالدار الأجنبية أو دار الحرب : هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية (١) ، وهذا أمر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهي بانتهائها .

وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة ، وأن الحرب أمر عارض يقيم حالة عداة مؤقتة بين بلدين ، فإذا ما انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة . وحيثئذ يتضح لكل إنسان أن كلمة (الحربي) ، بحسب اصطلاح الفقهاء المسلمين ، لا يلزم أن ترادف كلمة (عدو) دائماً .

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية للإستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٧٦٤، ٧٦٩ ، قارن مجيد خدوري : ص ١٧٠ فإنه يعتبر دار الحرب في عداة دائم مع دارالاسلام وهذا خطأ فإن العداة مؤقتة ومحدد في منطقة القتال .

المبحث الثاني

هل للحرب أثر في إيجاد حالة جهاد في الإسلام

يظن بعض القانونيين أنه لا مجال للاعتراف بما يسمى « بحالة الجهاد » في الإسلام ، بناء على ما رأيناه من تقسيم الدنيا إلى دارين عند فقهاءنا (١) . ونحن على العكس من ذلك نرى أن الإسلام يقر بوجود الجهاد . وهذا ما يزيد إثباته . إلا أنه من الضروري أن نمهد لذلك بكلمة عن تاريخ الجهاد ، ووقت بدئه والغرض منه ، وأنواعه في القانون الدولي .

تمهيد - تاريخ الجهاد :

وجد موقف الجهاد أو موقف عدم الانحياز من المصور القديمة ، فيكفي أن يواجه الفرد أو جماعة من الأفراد بدمم الاكثريات نزاعاً بين أفراد أو جماعات متجاورة باعتباره أمراً لا يخصها ، حتى تظهر لنا صورة عدم الانحياز ، وهي الصورة الأولى للجهاد أي على أنه واقعة مادية سياسية ، أما باعتباره واقعة قانونية فليس تاريخه بالتاريخ القديم ؛ بل إن لفظة « جهاد » نفسها لم تعرف إلا في أوائل القرن السابع عشر ، ولم تتداول بين علماء القانون ورجال السياسة إلا في أواسط القرن الثامن عشر حينما استعملها « فاتيل » للتعبير عن فريق الدول غير المشتبكة في الحرب .

ويمكن القول بأن الجهاد كواقعة قانونية لها نتائجها وآثارها القانونية

(١) راجع الحرب والسلام في الشريعة الاسلامية للاستاذ خضوري : ص ٢٥١ .

لم تتضح معالمه إلا عام ١٧٨٠ م حين أنشأت كاترين الثانية قيصرية روسيا ماسمي بمصبة المحايدين للحد من سيطرة انجلترا وتدخّلها في حرب تجارة وملاحة المحايدين بالبحار (١) .

ماهية الجهاد ووقت بدئه :

المحاييد : هو الشخص الذي لا ينحاز أو الشخص الذي يرفض الأخذ بإحدى فكرتين متعارضتين ، والجهاد بهذه الصورة وجد منذ وجدت الحروب والمنازعات فهو واقعة مادية قبل أن يكون نظاماً قانونياً . والجهاد كنظام قانوني : هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تشتمك في حرب قائمة ، وتستبقى علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين . وبعبارة أخرى ، الجهاد كنظام قانوني : هو مجموعة القواعد القانونية الدوالية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المحاربة والدول غير المشتركة في الحرب ، وتمتنع بموجبه إحدى الدول عن الاشتراك في الحرب التي قد تنشب بين دولتين أو أكثر ، وعن تقديم المساعدة لهما . فالجهاد كنظام قانوني : ينطوي على حقوق وواجبات ، تم لأنه من الأعمال التي تدخل في خصائص سيادة الدولة ، وتملك إقراره بجمرية تامة وفقاً لمقتضيات مصالحها وظروفها الخاصة . وهذا هو ما يطلق عليه حق الجهاد (٢) .

(١) أوبنهايم - لوترباخ : ٢ ص ٤٩٢ وما بعدها ، سفارلين : ص ٣٥٤ ، قانون الحرب والجهاد ، جنينة ص ٤٦١ ، رسالة الدكتور حامد سلطان في تطور مبدأ الجهاد ص ٣١٥ ، بحث الدكتورة هائفة راتب « النظرية المعاصرة للجهاد » في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ١٩٦٢ ، ص ١٨٦ ، ١٨٢ .

(٢) أوبنهايم المرجع السابق : ٢ ص ٥١٩ وما بعدها ، بريجز : ص ١٠٣٨ ، جنينة في المرجع السابق : ص ٤٥٣ ، رسالة الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق : ١١١ وما بعدها ، الدكتور حافظ فام : ص ٦٣٥ ، « النظرية المعاصرة للجهاد » للمرجع السابق : ص ١٨٠ وما بعدها .

فلا توجد حالة الحياد إذن إلا في حال قيام حرب بالمعنى الصحيح وذلك بأن تملن^(١) الدول التي تريد الوقوف على الحياد بأنها لا تريد الدخول في الحرب القائمة ، أو تتخذ صراحة جانب الحياد . ويبدأ حياد الدول المحايدة ، وتبدأ التزاماتها بواجبات الحياد من تاريخ علمها بقيام الحرب ، واتضح أنها لا تريد الدخول فيها . ولهذا جرت عادة الدول أن تملن الدولة المحاربة الدول الأخرى بقيام الحرب ، فتتاح لها بذلك فرصة علمها بها ، وإعلان حيادها أو على الأقل اتخاذها صراحة جانب الحياد^(٢) .

ويترتب إذن على قيام الحرب بين دولتين أو أكثر أن تنقسم العائلة الدولية إلى فريقين : فريق المحاربين ويشمل الدول المشتبكة في الحرب . وفريق غير المحاربين والمترف لهم بصفة الحياد ، ويشمل باقي الدول الأعضاء في العائلة الدولية .

غير أن الحياد بالمعنى التقليدي السابق أصبح في رأي البعض لا ينسجم من الناحية المنطقية مع التنظيم الجديد للمجتمع الدولي ، ومع قيام العلاقات المتداخلة بين الدول سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، ثم مع ما أوجبه ميثاق الأمم المتحدة من التزامات الضمان الجماعي والاشتراك في تدابير القمع . تلك الالتزامات التي تحتم تعاون الدول المشتركة في الأمم المتحدة لرد الاعتداء الواقع على إحداها وصون الأمن ، حتى كأنه يمكن القول : إنه لا حياد مع الضمان الجماعي ولا ضماناً جماعياً مع الحياد ، ثم إن

(١) القواعد الدولية لا تتطلب الدول بإعلان رغبتها في صورة معينة ، وإن كان العرف الدولي قد جرى على إصدار الدولة إخطاراً رسمياً برغبتها في أن تتهف موقف الحياد في الصراع الدائر . انظر بحث « النظرية المعاصرة للحياد » المرجع السابق : ص ١٨١ .

(٢) أوبنهايم ، المرجع السابق : ص ٢ ، ص ٥٣٣ ، جنينة (قانون الحرب) : ص ٤٥٤ - ٤٥٥ ، رسالة تطور مبدأ الحياد للدكتور حامد سلطان : ص ١١٣ ، ١١٥ .

الحرب الكلية الحديثة جعلت من الصعب تحديد مركز المحايد ، وبالتالي أقصت من الدول المحايدة ، وزادت من حقوق المحاربين ، وقد قضت الحرب العالمية الثانية على نظام الحياد في بضعة أشهر . ومع ذلك فإن الحياد يظل ممكناً إذا كانت الدولة في حالة حياد دائم كسويسرا ، أو إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير القمع نظراً لاستعمال إحدى الدول الكبرى حقها في الاعتراض (١) ... ونحن نؤيد الرأي القائل (٢) بأن نظام الحياد لا يتعارض إطلاقاً مع نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، ويمكن معالجته كنظام إقليمي يتفق مع روح الميثاق ، وصياغته التي سمحت بوجود النظم الإقليمية التي تهدف إلى المحافظة على السلم والأمن في إقليم معينة . وإذا كانت الجماعة الدولية الحاضرة قد اعترفت بتوافق الأحلاف العسكرية مع نظام الأمن الجماعي ، فمن المؤكد أن الحياد الدائم - وهو نظام يهدف إلى المحافظة على السلم في إقليم معينة - لا يتعارض أبداً مع أحكام الميثاق ، لأن الامتناع أو العمل السلمي بمد كامل الإيجابي في تدعيم السلم ، وتحقيقه في المجتمع الدولي . ويصدق هذا القول على الحياد المادي أيضاً ، ويمكن للدول الأعضاء الأخذ بنظام الحياد حينما يفشل مجلس الأمن أو الجمعية السامة

(١) الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق : ص ٣٣٤ ، الدكتور حافظ فام : ص ٦٣٢ - ٦٣٣ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٧٤٤ ، سفارلين (الحياد والحرب الكلية والأمن الجماعي) ص ٣٦٤ - ٣٧١ ، ويزلي (نفس الموضوع) : ص ٦١٨ .

(٢) انظر تفصيل هذا الرأي في بحث « النظرية المعاصرة للحياد » للدكتورة عائشة راتب ، وكيف وفتت بين أحكام الميثاق ومبدأ منع الحروب ونظرية الامن الجماعي ، واشتراك كافة الدول الأعضاء في دفع العدوان على إحداها . وذلك في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول السنة

في إقرار السلم والأمن الدولي. أما الالتزام القانوني في المساهمة في الإجراءات الجماعية لقمع الحرب ، حتى ولو طلبها المجلس من دولة محابدة فهو غير موجود أصلاً لتطبيق الميثاق نفاذه على قيام المجلس بمقد الاتفاقات العسكرية اللازمة مع الدول الأعضاء - وهي اتفاقات لم يتم عقدها حتى الآن - .
وحيث أن الحياد موجود وبممكن قانوناً وفعلاً . وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يترف صراحة بنظام الحياد إلا أن هذا النظام بشكليه الدائم والمؤقت يمكن تواجده ترتيباً على إجراءات الأمن الاختيارية الواردة في الميثاق ، وعلى نصريح الميثاق بجواز استخدام القوة في أحوال معينة . وإذن فنظام الحياد ليس استثناءً أو خروجاً على نظام الأمن الجماعي بصورته الحالية ، وليس هو فقط أحد أشكال هذا النظام ، وإنما هو نظام قانوني قائم بذاته يكمل عمل النظام الأول بصورته الناقصة التي نص عليها الميثاق ، فكل منها يهدف إلى تحقيق هدف المحافظة على السلم إلا أن الأول أثره عام والثاني أثره محدود في نطاق معين .

الغرض من الحياد :

تتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ، ولا فائدة تجنيها من ورائها . وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب ، وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر ، وهذا هو هدف الحياد المؤقت (١) .

أنواع الحياد :

الواقع أن الحياد من نوع واحد ، الحقوق فيه واحدة للدول جميعاً ،

(١) رسالة تطور مبدأ الحياد : ص ٢٦ ، ٣٣٤ ، أبو هيف : ٦٧٩ ، ٦٨٨ .

والواجبات كذلك . وإنما جرت الأقسام بذكر تقسمات مختلفة للحياد ، بعضها لا يعبر عن اختلاف في طبيعة النظام ، وبعضها وإن كان فيما مضى يعبر عن اختلاف في طبيعة الحياد أو في مشتملاته ، إلا أنه لم يعد يعبر عن حقيقة واقعة في الوقت الحاضر . (١)

وسنبين هنا الفرق بين نوعين من الحياد فقط ، هما الحياد الدائم والحياد المؤقت حتى تتعرف على حكم الإسلام فيها .

الحياد العادي المؤقت أو الحياد بالإرادة المنفردة : مؤداه بقاء الدولة بعيداً عن حرب قائمة بين دولتين أو أكثر ، وامتناعها عن مساعدة أحد الفريقين المتحاربين ضد الآخر مقابل عدم إحقاقها في القتال القائم وتجنبها وبلاتنه . واذن فقواعد الحياد تفترض وجود حالة حرب بالمعنى المتعارف عليه قانوناً ، وتمتنع الدولة المحايدة عن الاشتراك في القتال ، وقواعد الحياد تتخاطب الدول ذات السيادة (لا الأفراد) والحياد لا يوجد ولا يستمر إلا بناء على رغبة الدول المحايدة ، وهذه هي خواص الحياد .

أما الحياد الدائم : فهو مركز قانوني توضع فيه الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى ، وتترتب عليه من جانبها التزامات تقيد في بعض النواحي حريتها في ممارسة سيادتها الخارجية . فهو يحرم عليها الاشتراك في أي حرب ضد أي دولة ، إلا إذا كان ذلك لدفع اعتداء واقع عليها مباشرة ، ولا يكون وضع الدولة في حياد دائم إلا بمقتضى معاهدة تشترك فيها مع دول أخرى تعتبر ضامنة لهذا الحياد (٢)

(١) أوبنهايم : ٢ ص ٥٢٧ - ٥٢٩ ، جنينة : ص ٤٥٧ .

(٢) أوبنهايم : ٢ ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، رسالة تطور مبدأ الحياد للدكتور حامد سلطان :

ص ١٢٣ ، أبو حيف : ص ١٩٨ ، النظرية المعاصرة للحياد للدكتور عائفة راتب في مجلة القانون لسنة ١٩٦٢ : ص ١٩٣ - ١٩٨ وما بعدها .

فالفارق بين الحيادين ليس مجرد فرق في مدة الحياد ، بمعنى أن الحياد العادي يكون مؤقتاً ، في حين أن الحياد الدائم يبقى ما بقيت الدولة ، ولكنه فرق في طبيعة كل منها . فالحالة الأولى : حالة عرضية لا تترتب إلا عند وجود حرب وثبوت عدم اشتراك الدولة فيها . والحالة الثانية : حالة دائمة تترتب ، لا على وجود حرب أو عدم وجودها ، وإنما على معاهدة سابقة تلتزم فيها الدولة المحايدة حياداً دائماً بعدم الدخول في حرب أو إتيان عمل يجرها إلى الحرب (١) . وكذلك لا يجوز لها ترك هذا الحياد إلا في ظروف معينة ، ويلتزم المحاربون باحترام حقوقها وبعدم الاعتداء على أقاليمها (٢) .

وهناك دولتان باقيتان في حالة حياد دائم في الوقت الحالي : هما سويسرا الذي بدأ حيادها سنة ١٨١٥ م بإقراره في مؤتمر فيينا ، والنمسا التي قرر دستورها سنة ١٩٥٦ وضما في حالة حياد دائم ، وقامت بإعلان حيادها للدول المختلفة التي وافقت عليه (٣) . والسبب في انكماش فكرة الحياد أن الدول المتحاربة لم تحترم نظام الحياد ، فقد انتهك الحلفاء في الحرب العالمية الأولى حياد الدول المحايدة ، مثل بلجيكا واللوكسمبورغ ، وأهدرت سيادتهم واقتحمت أراضيهم واكتووا بناز الحرب . وتكرر الأمر في الحرب العالمية الثانية ، حتى إن هذه الحرب عصفت بجميع أصول الحياد الثابتة ، ولا سيما في الولايات المتحدة (٤) .

(١) جينينة (قانون الحرب) : ص ٤٥٩ ، سفارلين : ص ٣٧١ .

(٢) بحث الدكتورة عائشة راتب ، المرجع السابق : ص ٢٠٤ .

(٣) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فاهم طبعة ١٩٦١ : ص ٢٦٦ ، النظرية

الماصرة للحياد ، المرجع السابق : ص ٢٠٣ .

(٤) أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٧٤٣ ، سفارلين : ص ٣٦٤ ، حقيقة الحرب العالمية

لموريل : ص ٥٤ .

هذا هو الحياد في القانون الدولي منذ نشأة نظامه إلى الحد الذي تطور اليه في الوقت الحاضر .

فما هو موقف الاسلام بالنسبة لنظام الحياد ؟

الواقع أن الحياد كنظام قانوني ومن خصائص سيادة الدولة لم يعرف إلا حديثاً كما لاحظنا في تاريخ الحياد ، ولكننا نلتمس في الاسلام وجود فكرة لمبدأ الحياد تشبه نظام الحياد الحالي ، لتعرف مدى إقرار هذا النظام من الناحية الشرعية ، وعندئذ فالذي نطلق عليه صفة الحياد قبل ظهوره كنظام قانوني : هو الحياد المتبر كواقعة مادية سياسية ، ولكن الشرع أقره لوجود حالة سلام في بعض البلاد كالجيشة ونحوها . وقد عرفنا سابقاً أن المصور القديمة عرفت الحياد كواقعة مادية سياسية ، إلا أنها كما يبدو ، لم تعرفه كنظام قانوني من نظم القانون الدولي إلا في أواخر المصور الوسطى حينما نادى جروسيوس بنظرية الحروب المادلة والحروب غير المادلة .

وإذا كان الإسلام يمتد بالحياد كواقعة مادية فإنه لا مانع في رأينا من الاعتراف به كنظام قانوني ؛ لأن العبرة بالنتائج . وأدلة ذلك تظهر بما يأتي :

بناء على ما حققناه قريباً من أن الأصل في العلاقات مع غير المسلمين هي السلم ، وأن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ بسبب الحرب ، وليس شرعاً دائماً ، فإننا نقرر مشروعية ماظهر حديثاً من مبدأ الحياد « في الإسلام » ودليلنا على ذلك في الجملة :

هو القرآن الكريم . يقول الله عز وجل « فإلکم فی المناقین فثنين والله أركسهم ... ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا

تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ، فإن تولوا فخذوهم
واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً . إلا الذين
يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن
يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فإن
اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليك السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً .. (١).

ومنى أركسهم : ردهم إلى الكفر والقتال ، يصلون : يتصلون ، حصرت
صدورهم : ضاقت عن قتالكم وقتال قومهم ، السلم : الاستسلام والسلام .

نزلت هذه الآية بعد فتح مكة بعد أن انقطعت الحروب ، فهي من
الآيات المحسكات التي لم يتطرق إليها النسخ (٢) . وهي تعني أن الله تعالى
أوجب قتل غير المسلم في الحرب ، إلا إذا كان مهادناً أو داخل في حكم
المهادن (بأن كان حليفاً لمهاد لنا) ، أو تاركاً للقتال ، فإن هؤلاء لا يجوز
قتلهم . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الذين استثناهم الله تعالى : هم من
الكفار الذين كانوا كلهم حرباً للمؤمنين ، يقتلون كل مسلم ظفروا به إذا
لم يمنعه أحد ، فشرع الله للمؤمنين معاملتهم بمثل ذلك ، وأن يقتلوهم حيث
وجدوهم إلا من استغني ، وهم من تؤمن غائلتهم ، بأحد أمرين :

أحدهما : أن يتصلوا بقوم مهادين للمسلمين على عدم الاعتداء ، فينضموا
إليهم ويلتحقوا بهدم فيصبحوا في حكم المهادين .

ثانيها : أن يجيئوا المسلمين مسالمين ، وقد ضاقت صدورهم بقتالهم وقاتل
قومهم ، فيملنوا تمسكهم بالحياة . وهو نص الآية « أو جاءوكم حصرت

(١) النساء : ٨٩ - ٩١

(٢) راجع النسخ والمنسوخ في القرآن لابي جعفر النحاس : ص ١١١ .

صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، فلا يصح حينئذ قتالهم . فقوله « أو جاءوكم » مطوف على صلة « الذين يصلون » كأنه قيل : إلا الذين يصلون بالمجاهدين أو الذين لا يقاتلونكم . قال الزخري : والوجه اللطيف على الصلة لا على صفة « قوم » لقوله تعالى « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » بعد قوله « فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم » ، فقرر أن كفهم عن القتال أحد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك الإيقاع بهم ، وم بنو مدليج جاءوا رسول الله ﷺ غير مقاتلين ، وعاهدوه ألا يمينوا عليه كما جاء في صالح خالد بن الوليد لهم (١) . وقال الرازي : « إن النبي ﷺ وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عامر السلمي على ألا يمينه ولا يمين عليه ، وعلى أن كل من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله جواره ... » (٢) .

فآية نص واضح في تقرير مبدأ الحياد المعروف حديثاً ، ويتفق مع روح الدعوة الإسلامية التي انتشرت بطريق السلم ، واعتبرت الحرب ضرورة لدفع العدوان . فاذا امتنع العدوان وانتم غير المسلمين جانب السلم مع

(١) وكون الآية نزلت في قبيلة وهي (بنو مدليج) يستدل منه على أن الدولة في العصر الحديث أن تتخذ مثل هذا الموقف إذ لا معنى للتخصيص بأن الآية بالنسبة للأفراد فقط ، فلفظ الآية « إلا الذين يصلون » عام لإحداثه باسم الموصول وهو من صيغ الصوم ، وقد أجمع الصحابة وأهل اللغة على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على الصوم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ولم يردخص الآية هنا . (انظر أصول الفقه للشيخ محمد الحضري : ص ١٨٤ - ١٨٧) .

(٢) انظر فيما يختص بالآية تفسير الطبري : ص ١١٦ ، تفسير الكشاف : ١ ص ٤١٥ ، تفسير الرازي : ص ٢٨٢ ، البحر المحيط : ص ٣١٥ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ص ٢٠٤ ، تفسير الألوسي : ص ١٠٩ وما بعدها ، أسباب النزول للنساجوري : ص ١٢٥ ، تفسير المنار . ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، تفسير القاسمي « محاسن التأويل » ص ١٤٤٩ .

المسلمين ، سارت العلاقات سيراً طبيعياً ، دون أن يكدر صفوها شيء .
« ومماهدات الحياد مشروعة في الإسلام بدلائل مستقلة من نحو هذه
الآيات ، والصلح جائز إذا كان وسيلة إلى الوقوف موقف الحياد في قتال
المسلمين عدواً ذا شوكة » (١) .

ولا غرابة فيما فهمناه من هذه الآيات فهي تتفق مع الأصل العام في
القتال في سورة البقرة وغيرها ، قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا » (٢) .

وإذا كان القرآن يقرر مبدأ الحياد ، فما هو نوع هذا الحياد بحسب
ما هو معروف في القانون الدولي ؟ .

يرى الأستاذ مجيد خدوري : أن الحياد بالمعنى المعروف اليوم : وهو
« أن تعلن الدولة بمحض إرادتها حيادها نحو قوتين أو أكثر من القوى
المتحاربة » ، ليس مسموحاً به لدى الفقهاء المسلمين ، لأنهم قرروا أن الإسلام
ينبغي أن يكون في حرب دائمة مع أي دولة ترفض أن تدعن لشروطه ،
إما بالخضوع للحكم الإسلامي ، أو بقبول تسوية سلمية مؤقتة ، لأن الدنيا
قسمان : دار إسلام ودار حرب .

وبناء على هذا فقد قرر الفقهاء - على حد قوله - أنه لا يجوز لقطر
أن يتخذ موقفاً حيادياً بين الدارين بدون موافقة الإسلام . ثم يعود
فيقول : لقد وجدت حالات حياد قائمة على أساس اعتبارات عملية تكون
قسماً مستقلاً من العالم يسمى دار الحياد أو عالم الحياد : وهي البلاد التي

(١) انظر رسالة الدكتور ابراهيم عبد الحميد لنيل شهادة تخصص المادة من الأزهر وموضوعها
« العلاقات الدولية العامة في الاسلام » .

(٢) البقرة : ١٩٠

يوافق الإسلام على إعفائها من الجهاد . وهذا على وجه الدقة ليس هو
حياد اليوم ، وإنما يمكن أن يقال : إن الحياذ المفروض هو المسموح به
في الإسلام^(١).

وقد ذكر الأستاذ خدوري أمثلة ثلاثة للحياد المبني على اعتبارات عملية :
أولاً - حالة اثيوبيا (الحبشة) : إن المسلمين لم يبتروا الحبشة من
دار الحرب ، بناء على ما كان هناك من علاقات طيبة بين المسلمين الأوائل
وبين بلاد الحبشة ، فقد أكرم النجاشي المهاجرين إليه ، وحمام من كل أذى
من قريش ، وأحسن الرد على كتاب الرسول ﷺ إليه الذي يدعوه فيه
إلى الإسلام في السنة الثامنة للهجرة ، فأسلم ، ولذا ورد في الحديث عن
رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال - فيما رواه أبو داود والنسائي والبيهقي
والحاكم- (٢) «دعوا الحبشة ماودعوكم (تركوكم) ، واتركوا الترك ما تركوكم» .
وروى النسائي والبيهقي والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن
النبي ﷺ قال : اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كثر الكعبة
إلا ذو السويقتين من الحبشة (٣) . قال الإمام مالك : « لا يجوز ابتداء
الحبشة بالحرب ولا الترك لما روي من الحديث السابق . وقد سئل
مالك عن صحة هذا الأثر فلم يترف بذلك لكن قال : لم يزل الناس
يتحامون غزوم (٤) .

(١) الحرب والسلام في الشريعة الإسلامية ، خدوري : ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) هو محمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم ، ويعرف ابن اليسع ، أبو عبد الله ،
من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مواده ووفاته بنيسابور ، توفي سنة (٤٠٥ هـ) .

(٣) سنن النسائي ٦ : ص ٤٤٤ ، سنن البيهقي ٩ : ص ١٧٦ ، سنن أبي داود : ص ٤١٦٢ .

منتخب كثر العمال من مسند أحمد : ص ٢٩٦ ، مع الزوائد : ص ٣٠٤ .

(٤) بداية المجتهد : ١ ص ٣٦٩ .

وبما أن أحكام الإسلام لم تكن نافذة في بلاد الحبشة (وهي القاعدة التي بها تصير الدار إسلامية) فلا يمكن اعتبار الحبشة من دار الإسلام، ولا هي من دار الحرب لموادعة الإسلام لها . وعلى هذا فهي يمكن أن تدعى بما يسمى في عصرنا هذا « دار الحياد أو عالم الحياد^(١) ». أي لا بمعنى الحياد القانوني المعروف اليوم وإنما بمعنى وجود حالة مغايرة لحكم دار الحرب ودار الإسلام معاً .

ثانياً - حالة بلاد النوبة :

حاصر المسلمون في عهد عمرو بن العاص نوبة مصر، فلقوا قتالاً شديداً ولم يتمكنوا من فتحها لمهارة سكانها في الرمي ، حتى سموا « رماة الحدق » وظل الأمر كذلك حتى ولي مصر عبد الله بن أبي سرح^(٢) ، فسألوه الصلح والموادعة ، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية ، لكن على إهداء ثلثمائة رأس في كل سنة ، وفي رواية أربعائة ، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طاماً بقدر ذلك . قال ابن طبيعة^(٣) : وأمضى ذلك الصلح عثمان ومن بعده من الولاة والأمراء وأقره عمر بن عبد العزيز نظراً منه للمسلمين وإبقاء عليهم^(٤) .

وكان هذا الصلح بمثابة اتفاق تجاري تبادلي ، لأنه حين الدفع كان كل من المسلمين والتوبيين يقدمون إضافات أخرى على ما اتفق عليه .

(١) مجيد خدوري ، المرجع السابق : ص ٢٥٣ - ٢٥٨ .

(٢) هو عبد الله بن سمد بن أبي سرح القرشي الماسري ، فاتح أفريقية ، وفارس بني ماسر ، من أبطال الصحابة ، كان من كتاب الرحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة (٣٧هـ) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن طبيعة بن عقبه بن طبيعة ، الحضرمي ، كان مكثراً من الحديث والأخبار والرواية . قال ابن سمد : إنه كان ضعيفاً ، توفي بمصر سنة (١٧٤هـ) .

(٤) فتوح البلدان للبلاذري : ص ٢٤٥ ، تاريخ الطبري : ص ٢٣٠ .

آثار الحرب - ١٤

وتظهر الصفة التبادلية ليس في النواحي الاقتصادية فقط ، وإنما في الشروط القانونية والسياسية أيضاً ، كتأمين السياح واحترام الرسل والتقاليد الدينية في بلاد كل منهم ، بل في ميثاق عدم الاعتداء من كلا الجانبين . ولم يحدد للماهدة أجل معين ، وكانت تتجدد ضمناً أو علناً في كل سنة حين تقديم الهدايا . واستمرت الماهدة أكثر من ستمائة سنة حتى الحكم الفاطمي في مصر .

وتختلف حالة النوبة عن حالة اثيوبيا من ناحيتين هامتين :

الاولى - هي أن الإسلام لم يقرر إعفاء النوبة من الجهاد كما فعل بالنسبة لأحبشة ، ولكنها في الواقع لم تتعرض لهجوم من قبل المسلمين طيلة مدة سريان الماهدة ، إلا مرة حدث فيها نبذ المهد ثم عادت العلاقات إلى ما كانت عليه .

الثانية - لم تنب النوبة على وضها دون جهاد باختيار المسلمين ، وإنما لم يتمكنوا من فتحها .

وعلى ذلك لم تكن النوبة معتبرة من دار الإسلام لعدم نفاذ أحكام الشريعة فيها ، ولا من دار المهد كما هو رأي الشافعي ، لعدم وجود علاقة الخضوع والتبعية ، وإنما كان مايدفمه أهل النوبة على أساس المعاملة بالمثل ، وعلى سبيل العلاقات التجارية التي يتسكفاً فيها الطرفان .

وإذن فمركز بلاد النوبة يشبه من بعض الوجوه مركز أثيوبيا، ولكنه حدد وضه بمقتضى ماهدة بين المسلمين وأهل النوبة ، مما يجعل هذه الحالة من حالات « الحياض المفروض » وتعتبر بلاد النوبة بلداً محايداً (١) .

(١) راجع الحرب والسلام للاستاذ خدوري : ص ٢٥٩ - ٢٦١

ثالثاً - حالة قبرص :

قبرص مثل آخر من أمثلة ما يسمى « بالحياد » في الإسلام .. كانت قبرص جزيرة خاضعة للبيزنطيين حينما هاجمها معاوية بن أبي سفيان (١) في عهد عثمان بن عفان (٢) في سنة ٢٨ هـ / ٦٤٨ م ويقال في سنة ٢٩ . فلما سار المسلمون إليها صالحهم أهلها بموافقة معاوية على سبعة آلاف ومائتي دينار كل سنة ، يؤدون إلى الروم مثلها . فهم يؤدون خراجين لا يمنعهم المسلمون عن ذلك . وليس على المسلمين منهم ممن أرادهم ممن وراهم ، وعليهم أن يؤذوا المسلمين بمسير عدوم من الروم ، ويكون طريق المسلمين إلى المدعو عليهم . فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يمرضوا لهم ، ولم ينصرم أهل قبرص ولم ينصروا عليهم -

فلما كانت سنة ٥٣٢ هـ أتانوا الروم على الغزاة في البحر بمراكب أعطوم إياها ، فنزاهم معاوية في سنة ٣٣ هـ / ٦٥٤ م في خمسمائة مركب ، ففتح قبرص عنوة ، فقتل وسبى ثم أقرهم على صلحهم (٣) .

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . مؤسس الدولة الاموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ، سلمه الحسن بن علي الخلافة سنة ٤١ هـ ، مات في دمشق سنة ٦٠ هـ .

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، من قريش أمير المؤمنين ، ذو النورين ، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد المعصرة المبشرين بالجنة ، من كبار الرجال الذين اعتربهم الاسلام في عهد ظهوره ، لقب بذي النورين لتزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم : رقية ثم أم كلثوم . قتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن ، في بيته بالمدينة سنة (٣٥ هـ) .

(٣) تاريخ السكامل لابن الأثير - ٣ ص ٢٧ ، فتوح البلدان : ص ١٦٠ : الأموال :

وفي أثناء قولي عبد الملك بن صالح^(١) ولاية قبرص أحدثوا حدثاً في ولايته بقيام طائفة منهم بثورة ، ربما كانت بتحريض البيزنطيين ، فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأنهم لإلغاء معاهدتهم ، لكنهم الهد بذلك فأشار عليه أكثر الفقهاء - منهم الإمام مالك - بالإبقاء على العهد والكف عنهم^(٢) .

إزاء وجود قوتين متنافستين للسيطرة على البحر الأبيض المتوسط : وهم المسلمون والبيزنطيون ، وبسبب وجود معاهدات بين قبرص وهاتين الدولتين الكبيرتين بما تضمنته من التزامات متساوية نحوهما ، فإن ذلك أوجد مركزاً وسطاً محايداً لقبرص . ولتوضيح هذا المركز القانوني نذكر ناحيتين :

الأولى - وهي أنه لم تكن قبرص دولة تابعة للإسلام وحده وإنما للروم أيضاً . فكان قضيا للمعاهدة بالنسبة للمسلمين وعدم قيامها بالتزاماتها نحوهم ، اعتماداً منها على الروم ، كان ذلك سبباً في إيجاد حالة خاصة لها ، وفي مركز وسط بين دولتين عظيمتين بسبب تنافسها عليهما .

الثانية - بالرغم من أن قبرص كانت تدفع خراجاً إلى المسلمين ، فسكانها لم يكونوا أهل ذمة كما قرر موسى بن عيينة^(٣) الذي سأله عبد الملك بن صالح عن شأنها حين قيام فتنة فيها . ولذلك ظل المسلمون

(١) هو عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، أمير من بني العباس ، كان من أفصح الناس وأخطيم ، له مهابة وجلالة ، تولى عدة إمارات في عهد العباسيين ، وتوفي سنة ١٩٦ هـ .

(٢) راجع الأموال : ص ١٧١ .

(٣) هو موسى بن كعب بن عيينة التميمي ، أبو عيينة ، من كبار القواد ، وأحد الرجال الذين رفعوا عماد الدولة العباسية وهدموا أركان الدولة الأموية ، توفي سنة (١٤١ هـ) .

محافظين على المهادة ، رغم قتل القبرصيين أخبار المسلمين وأسرارهم إلى عدوهم بما لا يتفق وعقد الذمة لو كانوا ذميين .

ورغم وجود مهادة بين المسلمين وقبرص ، فلم تعتبر قبرص جزءاً من دار الإسلام ، ولا كانت أحكام الشريعة نافذة في بلادهم ، ولم تكن أيضاً من دار الحرب لأن المسلمين كالبزنطيين تماهدوا على أن ينتموا من مهاجمة قبرص ، وفي الوقت ذاته لم تكن خارجة عن منطقة دار الحرب ، نظراً لموقفها الحسن من الإسلام كما هو شأن الحبشة ، أو بسبب مقاومتها القوة الإسلامية كما هو حال النوبة .

وهكذا اعتبرت قبرص من قبل المسلمين والبيزنطيين ولاية محايدة ، ومركزها في تقدير الإسلام واقع في القسم الخاص بمالم الحياذ أو دنيا الحياذ (١) .

ملاحظتنا على رأي الاستاذ خدوري : مع اعترافنا بأن الحياذ لم يكن في عهد الإسلام قد ظهر كنظام قانوني ؛ إذ لم يكن هناك إدراك لمعنى الحياذ نتيجة قيام شبه علاقات ودية ، فإننا نقدر للأستاذ خدوري محاولته في التعرف على حالات في الإسلام تشبه عملياً وضع المهادين اليوم وان لم يكن لهم وضع قانوني يحدد لهم واجباتهم وحقوقهم ، ولكننا نختلف معه في تأصيل هذه الحالات وإرجاعها إلى مصدرها الشرعي ، فهو يعتبر وجود فكرة الحياذ على أنه واقعة مادية في أثويا والنوبة وقبرص - مبنياً على اعتبارات واقعية ، وليس بناء على أصل شرعي (أي أن الشرع في تقديره لا يقرها) . ومرجع ذلك تأثره بالفكرة القائلة : إن دار الإسلام تظل في حرب دائمة مع سكان دار الحرب ، حتى يتم القضاء على

الكفار أو قبولهم التبعة لحكم الإسلام ، وباعتبار أن الدنيا داران فلا يكون هناك مجال للاعتراف شرعاً بما يسمى بحالة الجياد .

ونحن قد فندنا سابقاً دعوى الحروب الدائمة في الإسلام واتهينا إلى أن الحرب ضرورة تنتهي بانتهاء الغرض منها ، وهو دفع المدوان والمحافظة على حق البقاء وحماية شرف الدعوة ، ثم تعود العلاقات مع غير المسلمين إلى الأصل الطبيعي وهو السلم . والسلم له صفة الدوام والاستمرار وليس مجرد مرحلة استثنائية قصيرة لاستئناف الحرب مرة أخرى (١) ، لأن الأصل في العلاقات هي السلم وليس الحرب كما حققناه سابقاً .

ونعارض أيضاً في أن مانسميه بجياد الحبشة وقبرص والنوبة كان مبنياً على مجرد الاعتراف بالأمر الواقع ، ذلك أن الإسلام في مبدأ أمره كان حريصاً على أن تكون مختلف قضاياها مستمدة من أصل شرعي ، فبالنسبة للحبشة سنة الرسول الفعلية حجة في الموضوع .

وأما النوبة وقبرص فكان مركزهما محدداً على أساس مهادنة ، والمهادنات مشروعة في الإسلام ، فالحبشة وبلاد الترك رغم أنها داخلة تحت عموم الأمر بالقتال : « وقاتلوا المشركين كافة (٢) » ، فإن الرسول ﷺ لم يأذن بمحاربتها ، وذلك بناء على أصل شرعي آخر : هو أنها التزمت جانب السلم مع المسلمين ، وحافظت على علاقات الود والصداقة معهم ، وأسلم النجاشي ملكها . وهذا قدر كاف في غرس نواة لنشر الدعوة الإسلامية التي تجهد في فتح مجالات لها بطرق سلمية قبل كل شيء .

والملاقة ببلاد النوبة نظمت على أساس مهادنة ، وإلا كان بإمكان

(١) المرجع السابق ، خدوري - ص ٢٦٧ .

(٢) تفسير الألويسي : ١٠ ص ٥٠ .

المسلمين أن يجشدوا الجيوش الجرارة لفتحها طيلة الستائة سنة ، مدة بقاء
المجاهدة لولا وجود المجاهدة. ودليل ذلك ماروي عن يزيد بن أبي حبيب (١)
قال : « ليس بيننا وبين الأسود عهد ولا ميثاق إنما هي هدنة بيننا وبينهم
على أن نمطبهم شيئاً من قمح وعودس ، ويمطوننا رقيقاً (٢) ، فلا بأس
بشراء رقيقهم منهم أو من غيرهم (٣) . »

وكذلك العلاقة بقبرص كانت منظمة بمجاهدة بدليل أن أهلها طلبوا
الصلح فصالحهم معاوية بن أبي سفيان (٤) ،

فهذه الحالات التي اعتبرها الأستاذ خدوري في حالة حياد ترجع إلى
أصل شرعي في رأينا ، بدليل ما أوردناه من نصوص القرآن في أنه
يقر بوجود بعض الكفار في مركز محايد . ولا يقتصر الامر على هذه
الأمثلة ، فهناك أمثلة أخرى في الموضوع ذاته :

(١) هو يزيد بن سويد الأزدي بالولاء ، المصري ، مفتي أهل مصر في صدر الاسلام وأول
من أظهر علوم الدين والفقه بها توفي سنة ١٢٨ هـ .

(٢) أسباب الرق في العرائع القديمة إما أن ترجع إلى فكرة الجزاء مديناً أم جنائياً أو
فكرة التعاقد الاختياري ، فكان للشخص أن يبيعه نفسه وكان للأب أن يبيع أولاده باعتبارهم أرقاء
حتى يتخلص من الاتفاق عليهم ، وأما أن يرجع إلى حق القوة ، وقد منعت الفريضة الاسلامية
هذه الاسباب ما عدا الحرب بشرط أن تكون حرباً شرعية عادلة ضد المعتدين وأن تتحقق الغلبة
للمسلمين ثم لا يقبل الاسرى الاسلام أو العهد ، والفرع لا يبيع أن يسترق مسلم أصلاً ولا شخص
حر وان كان غير مسلم .

(راجع عوارض الاهلية للدكتور حسين النوري : ص ٣٤ - ٣٦ ، المختارات الفتوية :
ص ٦٢ ، الاسلام دين الفطرة : ص ٧٩ ، تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره للاستاذ محمد
سلام مدكور : ص ٤٣

(٣) فتوح البلدان - ص ٢٤٦

(٤) نفس المرجع السابق - ص ١٦٠

١ - ورد في السيرة أن النبي ﷺ اتفق مع بني ضمرة على أن يكونوا في حالة حياد بينه وبين قريش ، وهذا نص المأهدة : « خرج رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر ، السنة الثانية للهجرة في سبعين رجلاً ، ليس فيهم أنصاري ، يريد قريشاً وبني ضمرة ، فاتفق له مواعدة سيد بني ضمرة ، وهو مجدي بن عمرو ، واستقرت المصالحة على أن « لا يغزو بني ضمرة ولا يغزونه ، ولا يكثروا عليه جمعاً ، ولا يمينوا عليه عدواً » . وكتب بينه وبينهم كتاباً (١) . وقواعد الحياد وإن كانت تخاطب الدول ذات السيادة لا الأفراد أي ولا القبائل فإننا نستدل بهذا على مجرد تقرير مشروعية المبدأ ثم يطبق على صورة أوسع .

٢ - في عهد عمر بن الخطاب صالح العرب الجراجمة (٢) الجليبية الساكنة على حدود سورية ، حينما فتحوا الشام على أن يكونوا أعواناً للمسلمين ، وعبونا ضد الروم على شريطة ألا يطلب منهم الجزية (٣) .

٣ - أعطى معاوية بن أبي سفيان عهداً للأرمن سنة ٦٥٣ م اعتبر أساساً شرعياً لاستقلال الأرمن الداخلي ، أعفاهم فيه من الجزية مدة ثلاث سنين (٤) ، على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف فارس منهم ، وإذا أثار

(١) راجع طبقات ابن سعد - ٢ ص ٣ ومخطوط سيرة ابن سيد الناس : ٤ ق ٦٨ ب ، زاد المعاد : ٢ ص ١١٦ .

(٢) الجراجمة - جمع جرجومة وهي مدينة على جبل اللكام عند معدن الزاج بين يباس (قرية ساحلية على خليج إسوس عند سفح جبل اللكام ، ومحطة على الطريق بين المصيصة والاسكندرونة في تركيا) وهوفة ، ويقال : إن الجراجمة جمع جرجومة اسم أهل هذه المدينة ، والظاهر ان هذا الاسم القديم ظل متعلقاً بهذه المدينة ، وكان للجراجمة شأن في أثناء الفتح العربي وفي عهد الأيوبيين .

(راجع دائرة المعارف الاسلامية - ٦٥ ص ٣١٨)

(٣) فتوح البلدان - ص ١٥٩

(٤) فتوح البلدان - ص ٢٠٩ وما بعدها ، الشرع الدولي في الاسلام : ص ١٢٩

عليها الروم أمدها بكل ما تريده من نجات .

هذه هي أمثلة أخرى من الجهاد في الإسلام ؛ إذ أن الحقوق والواجبات التي تقررها تشبه تلك التي يرتبها نظام الجهاد المعروف اليوم ، إلا أنه يلاحظ أن الماهدات التي نظمت علاقة المسلمين بالمهاجرين ، ليس من الضروري أن تكون على أساس الجزية ، وإنما الهدف الأول من الماهدة ضمان توفر السلام مما يجعلنا نقرر أن الماهدات أصل عام في الإسلام ، وليست أمراً استثنائياً من حالة الحرب كما يرى الاستاذ خدوري ، وحينئذ يمكن أن تنظم الماهدات جميع العلاقات مع غير المسلمين ، وتعتبر دنيا الجهاد داخلة في دار المهد كما هو اصطلاح الشافعي رضي الله عنه .

وعلى هذا فالجهاد المادي المؤقت الذي تتخذه الدولة بمحض اختيارها لإزاء حرب بالذات وأثناءها لا مانع من الاعتراف به شرعاً ؛ لأنه يجب المسلمين خطراً آخر ، فلو لا التزام جانب الجهاد لكان المسلمون في قلق بالنسبة لهذا البلد المهاد عند قيام حرب مع بلد آخر .

أما الجهاد الدائم الذي توضع فيه الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى ، فهو يتفق أيضاً مع وجهة النظر الإسلامية التي تقيم علاقاتها الدائمة مع غير المسلمين على أساس الماهدات .

فالجهاد الذي كان يقره الإسلام في حالة قيام الحرب مع الأمم السابقة : هو ما يعرف في القانون الدولي « بالجهاد التماقدي » وهو الجهاد الذي يتم باتفاق دولة مع دولة أخرى^(١) . وليس هو الجهاد الدائم الذي سبق أن شرحناه ، أو الجهاد المفروض (كما يرى الاستاذ خدوري) وهو الذي يطبق على

(١) انظر قانون الحرب والجهاد للدكتور محمود سامي جينة : ص ٤٥٩ ، النظرية المعاصرة للجهاد للدكتورة عائقة راتب، المرجع السابق : ص ٢٠٠

بعض المناطق بقصد منع اتخاذ أي تدبير عسكري فيها ، كما كان حال قناة السويس بمقتضى اتفاقية القسطنطينية عام ١٨٨٨ م . وإذا كان الجهاد في الإسلام لا يتم إلا باتفاق فإن الجهاد اليوم لا يظهر في العمل أي (النطاق المادي) إلا بعد اعتراف كل من الدول المحاربة ، سواء صراحة أو ضمناً بموقف عدم الانحياز ، وهي في ذلك تتمتع بالسلطة المطلقة في التقدير . (١) والجهاد الدائم لا يتم إلا بماهدة دولية كما عرفنا .

وكختام لهذا الفصل من دراستنا زسم صورة المجتمع الدولي الإسلامي الحاضر على النحو الآتي :

إن كان المسلمون اليوم مرتبطين بماهدة مع دولة أخرى بمحض إرادتهم ، فلا يجوز لهم إعلان الحرب عليهم ما دامت الماهدة نافذة إلا إذا بدأ غيرهم بالمدوان كما حصل في المدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ . وهذا هو حال الدول غير الإسلامية التي يضمها والمسلمين اليوم ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على منع الحروب بين الدول الأعضاء في المنظمة (٢) . فإن لم تكن هناك معاهدة فالحكام المسلمون هم الذين يرتبط بهم حق تقدير إعلان الحرب بعد اتفاقهم على سياسة موحدة . وإذا اقتطع جزء من أرض المسلمين أو دم بلادهم عدو ، فيجب على كافة المسلمين في أقطار الأرض أن يسارعوا إلى طرد الدخيل من وطنهم وحينئذ يعتبر الجهاد فرض عين في سبيل الله .

أما تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دارين : فليس له سند شرعي وإنما هو تقرير لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم في عصر الاجتهاد القهبي وما بعده .

(١) انظر بحث النظرية المعاصرة للجهاد المرجع السابق : ص ١٩٦

(٢) انظر تفسير المنار - ص ٣٢٥

وقد اتهمنا من ذلك إلى أن دار الحرب وصف عارض يزول بزوال الحرب ، ثم تعود الدنيا إلى الأصل الذي كانت عليه وهو كونها داراً واحدة ، كما هو رأي الشافعي رضي الله عنه .

والحياد في عرف الإسلام إن كان مادياً مؤقتاً فهو أمر جائز ، وإن كان مؤبداً فلا يعتبر مشروعاً ما لم يتم بالاتفاق مع المسلمين ، وهذا هو حال الحياد الدائم لا ينشأ قانوناً إلا بماهدة مع الدول الأخرى فهو حياد عقدي^(١) وهو جائز في الإسلام .

أما التزام الحياد من جانب المسلمين أثناء وجود نزاع بين غيرهم فهو أمر معروف . فلم يتدخل المسلمون يوماً ما في شأن منازعات الذين يجاورونهم كالروم والفرس في الشمال ، والقبائل العربية في نجد ، والأوس والخزرج في المدينة . وعندما فتح الرسول ﷺ مكة قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس » . والمراد من تحريمها أن تكون على الحياد ولا تجعل محلاً عسكرياً سواء بالنسبة للمسلمين أم لكفار قريش^(٢) . وهذا أوضح مثل للحياد في التاريخ .

(١) راجع الحقوق الدولية العامة للدكتور فؤاد شباط : ص ١٦٠

(٢) راجع الروض الأنف : ص ٢٧٢

الفصل الثاني

أثر الحرب في العلاقات السليمة بين المسلمين وغيرهم

١ - فكرة عامة عن نظام الأمان :

الإسلام لا يمارس طبيعة الحياة ، فلا يفرض على جماعة ما أن تعيش وراء ستار حديدي منقطعة الصلات ، أو منزلة عن الجماعات الأخرى في أنحاء العالم . وإنما يقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلاد في حالي السلم والحرب ؛ لأن الإسلام دعوة تهدف إلى التغلغل في أي بقعة من الكرة الأرضية وإلى إقامة الروابط بين الشعوب .

وإذا كان لكل نظام أو عصر أسلوبه في حماية شخص الأجنبي عن بلده فإن الإسلام جرى على منح الأجنبي في دار الإسلام أو دار الحرب ما يسمى « بالأمان » سواء أكان بطريق شفاهي أم كتابي ، ولأي غرض ديني أو دنيوي ، حتى يسهل امتزاج الشعوب وانتقال المعارف وتمحيص فكرة الدين .

ونظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام ، أو لعقد الصلات السلبية بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو جربنا على رأي فقهائنا القدامى في أن أصل العلاقات مع غير المسلمين هي الحرب وليست السلم . وقد كانت فكرة الأمان من الأسس الهامة لتدعيم السلام ، فمثلاً كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في

الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي يعتبر كأساس للمعاملات الدولية^(١).

بدل لهذا ما روي :

١ - عن سعيد بن جبير^(٢) أنه جاء رجل من المشركين إلى علي رضي الله عنه فقال :

« إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل (أي الذي حدده القرآن للمشركين في سورة براءة بأربعة أشهر بعد تقضيم الهدى) لسماع كلام الله أو لحاجة أخرى فهل يقتل ؟ فقال علي : لا ، إن الله تعالى قال : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى^(٣) يسمع كلام الله ، « (٤) . وهذه الآية من محكم القرآن الكريم إلى يوم القيامة كما قال الحسن^(٥) ومجاهد^(٦) . وليس الأمان مقصوراً على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده ، وأن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغرض ، وإذ لم يظال الأمان ثابتاً للشخص طيلة الأجل الممنوح له ، رغم قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص . قال ابن كثير في تفسير آية :

(١) راجع أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري : ص ٤٩ .

(٢) هو سعيد بن جبير الاسدي ، بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله . تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق . وهو حبيبي الأصل ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً (أي بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الأشعث على عبد الملك بن مروان) وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . وذلك سنة ٩٥ هـ .

(٣) حتى هنا لتعليل أي لتعليل أمر الله لرسوله بالإجارة ، أما الاستجارة فطلقاً لأي فرض كانت ، وليست حتى هنا فائية ، وإلا لآتهى الأمان بسماع كلام الله ، وهو خلاف الإجماع (راجع تفسير الرازي : ص ٥٠٠)

(٤) التوبة - ٦

(٥) هو الحسن بن يسار البصري : أبو سعيد ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبس الأمانة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان السالك ، توفي سنة ١١٠ هـ .

(٦) تفسير الكشاف للزمخشري : ص ٢٩ ، تفسير الرازي : ص ٤٠٨ .

« وإن أحد من المشركين ... ، السابقة : والفرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً . ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه^(١) . قال القرطبي بعد ذكر هذه القصة : وهذا هو الصحيح . وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم^(٢) .

٢ - أنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانئ^(٣) لرجل أو رجلين من أحمائها ، فقد ذهبت عام الفتح إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله زعم ابن أبي عمير ، أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة^(٤) فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ . وفي رواية : وكان الذي أجرته عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة^(٥) والحارث بن هشام بن المغيرة^(٦) كلاهما من بني

(١) تفسير ابن كثير - ٤ ص ١١٩ ، مطبعة المنار ، تفسير القرطبي : ٨ ص ٧٧ .

(٢) راجع تفسير الرازي : ٤ ص ٣٩٨ . تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٥ . تفسير القرطبي :

٨ ص ٧٦ . تفسير المنار : ١٠ ص ١٧٧ .

(٣) هي فاخنة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، المشهورة بأُم هانئ . أخت علي ابن أبي طالب ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثاً . توفيت بعد سنة ٤٠ هـ (٤) هبيرة هو ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران الخزومي ، زوج أم هانئ بنت أبي طالب . قال الكرماني : أرادت أم هانئ ابناً من هبيرة أوربها وقال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام الخزومي . وعلى كل حال لتحديد فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير . (راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري للذهبي : ٤ ص ٦٣) .

(٥) هو عبد الله بن أبي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة ، وهو الذي بنته قريش مع عمرو ابن الماس إلى الحبشة ، وهو أخو أبي جهل لأبيه . وقد أسلم وأجارته أم هانئ .

(٦) هو الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي القرشي ، صحابي كان شريفاً في الجاهلية والإسلام يضرب المثل بيناته في الحسن والشرف وغلاء المهر . وتوفي سنة (١٨ هـ) .

مخزوم^(١) ، وكذلك أجاز الرسول عليه السلام أمان ابتسه زينب^(٢) لزوجها أبي العاص بن الربيع^(٣) الذي كان قادماً بتجارة إلى المدينة ، فأصابها إحدى سرايا المسلمين^(٤) .

وبناء على ذلك فقد نص فقهاء الحنفية وغيرهم على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام مستجيراً لفرض شرعي كسماع كلام الله أو دخول بأمان للتجارة وجب تأمينه ، بحيث يكون محروساً في نفسه وماله إلى أن يبلغ داره التي يأمن فيها .

إذن في ظل نظام الأمان تستمر العلاقات غير العدائية مع أهل الحرب وإن كانت الحرب مسعرة أوارها .

وحق تبيين أثر الحرب في العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم لمعرفة ما يكون جائزاً منها وما يكون ممنوعاً ، فإننا سندرس نظام الأمان من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، إذ أنه نظام فريد في نوعه يخالف ما عليه القانون الدولي الحديث الذي يرتب على الحرب قطع جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ، ويحرم كل اتصال بين إقليميهما ما عدا بعض أنواع من الاتصال غير العدائي سار عليها العرف الدولي أو نصت عليها المعاهدات

(١) العيني شرح البخاري : ١٥ ص ٩٣ ، القسطلاني : ٥ ص ٢٢٨ ، سنن أبي داود : ٣ ص ١١٢ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٩٤ .

(٢) هي زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ، كبرى بناته ، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، وولدت له هلياً وأمامة ، توفيت سنة ٨٨ هـ .

(٣) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ، أمه هالة بنت خويلد أسلم هجر الهجرة ، كان من رجال مكة المدودين مالا وأمانة وتجارة مات سنة ١٢ هـ .

(٤) الروض النضير - ٤ ص ٣٠٠ .

مثل استعمال الراية البيضاء ووقف القتال لمدة محدودة لإغاثة الجرحى ودفن القتلى^(١) .

وعلى الجملة : فالأمان في الإسلام ليس يعتبر فقط بمثابة جواز سفر لدخول الإقليم وإذن بالاقامة^(٢) يتمكن به المسلمون وغيرهم من تبادل المنتجات وتقوية أواصر التعاون وزيادة التفاهم والمودة فيما بينهم^(٣) ، وإنما يعتبر أكثر من ذلك فهو عقد لفرد أو معاهدة لأكثر من فرد يصبح به المستامن كالذمي في الأمان ، إلا أنه لا يلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلاً .

وبذا يثبت أن الإسلام شغوف بالسلام ، وأنه يعتبر أصل الملاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب .

وقد ظل نظام الأمان مطبقاً في تاريخ المسلمين على مختلف العصور ، حتى إنه أصبح إعطاؤه لوفود المسيحية في الحروب الصليبية أساساً للمعاملات الدولية ، فكانت هذه الوفود تأتي إلى خيام المسلمين المحاربين المنتصرين لمفاوضتهم ، فيلقون كل تكريم وحفاوة على عكس ما كانت تفعله الممالك

(١) راجع اوبنهايم - لوترباخ : ٢ ص ٤٢٦ ، بريجر : ص ١٠٠٧ ، قانون الحرب والحياد لجينية : ص ١٠٧ ، ٤٢٠ وما بعدها ، القانون الدولي العام ، حافظ غانم : ص ٥٩٦ .
(٢) راجع القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله : ص ١٤٩ وقارن الملاقات الدولية العامة في الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد حيث يعتبر الامان مجرد جواز سفر يفيد الأمان .

(٣) انظر مجيد خدوري : ص ١٦٨ ، فانه يقول : إن الأمان طريق لإنشاء ملاقات سلمية دائمة بين المسلمين وغيرهم ، والتي لولا الأمان لكانت تلك الملاقات مستحيلة بمقتضى قاعدة أن الملاقات الطبيعية بين البلاد الاسلامية وغيرها لم تكن سلمية .

المسيحية في الأراضي المقدسة بالمسلمين وبوفودهم وأسرهم^(١) .
وسوف تمكس لنا هذه الدراسة للأمان : أن العلاقات الدولية في
الإسلام ترتكز على مبادئ العدالة واحترام الحقوق الفردية ، وضمان الحرية
الصحيحة ، وتبادل المعاملات مع غير المسلمين كافة ؛ لأن الأمان في اللغة
هو ضد الخوف ، وأما في اصطلاح الشرعيين فهو عقد يفيد ترك القتل
والقتال مع الحريين^(٢) . أو هو كما عرفه ابن عرفة من المالكية : رفع
استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره
تحت حكم الإسلام مدة ما^(٣) .
والأمان إما عام وإما خاص^(٤) .
فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يقده
إلا الامام أو نائبه كما في الهدنة وعقد الذمة ، لأن ذلك من المصالح
العامة التي من واجبات ولي الأمر النظر فيها على وجه صحيح .
والخاص : ما يكون للواحد أو لمدد محصور كمشرة فدادون ، وقيل
مائة أو ثلاثمائة أو ثلاثمائة وثلثة عشر شخصاً . ويصح من كل مسلم مختار ،
وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة
لا دليل عليه . لأن أحاديث الأمان في وقائع فردية محصورة كما
سنتبين ذلك .

(١) انظر العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري - ص ٤٩ .

(٢) مغني المحتاج - ٤ ص ٢٣٦ .

(٣) المطاب - ٣ ص ٣٦٠ ، حاشية المدوي على الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤١

(٤) مغني المحتاج : المرجع السابق ، البدائع : ٧ ص ١٠٦ ، الفروق للقرافي طبعة البايي

الحلي : ٣ ص ٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٣ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢٠ .

آثار الحرب ١٥

والعام : إما مؤقت أو مؤبد . فالمؤقت هو الهدنة ، والمؤبد : هو عقد الذمة . وسوف يأتي بحث ذلك .

وأما الاستثنان : فهو طلب الأمان من المدوح حريياً كان أو مسلماً (١) . وقال ابن عرفة : الاستثنان : وهو المعاهدة ، تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه (٢) .

والمستأمن : هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حريياً (٣) . ومحل دراستنا هنا أصلاً هو نظام الأمان الخاص أو الفردي في أثناء القتال وما يتصل بذلك .

٢- عناصر الأمان :

الأمان : كسائر العقود لا ينعقد إلا بتوافر عناصر أساسية من عاقد ومقود له ، وموضوع ، وإرادة حرة ، وصيغة هي بمثابة أركان العقد . وله عناصر أخرى تبعية كالإمكان والأجل والمصلحة وهي بمثابة شروط العقد . وفيما يلي سوف نتكلم عن هذه العناصر بالتفصيل ، حتى يتحدد لنا حقيقة الأمان ويبرز أثر الحرب في هذا العقد .

والكلام على ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : العناصر الأساسية لعقد الأمان .

المبحث الثاني : العناصر التبعية للأمان .

(١) حاشية أبي السعود الحنفى - ٣ ص ٤٤٠ .

(٢) الخطاب - ٣ ص ٣٦٠ ، الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٥ .

(٣) درر الحكم - ١ ص ٢٦٢ ، حاشية ابن طابدين : ٣ ص ٣٤١ .

المبحث الأول

العناصر الأساسية للأمان

عناصر الأمان الأساسية : هي المؤمن والمستامن وموضوع الأمان
أومقتضاه والإرادة الحرة والصفة .

أولاً - المؤمن :

سندرس هذا المطلب هنا على وفق ما قاله فقهاؤنا أولاً . ونناقشهم في
آرائهم ونبين الأرجح منها بحسب الدليل ، ثم نقول رأينا عموماً في الأمان
الصادر من الفرد .

يري جمهور الفقهاء والشعبة الإمامية والزيدية والإباضية : أن الأمان
يصح ويلزم بدون إجازة أحد ، من كل مسلم مكلف مختار ولو كان
عبداً لمسلم أو كافراً ، أو فاسقاً أو محجوراً عليه لسفه أو تفلಿಸ ، أو
امرأة ، أو أعمى أو مقعداً أو زمنماً أو مريضاً أو خارجاً على الإمام ،
لأن الخوارج مسلمون . قال علي رضي الله عنه : «إخواننا بنوا علينا» (١) .

(١) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، ٢ ص ٩٦ ، ٩٩ ، الفتاوى
النتائية : ق ٢٤٠ ، البدائع : ٧ ص ١٠٦ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩٨ ، المدونة : ٣ ص ٤١ ،
الحرمي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٤ ، باب الباب : ص ٧٢ ، الأم : ٤ ص ١٩٦ ، ٧ ص ٣١٩ ،
مختصر الزني : ٥ ص ١٨٧ ، الوجيز : ٢ ص ١٩٤ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ ، الفرح الكبير :
١٠ ص ٥٥٥ ، المغني : ٨ ص ٣٩٦ ، كشاف القناع : ٣ ص ٨٢ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٢ ،
٤٥٣ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٧ ، الروضة البية : ١ ص ٢٢٠ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤١٢ ،
اختلاف الفقهاء : ص ٣٠ .

وقال ابن الماجشون (١) وابن حبيب (٢) من المالكية : لا يلزم تأمين
غير الامام إلا باجازة الإمام، فله الخيار بين إمضائه ورده بحسب ما يراه صواباً
أو خطأ (٣) .

استدل الجمهور بما يأتي :

١ - القرآن الكويم : يقول الله عز وجل : « وإن أحد من المشركين
استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، (٤) ، والنص عام يشمل كل مسلم ،
وسوف تبين أن الخطاب كان للرسول ثم للحاكم بعده .

٢ - السنة : قال رسول الله ﷺ - فيما رواه أحمد والبخاري ومسلم - :

« ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم ، فمن أخفر مسلماً عليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، (٥)
(الصرف التوبة أو الحيلة) . وفي رواية : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وم يدي
على من سواهم ويسمى بذمتهم أديانهم ، (٦) (الذمة : العهد والأمان والحرمة

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجشون ،
فقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أيه قبله ، توفي سنة ٢١٢ هـ (انظر
الديباج المذهب في علماء المذهب : ص ١٥٣) .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي عالم الأندلس وقيدها
في عصره ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، رأساً في فقه المالكية . له تصانيف كثيرة ، توفي سنة
٢٣٨ هـ (انظر الديباج ، المرجع السابق : ص ١٥٤) .

(٣) بداية المجتهد - ١ ص ٢٧٠ المتقى : ٣ ص ١٧٣ .

(٤) التوبة - ٦ .

(٥) الفسطاطي - ٥ ص ٢٢٩ ، ٢٣٦ منتخب كثر المال من مسند أحمد : ٢ ص ٢٩٥

نبيل الاوطار : ٨ ص ٢٧ - ٢٨ .

(٦) صحيح البخاري - ٤ ص ١٠٢ الروض التفسير : ٤ ص ٣٠٠ ومعنى (المسلمون
تتكافأ) أي يتساوون في القصاص والديات ، لافضل لعريف على وضع ، وإذا أعطى أدنى رجل
منهم أماناً فليس للباقيين قرضه . « وم يدي » أي يتناصرون على الملل المحاربة لها .

(الحق) . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وقد سبق معنا إقرار الرسول لأمان ابنته زينب ، وأم هانئ لا على وجه إجازة أمانها ، وأنه لا يلزم بدون موافقة الرسول عليه السلام للجمع بين الأدلة .

قال الصنعاني : « والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أم غير مأذون ، لقوله ﷺ : « أدنام ، فإنه شامل لكل وضيع (١) .

٣ - المعقول : إن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة ، فيخافه العدو ويهتم بتحقيق مصلحة المسلمين فيتم منه الأمان ، دون حاجة إلى إجازة الإمام ، لأن ذلك تصرف صدر من ذي أهلية له ووقع في محله ، فينفذ مقتضى الأمان بالنسبة له بطريق الإصالة ، وبالنسبة لغيره من المسلمين بطريق التسمية ، لأن سبب الأمان (وهو الإيمان بالله ورسوله) لا يتجزأ ، فلا يتجزأ الأمان فيسري على كل المسلمين (٢) .

هذه هي أدلة الجمهور التي يظهر منها أن لا حاجة لإجازة أمان آحاد المسلمين من قبل الإمام . أما ما يراه ابن الماجشون وابن حبيب المالكيان : فهو مبني على أنها يخصصان الآية بإمام المسلمين ويؤيدهما سبب النزول في ذلك ، ويريان إقرار الرسول لأمان ابنته زينب وأم هانئ من قبيل الإجازة ، وفي رأيها ما يدل على الحرص على تحقق المصلحة العامة بشكل إيجابي ، نظراً لأن السياسة العليا للأمة لا يتأتى غالباً معرفتها من أي واحد من المسلمين ، لا سيما مع تمعد الأمور في الوقت الحاضر . ولذلك فهي نظرة معقولة ، للحكام الحاليين الأخذ بها ، إلا أنها معارضة بصريح النصوص

(١) سبل السلام - ٢ - ٦١ .

(٢) انظر فتح القدير - ٤ - ٢٩٩ مخطوط السندي : ٨ ق ٤٦ .

السابقة عن الرسول ﷺ حيث أجاز فيها جوار أي فرد من المسلمين ، وكذلك عمر أمضاء على الناس وتوعد بالقتل من رده ، فقال - فيما أخرجه البخاري - : « لا يقولن أحدكم للملج (الرجل من الفرس) إذا اشتد في الجبل : مَتْرَس (أي لا تخف) ، فإذا سكن إلى قوله قتله ، فإني لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه (١) .

وأصرح من هذا ماروي أيضاً عن الرسول ﷺ : « أما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً ، أو أشار إليه بيده ، فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله ، فإن قبل فأخوكم في الدين ، وإن أبي فردوه إلى مأمته واستميناوا بالله ... » الخبر (٢) .

ورغم وجود هذه الأدلة لمذهب الجمهور فإنما سترجح منع الأمان الفردي في الظروف الدولية الحاضرة ، نظراً لتكاثر الناس واختصاص الحكومات الحديثة بتحمل المسؤولية في مثل هذه الأمور ، وانصراف الأفراد بالتالي إلى قضاياهم الخاصة . ومن المعروف أن الاصل في الأمان ان يكون لمصلحة (٣) . وعندئذ فلا يتم تقدير المصلحة في مثل ظروف اليوم من تشابك العلاقات الدولية وتمقد السياسة العالمية إلا بواسطة الحكام. وهذا يتفق مع تقديرنا السابق لنظام الايمان في أنه ليس بمجرد جواز دخول للبلاد ، بل هو عقد أو معاهدة مما يجعل له خطراً ملحوظاً .

(١) العيني شرح البخاري - ١٥ - ٩٤ ، الزرقاني شرح الموطأ : ٢ - ٢٩٦ .

(٢) الروض النضير - ٤ - ٢٢٩ البحر الزخار : ٥٠ - ٤٥٢ .

(٣) انظر شرح السير الكبير - ١ - ١٦٩ ، القروق للقرافي طبعة الحلبي : ٣ - ٢٤ .

الوجيز للزالي : ٢ - ١٩٤ .

ويمكننا أن نفهم الأدلة السابقة على أنها واردة في حالة الحرب التي تحتاج إلى حقن الدماء ما أمكن، ويختص ذلك بولاية الامور أو فواجبهم في الجيش وحديث «ذمة المسلمين واحدة» خبر واحد، وهو لا ينسخ القرآن.، وقصة أمان أم هانئ وزينب كل منها واقعة خاصة لاعموم لها، ولاندري ماظروفها. أما بالنسبة لاعتبار الامان كقاعدة عامة لدخول بلاد الاسلام فينبغي حصرها في ولاية الامور. وعندئذ تظل الأدلة السابقة على إطلاقها، ما عدا دليل المقول منها فإنهم قالوا في تبرير الامان من الفرد من جهة القياس: «إن هذا مسلم يعقل الامان فجاز أمانه كالامام» (١). واليوم لا يمكننا أن نقول: إن كل مسلم يعقل الامان ويشارك بشموه السلطة الحاكمة، وعلى العموم فإنهم قالوا: الامان مبني على التوسعة فيلاحظ ضمناً أن إعطاء الامان للفرد خلاف الاصل. ومنع الامان الفردي هو رأي فريق من كبار علماء المالكية وهو قول الشافعية في حالة نشوب الحرب مع العدو. كما سنتبين ذلك في إبانة رأينا في الامان قريباً.

تحقيق القول في أمان المرأة والصبي والعبد والذمي :

ذكرنا ضابط المؤمن في الجملة عند الفقهاء، وهنا نبحث خلاف العلماء في أمان المرأة والعبد والصبي والذمي .

أمان المرأة :

قال ابن الماجشون وسحنون : أمان المرأة موقوف على اذن الامام (١) ولم يذكرنا دليلاً . والمانع للدعوى لا يطالب بدليل ، وكأني أرى هذين الفقهاء قد فيها من حديث : « قد أجرنا من أجرت يأم هانئ » ، إجازة

(١) المنتقى على الموطأ - ٣ ص ١٧٣ .

(١) بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٠ ، العيني ، شرح البخاري : ١٥ ص ٩٣ ، المنتقى : ٣

أمان المرأة لاصحته في نفسه ، وأنه لولا اجازة الرسول عليه السلام له لم يعتبر ، ثم إنها قد اعتبرا المرأة ناقصة (١) عن الرجل ، ولقصانها مدعاة لسوء تقديرها للامور العامة فلا يجوز أمانها .

ويرد على ذلك بما يلي : —

أولا — إن ما قدمناه من الاحاديث مثل حديث « ذمة المسلمين واحده... » صريح في دخول النساء تحت عموم الالفاظ .

ثانياً -- روى البيهقي وأبو داود والترمذي ، عن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت : « إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز » (٣) ، وجاء في رواية : « أمان المرأة جائز اذا هي أعطت القوم الامان » (٤) ، قال الترمذي : « الممل عند أهل العلم على اجازة أمان المرأة والبد » (٥) وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم ، يعني تجير على المسلمين (٦) . »

ثالثا — للمرأة أهلية كاملة في الشريعة الاسلامية ، وعلى ذلك فكل تصرف صادر منها يعتبر صحيحا نافذا ، وتعتبر من أهل القتال باعتبار

(١) ليس نقصان حسياً وإنما لأن المرأة مشغولة في أمور المنزل ، فمعرقتها بالأمور العامة يضره النفس وعدم الكفاية ، ثم إنها كثيراً ما تنقلب عليها عاطفتها فتسيء تقدير الأمور ، فكان ذلك بمثابة النفس .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، من فريش ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أكثرهن هواية للحديث — توفيت سنة ٥٥٨ هـ .

(٣) سنن أبي داود : ٣ ص ١١٣ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٩٥ .

(٤) الروض النضير : ٤ ص ٣٠٠ .

(٥) جامع الترمذي : ٢ ص ٣٩٠ .

(٦) نيل الأوطار : ٨ ص ٢٨ ، نصب الراية : ٣ ص ٣٩٥ .

التسبب بما لها وعبيدها فيخاف منها ، فيتحقق الامان منها لملاقاة محله ، وهو الكافر الخائف ، وهي قد تفوق الرجال في راحة العقل وتدقيق الامور ، والنسوة تبوأن اليوم مراكز حساسة في إدارة الحكم وسياسة البلاد ، وليس ضعفها الجسدي بما منع لها من تعرف خير الوطن ووسائل دفع الضرر عنه . قال الكاساني في البدائع : « الذكورة ليست بشرط ليصح أمان المرأة لانها بما معها من العقل لاتعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف ، وقد روي أن سيدتنا زينب بنت النبي ﷺ أمنت زوجها أبا العاص رضي الله عنه ، وأجاز الرسول أمانها » (١) .

وأما ما فهمه ابن الماجشون وسحنون من اجازة الرسول عليه السلام أمان أم هانئ فقد رد عليه الجمهور بأنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انقذ أمانها لانه ﷺ سماها مجيرة ، لانها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعض أئمة الاصول او من باب التغليب (٢) .

امان العبد :

قال أبو حنيفة وسحنون (٤) ومالك في رواية عنه : « لا يجوز أمان العبد الا اذا كان مأذونا له في القتال من قبل سيده ، فان كان محجورا عن القتال فلا يصح أمانه (٥) وأدلتهم كالاتي :

(١) البدائع : ٧ ص ١٠٦ ، الحراج : ص ٢٠٥ .

(٢) انظر بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٠ ، سبل السلام : ٢ ص ٦١ .

(٣) الدونة الكبرى : ٣ ص ٤١ .

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التوخي الملقب بسحنون : قاض فقيه ، انتهت البرياسة العلم في المغرب ، أصله شامي من حمص ، كان رفيع القدر ، حقيقاً ، أبي النفس ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

(٥) شرح السير الكبير : ١ ص ١٧١ ، الرد على سير الأوزاعي لابي يوسف : ص ٦٨ ، المبسوط : ١٠ ص ٧٠ ، البحر الرائق : ٥ ص ٨١ ، المحيط : ٢ ق ٢١٤ ، المنتقى على الوطأ : ٣ ص ١٧٣ .

(١) من لا يسهم له في التنمية كالمبد لا أمان له ، لان عدم الاسهام إسقاط فكيف يسقط ما ليس له فيه حق (١) . فدل على انه ليس من أهل القتال فلا يصح أمانه لان الامان جهاد معنى عندهم .

(٢) ان الامان من شرطه الكمال ، والمبد ناقص بالعبودية أي أنه ناقص العقل ، والرأي عادة ، والامان يحتاج الى كمال رأي وبمد نظر ، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في اسقاطه قياسا على تأثيرها في اسقاط كثير من الاحكام الشرعية ، ويخصص عموم حديث «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم» بهذا القياس (٢) .

(٣) المبد لا يملك نفسه ، ولا يملك أن يشتري شيئا ، ولا يملك أن يتزوج ، فكيف يكون له أمان بجوز على جميع المسلمين ، وفعله لا يجوز على نفسه (٣) ؟ .

(٤) وأما حديث «المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم» فهو عند الحنفية في الدية بالنسبة للاحرار ، لان دماء العبيد لا تكافأ مع دماء الاحرار ودياتهم تختلف (٤) :



مناقشة :

يمكننا أن نناقش أدلة الامام أبي حنيفة والفقهاء المالكي الكبير بما يلي:
أولا - حديث الامان «المسلمون تكافأ ...» عام الدلالة ، ويشمل

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ - ٨٩٢ .

(٢) بداية المجتهد : ١ - ٣٧٠ . الميزان لقصيراني : ٢ - ١٧٦ .

(٣) الأم : ٧ - ٣١٩ .

(٤) الأم : المرجع السابق .

المبيد لفة عند جمهور الاصوليين (١) ومعارضة القياس له لا تعتبر، اذ لا يسوغ إسقاط حق من حقوق الآدمي الا من طريق الشرع ولم يرد ذلك ، بل إنه ورد ما يدعم حق المبيد في الامان وهو قوله ﷺ : « أيما رجل من أقصاكم او أدناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا... » الحديث . وقد روى ابو موسى الاشعري من قوله عليه الصلاة والسلام : « امان المبيد امان » وهذا الحديث وان كان غريباً (٢) كما قال الزيلعي (٣) فلا يمنع كونه صحيحاً ، اذ قد يكون النريب صحيحاً كالافراد المخرجة في الصحيحين ، وقد ذكره الشافعي في الام (٤) ويؤيده في المعنى فيما رواه عبد الرزاق في الجامع (٥) وابن أبي شيبة (٦) والبيهقي قول عمر : « ان المبيد المسلم من المسلمين وذمته ذمتهم وأمانه أمانهم » (٧) وهلى ذلك فلا يجوز تخصيص العام بالقياس هنا .

ثانياً - المبيد مؤمن ، له قوة يتمتع بها ويضرب غيره . فيصح أمانه كالأذن له في القتال ، لأنه أهل للقتال قبيل وجود الاذن ، مما يؤدي إلى أن أبا حنيفة ناقض نفسه حيث أجاز الأمان للمبيد الذي أذن له سيده

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب : ص ٢٤٣ .

(٢) الحديث الغريب : هو ما تفرد به راو واحد . وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه ، (انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ١٦٧) .

(٣) نصب الراية : ٣ ص ٣٩٦ .

(٤) الأم : ٤ ص ١٩٦ .

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم أبو بكر الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء له الجامع الكبير في الحديث ، قال الذهبي وهو خزانة علم ، توفي سنة (٢١١ هـ) .

(٦) هو الامام أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أمي شيبة الحافظ المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . وله كتاب كبير يسمى « المسند » .

(٧) سنن البيهقي : ٩ ص ٩٤ ، منتخب كثر المال من مسند أحمد : ٢ ص ٢٩٨ .

في القتال مع أن الاذن يؤثر في رفع مانع من الموانع ، ولكنه لا يثبت أهلية لمن ليس بأهل للتصرف . فدل على أن هذه الأهلية للأمان مستفادة من وجود الإسلام ، والآدمية ، والقدرة على الامتناع من المدو . وهذه أمور متوفرة في العبد ولو لم يؤذن له بالقتال^(١) .

ثالثاً - قال الشافعي: « جاء في الحديث : « أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين ، وعمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل ، أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازهُ على أنه من المؤمنين »^(٢) . وقد أنفذ سيدنا عمر أمان العبد بالفعل كما في القصة التالية وهي : أن عبداً أمن أهل حصن ، فأرسل القائد إلى عمر يستشيرهُ، فكتب عمر أن أجزوا أمان العبد . وعلى هذا فالإيمان هو أساس اعتبار الشخص أهلاً لإعطاء الأمان وليس هو الحرية والمبودية ، فكون الشخص لا يملك نفسه ولا يملك التصرفات لنفسه لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته .

رابعاً - وأما تفسير الحنفية لحديث « المسلمون تتكافأ دماؤهم... » بأن دم العبد لا يكافئ دم الحر بالنسبة للدية فهو غير سليم ، لأن دية العبد المقاتل عندهم قد تبلغ دية الحر إلا عشرة دراهم ، وكذلك يجزوت أمان المرأة مع أن ديتها نصف دية الرجل . هذا مع العلم بأن : « ويسمى بذمتهم أدناهم أي أدناهم حالاً وهو العبد ، والذمة : هي الأمان » .

إزاء هذه المناقشة لأدلة أبي حنيفة وسحنون فإننا نرى أن مذهب الجمهور أرجح دليلاً في جواز أمان العبد ، ومن الجمهور صاحب أبي حنيفة والأوزاعي

(١) راجع تبين الحقائق للزبلي : ٣ - ٢٤٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٢) الأم : ٧ - ٣١٩ .

والتوري والإمامية والزبديّة والمترّة^(١).

وقد قال هنا أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة^(٢): «إن أبا حنيفة الذي تأثر أولاً بفروضه العقلية القياسية ، قد عدل عن رأيه عندما بلغه كتاب عمر السابق حيث أجاز أمان عبد على جميع الجيش ، وأفتى بأن أمان العبد المسلم يجوز كأمان الحر المسلم على السواء .»

وفي رأينا أنه ليس هناك فائدة للخلاف السابق على جواز أمان العبد لعدم وجود الرقيق في عصرنا . ومع أن الأدلة ترجح رأي الجمهور فلإنا نمنع الأمان الفردي اليوم عموماً . سواء أكان من الحر أم من العبد لأن الأمان يمس صميم السياسة وجوهر الحرب بما فيها من دقة وخطورة تقدير ، وذلك مختص بولاة الأمور وقواد الجيوش . وليس من السهل على الفرد إدراكه ، وإذن فلا يحق له أن يتصرف تصرفاً يسري أثره على جميع المواطنين في بلده ، نظراً لتغير نظام الجيش واختصاص أناس بالدفاع عن البلاد .

أمان الصبي :

أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير المميز والمتوه والمجنون غير جائز^(٣) ، لأنهم لا يمتثلون وليسوا أهلاً للأمان لعدم اعتبار كلامهم في إثبات الأحكام .

أما الصبي المميز فقد اختلفوا في شأنه على ثلاثة آراء :

(١) يصح أمانه عند الإمام مالك وأحمد ومحمد بن الحسن^(٤).

(١) انظر رقم (١) في ضابط المؤمن ص ٢٢٧ . والكافي: ١ ص ٦١٩ .

(٢) انظر المجلة المصرية لقانون الدولي سنة ١٩٥٨ (نظرية الحرب في الاسلام): ص ٤٢

(٣) الروضة الندية : ٢ ص ٣٥٣ . الأم : ٤ ص ١٩٦ ، المدونة : ٣ ص ٤١ ، المغني :

٨ ص ٣٩٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٠٢ ، حلية العلماء : ص ٤٤٩ .

(٤) المدونة : ٣ ص ٤١ ، الفوائن الفقهية : ص ١٥٧ ، المغني : ٨ ص ٣٩٧ ، المحرر :

٢ ص ١٨٠ ، شرح السير الكبير : ١ ص ١٧٢ ، ١٩١ .

(٢) لا يصح أمانه كالمجنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية والزيدية والإمامية والإباضية^(١).

(٣) يصح أمانه بشرط إجازة الإمام له وهو رأي سحنون^(٢).

احتج أصحاب الرأي الأول أولاً - بموم حديث « ويسمى بدمتهم أدناهم ، ثانياً - بأنه مسلم يميز يعقل الإسلام ويصفه ، والامان منه تصرف دائر بين النفع والضرر فيصح أمانه كالبالغ . وفارق المجنون بأنه لا قول له أصلاً . ثالثاً - الصبي المراهق قد أشرف على البلوغ ، وما قارب الشيء أعطي حكمه في كثير من الأحكام ، وأمان الكفار من هذه الأحكام ، فإن حصل بعد أمانه فتنة فولي الأمر يتدارك الخطأ ويشدد على المستأمنين حتى يخضعوا لحكم الامان أو يخرجهم من بلاد الإسلام ، فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الإذن في دخول بلاد الإسلام ، لا في الإقامة بها حتى لا يفسدوا فيها^(٣) .

واحتج أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

أولاً - الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ ، وقوله ﷺ : « ويسمى بدمتهم أدناهم ، خطاب للبالغين .

ثانياً - إن الامان أمر خطر - لا سيما وقت الحروب - يبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج إلى غزارة عقل ورجاحة نظر في العواقب ، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذا المقام . أي أن الامان لصيق الصلة بسلامة

(١) شرح السير الكبير : ١ : ١٧٢ ، المحيط : ٢ : ٢١٥ ، مغني المحتاج : ٤ : ٢٣٧ ، الوجيز : ٢ : ١٩٤ ، البحر الزخار : ٥ : ٤٥٢ ، الفرح الرضوي : ٣ : ٣٠٨ ، شرح النيل : ١٠ : ٤١٢ .

(٢) لباب اللباب : ٥ : ٧٢ ، حاشية العدوي : ٢ : ٧ ، المنتقى على الموطأ : ٣ : ١٧٣ ،

(٣) الميزان للشمراي : ٢ : ١٧٦ .

الدولة وحفظ كيائها ، والصبي لا يستطيع تقدير ذلك ، لاسيما إذا سلك المدو
معه مسلك الخداع والتفريب للحصول على الامان .

وأما رأي سحزون ففيه مراعاة لخطر الامان لنقص الصبي لمدم
اكتمال مداركه .

ونحن نرجح القول بعدم صحة امان الصبي المميز سدا للذرائع ومنما
للقلاقل والفتن ، حتى لا تشغل الدولة بمراقبة تأمينات الثلثات وتلك هي
الفوضى بينها ، والاحتياط والحذر في مثل هذه الأمور أولى ، والمعروف في
خطاب الشارع أنه للمكافئين دائماً، فلا داعي للتمسك في القول بأن الاحاديث
عامة تشمل الصبيان .

ولكننا مع ذلك لا نرى بأساً في توكيل الصبي المميز في تبليغ الامان
إذا كان موثوقاً بخبره^(١) ، وذلك للتوسع في حقن الدماء وتسهيل الامور
على المقاتلين .

أمان الذمي :

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين من سنة وشيعة^(٢) في أنه لا يجوز
أمان الذمي لقوله ﷺ : « المسلمون تكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم
أداتهم » ، فشرط الامان هو كون المؤمن مسلماً كما بين من هذا الحديث ،
فلا يصح امان غير المسلم ، حتى وإن كان يقاتل في صفوف المسلمين عند
جهور العلماء .

(١) انظر الاشباه والنظائر لليسوطي : ص ١٨٩ ، ١٩١ ، نهاية المحتاج : ص ٢١٧ .

(٢) مرقع السير الكبير : ١٠ - ١٧٢ ، المبسوط : ١٠٠ ص ٧٠ ، الفتاوى البزازية :

٦ ص ٦٠٨ . المدونة : ٣ - ٤٢ ، ايضاح المسالك : ق ٩٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٤٦ .

الأم : ٤ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٥٥٦ ، البحر الزخار : ص ٤٥٢ .

والفكرة في ذلك أن غير المسلم متهم في حق المسلمين نظراً لمدائه الديني ولواقفته لقومه في الاعتقاد فيميل اليهم ، فلا تؤمن خيائته بل ولا يكون أهلاً للنظر في مصالح المسلمين (١) ، وإذا كنا نتهم المسلم أحياناً في اعطاء الامان فغير المسلم اولى بهذه التهمة (٢) .

وأيضاً ليس لغير المسلم ولاية على المسلم لقوله تعالى د ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (٣) ، والامان من باب الولاية اذ به ينفذ كلام المؤمنين على غيره شاء أم أبي (٤) .

وقول الفقهاء هذا مبني على أنه مادام لكل دولة سياسة معينة في ادارة البلاد وتصميم الخطط فمن الطبيعي أن لا يثق الحكام في تقدير المصالح العامة الا بالثقة سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، ونحن سوف نرجح منع الامان الخاص ، سواء أكان من المسلم أم من غيره في هذا العصر ، حتى لا يهود أمان على البلاد بالضرر وشيوع المخاطر ، وإذا كانت مراعاة المصالح هي السبب في عدم اجازة أمان الذمي فان الاوزاعي قال : د ان غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً فان شاء الامام أمضاه والا فليرده الى مأمنه (٥) ، فرقابة الامام لئلا هذا الامان تكفل تحقيق المصالح ودرء المفسد ، ويمكن بالتالي لولا الامور في العصر الحاضر الاخذ بهذا الرأي حتى تمتنع التفرقة بين المواطنين .

وبذلك يلاحظ أن الاسلام يمكن أن يسير مع التطورات ويحقق

(١) الحراج : ص ٢٠٤ ، البدائع : ٧ ص ١٠٦ ، معنى المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ .

(٢) الحرجي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٣ .

(٣) النساء : ١٤١

(٤) فتح القدير : ٤ ص ٣٠٠ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٥٦ .

(٥) الصيغ شرح البخاري : ١٥ ص ٩٣ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٢٩ .

المصالح في كل زمان ومكان ، ويصبر توظيف الذميين في ادارة مراقبة الاجانب لاعطاء الاقامة في بلادنا جائزا شرعا .

وموجز القول : أنه ليس معنى إعطاء الأمان لكل فرد هو أن يترك الأمر في البلاد فوضى ، وإنما يعتبر تشريع الأمان في الإسلام مظهراً فعلا من مظاهر التسامح الديني وتيسيراً للاتصالات بين المسلمين وغيرهم ، ولكن مع مراعاة تحقيق المصلحة العامة بما لولي الأمر من اختصاص في رقابة تأمينات الأفراد .

رقابة الامام على تأمينات الافراد ورأينا في نظام الامان الفردي : الأمان وسيلة لتدعيم السلم والأمن بين رعايا البلاد ، وطريق لإمكان تبادل المنافع الاقتصادية بين الدول على قدم المساواة ، ولكن دون إضرار بمصالح الدولة السياسية أو إخلال بالأمن بين المواطنين .

والأصل في صحة الأمان ولزومه صدوره عن رأي ونظر صحيحين ، بما يتناسب وحالة الأمة من قوة وضعف وسلم وحرب . وبما أن لسلطة القائمة في الدولة ولاية عامة على كافة شؤون المواطنين ، فيكون لها حق الرقابة على ما يصدر منهم من تصرفات تتنافى مع المصالح العامة أو تتعارض مع الأصل في صحة الأمان ؛ فإن الأمان لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان موافقاً لمقتضى النظر الشرعي لجميع الرعية من جلب المصالح ودفع المضار ، حتى ولو كان المؤمن هو ولي الأمر^(١) .

ولكن غالبية الفقهاء^(٢) لم يشترطوا ظهور المصلحة في الأمان ، وإنما اكتفوا

(١) راجع بداية المجهتد - ١ ص ٣٧٠ أحكام القرآن لابن العربي : ٢ ص ٨٩١ .

(٢) المواق - ٣ ص ٣٦١ منح الجليل : ١ ص ٧٣١ الفرح الكبير للدردير : ٣ ص ١٧١ تحفة المحتاج : ٨ ص ٦١ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ ، الوجيز : ٢ ص ١٩٤ الفرح الكبير للمقدسي : ٣ ص ٦٢٦ البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٤ ، الفرح الرضوي : ٣ ص ٣٠٨ ، قارن فتح القدير ٤ ص ٣٠٠ فان الحنفية يشترطون في الأمان أن يكون لمصلحة وإلا فينبذه الامام وهذا في رأينا لادليل عليه .

بإشتراط عدم وجود ضرر بالمسلمين أو الذميين لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ، وذلك مثل تأمين طليمة أو جاسوس أو مهرب سلاح أو كل من فيه مضرة .

وأما رقابة ولي الأمر لدفع الضرر فلها ناحيتان :

ورقابة خاصة : وذلك إذا تمدى أحد على اختصاص الإمام في تأمينه (قليماً عدداً لا ينحصر) فأمنه ، أو أمن أهل حصن حال الإشراف على فتحه وتيقن أخذه ، أو عصى أحد نهي الإمام الناس عن التأمين ، فأمن واحداً أو نسي النهي أو جهله أو جهل الحربي لإسلام المؤمن ، فيكون الإمام في كل ذلك مخيراً بين إمضاء الأمان أو رده . وله أن يؤدب المؤمن لما في فعله من افتئات على حق الإمام أو استخفاف به واجترأ عليه ، أو إضرار بمصالح المسلمين والسياسة الصالحة للأموار وتدبير البلاد^(١).

ورقابة عامة : وذلك في كل أمان كان يصدر من الافراد ، وبالاخص المرأة والسبد والصبي ونحوهم ، عند من أجاز أمانهم بدون حاجة إلى إجازة الإمام . قال الإمام مالك : « الإمام المقدم ينظر فيما فعل الصبي ونحوه من الأمان فيكون له الاجتهاد في النظر للمسلمين ، وإجازة إجازة المرأة للنظر والحيطه للدين وأهله . وحدث : « يجير على المسلمين أديانهم ، ليس أمراً في يدي أدنى المسلمين ، فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله ،^(٢) . وعبارة فقهاء المالكية في تقرير حق الرقابة للإمام هي أعم من عبارة مالك . قال الخرشبي : « إذا نزل المشركون على حكم

(١) انظر شرح السير الكبير - ١ ص ٣٥٦ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٨ الحيط : ٢ ق ٢٢١ ب ، شرح ابن الساعاتي على مجمع البحرين : ٢ ق ٥ ب من باب السير . المنتقى على الموطأ : ٣ ص ١٧٢ - ١٧٤ الخرشبي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٢ ، ١٢٤ الدسوقي : ٢ ص ١٧١ . شرح المجموع : ١ ص ٢٧٢ .

(٢) للدونة الكبرى - ٣ ص ٤١ الدونة مطبوعة مع القدمات الممهدة : ١ ص ٤٠١

رجل مسلم عدل قد عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة (١) ولو كان عدلاً (٢) أو اتفياً جميعاً ، فإن أمير المؤمنين ينظر فيما أمن فيه فإن كان صواباً أبقاه ، وما كان غير صواب رده ، (٣) ، ونجد مثل هذا النص عند الحنابلة (٤).

يظهر من هذا أن لولي الأمر الكلمة العليا في شأن الأمان ، فهو غير بين إجازته وإمضائه أو رده وفق ما تمليه المصلحة العامة في شؤون الأمة وهكذا كانت إجازة الرسول ﷺ لأمان أم هانئ وزينب .

ورقابة ولي الأمر في هذا الموضوع ليست تمسفية ولا استبدادية ، وإنما هي مقيدة بتحقيق المصلحة (٥) ، حتى يتمكن من حماية كيان الدولة من العابثين والمفسدين في كل ميخل بالأمن ، وله بمقتضى السياسة الشرعية أن يمنع حدوث الأمان الفردي مطلقاً ، إذا وجد ضرورة لذلك ، أو أن ينهى عن حصوله في ناحية استراتيجية مثلاً ؛ لأن المقرر في الإسلام أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح (٦) . وعلى هذا الأساس فإننا نمنع الأمان الفردي أو الخاص في الظروف الدولية الحاضرة لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة ، ومنعاً لما قد يترتب عليه من مفسد لا يمكن تلافيهما ، وسد الدرائع في مثل هذه الحالات أمر واجب إلا أن يكون أمان الفرد محققاً يقيناً لمصلحة عامة تبرره بحسب المرف والمادة فلا بأس به . وقد قال بمنع الأمان الفردي فريق من كبار العلماء منهم ابن حبيب من فقهاء المالكية

(١) وهو الميز من صغير وعبد وامرأة .

(٢) أي فيما حكم به من الأمان وغيره ، وإن لم يكن عدل شهادة .

(٣) انظر الحرشي الطبعة الثانية - ٣ من ١٢٢ المنتقى : ٣ من ١٧٣ .

(٤) راجع كشف القناع : ٣ من ٨٣ - ٨٥ .

(٥) انظر شرح الأشباه والنظائر للسيوطي - ١٠٨ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري - ١ من ١٢٥ .

قال : لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء . وقال في أمان الحر : « ينظر الإمام فيه ولا يمضي أمانه ، وقال الحمصي : « الأمان لأمير الجيش باجتهاده بعد مشورة ذوي الرأي منهم ،^(١) وقال سحنون^(٢) : « أمر الامان إلى الإمام ، ولم يجعل الرسول ﷺ ما قال : « يجير على المسلمين أدنام ، أمرأ يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله ، ولكن الإمام المقدم ينظر فيما فعل فيكون له الاجتهاد في النظر للمسلمين ،^(٣) . وقال ابن الماجشون : « لا يلزم غير تأمين الإمام ، فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده ، . وتأول ما ورد من الأمان الخاص فيما يخالف هذا على قضايا خاصة^(٤) .

وذلك صحيح ، وقد عرفنا وجهة تلك القضايا . ثم إننا وجدنا الشافعي نفسه يحدد من هو المؤمن الذي يؤمن الشخص الداخل إلى دار الإسلام بأمان في حالة الحرب . فيقول : « ولا ينبغي أن يتولاه غير الإمام أو من نذب عنه من أولي الأمر ؛ لأنه أمر فبالصلحة من اشتداد المسلمين واقتدار على الاحتراز من كيده ،^(٥) .

وهذه الآراء لا تختلف مع الخطاب الوارد في آية « وإن أحد من

(١) مواهب الجليل : ٣ ص ٣٦٠ - ٣٦١ منح الجليل : ١ ص ٧٣٠ تفسير القرطبي :

٨ ص ٧٦ .

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون : قاض فقيه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، أصله شامي من حمص ، كان رفيع القدر ، عفيفاً ، أن النفس توفي سنة (٢٤٠ هـ) .

(٣) المدونة الكبرى - ٣ ص ٤١ حاشية السوق : ٢ ص ١٨٥ نيل الأوطار : ٨ ص ٢٩ .

(٤) انظر المنتقى على الموطأ - ٣ ص ١٧٣ الحرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٣ ، لباب

اللباب ص ٧٢ ، السني شرح البخاري : ١٥ ص ٩٣ نيل الأوطار : ٨ ص ٢٩ سنن البيهقي :

٩ ص ٩٣ - ٩٥ .

(٥) انظر مخطوط الحاوي الكبير للماوردي : ١٩ ق ١٩٤ ب .

المشركين استجارك ... ، الآية ، فإنه خطاب الرسول ولن يبدئه من الأئمة ، وعلى افتراض أنه عام يشمل كل مسلم كما قال الجمهور فإنه لا يصح الاستدلال بالآية حينئذ لاحتمال تخصيصها بسبب النزول في رأي بعض العلماء وكما هو رأي ابن الماجشون وابن حبيب ، والاحتمال إذا طرأ على دليل سقط الاستدلال به ، فلا دليل يدل على أن الخطاب لعامة المسلمين ، وأما حديث « ذمة المسلمين » فهو خبر واحد كما قلنا سابقاً فلا ينسخ به ظاهر القرآن .

وبذلك يتلاقى التشريع الإسلامي مع القوانين الحديثة حيث ينظم دخول الأجانب إلى البلاد وإقامتهم فيها ، بقانون يصدقه رئيس الدولة ، وقد يكون في البلاد مناطق يحرم على الأجانب أن يدخلوا إليها .

ثانياً - موضوع الأمان أو مقتضاه :

يقضي الأمان : أن يتمهد المؤمن فرداً أو حاكماً بتوفير الأمن والطمانينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلدة ، أو حصن أو إقليم ، أو قطر ، لأن لفظ الأمان يدل على ذلك ، وهو قوله : أمنت . . فيحرم حينئذ القتل والسبي والاستغنام للرجال والنساء والذراري والأموال ، وكذلك يحرم الاسترقاق ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن^(١) لأن فعل شيء من ذلك عذر ، والقدر حرام .

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن وأولاده الصغار وماله عند الخنابة

(١) انظر البدائع : ٧ ص ١٠٧ البحر الرائق : ٥ ص ٨١ حاشية ابن طابدين : ٣ ص ٣٤١ حاشية العدوي : ٢ ص ٥ - ٦ الشرح الكبير والسوقي : ٢ ص ١٧١ منح الجليل : ١ ص ٧٣٠ القوانين الفقهية : ص ١٥٣ المهذب : ٢ ص ٢٦٣ مقني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٥٥ كشاف القناع : ٣ ص ٨٢ القواعد لابن رجب : ص ٢٤١ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٤ الفرح الرضوي : ص ٣٠٧ اختلاف الفقهاء : ص ٣٤ .

والحنفية استحصاناً^(١) ؛ لأن الإذن بالدخول ووجود عقد الأمان يقتضي ذلك ، والأولاد أتباع للمستأمن هنا خصوصاً أنهم في يده وتحت تصرفه وفي نفقته وبيته ، ولا يستأمنون لأنفسهم وإنما يستأمن لهم ولهم ، والمال هو بحاجة إليه .

وقال الشافعية : يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الامام هو الذي أعطى الأمان^(٢) .

ويرى الماوردي أن المذهب^(٣) في الأمان المطلق دخول المستأمن وأهله الذين معه بلا شرط ، وكذا ماله الذي معه^(٤) ، وإذن فأمان الحربي أمان ماله الذي معه هو المذهب - كما نقل الماوردي - إذا أطلق الأمان عن التقييد بنفس أو مال .

ويرى الهاديوية والمالكية : أن الأمان يتبع الشرط فلو قال : أمنتك على نفسك لم يدخل المال ، وإن قال : أمنتك في دخول المال وجهان ، يرى الإمام يحيى من الزيدية^(٥) أن أصحابها لا يدخل إذا لفظ قاصر ،

(١) المغني : ٨ ص ٣٩٦ ، ٤٠١ تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٢٩ كشف القناع : ٣ ص ٨٥ المحيط : ٢ ق ٢٢٤ الخراج : ص ١٨٨ فتح القدير : ٤ ص ٣٥٣ .
(٢) فإن كان غير الامام فدخل في الامان ما يحتاج اليه لنفسه وحرفته مدة الامان ، وأما أسرته وغير المحتاج اليه من ماله فلا يشمل الامان إلا بشرط في الاصح لتصور اللفظ عن العموم .

(راجع الام : ٤ ص ١٩١ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨) .

(٣) المراد من كلمة « المذهب » في اصطلاح الشافعية هو بيان الطريقين أو الطرق في نقل المذهب الشافعي من قبل الاصحاب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما . وعلى كل قد يكون قول المذهب هو الراجع وقد يكون غيره (راجع مقدمة منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للامام النووي : ص ١) .

(٤) شرح الحاوي : ٤ ق ٣ .

(٥) هو يحيى بن حمزة بن علي الحسيني الموسوي ، الامام العلامة صاحب المؤلفات الكثيرة منها : الانتصار ، توفي بمصر هجران سنة (٧٤٩ هـ) .

وقيل يدخل إذ يقتضي الأمان الأيمن من الأذى ، وأخذ المال أذى .
ويرجع الرأي الأول عند الإمام يحيى ، أن ثابت بن قيس (١) لما أمن الزبير
من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع إلى الرسول ﷺ
فاستأمن عليه (٢) .

وإذا دخلت الأسرة في الأمان بصرف النظر عن الخلاف السابق
فإنها تشمل المرأة والذكور القاصرين والبنات من غير تفریق ، والأئم ،
والجدات ، والخدم ، على شرط أن يكونوا مع المستأمن وقت الإشارة
إلى الأمان . وضابط ذلك عند الحنفية كما قالوا : « الأصل في جنس
هذه المسائل أن كل من يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعاً
لغيره في الأمان ، وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل
تابعاً لغيره في الأمان . فملى هذا . أمه وجدته وأخواته وعماته وخالاته ،

(١) هو ثابت بن قيس بن ثمامة الخزرجي الأنصاري : صحابي كان خطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، ، توفي سنة (١٢ هـ) .

(٢) البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٤ ، الفواوين الفقيهية : ص ١٥٤ . يلاحظ أن هذا الكلام
عجيب . فكيف يؤمن الشخص ثم يتباح ماله ؟ ومقتضى الأمان هو أن يشمل النفس والمال
لتلازمهما . وأذن فلا بد من انفصال هذا الرأي والاختلاف بأراء الفقهاء الآخرين . قال الشافعي : (مخطوط
الحاوي : ١٩ ق ١٩٢ ، ١٩٤ ب) مقتضى الأمان : أن يأمن الحربي على نفسه وماله بحسب
العرف الجاري . وقال الشيخ عليش (منح الجليل : ١ ص ٧٣١) ومعنى كونه تابعاً أنه
يصم دمه وماله . وهذا وإن كان في الأمان المطلق فينبغي أن يكون المقيد بنفس أو مال مثله
لان المتبادر من الأمان منع الأضرار والأذى عموماً ، وأخذ المال من أشد أنواع الأذى .
ولعل القصة التي استند إليها الزيدية كانت بسبب أن الشخص المؤمن لم يكن يعلم أن مقتضى الأمان
هو عصبة الدم والمال مما ، وإن لم يذكر أحدهما .

وهناك نص صريح ، في دخول المال تحت الأمان الساكت منه وهو ما روى أبو داود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا من ظلم مهادداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً
بغير طيب نفس فأنا حبيبه يوم القيامة .

وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستأمن تبعاً للمستأمن ،
وجده وأخوه لا يدخل في أمان المستأمن ، (١) .

وبفهم من عرض المذاهب السابقة فيما يدخل تحت مدلول الأمان أن
الفقهاء متفقون على أن مال الحربي وأهله بدار الحرب لا يشمل الأمان ،
لأنه لم يقع على ذلك ؛ وحينئذ فيجوز اغتنام أمواله وسي ذراريه الخلفين
بدار الحرب إلا إذا كان الأمان من الإمام فيحرم ذلك (٢) .

فإذا أودع المستأمن ماله عند مسلم أو ذمي أو أقرضه إياه ، ثم عاد
للاقامة في دار الحرب أو تقضى الأمان فيبقى ماله في حكم الأمان له
ما دام حياً ، وبرد لورثته بعد وفاته ولا يعتبر فيئاً (٣) ؛ لأنه كان في
أمان مدة حياته ، والأمان حق لازم يملكه بالمال ، فينتقل بحقوقه إلى وارثه
إن كان في بلاد الإسلام ، في المشهور عند الشافعية (٤) .

(١) مخطوط طوالع الانوار للسندي : ٨ ق ٤٩ - ٥٠ .

(٢) انظر مني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ مجرمي النهج (التجريد) : ٤ ص ٢٤٤ .

(٣) المحيظ : ٢ ف ٢٦٦ ب ، الحرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤٥ الهوائين الفقهية : ص ١٥٤

الفرح الكبير للردير : ٢ ص ١٧٢ ، الحاوي : ١٩ ص ١٠٧ ب الوسيط : ٧ ق ١٥٩ ب
أسنى الطالب : ق ٨ ب من باب الجهاد ، الروضة : ١٢٧ ب المحرر : ٢ ص ١٨١ الاقناع :
ق ١٠٠ ب تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٢٧ الفرع الكبير : ١٠ ص ٥٦٥ .

(٤) اختلاف الدار : مانع من موانع الارث في المشهور عند الشافعية إذا كان فقط اختلافاً
حقيقياً ، فلا يرث الحربي ذمياً أو مهاداً وبالعكس إذا كان أحدهما في دار الاسلام والآخر في
دار الحرب ، أما الاختلاف الحكمي : فلا يمنع من الارث فيرث الحربي المستأمن ذمياً ، إذا كان
في دار الاسلام لانتماد الإقامة ، وإن اختلفت الجنسية أو الرهوية أو الولاية ، فالشافعي اعتبر
الاختلاف في الإقامة لا الاختلاف في الولاية .

(انظر الأم : ٤ ص ٤ نهاية المحتاج : ٥٥ ص ٢٣ مجرمي النهج : ٣ ص ٢٣٥ حاشية الفرقاوي :

٢ ص ١٨٨ أحكام التركات والمواريث للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة طبعة ١٩٤٩ : ص ١١٤ ،
الوصايا في الفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ١٤ قارن هذا التحقيق بحاشية ابن
حابدن : ٥ ص ٦٧٢ واليرث في الشريعة الا-لامية للاستاذ علي حسب الله : ص ٣٤ حيث
اعتبر الاول اختلاف الدار مانعاً من الارث مطلقاً عند الشافعية وهو خطأ كما حققنا واعتبره الثاني
أنه ليس مانعاً عندم وقد أخطأ أيضاً .

وكان غير مستأمن أيضاً عند الحنفية الذين يعتبرون الاختلاف في الدارين مانعاً من موانع الارث . أما من لا يعتبره مانعاً من الارث وم (المالكية والحنابلة) فإنهم يبعثون المال إلى ورثته في دار الحرب .

وكذلك إذا انتقض أمان المستأمن فلا ينتقض أمان ذراريه كالنساء والخنثى والصبيان والمجانين ، حتى يبلغوا أو يفوقوا أو يطلبهم مستحق الحضانة (١) . وذلك لأن النقص وجد منه دونهم فاخص حكمة به .

هذا ما يشمل الأمان بالنسبة للمال والأهل كحق المستأمن ، ويلتزم المسلمون بحماية أشخاص المستأمنين وأموالهم ، ولو خراً وخزيراً ، وبضمن المسلم قيمتها بإتلافه إياها ، لقوله ﷺ فيما رواه أحمد والأربعة والحاكم عن سمرة : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (٢) . وتقطع يده إذا سرق مال المستأمن لأنه مال محترم بسبب الأمان (٣) .

ومقتضى الأمان هذا يقابله اليوم في القانون الدولي ما يسمى بحق الأجنبي في حماية شخصه وماله ، فلأجانب حق مقرر بالتمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها ، وعلى الدولة أن تحميهم من الاعتداء وأن تدفع عنهم الأذى وأن تعاقب المعتدي ، وأن ترعى الممتدى عليه (٤) .

وبصفة عامة فإنه يمكننا هنا أن نحدد مركز المستأمن في دار الاسلام : وهو ماله من حقوق وما عليه من التزامات بسبب الأمان .

(١) حاشية الصفوي : ٢ ق ١٦ من باب الجهاد ، أسنى الطالب : ق ١٤ من باب الجهاد تحفة المحتاج : ٨ ص ٩٨ الشرح الكبير : ١٠ ص ٦٣٤ الاختيارات العلمية : ١٩٠ .

(٢) انظر الجامع الصغير للسيوطي : ٢ ص ٥١ .

(٣) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ١٠٨ المدونة : ٣ ص ٢٤ حاشية ابن عابدين :

٢ ص ٣١٣ البحر الرضائي : ٥ ص ٤٦٣ .

(٤) راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٩٦ .

المستأمن في دار الإسلام حق الانتفاع بالرافق العامة الضرورية حتى القضاء ، فإنه إذا التجأ إلى القاضي المسلم في نزاع بينه وبين ذمي أو مستأمن أو مسلم ، فيجب على القاضي أن يحكم في النزاع في حقوق الآدميين من ديون ومعاملات عند الحنفية ، وقول للشافعي ، وعند الجمهور : يخير القاضي بين الحكم والإعراض لقوله تعالى : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » (١) . والتزام القاضي بالحكم عند الحنفية مرده إلى أن التزمنا منع الظلم عن المستأمنين ، وعلى العموم فإنه يجب قطع دابر الفساد بينهم لما في ذلك من حفظ أموالهم وديارهم (٢) .

بل ويجب منحهم حق التقاضي عموماً ، لأن قوله تعالى « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » (٣) منسوخة بآية « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » (٤) وهذا يتفق مع ما قررته اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ م في المادة ٤٢ من منح الرعايا الأعداء حق التقاضي ، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ، بمد أن كان هذا الحق مسلوباً منهم فترة طويلة من الزمن (٥) . والمستأمن الحق في ممارسة الأعمال التجارية في حدود الشرع فلا

(١) المائة - ٤٢

راجع الميسوط : ١٠ ص ٩٣ تفسير الجصاص : ٢ ص ٤٢٤ - ٤٣٦ تفسير القرطبي : ٦ ص ١٨٤ - ١٨٥ القنبي : ٨ ص ٢١٤ المحرر : ٢ ص ١٨٧ الام : ٤ ص ١٣٠ مختصر المزني : ٥ ص ٢٠٤ .

(٢) أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فانه كما صرفنا في أثر اختلاف الدارين في الأحكام تطبق الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة في بلاد الاسلام فهي ذات اختصاص اقليمي وذلك بالنسبة للديون والمعاملات والضمانات في النفس والمال والمرض . أما في الاحوال الشخصية ص ١٩١ لغير المسلمين فتطبق شريعتهم لاننا امرنا بتركهم وما يدينون (راجع تفسير القرطبي :

٦ ص ١٨٥ البحر الزخار : ٥ ص ٣٦٦ المختصر النافع في فقه الامامية : ص ٢٢٠ - ٢٢٣) .

(٣) المائة : ٤٢

(٤) المائة : ٤٩ انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي : ٢ ص ٢٣ .

(٥) انظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٩٥ .

يجوز له شراء الاسلحة والعييد وتماطي الربا ، ويجرم على المسلم أن يبيعه
بيماً فاسداً ، وتفسخ مبيعات المستأمن المسلم كما تفسخ مبيعات المسلمين
الفاسدة فيما بينهم . ومن البدهي أنه لا يقبل من الشخص المستأمن أو غيره
الجهل بالاحكام (١) . والمستأمن أيضاً حرية التملك والتملك . ويمنع
المستأمن حال الحرب من محاولة الدس والوقيمة بين صفوف المواطنين ،
كما يمنع من الدعاية لقومه لرفع قوام المنوية وإضفاء الروح العامة لدى
خصومهم . إلا أنه عند الفقهاء إذا تملك عقاراً فيصير ذمياً إذا وضع
الخراج عليه لا بمجرد الشراء ، لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس
وقد فعل ما يدل على نية الإقامة . وكذلك يصير ذمياً فيما لو أطل المالك
بارض الإسلام فقال له الإمام : « ارجع إلى بلادك فإنك إذا أقت سنة
بعد يومك هذا أخذت منك الخراج ، فأقام صار ذمياً » .

والمستأمن أن يتزوج ذمياً ويعود معها إلى دار الحرب ، فإن تزوجت
المستأمنة ذمياً صارت لذلك ذمياً ، لأنها التزمت حينئذ المقام تبعاً للزواج
بمكس الرجل لو تزوج امرأة فليس فيه دلالة التزامه المقام في دار
الإسلام إذ بيده طلاقها (٢) والمضي عنها (٣) .

(١) اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق الدكتور شخت : ص ٥٧ . وانظر بحث الاباحية
للاستاذ محمد سلام مذكور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٢ العدد الاول : ص ١٣٣ .
(٢) يلاحظ أن في هذه المباراة تسامحاً ملحوظاً ، فان المسيحية لا تعترف بطوائفها المختلفة
بالطلاق بمناء الحاص (وهو انتهاء عقد الزواج من جانب الزوج) فلا يجوز للزوج أن ينهي
الزواج بإرادته ، ولكن لا يقع الانهاء إلا بمعرفة السلطة المختصة ، فهم لا يعرفون الطلاق ولكن يعرفون
التطليق (وهو انتهاء العقد من جانب السلطة المختصة وقد كانت هذه السلطة في مصر هي المجالس
الملية ثم صارت المحاكم الوطنية ، وللتطليق أسباب كثيرة كالتزنا والأمراض المنفرة والرهنبة وغير
ذلك (انظر مبادئ الاحوال الشخصية للدكتور إهاب اسماعيل : ص ١٦٦ ، ١٧٣ الاحوال
الشخصية لثبير المسلمين للاستاذ حلمي بطرس : ص ١٠٢ وما بعدها) .

(٣) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ٣٥٣ ، ٣٥٨ الميسوط : ١٠ ص ٩٢ ، الفتاوى
الهندية ٢ ص ٢٣٤ وما بعدها ، البحر الرائق : ٥ ص ١٠١ المحيط : ٢ ق ٢٧٨ ب ٢٨٠٠ ،
فتح القدير : ٤ ص ٣٥٢ وما بعدها ، درر الحكم : ١ ص ٢٩٤ .

وهذه الأحكام شبيهة بأحكام كسب الجنسية وتقدمها في القوانين الحديثة (١) فقد نصت كثير من تشريعات الجنسية أن الزوجة تكسب جنسية زوجها ، كنتيجة قانونية حتمية للزواج لا مجال فيها للتقدير أو لإعمال إرادة الزوجة . (٢)

ويلاحظ أن هذه الحقوق الممنوحة للمستأمن لم يكن يتمتع بها أحد عند

(١) القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد مسلم: ص ٣٣٨ . التفريرع الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد القادر مودة : ١ ص ٣٠٩ القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ١١٨ القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٥٠ .

(٢) ولكن يلاحظ أن منح للمستأمن جنسية الدولة الاسلامية باطالة المكث في بلاد الاسلام لمدة سنة ، أو يشرء الأرض ووضم الحراج عليها ليس سلباً ، كما لاحظ أستاذنا محمد سلام مذكور؛ إذ لا بد من التحقق من حالة الشخص للمستأمن ، ومن أنه عنصر صالح ، فالدول اليوم لا تمنح جنسيتها للأجانب جزافاً ، وقد يتخذ طول المكث « الإقامة لسنة » أو شراء الأرض ذريعة لاستيطان المفسدين في بلاد الاسلام . وبعد ابداء هذه الملاحظة من أستاذنا مذكور حاولت البحث في مكتبته عن مصدر لهذا الموضوع ، فتمرت على مذكرة لأستاذنا الشيخ فرج السهوري في دراسة الاجراءات والتمرينات القضائية والقضايا ذات المبادئ لتخصص القضاء بالأزهر سنة ١٩٤٣ م تناول فيها هذا الموضوع ، فقال في صفحة ٤١ - ٤٢ : « ومن يتأمل فيما قيل في هذا الموضوع يجد أن المدار على قبول المستأمن الدخول في ولايتنا ، وأت ما ذكر اتخذ دليلاً عليه ، فالواجب أن يتغير الحكم اليوم وينساق بالتجنس ، على أن الرواية الأخرى عند الحنفية كما جاء في فتاوى الثاني (ق : ٢٤٠) ، تصلح سنداً للحكم ، فهي تحرر أن الأشخاص المستأمنين لا يصيرون ذميين مهما طال إقامتهم بيننا » . إذن : فلا يمتنع المستأمن اليوم جنسية الدولة الاسلامية إلا عن طريق التجنس ، وهو لا يتم الا بتوافق إرادتي الفرد والدولة : « وراجع القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ٢١٨ أصول القانون الدولي للأستاذين الدكتورين حامد سلطان وعبد الله الريان : ص ٣٠٠ .

أما المرأة الحرية عند غير الحنفية فلا تصير ذمية بزواجها ذمياً ، قياساً على ما لو دخل حربي ، فتزوج ذمية لا يصبح ذمياً حتى عند الحنفية (راجع فتح القدير : ٤ ص ٣٥٣) وهذا يتفق مع قانون الجنسية المصرية سنة ١٩٥٠ فل يأخذ المفرع المصري مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ، وعلق كسب الجنسية على طلب الزوجة ، وأن تستمر الزوجية مدة سنتين من تاريخ إعلان وزير الداخلية بذلك . (انظر القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ٢٣٨ والقانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٥٠ .

الرومان واليونان . فكانت القاعدة في المدن القديمة أن الاجنبي لا يصلح أن يكون صاحب حق ، وقانون المدينة ليس خطاباً له ، فلا يستطيع أن يتزوج أو أن يملك مالا ، أو أن يطلب لدى القضاء تمويصاً عن ضرر لحقه ، هو والريق على السواء ، يصلح موضوعاً للحق لا صاحباً له ، مجرد من الشخصية القانونية (١) .

وأما التزامات المستأمن فهي : أولاً - عليه أن يخضع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام (إقليم الدولة) ، وخاصة العقوبات الشرعية في الحدود التي يخضع لها الذمي ، أي أنه يعاقب على جرائمه التي تمس حق الفرد كالتقصاص والسرقه - في قول الجمهور - والقذف وإتلاف الأموال .

وبعبارة أخرى فإنه يسأل عن كل ما فيه حق العباد . أما ما يتعلق بحق الله تعالى ، كشرب الخمر والزنى (٢) والسرقه - في قول أبي حنيفة ومحمد - فلا تقام عليه حدودها لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد ، ولأن العقاب الديني لا ولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن لتأقت مدة إقامته . أما مسؤوليته مدنياً وجنائياً فيما يمس حق الأفراد كالتقصاص والقذف والنصب والتبديد فهو كالمسلمين والذميين المواطنين لما في ذلك من صلاح الجماعة وزجر الجاني .

وقال أبو يوسف : إن جميع الحدود ما عدا حد الخمر تقام عليه لإطلاق الملة السابقة (٣) .

(١) انظر القانون الدولي الخاص للدكتور مز الدين عبد الله : ١ ص ١١ .

(٢) مسألة الزنا بمسئلة سنبحنها في مطلب نقض الامان في مبحث الماهدات الآتي ذكره .

(٣) راجع في كل ما سبق شرح السير الكبير : ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٧ ، ٣ ص ١٠٨ ،

١١١ . الحراج : ص ١٨٩ تبين الحقائق : ٣ ص ٢٦٧ المواق : ٣ ص ٣٥٥ حاشية

الدسوقي : ٢ ص ١٧٣ ، ٤ ص ١٨٩ تبصرة الحكم : ٢ ص ١٨١ معين الحكم ص ٣٥ ،

١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٧ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ التنبيه للشيرازي : ق ١٤٧ الشرح الكبير :

١٠ ص ٥٦٧ كشف القناع : ٣ ص ٨٦ .

وقد اتخذت نظرية أبي حنيفة ذريعة لإعفاء الأجانب من الخضوع لأحكام الشريعة بما سبب منح المستأمنين في العهد الإسلامي الأخير أثناء حكم سليمان القانوني السلطان العثماني ما يسمى : (بالامتيازات الأجنبية) التي قاست منها البلاد الإسلامية كثيراً فكانت سبباً لاستقلال المسلمين ، وتضييع حقوقهم ، واستملاء الأجانب عليهم ، والحد من سلطة الدولة وسيادتها ، والإعفاء من الاختصاص التثريمي والقضائي ومن الأعباء المالية والخدمة العسكرية (١).

وقال الاوزاعي والزيدية : تقام على المستأمن كل الحدود ، حتى التي هي حق لله ، قال في البحر الزخار : ومتى ارتكبوا محظوراً في شرعنا وشرعهم كالزنى أقيم عليهم الحد ، ويمزرون إن سكروا لتحريمه عليهم (٢) وذلك كله لما فيه من المحافظة على نقاوة المجتمع وآدابه ، ولأن المستأمن في دار الاسلام التزم بجزئان حكم الاسلام عليه .

وأما الماملات المالية فيطبق عليها القانون الاسلامي بالاتفاق ، فيمنع من التعامل بالربا وتخضع بيوعه وعقوده لأحكام الشريعة الإسلامية .

وبهذا يظهر أن المبدأ الساري في الحكم الإسلامي على المسلمين والذميين والمستأمنين هو مبدأ إقليمية القوانين مع بعض استثناءات كالمقائد ونحوها (٣) وكذلك اختصاص القضاء اختصاص إقليمي . ومبدأ الإقليمية التثريمي والقضائي هو الذي تسيّر عليه القوانين الوضعية في العصر الحديث (٤).

(١) راجع التصريح الجنائي الإسلامي للاستاذ عبد القادر عودة : ١ ص ٢٨٥ القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ١٥١ ، ٤٠٠ .

(٢) البحر الزخار : ٥ ص ٤٦٢ الرد على سير الاوزاعي : ص ٩٤ .

(٣) راجع تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح ص ٣١٩ . القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٤٤٨ .

(٤) انظر التشريع الجنائي الإسلامي : ١ ص ٢٩٠ .

والقانون الدولي لا ينكر اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها بالنظر فيها ، والمحاكمة عليها ، فجميع قوانين الدول تسلم باختصاصه ، بدليل ما تنص عليه من احترام الحكم بالبراءة أو العقوبة الذي يثبت صدوره منه ، والواقع أن القضاء الاتليبي هو القضاء الاصلي في الجرائم (١) .

ويلتزم المستأمن ثانياً — باحترام عقائد المسلمين وتقاليدهم ، وبالامتناع عن كل ما يشر بإهانة المسلمين (٢) .

والمخالصة : أن موضوع الامان أو مقتضاه هو ثبوت الامن لغير المسلمين المستأمنين ؛ لان الامان عاصم لحياة المستأمن وماله وأسرته بدون شرط عند الخفية والمخاطبة ، وكذا عند الشافية إن كان الايمان من الإمام ، فإن كان من غيره فالأمان يشمل مال المستأمن الذي يحتاج اليه ، وأما ما لا يحتاج إليه وأسرته فلا بد فيها من اشتراط دخولها في الأمان . وقد أطلق المالكية والهادوية اعتبار الشرط في كل ما يراد بالأمان . وهذا يمشى مع آراء الفقهاء الذين أجازوا الأمان الفردي . وقد خالفناهم في ذلك مما يجعل هذا التفصيل لا محل له الآن .

والذي أراه أن مقتضى الأمان يحدده العرف والمادة بحسب كل زمان ومكان . ومن المنطقي أن يسري الأمان على المال والأهل للحاجة إليهما . وإلا لم يكن للأمان معنى . وأما التزام المستأمن بتحمل مسؤولية فعله فإنه تحتمة ضرورة منع الإخلال بالنظام العام للأمة ، ودفع الضرر عن حقوق الافراد .

وفي القانون الدولي نجد مثيلاً لما قررناه في مقتضى الايمان بالنسبة لحماية

(١) القانون الدولي العام ، جنينة : ص ٣٠٠ .

(٢) راجع مبحث نقض الامان الآتي : ص ٣٧٨ .

شخص المستامن وأهله . نصت المادة (٣٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة على أنه إذا قبل قائد الجيش مفاوض الخصم ترتب على ذلك اعتبار ذاته مصونة ، وتمتع بالحصانة كل من يصحبه (١) .

ما هو مقتضى أمان الحربي وقت نشوب القتال ، وهل يميز له الأمان دخول دار الاسلام ؟ .

الذي يهمننا أساساً في الأمان هو أثره من الناحية الدولية فهل يجوز للحربي أن يدخل دار الاسلام أثناء وجود قتال فعلاً مع بلد هذا الحربي ؟ .

عبارات الفقهاء لم تفرق بين الحربي والمحارب في هذا الموضوع . وبدل إطلاق عباراتهم على أنه يجوز للحربي أن يدخل دار الاسلام في أثناء القتال بأمان ، بديلهم أنهم أجازوا الأمان عند محاصرة حصن إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الشخص القادم من الحصن ذو غرض سلمي ، كأن يكون قد أتى سلاحه أو ما زال متأبطاً له ، إلا أنه ليس عليه هيئة رجل يريد القتال (٢) . ومقتضى الأمان في هذه الحالة لا يشمل عند الحنفية إلا نفس المستامن دون أتباعه كإمراته وولده الصغار وماله ، لأنه أراد النجاة بنفسه فقط ، بخلاف الأمان الذي يمطاه ليدخل دار الاسلام ليسكن فيها ويتجر ، فإن الأمان يشمل نفس الحربي وإمراته وولده الصغار وماله (٣) .

وفي رأينا أنه يجب أن تقيد مقتضى الأمان حال نشوب الحرب من ناحية أخرى . فهذا الأمان يحقن الدم والمال وينزع المدونات بوصفه

(١) قانون الحرب والحياد لجنيته : ص ٤٢٠ وما بعدها .

(٢) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٦ زاد

الماد : ٢ ص ٩٩ كشف القناع : ٣ ص ٨٣ .

(٣) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٢٣٧ .

حرياً ، أما إذا أراد دخول دار الاسلام والميمنة فيها فإنه لا بد أن يقيد جواز الايمان في هذه الحالة ، فلا يعطية إلا ولي الامر أو نائبه ولغرض الصلح أو الهدنة أو التسليم والمفاوضة أو السفارة والمراسلة ، أو التجارة الضرورية .

وهذا ما وجدنا الشافعي قد نص عليه في مخطوط قديم للماوردي ،
قرر أن الايمان للداخل في دار الاسلام لا يكون إلا في حالتين :

إحدهما : أن يكون الحربي رسولاً للشركيين فيما يمود بمصلحة المسلمين من صلح يحدد أو هدنة تعقد أو فداء أسرى .

والحال الثانية : أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الاسلام فيصير آمناً على نفسه وماله . ولا ينبغي أن يتولاه إلا الإمام أو من ندب عنه من أولي الأمر لأنه أمر فبالمصلحة من اشتداد المسلمين واقتدار على الاحتراز من كيدته (١) .

وإذا قارنا مركز المستأمن (الاجنبي) في الإسلام مع مركزه في القانون الروماني نجد الفرق شاسعاً بين التشرعيين ، فلم يكن للاجنبي الذي كان يجيء إلى روما القديمة أي حماية قانونية إلا إذا احتفى بأحد الرومان ويكون ذلك بأن يخضع الاجنبي لهذا الروماني خضوعاً دائماً كأحد التابعين له ، أو إذا استضافه أحد الرومان مسدة مؤقتة فيكون في حمايته . (٢)
أما بالنسبة لمقتضى الايمان في الاشياء فإننا نكتفي بذكر الضابط الذي قرره فقهاء الحنفية في هذا الشأن ، قالوا : إن الأمان من الشيء أمان عن مثله وعمما فوقه ضرراً ، ولا يكون أماناً عمما دونه ، ولهذا إن

(١) راجع مخطوط الحاوي الكبير للماوردي : ١٩ ق ١٩٤ وما بعدها .

(٢) القانون الروماني للدكتورين بدر والبدرابي : ص ٧٢ .

قالوا : أعطونا على أن لا تحرقوا زرعنا فلا ينبغي لنا أن نفرقها ، والامان عن التخريب لا يكون أماناً عن أخذ المتاع والطعام (١) . ولو قالوا : أمنوا حتى نفتح لكم الحصن ، فتدخلون على أن ترضوا علينا الإسلام فنسلم ، ثم أبوا أن يسلموا فهم آمنون ، وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم ، ثم يبنذوا اليهم (٢) ..

فأي تسامح وتكريم أعظم من هذا التسامح !! .. وأي محارب يفعل مثل ذلك مع عدوه !! اللهم إلا أن يكون المسلمون هم رحمة الله إلى عباده والأرض جميعاً .



ثالثاً - الارادة الحرة

الامان باعتباره عقداً من العقود لا بد له من اتفاق ارادتين على إنشائه، واردة المرء في إنشاء عقد تستلزم رغبته فيه وقصده له ورضاه به متى

(١) حجة الحنفية في هذا الحكم القريب هو أن التخريب يكون في الابنية ، أما أخذ المتاع فهو من الحفظ والانتفاع به فليس فيه إفساد كالتخريب (انظر شرح السير الكبير : ١ ص ٢٠٣) ، ونحن نرى أن النتيجة واحدة في المسألتين ، لأن في التخريب والأخذ تفويتاً للمال على صاحبه فيجب أن يمان أيضاً عن الأخذ وإلا فإما فائدة الأمان ؟ ! فان المدو يفهم من الأمان حصول الأمن لشخصه وماله فاذا ايسح أخذ المال فيعد ذلك سرقة واغتصاباً ، وعلى المسلمين أن يترفعوا عن الوقوع في مثل هذه الشبهات إذ أن للمال حرمة وصيانة ، حتى قال الفقهاء : « من دخل ليأخذ مالا في دار الاسلام ولله أمان فأمان ماله أمان له » (راجع تفسير الرازي : ٤ ص ٢٩٩) . ومقتضى الأمان كما عرفنا أنه يشمل المال على الإطلاق وإن ذكرت فقط بعض الأوجه المنافية للعصمة (راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٢٣٧ ، كشاف القناع : ٣ ص ٨٤ - ٨٥) . ومع كل هذا فقد قال الاوزاعي واليث وأبو ثور : لا يحمل للمسلمين أن يلجؤوا إلى التخريب في الحرب ، لان ذلك فساد والله تعالى لا يحسب المسدين . أي ولو لم يكن أمان .

(٢) مخطوط طوابع الانوار للسندي : ٨ ق ٥٣ - ٥٤ .

تم ووجد فعلا. وإذن فلا بد من أن تكون هذه الإرادة خالية مما يعيها،
وهذه العيوب : هي الاكراه والغلط والتدليس والغبن والتغريب .

وكذلك فإن عديم الإرادة كالصبي غير المميز والمجنون والمتوه لا يصبح
أمانه بإجماع العلماء (١) أما ناقص الإرادة كالصبي المميز فقد اختلف الفقهاء
في صحة أمانه على ثلاثة آراء (٢) ونحن نرجح القول بعدم الصحة .

والمكره لا يصح منه الأمان لأن الاكراه يزيل القدرة والاختيار
والرضا إن كان ملجئاً ، ويزيل الرضا فقط إن كان غير ملجئ كالتهديد
بالحبس والضرب (٣) وقد سوى الإمام الشافعي بين نوعي الاكراه لأن
في الحبس ضرراً كالقتل ، والمصمة تقتضي دفع الضرر .

(١) انظر الروضة الندية : ٢ من ٣٥٣ الأم : ٤ من ١٩٦ ، المدونة ٣ ص ٤١ المغني :
٨ من ٣٩٨ فتح القدير : ٤ من ٣٠٢ حلية العلماء للفتال : ص ٤٤٩ .

(٢) راجع شرح السير الكبير : ١ من ١٧٢ ، ١٩١ المحيط : ٢ ق ٢١٥ مغني المحتاج :
٤ ص ٢٣٧ الوجيز : ٢ من ١٩٤ المدونة : ٣ من ٤١ القوانين الفقهية : ص ١٥٧ لباب
اللباب : ص ٧٢ حاشية العدوي : ٢ من ٧ المنتقى على الموطأ : ٣ من ١٧٣ ، المغني : ٨ من
٣٩٧ ، المحرر : ٢ من ١٨٠ البحر الزخار : ٥ من ٤٥٢ الفسوح الرضوي : ص ٣٠٨
شرح النيل : ١٠ من ٤١٢ .

(٣) الاكراه صموماً أن يخوفه بقوة تنال من بدنه لا طاقة له بها وكان الخوف ممن يمكن
تحقيق ما يخوف به ، وهو نوعان : الاكراه الملجئ : هو من يلجئ به داعي الحاجة إلى
الفعل حداً لا يقابله صارف ، كمن جرد عليه السيف أو أجبت له نار لا يمكن دفعها إلا بفعل
ما أمر به ، والاكراه غير الملجئ : هو ناقص : هو ما زال الرضا دون أن يفسد الاختيار كالتوعد
بالضرب المبرح والتخليد في الحبس ونحو ذلك . والاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس .
والرضا : هو الارتياح إلى فعل الشيء . والرغبة فيه (انظر أصول الشيرازي : ٣ من ١٠٩٨
التلويح على التوضيح : ٢ من ١٩٦ ، أصول الفقه للخضري : ص ١٣٢ المدخل للفقه الاسلامي
للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٦٥١ ، وانظر بحث الاستاذ الشيخ زكريا البرديسي الاكراه
بين القرينة والقانون ، في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٠ ، العدد الثاني - ص ٣٥٤ ،
٣٧١ الجريمة والعقوبة للشيخ أبي زهرة ص ٥١٠ ، الاشياء والنظائر للسيوطي : ص ١٠٧ .
الأموال ونظرية العقد للدكتور يوسف موسى : ص ٣٩٦ .

إلا أن هناك حالات يمكن القول بأن إرادة الشخص فيها موجودة إلا أنها غير صحيحة لوجود القهر والخوف ، ويمكن اعتبار الشخص فيها مكرهاً إكراهاً ناقصاً أو غير ملجئ لوجود الإكراه المنوي . وهذه الحالات هي حالات الأسير والتاجر الذين دخلوا إلى دار الحرب ، وحالة من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا . فهل يصح أمانهم وهذا وضمهم ؟

اختلف الفقهاء في شأن أمانهم بالنسبة لسريانه على بقية المسلمين بعد اتفاقهم على نفاذه في حق المؤمن .

فقال الحنفية والمالكية والثوري^(١) : أولاً - لا يصح أمانهم في حق غيرهم من المسلمين لأنهم تاجزون عن معرفة حال المسلمين من ضعف وقوة ، فلا يؤمن دفع الضرر بأمانهم أو تحقيق المصلحة عند من اشترط ذلك . وثانياً - لأنهم متهمون في حق بقية المسلمين لكونهم غير آمنين مقهورين بأيدي الأعداء ، مجبرين على إعطاء الأمان ، مما يحملهم على مراعاة مصلحة أنفسهم خاصة ، دون المسلمين كافة فصاروا في حكم المكره . ثم إن الأمان يطلب حيث توجد مظنة الخوف وهي لا تتوفر في دار الحرب ، فيصبح الأمان غير ذي معنى وينعدم موضوع المقدر . كل ذلك إذا سلمنا بحسن نية العدو في طلب الأمان . أما إذا لاحظنا سوء النية - وهذا هو الغالب - فإنه كثيراً ما يجد أسيراً أو تاجراً في بلده كلما اشتد به الأمر فيمتنع على المسلمين ، ويفوت عليهم أعراضهم وما يدور بينهم وبين بلاده من قتال وعراك مسلح .

(١) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٢ المحيط : ٢ ق ٢١٤ وما بعدها ، عززت الفقه : ق ٨٧ الدرر الزاهرة : ٢ ق ٢٠٨ ب ، البدائع : ٧ ص ١٠٧ الفتاوى الحانية : ٣ ص ٥٦٤ المنتقى : ٢ ص ١٧٣ الفرح الكبير : ٢ ص ١٧١ .

وقال الخنابلة والشافعي والأوزاعي^(١) : يصح أمان الأسير والتاجر والأجير ومن أسلم في دار الحرب . واستدلوا أولاً بعموم حديث « ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم » ، فأينما وجد المسلم صح أمانه .

ثانياً - يقاس هؤلاء على غيرهم من المسلمين ما داموا مكافئين مختارين . غير أن الشافعية فصلوا في أمان الأسير . فقالوا : إذا كان الأسير مقيداً أو محبوساً فلا يصح أمانه لمن هو معهم ولا لتغيرهم في الأصح ، لأنه مقهور في أيديهم فهو في حكم المكره ، بخلاف أسير الدار الذي يكون مستأنه آمناً في دار الحرب فيصح أمانه في دارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها^(٢) .

ونحن نرى أن عموم الأدلة يشهد للقائلين بجواز أمان الأسير والتاجر ومن أسلم في دار الحرب ، إلا أنه لا معنى لهذا الأمان فيها ، فالأمان لإزالة الخوف وترك القتال وتوفير الأمن والسلام ، ولا حاجة للمدو في داره في مثل هذا الضرب من الأمان ، فهو آمن بأمان دولته . وكيف يطلب الأمان من شخص لا منعة له ولا قوة دفاع وهو في سلطة غيره؟! إلا أن يكون ذلك طريقاً للخداع والمكر والفساد بالمسلمين ، أو ضرباً من البعث وقلب الأوضاع . ولكن إذا ظفر المسلمون بمدو في أثناء الحرب وطلب أمانهم أو وفد عليهم ليكون مثلاً جاسوساً للمسلمين فلا بأس باعطائه الأمان من غير المذكورين وفي غير ذلك نقول :

(١) الروضة للنووي : ٢٠ ق ١٢٥ ب ، أسنى المطالب : ق ٦ ب من باب الجهاد، الحاوي الصغير : ق ٣ من باب الجهاد ، الوسيط : ٧ ص ١٥٦ اختلاف الفقهاء : ص ٢٦ المغني : ٨ ص ٣٩٧ ، كشف القناع : ٣ ص ٨٢ الانعاع : ق ١٠٠ تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٢٥ .
(٢) نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٦ ، حاشية قليوبي وميمية : ٤ ص ٢٢٦ بجزيمي المنج : ٤ ص ٢٤٢ .

وهل يكون ذلك الامان صادراً عن مطلق الحرية والاختيار أو مبرراً عن الرضا ، والحال أن المؤمن إما في قيد الاسر ، أو تحت تصرف الحاكم وفي ظل الرهبة منه . وبناء عليه فإن بعض العلماء اعتبروا الامان فاسداً حتى في حق المؤمن نفسه فضلاً عن بقية المسلمين^(١) .

لهذا فنحن نرجح رأي الحنفية والمالكية والثوري ، والشافعية - في حال الاسير المقيّد - ونعتبر الامان لاغياً في حق غير المؤمن ، حتى يتمكن المسلمون من تقدير مصلحتهم وتحديد سياستهم ، دون إحراج ولا خوف أو وجل ، قال القفال^(٢) من الشافعية : لا يتصور أمان من الاسير لان الامان يقتضي أن يكون المؤمن آمناً ، وهذا الاسير غير آمن في أيديهم^(٣) . ويلاحظ أنه ما دمنا قد رجحنا عدم جواز الامان الفردي من الشخص عموماً فبالاولى لا يجوز أمان الاسير ونحوه .

وإلى هنا نكون قد فرغنا من تحقيق شروط المؤمن : وهي الإسلام والبلوغ والعقل ، والاختيار والرضا ، وعدم الخوف منهم .

★ ★ ★

مقارنة

نظام الامان الفردي أو الخاص كان معروفاً عند اليونان ، فقد كان الاجنبي يعامل معاملة العدو عندهم . ونظراً لضرورة التعامل مع الاجانب ، والحال أن الاجنبي ليس له شخصية قانونية فقد توصل اليونان إلى حماية الاجنبي بطريقتين :

(١) راجع الوجيز : ٢ ص ١٩٥ حلية العلماء : ص ٤٤٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشافعي القفال القارقي ، الملقب فخر الاسلام رئيس الشافعية بالمراف في عصره ، من كتبه « حلية العلماء في معرفة مقاصد الفقهاء » توفي سنة (٥٠٧ هـ) .

(٣) انظر شرح الحاوي : ٤ ق ٢ .

أولاهما : نظام الحماية أو الضيافة الذي بمقتضاه يوضع الاجنبي تحت حماية ورعاية مواطن كان يسمى في أثينا « المضيف » فيستطيع أن يدخل في علاقات قانونية مع المواطنين .

وثانيتها : الماهدات ، فكثيراً ما كانت تعقد معاهدة بين مدينتين تخول أفراد كل منها كل أو بعض حقوق المواطنين^(١) .

وكذلك عرفت روما نظام الضيافة ، بل وعرفت أكثر منه ، حتى إنه ظهر قانون الشعوب الذي ينظم العلاقات التجارية على الاخص بين الرومان والاجانب ، داخل الامبراطورية الرومانية ، وكانت النظرة القديمة إلى الاجانب تلتخص في اعتبارهم أرقاء ، يمكن الروماني الاستيلاء عليهم ، مادام لا يوجد لهم من يحميهم من الرومان . ولا يمكن أن يجد الاجنبي حماية — كما سبق أن عرفنا — إلا إذا احتمى بأحد الرومان ، ويكون ذلك بأن يخضع الأجنبي لهذا الروماني خضوعاً دائماً كأحد التابعين له ، أو إذا استضافه أحد الرومان لمدة مؤقتة فيكون في حمايته . وإلى جانب هؤلاء وجد داخل الدولة الرومانية بعض الاجانب الذين تحميهم الدولة مباشرة^(٢) . وهذا يشبه الامان العام في الاسلام ، وليس محل مقارنتنا هذه . والامان مرادف للجوار والإجارة الذي كان معروفاً عند العرب ، وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة في تاريخهم ، فكان من أخلاقهم حماية الجار والدفاع عنه ، حتى صاروا يسمون النصير جاراً^(٣) .

(١) انظر القانون الدولي الخاص الدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ١١ ، ١٤٩ ، ٣٨٨ وما بعدها . أصول القانون الدولي للدكتورين حامد سلطان وعبد الله العريان : ص ٣٢١ أصول القانون الدولي الخاص الدكتور محمد كمال فهمي : ص ٢٢٢ .

(٢) راجع مبادئ القانون الروماني للدكتورين بدر والبدرابي : ص ٧٢ ، عز الدين عبد الله المرجع السابق : ١ ص ١٢ ، ٣٨٩ .

(٣) راجع البيني شرح البخاري : ١٥ ص ٩٢ تفسير القرطبي : ٨ ص ٧٥ تاج اللغة للجوهري : ١ ص ٢٩٩ تفسير المنار : ١٠ ص ١٧٧ .

وأما في الاسلام : فالامان يشبه نظام الضيافة الذي كان معروفاً عند الامم الاخرى . والمستامن يعتبر بمثابة ضيف في دار الاسلام . وطى العموم أيضاً فقد عرف المصريون القدماء والفرس والفينيقيون قواعد الضيافة بالنسبة للأجنبي (١) .

وإذا كان الأمر كذلك عند هذه الأمم التي ذكرناها بالنسبة لنظام الأمان ، فكان لا بد من الاعتراف به في الاسلام ، ولا سيما أن الحال بين المسلمين وغيرهم كانت حال حرب . أي أن دم الحربي مهدر (مباح) فيجوز لكل من لقيه أن يقتله ، وبما أن الإسلام حريص على معاملة الناس عموماً بطريق سلمي إذا طلبوا ذلك ، فكان ينبغي أن يصمم دم هذا الحربي بأي طريق ، ومنه إعطاء حق الأمان لكل فرد من المسلمين ، فالضرورة إذن قد تقضي به ، وتكون فيه المصلحة للمسلمين ، ويمكن لكل مقاتل أن يقدر هذه المصلحة الجزئية (٢) . والملة أيضاً في جواز تأمين المدعو من أحد أفراد المسلمين : هو أن المفروض في المسلم أن يكون على علم بالقانون الإسلامي وأنه سواء أكان حاكماً أم محكوماً فهو يضطلع بأمور المسلمين ويهتم بأحوالهم وشؤونهم ، كما ورد في الاثر « من بات ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ، وبذلك يتلازم الدين والسياسة في كل وقت ويعتبران شيئاً واحداً في شتى الامور ، حتى إنه تكاد تكون مسؤولية الفرد المسلم في نظامه العالمي كمسؤولية الدولة ، فهدية الفرد كهدية الجماعة ، وحقوق هذا كحقوق هؤلاء (٣) . وهذا أدعى إلى التعرف على تعاليم الاسلام واتشاره ،

(١) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان : ص ٣٤

(٢) راجع السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ٦٧ .

(٣) الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ١٠٥ .

ولا يتعارض مع هذا أننا رجحنا قصر إعطاء الأمان في عصرنا على ولي الأمر أو نوابه لأنه أمر أسلم من الوجهة السياسية.

وكان المقصود من الأمان عدا ما ذكرنا ، هو فتح المجال لمخالطة المسلمين فينتشر الاسلام بطريق سلمي بالإقناع والحجة ، قال ابن كثير : « وقد كان الأمان من أكبر أسباب هداية أكثر المشركين »^(٢) وقال الرازي : إن الأمان طريق للاسلام بالدلائل^(٣).

وإذن : لا نجد غرابة في صدور الأمان للمدو من الفرد والأمير والحاكم على حد سواء ، لاضطلاع الجميع بالمسؤولية الإسلامية العامة والخاصة . وهنا يبلغ الاسلام شأواً بعيداً في التضامن ، ويضرب القدح المملى في تسامح أبنائه ويسرم مع غير المسلمين ، ويؤكد ضرورة التعاون مهم على بساط من السلام والطمأنينة ؛ لأن الأمان يشبه السلام في نتائجه ، وكثيراً ما تستعمل الكلمتان بمعنى واحد إلا أن السلام لا يكون إلا بين الحكام أو نوابهم . وأما الأمان فيمكن أن يكون أيضاً من غير الحاكمين ، وقد رجحنا منه اليوم ، والسلام يعم أمة بأسرها . أما الامان — عند الفقهاء — فلا يتجاوز جيشاً أو مدينة أو ولاية^(٤) .

وبما يشبه الأمان في الاسلام ما قررته اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ ، وأكده مؤتمر جنيف سنة ١٩٤٩ ، وهو أنه لا يجوز قتل الأشخاص الذين ألقوا سلاحهم أو سوء معاملتهم . أو أخذهم كرهائن أو معاقبتهم

(١) انظر تفسير ابن كثير والبغوي : ٤ ص ١١٩ .

(٢) تفسير الرازي : ٤ ص ٣٩٩ .

(٣) انظر الفرع الدولي في الاسلام : ص ١٢٢ . السياسة الشرعية لاستاذنا الشيخ

محمد البنا : ص ٦٢ .

دون محكمة^(١) . فهذا أمان بحكم اتفاقية ولو بدون مؤمن .
والنظم السامية أو غير العدائية في القانون الدولي كثيرة نعرض
منها ما يلي :

١ - آيات المهادنة أو الراية البيضاء :

إذا كان القانون الدولي يقرر قطع العلاقات السلمية بين الدولتين
المتحاربتين ، ويحرم كل اتصال سلمي بين إقليميهما ، فإن الضرورات الحربية
أو مبادئ الانسانية تقضي بضرورة قيام بعض الاتصالات بين المتحاربين .
وتستعمل الراية البيضاء إذا أراد أحد الفريقين المتحاربين الاتصال بالفريق
الآخر بفرض المفاوضة في شأن من شؤون القتال أو بفرض التسليم^(٢) .
ويمكن تحقيق هذا الفرض في الإسلام عن طريق الأمان بطلب أي فريق
من المتحاربين ورد الآخر عليه . والمؤمن في مثل هذه الأحوال : هو
قائد الجيش أو المنطقة ، قال الحنفية : « وإذا حاصر المسلمون حصناً .
فليس ينبغي لأحد منهم أن يؤمن أهل الحصن ولا أحداً منهم إلا بإذن
الإمام »^(٣) وسيأتي تفصيل ذلك في بحث المستأمن قبيل صيغة الأمان .

٢ - جوازات السفر وجوازات الأمان وأوراق التأمين :

إذا كان المقصود دخول الأجنبي لأراضي الدولة فيمكن تحقيق الأمان
للشخص عن طريق هذه النظم^(٤) .

(١) راجع رسالة جرائم الحرب والقتاب عليها : ص ١٨٦ .

(٢) راجع أوبنهايم - لوتر باخت : ص ٢ ، ص ٤٢٥ ، بريجز : ص ١٠٠٧ ، قانون الحرب
والحياد لجنة : ص ٤٢٠ .

(٣) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٣٥٦ .

(٤) انظر جنينة في الرجوع السابق : ص ٤٢٣ ، ٤٢٥ وفي القانون الدولي العام ٤ :

جواز السفر: هو تصريح مكتوب صادر من حكومة الدولة المحاربة أو بأمر منها لأحد رعايا العدو ، أو لشخص محامد يخول له حق التنقل والتجول في إقليم هذه الدولة ، أو ما تحتله جيوشها من أقاليم . ويمطى عادة لمن تسمح لهم الدولة بالبقاء على الإقليم والتنقل فيه .

هذا الجواز يقيد الأمان للشخص كما يدل على ذلك مقتضى الأمان في الإسلام ، إلا أن الفرق بين النظامين هو أن هذا الجواز صادر من حكومة الدولة ، والأمان في الإسلام يمكن أن يصدر من أي فرد كما هو رأي الفقهاء ، وقد منمنا اليوم جواز الأمان الفردي فيتلاقى حينئذ التشريع الإسلامي والعرف الدولي .

أما جواز الأمان : فهو تصريح يخول لحامله حق المرور في أرض الدولة عن طريق معين ، ولغرض معين ، ومثله التصريح الذي يمطى لممثل دولة العدو السياسي عند قيام الحرب ، والذي يخول له الحق في اتخاذ طريق معين للخروج من الدولة في طريقه إلى دولته . وهذا أمر معتبر في الإسلام أيضاً حيث يجوز أن يقيد الأمان في منطقة معينة كما سنبحت ذلك . بل إن الرسل والسفراء وطالبي سماح كلام الله يدخلون بلاد الإسلام ويفادرونها دون حاجة إلى عقد أمان^(١) ، لقوله ﷺ لرسولي مسيلمة - فيما رواه أحمد وأبو داود والبخاري وأبو يعلى^(٢) : « د لولا

(١) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ٢٩١ البحر الرائق : ٥ ص ١٠١ فتح القدير : ٤ ص ٣٥٢ للدونة ٣ ص ١١ المواق : ٣ ص ٣٦٢ الروضة : ٢ ق ١٢٥ ب ، أسنى الطالب : ق ٦ ب ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ الصرح الكبير : ١٠ ص ٥٦٣ كهف القمام : ٣ ص ٨٤ زاد المعاد : ٢ ص ٧٥ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٤ .

(٢) هو أبو بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حافظ من العلماء بالحديث من أهل البصرة له مسندان : أحدهما كبير سماه البحر الزاخر ، والثاني صغير ، توفي سنة ٢٩٢ هـ .
(٣) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، أبو يعلى حافظ ، من علماء الحديث ثقة مشهور ، نعته الذهبي بمحدث الموصول ، عمر طويلاً حتى ناهز المئة ، له كتب منها « المعجم في الحديث ، ومسندان كبير وصغير » توفي سنة (٣٠٧ هـ) .

أن الرسل لا تقتل لقتلتكما^(١)، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن أمان الرسل أمر مقرر عرفاً^(٢)، لا ينبغي لأحد الخروج عليه .

ويفتقر جواز الأمان عن جواز السفر في أنه يجوز صدوره من رئيس منطقة من المناطق، وإذا كان جواز الأمان وجواز السفر بمنوحين لمدد غير محصور فإن القانون الدولي يقترب من التشريع الإسلامي، حيث يقرر الفقهاء بأن الأمان العام لأهل بلدة أو ناحية كإقليم أو ولاية لا يجوز إلا للامام أو نائبه . ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ في فتح مكة : « من دخل داره فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أتى السلاح فهو آمن ، ومن دخل البيت الحرام فهو آمن . » وأما الأمان الخاص : فهو أمان الواحد وهو قاصر على فرد أو عدد قليل محصور . ومثاله إجازة الرسول ﷺ أمان أم هانئ وزينب^(٣) كما عرفنا آنفاً .

ويكون الفرق بين الشريعة والقانون الدولي بالنسبة لجواز الأمان هو أن القانون الدولي لا يرى جواز الأمان صحيحاً إلا إذا صدر من حكومة الدولة أو من رئيس منطقة في حدود منطقتها، وأما الشريعة فلم تعتبر هذه القيود ما دام ولي الأمر لم يتخذها نظاماً حتى إن لرئيس المنطقة أن يعطي جواز أمان عام يبيح دخول جميع المناطق إلا إذا قيده ، بل ولا يشترط صفة الرئاسة في مانح هذا الجواز مطلقاً^(٤) .

(١) سنن أبي داود : ٣ ص ١١١ مغل الآثار للطحاوي : ٤ ص ٦١ ، مع الزوائد : ٣١٤ نيل الاوطار : ٨ ص ٣٠ .

(٢) رسل الملوك لابن الفراء : من ١٣٨

(٣) راجع شرح ابن الساعاتي على بحم البحرين : ٢ ق ٥ ب من باب الجهاد ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩٨ الحرفي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٣ المواق : ٣ ص ٣٥٩ المهذب : ٢ ص ٢٣٥ الوسيط : ٧ ق ١٥٦ الشرح الكبير : ١٠ ص ٥٥٧ كفاف القناع : ٣ ص ١٨٢

(٤) العلاقات الدولية العامة في الاسلام للدكتور ابراهيم عبد الحميد .

أما ورقة التأمين : فهي ورقة تعطى لشخص أو تعلق على مكان ليكسب بها الشخص ، أو المكان حماية خاصة ، وتصدر من الضابط أو القائد في المنطقة التي يوجد فيها الشخص أو المكان لحمايته . وهي تقضي بعدم التعرض للشخص أو القبض عليه أو إزواجه ، وتحفظ المكان المملقة عليه من التعرض له أو انتهاك حرمة ، وذلك كالمستشفيات وأماكن العبادة والملاجيء ، وقد تحصل الحماية بتكليف شخص بحراسة الشخص أو هذا المكان .

والإسلام يقر مثل هذا الاجراء فعند تبليغ المؤمن يرسل ولي الامر شخصاً مثلاً يحرس المنبوذ اليه حتى يصل إلى وطنه . وكذلك يحتاط المسلمون في تأمين الأماكن فلا ينتهكون حرمة أماكن العبادة ، أو أي مكان يحتاج إلى رعاية إنسانية ، فقد كان الفاتحون لا يتعرضون لصوامع الرهبان عندما يرون بها ، إلا أنه لم يشترط في فقه الاسلام أن تصدر ورقة التأمين من قائد المنطقة التي يوجد فيها حاملها ، والمتمزي الاسلامي من هذا واضح ، وهو التيسير على الناس ومنح الحرية الكافية للشعب في ممارسة القضايا العامة ، ولكن في حدود المصلحة العامة .

واختلاصة : أن قدوم الاجنبي إلى دار الاسلام ليس محظوراً في أي وقت ، بشرط أن يأخذ الاجنبي الأمان^(١) . وهذا الأمان إذا صدر من الإمام كان شبيهاً بتأشيرات الدخول على جوازات السفر فضلاً عن كونه معاهدة^(٢) ، ثم تصبح الإقامة بمد ذلك في دار الاسلام مباحة بسبب الأمان غير أنها مؤقتة بمدته ، فهو بطبيعته مؤقت وإن كان قابلاً للتجديد بمد انقضاء المدة وعودة المستأمن إلى بلاده^(٣) .

(١) انظر البحر الزخار : ٥ ص ٤٦٢ المغني : ٨ ص ٥٢٣ .

(٢) راجع القانون الدولي الخاص للدكتور مسلم : ص ٣٣٧ مجلة القانون والاقتصاد السنة السابعة مقال الشيخ خلاف : ص ٧٩٥ مجيد خدوري : ص ١٦٩ .

(٣) انظر الحاوي : ١٩ ق ٩٣ ب ، السراج الوهاج : ١ ق ٢٦٤ .

٣ - اتفاقات التسليم :

من المعروف دولياً أن الحرب تضع حداً للعلاقات السلمية القائمة بين الدولتين المتحاربتين ، وتحرم كل اتصال سلمي بين إقليميهما ماعدا استثناءات تدعو إليها الضرورات الحربية ، أو تقضي بها مبادئ الانسانية في الحروب منها عدا ما ذكرناه اتفاقات التسليم .

والتسليم : عبارة عن اتفاق يثبت خضوع مدينة ، أو فرقة من الجيش أو سفينة حربية لقوات العدو ، واتفاق التسليم عمل عسكري لا يمكن أن يتضمن تنازلاً عن إقليم . ويبت اتفاق التسليم في مصير رجال الجيش الذي سلم ، وهو يختلف ليناً وشدة بحسب الظروف .

وللتسليم صورة أخرى ، وهو أن يتم بغير اتفاقية تبرم كإلقاء الجنود أسلحتهم ، أو رفع الراية البيضاء على الحصن مثلاً . ويجب على الفريق الآخر في هذه الحالة أن يوقف إطلاق النار ، وأن يقبل منهم التسليم . وبما أن التسليم هنا غير مرتكز على اتفاق مكتوب أو شفوي ، فهو تسليم بلا قيد ولا شرط (١) .

وقد بحث الفقهاء المسلمون هذا الوضع في حالة ما نسميه بوجود تسليم ضمني من قبل العدو ، وذلك فيما إذا حاصر المسلمون قلعة أو حصناً مثلاً ، فطلب الأعداء الأمان نتيجة إحساسهم بالضعف في متابعة القتال ، وطلبوا أيضاً اللجوء إلى تحكيم شخص معين أو أكثر حتى يقرر مصيرهم . فإذا رضي المسلمون بذلك الشخص وجب انهاء الحرب وعودة السلم إلى ربوع كل من الطرفين ، حتى يصدر قرار التحكيم . قال الشيعة الإمامية : يترك

(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور سامي جنيته : ص ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ،
أبو هيف الطبعة الرابعة : ص ٦٩٧ حافظ غانم طبعة ١٩٦١ : ص ٦٨٩ .

القتال وجوباً بالنزول على حكم الإمام أو من يختاره^(١) . وقال الفقهاء الآخرون عند الكلام عن اتفاق المحكمين : إذا اختلف الحكمان في أمر أو مات أحدهما ، ولم يرض أحد الفريقين بحكم الآخر ، فإنه ينبغي رد الأعداء إلى حصونهم لنزولهم على الأمان^(٢) . فيفهم من العبارة الأخيرة من هذا النقل أن مقتضى النزول على الحكم حصول الأمان وانتهاء القتال^(٣) . ويعتبر قرار المحكمين في هذه الحالة ملزماً للطرفين مادام التحكيم برضاها ، يدل لذلك أن بني قريظة والمسلمين في الماضي حينما قبلوا بتحكيم سعد بن معاذ في شأن بني قريظة التزم كل من الطرفين بحكمه . قال سعد : وحكمي نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم ؛ قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم ، قال : وعلى من هنا ؟ وأعرض بوجهه وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتنظيماً ، قال : نعم وعلى^(٤) . وإذن فيسري الحكم الصادر من المحكم على كلا الطرفين ، وليس لأحد منها الامتناع من تنفيذه ، وبذلك قال الفقهاء^(٥) . وعبارة الحنفية في هذا : فإن حكم (أي المحكم) لزمها لصدوره عن ولاية شرعية فلا يبطل حكمه بمنزلها^(٦) .

وقد استدلل الفقهاء على ضرورة قبول المسلمين لطلب العدو في تلك

(١) الشرح الرضوي : ص ٣٠٨ الروضة البية : ١ ص ٢٢١ .

(٢) الخطاب : ٣ ص ٣٦٠ .

(٣) وانظر الحرب والسله للاستاذ خدور : ص ٢٢٣ حيث قال : أقر الاسلام التحكيم كطريق من طرق انتهاء القتال .

(٤) السطواني : ٥ ص ٥٧ ، زاد المعاد : ٢ ص ٧٣

(٥) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٣٦٥ وما بعدها ، المرح الكبير للردير : ٢ ص ١٧٠ الخطاب : ٣ ص ٣٦٠ منح الجليل : ١ ص ٧٢٨ المهر : ٢ ص ١٧٣ الروضة البية : ١ ص ٢٢١

(٦) انظر البحر الرائق : ٧ ص ٢٦ .

الحالة بما ثبت في السنة النبوية القولية والفعلية . في وصايا الرسول ﷺ إلى قواده فيما رواه الجماعة إلا البخاري : « ... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، (١) . وقد حاصر الرسول ﷺ بني قريظة خمسا وعشرين ليلة ، فلما اشتد عليهم البلاء ، قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فقالوا : نزل على حكم سعد بن معاذ ، فقال لهم : انزلوا على حكم سعد ، فبعت رسول الله ﷺ إلى سعد ، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ : احكم فيهم ، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم ، فقال له رسول الله ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله (٢) . فهذا الاثر يدل على وقوع تحكيم في شبه حالة تسليم بين المسلمين واليهود ، ورضي الفريقان بتحكيم سعد مع أنه كان زعيم الاوس المتحالفين مع بني قريظة (٣) . قال ابن نجيم المصري : وأجمع على أنه ﷺ عمل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع

(١) انظر شرح مسلم : ١٢ ص ٣٩ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٣٠ منتخب كثر العمال : ٢ ص ٢٩٨ قال الشوكاني في نيل الاوطار : ٧ ص ٢٣٢ : قيل ان هذا الحديث لا ينتهز للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيباً لأن ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية إذ ذاك لاتزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس . وقيل غير ذلك . وفي رأينا أن النبي في هذا الحديث وان كان للتزبه والاحتياط فهو مدعاة للالتباس والتزام إذ ما هو حكم الله تعالى هل هو المقرر في الاسلام أم الذي يعتقد به ويعرفه المدعو من شريعة أخرى كاليهودية والنصرانية ؟ .

(٢) صحيح البخاري : ٤ ص ٦٧ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٥٥ . وفي رواية : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات رواه البخاري ومسلم (وانظر الروض الأنت للسبلي : ٢ ص ١٩٧ .

(٣) جوامع السيرة لابن حزم : ص ١٩٤ ، زاد المعاد : ٢ ص ٧٣ .

رسول الله ﷺ (١) . وإذا كان هذا التحكيم بمد التسليم برضا اليهود وموافقهم فلا يصح ما قاله ارنج : «عامل محمد ﷺ اليهود معاملة تنطوي على القسوة ، فقد جعل محمد مصيرم في يد رجل قاس ، ولذا تعتبر تلك المذبحة التي شهدتها سوق المدينة نقطة سوداء في تاريخ محمد (٢) . ومع أن تحكيم سعد لم يكن من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإنما كان باختيار اليهود ورضائهم كما قلنا فإن سبب إقرار الرسول لحكم سعد واعتباره من حكم الإسلام - أو بالأصح عدم خروجه على التزامه السابق بالتنفيذ للحكم - هو أن اليهود في الحقيقة لا يستحقون أي رحمة أو شفقة ، لتكرار غدرهم بالرسول ، وبث الشكوك في رسالته وإثارتهم الفتنة بين الانصار وانضمامهم إلى قريش في محاربة الرسول ﷺ رغم وجود عهد معه .

وهناك وقائع أخرى تدل على جواز التحكيم عند الحصار مثل ما حدث من بين المسلمين أن قبل من المُرْمُزَانِ النزول على حكم عمر (٣) . ومثل حالة التحكيم يوم الحديبية بين الرسول ﷺ وكفار قريش . روي أبو وائل بن سلمة (٤) قال : كنا بصفين ، فقام سهل بن حنيف (٥) فقال - لا رأي من أصحاب علي كرم الله وجهه كراهة التحكيم - : أيها الناس ، اتهموا أنفسكم فانا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا ،

(١) البحر الرائق : ٧ ص ٢٥ .

(٢) انظر حياة ٤٤ بالانجليزية ، واشنطن ارنج : ص ١٤٦ .

(٣) الأم : ٤ ص ١٦٨ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الاسدي أحد بني مالك بن ثعلبة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام توفي في زمن الحجاج بعد الجناح ، وقد روى أبو وائل عن عمرو بن عبد الله واسامة بن زيد وحذيفة وآخرين (راجع تاريخ بغداد للخطيب : ٩ ص ٣٦٨) .

(٥) هو سهل بن حنيف بن وهب الانصاري الأوسي ، أبو سعيد ، صحابي ، من السابقين شهد بدرًا وثبت يوم احد ، وشهد المشاهد كلها ، توفي بالكوفة سنة (٣٨) ٥٠ .

فجاء عمر بن الخطاب ، فقال يا رسول الله : ألسنا على الحق وم على الباطل ؟ فقال : بلى ، قال : فلام نمطي الدنية في ديننا ، أزرع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيغي الله أبداً ، فانطلق عمر إلى أبي بكر فقص عليه ما حدث ، فقال : إنه رسول الله ولن يضيغيه الله أبداً^(١) . فهذا دليل على جواز اللجوء إلى الصلح والتحكيم رغم إمكان المسلمين القتل ومواصلة الجهاد حتى تمام الفتح .

والحكم في حالة التسليم الضمني هذه يجوز أن يكون واحداً أو متمدداً كما قرر الفقهاء^(٢) . وإذا تم تسليم المدو لصالح المسلمين فمن الطبيعي أن يكون الحكم مسلماً . وزاد الفقهاء شروطاً أخرى وهي أن يكون حراً عاقلاً بالغاً ، فقيماً ، ليس صاحب ريبة وشراً ، ذا إرادة حرة^(٣) . ويكفي في تحقق العدالة في زمتنا كما نرى أن يكون الحكم محل ثقة وأمانة وزاهة معروفة عنه . قال أبو يوسف : ينبغي للوالي أن يقصد في الحكم أهل الرأي والدين والفضل والموضع من المسلمين ، ومن كانت

(١) القسطلاني : ٥٠ ص ٢٣٥ .

(٢) راجع المهذب : ٢ ص ٢٣٨ ، الحاوي الصغير : ق ٩ من باب الجهاد ، مخطوط السندي : ٨ ق ٥٢ الخراج : ص ٢٠٢ للفتي : ٨ ص ٤٨٠ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٠٢ الافناع : ق ٩٦ ب .

(٣) انظر فتاوى الولوالجي : ٢ ق ٢٧٧ ب ، الخراج : ص ٢٠٣ وما بعدها ، معين الحكم : ص ٢٤ الفتاوى الهندية : ٢ ص ٢٠٢ ، ٣ ص ٣٩٨ المحيط : ٢ ق ٢٧٢ البدائع : ٧ ص ١٠٨ فتح القدير : ٥ ص ٤٥٣ ، ٤٩٩ الفسوفي : ٢ ص ١٨٥ الحرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٤ الأم : ٤ ص ١٦٨ الوسيط : ٧ ق ١٦٠ ب ، الحاوي الصغير : ق ٣ من باب الجهاد ، أسنى المطالب : ٢ ق ٨ ب من كتاب الجهاد ، المهذب : ٢ ص ٢٣٨ ، للفتي : ٨ ص ٤٨٠ المحرر : ٢ ص ١٧٣ الافناع : ق ٩٦ ب ، المدخل للفتي الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٣٩٠ ، ٣٤٦ وما بعدها .

له حيابة على الدين (١) . وعلى كل حال فانه قد لا يراعى بعض هذه الشروط حينما يصر المدو على قبول شخص بعينه وتكون المصلحة في قبوله ؛ لأن انتخاب المحكمين يكون برضاء الطرفين المتنازعين وأساس التحكيم هو الاتفاق بينها ، غير أن فقهاءنا تمسكوا بتوافر الشروط المذكورة ، وإلا رد الاعضاء إلى مكانهم قبل النزول على التحكيم ، لأنهم نزلوا على على أمان فلا يجوز أخذهم إلا برضام (٢) .

وبما أن المسلمين في حالة تسليم المدو لهم يكونون في مركز أقوى من عدوهم ، فإن قواعد الشريعة الإسلامية هي التي تطبق . قال الشيعة الامامية : وإنما ينفذ حكم المحكم ما لم يخالف اشرع بأن يحكم بما لاحظ فيه المسلمين أو يتأني حكم الذمة لاهلها (٣) . بالنسبة للأشخاص تطبق القواعد التي سنذكرها في الكلام عن الأمرى كالن والفداء وعقد الذمة (٤) . أما الاموال فإما أن يحكم المحكم بحملها غنيمة للمسلمين ، أو تترك بيد أصحابها بعد وضع الخراج عليها ، والأمر الثاني هو الأكثر اتفاقاً مع سيرة المسلمين (٥) كما سيأتي بيانه في فصل أموال المدو .

وإذا تم التسليم لصالح المدو فمن البدهي أن المدو هو الذي يطبق

(١) الخراج : ٢٠٣ .

(٢) الخطاب : ٣ ، ٣٦٠ المهذب : ٢ ، ٢٣٨ زاد المعاد : ٢ ، ٧٣ .

(٣) الفرح الرضوي : ٣٠٨ الروضة البية : ١ ، ٢٢١ .

(٤) شرح الزيادات : ق ٥٣٤ الخراج : ٢٠١ ، ٢٠٣ البدائع : ٧ ، ١٠٨

المحيط : ٢ ق ١٧١ ب ، ٢٧٣ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٥١ وما بعدها ، الخطاب : ٣ ،

٣٦٠ الروضة : ٢ ق ١٢٨ ، أسنى المطالب : ٢ ق ٩ من كتاب الجهاد ، المهذب : ٢ ،

٢٣٩ المفني : ٨ ، ٤٨١ ، زاد المعاد : ٢ ، ٧٣ ، ٨٤ كشف القناع : ٣ ، ٤٦ المحرر :

٢ ، ١٧٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ١٢٩ .

(٥) المفني : ٨ ، ٤٨١ .

شروطه وقواعده على المسلمين ، وتمتبر هذه الحالة حالة ضرورة لا مناص من الاخذ بها فقها وعملا .

والخلاصة أن اتفاق التسليم المتبرين الدول أمراً استثنائياً من قاعدة منع الاتصال السلمي بين المتحاربين له شبيه في الفقه الاسلامي وهو الاتفاق على الجوء إلى التحكيم في مصير الجهة التي سلمت وعلى الاخص بالنسبة للمقاتلين .

رابعاً — المستامن :

طرفا عقد الايمان : هما المؤمن والمستامن ، وقد عرفنا من هو المؤمن . أما المستامن : فهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً^(١) وقد غلب إطلاقه على من يدخل دار الاسلام بأمان . فيكون الغالب في المستامن هو الذي يدخل بلادنا بأمان مؤقت أي تحدد له مدة الإقامة ويمطى له الهد من أولي الامر^(٢) ، ويمطى الايمان شرعاً للأفراد والجماعات والممالك والجمهوريات^(٣) . جاء في الفتاوى الهندية (٢ ص ١٩٨) « يجوز الايمان للواحد والجماعة وأهل الحصن والمدينة » ، وقال الخطابة : يصح الايمان من الامام لجميع المشركين وآحادهم ومن الامير لمن جعل بازائه^(٤) .

(١) درر الحكم : ١ ص ٢٩٢

(٢) انظر للاستاذ محمد سلام مذكور المدخل للفقه الاسلامي هامش ص ٦٤ ، والوصايا في الفقه الاسلامي .

(٣) الدرر الزاهرة : ٢ ق ٢٠٨ الحاوي القدسي : ق ١١٩ غزن الفقه : ق ٨٧ ، المبسوط : ١٠ ص ٩٣ المنقح : ٣ ص ١٧٣ حاشية التسوقي : ٢ ص ١٧٠ الوسيط : ٧ ق ١٥٦ المنقح : ٨ ص ٣٩٨ الفرح الرضوي : ص ٣٠٧ الروضة البنية : ١ ص ٢٢٠ .

(٤) المحرر في الفقه : ٢ ص ١٨٠ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٥٥٦ .

وعلى ذلك فيعطى الامان لشخص حقناً لدمه ، ويمطى لجماعة ولو كانوا
متدسين في حصن منيع إن طلبوه ، وييقون على الامان ما لم يبتدوا
على المسلمين أو يصدر منهم إخلال بمقتضى الامان الذي أعطوه .

ولا يمنع الامان - باتفاق الفقهاء - عن غير المسلم ، سواء أكان
كتائباً أم وثياً رجلاً أو امرأة لقوله تعالى : « وإن أحد من المشركين
استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » والمقصود من كلمة « المشركين »
أهل الاوثان من العرب ، لأن الكلام فيهم من أول السورة ، فهم
الذين عاهدوا النبي ﷺ ثم نقضوا العهد . وإذا جاز امان الوثنيين فأهل
الكتاب بالاولى (١) .

ولكننا نجد خلافاً بين الفقهاء في تأمين الأسير .

قال المالكية والشيمة الامامية والقاضي (٢) من الحنابلة (٣) : إذا استولي
على الأسير أصبح الأمر فيه مفوضاً إلى ولي الأمر باعتبار أن الأسير
أسير الدولة لا أسير الفرد ، فلا يجوز حينئذ لأي فرد من الافراد أن
يقتل على الامام فيؤمن هذا الأسير ، وهذا هو مذهب الشافعية إذا
صار الأسير في قبضة الامام . أما قبل ذلك فانهم أجازوا لآسره أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ ص ٨٨٢ - ٨٩٢ ، المنتهى على الموطأ : ٣ ص
١٧٢ المواق : ٣ ص ٣٦١ .

(٢) له القاضي أبو الفتح عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن حلبة الحراني . كان
على القضاء بجران ، وكان ناضراً لمذهب الحنابلة داخياً اليه في تلك الديار . توفي سنة ٤٧٦ هـ .
(انظر طبقات الحنابلة لابن أبي عيلى : ٢ ص ٢٤٥) .

(٣) المواق : ٣ ص ٣٦١ الشرح الرضوي : ص ٣٠٧ الروضة البنية : ١ ص ٢٢١
المغني : ٨ ص ٣٩٨ المحرر : ٢ ص ١٨٠ .

يؤمنه لامن له أن يقتله^(١) . وقال الحنفية والاموزاعي وأبو الخطاب^(٢) من الحنابلة^(٣) : يصح لأحد الرعية وغيرهم أمان الامير ، لامن زينب ابنة رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره فأجاز النبي ﷺ أمانها ، ثم إن أمان الواحد من المسلمين نافذ على الجماعة الاسلامية فكان الامير هو الذي آمنه إلا أنه يكون عند الحنفية فيثأ ، وقائدة الامان حينئذ عصمته من القتل دون غيره .

ونحن نتمسك لاصحاب القول الاول الادلة الآتية :

(١) أخرج الشافعي أنه لما قدم الهرمزان قائد الفرس في 'تستتر'^(٤) أميراً على عمر بن الخطاب فأراد قتله لتكرار نقضه العهد فطلب أن يشرب ماء وقال : «إني أخاف أن أقتل وأنا أشرب الماء» ، فقال عمر : «لابأس عليك حتى تشربه» ، فأكفأه وقال : لا حاجة لي في الماء إنما أردت أن أستأمن به ، فقال له عمر : إني قاتلك . قال : قد آمنتني ، فقال : كذبت . فقال أنس : صدق يا أمير المؤمنين قد آمنتته ، فلا سبيل لك عليه . وشهد له الزبير بذلك ، فمدوه أماناً^(٥) .

(١) نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي : ٧ ص ٢١٥ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٧ بجبرمي المنهج : ٤ ص ٢٤٢ المبسوط : ١٠ ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الكلوثاني ، أبو الخطاب ، إمام الحنبلية في عصره أصله من كلوثاي (من ضواحي بغداد) له كتب في الاصول والفقه وله اشتغال بالأدب ، توفي سنة ٥١٠ هـ .

(٣) شرح السير الكبير : ١ ص ٣١١ المغني : ٨ ص ٣٩٨ .

(٤) نستر : مدينة في عربستان الفارسية « خوزستان القديمة » تقع على خط طول ٤٩ درجة شرقاً وخط عرض ٣٢ درجة شمالاً . وهي على جرف « وهو ما تفرقت السبول وأكلته من الأرض » يجري إلى غربه نهر دجيل (قارون) وقد أضفى هذا الموقع عليها أهمية تجارية وحرية كبيرة . وبسر انشاء المشروعات المائية المختلفة التي تشتهر بها من زمن بعيد (انظر دائرة المعارف الاسلامية : ٥ ص ٢٤١) .

(٥) راجع القصة مفصلة في القسطلاني شرح البخاري : ٥ ص ٢٢٣ سنن البيهقي : ٩ ص

٩٦ تاريخ الطبري : ٤ ص ٢١٨ .

فهذه حالة أسير لم يملك أحد أن يؤمنه غير أمير المؤمنين ، فلا يجوز لأحد غيره ممارسة هذا الأمان .

(٢) للامام المن على الأسير . والامان دون ذلك فيجوز له وحده ، ولا يجوز لغيره كما لا يجوز لأحد المن على الأسير ، إذ أن أمر الأسير مفوض إلى ولي الأمر ، فلا يصح لأحد الاتقيات عليه في ممارسة خصائصه .

(٣) إن الأسر قد أثبت في الأسير حقاً للمسلمين بنوب إمامهم عنهم في النظر فيه بحسب ما يرى من المصلحة . فإذا بادر أحد الرعية وأمن الأسير اعتبر ذلك مصادرة لحق بقية المسلمين وتقويتاً لما يروونه من تحقيق المصلحة العامة ، فلا يجوز للرعية مثل هذا الأمان حتى لا يفسد على الإمام النظر الصحيح لتحقيق تلك المصلحة .

مناقشة ومقارنة :

في رأينا أن إعطاء الفرد حق تأمين الأسير يمت على الفوضى والاضطراب، لاسيما في ظروف الحرب ، حيث لا يتهاى لأي شخص معرفة أحوال معاملة العدو لأسرى المسلمين حتى يقابل بالمثل . والأسير بحسب الاصل يعتبر أسيراً لجماعة المسلمين كما عرفنا ، ويجتهد ولي الامر فيهم بشأن الأسرى بحسب ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة . فكل ما جاء على خلاف هذا الأصل لا يلتفت إليه ، وهذا هو المستبر في القانون الدولي الحديث . فقد نصت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ بوجه خاص على أن أسير الحرب يعتبر أسير للدولة لا أسير الشخص أو الجيش الذي أخذه^(١) .

(١) قانون الحرب والحياد للدكتور جنينة: ص ٢٧٨ الدكتور أبو هيف، المرجع السابق

فالتقول في تفويض أمر الأسير إلى ولي الأمر بشأن اعطائه الامان هو الواجب ترجيحه ، وهذا ما تؤيده السيرة وتاريخ المسلمين مع أسرام ، وهو من الامور التي يجب تفويضها إلى رأي الإمام ، حتى لا تختلف كلمة المسلمين وتتشمب آراؤهم ، قال الله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لمله الذين يستنبطونه منهم » (١).

أما رأي الأوزاعي والحنفية : فهو مبني على ما زعموه من أن أمان أبي العاص كان بعد الاسر ، وهذا غير ثابت تاريخياً . فإن أبا العاص حين أمنتته زينب لم يكن أسيراً وإنما كان مستجيراً بدليل ما ذكر ابن هشام . « أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار فأجارته ، وقد جاء في طلب ماله » (٢) . ومجرد دخول الحربي بلادنا بلا أمان لا يجعله أسيراً بدليل أنه لو رجع قبل الاخذ كان حراً .

وأما أن أبا العاص قد أسر فهذا صحيح ؛ ولكن ذلك كان قبل هذه الحادثة حيث أصيب في أسارى بدر ، وبمئذ زينب في فدائه لما بث أهل مكة في فداء أسرام ، ولم يكن وقتئذ أمان ولا جوار منها ، وإنما اطلق المسلمون سراحه ومنوا عليه وردوا عليها مالها (٣).

واحتجاجهم أيضاً بنفاذ أمان الواحد على الجماعة غير صحيح ؛ لأن نفاذ التصرفات مشروط بعدم تعلق حق للغير فيه ، وقد تعلق حق المسلمين بالأسير فلا ينفذ أمان أحدهم عليهم .

وأما قول الشافعية بتجوز أمان الأسير قبل صيرورته إلى قبضة الامام،

(١) النساء - ٨٣ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام : ١ - ٦٥٧ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام : ١ ص ٦٥٣ .

بناء على جواز قتل الأسر إياه فهو بناء على واقعة حال لا عموم لها ، بدليل ما قاله صاحب المذهب من الشافعية : « إن قتل مسلم أسيراً قبل أن يختار الإمام ما يراه فيه عزر القاتل لاقتيابه على الإمام »^(١) . والتزير لا يكون إلا على بمنوع . وقال أيضاً في الواقعة ذاتها : « وإن أمن مسلم أسيراً لم يصح الأمان ، لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والقداء . وهذا ما اعتمده البلقيني والبغوي^(٢) ، ومثله قال الحنفية : « ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام »^(٣) .

واقعة القتل التي استند إليها الشافعية والتي لا عموم لها : هي أن بلالاً الحبشي وبعض الأنصار قتلوا رأس الكفر أمية بن خلف الذي كان يمتد بلالاً بمكة على ترك الإسلام ، وقتلوا معه ابنه ، رغم أنها كانت أسيرين عند عبد الرحمن بن عوف^(٤) من أسرى بدر . فهذه واقعة نأر وقصاص استنكرها المسلمون بدليل ما كان يقول عبد الرحمن : « يرحم الله بلالاً ، ذهبت أدراعي وفجني بأسيري »^(٥) .

وقد يكون جواز القتل راجعاً إلى وجود خوف الأسر على نفسه من الأسير ، فقد قرر الفقهاء أنه : إذا خاف المسلم شر الأسير كان له قتله

(١) المذهب : ٢ ص ٢٣٦ مضي المحتاج : ٤ ص ٢٢٨ .

(٢) المذهب : ٢ ص ٢٣٥ شرح الحاوي : ٤ ق ٦ .

(٣) فتح القدير : ٤ ص ٣٠٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، صحابي ، من أكابرهم وهو أحد الصرة البصرين بالجنة وأحد السقة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخليفة غيماً ، وأحد السابقين إلى الإسلام ومن أفتياء المسلمين ، توفي سنة ٣٢ هـ .

(٥) راجع السيرة النبوية لابن هشام : ١ ص ٦٣٢

وإلا فللام أن يعززه إذا لم يكن ثمة ضرورة إلى قتله^(١) . فقد سكّت الرسول ﷺ عن رجل قتل امرأة أرادت أن تصرعه . وفي كلتا الحالتين لا يمد جواز القتل دليلاً على جواز الأمان ، بل ولا على جواز قتل الأسير من غير الإمام دون ضرورة .

وهناك حالة ثانية لا يجوز لأحد سوى الإمام أن يؤمن فيها العدو بدون خلاف بين الفقهاء^(٢) . وهي تشبه حالة الأسير وتعتبر في حكمه . وهي حالة ما إذا أشرف المسلمون على فتح قلعة مثلاً ، فلا يجوز لأحد من الجنود المسلمين أن يؤمن أحداً من أهل القلعة أو الحصن لما في ذلك من إضرار بحق المسلمين الذي تطلق بهم ، وإضرار بسياسة الفتح، والواحد من المسلمين لا ولاية له على بقية المسلمين ، فكيف يبطل حقاً ثابتاً لهم أو ينزل ضرراً بالجيش ؛ والإسلام يقرر « لا ضرر ولا ضرار » .

وفي ختام هذا البحث ، تنور مسألة حكم المسلم اليوم في غير بلده في دار الاسلام . هل يعتبر مستأمناً أم مواطناً ؟ وما هو القانون الواجب التطبيق إذا اعتبر المسلم مستأمناً في بلد إسلامية ؟ وأي الحكامين أنسب مع التقسيم الحالي لدار الاسلام ؟ كما تساءل أستاذنا محمد سلام المذكور .

سبق لنا أن أجزنا تعدد الحكومات الاسلامية في دار الاسلام بشرط وحدة الاهداف والتزام دستور القرآن والسنة . والاصل المعتبر عند الفقهاء في ذلك هو أن كل مسلم من أي بلد لا يعتبر أجنبياً عن أي بلد آخر في دار الاسلام ، فهو يمتنع بكافة الحقوق السياسية والمدنية دون تمييز

(١) فتح القدير : ٤ ص ٣٠٦ .

(٢) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٣٥٨ المتفق : ٣ ص ١٧٢ الحرشي ، الطبعة

الثانية : ٣ ص ١٢٣ مغي المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٧ ، فتح القدير :

بين المسلمين ؛ لأن بلاد الاسلام كلها دار واحدة تحكمها شريعة واحدة .
وتوحيد القانون هو الهدف الاسمي الذي يطالب به عموماً رجال القانون الدولي
الخاص لسد حاجة المعاملات الدولية ، وتجنب مشاكل قانونية كثيرة ، ومنها
مشكلة تنازع القوانين وما ينتج عنها من مسائل التكييف لموضوع النزاع
والاسناد وقواعد الاحالة في كل قانون داخلي^(١) .

وعلى هذا الاساس الفقهي فلا يصح لدولة إسلامية أن تمتنع دخول المسلم
إلى أرضها ، أو أن تبعد من إقليمها رعايا دولة إسلامية أخرى سواء أكانوا
مسلمين أو ذميين ، وعليها أن تعاملهم كرعاياها في الحقوق والواجبات وتحمل
المسؤولية ، وأن تعفيهم من الرسوم الجركية (المشور) لان دار الاسلام
هي دار أمن وسلام لسلم أو ذمي كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه .
وحيثئذ فلا تتور بين رعايا تلك الدار نمرة وطنية أو جنسية أو طائفية .
ونحن نفضل مراعاة هذا الاصل إذا حسنت نية الحكومات الاسلامية وبذلك
تتحقق الوحدة الاسلامية المنشودة ، وقد طبق المسلمون هذا المعنى
قديماً في بلاد الاندلس والمغرب ومصر وبغداد حينما تجزأت الحكومة
الاسلامية إلى دويلات .

ومع إقرار هذا الاصل الذي عرفناه فهل تستدعي ضرورة المحافظة على
الامن والنظام العام أن يعتبر المسلم أو الذمي في بلد إسلامية غير بلده مستأثراً
في بعض الاحوال ؟ وعندئذ يخضع للقيود المفروضة على الاجانب فيحمل
جواز سفر ويدفع الرسوم الجركية ويجوز تحديد إقامته في أمكنة معينة
ويجوز منع دخوله لبلد آخر أو إبعاده منها ؟

الواقع أن للحكام المسلمين أن يفعلوا ذلك ؛ لأن الضرورات تبيح

(١) راجع القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله : ٢ ص ١٢٢ .

المظورات ولكن ينبغي أن تقدر الضرورة بقدرها (١) ، فلا ينبغي مثلاً أن تستوفى الرسوم الجركية من المسلم أو الذمي ، إلا إذا كانت لضرورة حماية الصناعة المحلية ، أو لحاجة الدولة مثلاً . وحينئذ فتعتبر هذه الرسوم ضرائب استدعتها الضرورة ، كما لولي الأمر أن يفعل ذلك في داخل بلده . وكذلك فوجبات المحافظة على الأمن قد تستدعي تحديد إقامة الشخص في أمكنة معينة ، أو القيام بمراقبته أو إبعاده أو حظر دخوله البلاد . أما تتمه بالحقوق السياسية والمدنية فنرى أن يتمتع بها المسلم أو الذمي في غير بلده في دار الإسلام ما لم يكن هناك ضرر . وأما القانون الواجب التطبيق فيطبق القانون الإسلامي الموحد الذي نص عليه القرآن ، وأيدته السنة ، وأجمع عليه المسلمون ، وحينئذ فيستبد قانون بلد الشخص إذا كان مخالفاً لذلك ، فمثلاً مساواة المرأة بالرجل في الميراث في قوانين تونس والمراق وأندونيسيا لم تألفه الجماعة الإسلامية في مختلف العصور الماضية فلا يطبق في رأينا في بلد آخر ، لأنه لا اعتبار للعرف إذا كان مخالفاً للنص ، وما سارت عليه هذه القوانين يعتبر عرفاً فاسداً لخالفته الصارخة لنص القرآن الكريم في آيات الموارث .

فإن كان هناك تباين في مصادر التشريع فيراعى قانون جنسية الشخص كالحال بين مذاهب أهل السنة والشيعة بالنسبة فقط للأحوال الشخصية ، فإذا اختلفت قوانين الأحوال الشخصية بين البلاد الإسلامية بسبب اختلاف المذاهب الأربعة كتورث الجد مع الإخوة أو حجهم مثلاً فلا مانع أيضاً من الأخذ بقانون جنسية الشخص .

أما بالنسبة للأحوال العينية (وهي نظام الأموال) فيطبق عليها قانون

(١) انظر التصريح الجنائي الإسلامي : ١ - ٢٩٢ ، ٣٠٠ .

موقع المال ، لما في ذلك من مراعاة البيئة والمرف وهي القاعدة التقليدية عند فقهاء القانون الدولي الخاص (١) .
هذه المسائل التي تكلمنا عنها وإن كانت من اختصاص القانون الدولي الخاص إلا أنها لا تنحرج عما تحدثنا عنه في باب الامان .



خامساً - صيغة الامان

لقد لاحظنا مدى توسع الفقهاء المسلمين في شأن قاعد الامان والمقود له متأثرين في ذلك بحج التسامح مع غير المسلمين ، حقناً للدماء ومنعاً لاستمرار القتال . وسوف نلاحظ في بحث صيغة الامان ألقاً واسماً من هذا التسامح .

والمروف في باب المقود أن الصيغة تتكون من إيجاب وقبول غالباً . فأكثر المقود تنمقد بتلاقي إرادتين : ايجاب وقبول . وبمضها يتمقد بإرادة منفردة بإيجاب فقط (٢) .

فن أي هذه المقود يتمد الامان ؟

بالنسبة للايجاب قرر جمهور الفقهاء أنه ليس للفظ الامان صيغة معينة ، فكل لفظ يفهم منه مقصود الامان كناية أم صراحة ، ككتابة (٣) أم

(١) القانون الدولي الخاص ، عز الدين عبداقة : ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) راجع المدخل لفقهاء الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٥١٢ ، ٥٧٢ .

(٣) الامان بالكتابة : يشبه ورقة التأمين في القانون الدولي إلا أنه لا يد في الكتابة هند الفقهاء من النية لأن الكتابة كناية ، ويرى البعض أنها من قبيل الصريح (انظر نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٧ ، منفي المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ الاشباه والنظائر لسيوطي : ص ٢٤٥ قواعد الفقه لابن نجيم : ق ٩ شرح السير الكبير : ١ ص ٢٤٤) .

إشارة مفهومة ، بعبارة أم برسالة ، باللغة العربية ، أم بأي لغة أخرى ، ولولم يكن يعرفها المستأمن^(١) فيصبح الإمان في كل ذلك تظليماً لحقن الدماء ، ويعتبر دائماً أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص^(٢) .

وجواز الإمان بالكتابة كما نلاحظ أمر متفق عليه بين الفقهاء . والكتابة اليوم هي الحجة القانونية المنبئة في الأوساط الدولية الحديثة ، وقد اعتبرها الإسلام حجة أيضاً ، لأنه نظام لا يتصادم مع حاجات البشر وما تطمئن إليه النفوس .

من أمثلة صريح الإمان قول المؤمن : أمنتك ، أو أجرتك ، أو لا تخف أو لا تفزع ، أو لا توجل ، أو قف ، أو ألق سلاحك ، أو لا بأس عليك ، أو أنت آمن ، أو في أمان ، أو مجار ، أولك عهد الله ، أو ذمة الله ، أو أمان الله ، أو بلفظ غير عربي مثل كلمة : مترس الفارسية ، أي لا تخف ، ونحو ذلك^(٣) .

ومن أمثلة الكناية مع النية قوله : د تعال ، إذا ظنه أماناً ، أو تعال فاسمع الكلام ، أو أنت على ماتحب ، أو كن كيف شئت أو نحو ذلك^(٤) .
ومن أمثلة الإشارة المفهمة وإن قصد بها المسلم ضد الإمان إن لم

(١) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٠ الحراج : ص ٢٠٥ مية الفتي : ق ١٤٨ ب البحر الرائق : ٥ ص ٨٠ الفرح الكبير للرددير : ٢ ص ١٧١ منح الجليل : ١ ص ٧٣٠ ، حاشية الدوي : ٢ ص ٦ الأم : ٤ ص ١٩٦ الحاوي الكبير : ١٩ ق ٩٠ ب الروضة : ٢ ق ١٢٥ أسنى المطالب : ٢ ق ٧ من باب الجهاد ، الفرح الكبير للقدسسي : ١٠ ص ٥٥٨ الفتي : ٨ ص ٤٨٩ كشاف الفناع : ٣ ص ٨٣ البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٣ شرح النيل : ١٠ ص ٤١٩ الروضة البهية : ١ ص ٢٢٠ الشرح الرضوي : ص ٣٠٧

(٢) شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٤ .

(٣) المراجع السابقة رقم ١ .

(٤) قس المراجع السابقة ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٧ .

يضر بالمسلمين : الإشارة بالإصبع إلى السماء سواء أكانت الإشارة من ناطق أو أخرس ، ومثل الإشارة الامارة كترك القتال . فإن لم يفهم المستامن الإشارة وأنكر المسلم قصده الامان ، وادعى الكافر أنه يفهمه مع الاحتمال رد للشبهة (١) ، جاء في الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٩ : « ولو أن رجلا من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين وهم في حصن أو منعة أن « تمال ، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الحصن ففتحوا ، أو أشار إلى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان ، بمعنى أي أعطيتك ذممة إله السماء ، ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل ، وقد كان هذا الذي صنع معروفاً بين المسلمين ، وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار ، أنهم إذا صنعوا كان أماناً أو لم يكن ذلك معروفاً فهو أمان جائز (٢) .

وإذا أشار إلى العدو بأصبعه بإشارة يفهم منه الدماء إلى نفسه والامر بالجهيء اليه ، ويقول بلسانه مع ذلك : إن كنت جئت قتلتك فجاءه فهو آمن (٣) .

هذا إذا فهم منه الكافر الإشارة وعرفها أماناً ولم يسمع قول المشير : إن جئت قتلتك ، أو سمع ولكن لم يفهمه ، فأما إذا سمع وفهمه لم يكن ذلك أماناً هـ . والإشارة معتبرة سواء أكانت من ناطق أو أخرس . والتسامح

(١) المراجع السابقة ، القوانين الفقهية : ص ١٥٣ الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٤٨ .
(٢) سبق أن قلنا في مقتضى الامان عند الكلام على جواز دخول الحربي دار الاسلام : أنه ينبغي أن يفهم مقتضى الامان حال نشوب الحرب . ومما يطبق على ذلك أن الامان في هذه الحالة يعد نافذاً ، بمعنى أنه يحفظ الدم والمال ويمنع المدوان بوصفه حربياً بالنسبة للانفراد . أما أن يترتب عليه حق الدخول في أرض الوطن والمعيشة فيه فهذا لا يستلزم ، وإنما لابد من اذن خاص بذلك من السلطة الحاكمة في بلاد الاسلام . وهي القاعدة العامة التي اتينا اليها في بحث المؤمن .

(٣) انظر الكلام السابق في رقم (٢) .

في قبول الإشارة من الناطق أمر واضح هنا فإن إشارته لا يستد بها في بقية المقود ، أما في الامان فالمقصود حقن الدماء فكانت الإشارة شبة تمنع القتل وتوفر الامن .

وبصفة عامة فقد تسامح الفقهاء كثيراً في منح الامان حتى إنهم قالوا : لو نادى المشرك وأجابه المسلمون أو سكتوا صح الامان إذا كان المشرك ممتناً عن القتال في منمة ما ، أو جاء إلى المسلمين والقرائن تدل على أنه لاينوي القتال (١) .

وهذا هو نفس المقرر في القانون الدولي . فرفع الراية البيضاء كما رأينا يعتبر إشارة بالأمان إذا لم يكن من أجل الاستسلام، وهذه الإشارة في حكم العبارة الصريحة عرفاً (٢) .

وقال الفقهاء المسلمون : لو بارز كافر مسلماً واطردت المادة بالأمان للكافر ، فيكون أماناً ، فيحرم على المسلمين إعانة المسلم عليه بناء على قاعدة « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » (٣) .

ومن توسع الفقهاء أيضاً في باب الأمان أنهم أجازوا تليقه بالفر ، كما إذا قال المؤمن للمستأمن : إن جاء زيد فقد أمتك فهو آمن (٤) . وأكثر

(١) شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٥ - ١٩٦ . البحر الرائق : ٥ ص ٨٠ ، المحيط

٢ ق ٢٢٣ ب ، الشرح الكبير للمقدي : ١٠ ص ٥٦١ .

(٢) راجع قانون الحرب والحياد لجنيئة : ص ٤٢٠ .

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ١ ص ١٣١ .

(٤) تحفة المحتاج : ٨ ص ٦٠ مني المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ .

من ذلك فانهم أجازوا اعطاء الأمان المجهول (١) وهذا تسامح نادر . كل ذلك لبناء الباب على التوسعة ، مما يدل على اتجاه الاسلام إلى منع القتال ما أمكن المنع ، فهو لا يقاتل إلا من يحمل السيف مقاتلاً مهاجماً ، وهو قتال للضرورة فإن أتى السيف وطلب الأمان ، أعطي الأمان ، وكان له ذلك عهداً (٢) .

هذا بالنسبة لإيجاب المؤمن فهل يشترط قبول المستأمن للأمان؟

لم يشترط جمهور الفقهاء قبول المستأمن لانمقاد الأمان . ولكن المالكية والحنابلة (٣) اشترطوا فقط علم الكافر بالأمان ، فلو رده بطل الأمان ، والحنفية اشترطوا سماع الكفار اللفظ المفيد للأمان ، فإذا لم يسمعوا ذلك لم ينمقد الأمان (٤) . قال في الفتاوى الهندية (٢ ص ١٩٩) : « وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم ويحل قتلهم وسببهم ، ولو نادوم من موضع يسمعون إلا أن الملم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا

(١) شرح السير الكبير : ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ وعبارته في هذا الموضوع هي : « ولو جرت المراضة بين المسلمين وبين أهل الحصن على الصلح ، فقال المسلمون : أخرجوا إلينا أربعة منك فهم آمنون ، حتى تراؤضهم ، فخرج منهم عفرون ، فهم آمنون ، لأن أربعة من المشركين قد صاروا آمنين باعطاء المسلمين لهم الأمان ، فان اعطاء الامان للمجهول صحيح . فإذا حصلوا في عسكرنا وبعضهم آمنون ثبت الأمان لهم جميعاً إذ ليس بعضهم بأول من البعض » قال السرخسي : ولا يحل التعرض لواحد منهم لتردد حاله بين أن يكون آمناً معصوما وبين أن يكون مباحاً .

(٢) شرح السير الكبير ، تقديم الاستاذ أبي زهرة : ص ٦٦

(٣) الشرح الكبير : ٢ ص ١٧١ المواق : ٣ ص ٣٦١ الحرفي الطبعة الثانية - ١٤٣٣

كشاف القناع : ٣ ص ٨٤ - ٨٥ تصحيح القروع - ٣ ص ٦٢٧ .

(٤) شرح السير الكبير - ١ ص ١٨٩ المحيط : ٢ ص ٢١٥ . شرح تنوير الابصار -

٣ ق ١٢ من باب الجهاد .

آثار الحرب ١٩

نياماً أو مشغولين بالحرب ، فذلك أمان وسماح الكل للأمان ليس بشرط لقبول الأمان في حق الكل ، بل سماح الأكثر بكفي ، ويقوم ذلك مقام سماح الكل ، .

وأما الشافية فإنهم اشترطوا لصحة الأمان علم الكافر به ككسائر المقود ، وكذا يشترط قبوله له ولو بما يشمر به ، فيكفي مثلاً ترك القتال والإشارة بالقبول وتقديم الاستجارة منه ، لبناء الباب على التوسمة وهذا مانص عليه الشافعي (١) .

ويرى البغوي وبمض الشافية انقضاء الأمان من جانب واحد فقط (٢) . وهذا هو رأي الجمهور ، وهو الذي نميل إلى الأخذ به إذ من التمذر في كل الأحيان معرفة قبول المستامن ، والأصل في الأمان هو المؤمن فلذا يكفي بإيجابه بناء على ما لسنه من تسامح الفقهاء في هذا المقدم . وقد استدلل الفقهاء على جواز الأمان بالإشارة أو الكتابة أو صرائح اللفظ أو بأية لغة بآثار عن عمر رضي الله عنه (٣) .

وهي وإن كانت أقوال صحابي فلم يخالفه فيها بقية الصحابة ، فكان الاتفاق عليها إجماعاً سكوتياً ، إذ لو اعترضوا لنقل إلينا اعتراضهم لتوفر الدواعي على نقله . إذ أن الأمان من الشؤون السياسية العامة التي لها

(١) الروضة - ٢ ق ١٢٥ أسنى المطالب - ٢ ق ٧ من باب الجهاد ، المذهب - ٢ ص ٢٣٥ حاشية قلوبني وصيرة - ٤ ص ٢٢٦ شرح الحاوي - ٤ ق ٢ تحفة المحتاج - ٨ ص ٦٠

(٢) شرح الحاوي - ٤ ق ٤ .

(٣) راجع منتخب كثر المال من مسند أحمد - ٢ ص ٢٩٨ المدونة - ٣ ص ٤٢ سنن البيهقي - ٩ ص ٩٤ ، ٩٦ البيهقي شرح البخاري - ١٥ ص ٩٤ القسطلاني - ٥ ص ٢٣٠ المتطهر - ٣ ص ١٧٢ الأموال لأبي عبيد - ١١٣ .

مساس بشخص كل فرد ، وحيث لم ينقل شيء من ذلك فكان معناه موافقة جميع الصحابة على قول أحدم . والإجماع السكوتي في التحقيق لا محل للخلاف فيه بين العلماء ، لوجود الاتفاق من جميع المجتهدين وإن اختلفوا في الطريق الموصل لهذا الاتفاق^(١). والشافعي نفسه الذي أنكر الإجماع السكوتي يقول : « إذا قال الواحد من الصحابة القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً ، أصير إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس »^(٢) . وما نقلناه من الآثار عن عمر وغيره من هذا القبيل ، لذلك أخذ الشافعي وأصحابه بالأحكام التي وردت في هذه الآثار^(٣) .

والخلاصة أن انعقاد الأمان بالألفاظ التي ذكرها الفقهاء يخضع للعادة والعرف . قال محمد في السير الكبير : إن ذلك ثابت بالعرف ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص^(٤) . والمبرة أن تكون إرادة التعبير مفهومة للجانبين ، ولما كانت بعض الاعتبارات تقتضي توثيق عقد الأمان بالكتابة فلا مانع من ذلك فقهاً لأنه فوق ما فيه من تأكيد التعاقد ، فإنه يفيد في التذكيرة والإثبات عند الحاجة^(٥) .

طلب الأمان :

اتهمنا في بحث صيغة الأمان إلى أنه ينعقد عند جمهور الفقهاء بإرادة

(١) انظر محاضرات أصول الفقه لقسم الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة للاستاذ
الشيخ محمد الزفراف : ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي : ص ٥٩٣ وما بعدها .

(٣) انظر المهذب : ٢ ص ٢٣٥

(٤) شرح السير الكبير : ١ ص ١١٥ .

(٥) انظر المدخل لفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٥٤١ وما بعدها .

منفردة : وهي إرادة المؤمن المسلم ورغبته ، وتبقى هذه الإرادة هي الأصل في عقد الأمان حتى ولو كان غير المسلم هو الذي طلب الأمان ، إلا أنه لا يلتزم المسلم بإجابة طلب المستامن ، ويترك له الحرية التامة لتقدير إعطاء الأمان أو منعه ، لأن الأمان عقد يتردد بين المصرة والمنفعة (١) . ولكن فقهاءنا قرروا أن من طلب الأمان لسبب كلام الله تعالى وتعرف شرائع الإسلام ، فيجب أن يعطاه قطعاً ، ثم يرد إلى مأمته لقوله عز وجل : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه » (٢) . وحكم هذه الآية مستمر إلى يوم القيامة كما قال الأوزاعي وغيره (٣) . أما في غير سماع كلام الله تعالى وتبليغ الدعوة فيكون الأمان جائزاً يعمل فيه الإمام (بعد الرسول ﷺ) بالمصلحة (٤) .

قال الحاكم : إنما يجار ويؤمن (أي الشخص الحربي) إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والمكر ، لأنه تعالى علل لزوم الإجارة بقوله « حتى يسمع كلام الله » (٥) .

حكم الأمان :

إذا انقعد الأمان بالشروط التي ذكرناها فهل يلزم المسلمين البقاء عليه أم

-
- (١) انظر الميسر : ١٠ من ٧٢ الحاوي القدسي : ق ١١٩ الشرح الكبير للقدسي : ١٠ من ٥٦١ الاقناع : ق ١٠٠ ب
(٢) التوبة - ٦
(٣) انظر الفتاوى الحانية بياض الهندية : ٣ من ٥٦٤ المدونة : ٣ من ٤٢ حاشية الدسوقي : ٢ من ١٧٠ المفتي : ٨ من ٣٩٩ مفتي المحتاج : ٤ من ٢٣٧ تفسير الكشاف : ٢ من ٢٥ تفسير القرطبي : ٨ من ٧٦ وما بعدها .
(٤) راجع تفسير القرطبي : ٨ من ٧٦ تفسير المنار : ١٠ من ١٧٩
(٥) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) : ٨ من ٣٠٧٨

لا يلزمهم ، وبعبارة أخرى هل الأمان عقد لازم أم غير لازم ؟
يرى الحنفية : أن الأمان عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة
في تقضه تقضه لأن جوازه ، مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض — بحسب
رايهم — كان للمصلحة ، فإذا صارت المصلحة في النقض تقض (١) . ونبذ
للمستأمن ، أي ألقى إليه عهده . والنبذ يتضمن تبليغ المأمن بحسب الأمر
القرآني كما عرفنا في بحث بدء الحرب (٢) .

ويرى جمهور الفقهاء ، من مالكية وشافعية وحنابلة وشيعة إمامية وزيدية:
أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر ،
لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة ، فإن وجدت
التهمة أو المخالفة نبذه الإمام والمؤمن (٣) .

وبالمقابل فقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن الأمان عقد جائز من جانب
الكفار ، فلمهم أن ينبذوه متى شاؤوا (٤) . وقد استشعر الكمال بن الهمام
ضنف مذهب الحنفية فقال مطلقاً على جواز تقض الصلح : (لكن ظاهر
الآية وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، أنه مقيد بخوف
الخيانة) (٥) ، بل وكيف يستقيم هذا المذهب مع صريح قوله تعالى :

(١) راجع البدائع : ٧ ص ١٠٧ البحر الرائق : ٥ ص ٨١ مخطوط السندي : ٨ ق ٤٥

(٢) وراجع مخطوط السراج الرواح : ١ ق ٢٦٤ شرح البير الكبير : ١ ص ١٧٧ .

(٣) البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٤ المنقذ : ٣ ص ١٧٢ التسويقي : ٢ ص ١٧١ شرح

الحاوي : ٤ ق ٣ مجرمي النهج : ٤ ص ٢٤٤ المنقذ : ٨ ص ٤٠١ ، الفرع
الرضوي : ص ٣٠٨ .

(٤) المراجع السابقة رقم (٣) الوسيط : ٧ ق ١٥٧ .

(٥) راجع فتح القدير : ٤ ص ٢٩٤ .

« فما استقاموا لكم ، فاستقيموا لهم » (١) ، وقوله سبحانه « فأتموا إليهم
عهدهم إلى مدتهم » (٢) ؟

ونحن زجج رأي الجمهور في اعتبار الأمان عقداً لازماً ، لأن ذلك
يتفق مع مبدأ الإسلام في محافظته على العهود وتوفيره الأمان والطمانينة
لغير المسلم الذي يريد التصرف على المسلمين ، وطرق معاملتهم في ظل الأمان.
وأما اعتبار الحنفية أن الأمان عقد غير لازم فهو لتمسكهم بأن الأمان
لا بد فيه من تحقق المصلحة ، وأن القتال مفروض ابتداء في الإسلام .
وهذا أمر لم يثبت في الواقع (٣) . فلم يكن المسلمون ينظرون إلى الأمان
بالذات على أنه طريق لتحقيق المصلحة (٤) ، وإنما كان تسامحهم في منحه حتى
يتمكن غير المسلم من مخالطة المسلمين ورؤية فضائل الإسلام ، والقتال ليس
مقصوداً بذاته في الدين كما أثبتنا ، وإنما هو مشروع الدفاع عن حرمت
الإسلام ومقدساته ولصيانة الجانب الإسلامي واطمئنانه في دياره ، فلم تؤمر
بقتال من سالنا ، وإنما القتال لمن قاتلنا (٥) .

والمستأن من سالم المسلمين فيكتفى ببقاء لزوم الأمان عدم وجود
ضرر منه بالمسلمين ، وهذا قدر كاف في الاحتياط للأمان ، فإذا توقفنا

(١) التوبة - ٧

(٢) التوبة - ٤ .

(٣) الواقع أن حكم الحنفية استمد من واقع الحروب في الماضي وقام على قياس فقهي ،
فالمعاهدات كانت الالتزامات فيها أساسها حال قائمه ، فإذا تغيرت هذه الحال ذهبت الالتزامات
التي كانت مبنية عليها وهذا مخالف لأوامر الوفاء بالعهد فإن الوفاء بالمعهد الذي يوجه إلى السلم
مقصد خاص قائم بذاته ، وهو في ذاته مصلحة إسلامية (راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٩٩) .

(٤) مثلاً : تأمين زينب لأبي العاص شاهد على جواز الأمان المجرد من المصلحة . والمقول
الذي اعتمد عليه الحنفية هدر لأنه في مقابلة السنة الصحيحة . ونحن لم نؤمر بقتال من سالنا .

(٥) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٢٣ .

الشر والخيانة من مستأمن نبذنا إليه عهده . وهذا هو ما قرره القانون الدولي فانه يميز للدولة سحب جواز السفر أو جواز الامان ، حتى ولو لم يصدر من حامله شيء يؤاخذ عليه إذا دعت إلى ذلك ضرورة حرية^(١).

ويلاحظ مع ذلك أن الخلاف بين الحنفية والجمهور محدود . الحنفية أجازوا للامام نقض الامان إذا رأى المصلحة في ذلك ، والجمهور يمنعون نقضه إلا إذا كان فيه ضرر ، فالجميع إذن متفقون على النقص منأ للضرر كما يفهم من العرض السابق ، وينحصر الخلاف حينئذ في التوسع في اعتبار الضرر والمصلحة ، وينبغي ألا يشب عن البال أن الحنفية الذين يتوسعون في النقض يتوسعون أيضاً في عقد الامان فيجيزونه بمقد الامان كما عرفنا آنفاً .



(١) قانون الحرب والحياد للدكتور جنينة : ص ٤٢٣

البحث الثاني

العناصر التبعية للأمان

عناصر الأمان التبعية التي هي بمثابة شروط للأمان ثلاثة : هي مكان الأمان ، وأجله ، والمصلحة فيه .

أولاً - مكان الأمان :

المكان الذي يقر فيه المستأمن هو دار الإسلام إذا كان المؤمن هو أمير المؤمنين أو أمير الجيش ، وذلك مبني على اعتبار أن المسلمين جميعاً بحسب الأصل يجب أن يكونوا تحت إمرة واحدة وسلطة موحدة . فمكان الأمان هو كل البلاد الإسلامية^(١) إلا إذا قيد الأمان في موطن معين ، أو كان القيد وارداً من قبل الشرع فهو قيد عام^(٢) . قال الرسول ﷺ :
يجبر على المسلمين أديانهم .

ومن المقرر أن للدول اليوم أن تقيد إقامة الأجنبي في إقليمها بقيود تتعلق بالبلدة أو المكان أو بقيامه بيمض الاجراءات مما يحمد من حرته^(٣) .
وبسبب تعدد السلطات الإسلامية وتجزؤ دار الإسلام إلى مناطق مستقلة

(١) مفهوم هذا بناء على ما هو الأصل في وحدة السلطة الاسلامية .

(٢) انظر المحرشي الطبعة الثانية : ٣ س ١٢٢ الدسوقي : ٢ س ١٧٠ .

(٣) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان : س ٣٣٨ .

في وقتنا الحاضر ، فلا ينفذ الايمان إلا في وطن المؤمن بلعى الجغرافي
دون بقية البلاد الإسلامية .

وتقييد الايمان إما أن يكون من قبل المؤمن ، وذلك حين منح
الايمان في نطاق محدود وهو جائز شرعاً^(١) ، وإما أن يكون من قبل
الشرع . فهناك مناطق حظر التشريع من دخول الحربي أو غير المسلم عموماً
فيها سواء أكان بأمان أم لا .

وقد اختلف الفقهاء في تعيين هذه المناطق التي يمنع غير المسلم من
دخولها . قال الشافعية والحنابلة : يمنع غير المسلم من دخول حرم مكة .

والحكمة — في الاصل — من منع غير المسلمين من دخول الحرم المكي:
هو أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه بدون وجه حق ، فنزل القرآن بماقهم
بالمنع من دخوله بكل حال .

ويمنع غير المسلمين أيضاً عند الشافعية والحنابلة من دخول الحجاز^(٢)
أو الاستيطان فيه إلا باذن الامام ولمصلحة للمسلمين كحمل البريد السياسي
أو التجارة التي يحتاج اليها المسلمون ، ولا تجوز الاقامة حيثنذ إلا ثلاثة
أيام غير يومي الدخول والخروج ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول^(٣)
لأن ذلك مدة مقام المسافر بديل ماروى أسلم^(٤) مولى عمر فيما أخرجه

(١) راجع مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦ المواق : ٣ ص ٣٥٩ أسنى المطالب : ق ٧
من باب الجهاد ، الروضة : ٢ ق ١٢٩ الحاوي الكبير : ١٩ ق ٩٢ ب .

(٢) الحجاز : هو مكة والمدينة واليامة وقراما ، كالطائف وخيبر .

(٣) الأم : ٤ ص ١٠٠ المهذب : ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها ، الوجيز : ٢ ص ١٩٩

الأحكام السلطانية لابن بطي : ص ١٢٩ المغني : ٨ ص ٥٢٩ الاقناع : ق ١٠٤ ب ، الأحكام
السلطانية للماوردي : ص ١٦١ .

(٤) هو أسلم العدوي مولد لام أبو خالد : قيل إنه حبيبي أدرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عن أبي بكر ومولاه عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وحفصة
وغيرهم ، كان ثقة ، توفي سنة (٨٠) هـ .

البيهقي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام بتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال (١) . ولكن القاضي من الحنابلة قال : يقيم أربعة أيام بقدر ما يتم المسافر الصلاة ، ويمكن من الإقامة أكثر من ذلك لمرض أو استيفاء دين أو حاجة لبيع بضاعة . وإذا انتقل من مكان إلى مكان آخر من الحجاز جاز له الإقامة ثلاثة أو أربعة أيام على الخلاف فيه، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهراً (٢) .

والدليل على عدم جواز استيطان غير المسلم في بلاد الحجاز أكثر من ثلاثة أيام أو أربعة ، هو قوله ﷺ - فيما رواه أحمد ومسلم والترمذي - : « لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً » (٣) ، وفي رواية لأحمد : آخر ما تكلم به النبي ﷺ : « أخرجوا اليهود من الحجاز » (٤) ، وقال أيضاً فيما رواه أحمد ومالك : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب (٥) . والمراد من جزيرة العرب في هذه الأحاديث هو الحجاز خاصة كما حكى ابن حجر عن الجمهور بدليل فعل عمر رضي الله عنه كما روى البخاري والبيهقي حيث أجل اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب كلها ؛ فقد أقرم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب (٦) إذ هي من أقصى عدن إلى ريف

(١) سنن البيهقي : ٩ ص ٢٠٩

(٢) المغني : ٨ ص ٥٣٠ .

(٣) صحيح البخاري : ٤ ص ٩٩ سنن البيهقي : ٩ ص ٢٠٧ .

(٤) القسطلاني : ٥ ص ١٦٣ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٨ ص ٦٤ .

(٥) سنن البيهقي : ٩ ص ٢٠٨ مشكل الآثار : ٤ ص ١٣ .

(٦) فتح الباري : ٦ ص ١٩٤ منتخب كثر العمال : ٢ ص ٣١٢ .

المراق طولاً ، وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام . وقد أجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة وشرط على أهل خيبر حين عاملهم إقامتهم ما أقرم الله . وأجلى أبو بكر قوماً لحقوا بخيبر فاقضى أن المراد الحجاز لا غير (١) .

وقال المالكية (٢) : يجوز لغير المسلم دخول الحرم المكي - دون البيت الحرام - بأمان ، لأن المنع من استيطان الحجاز أو جزيرة العرب لا يمنع الدخول والتصرف في الحرم كالحجاز كله ، وذلك لمدة ثلاثة أيام ، أو بحسب الحاجة ، كما يرى الامام لقضاء المصالح ، وبما أن المقصود من المنع السكنى والتوطن ، فلا يجوز عندم لغير المسلم سكنى الحجاز وجزيرة العرب أيضاً ، لأن حديث : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح . وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه قال الأصوليون : إن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها اجماعاً إلا عند الدقاق ، ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه (٣) قال الامام مالك : أرى أن يجلبوا من أرض

(١) شرح مسلم : ١٢ ص ٩٠ القسطلاني : ٥٠ ص ٢١٩ ، ٢٢٧ نيل الاوطار : ٨ ص ٦٥ .

(٢) الخطاب : ٣ ص ٣٨٦ الحرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤٤ حاشية السوقي : ٢ ص ١٨٥ فتح الجليل : ١ ص ٧٥٨ .

(٣) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب : ص ٢٧٨ ، ٣٢٠ الاحكام في اصول الاحكام للأمني : ٣ ص ١٣٧ . مفهوم اللقب : هو أنه إذا تعلق الحرم طلباً كان أو خبراً بالاسم وماني معناه كاللقب والكنية ، فلا يدل على شيء من غيره كقول القائل : زيد قائم ، فانه لا يدل على شيء القيام من غير زيد . وهذا هو الصحيح عند الأمدى والبيضاوي واتباعهما وهو رأي الحنفية والثاقبية (انظر شرح الاسنوي مع حواشي الشيخ نجيب الطيبي : ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

المرب كلها لأن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب^(١) والخلصة أن العلماء اتفقوا على منع الكافر من دخول الحرم المكي^(٢) إلا بأب حنيفة ، فإنه أجاز له دخوله والاقامة فيه مدة مقام المسافر ، ويجوز عنده دخول الكعبة أيضاً . وأما غير الحرم : فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال أبو حنيفة : يجوز دخولها للمشركين من غير إذن ، وقال الشافعي :

(١) الحنفية أجازوا لغير المسلم دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام وقالوا : ليس المراد في الآية النهي من دخول المسجد الحرام وإنما المراد النهي عن أن يبيع الممركون ويمتروا كما كانوا يعملون في الجاهلية ، ولذلك نادى علي كرم الله وجهه بعد نزول سورة البراءة التي تشتمل على آية « إنما الممركون نجس .. » : « ألا لا يبيع بعد ما هنا هذا مفرك . ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع للمشركين من الحج وأعماله وإن لم تكن في المسجد الحرام . وقد دلت وقائع على جواز دخول غير المسلم سائر المساجد أن أبا سفيان جاء إلى المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية بعد ما هضته فريش ، ودخل المسجد ، وكذلك دخل وقد تقيف إليه ، وربط ثمامة بن أثال في المسجد النبوي حينما أسر .

(انظر شرح السير الكبير : ١ ص ٩٣ الاشباه والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ١٧٦ أحكام القرآن للجصاص : ٣ ص ٨٨) .

(٢) قال الشافعية والحنابلة : يمنع غير المسلم ولو لمصلحة من دخول حرم مكة وذلك لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (التوبة- ٢٨) والمراد من المسجد الحرام الحرم المكي بإجماع المفسرين . (راجع تفسير الرازي : ٤ ص ٤١٥ تفسير القرطبي : ٨ ص ١٠٤ أحكام القرآن للجصاص : ٣ ص ٨٩) . بدليل قوله تعالى عقب ذلك « وإن ختم عية فسوف يفتنكم الله من فضله » والعية : هي الفقر باقطاع التجارة حال المنع من دخول الحرم . ومن المعلوم أن جلب التجارة إنما يجلب للبلد لا إلى المسجد نفسه . وقد سمى الحرم مسجداً حراماً في قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » (الاسراء - ١) ، فقد أسرى بالرسول من بيت أم هانئ من خارج المسجد وقد ورد في الحديث « الحرم كله مسجد » ، (راجع معني المحتاج : ٤ ص ٢٤٧ الفرح الكبير : ١٠ ص ٦٢١ الايضاح والتبيين ق ه ب من باب الجهاد الحطاب : ٣ ص ٣٨١ الحرمي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤٤ حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٨٥ منع الجليل : ١ ص ٧٥٨) .

حد الحرم : من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن والعراق والجمرة والطائف سبعة أميال (وقال بعضهم : انه من طريق الجمرة تسعة أميال) ومن جدة : عشرة أميال ، ومن بطن عرنة : أحد عشر ميلاً . وعلى هذه الحدود علامات نصبها سيدنا ابراهيم عليه السلام ←

لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين . وقال أحمد والشيعة الامامية :
لا يجوز لهم الدخول بحال (١) .

وأما استيطان الحجاز فقال أبو حنيفة : لا يمنع ، وقال مالك والشافعي
وأحمد : يمنع ، ومن دخل منهم تاجراً أقام ثلاثة أيام ثم انتقل ولا يقيم
إلا بإذن الامام أو بحسب الحاجة (عند الامام مالك) (٢) .

ونحن نميل إلى القول بمنع غير المسلم من دخول الحرم المكي اتباعاً
للنص القرآني : « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (٣) ، ولأن
الحرم موضع تشريف وتقديس من الله وعباده ، وهو حاصمة المسلمين

بواسطة جبريل عليه السلام ، ثم أمر النبي ﷺ بتحديد ما ، وتابعه على ذلك عمر وعثمان
ومعاوية ، وهي الآن ظاهرة (راجع شرح الاشباه والنظائر للحموي : ٢ ص ٢٢٧ ، الاحكام

السلطانية : ص ١٥٩) .

(١) راجع المختصر النافع في فقه الامامية - ص ١١١ .

(٢) راجع الافصاح في معاني الصحاح لابن هبيرة - ص ٣٩٥ الروضة الندية - ٢
ص ٣٥٧ ، الميزان ٢ ص ١٨٧ الأم - ٤ ص ١٠٠ المهذب - ٢ ص ٢٥٧
وما بعدها ، الوجيز - ٢ ص ١٩٩ ، الاحكام السلطانية لابي بلي - ص ١٢٩ الاحكام
السلطانية للماوردي - ص ١٦١ المفتي - ٨ ص ٥٢٩ الانتاع - ق ١٠٤ ب . وديلمهم
ماروي أسلم مولى عمر فيها أخرجه البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود
والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويحضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم
فوق ثلاث ليال (سنن البيهقي - ٩ ص ٢٠٩) وروى أحمد : آخر ما تكلم به النبي صلى
الله عليه وسلم : أخرجوا اليهود من الحجاز (القسطلاني - ٥ ص ١٦٣ وما بعدها ، نيل
الاوطار - ٨ ص ٦٤) وروى أحمد ومالك : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
(سنن البيهقي - ٩ ص ٢٠٨ ، مشكل الآثار - ٤ ص ١٣) والمراد من جزيرة
العرب هنا هو الحجاز خاصة كما حكى ابن حجر عن الجمهور بدليل قل عمر حيث
أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب كلها فقد أفرم في اليمن
مع أنها من جزيرة العرب (راجع فتح الباري - ٦ ص ١٩٤ متخضب كثر
العمال - ٢ ص ٣١٢) .

(٣) التوبة : ٢٨

الروحية ، فلا ينبغي أن يشغلهم شاغل في أقدس مكان لعبادتهم لوجود مظنة المفسدة من غيرم فيه ، وقد أنصف الإسلام الملل الاخرى في هذا الموضوع ، فلم يجز للمسلمين دخول أماكن عبادتهم أو الصلاة فيها بغير إذن من أهلها .

وأما دخول سائر المساجد فلغير المسلمين دخولها بدون إذن من أحد ، لأن نص الآية في المسجد الحرام فهي بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة الذي أجاز دخوله وبمفهومها تبطل قول مالك الذي منع من دخول المساجد إلا بإذن^(١).

والاصح القول بأن الاصل في دخول الكافر المسجد هو عدم المنع مالم يؤمن جانب الإيذاء ، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الاصل إلا في المسجد الحرام فيبقى على وفق الاصل^(٢) ، قال الحاكم : تدل آية « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماح كلام الله^(٣) .

وأما دخول الحجاز فلإني أرى جواز دخول غير المسلم فيه بدون تقييد بمدة ثلاثة أيام ، وإثما يخضع تقدير المدة لولي الامر بحسب ما يراه من الحاجة والمصلحة . ولكن لا يجيز استيطان الحجاز اقتداء بسنة رسول الله ﷺ وسحابته من بعده ، وأما استيطان الجزيرة العربية ما عدا الحجاز ، فيجوز ذلك لغير المسلم دفماً للخرج واتباعاً لفعل أبي بكر وعمر ، فقد كانا أدري بما يقصده الرسول ﷺ من إخراج اليهود

(١) راجع مذكرة تفسير آيات الأحكام ، مقرر السنة الثالثة بكلية الشريعة بالأزهر - ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) راجع تفسير الرازي - ٤ - ص ٤١٥ .

(٣) انظر تفسير القاسمي المسمى « محاسن التأويل » - ٨ - ص ٣٠٧٨ .

والتصاري من الجزيرة، وأن محل المنع هو الحجاز حتى يكون قاعدة المسلمين الأساسية، ومركز الدعوة القومي الذي يشع منه النور على سائر البشرية قال الامام الشافعي: «ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان» (١) ولمعل أحسن كلمة نختم بها هذا الموضوع هو مقاله المهدي ناقلاً عن الشفاء «إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي ﷺ لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العرب»، ثم قال: «أخرجوهم من الحجاز»، عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا يخص الحجاز عن سائر البلاد إلا برطابة أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم» (٢).

وبهذه يظهر أن إقامة السفراء والقناصل الاجانب في بلاد الحجاز أمر جائز في رأي أبي حنيفة، وأيضاً في رأي الجمهور بناء على جواز تجديد إقامتهم ضمناً أو تجديد أمانهم بحسب الاصطلاح الإسلامي.

قال في مخطوط الفتاوى الثانية - ق ٢٤٠: «ولو أقام المستأمن سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام (بأن يقول له: إن أقمت سنة فرضت عليك الجزيرة) فله أن يرجع...»

وقد بان لنا بهذا البحث أي المناطق يجوز للمستأمن دخولها، وأنها يحرم عليه ذلك.

★ ★ ★

ثانياً - أجل الأمان :

يحدد الأجل بده وانهاء عقد الامان ، فيبدأ الامان بطل المستأمن

(١) الأم - ٤ ص ١٢٥

(٢) نيل الاوطار - ٨ ص ٦٦ .

بإيجاب المؤمن عند الجمهور ، وعند الشافعية : بحصول القبول . أما وقت انتهاء الأمان فقد اختلف فيه الفقهاء .

١ - فالشافعية يحددون مدة الأمان بأن لا تزيد على أربعة أشهر إذا لم يكن المستامن سفيراً ، أو رسولاً سياسياً ، فتنتهي مدته بانتهاء مهمته ، وذلك سواء أكان الأمان من الإمام أو غيره (١) . وهناك قول ثالث عند عدم : إنه يجوز الأمان لمدة لا تبلغ سنة كالهدة فإن بلغت امتنع قطعاً لئلا تترك الجزية .

هذا في أمان الرجال . أما النساء فلا يحتاج في أمانهن إلى تقييد مدة ، فإن زادت مدة أمان الرجال على أربعة أشهر أو سنة على الخلاف عندهم بطل الأمان في الزائد ، وإذا بطل الأمان فإنه يُلغى مأمته كما سنفصل ذلك في أثر نقض الأمان . وإن أطلق الأمان عن التوقيت حمل على الأربعة الأشهر ويبلغ بعدها المأمن . هذه الأحكام مقررة إن كان بالمسلمين قوة . فإن كانوا في ضعف فينظر الإمام في الزائد ويجوز له حينئذ مد أجل الأمان إلى عشر سنوات كالهدة (٢) .

٢ - والمالكية كالشافعية في أن الأمان المطلق أو الذي تحدد مدته بأقل من أربعة أشهر تكون مدته أربعة أشهر ، ولكنهم قالوا : إن حدد الأمان بأمد معين كان موقوفاً على أمده ما لم ينقض العهد كما هو صريح القرآن « فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » (٣) .

(١) انظر الأم - ٤ ص ١١١ الحاوي الكبير - ١٩ ق ٩٣ الحاوي الصغير - ق ٣ من باب الجهاد ، الوجيز - ٢ ص ١٩٤ تحفة المحتاج - ٨ ص ٦١ .

(٢) انظر مفتي المحتاج - ٤ ص ٢٣٨ شرح الحاوي - ٤ ق ٢ .

(٣) (التوبة : ٤) الفواتين الفقهية - ص ١٥٤ أحكام القرآن لابن العربي - ٢ ص ٨٨٣ .

٣ - ورأي الحنفية والزيدية والامامية كما سبق أن أشرنا إليه مجملًا كالقول الثاني للشافعية : وهو أن مدة الأمان لا تبلغ السنة ، وإنما بمقدار انقضاء الحاجة حتى لا يصير المستأمن عيناً على المسلمين ، وعوناً عليهم . فإن أقام المستأمن سنة فرضت عليه الجزية وصار ذمياً بعد تنبيه الإمام عليه في أنه إن أقام سنة وضعت عليه الجزية^(١) . ونحن قد خالفنا هذا الرأي وقلنا : إنه ينبغي ألا تمنح الجنسية الإسلامية إلا بطريق التجنس ، وهذا يتفق مع النظم القانونية الحديثة فإنه لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها على الأجانب الذين يفدون إليها ولو كانوا مهاجرين ، إلا إذا اقتضت مصلحتها إدماج العناصر الأجنبية في جماعتها الوطنية كما هي الحال في البلاد المستوردة ولكن بشرط احترام إرادتهم عن طريق التجنس^(٢) .

٤ - وأما الخنابلة كما عرفنا آنفاً : فقد وسعوا أكثر من بقية المذاهب فأجازوا عقد الأمان بدون جزية لكل من المستأمن والرسول مطلقاً ، أو مقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أم قصيرة ، بخلاف المذنبه فإنها لا تجوز إلا مقيدة . قيل لأحمد : قال الأوزاعي : لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي . فقال أحمد : إذا أمنتته فهو على ما أمنتته^(٣) .

(١) انظر شرح السير الكبير - ١ ص ٣٢٠ درر البحار - ق ٦ من باب السير ، النهاية شرح الوافية - ١ ق ١٣ من باب السير ، الفتاوى الهندية - ٢ ص ٢٣٤ البحر الزخار - ٥ ص ٤٥٠ . الخلاف في الفقه للطوسي : ٥١٢ / ٢ .

(٢) راجع القانون الدولي الخاص المصري للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ١١٤
(٣) المحرر في الفقه - ٢ ص ١٨٠ المغني والفرح الكبير - ١٠ ص ٤٣٦ ، ٥٦٣
كشف القناع - ٣ ص ٨٢ الاقناع - ق ١٠٠ .

وقد حدث في التاريخ الاسلامي أن امتد^(١) أجل الأمان بإرسال
والمعمونين السياسيين لمدة ثلاث أو أربع سنوات في عهد الخليفة المنصور
العباسي^(٢) والخليفة هرون الرشيد^(٣) .

والخلاصة : أن المذاهب في شأن مدة الأمان ما بين مضيق وموسع .
فالمضيق قد حدد أجل الأمان بأربعة أشهر أو مادون السنة ، وم الشافعية
والحنفية والزيدية . والموسع أجاز أن تكون مدة الأمان أكثر من سنة
بحسب الحاجة أو بحسب تقدير الإمام ، وم المالكية والحنابلة . وقد تساج
الشافعية فأجازوا مد أجل الأمان إلى عشر سنين عند ضعف المسلمين .

دليل الشافعية على أن مدة الأمان أربعة أشهر : هو أن الأمان
كالهدنة ، ومدة الهدنة التي أعطاها الشارع للشركيين هي أربعة أشهر
بنص القرآن وفسحوا في الأرض أربعة أشهر^(٤) ، وهادن بالتاء صفوان
ابن أمية^(٥) تلك المدة فقط .

ودليل الحنفية على أن الأمان يجوز إلى ما دون السنة هو النظر إلى

-
- (١) الحرب والسلام في البريمة الإسلامية للإستاذ مجيد خدوري : ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .
(٢) المنصور : هو أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عباس ، ثاني خلفاء
بني العباس ، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب . كان عالماً بالفقه والادب ، مقدماً بالفلسفة
والفلك محباً للعلماء ، توفي سنة (١٥٨ هـ) .
(٣) الرشيد هو هارون الرشيد بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي ، أبو جعفر .
خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم ، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث
والفقه فصيحاً يلقب بجبار بني العباس ، توفي سنة (١٩٣) هـ .
(٤) التوبة - ٢

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المدني ، صحابي فصيح جواد ،
كان من أشرف قريش في الجاهلية والاسلام . توفي سنة (٨٤١) هـ .

ضرورة التعامل التجاري ، وما يحتاجه المستأمن من إقامة يسيرة في دار الإسلام . وقد حددوا هذه الضرورة بمراعاة الأصل العام في أنه لا يسمح للحربي بالإقامة الدائمة في دار الإسلام إلا بالجزية ، لئلا تلحق المسلمين مضرة بالتجسس على مصالحهم ، وإعانة الأعداء عليهم .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم على صحة الأمان لمدة تزيد عن سنة بأن المستأمن أبيض له الإقامة في دار الإسلام ، من غير التزام جزية ، فلم تلزمه جزية كائساء والصبيان ، فلو كان الرسول من هؤلاء وأقام سنة بدون جزية ، فيجوز للرسول من غيرم الإقامة كذلك ، بناء على أن العلة في كل هو وصف الرسالة ، والمعلوم أن الرسول مخصوص من آية الجزية : « حتى يبطوا الجزية » بالاتفاق فيجوز لكل رسول إذن أن يقيم في بلاد الإسلام من غير جزية .

وأما غير الرسول أو السفير فله أن يقيم أكثر من سنة أيضاً لأن للمستأمن كما أشرنا أن يقيم بعض عام بغير جزية ، فليكن له أن يقيم عاماً كاملاً فما فوقه كالرسول من قوم لا يجوز أن تؤخذ منهم الجزية ، وما دام المستأمن حفيظاً على عهده لا تخاف حياته ، فيجوز قياس المقاتلة على غير المقاتلة في إعطاء الأمان لا أكثر من سنة ، لأن الله تعالى لم يأمرنا إلا بقتال من قاتلنا ، وننبذ له متى حامت حوله التهم .

مناقشة :

نحن نرى أن قياس الشافية الأمان على الهدنة غير سليم^(١) لأن الفقهاء جميعاً توسموا في باب الأمان حتى يتاح لانتشار الدعوة بالطرق السلمية . وأما الهدنة فلم تجز إلا لمدة ضيقة لاعتبارات تتعلق بالسياسة

(١) راجع الروضة : ٢ ق ١٢٥ ب أسنى الطالب - ق ٧ من باب الجهاد ،

الحرية دفماً لفساد وانتشار الفتنة إذا أقام المهادنون في بلاد الإسلام .
وأما تمسك الحنفية بالأصل الذي يقضي بعدم جواز إقامة الحربين في بلاد الإسلام إلا بالجزية فهو تمسك غير منطقي ؛ لأنه يجوز أن يقيم غير المسلم بالإمان وتدفع مضرتة بمراقبته كما يراقب الأجانب اليوم ، فإذا أخل بالأمان أو أضر بالصالح العام أمكننا إبعاده أو التبذ إليه كما هو اصطلاح الإسلام ، قال الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين » (١) ، والمروف أن الإبعاد حق للدولة في وقت السلم والحرب ، وكل ما أحاطه العرف الدولي من ضمانات هو ألا يتسلف في استعماله في حالة السلم ، وكونه حقاً للدولة صادر من حقها في البقاء وصيانة النفس ومراعاة الأوضاع الاقتصادية والحفاظة على النظام العام . ولذا فإنه أجز لها إبعاد رعايا العدو الذين ترى في وجودهم تهديداً لآمنها وسلامتها (٢) ، ولكن الإبعاد في القانون يستعمل ولو مرض الشخص للهلاك بخلاف الشريعة التي توجب إبلاغ المأمّن (٣) .

وبما تقدم نرى أن لا بد من اختيار مذهب الحنابلة والمالكية في تجويز الإمان لآمني مدة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة ، فضلاً عن القول بأن تزايد العلاقات الدولية الحديثة ، وتشابك المصالح فيما بين رعاياها يستلزم ترجيح هذا المذهب . وفي ذلك متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم وتبادل القناصل ونحو ذلك . وقد نص أرازي على ذلك ،

(١) الأقال - ٥٨

(٢) راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان - ص ٣٩٨ وما بعدها ، وراجع رسالة الدكتور جابر جاد « إبعاد الأجانب » - ص ٢٦ وما بعدها ، ٤٨ القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله - ص ٣٧٧ .

(٣) التفريع الجنائي الإسلامي للاستاذ عبد القادر هودة : ١ - ص ٣٠٧ .

فترك تجديد مدة الأمان للمرف^(١) ، وعرف اليوم كما نشاهد قائم على أن بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب البقاء في بلاده ، وإذن فلا يشترط في أمان السفراء بقاؤهم لسنة واحدة ، وإنما يتطرق ذلك بقيام الحاجة والمصلحة .

ولا نعلم أن نجد مبرراً لتمثيل السياسي الدائم في غير هذا المذهب السابق ، بناء على ما أجازته الحنفية والشافعية من تجديد الأمان سنة بعد أخرى ، بحسب ما تقتضيه مصالح العمل وحاجات التجارة^(٢) . ولكن يلاحظ أن تجديد الأمان مشروط بعودة الحربي إلى بلاده . فإن عاد إلى بلاد الإسلام جدد الأمان . وفي اعتقادي أن هذا أصبح اليوم مجرد أمر شكلي ، فإذا لم نأخذ بهذه النظرية أمكننا الأخذ بنظرية المذاهب الأخرى التي تميز عقد الأمان للرسول والسفراء لمدة مطلقة . وعلى كل حال فقد قرر الفقهاء كما عرفنا : أن الرسول والسفراء لا يحتاجون إلى عقد أمان ، ويقعون في دار الإسلام بحسب الحاجة ، ونحن نلاحظ أن

(١) قال الرازي في تفسيره - ٤ ص ٣٩٩ : (ليس في آية « وإن أحد من المفركين استجارك فأجره » - ما يدل على أن مقدار هذه المهة « العطاء للمستأمن » كم يكون ، ولله لا يعرف مقداره إلا بالعرف) .

(٢) راجع مخطوط السراج الوهاج - ١ ق ٢٦٤ ، اختلاف الفقهاء لطبري - ص ٣٦ قال الحدادي في السراج الوهاج للذكور - فرح القدوري : « وإن سرحني مرة أخرى على طاهر فصره ثم مرة أخرى لم يصره حتى يحول الحول لأن الأخذ في كل مرة استئصال للمال ، وحتى الأخذ إنما هو لحفظه ، ولأن حكم الأمان الأول باق ، وبعد الحول يتجدد الأمان لأنه لا يمكن من المقام حولا ، والأخذ بعده لاستئصال المال . وقال الماوردي : إذا دخل الحربي بأمان الإمام ثم عاد إلى دار الحرب انقض حكم أمانه فإن عاد ثانية بغير أمان غنم حتى يستأنف أماناً (راجع الحاوي الكبير - ١٩ ق ١٩٥) . ويلاحظ أن فكرة تجديد الأمان على هذا النحو فيها معة . والأولى أن تقول : إن الفقهاء لم يجدوا للسفراء مدة وإنما بحسب الحاجة ، والحاجة اليوم مستمرة ، أو أن تقول : لاجبة إلى عودة المستأمن إلى بلده ويتجدد الأمان حينئذ ضمناً .

الحاجة اليوم أصبحت قائمة مع الزمن ، فضلاً عن اعتبار أثر المعاملة بالمثل لسفرائنا في بلادهم .

وإعفاء المستأمن الرسول من الجزية مدة سنة فيه تسامح إسلامي ملحوظ ، وهو أشبه بما عليه العرف الدولي اليوم ، فإنه إذا أصدرت السلطة التشريعية في دولة ما قانوناً يقرر فرض جنسية الدولة فوراً على الأجانب بمجرد استقرارهم في إقليمها ، ويرتب على ذلك إخضاعهم للخدمة العسكرية في هذه الدولة ، كان هذا القانون مخالفاً لما جرى عليه العرف الدولي ، وتسأل الدولة عن ذلك مسئولية تقصيرية إذا هي أصرت على تنفيذه^(١) .

* * *

ثالثاً - المصلحة في الأمان :

كل عقد من العقود لا بد له من باعث وسبب . فالباعث على الأمان في الإسلام هو التمديد لقبول عقيدة الإسلام من طريق الإقناع والإيجاد ، ثم لإمكان تبادل المنافع التجارية والثقافية ، أو توطيد العلاقات السلمية عموماً .

وإذا كان هذا هو الباعث على الأمان في الأصل فهل ينبغي أن تتحقق مصلحة حرية أو سياسية من هذا العقد ؟

الشافعية والحنابلة^(٢) : رغم تأثرهم في تقنين الأحكام الشرعية بتتابع

(١) راجع القانون الدولي العام أبو هيف - ص ٢٢٩ .

(٢) تحفة المحتاج : ٨ ص ٦١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٨ ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٧ ،

كشاف القناع : ٣ ص ٨٢ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٢٦ ، البحر الزخار : ٥ ص ١٥٤ ، الشرح

الرضوي : ص ٣٠٨ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢١ .

الاتصارات الاسلامية واستحكام عزة الدولة لم يشترطوا في الامان أن يكون لمصلحة ، وإنما اكتفوا بتطبيق لزوم الامان على عدم وجود الضرر ، وألا يكون ذريعة لتحقيق مآرب العدو . فلا يجوز عقد الامان لجاسوس أو طليعة أو من فيه مضرة كمرجف وناقل أسرار ومهرب سلاح وكل من يبين العدو لا مؤبداً ولا مؤقتاً بوقت معين ، وسواء أكان المؤمن هو الإمام أو أحد الافراد إلا أن البلقيني^(١) من الشافعية قال : فإن كان المؤمن هو الإمام فلا بد من أن يكون الامان في صالح المسلمين . نظراً إلى أن غالب العقود التي يعقدها الحاكم تكون بما لها صلة بالنواحي الحساسة في الدولة ، والسياسة العامة للبلاد التي ينعكس صداها على الافراد . أما الحنفية والمالكية^(٢) : فإنهم قرروا أنه لا يكون الامان إلا لمصلحة ، وقد تاثروا بطفيان نظريتهم الفقهية بضرورة استمرار الحرب إما حقيقة أو معنى ، والامان قتال معنى .

والواقع أن الامان في أصل مشروعيته لم يكن ينظر فيه إلى كونه قتالاً في المعنى ، وإنما كان لإعطاء العدو فرصة في التفكير والتدبر في أمر الدعوة الحميدية بعد أن ناصبوا العداء ، والمقول الذي استند إليه الحنفية مخالف للسنة الصحيحة ، لأن أمان زينب لأبي العاص لم يكن فيه مصلحة للمسلمين ، ثم إن القتال لا يكون لمن سالنا .

لهذا فتحن تؤيد رأي الجمهور في الاكتفاء باتقاء الضرر في الامان لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » . فكل

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناقي ، السفلاقي الاصل ، ثم البلقيني المصري القاضي ، سراج الدين ، مجتهد حافظ للحديث ، من العلماء بالدين ، ولد في بلقينة (من قرية مصر) وتوفي سنة (٨٠٥ هـ) .

(٢) فتح القدير : ٤ ص ٣٠٠ ، خطوط السندي : ٨ ص ٥٥ ، الشرح الصغير : ٢٨٦/٢ ، الشرح الكبير : ١٨٥/٤ .

مالا يضر من الأمان فهو جائز وإن لم تظهر فيه مصلحة ، وهكذا كان شأن الأمان في تاريخ المسلمين وصدر الإسلام بالذات كأمان أم هانئ وزينب بنت الرسول ﷺ ، إلا أنه إذا كان الأمان في ساحة المركة ويراد بالمسلمين كيدم وخذاعهم ، فمن المنطقي أن نقول مع الحنفية بأن الأمان لا يلزم إلا إذا كان فيه مصلحة ، وإلا نزل الضرر العام بكل المسلمين .

إلى هنا تنتهي العناصر التبية للأمان . وننتقل إلى البحث الختامي في الأمان وهو إثبات الأمان .

★ ★ ★

٣ - إثبات الأمان :

تساج الفقهاء كما لاحظنا في كل ناحية من نواحي الأمان فهل هم كذلك يتساعون في أمر شكلي لا موضوعي وفي قضية من قضايا الإثبات؟

زى الفقهاء في شأن إثبات الأمان لم يطلقوا الثن للحربي يدعي ما شاء وينكر ما شاء . أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » (١) .

فإذا وجدت البينة على حصول الأمان ، أو أقر الحاكم بذلك فلا كلام (٢) . فإن كان الإقرار بالأمان من أحد الأفراد الماديين المسلمين ، أو ادعى الحربي الأمان ، فهل يعتبر ذلك حجة في الإثبات ؟

(١) انظر سنن البيهقي : ١٠٠ ص ٢٥٢ .

(٢) حاشية التسوقي : ٢ ص ١٧١ ، منج الجليل : ١ ص ٧٢٧ .

اختلف أئمة المذاهب في الاكتفاء بهذين الطريقتين من طرق الإثبات .

فبالنسبة لقبول إقرار المسلم بالإمان ، قال الحنابلة والاشعري وابن القاسم (١) وأصبغ (٢) وابن المواز (٣) من المالكية : كل من صرح منه أمان قبل إخباره به . وعلى ذلك فيقبل من المسلم المدل قوله : إني أمتته في الأصح كما تقر المرضعة بفعلها والقاسم ونحوه (٤) . فإذا ادعى الحربي أن المسلم آمنه وأنكر ففي ذلك ثلاث روايات : أصحها أن القول قول المنكر وهو المسلم هنا ، لأن الأصل عدم الإمان (٥) .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الطنيجي ، المصري ، يعرف بابن القاسم ، فقيه جمع بين الزهد والطمع . تلقاه بالامام مالك ونظرائه ، توفي سنة (١٩١ هـ) .

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه ، من كبار المالكية بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . له تصانيف توفي سنة (٢٢٥ هـ) (راجع الديباج المذهب في علماء المذهب لابن فرحون : ص ٩٧ والاعلام للزركلي)

(٣) هو محمد بن ابراهيم الاسكندري بن زياد المعروف بابن المواز تلقاه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ . كان راسخاً في الفقه والفيتا مالماً في ذلك ، وله كتاب المهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصح مسائل وأبسطه كلاماً وأوعب . توفي بدمشق سنة (٢٦٩ هـ) (راجع الديباج : ص ٢٣٢ وما بعدها) .

(٤) الرد على سير الاوزاعي : ص ٦٣ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٥٧ ، المحرر في الفقه : ٢ ص ١٨٠ . الإقناع : ق ١٠٠ ب ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٢٦ ، المنتقى : ٣ ص ١٧٣ .

(٥) انظر القواعد لابن رجب : ص ٣٣٨ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٦٠ ، المحرر : ٢ ص ١٨٠ .

وقال جمهور الفقهاء (١) : لا يثبت الأمان بقول المؤمن : أنا أمتي ، لأن في ذلك شهادة تخرج الحربي من أيدي مالكيه ، وتبطل حق جماعة المسلمين فيه ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه . فإن شهد رجلان مسلمان غير الخبر أنه آمنه فيثبت الأمان ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة .

ونحن نرجح الرأي الأول وهو اعتبار شهادة المسلم إذا كان له صفة عامة كقائد منطقتة أو رئيس فرقة حيث لا تهمة ، مراعاة لأصل العدالة فيه ، ولحاكم أن يحقق في ذلك بما له من حق الرقابة على تصرفات الأفراد التي تمس الصالح العام . وقبول شهادة المرء على نفسه مقرر - بحسب المبدأ على الأقل - في الإسلام ، وذلك حيث يتمذر اطلاق الغير على المشهود به كالشهادة على الرضاع ، فقد قبل النبي ﷺ شهادة المرضعة على فعلها في حديث عقبه بن الحارث (٢) .

وفي الأمان قد تدعو الضرورة إليه دون إمكان الأشهاد عليه كما لو كان الأمان في منطقة حرب نائية فوجب قبول إخباره كما لو شهد على غيره .

أما بالنسبة لقبول ادعاء الحربي الأمان : فقد اتفق الفقهاء (٣) على

(١) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٨ - ١٩٩ ، الرد على سبب الأوزاعي : ص ٦٣ ، الفتاوى الحانية : ٢ ص ٥٨٥ ، المنتقى : ٣ ص ١٧٣ ، الفرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٧١ ، الأم ، ٧ ص ٣١٧ .

(٢) هو عقبه بن الحارث بن عاصم بن نوفل بن عبد مناف القرظي ، أبو سروعة . . في قول أهل الحديث له صحبة ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن ، مات في خلافة ابن الزبير .
(٣) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٩ ، ٣٢٠ ، الخراج : ص ١٨٨ ، ٢٢٣ ، المبسوط : ١٠ ص ٩٢ ، البحر الرائق : ٥ ص ١٠١ ، المواق : ٣ ص ٣٦٣ ، الأم : ٤ ص ١١١ ، ٢٠١ ، المدونة : ٣ ص ١١ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٧١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٧ ، المغني : ٨ ص ٥٢٢ ، البحر الزخار : ٤٥٤/٥ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٣٦ ، عيون الأخبار لابن قتيبة : ١٩٦/١ .

قبول ادعائه إذا كان رسولاً أو سفيراً مع وجود قرينة تثبت ادعائه كإخراج كتاب سياسي إلى الحاكم ، وإبراز وثيقة رسمية لمفاوضة ولاية الأمور ، وذلك لتمنر إقامة البيئة بشير هذا ، ولم تزل الرسل والسفراء تأتي من غير تقدم أمان حتى في العصر الحاضر . وإنما تكفي القرائن ، والامتداد بالقرائن أصل من أصول الحكم في الإسلام ، كما في النكول عن اليمين واللوث في القسامة^(١) .

وفي هذا دليل كاف على أن الإسلام أحاط الممثلين الدبلوماسيين بمحصانة دبلوماسية حيث أعطاهم الأمان فور دخولهم بلاد الإسلام ، فسبق بذلك ما قرره القانون الدولي في شأن ضرورة هذه الحصانة .
فإن لم يكن الشخص على صفة رسول .

فالشافية والحنابلة : يقبلون قوله في أنه دخل لسباع كلام الله تعالى ، أو بأمان مسلم ، أو ليسلم أو لبذل الجزية ، ولا يتعرض له لقوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ... »^(٢) ، ولأن الاحتمال صدقه إلا إن علم كذبه^(٣) ، غير أنهم في قبول قوله : « بأنه دخل بأمان مسلم » لهم وجه آخر في عدم القبول

(١) القسامة : هي الأيمان المكررة (محسون ميمناً) على الأولياء في الدم في دعوى قتل المصوم سواء أكان القتل عمداً أو خطأ . وقيل لقسامة في الخطأ ولقسامة في الأطراف مجال . ومن شرط القسامة : اللوث ، وهو الدمازة الظاهرة ، مثل ما كان بين الأنصار واهل خيبر ، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر . وعن الامام أحمد ما يدل على أن اللوث : كل ما يظلم على الظن صحة الدعوى ، كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من يده سيف ملطخ بدم وشهادة عدل واحد ونحو ذلك (راجع المحرر في الفقه الحنبلي : ٢ ص ١٥٠) .

(٢) التوبة - ٦

(٣) راجع شرح الحاوي : ٤ ق ٨ ، مفي المحتاج : ٤ ص ٢٤٣ ، المفي : ٨ - ٥٢٣ ،

٣٩٩ ، الفواعل لابن رجب : ص ٣٢٣ .

لسهولة البينة ، وقد رجحوا الأول لاحتمال ما يدعيه ، ولأن قصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين ، ولأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل دار الإسلام بنير أمان ، فإن اتهم حلف عند الشافعية^(١) .

فإن ادعى الحربي أنه جاء تاجراً فيقول الخنابلة : فنظر فإن كان معه متاع يبيعه ، قبل قوله ، وحقق دمه ، لأن المادة جارية بدخول تجارم إلينا وتجارنا إليهم . وإن لم يكن معه ما يتجر به أو كان يحمل سلاح حرب لم يقبل قوله ، لأن التجارة لا تحصل بنير مال^(٢) . وأما الشافعية فأنهم قالوا : لا بد له من مستند يؤيد مدطاه ويحلف الرسول والتاجر احتياطاً ، وعند الرية لا بد من الحلف^(٣) ، وإذا كان إثبات صدق التاجر بحسب المادة والعرف كما قرر الخنابلة والشافعية : فإن العرف يعتبر في كل زمان ، لا سيما في هذه الاوقات حيث قد تتخذ التجارة وسيلة للخداع وستر المكر والاعراض الدينية من تجسس على مصالح المسلمين ونحو ذلك . وحيث لا بد من مراقبة الشخص بمد إعطائه تأشيرة دخول أو أمان إلى البلد الإسلامي .

وأما الحنفية والمالكية فأنهم قالوا^(٤) : لا تقبل دعوى الأمان من

(١) المراجع في الصفحة السابقة رقم (٣) .

(٢) المحرر في الفقه : ٢ ص ١٨١ ، نصحيح القروع : ٣ ص ٦٢٧ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٢٣ .

(٣) فرح الحاموي : ٤ ق ٨ ، الام : ٤ ص ٢٠١ ، أسنى المطالب : ٢ ق ١٠ من باب الجهاد ، الوسيط : ٧ ق ١٦٢ ب .

(٤) انظر المحيط ، ٢ ق ٢٢٢ ب - ٢٢٣ ، المدونة : ٣ ص ١١ ، القدر المنظم للحكام بياض بصرة الحكام : ٢ ص ١٨٦ .

الحربي إلا بوجود نوع علامة أو نوع دليل أو بينة سواء أكان داخلاً لتجارة أو لرسالة أو لطلب الأمان أو لتحو ذلك كبذل الجزية .

فاذا لم يتمكن الحربي من إقامة دليل على دعواه فلا يجوز قتله ولا أسره ولا أخذ ماله ، وإنما يرد إلى مأمنه عند المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية^(١) ، وبصير فيثاً يجوز قتله واسترقاقه عند أبي حنيفة ورواية شاذة عن أبي يوسف ، وعند الإباضية أيضاً^(٢) ؛ لأن الأغلب في دخول الحربي دار الإسلام هو الإضرار .

ونحن زجج الرأي الأول عند وجود الشبهة^(٣) ، وإلا فيؤخذ برأي الخنفية والمالكية فيكتفى بنوع دليل أو علامة مع مراعاة العرف والمادة في كل ذلك .

والخلاصة : أن إثبات الأمان يتم بقول المسلم كما رجحنا ، وأن ادعاء الحربي الأمان لا يقبل إلا بوجود قرائن ، أو أدلة كافية على صدقه . وهذا يتماشى مع الوضع الراهن للعلاقات الدولية المعقدة . ويجب دائماً تقديم الحذر والاحتياط ، لأن سوء الظن عصمة ، وحسن الظن ورطة . ولذلك لا يمنع

(١) راجع الدسوقي : ٢ من ١٧٢ - ١٧٣ ، المواق : ٣ من ٣٦٢ ، الفوائين الفقهية ص ١٥٤ ، الأم : ٤ من ١٩٦ . كشف القناع : ٣ من ٨٤ ، الفرح الرضوي : ص ٣٠٨ الروضة البنية : ١ ص ٢٢١ .

(٢) شرح السير الكبير : ١ من ١٩٤ ، الحراج : ص ١٨٨ ، الفتاوى الاهروية : ١ ص ١٨ ، المبسوط : ١٠ ص ٩٤ وما بعدها ، شرح النيل : ١٠ ص ٤١٣ .

(٣) ولاحظ أن هذا يتفق مع مثالية الاسلام في معامته المعروفة مع الافراد وبين الفرق بينه وبين النظم التي كانت عند الأمم المعاصرة أو السابقة . فمثلاً كان المقرر عند الاغريق أن كل من يدعي السفارة ولا يحمل خطاب اعتماد يكون جزاؤه الموت المحقق (راجع النظم الدبلوماسية للدكتور عز الدين فودة : ص ٩٨) .

سفير الدولة تأشيرة دخول لاجنبي اليوم إلا بعد تأكده من الهدف الذي يكون وراء زيارة الشخص لغير بلاده ، ولا سيما عند وجود حالة حرب حيث يئلب المنع من منح تأشيرات الدخول لرجال الدولة المحاربة مها كانت المصلحة . وهذا إجراء تقتضيه سلامة الدولة وضرورة المحافظة على مصالحها ورعاية مصالح المواطنين فيها .



الفصل الثالث

أثر الحرب في العلاقات السياسية الدولية

تمهيد :

كما أن الحرب قديمة بقدم الإنسان ، ولها أنصار ودعاة في كل زمان ، كذلك السياسة قديمة ، ويدعو لها السواد الأعظم من الناس ، ولا يدم عقلاء كل جيل وسيلة لفض المنازعات التي تحصل بين المجتمعات ، أو الدعوة إلى تنظيم العلاقات بينها على أساس ودي يسوده التفاهم ، وتدعمه الرغبة في إبعاد وبيلات الحرب عن الأمم ، فقد قام عرف دولي منذ القدم لإكرام مبعوثي الملوك والإباطرة ، وتبادل البعثات السياسية والهدايا بين المواهل ولعمد أواصر الود بينهم^(١).

والاسلام بدوره كانت سياسته المباشرة : هي الدعوة السلمية سواء ما كان منها بين المسلمين ومجاورهم في جزيرة العرب أو فيما وراءها .

فقد كان الرسول ﷺ يتصدى لوفود الحجاج فيعرض عليهم دعوته ويرسل السفراء إلى القبائل يحملون كتباً مختلفة لتبليغ الرسالة ، ويقدم الماهدات مع الاقوام ليأمن شرم وعدوانهم ، فقد أرسل كتباً إلى قبيلة بكر بن وائل وبني الجرهمز وبني جبهينة وبني غفار وأسلم^(٢).

(١) انظر العلاقات السياسية الدولية للدكتور المصري : ص ١٨٨ .

(٢) انظر مسند أحمد : ص ٦٨ ، ٤ ، ٣١٠ - طبقات ابن سعد : ص ١ ، ٢٦ ، ٢٨ .

وفي سنة ست بعد عمرة الحديبية أرسل الرسول ﷺ كتاباً وسفراء إلى رؤساء الدول المجاورة على رأس بعثات سياسية أو دينية ، فأرسل كتاباً إلى قيصر الروم ، وآخر إلى كسرى القرس ، وثالثاً إلى المقوقس عظيم مصر ، ورابعاً إلى النجاشي ، وخامساً إلى المنذر النسائي في الشام ، ثم إلى غيرهم من الملوك والأمراء كالمنذر بن ساوي في البحرين وإلى ملوك اليمن وعمان (١) وموضوع هذه الكتب واحد يتلخص في الدعوة إلى الإسلام .

قال الزهري : كانت كتب النبي ﷺ إليهم واحدة ، يني نسخة واحدة ، وكلها فيها هذه الآية ، وهي من سورة آل عمران وهي : « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (٢) .

ولا يمكن أن يخالفنا الشك في صحة صدور هذه الكتب ، كما خطر لبعض المستشرقين ؛ لأنها ثابتة في صحاح كتب الحديث ، وقد استشهد بها الزيلعي على أن الكتابة حجة مثل العبارة (٣) . وعثر على بعض هذه الكتب في وثائق تاريخية ثابتة مثل كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس ، وجدته المستشرق الفرنسي «بارتيلمي» في كنيسة قرب أخميم في مصر ، وكتاب

(١) راجع القسطلاني شرح البخاري : ٥ من ١٠٦ ، ٦ ، ٤٤٨ ، شرح مسلم : ١٢ ص ١١٢ السيرة الحلبية : ٣ ص ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ تاريخ الطبري : ٣ ص ١٠٢ فتوح مصر : ص ٤٢ .

(٢) آل عمران - ٦٤ البداية والنهاية : ٣ ص ٨٣ ، ٤ ص ٢٦٢ شرح الزرقاني للمواهب اللدنية : ٢ ص ٣٨٣ وما بعدها .

(٣) راجع نصب الراية : ٤ ص ٤١٨ .

النبي ﷺ إلى المنذر بن ساوي نشر المستشرق الألماني « فلا بشر » صورته ،
وكتاب النبي ﷺ إلى النجاشي الذي نشره الاستاذ دنلوب الانكليزي (١) .
وكان من أثر هذه الكتب أن أسلم سائر الملوك الذين أرسل اليهم حاشا
قيصر والمقوقس وهونذة - ملك اليامة - وكسرى والحارث النسائي والنجاشي ،
وهو غير الذي هاجر إليه أصحاب رسول الله ﷺ (٢) . فدل ذلك على
أن نشر الإسلام كان بالوسائل السلمية الدبلوماسية كما يتضح من الكتاب التالي .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله وسوله إلى هرقل عظيم الروم .
سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فاني أدعوك بدعاية الإسلام ،
أسلم تسلم (٣) ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فليكن إثم
الأريسيين (٤) .

ويا أهل الكتاب تناولوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نمسك إلا الله
ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ، (٥) .

(١) انظر مقدمة الطبعة الاولى للوثائق السياسية لمحمد حيد الله الحيدر آبادي .

(٢) انظر جوامع السيرة لابن حزم : ص ٣٠

(٣) ليس في هذه العبارة ما يشير إلى فكرة البدء بالعدوان لو لم يسلموا ، وإنما معناها
السلام الروحي ، والنجاة الآخروية ، والاطمئنان الذي يتوفر بالايان (ألا بذكر
الله تطمئن القلوب) .

(٤) وروى أرسين وريسين ، الاريس هو الاكار يعني الحران والفلاح ، والمراد
به عامة أهل مملكته .

(٥) راجع صحيح البخاري : ٤ ص ٤٥ والعيني عليه : ١٤ ص ٢١٠ شرح مسلم :

١٣ ص ١٠٧ .

وكتب الرسول ﷺ إلى ملوك اليمن هذا الكتاب :

إلى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير :

« سلم أتم ما آمتم بالله ورسوله . وإن الله وحده لا شريك له ، بعث موسى بآياته ، وخلق عيسى بكلماته . قالت اليهود : عزيز ابن الله ، وقالت النصارى : الله ثالث ثلاثة ، عيسى ابن الله ، (١) .

وكانت المعاهدات أحياناً تدعم قبول دعوة الإسلام مثل بيعتي العقبة الأولى والثانية اللتين كانتا نواة الدولة الإسلامية في المستقبل بمد الحجرة . هذه الكتب والمعاهدات كانت تعبر عن روح العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم كالروم والفرس والحبشة والنساسنة وأهل البحرين وعمان واليمن ونجران وحضرموت ومهرة ، وكان الرسول عليه السلام يقبل هدايا امرائهم ، مثل قبوله هدية المقوقس عظيم مصر ، فكان ذلك أصلاً لتجوز الفقهاء قبول هدية أهل الحرب (٢) .

وقد استمر حكام المسلمين في المصور التالية يسرون في سياستهم مع الدول الأخرى على نحو ما سار عليه الرسول عليه السلام ، فحدثت مكاتبات بين عمر وهرقل وتبادلوا الهدايا وكانت الرسل تتردد بينهم . وفي العهد الأموي : وجدت معاهدات ومكاتبات بين المسلمين وغيرهم ، رغم اعتبار بلادهم أرض حرب ، ففي عهد معاوية كان أغلب مناطق أرمينية يتمدد في خضوعه للعرب على معاهدات الأمان (٣) . وعقد معاوية أثناء الفتنة الإسلامية هدنة مع الامبراطور البيزنطي قنسطانز الثاني قبل اشتباكه

(١) طبقات ابن سعد : ٢ ص ٣٢ .

(٢) راجع المفتي : ٨ ص ٤٩٥ شرح السير الكبير طبعة الجامعة : ص ٢٥٧ .

(٣) فتوح البلدان : ص ١٩٧ .

مع علي سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م ، وعقد أيضاً صلحاً مع الروم في أول خلافته يعتبر امتداداً للصلح الأول سنة ٤٢ هـ / ٦٦٢ م ، كما صالح الجراجمة ودفع لهم أتاوة (١) . وكذلك فعل عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق . فقد بحث في أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم جستنيان الثاني (٦٨٥ - ٦٩٥ م) وصالح الجراجمة ودفع لهم أتاوة أسبوعية ورد اليهم أسرام ، كما فعل من قبله ، وفي سنة ٥٧٠ هـ / ٦٨٩ م جدد عبد الملك الهدنة مع الامبراطور جستنيان الثاني (٢) .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز حدثت مفاوضات بين بيزنطة والعرب للبحث في مسألة فداء الأسرى ، وكتب عمر إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السند يدعوهم إلى الإسلام فأسلم بعضهم .

وفي العصر العباسي في الشرق والأندلس : كانت العلاقات السياسية بين المسلمين ومن عداهم على النهج الاسلامي الأول ، وزادت عن ذلك بأن دخل الحكام المسلمون في علاقات سياسية هامة مع البيزنطيين ابتدأت منذ عام ٧٦٥ م مع الخليفة المنصور ، فكان المبعوثون السياسيون على تبادل مستمر مع البلاد المسيحية ، ليس فقط من أجل توقيع معاهدات صلح أو سلم ، ولكن أيضاً لتبادل الهدايا وأسرى الحرب ، ومن أجل مصالحات مختلفة أو لتسهيل التبادل التجاري ، فتبادل هرون الرشيد وشارلمان منذ عام ٧٩٧ م المبعوثين والرسائل والهدايا وعقدت محادثات ودية (٣) .

(١) فتوح البلدان : ص ١٥٩ ، ١٦٠ . رسل الملوك : ص ١٥٢ .

(٢) انظر مروج الذهب للسعدي : ص ٢٢٤ - ٢٢٥ فتوح البلدان : ص ١٦٠ .

مجيد خدوري . المرجع السابق : ٢١٦ .

(٣) انظر رسل الملوك : ص ١٠٦ ، ١٥٥ وما بعدها ، النظم السياسية للدكتور عز الدين

فودة : ص ١١٨ وانظر خدوري : ص ٢٤٥ - ٢٤٩ .

وقد أقر ابن طيفور (١) في كتاب المنظوم والمنثور تلك الرسالة التي وجهها الرشيد لشارلمان (٢) .

وحصلت مكاتبات سياسية بين المأمون وملك الروم توفيل تسدل على احتفاظ السلطة المسلمة باعزازها بالدين والدعوة له أولاً بطريق السلم .

وجرى الفاطميون والمالكي على سنة العباسيين حتى وصلت بموئهم السياسية إلى أوروبا وآسيا الوسطى والشرقية (٣) .

وفي الحروب الصليبية : كانت هناك صلات سياسية هامة بين الشرق والغرب ، وبالذات بين صلاح الدين وريشارد قلب الأسد ، فقدت معاهدة بينها سنة ١١٩٢ م . وكان العرب يعرون حرمة الرسل الاوريين بخلاف ما كان يلقاه رسل المسلمين لدى الغربيين من إهانة وإبذاء (٤) . وكانت هناك معاهدات في عهد صلاح الدين سنة ١١٧٢ م بين مصر وجمهورية البندقية ، ثم بينها وبين جمهورية فلورانس في عهد السلطان قايدباي سنة ١٤٨٨ (٥) . واتمى الأمر بمد الحرب الصليبية بإحداث بثات قنصلية

(١) هو أحمد بن طيفور (أبي طاهر) الحراساني ، أبو الفضل مؤرخ من الكتاب البقاء الرماة . أصله من مرو الرود ، ومولده ووفاته ببنداد . له نحو خمسين كتاباً ، منها « تاريخ بنداد » و « المنثور والمنظوم » أربعة عشر جزءاً بقي منها جزءان . توفي سنة (٢٨٠ هـ) .

(٢) راجع الصرع الدولي في الاسلام للدكتور نجيب الارمنازي : ص ١٥٤ السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ محمد البنا : ص ٩٦

(٣) مجيد خدوري ، المرجع السابق : ص ٢٤٣ .

(٤) انظر رسل الملوك : ص ١٣٩ ، ١٥٣ النظم السياسية : ص ١٢٧ خدوري :

ص ٢١٧ ، تاريخ الاسلام السياسي ، حسن ابراهيم : ١١٢/٤ .

(٥) تاريخ القانون للدكتور عمر مدوح : ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية (١) .
وفي العهد الثاني تبادل الود خليفة المسلمين سليمان القانوني وملك فرنسا
الكاثوليكي فرانسوا الأول ، وعقدا معاهدة التحالف والود المباشرة
بماهدة لافوريه ، سنة ١٥٣٥ م (٢) .

وعلى الجملة فإن العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم لم تصل إلى
الاتساع الذي عليه الدول الحاضرة وهي تمثل طابع تلك المصير الذي
كان التمازج فيه بين الدول محدوداً ، وعلى كل حال فنلك العلاقات تصلح
قناة جيدة لمقتضىات سياسية على نطاق أوسع ، كما آلت إليه العلاقات
الدولية بمد عصر الخلفاء الراشدين بحسب مقتضىات الظروف السياسية
والإدارية ، وبالنسبة للمصر الحديث حيث زاد الاتصال السلمي بين الدول،
وكثر المؤتمرات لتشاور في الشؤون العامة المشتركة للدول .

والعلاقات السياسية لها جانبان لذا فإننا تقسم هذا الفصل إلى
مبحثين :

المبحث الأول : أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية .

المبحث الثاني : أثر الحرب في المعاهدات .

(١) راجع القانون الدولي العام للدكتور ميموحى فوق العادة : ص ٣١ .

(٢) العلاقات السياسية الدولية : ص ١٨٨ .

المبحث الأول

أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية

لستهل دراسة هذا المبحث بذكر لمحة تاريخية عن التمثيل السياسي وأهميته وطرق حماية الممثلين السياسيين .

لبنة تاريخية عن التمثيل الدبلوماسي :

التمثيل الدبلوماسي أو السياسي عادة قديمة معروفة ، منذ استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محدودة عند مصر الفرعونية ، ولدى الهند القديمة ، وأيام اليونان والرومان (١) . وبمقتضى نظام الأمان الذي بمقتضاه كان تبادل السفراء بين المسلمين وغيرهم لمدة مؤقتة ، تنهي إقامة السفير في البلد المبعوث إليها بانتهاء مهمته ، وهو الذي قرره الفقهاء دون تحديد لأجل الأمان (أو مدة الإقامة) بمحدود السنة (٢) .

وهذا في الواقع كان هو شأن عصر الإسلام وما قبله ، فلم تكن العلاقات الدبلوماسية حتى منتصف القرون الوسطى ذات صفة دائمة ، وإنما كانت من الأمور العارضة ، وقد دعا إلى اتباع هذا النظام المؤقت قلة ما كان يقوم وتشدّد بين الدول من علاقات ، نتيجة لصعوبة المواصلات

(١) راجع القانون الدولي العام للدكتور الاستاذ حامد سلطان : ص ١٦٠ الدكتور أبو هيف : ص ٤٣٥ طبعة ١٩٥٩ ، الاستاذ مجيد خديري : ص ٢٣٩ .
(٢) راجع بحث أجل الأمان في الفصل السابق .

وقدان روح التعاون والتكافل بين أعضاء الاسرة الدولية^(١) ، والسفراء والرسل في عهد الإسلام يشبهون اليوم السفراء فوق المادة والوزراء المفوضين الذين يوفدون بجمعة رسمية ينتهي عملهم التمثيلي بانتهاء كمقد مصادرة أو إجراء فداء ، وكانت لهم صفة دبلوماسية في أعمالهم هذه . وقد عرف العرب معظم قواعد الدبلوماسية المنبئة اليوم^(٢) .

هذا مع العلم بأن التمثيل الدبلوماسي الدائم بشكله الحالي بدأ منذ القرن السابع عشر ، فماهدة وستفاليا سنة ١٦٧٨ م التي أبرمت عقب حرب الثلاثين سنة بين دول أوروبا جميعاً هي التي أحلت السفارات المستديرة محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متبعاً إلى ذلك الحين ، فهو إذن من مستحدثات المصور الحديثة^(٣) . وقد أصبح له اليوم كامل الأهمية واعتبر من الحقوق الطبيعية لكل دولة مستقلة ذات سيادة كاملة .

وبلغ من أهمية التمثيل الدبلوماسي ان اتجهت هيئة الامم المتحدة إلى تجميع قواعده ، لأن تبادل المبعوثين السياسيين بين دولتين أصبح دليلاً على حسن العلاقات بينها وضحماً للسلم ، واستدواؤم معناه سوء هذه العلاقات ونذير الحرب^(٤) .

-
- (١) راجع الدكتور حمد سلطان في المرجع السابق : ص ١٦٠ .
 - (٢) رسل الملوك لابن الفراء تحقيق الدكتور صلاح الدين النجد : ص ١١٠ .
 - (٣) راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ١٦٠ ، مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فام : ص ١٤٧ ، العلاقات السياسية الدولية : ص ٧٢ .
 - (٤) القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف : ص ٤٠٧ ، مبادئ القانون الدولي حافظ فام : ص ١٤٩ .

أهمية التمثيل الدبلوماسي في الإسلام:

يلاحظ أن الغالب على استعراض العلاقات التي ذكرناها في التمهيد هو أنها في وقت السلم . أما حال العلاقات في وقت الحرب فكل ما نعرفه عن سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعده ، هو أنهم كانوا يقرون بوجود علاقات مع غير المسلمين من أجل أغراض القتال كالمفاوضات وعقود الصلح ونحو ذلك عن طريق تبادل الرسل والسفراء الذين قرر الإسلام حمايتهم المطلقة ؛ بل أجاز الفقهاء دخولهم إلى وطن الإسلام بدون عقد أمان هم وصحبهم وأمنتهم .

وكذلك أقر الإسلام جواز نشوء علاقات سلمية في وقت الحرب لغير أغراض القتال كاللذخول بفرض سماح كلام الله تعالى ، ومعرفة الإسلام ، أو حاجة المسلمين إلى تجارة . وهذه الأهداف البسيطة كانت تتفق مع حالة تبادل العلاقات الخارجية مع الأمم السابقة .

ولا مانع من اعتبارها أساساً لمشروعية إيجاد علاقات أخرى تتفق مع تطور حالة المعاملات الدولية ومدى ما آلت إليه ، حتى إن العلاقات السياسية اليوم أصبحت لها الأهمية في تنظيم شؤون العالم ، وأصبح لا غنى لدولة إلا ماندر عن دولة أخرى ؛ لأن روابط التعاون والتكافل تربط الدول وشموها بعضها ببعض وتفرض عليهم ضرورة الاتصال^(١) . والدبلوماسية : هي التي تنظم هذه العلاقات وتعمل على حفظ التوازن الدولي وتوطيد السلام والأمن بين الدول . وعلى العموم فإن تنظيم العلاقات العامة في الإسلام حالة الحرب أو السلم يخضع لتقدير ولاة الأمور بحسب ما يرونه متفقاً مع المصالح السياسية والحرية .

(١) الدكتور حامد سلطان في القانون الدولي العام ، طبة ١٩٦٢ : ص ١٥٩ .

والجهاد في الإسلام ما هو في الواقع إلا وسيلة للوصول إلى السلم وتدعيم الأمن ، عن طريق تمكين كل فرد في العالم من ممارسة حريته لينظر في شأن الإسلام عن طريق الاحتكاك والاتصال بالمسلمين ، باعتبارهم مكلفين بنشر رسالتهم الإصلاحية الكبرى في أنحاء الأرض .

وإذا كان مبدأ السلام العالمي اليوم يؤكد الحرية الدينية حقيقة ، وكان التمثيل الدبلوماسي هو طريق الاحتفاظ بأواصر المودة والتعاون وخدمة الأغراض السلمية (١) ، فإن الإسلام يعطي التمثيل السياسي أهمية كبرى ؛ لأنه يمكن أولاً من خدمة المقاصد الدينية الإسلامية بإمداد الشعوب بكل ما تحتاجه من المعلومات الهامة عن الدعوة الإسلامية . ويدعم ثانياً العلاقات السلمية بين مختلف الشعوب لتسهيل تبادل المنافع الاقتصادية ، وتحقيق المقاصد الاجتماعية ، وربط الأفراد بروابط الود والتفاهم ، وتأكيد التعاون ، وانتفاع كل أمة بما لدى الأمة الأخرى من معلومات وثقافات تدفع عجلة الإنسانية نحو التقدم والازدهار ، وذلك مع الشعوب كافة دون اقتصار على الدول المستقلة ذات السيادة كما يتطلب القانون الدولي (٢) .

وقد كانت للدبلوماسية أغراض مختلفة عند العرب أهمها : نشر الدعوة

(١) قال الأستاذ فانيل : لسفارات شأن كبير في المجتمع العالمي للدول ولا بد منها للسلام أو الأمان الذي يبينه (انظر رسل الملوك : ص ٨٤ ، وراجم القانون الدولي أبو هيف : ص ٤٢٧ طبعة ١٩٥٩ ، المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٦١ : ص ٤٥) .

(٢) انظر بريجز : ص ٧٤٨ ، ويزلي : ص ٢٦٧ ، القانون الدولي العام للدكتور

الإسلامية ، وإعلان الحرب وتبادل الأسرى والفداء ، والتحقق في
بعض العلاقات المشتركة كعاملات الأسرى والقيام بالتجسس بعد القرن الأول
الهجري ، وتدعيم الروابط الثقافية مع البلاد المجاورة ، والحاملة بالتهافه
والزواء ونحوها (١).

فالدبلوماسية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والمصر الاموي
استخدمت بقصد الدعوة إلى الدين الجديد، وإعلان الحرب دفاعاً عن دياره،
والتمكن له بقصد المساهدات مع ممثلي الامصار والمدن المفتوحة . أما في
المصر المباني فقد اتخذت الدبلوماسية كوسيلة لتسهيل التبادل الودي بين
الأمم ، ووثيق الصلات التجارية والثقافية ، وتبادل الأسرى ، وفض
المنازعات ، وعقد المساهدات (٢).

ومرجع التطور في ذلك إلى أنه كانت الحرب قائمة مع الأمم المجاورة
في العهد الاسلامي الأول . فعندما استقرت الأوضاع وعاد السلم إلى
حظيرة العلاقات الخارجية أصبح لاغنى عن استجابة الرب إلى التطور
الحاصل في مصر المباني . وبما أن انتشار السلام هو الهدف المنشود في
الإسلام فإننا نعتبر تبادل العلاقات السلمية في ذلك العصر بما يتفق مع الشرع
تماماً ، لأننا قد تبينا أن الأصل الحقيقي في علاقات المسلمين بغيرهم هي
السلم لا الحرب .

تأمين الرسل والسفراء في الاسلام :

ضرب الاسلام أروع الامثلة في حماية الرسل وصياتهم وكفل لهم

(١) انظر تفصيل ذلك في « رسل الملوك » لابن الفراء تحقيق الدكتور صلاح الدين
النجد : ص ١٤٤ وما بعدها . والنظم الدبلوماسية للدكتور عز الدين فودة : ص ١٣٥ - ١٤٥ .

(٢) النظم الدبلوماسية : ص ١٢٢ .

حصانة سياسية كاملة ، حتى وإن أساءوا إلى الاسلام كما سيتبين في الأدلة الآتية (١) ، وذلك ليستطيعوا القيام بمهمتهم ويحققوا الخير والسلام للعالم (٢) وقد أجاز فقهاؤنا للبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين بدون حاجة إلى عقد أمان (٣) ، كما سبق أن عرفنا ، ويُعطى عند الشافعي مدة أربعة أشهر ، وفي نهايتها إما أن يترك يعود للأمنه بأن يخلى بينه وبين المود ، أو يصبح ذمياً ، أو يعتنق الاسلام ، أي أنه يختار أحد هذه الامور (٤) ، وكان الرسول ﷺ يكرم الرسل والسفراء دائماً فقد أهدى جائزة لرسول هرقل (٥) .

وقد أجاز الخنابلة (كما سبق آفناً في بحث أجل الامان) عقد الامان لمدة مطلقة. فيدل ذلك على جواز التمثيل السياسي الدائم .

(١) ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكر ابن اسحق في سيرته أن عامر بن الطفيل جاء في وفد بني حاضر ، فقال : يا محمد ، خالني ، قال : لا والله حتى تؤمن بالله وحده ، وكررها ، ثم قال : أما واثقه ، لأمانتها عليك خيلاً ورجالاً . فلم يمرض له الرسول صلى الله عليه وسلم بسوء مع هذه القالة .

(٢) قارن مجيد خدوري : ص ٢٣٩ ، ٢٤٣ فإنه يعتبر استخدام التمثيل الدبلوماسي في الاسلام لم يكن أساساً من أجل أغراض سلمية ، طالما كانت حالة الحرب هي المتبرة كملاقسة طبيعية بين الاسلام والأمم الأخرى ، ويقول أيضاً : إن الحصانة الدبلوماسية لم تكن مرعية على الوجه الأكل . ونحن قد قلنا إن حالة الحرب في الماضي كانت بناء على أساس الواقع وليس على أساس شرعي والأصل في العلاقات الخارجية هي السلم . وحينئذ فتكون الدبلوماسية من الدعام المعترف بها في خدمة الأغراض السلمية وليست استثناء من أصل هي الحرب . ولا يصح أن تحول إن الاسلام يهر حصانة الممثل السياسي ، حتى وإن وجدت مخالافات لذلك في التاريخ من قبل المسلمين أو غيرهم .

(٣) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ١٩٩ ، المبسوط : ٩٢/١٠ ، الخراج : ص ١٨٨ ، البحر الرائق : ٥ ص ١٠٩ ، فتح القدير : ٣٥٢/٤ ، المدونة : ٣ ص ١١ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٤ ، الروضة : ٢ ق ١٢٥ ب ، الوسيط : ٧ ق ١٥٦ ب ، الحاربي الصغير : ق ٣ من باب الجهاد ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٢٧ ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٥٣ ، تكملة المجموع : ١٨ ص ٧٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٧ ، شرح الحاربي الكبير : ٤ ق ٨ .

(٤) الأم : ٤ ص ٢٠١ .

(٥) الأموال : ص ٢٥٦ .

وهنا لا بد أن نذكر بعض الأدلة على ضرورة حماية شخص السفير
وحاجاته في الاسلام .

١ - روى أحمد وأبو داود عن ابن مسعود (١) قال : جاء ابن
النواحة وابن أقال رسولا مسيلة إلى النبي ﷺ . فقال لهما : أنشهدان
أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلة رسول الله ، فقال رسول الله
ﷺ : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد
الله : فضت السنة أن الرسل لا تقتل (٢) .

فهذا دليل واضح على عصمة دم الرسول وصيانة شخصه من أي أذى
حتى ولو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة ، وتكلم المبعوث بما لا يتفق
مع احترام عقائد المسلمين كما يوجب قتله (٣) ، أو فشل المبعوثون السياسيون
في القيام بمهمتهم . ويستمر لهم حق التمتع بالحماية والحصانة حتى يعودوا
إلى بلادهم التي يأمنون فيها (٤) . وبهذا يرد على من ادعى أن المسلمين
يستباحون لأنفسهم في ظروف معينة أن يهينوا المبعوثين السياسيين أو
يأسروهم أو حتى يقتلهم إذا ما ثبت أنهم فشلوا في مهمتهم (٥) .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن فافل بن حبيب المنذلي : صحابي ، من أكابرهم فضلا وعقلا
وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إليه صر وقال : « وطأ مليء طلاء » توفي
سنه (٣٢) هـ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ص ١١١ ، الروض النضير : ٤ ص ٣٠١ ، مجمع الزوائد : ٥
ص ٣١٤ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٢٩ .

(٣) راجع مشكل الآثار للطحاوي : ٤ ص ٦١ .

(٤) انظر الحاوي الكبير : ١٩ ق ٩٣ ب التنبيه : ق ١٤٧ ، كشف القناع : ٣ ص
٨٧ ، قارن سفارلين : ٥ ص ٢٥٢ .

(٥) انظر محمد خدوري ، المرجع السابق : ص ٢٤٤ .

٢ - وروى أحمد وأبو داود أيضاً والنسائي وابن حبان (١) والحاكم عن أبي رافع (٢) مولى رسول الله ﷺ قال : بستني قريش إلى النبي ﷺ ، فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم ، قال : إني لا أخبس بالهد (٣) ، ولا أخبس البرود (٤) ، ولكن أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع (٥) .

قال الشوكاني : ففي هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالهد للكفار كما يجب للمسلمين ، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد الهد (٦) .

وإذا تصفحنا تاريخ المسلمين أفراداً وجماعات لا نجد فيه أثراً لمظن يؤخذ عليهم في شأن حماية المبغوثين ، لأن رسول الله ﷺ أعلن أن احترام الرسل عادة مقررة لا يتأتى لأحد الخروج عليها ولو في حالة الحرب فقد كان عليه السلام بكرم رسل الملوك غاية الأكرام . وقد أكرم مبعوث القوقس عظيم القبط وقبل هداياه وأكرم رسول هرقل

-
- (١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد اليمني ، أبو حاتم البستي ، ويقال له ابن حبان ، مؤرخ ، علامة ، جغرافي ، محدث من كتبه المسند الصحيح ، توفي سنة (٣٥٤ هـ) .
- (٢) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه أسلم . كان مولى العباس بن عبد المطلب فوجهه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بهره بإسلام العباس ، أسلم يوم خيبر ، مات بالمدينة قبل عثمان يسير أو بعده .
- (٣) لا أخبس : أي لا أهض الهد من خاس المني في الوفاء فسد .
- (٤) البرود والبرد جمع بريد أي الرسل .
- (٥) سنن أبي داود : ٣ ص ١١٠ ، منتخب كثر العمال : ٢ ص ٢٩٧ .
- (٦) نيل الاوطار : ٨ ص ٣٠ .

الذي بثه ليحمل جواب كتاب النبي ﷺ إليه ، وليتعرف أمر هذا الرجل ، حتى إن بعض الرسل كانوا يؤمنون فوراً بالاسلام ، لما يرونه من علو أخلاق النبي ﷺ وحسن معاملته لهم (١) .

وقد سار المسلمون على نهج إكرام الرسل بحفاوة رافقها كثير من الجلال والمظمة (٢) . والقانون الدولي اقتصر فقط على ماقرره معهد الحقوق الدولية سنة ١٨٩٥م أن الحصانة تبقى حتى في حالة الحرب بين الدولتين طوال المدة الضرورية كي يترك السفير البلاد هو وحاشيته وأوراقه (٣) .

ويظل احترام الرسول السياسي الداخلى بدون أمان إلى بلاد الاسلام ملازماً له من قبل السلطة الحاكمة دون أن يؤثر في ذلك تغيرها .

لهذا نجد من الترابية بمكان أن نسمع من مؤرخين غربيين ، وهما : « جوانفيل ونيس » يقرران أن صيانة السفراء في القرن الثالث عشر لم تكن قائمة على أساس شرعي ، ولكن على ما يعطى من القول ، فإذا مات الملك الذي وعد بصيانة الرسل فالسفراء يلقون في غيابة السجن (٤) . وهذا ادعاء كاذب بالنسبة للمسلمين لأن عقد الأمان ولو من فرد واحد ظل معمولاً به كما كان في صدر الإسلام يسري أثره على بقية المسلمين « يجير على المسلمين أديانهم ، سواء بقي المؤمن على قيد الحياة أم مات ، بل إنه قد عرفنا أن الرسل والسفراء يدخلون بلادنا بدون حاجة إلى عقد أمان زيادة في الرعاية والناية بهم ، وبظنون متممين بالحماية اللازمة طالما

(١) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر : ١ - ٤١٧ - ٤٢٠ .

(٢) رسل الملوك : ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق : ص ٨٦ .

(٤) انظر الشرع الدولي في الاسلام للدكتور نجيب الأرمنازي : ص ١٦٧ .

كانوا يؤدون رسالتهم بموجب الأمان الذي يشبه ما يسمى اليوم « الحصانة » ، وحق الحماية بالأمان أو الحصانة لا يتأثر بموت حاكم أو غيره ، لأن الأمان كالمدينة عقد لازم من الجانب الإسلامي ، والمدينة إذا صحت يجب على طاقدها وعلى من بعده من الأئمة الكف ودفع الأذى عنهم من مسلم أو ذمي وفاء بالمهد^(١) .

مقارنة امتيازات المبعوثين السياسيين اليوم بما قرره الفقهاء المسلمون في هذا الشأن :

لاحظنا أن المبعوثين السياسيين كان لهم حق الإقامة المؤقتة في غير بلادهم قبل ظهور التمثيل الدبلوماسي الدائم في القرن السابع عشر ، سواء في ذلك المبعوثون المسلمون وغير المسلمين ، حيث كانت الدبلوماسية مؤقتة أو متقطعة ، لأن الحرب كانت سائدة بين الأمم في أغلب الأحيان ، والملاقات بين الشعوب فاترة ضعيفة^(٢) .

أما اليوم فنحن قد قررنا أنه لا مانع شرعاً من قبول التمثيل السياسي الدائم بناء على فكرة تجديد الأمان المطلق للممثل السياسي بطريق ضمني . وقد أقر المرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين والقناصل امتيازات خاصة ، بناء على أساس تمكينهم من مباشرة وظائفهم وأداء أعمالهم بدون عائق ، وعلى قيد المساواة والتبادل في الاحترام بحسب النظرية الحديثة حول المبنى القانوني لهذه الحصانات والاعفاءات^(٣) . وهذا هو التليل الذي قرره

(١) انظر معنى المحتاج : ٤ - ٢٦١ ، نهاية المحتاج : ٧ - ٢٣٦ .

(٢) رسل الملوك لابن القراء : ص ٩٣ .

(٣) انظر القانون الدولي السام للدكتور حامد سلطان : ص ١٧٣ ، مبادئ القانون

الدولي للدكتور حافظ ظالم : ص ١٦٢ ، أبو حيف : ص ٤١٣ - ٤١٨ ، ٤٢٨ ، نواد

شباط : ص ٤٧٦ .

الإسلام كأساس لهذه الامتيازات ؛ إذ « تقضي الرسالة جواباً يصل على يد الرسول ، على حد تعبير الشوكاني السابق ذكره .
وهذه الحصانات أو الامتيازات بالنسبة للمبعوثين السياسيين التي قررها القانون الدولي تلتخص فيما يلي :

١ - الحصانة الشخصية لشخص المتمد وأشيائه وحقائبه السياسية ودار الاعتقاد، وهي تقضي بتحريم كل تعرض أو اعتداء على ذلك^(١) .
٢ - الحصانة القضائية : ومن شأنها حماية المبعوث من الملاحقات المدنية والجنائية والاقليمية^(٢) .

٣ - الحصانة المالية : وهي تشمل الاعفاء من الضرائب والرسوم ويبت بذلك إما تشريمياً أو تعاقدياً على أساس المعاملة بالمثل^(٣) .
فما هو موقف الإسلام من هذه الحصانات ؟

أما من حيث الحصانة الشخصية فالإسلام يقرها على حسب ما رأينا في مقتضى الأمان ، فالحصانة تتنافى مع كل تدبير زجري يستهدف الشخص لأن شخص الممثل الدبلوماسي مصون، والأمان في الإسلام يقضي بتحريم

(١) القانون الدولي العام ، جنينة : ص ٣٠٦ ، القانون الدولي العام ، حامد سلطان : ص ١٧٣ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٤٢ ، النظم الدبلوماسية ، فودة : ص ٢٣٠ ، بريجز : ص ٧٦٩ ، سفارلين : ص ٢٤٦ .

(٢) المراجع السابقة حامد سلطان : ص ١٧٤ ، النظم الدبلوماسية : ص ٢٣٦ .

(٣) حامد سلطان : ص ١٧٦ ، حافظ فاتم : ص ١٦٨ - ١٧٥ ، علي ماهي : ص ٤١٩ ، فودة : ص ٢٣١ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٤٦ . وراجع في كل ما سبق مواد اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية في ١٨ ابريل ١٩٦١ من ٢٩ - ٣٩ في المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٦١ .

التعرض لشخص الرسول وماله وأسرته وأتباعه وحاجاته بل ورسائله السياسية ، كما مررنا في بحث مقتضى الأمان وفيما مرضنا له من تأمين الرسل والسفراء في هذا الفصل .

فإذا قيل : إن الرسول في النظام الإسلامي يخضع للشريعة الإسلامية ولقضاء المسلمين أحياناً . فكيف يتفق هذا مع الحصانة الشخصية ؟

يرد على ذلك بأنه ليس معنى هذه الحصانة أن تخالف قوانين البلاد الموفد إليها ، وإنما تفترض حمايته ما دام هو لم يخرج على القانون ، وإلا أصبحت البلاد مسرحاً للجرائم باسم السفارة أو الرسالة . وهذا هو ما يقرره القانون الدولي ، فلا يباح لرجل السلك الدبلوماسي مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها أو عدم خضوعه لها ، وإلا تعرض لمخاطر منها اعتباره غير مرغوب فيه (١) .

أما من حيث طبيعة عمل الممثل السياسي الذي يقضي بأن يقوم ببعض أعمال التجسس على سياسة الدولة ومصالحها ، فكيف يتلاءم هذا مع شرط الأمان الذي يقضي بالألا يترتب على منحه إضرار بالمسلمين ؟

الواقع أن السفراء منذ القدم وبموجب طبائع الأمور لا يخلو عملهم من خدمة مصالح دولتهم بإمدادها ببعض المعلومات الهامة التي يتمكن من الحصول عليها .

ولم يخرج الإسلام عن هذه الطبيعة فأقرها كما مررنا في بحث أجل الأمان إلا أن الفقهاء قرروا ألا يكون محض عمل الشخص هو التجسس — كما سيأتي بحثه في الماهدات — فإن كان كذلك فينبذ إليه أي يبعد

(١) الدكتور حافظ فام ، المرجع السابق : ص ١٦٩ .

من البلاد ، وولي الأمر بما له من حق رقابة المستأمنين والسفراء يلاحظ
تجركاتهم ويراقب نشاطهم ، إذ ليس من السياسة أن يركن إليهم بالثقة فإذا
أحس منهم خطراً أبدم .

وهذا هو الذي يقرره القانون الدولي حيث إنه في أحوال الضرورة
القصوى يجوز حجز الممثل السياسي أو طرده لمنه من مخالفة القوانين ومن
تعريض سلامة أو صحة شعب الدولة للخطر . (١) .

وإذا كان التمثيل الدبلوماسي الدائم يحقق فوائد متائلة عن طريق تبادل
المثليين الدائمين ثم القيام ببعض أعمال التجسس ، فإن الإسلام يقر مثل
هذا العمل لتحقيق مصالح كثيرة تفوق بعض ما قد يلحق الدولة من
ضرر ، وذلك بناء على ما تقررره القاعدة الاصولية من أنه « يرتكب أخف
الضررين لإزالة أشدها ، والحكم يتبع المصلحة الراجحة (٢) » . وأيضاً فإن
القانون الدولي لا يبيح للبعثة الدبلوماسية الحصول على المعلومات اللازمة إلا
بوسائل مشروعة ، وذلك في سائر الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ، بل إنه ليس في نقل هذه المعلومات ما تخشاه الدولة إذ هو لا يحصل
إلا على المعلومات التي لا تبلغ حد الاسرار المصونة (٣) . وبهذا يتضاءل
خطر البعثات السياسية الدائمة ويصبح لا شك في أن الشرع الاسلامي يقر
وجود مثل هذه البعثات ويمنحها الحصانة اللازمة .

٢ - أما الحصانة القضائية التي تقضي بدم خضوع رجال السلك
الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد إليها ، سواء في المسائل الجنائية

(١) المرجع السابق في الصفحة السابقة .

(٢) محاضرات أصول الفقه بدبلوم معهد الفريعة في الدراسات العليا بكلية حقوق القاهرة
لأستاذنا الشيخ محمد الزنزانف : ص ١٢ من القواعد الشرعية .

(٣) الدكتور حافظ فاهم : ص ١٥١ في المرجع السابق .

أم المدنية أم الادارية . أما هذه الحصانة فإن التشريع الاسلامي يختلف فيها مع القانون الدولي فالمستأمن والسفير يسأل كل منها مدنياً وجنائياً عما يرتكبانه من أعمال في بلاد الإسلام ، وأساس اختلاف التشريعيين هو أن الإسلام يعتبر حقوق الافراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة فلا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف .

والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان ودخوله أرض الاسلام بعد إعطائه الأمان فتحكمه حكم الذي ، فيما قبل الجميع في دار الإسلام دفماً للفساد ، ودفن الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتاً ، والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لاداء وظيفته^(١) . ومع ذلك فإن بعض الفقهاء كأبي حنيفة وإن قرروا مسؤولية المستأمن مدنياً وجنائياً^(٢) فهم قد أعفوه من المسؤولية الجنائية التي تتعلق بالحق العام الذي تمارسه الدولة أو بما سموه حقوق الله تعالى كالزنا والسرقه ونحوهما . وفي هذا دليل على مراعاة جانب المستأمن . ويرى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أن العقوبات التمييزية التي لم يرد في عقوبتها نص من كتاب أو سنة يعفى منها المثلون السياسيون مجازاة للعرف الدولي الحاضر ، ذلك لأن تقدير هذه العقوبات من حق ولي الأمر^(٣) .

والقانون الدولي وإن كان يخضع الممثل السياسي لولاية القضاء الاقليمي

(١) انظر التصريح الجنائي الاسلامي للاستاذ عبد القادر عودة : ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٧ الجرمية والعقوبة للاستاذ محمد أبو زهرة : ص ٣٢٥ ، ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) الحراج : ص ١٨٩ ، شرح السير الكبير : ١ ص ٢٠٦ ، فتح القدير : ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦ ، الفروق للقرافي ، طبعة الحلبي : ٣ ص ٧٤ ، التصريح الجنائي الاسلامي : ١ ص ٢٨٠ ، الجرمية والعقوبة : ص ٣٣٤ .

(٣) انظر الجرمية والعقوبة : ص ٣٣٥ ، الملاحظات الدولية في الاسلام : ص ٧٣

خشية التحامل عليه وإهدار حصاته ، فانه أجاز للدولة الموفد اليها تبليغ الامر الى الدولة الموفدة لها كنه ، كما أن لها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه ، وتطلب استدعاه ، بل لها في الجرائم الخطيرة أن تطرده ولها أن تقبض عليه إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على سلامتها (١) . أما بالنسبة للقناصل فيجوز خضوعهم للقضاء الاقليمي (٢) .

ونحن نرى أن النتيجة واحدة في التشريعين الاسلامي والدولي ، إذ المقصود كله ألا تمكن الدولة للجريمة أن تنتشر في أرضها وأن يسود الايمن والمداة في أرجائها ، لا سيما إذا لاحظنا أن المخطور الذي يخشى منه القانون الدولي من اخضاع الممثل السياسي للولاية القضائية للدولة الموفد اليها هو غير وارد بالنسبة للمسلمين الذين يلتزمون بأوامر دينهم في قوله تعالى : « ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » (٣) .

٣ - وأما الحصانة المالية : فأساسها المعاملة بالمثل في القانون الدولي . أما في الاسلام فإن الفقهاء قرروا إعفاء المستامن من الضرائب التي كانت معروفة عندهم ، فالمشور أو الرسوم الجمركية : يعفى منها الرسول والسفراء كما صرحوا بذلك (٤) . قال أبو يوسف : « لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ، ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر إلا ما كان

(١) القانون الدولي العام للدكتور جنيته : ص ٣٥٨ ، الدكتور حامد سلطان في مؤلفه الجديد ، المرجع السابق : ص ١٧٤ ، حافظ فانم : ص ١٧٠ .

(٢) أبو هيف : ص ٤٢٨ .

(٣) المائة : ٨

(٤) أسنى المطالب : ٢ ق ١٢ ب ، الوسيط : ٧ ق ١٦٩ ب ، منفي المحتاج : ٤٤٧ ص ٤٤

مها من متاع التجارة ، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه ، (١) وإذن فإن أمتة وحاجات الرسول وحاشيته تفي من الرسوم الجركية المقررة على الافراد الماديين .

قال ابن قدامة : ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة ، فلو مر بالماشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد (٢) وقال الماوردي : « ولو دخل الرسول بمال لا يبشر وإن كان العشر مشروطاً عليهم تغلياً لنفع الاسلام برسائته . قال الشافعي : إذا دخل البنا حربي وأقام مدة طويلة لاناخذ منه شيئاً لما مضى ، (٣) » .

والملاحظ في هذه الاحكام الاجتهادية هو معاملة المثل بالمثل كما توحى بذلك أقوال الفقهاء المذكورة ، وهذا هو الذي أقره المرف الدولي في الوقت الحاضر حيث تعتبر الجمالة والماملة بالمثل هي أساس الاعفاء من الرسوم الجركية (٤) .

أما ضريبة الخراج فإدام أمر وضعها على المقار عائداً إلى الحاكم فله حق تقدير طرحها فيعني منها من يراه ، لاسيما إذا أعفي منها المسلم المستأمن في بلاد الحرب .

والفقهاء المسلمون قرروا عدم التزام المستأمن بضريبة الجزية إلى مادون السنة عند البض أو طيلة إقامته في بلاد الاسلام حتى تنتهي حاجته عند

(١) الخراج : ص ١٨٨ .

(٢) المغني : ٨ ص ٥١٩ .

(٣) شرح الحاوي : ٤ ق ٨

(٤) انظر بريجز : ص ٧٦٩ ، سفارلين : ص ٢٤٩ ، حافظ خانم : ص ١٧٤ . وانظر قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ في الجمهورية العربية المتحدة حيث نص في المادة الاولى منه على إعفاء المثليين الدبلوماسيين من الرسوم والموائد الجركية وغيرها بفرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقاً لبيانات وزارة الخارجية .

البعض الآخر (١) . وهذا ما رجحناه سابقاً فان مجرد إقامة المستأمن لا تجعله ذمياً ولا مانع شرعاً من المقابلة بالمثل فيما لو أعفي سفراؤنا في غير بلادنا من الضرائب الشخصية المباشرة كما جرت بذلك عادة الدول الحديثة من باب المجاملة ، إذ المعاملة بالمثل أساس لكثير من الضرائب التي فرضها المسلمون على غيرهم ، وهو مبدأ مقرر في الاسلام (٢) .

أثر الحروب في تعطيل التمثيل الدبلوماسي :

ذكرنا سابقاً أنه يترتب على بدء الحرب في القساون الدولي انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ، ويوقف بالتالي التمثيل الدبلوماسي والقنصلي على أصح الأقوال ، ويعود رجال السلك الدبلوماسي إلى بلادهم ويهد في المادة بحماية مصالح ورجال دولتهم إلى طرف محايد (٣) .

فما هو موقف التشريع الاسلامي من ذلك ؟

الذي يفهم مما عرضناه في بحث الامان : أن التنظيم الدولي في الماضي لم يكن على هذه الحال التي نحن عليها الآن من دوام إقامة الممثلين السياسيين في غير بلادهم ، فقد كان المستأمن أو الرسول يدخل بلاد الاسلام ، فاذا بلغ رسالته انقضت مهمته ، ثم يعود إلى بلاده في أمان ، فان حصل من المستأمن ما يشمر بخيانة أو إضرار ولم تنته مهمته نبتذ اليه الحاكم ، وبلغ المأمّن أي أن الحاكم يبعده من بلاد الاسلام ، ويحاط بالحماية والصيانة حتى يصل إلى البلد الذي يطعن ويأمن فيه .

(١) انظر بحث أجل الأمان في الفصل السابق .

(٢) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٣ .

(٣) انظر أوبنهايم - لوترباخ : ٢ ص ٢٥٢ ، سفارلين : ص ٣٤٤ ، ويزلي : ص

٥٨٨ ، أبو حيف طبة ١٩٥٦ : ص ٦٥٨ ، علي ماهر : ص ٤٨٥ .

أما اليوم وقد قررنا عدم وجود مانع شرعي من قبول التمثيل السياسي الدائم ، فهل ينبذ إلى الممثل السياسي بمجرد اعلان الحرب ؟

تعطيل التمثيل السياسي في القانون الدولي مبني على أساس انتهاء حالة السلام ، بمعنى أنه يعتبر كنتيجة طبيعية لانتهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة (١) ، فتقطع العلاقات السياسية بسبب وجود خصام أو خلاف أو عدم رغبة في الاتصال السلمي ، ويترتب على ذلك أنه يجب على ممثلي الدول المتحاربة السياسيين منهم والقنصلين مفادرة أراضي الدولة المتمدن لديها .

والاسلام بقرر إبعاد المستأمن إذا كان في وجوده ضرر على المسلمين كأن يكون جاسوساً ، والمعروف أن التجسس وإن كان من أهم أغراض الرسول أو السفير إلا أن خطورته تزداد في زمن الحرب ، لذلك ينبذ إليه ويمد من بلاد المسلمين درءاً لمخاطره ومفاسده ، بخلاف حالة السلم حيث يفض النظر عنه نظراً لما يحصل عليه المسلمون من فوائد مقابلة في سفاراتهم الدائمة .

غير أن التنبذ في الاسلام لا يكون بمحض الهوى والرغبة الشخصية ، وإنما لا بد له من مبرر كظهور أمانة خيانة أو إضرار . قال تعالى : «وإنما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء (٢)» .

وعلى هذا فلا يمكننا القول مع رأي غالبية شراح القانون الدولي بأنه بمجرد إعلان الحرب أو البدء في العمليات الحربية تنتهي العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وإنما لا بد في الاسلام من قيام قرينة على أن الممثل

(١) انظر مبادئ القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٦١ للدكتور حافظ فاهم : ١٨٨ .

(٢) الاثقال : ٥٨ .

السياسي أصبح خطراً على الدولة . وبذلك فالذي يتفق مع النظام الإسلامي هو أن العلاقات الدبلوماسية لا تتمطل إلا بإيجاد المتمد أو بسحبه من قبل دولته . وهذا هو رأي فريق من شراح القانون الدولي الذين قالوا : إن قيام الحرب في ذاته لا ينهي مأمورية الممثل الدبلوماسي أو القنصلي وإنما ينهيها سحبه أو طرده (١) .

وقد توسط بعض هؤلاء الشراح فقال : إن مجرد قيام الحرب ينهي مهمة الممثل الدبلوماسي ، وأما مهمة القنصل : فلا تنتهي إلا باستدعائه إلى دولته ، وإما لاستحالة قيامه بمهمته في الظروف التي أصبحت فيها الملاقة بين الدولتين وذلك لأن القنصل ليست له صفة سياسية (٢) .

وفي رأينا أن هذه التفرقة بين القنصل والممثل الدبلوماسي لا يلتفت إليها في حالة الحرب ، إذ من الممكن أن يقوم القنصل بنفس مهمة الممثل السياسي . وبسبب وجود هذا الاختلاف فإن الذي أدعو إليه هو الإخذ بالنظام الإسلامي فلا تتمطل العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد قيام الحرب ، وإنما بإيجاد الشخص أو بسحبه من قبل دولته بناء على ما يظهر من نشاطه في القيام بأعمال التجسس وإرسال الاخبار إلى دولته ونحو ذلك . وإلى هنا ينتهي البحث الأول وهو أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية وبلية البحث الثاني .



(١) انظر قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ١٧٣ ، سفارلين : ص ٢٥٢ ، ٢٥٩ .

(٢) انظر القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف : ص ٤٢٠ ، ٤٢٩ .

المبحث الثاني

أثر الحرب في المعاهدات

يشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - المعاهدات ومشروعيتها في الاسلام :

أ - تعريف المعاهدة وبعض المصطلحات :

يجسن أن نذكر تعريف بعض المصطلحات التي لها صلة بالمعاهدة قبل تعريفها وذلك مثل الإل والهد والميثاق واليمين ، حتى يتبين لنا حقيقة المعاهدات التي تتكلم عنها .

الإل : اسم يشتمل على ممان ثلاثة ، وهي : الهد والمقد والحلف والقرابة ، وهو أيضاً بمعنى الله عز وجل ، والصواب أن يعم ذلك ، قال تعالى : « لا يرقبون في مؤمن إلا (١) ولا ذمة وأولئك هم المتدون » (٢) وألفاظ الإل والهد والميثاق واليمين يختلف مفهومها اللغوي ، وقد تتوارد مع هذا على حقيقة واحدة بضروب من التخصيص .

فالعهد : ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينها لمصلحتها المشتركة ، فإن أكدها ووثقها بما يقتضي زيادة العناية بحفظه

(١) قال قتادة : الإل : الحلف وقال السدي هو الهد وكذلك الذمة إلا أنه كرر لاختلاف القنطين . وقال أبو مجز : الإل : هو الله عز وجل . (انظر تفسير ابن كثير - ٤ - ص ١٢٠)

والوفاء به سمي ميثاقاً . وهو مشتق من الوفاق وهو الجبل والقيد . وإن أكدها باليمين خاصة سمي يميناً . وقد يسمى بذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يد الآخر عند المقد . واليمين في الأصل : اليد المقابلة للشهال . والظاهر أن من استعمل الإل بمعنى العهد أراد به المطلق منه .

ومن هذه الانفاظ الحلف : وهو المخالفة أصله من مادة الحلف أي اليمين (١) والمعاهدة : عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها (٢) وهي بالمعنى الخاص موادة المسلمين والمشركين سنين معلومة (٣) .

فكلمة عهد في الشريعة لها معنى أوسع من كلمة عهد في القانون الوضعي ، لأنها تعني أساساً اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء ، والمعاهدة تعتبر نوعاً من العهد (٤) .

والغرض الأول من المعاهدات في الاسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر ، وحرية التعامل بينهما ، فظاهرة أحدهما لعدو الآخر ، أي معاوته ومساعدته على قتاله وما يتعلق به ، كمباشرته للقتال وغيره بنفسه .

ومن الطبيعي أن يظل مفعول المعاهدة سارياً ما لم تنته ، كاتهاء مدتها ، أو عدم تنفيذ شروطها ، أو فسخ الطرف الآخر لها . والمسلمون يلزمهم الوفاء بالعهد المعتبر من فرائض الإسلام ، ومن تقوى الله التي يرضاها

(١) انظر تفسير المنار - ص ١٨٥ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٥٤ .

(٣) شرح السير الكبير - ص ٦٠ .

(٤) الحرب والسلم في الاسلام للأستاذ مجيد خدوري ، المرجع السابق - ص

لباده، ولا يجوز نقضه ما دامت المعاهدة قائمة لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) « فآتموا اليهم عهدهم إلى مدينتهم » (٢) « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » (٣) . ومن أمثلة انتهاء المعاهدات ما حدث بالنسبة للمعاهدة السياسية التي كانت بين الرسول ﷺ واليهود ، كان أول من نقض منهم هم يهود بني قينقاع ، حيث انتهكوا حرمة سيدة أنصارية ذهبت إلى حبيهم تشتري حلياً (٤) وقالوا الرسول عليه السلام بمدغزوة بدر الكبرى - فيما روى البيهقي - عن ابن عباس : يا محمد لا يفرنك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغمارأ لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس ، وإنك لم تلق مثلنا (٥) . فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة . وكانت أولى أرض افتتحها الرسول عليه السلام هي أرض بني النضير لأنهم كما روى البيهقي - هموا باغتياله بإلقاء الجدار عليه حين ذهب يطالبهم بدية غلامين قتلها عمرو بن أمية الضمري (٦) .

وأما بنو قريظة ، فبالرغم من اقرار الرسول لهم بالمقام في المدينة فإنهم كما روى البيهقي أيضاً بادروا بنقض العهد يوم الاحزاب ، وأعطوا على الرسول عليه السلام بمنصرة قريش ، ثم أخذوا يسبونه ويهددونه فقاتلهم وقسم أموالهم . (٧) .

(١) المائدة : ١

(٢) التوبة : ٤

(٣) التوبة : ٧

(٤) انظر البداية والنهاية : ٤ ص ٣

(٥) سنن البيهقي : ٩ ص ١٨٣ .

(٦) المرجع السابق نفسه : ٩ ص ٢٣٢ المبني شرح البخاري : ٥ ص ٨٨ . وعمرو بن

أمية هو ابن خويلد بن عبد الله الضمري : شجاع من الصعابة ، اشتهر في الجاهلية ، وشهد وقائمه كثيرة علت بها شهرته في البسالة . توفي نحو سنة (٥٥) هـ .

(٧) سنن البيهقي : ٩ ص ٢٣٣ فتوح البلدان : ٢٣٠ ، ٢٨٠ .

أما تعريف الماهدة عند فقهاء القانون الدولي فهو ما يلي : الماهدة
بالمعنى الواسع : هي كل اتفاق بمقد بين الدول بإرادتها لإخضاع علاقة
قانونية معينة لقواعد قانونية محددة (١) .

ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف الماهدة لدى الفقهاء المسلمين ،
مادام ان الاتفاق هو أساس الماهدة . غير أن الاتفاق عند الدوليين
محصور بين الدول بحسب تطور تنظيم المجتمع الحديث ، أما لدى فقهاءنا
فإن الماهدة أوسع مدلولاً إذ قد تكون مع قبيلة أو بعض الأقوام أو
الطوائف ، وأيضاً فإن الماهدة لا تخضع لتنظيم إجرائي معين كما هو
المطلوب قانوناً . وهذا اختلاف بسيط إذ أن جوهر الماهدة يحدد بإرادة
الأطراف الحرة سواء في الشريعة والقانون .

ب مشروعية المعاهدات في الاسلام :

كانت المعاهدات وما زالت هي الأداة الطبيعية للملاقات السياسية
الخارجية ، كما أن العقود بين الأفراد هي أداة العلاقات الداخلية ،
فالاهدة طريق لتنظيم الشؤون المشتركة ، وتعبير عن المصالح المتبادلة
ووسيلة لحل المشاكل القائمة بين المجتمعات (٢) ، ولا سبيل إلى تصفية الجو
الدولي اليوم إلا بمقدار ما تكنه الدول من احترام للاتفاقات والمعاهدات ،
ويحل حسن النية محل سوء النية في المعاملات الدولية .

وإسلام بدوره أقام صرح المعاهدات عالياً كلما وجد السبيل إلى تحقيق

(١) انظر بريجز : ص ٨٣٨ مبادئ القانون الدولي العام ، طبعة ١٩٦١ ، حافظ
غانم : ص ٥١٦ ، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٢٠٨ ، أبو هيف : ص ٤٣٧ .
(٢) انظر الحقوق الدولية للدكتور فؤاد شباط : ص ٤٩٢ مبادئ القانون الدولي
العام للدكتور حافظ غانم : ص ٤٨٠ .

مقاصده المأمة ، فلامام أن يتماهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والاسلام ، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام (١) .

ونجد في القرآن الكريم كثيراً من الآيات التي تقر عقد الماهدات مع العدو . قال الله تعالى : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » (٢) . وقال الله تعالى في سورة براءة : « إلا الذين طاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » (٣) . وقوله عز وجل : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (٤) ، فيه ترجيح الصلح على القتال (٥) .

وقد جعل الإسلام الوفاء بالماهدات من مستلزمات الإيمان الصحيح والعقيدة الحقّة ، وأنه أمانة من أمانات العقل والضمير ، وليس تدييراً سياسياً للراوغة والمكر ، ولم نجد كالإسلام دستوراً يعظم اليهود ويرعى المواثيق (٦) خلافاً لما يزعم بعض الناس من أنه لا يحترم الماهدات . جاء في كتاب علي الأشتر النخعي : « وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أو ألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة واجمل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم ونشئت آرائهم ، من تعظيم الوفاء باليهود » (٧)

(١) راجع الحراج لابي يوسف : ص ٢٠٧ .

(٢) النساء - ٩٠

(٣) التوبة - ٧

(٤) الاقوال - ٦١

(٥) راجع الميزان للشمراي : ص ١٧٦ .

(٦) انظر المدخل للفقهاء الاسلاميين للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٨٨

(٧) نهج البلاغة لابن أبي الحديد - ص ٢ من ١٤٠ .

وقد اعتبر نقض الماهدات ليس من شأن المسلم أصلاً ، وأنه دليل على عدم استقرار الدين في القلب . قال الله تعالى واصفاً المؤمنين : « والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » (١) . وقال : « والموفون بعهدهم إذا عاهدوا » (٢) وعن أنس رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » (٣) ، وروى أحمد والطبراني والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدوته ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة . (٤) من هذا يظهر أن الاسلام اعتبر أن الشأن في اليهود هو الوفاء لا القدر ، والقدر من علامات النفاق . قال رسول الله ﷺ - فيما روى البخاري ومسلم والبيهقي - : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » (٥) .

لهذا لم يلحظ في تاريخ المسلمين ، لا سيما إبان مجدهم ، أنهم نكثوا باليهود والمواثيق مع غير المسلمين . قال النووي : اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز (٦) .

(١) الرعد - ٢٠

(٢) البقرة - ١٧٧

(٣) سنن البيهقي - ٩ ص ٢٣١ .

(٤) جامع الترمذي - ٢ ص ٣٩١ سنن البيهقي - ٩ ص ٢٣٠ ، نيل الاوطار - ٨

ص ٢٧ سنن أبي داود - ٣ ص ١٠٩ .

(٥) الميني شرح البخاري - ١٥ ص ١٠١ ، القسطلاني - ٥ ص ٢٣٣ سنن البيهقي

- ٩ ص ٢٣٠ .

(٦) القسطلاني - ٥ ص ١٥٠ .

في ضوء هذا اعتبر مبدأ وجوب الوفاء بالمهد أساس القوة الإلزامية للقواعد القانونية الدولية ، وأن هناك قاعدة تقرر قدسية الاتفاقات (١) .
غير أنه ليس معنى الوفاء بالهود هو ترك مراقبة أحوال المدو ، وإنما لا بد من الحذر ، قال تعالى : « وخذوا حذركم » (٢) ، لأن المدو في الغالب لا يطمأن له ولا وفاء عنده « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله » (٣) « فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم يتهون » (٤) .

وفي السيرة النبوية نجد أمثلة عملية وأقوالاً تؤكد مشروعية الماهدات في الاسلام ، لأن الاسلام يؤمن بالواقع فلم يجد طريقاً لتحقيق الأمان إلا بالماهدات ، وهو ما يصبو اليه العالم في الوقت الحاضر لتوفير السلم الدائم ، فالماهدات هي الوسيلة الفعالة لضمان السلم وتدعيم الأمن . وقد طبق المسلمون ذلك عملياً فقد كانوا يدعون أعداءهم إلى عقد الماهدات إذا أبوا الدخول في الاسلام ، والتماهد طريق ميسور إذا قورن بطلب قبول الاسلام الذي قد يشق على النفس لأول وهلة ، لتشير ما ارتكز فيها من عقائد . فكان من المنتظر أن تتعدد الماهدات بين المسلمين وغيرهم لولا عناد المدو ، وإصراره على قتال الفئة المسلمة واستهائته بها .
فإن هذا الموقف من قول الرسول ﷺ في شأن حلف الفضول الانساني الذي حضره وهو شاب ، حينما عقده رؤساء القبائل في الجاهلية لنصرة المظلوم وحماية زائري مكة وحجاج البيت الحرام . قال : « لقد شهدت في

(١) القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان: ص ٢٣٠

(٢) النساء - ١٠٢

(٣) التوبة - ٧

(٤) التوبة - ١٢ .

دار عبد الله بن جدعان (١) حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم (٢) ، ولو
أدعى به في الاسلام لاجبت ، (٣) ، وقال الرسول عليه السلام في خطبته
فيا يرويه الترمذي : « أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيد (يعني الاسلام)
إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الاسلام » (٤) . وهذا الحلف فضلاً عن
كونه معاهدة لإقرار السلام الذي ينشده الإسلام ، فهو عمل دبلوماسي
لتنظيم عقد هذا المؤتمر كل سنة لتأمين الغرباء وحمايتهم (٥) . وكانت يمينا
المقبة الأولى والثانية بين الرسول وأهل المدينة في بدء الدعوة سنة
١٢ - ١٣ من النبوة هما نواة الدولة الاسلامية بسد الهجرة . فهاتين
الماهدتين تمهد الطريق لنشر الدعوة في خارج مكة (٦) .

وبعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة كتب عهداً بين المهاجرين
والانصار ، وفق فيه بين الاوس والخزرج على أساس حسن الجوار
وتنظيم العلاقات الاقتصادية ، وتماهد مع اليهود فأقرم على دينهم وأموالهم ،
فكانت هذه المعاهدة تعتبر أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين
وقبائل المدينة واليهود ، حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة والتزموا
بالتعاون والتضامن لدرء المدوان الخارجي والتحالف الدفاعي بدليل ما جاء
في نصها : « وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وإن يهود
بني عوف أمية مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم

(١) هو عبد الله بن جدعان التيمي الفرسي ، أحد الاجواد المشهورين في الجاهلية أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ، سماه يعقوب بن حكام العرب في الجاهلية .

(٢) أي لأحب بقضه وان دفع لي حمر النعم في مقابلة ذلك .

(٣) انظر سيرة ابن هشام - ١ ص ١٣٤ البداية والنهاية - ٢ ص ٢٩١ .

(٤) تحفة الأحوذى على الترمذي - ٢ ص ٣٩٢ .

(٥) انظر النظم الدبلوماسية للدكتور عز الدين فودة : ص ١٢٢ .

(٦) راجع سيرة ابن هشام - ١ ص ٤٣١ ، ٤٣٨ الحجج البالغة للدهلوي - ٢ ص

١٦٩ البداية والنهاية - ٣ ص ١٥٠ ، ١٥٨ .

وأفسيهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يُوتق (١) إلا نفسه وأهل بيته ... ، ثم ذكر ذلك بالنسبة لبقية اليهود (٢) .

لما المانع أن يتعاهد المسلمون اليوم مع غيرهم على وفق هذه الاتفاقية التي تقرر حرية العقيدة والرأي ، وحرمة المدينة والحياة والمال ، وتحريم الجريمة ، وكان هذا ميثاق للأمم متحدة .

وقد كان أول عمل سياسي عمله النبي ﷺ بعد الهجرة أن تعاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر مثل جبهنة وبني ضمرة وغفار (٣) . وخرج النبي ﷺ زمن الحديبية في السنة السادسة للهجرة « ٦٢٨ م ، حتى إذا كان ببعض الطريق قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يظلمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها (٤) . ثم تم صلح الحديبية بين الرسول ﷺ وقريش فاعتبر هذا الصلح نموذجاً فيما اشتمل عليه من شروط وأجل . وهو دليل قاطع على مؤازرة النبي ﷺ السلم حيث قرر ألا قتال ولا حرب . وحرصاً على المهادنة كان النبي ﷺ يأمر بكتابة جميع المحالفات والمهادنات مع القبائل والملوك ، حرصاً على إثبات الاتفاق وتنفيذ شروط المهادنة (٥) . وهذا هو ما يقرره القانون الدولي الذي يتطلب تسجيل الاتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدول المتعاقدة (٦)

(١) أي يملك .

(٢) راجع سيرة ابن هشام - ١ ص ٥٠٣ الاموال : ص ٢٠٤ .

(٣) سيرة ابن هشام - ١ ص ٥٩١ .

(٤) نيل الاوطار : ٨ ص ٣٤ سنن أبي داود : ٣ ص ١١٣ .

(٥) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لعيني - ١٤ ص ١٢ ، شرح السير

الكبير - ٤ ص ٦٠

(٦) انظر القانون الدولي العام في وقت السلم للاستاذ الدكتور حامد سلطان :

ص ١١ .

وقد أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام عن حدوث صلح بين المسلمين والروم فقال : إن الروم سيصلحكم صلحاً آمناً (١) . وسار خلفاء النبي ﷺ على سيرته في عقد الماهدات بحسب الحالة القائمة بينهم وبين أعدائهم ، فلم يكن بينهم صلح دائم لعدم توفر الاطمئنان من الطرفين ولا استمرار الحروب ومتابعة الاستمدادات . أما اليوم فمن الممكن القول بمشروعية مهادنة سلم دائم بين المسلمين وغيرهم ، مادام أن المقصد الأصلي للدعوة الإسلامية يتحقق في مجاله الطبيعي عن طريق الدعاة والمرشدين . لهذا نجد الفقهاء بعد عصر الاجتهاد في دوره الذهبي وبعد تحقق الاستقرار والأمان يقررون بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم ، وأنه يصح عقد صلح دائم بدليل قوله تعالى : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (٢) ، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يؤقت عقد الصلح أو الهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة ، وإنما أطلقه من غير توقيت ماداموا كافين عنه غير محاربين له (٣) .

ومما تقدم من الأدلة السابقة نرى ألا مانع في الإسلام من أن تمقد اتفاقات متنوعة مع الأمم الأخرى لصيانة السلم الدائم إذا حسنت نية تلك الأمم في السلام والوفاء بالمهادنة ، ولا مانع شرعياً أيضاً في ارتباط المسلمين بميثاق هيئة الأمم المتحدة ، مادام الميثاق يهدف إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، وتوفير الحريات العامة ، وإقامة مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الناس، وذلك يشبه حلف الفضول الذي أقره الإسلام وأجاز الارتباط به (٤) ،

(١) القسطلاني - ٥ من ٢٣٢ .

(٢) النساء - ٩٠ شرح السير الكبير طبعة الجامعة - ١ ص ٩٨

(٣) زاد المعاد لابن القيم - ٢ ص ٧٤ .

(٤) راجع الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٨٠ .

وحيث أن فتكون فكرة الأمن الجماعي بما تتفق مع مبادئ الإسلام . وقد وضحت هذه الفكرة المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، فقررت أن أول مقاصد الهيئة « حفظ السلام والأمن » ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال المدون وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم^(١) .

إذن فالمساهمات أصل عام مشروع في الإسلام حتى مع المشركين^(٢) . وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم ، بناء على الأصل الذي دعا إليه القرآن الكريم من أن العلاقات الانسانية قائمة على المودة والتعارف والتآلف ، بل إن المساهمات تقصد أصلاً إذا كان فيها نشر دعوة الإسلام ، أو الدخول في السلم بماهدة صلح ، فقد كانت في صلح الحديبية مصالح عظيمة ، فإن الناس لما تقاربوا من المسلمين انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا بصداء عنه ، لا يمتثلون بحاسنه إلا بعد أن قاربوا المسلمين وخالطوهم^(٣) . قال الشافعي : كانت الهدنة بين الرسول ﷺ وقريش عشر سنين وزل عليه في سفره « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً »^(٤) . قال ابن

(١) انظر المنظمات الدولية للدكتور محمد حافظ فاهم - ص ١٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - ٢ ص ٨٨٢ . مما يدل على أن المساهمات هي الأصل في الإسلام ماجاء في حاشية الطحطاوي على الدر المختار - ٢ ص ٤٣٧ . قال : شرط اباحة الجهاد شيئين : احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان وعدم العهد بيننا وبينه ، فالمساهمات إذن هي الأصل والجهاد شرع على خلاف الأصل .

(٣) راجع فتح القدير - ٤ ص ٤٩٤ والمدخل لفقهاء الإسلام للاستاذ محمد سلام

مدكور - ص ٥٩

(٤) الفتح - ١

شهاب الزهري : فما كان في الاسلام فتح أعظم منه ... فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك (١) .

فهذا بدلنا على أن الاسلام يهدف إلى نشر دعوته أصالة بطريق سلمي لا بطريق القتال ، فانه لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الوصول إلى نشر العقيدة بالوسائل السلمية نتيجة عناد الحكام وتصفهم . فالجرب إذن ضرورة في ذاتها ، والضرورة تقدر بقدرها ، قال عليه الصلاة والسلام — فيما رواه البخاري ومسلم — : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاقبوا واذكروا الله كثيراً » (٢) . أليس هذا يدل على أن الحرب ضرورة ، وأن الاسلام دين أمن وسلام ، بكره إراقة الدماء ، وبينض إزهاق الأرواح . والمعاهدات أصل عام تظم العلاقات الحرة بين المسلمين وغيرهم بحسب ما تقتضيه مصلحة السلم العام التي هي هدف من أهداف الاسلام في الكرة الأرضية ، وقد لاحظنا اليوم أن سياسة تشجيع التعاهد والتحالف هي التي تؤدي إلى دوام السلم .

المطلب الثاني - أنواع المعاهدات أو تصنيف المعاهدات :

المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بحسب طبيعة العلاقات في الماضي ، إما دائمة أو مؤقتة ، ويحدد ذلك طرف المعاهدة وليس موضوعها .

فالمعاهدة الدائمة : هي عقد الذمة ، وهو المقد الذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب ونحوهم ، أو ما عدا المسلمين عموماً (في رأي البعض) مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والاعفاء من بعض الواجبات في دار الاسلام .

(١) الأم - ٤ - ١١٠ فتح الباري - ٧ ص ٣٥٥ .

(٢) راجع شرح العيني على البخاري - ١٤ ص ٢٧٣ .

والماهدة المؤقتة : إن كانت مع عدد محصور فهو الامان كما عرفنا ، وان كانت مع عدد غير محصور إلى غاية محدة فهي المهدنة (وتسمى الموادعة والماهدة والمسألة والمهادنة) وهي لثة : المصالحة ، وشرعاً : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة ببوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر (١) . وببارة أوجز : هي صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة . والاصل فيها قوله تعالى : « فأتوا اليهم عهدم إلى مدينتهم ، وقوله : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، أي إن مالوا الى المسألة وهي طلب السلامة من الحرب فسلمهم واقبل ذلك منهم .

وبلاحظ أن هذه التعريفات للماهدات متمشية مع اصطلاح الفقهاء بأن الاصل في العلاقات مع غير المسلمين هي الحرب ، ونحن قد اتينا الى أن الدنيا دار واحدة ، وأن الاصل هي السلم . ولذلك نرى أن التعاريف السابقة تظل صحيحة في حالة نشوب الحرب مع عدو ، ثم إنهاء الحرب بها ، فهي ماهدات حرب . فاذا ماعاد السلام فللمسلمين تنظيم علاقاتهم مع غيرهم على أساس آخر من عقد الماهدات بحيث يتمشى مع الاصل الذي رجحناه وهو السلم ، ولو كانت الماهدة بصفة الدوام إذا سار نشر الدعوة الاسلامية في طريقه الطبيعي ، كما قلنا في مشروعية الماهدات وبدون وجود معارضة ، إذ من الجائز شرعاً عقد ماهدات بغرض حسن الجوار والصدقة والتجارة ، أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي لاقرار السلم وتبادل المنافع (٢) .

(١) راجع فتح القدير : ٤ من ٢٩٢ البدائع : ٧ ص ١٠٨ حاشية السوق : ٢ من ١٩٠ شرح الحساوي : ٤ ق ٣١ ، التجريد : ٤ من ٢٤٢ البحر الرقار : ٥ ص ٤٤٦ .

(٢) راجع الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ١٠٩

وتصنيف الماهدات في القانون الدولي له طرق مختلفة إما بحسب موضوعها أو طريقة نفاذها أو تاريخ عقدها أو مدى تطبيقها الزمني وليس لذلك ثمرة علمية . وهناك تصنيفان يتميزان بطابع فقهي :

(١) التمييز بين الماهدات الشارعة ، والماهدات التماقدية . فالاولى تتوخى وضع قاعدة قانونية ، والثانية : عقود قانونية ذات صفة ذاتية تتضمن تهدد الدول الموقعة بالقيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة

(٢) التمييز بين الماهدات الثنائية والماهدات الجماعية أو الممتدة الاطراف . وهو مبني على ناحية شكلية تملق بمدد الدول المتماقدة . مثل معاهدات الصلح التي أعقبت الحروب الحديثة ، ثنائية كانت المعاهدة أو ممتدة الاطراف ، كماهدة الصلح مع إيطاليا سنة ١٩٤٧ ، وماهدة الصلح مع اليابان سنة ١٩٥١ التي وقعتها دول ممتدة (١) .

وتصنيف الماهدات الذي ذكرناه في الاسلام مبني إما على أساس زمن المعاهدة أو على أساس عدد أطرافها .

المطلب الثالث - موجبات نقض المعاهدة وأثر الحرب في ذلك

الماهدات عرضة للالغاء بالقتال وغيره . فقد تنقض المعاهدة من قبل المسلمين ، وقد تنقض من قبل غيرهم . وانهاء المعاهدة بناء على رغبة أحد الاطراف المتماقدة في التحلل من أحكامها يسمى نقضاً .

(أ) نقض المعاهدة من الجانب الاسلامي : الاصل أن المعاهدة تظل نافذة يلزمنا الوفاء بها حتى تنقضي مدتها أو ينقضها المدو . قال تعالى :

(١) القانون الدولي العام للدكتور علي أبو هيف - طبعة ١٩٥٩ : ص ٢٦٦

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) وقال الرسول : « المسلمون عند شروطهم »
رواه الحاكم عن أنس وعائشة (٢) . فلو مات الإمام الذي عقد الهدنة مثلا أو
عزل لم ينتقض العهد ، وعلى من بعده الوفاء به ، لأن المقدم السابق كان
باجتهاد فلم يجوز نقضه باجتهاد آخر كما لم يجوز للحاكم نقض أحكام من قبله
باجتهاد ، وذلك لالتصام علي عليه السلام ما عقده لأهل نجران (٣) .
هذا هو الأصل في الماهدات المؤقتة . أما الماهدة الدائمة فقد اتفق
الفقهاء على أنه ليس للجانب الإسلامي نقضها إذا رأوا المصلحة في ذلك ،
لأن الماهدة الدائمة عقد لازم لا يحتمل النقض ، فلا يجوز للإمام أن
ينبذ إلى الماهدين (٤) ، ولأنه إذا طلب غير المسلمين عقد الأمانة وجب
المقدم لهم فلم ينتقض لخوف الخيانة بخلاف الهدنة ، إذ لو وقعت خيانة
من الذميين أمكن استدراكها ، لأنهم خاضعون للسلطة الإسلامية ، فلا يخشى
الضرر الكثير من نقضهم بخلاف أهل الهدنة ، فإنه يخاف منهم الإغارة
على المسلمين وإزالة الضرر بهم (٥) . وأما آية « وإما تخافن من قوم
فانبذ إليهم على سواء » فهي في أهل مهادنة ، لا أهل جزية ، كما قال
الشافعي رضي الله عنه فلا ينبذ عقد الأمانة . وقد ترتب على ذلك أنه لو نقض بعض
أهل الأمانة لم ينتقض عهد الباقيين بخلاف الهدنة (٦) قال النووي : ولا ينبذ عقد الأمانة

(١) المائة - ١

(٢) عائشة هي بنت أبي بكر الصديق ، من قريش ، أقرنه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين
والادب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة فكانت أكثرهن
رواية للحديث ، توفيت سنة (٥٥٨) .

(٣) المغني - ٨ من ٤٦٢ البحر الزخار - ٥ من ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ففي المحتاج
- ٤ من ٢٦١ .

(٤) البدائع - ٧ من ١٠٩ فتح القدير - ٤ من ٣٥٢ - الام : - ٤ من ١٠٨
شرح الحاوي - ٤ ق ٣٥ .

(٥) المهذب - ٢ من ٢٦٣ المغني - ٨ من ٤٦٣ .

(٦) انظر المغني - ٨ من ٤٦٣ أسنى الطالب - ٢ ق ١٥ من باب الجهاد .

بثمة (أي بمجرد ما) ، عند استئثار الامام خيانتهم بخلاف الهدنة ، لأن عقد الـدنة أكد من عقد الهدنة ، لأنه مؤبد ولأنه عقد معاوضة (١) .

ولكن لا بد في نقض المعاهدة المؤقتة من وجود دلالة على الخيانة . قال الشافعي رضي الله عنه : قال قال الإمام : أخاف خيانة قوم ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدتهم إذا كانت صحيحة لأن معقولا أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به التبدل إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف (٢) .

وإذن : فنقض المعاهدة المؤقتة من أمان وهدنة خاضع لتقدير الحاكم المسلم ، فإذا خيفت خيانة المعاهد فللحاكم نقض عهده لقوله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » (٣) أي أنه كلما خاف الإمام الخيانة والتسكت من قوم معاهدين بأمارات تدل على ذلك بقول أو عمل فيطرح إليهم العهد ، ويجزئهم إخباراً مكشوفاً بيناً أنه قطع ما بينه وبينهم . بحيث يستوي الجميع في معرفة ذلك ، أي أنه يوجه لهم إنذاراً بانتهاء المعاهدة ، ولكن لا يناجزم الحرب وهم على قوم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة والخيانة حرام (٤) .

(١) مني المحتاج - ٤ ص ٢٦٢ التجريد - ٤ ص ٢٦٠ . وفي رأينا أن عقد النعمة ليس عقد معاوضة وإنما يكون دفع ضريبة الجزية كسائر الضرائب المفروضة على المواطنين من مسلمين وغيرهم .

(٢) الام - ٤ ص ١٠٧ .

(٣) الأقال - ٥٨ .

(٤) راجع تفسير الكشاف - ٢ ص ٢١ تفسير الطبري - ١٠ ص ٢٧ أحكام القرآن لابن العربي - ٢ ص ٨٦١ أحكام القرآن للجصاص - ٣ ص ٦٧ ، تأويل معكّل القرآن لابن تيمية : ١٦٠ .

هذا هو مقصود الآية فهل اتفقت آراء الفقهاء على ذلك ؟

اشترط جمهور الفقهاء عدم وجود ضرر في الأمان كما مر معنا . ولم يطلبوا حصول المصلحة كما شرط الحنفية . وبناء على هذا فللامام أن يبنذ عقد الأمان إذا حصل ضرر للمسلمين ، بأن ظهرت مقاصد سيئة للمستأمن في رأي الجمهور ، أو إذا لم تتوافر المصلحة في رأي الحنفية . وسحب الأمان قبل انتهاء مدته إذا اقتضى ذلك أمن دار الإسلام ، أو مصلحة المسلمين بحسب الرأيين ، يشبه ما يسمى بالإبادة في النظم الحالية . والإبادة هو الأمر الصادر إلى الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة (١) .

أما الهدنة فقد أجمع الفقهاء على عدم جوازها إلا لمصلحة للمسلمين (٢) لكنهم اختلفوا في اشتراط بقاء هذه المصلحة ، فجمهور الفقهاء اكتفوا باشتراط وجود المصلحة وقت المقد فقط ، أما الحنفية فإنهم تطلبوا بقاء المصلحة ما دام المقد باقياً .

فإذن لا ينتقض الصلح أو الهدنة عند الجمهور إلا إذا وجدت خيانة أو غدر من المدعو بقيام أمارات تدل على ذلك ، وإلا فيجب الوفاء لهم بالهدنة ، كما هو مقتضى آية النبذ السابقة « وإما تخافن من قوم خيانة ... » الآية . والخوف : ما كان بالدلائل التي يستدل بها الإمام على تقصيرهم كما

(١) راجع القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد سله - ص ٣٣٧ أصول القانون الدولي للاستاذين حامد سلطان وعبد الله الريان - ص ٣٦١ .

(٢) انظر فتح القدير - ٤ ص ٢٩٣ ، المحيط - ٢ ص ٢٧٣ ، عاشية الدسوقي ٢ ص ١٩٠ بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٥ الخرشى الطبعة الاولى - ٣ ص ١٧٤ مضمحي المطاج : ٤ ص ٢٦٠ للنبي : ٨ ص ٤٦١ البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٦ المحصر : ٣ ص ١٨٢ الانصاح : ٣٩١ .

قال البيهقي صاحب الشافعي (١) . فإذا لم تظهر أمانة يخاف بسببها لم يجز نبد الهد ، ولا اعتبار بالوهم المجرى . وإذا قيل : إن الخوف ظن لا يقين فيه فكيف يجوز نقض الهد منه ؟ قلنا : إن المراد هو ظهور آثار الخيانة من العدو (٢) .

والصحيح عند الشافعية أنه لا بد في نقض الهد في هذه الحالة من حكم الحاكم بالنقض ، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد . فالتقص عندهم لا يكون إلا بأمرين : بظهور أمانة تدل عليه ، أو بصور حكم من الإمام بالنقض (٣) .

وأما الخفية فإنهم يميزون للإمام نقض الهدنة والأمان ، كما رأى في ذلك مصلحة المسلمين نبد الهد (٤) . واستدلوا بآية النبد « وإما تخافن .. » (٥) وبأن النبي ﷺ كان يعطي الأمان ثم كان ينزعه ، وقد أجمت الصحابة على جوازها ، والرسول عليه السلام نبد المواعدة التي كانت بينه وبين أهل مكة ، والمصلحة لما تبدلت كان النبد جهاداً ، وإيفاء الهد ترك الجهاد صورة ومعنى (٦) .

(١) الام - ٤ ص ١٠٧ ، والبيهقي هو يوسف بن يحيى القرظي ، أبو يعقوب البيهقي صاحب الإمام الشافعي ، وواسطة عقد جماعته قام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته وهو من أهل مصر نسبتة إلى بويط (من أممال الصعيد الأدنى) توفي سنة ٢٣١ هـ .

(٢) راجع تفسير الطبري - ١٠ ص ١٨ تفسير القرظي - ٨ ص ٣١ .

(٣) انظر شرح الحاوي - ٤ ق ٣٥ .

(٤) شرح السير الكبير - ٤ ص ٧ وما بعدها ، ١ ص ١٧٦ البحر الرائق - ٥ ص ٨١ .

المحيط - ٢ ق ٢٢٦ .

(٥) الاغفال - ٥٨ .

(٦) فتح القدير - ٤ ص ٢٩٤ والمراجع السابعة رقم ٤ .

وهذا المذهب يشبه في فقه القانون الدولي ما يقرره البض مثل أوبنهايم من أن كل معاهدة غير محدودة الأجل ، ولا تحوي شرطاً صريحاً يبيح الانسحاب منها في وقت معين ، تحمل في ثناياها شرطاً ضمنيّاً لوجوب استمرار التقيّد بها ، مؤداه بقاء الأوضاع على حالها . فإذا تغيرت الأوضاع بحيث يصبح التمسك بالمعاهدة ضاراً ببقاء أو تقدم المصالح الحيوية لأحد أطرافها ، كان لهذا الطرف أن يسمى للتحرر من التزاماته في هذه المعاهدة . والثابت الآن عملاً هو أنه في إمكان الدولة أن تسحب من معاهدة مرتبطة بها ، إذا استدعى ذلك تغير الظروف المحيطة بها فيما يهدد كيانتها أو رقيها الضروري^(١) .

وهذا هو المعروف بنظرية الظروف الطارئة التي يجوز بمقتضاها فسخ العقد من جانب واحد .

وعلى كل حال فإننا نرى أن مذهب الحنفية رغم تحاشيه للفدر والخيانة ، بإعلان المدو بالنقض ، وإعلان أسبابه وما ينطوي عليه بقاء العهد من الضرر ، حتى يقتنع بمدالة التصرف رغم ذلك ، فإن فيه خروجاً على الأصل الذي قرره في المساهدات : وهو وجوب الوفاء بها ما لم تنته مدتها أو ينقضها المدو ، وهو مأخوذ من صريح آيات القرآن الكريم .

ثم إنه إذا كانت المواعدة ابتداء لمصلحة المسلمين فمن أين لا تستمر إلا كذلك ؟ فالمرر فقهاً أنه يشتر في الاثناء ما لا يشتر في الابتداء . وفي هذا المذهب إهدار للتقيّد في آية « وإما تخافن ، وهو لا يستقيم مع آية « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، وآية « فأتموا إليهم عهدهم » .

(١) راجع بريرلي : ص ٢٥٦ وما بعدها ، القانون المقارن للدكتور عبد النعم البدر اوي : ص ١٧٨ أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٨٨ وما بعدها ، القانون الدولي العام للدكتور جنية : ص ٤٥٧ .

وأما أن الرسول ﷺ نبذ المودعة بينه وبين أهل مكة ، فهذا يمكن حمله على ما ارتآه الجمهور من أن ذلك كان لخوف الحيانة وقض الهد، وذلك ما كان فضلاً فقد قض بعض قريش العهد ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يستد به ولم بمنزل داره ، فترام رسول الله ﷺ عام الفتح (١). قال الكمال بن الهمام : وأما استدلاله (أي شارح الهداية) بأنه ﷺ نبذ المودعة التي كانت بينه وبين أهل مكة فالأليق أن يحمل دليلاً فيما يأتي في قوله : « وإن بدعوا بغيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى تقضه » . وإنما قلنا هذا : لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ أهل مكة ، بل هم بدعوا بالندب قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ إليهم ، بل سأل الله تعالى أن يُعطي عليهم حتى يقتلهم . هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير والمغازي (٢) . وما يؤيد رأي ابن الهمام هذا ما ذكر موسى بن عقبة (٣) أن أبا بكر قال : يا رسول الله : ألم تكن بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلنك ما صنعوا بي كعب (٤) . ١ .

(١) الام - ٤ - ص ١١٠ .

(٢) راجع فتح القدير - ٤ - ص ٢٩٤ .

(٣) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال

الحديث له « كتاب المغازي » - توفي سنة ١٤١ هـ .

(٤) فتح القدير - ٤ - ص ٢٩٥ ، مخطوط السندي - ٨ ق ٤٢ ، الحراج ص ٢١٣

قارن الصرح الدولي للدكتور الارمنازي : ص ٧٨ فانه اعتبر رأي الأحناف هو قول الفقهاء السليين ، وترى بناء على ذلك أن الحكم الاسلامي في قض الهد هو معيار تحقق مصلحة السليين دون مراعاة خوف الحيانة في الغالب . ونحن نخالف ذلك ونعتبر أن الاصل في قض الهد هو وجود الحيانة أو أمانة عليها ، وأما تغير المصلحة فلا يبرر النقض إلا في حالة الظروف القاهرة وتغير الاحوال العادية .

ولو سرًا مع منطوق ومقول الحنفية لضمف شأن الماهدات ، والإسلام
يترفع عن أن يسير في تلك مفاهيم الدول الحاضرة ونظرتها إلى الماهدات
في ضوء المصلحة الخاصة ، فإن الوفاء بالهد الذي يحافظ على السلام مقصد
خاص قائم بذاته ، وهو في ذاته مصلحة إسلامية ، وقوله تعالى :
« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (١) يدل على أن السلم
مقصود لذاته ؛ لأن المعنى : فإن طلبوا الدخول في معاهدة مع المسلمين
أجيبوا لطلبهم .

لكل هذا نرى ضرورة الأخذ برأي جمهور الفقهاء لما فيه من توفيق
بين الآيات القرآنية كلها ، وبالذات حتى لا نهمل - كما أشرنا - مقتضى قوله تعالى:
« وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » (٢) ، فالنبذ مقيد بخوف
الخيانة مع وجود أمانة تدل على ذلك . هذا مع ملاحظة أن حكم الحنفية
مستمد من الواقع ، وأنه قام على مجرد قياس فقهي . ومع ذلك فإن
الأحناف كما قلنا لا يقرون نبذ الهد عند تبدل المصلحة، ولا يجيزون مناخزة
الخصوم إلا بعد إعلامهم بفسخ العقد وأسباب ذلك ، ومضي مدة كافية
يتمكن فيها المسؤولون من إنفاذ الخبر إلى أنحاء البلاد ؛ لأن ذلك أنقذ للندر،
وهذا هو حقيقة النبذ . جاء في المغرب : نبذ الشيء من يده: طرحه ورمى
به ، ونبذ الهد : تقضه وهو من ذلك لأنه طرح له . فالنبذ : هو إعلام
الخصم بتقضى الهد حتى يكون على علم بذلك منأ للندر والخيانة (٣) لأن

(١) الأفعال - ٦١

(٢) الأفعال - ٥٨

(٣) راجع فتح القدير والناية - ٤ ص ٢٩٤ وما بعدها ، مخطوط السندي - ٨ ق ٤١

للهدب - ٢ ص ٢٦٣ مجرمي النهج (التجريد) - ٤ ص ٢٦٠ المعنى - ٨

ص ٤٦٣ .

مبدأ الإسلام العام — فيأرواه أبو داود — عن سليم بن عامر رجل من حمير^(١) : « في اليهود وفاة لا غدر »^(٢) ، وبما أن الإسلام يحرم الغدر فيكون النبذ لازماً حتى لا يؤخذ الأعداء على غرة أو غفلة، وإذن فلا يطالب النبذ عند تقض المدو نفسه المهد ، وبذلك يظهر أن مذهب الحنفية ليس فيه ضرر كبير ، وقد قلنا سابقاً : إنه قريب الشبه بمذهب الجمهور إلا في التوسع بمفهوم المصلحة . ولحرص الإسلام على مبدأ الوفاء بالمهد وتحريم الخيانة مع المدو ، تساءل ابن العربي كيف يجوز تقض المهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظن لا يقين منه فكيف يسقط يقين المهد بظن الخيانة ؟ رد على ذلك من ناحيتين :

أولاً — ان الخوف هنا بمعنى اليقين ، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله تعالى : « لا ترجون لله وقاراً »^(٣) .

ثانياً — إنه إذا ظهرت آثار الخيانة ، وثبتت دلائلها وجب نبذ المهد، لئلا يوقع التماهي عليه في الملكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن للضرورة. وإذا كان المهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً^(٤) . وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم تقض المهد من غير أن ينبذ إليهم .

وإذا كان الماهدون يبلاد الإسلام ونبذ إليهم الإمام فيجب عليه أن ينذرم ويلتزم المأمن ، والمعتبر في إبلاغ المأمن أن يمنهم من المسلمين ومن أهل عهدهم ويلحقهم بدارم ولو في أدناها . ويرى الشافعية أنه إن كان له مأمنان

(١) هو سليم بن عامر الجبازي . تابعي مشهور على التحقيق ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة قال : وكان ثقة قديماً ، توفي سنة (٣٠ هـ)
(٢) سنن أبي داود : ٣ ص ١١٠ - ١١١ .
(٣) نوح : ١٣
(٤) أحكام القرآن لابن العربي - ٢ ص ٨٦٠

خلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منها ، وإن كان له بلدا شرك كان يسكنها ألحقه الإمام بأبها شاء الإمام^(١) . وقد سبق بحث ذلك في طرق جده الحرب^(٢) .

وهذه درجة من الإنصاف قصر عنها أهل زماننا ، مع ما عندهم من حقوق الدول وقواعد الحرب ، فإن دول العصر تبدأ بالمهجوم وسائر أعمال الاعتداء ، حالما تلمن الحرب بدون أن تكون مجبرة على الانتظار بمد لإعلان ، حتى إن بعضها تهاجم قبل إعلان الحرب بصورة رسمية^(٣) .

ب - نقض المعاهدات من الجانب غير الاسلامي :

تحدثت عن الأحوال النادرة لنقض المعاهدات من قبل المسلمين كطرف في المعاهدة ، وأحدث هنا عن نقض المعاهدات من جانب الطرف الآخر في المعاهدة مفضلاً الكلام في كل معاهدة أو عقد على حدة .

أولاً - نقض الذمة :

هنالك أمور تنقض بها الذمة إذا ارتكبها الذمي في دار الإسلام.

(١) مخالفة مقتضى العهد : يرى مالك والشافعي وأحمد والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية : أن عهد الذمي ينتقض بتممه أداء الجزية^(٤) ، أو

(١) الام - ٤ - ص ١١١ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين - ٣ - ص ٣١٢ ، الأم : ٤ - ص ١١١ . المدونة : ٣

ص ١١ مخطوط السندي - ٨ ق ٤٢ ، مخطوط شرح الحاوي - ٤ ق ٣٥ منح الجليل - ١ ص ٧٣٢ مغي المحتاج : ٤ ص ٢٦٢ .

(٣) الاستاذ فارس الحوري - تقديم كتاب الفرض الدولي في الاسلام : ص م .

(٤) أي باظهاره عدم المبالاة بها .

امتناعه من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم ، أو بالاجتماع على قتال المسلمين^(١) .

ويرى الحنفية أنه لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم منعة يجارون بها المسلمين ، ثم يلحقون بدار الحرب ، أو يظنون على موضع فيحاربوننا إثر ثورة علينا^(٢) .

استدل الجمهور على رأيهم أولاً بأن كل عقد إذا لم يتحقق مقتضاه فإنه ينتضي ، والقاعدة الشرعية كما قال القرافي : إنا لا نبطال عقداً من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك المقد ، دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منياً عن مقارنته معه^(٣) .

ثانياً — إن المقصود من عقد الذمة هو أن يأمنهم المسلمون بخضوعهم للسلطة الحاكمة ، فإذا امتنوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم ، فقد خرجوا عن طاعة الحاكم وأخلوا بالأمن ، فكان لزاماً القول بقتل عهدهم والتبذ إليهم .

(١) المدونة : ٣ - ٢١ ، مختصر ابن الحاجب - ق ٤٨ ، حاشية الدسوقي - ٢ ص ١٨٨ وما بعدها ، الحرفي ، الطبعة الثانية - ٣ - ١٤٩ ، الفروق ، طبعة الحلبي - ٣ ص ١٣ ، الأم - ٤ - ١٠٩ ، مقني المحتاج - ٤ ص ٢٥٨ المهذب - ٢ - ٢٥٧ الغني - ٨ - ٥٢٥ المحرر - ٢ - ١٨٧ . أحكام أبي يعلى - ١٤٥ مخطوط سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة : ق ٢٨ الانتصار - ١٣٣ الشرح الرضوي - ٣٠٥ الروضة الية - ١ - ٢١٩ المختصر النافع ص ١١١ البحر الزخار - ٥ ص ٤٦٤ شرح النيل ١٠ - ٤١١ - ٤١٢ .

(٢) فتح القدير - ٤ ص ٣٨١ وما بعدها ، مجمع الانهر - ١ ص ٥١٩ ، الحاوي القدسي : ق ١٢٠ ب .

(٣) راجع الفروق للقرافي ، طبعة الحلبي - ٣ - ١٢ .

واستدل الحنفية أولاً بأن أساس عقد الذمة الذي قبله الشخص هو التزام الجزية لا أدائها ، والالتزام باق ، وهو ما تنصه الآية الكريمة : « حتى يبطوا الجزية .. » أي يلتزموها ، قال أبو حنيفة : لا يكون منهم من مال الجزية والصلح قرضاً لأمانهم لأنه حق عليهم ، فلا ينتقض الصلح بمنهم منه كالديون^(١) .

والأصل عند الحنفية في هذا : أن كل ما صدر من ذمي ، واحتمل أن يؤول لغير النقض لا ينتقض به عقد الذمة ، وسوف نبين في عقد الذمة أن الجزية ليست أصلاً عاماً فيه ، وإنما هي ضريبة نظير منافع كثيرة ، وتسقط عن الشخص بأمور عديدة ، مما يقوي القول بعدم النقض ، وإنما يلجأ إلى وسائل الإلزام المقررة بالنسبة لكل المواطنين عند امتناعهم عن القيام بواجباتهم .

ثانياً - إن من امتنع من إجراء أحكام الإسلام عليه بدون منعة وشوكة يستطيع الحاكم أن يخضعه لسلطته ، ويجري عليه الأحكام المذكورة^(٢) ، فإذا كانت عند الممتنع قوة على استمرار الخروج على الأحكام ، وامتنع في مكان بحيث يشكل خطراً على المسلمين ، فحينئذ يصبح المقد بلا فائدة وهو دفع شر الحرب .

وقد ذهب إلى رأي الحنفية المزني من الشافعية ، قال في الحاوي : وإذا امتنعوا من بذل الجزية بمد التزامها فيجبرون على أدائها ، لأنهم التزموا ذلك بعقد الذمة ، فلا حاجة بنا إلى نبذه إليهم ، وإلحاقهم بدار الحرب

(١) الاحكام السلطانية للماوردي - ص ٤٨ .

(٢) فتح القدير - ص ٤ - ٣٨٢ .

فيزيدوا في عدونا (١). وهذا رأي وجيه لأن الذمي مواطن وجزء من الوطن الإسلامي ، وهو مما ينبغي ترجيحه كما سنعرف قريباً ، لأن الأصل العام في عهد الذمي هو عدم النقض لأنه مؤبد ، وكان مذهب الحنفية كما أرى يعتبر الممتنع عن إجراء أحكام الإسلام في حكم البغاة المسلمين الذين خرجوا على السلطة الحاكمة ، وعلى ولي الأمر أن يستعمل سلطته ليرد الممتنع إلى ما كان عليه من الخضوع باعتبار ذلك من المسائل الداخلية .

وأما ما ذهب إليه الجمهور فهو يتمشى مع المنطق الحرفي للمقود المدنية ، لذلك نرى أن يفوض الأمر إلى رأي الحاكم فيستعمل الحكمة والسياسة ، وبراد الشخص الممتنع عن تطبيق أحكام الإسلام على المودة إلى تنفيذ مقتضى المقدم ، فإن أبي أزم بمقتضى المقدم بمختلف وسائل الالتزام ، إلا أن يكون الامتناع عن الجزية طريقاً لتحلل من المقدم كله ، وليس لمجرد الامتناع عن الأداء . فحينئذ يكون هو الذي اختار فسخ المقدم قال مثلاً خسرو من الحنفية في القول بعدم تقص الذمة بالامتناع عن الجزية : فيه إشكال لأن الامتناع عن الجزية تصريح بعدم أدائها كأنه يقول : لا أعطي الجزية بعد هذا . وظاهره أنه يتنافى بقاء الالتزام ، اللهم إلا أن يراد بالامتناع تأخيرها والتلطل في أدائها ولا يخفى بعده (٢) .

٢ - ارتكاب بعض المخالفات :

لوزني ذمي بمسلة أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين (٣) أو كاتبهم بأخبار المسلمين ، أو آوى جاسوساً من الحريين ،

(١) انظر شرح الحاوي : ٤ ق ٢٧

(٢) درر الحكم - ١ - ٢٩٩

(٣) أي خلل بسبب ضعف أو غيره . أي أن المورة هي الموضع المتكشف الذي

لا حارس عليه .

أو قتل مسلماً عن دينه أو قتل عمداً ، أو قذف مسلماً أو دعام إلى دينهم أو قطع الطريق عليه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو سب الله ، أو ذكر رسول الله ﷺ أو غيره من الأنبياء بسوء مما لا يتدبنون به (١) وفعلوا ذلك جهراً .

في هذه المسائل اختلف الفقهاء : فذهب الشافعية في الأصح والمذهب الإمامي في رأي . عندم : إن شرط على أهل الذمة انتقاص الهدية هذه المسائل المذكورة انتقض لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين وإلا فلا ينتقض (٢) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) قال تعالى في سورة براءة : « إلا الذين طاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم (٣) » وهذا نص عام في كل ما شرط عليهم ، ومفهومه أنهم متى أخلوا بشيء مما شرط عليهم انتقض عهدهم .

(٢) قال علي كرم الله وجهه : لئن عشت لنصاري بني تغلب لأقتلن مقاتلة . ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ على أن لا ينصروا أولادهم . يدل هذا على نقض عهدهم إذا أخلوا بما شرط عليهم .

(٣) روي عن عمر رضي الله عنه أن ذمياً نخس بفلاً عليه مسلمة فوقت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع . وقال : إنما

(١) ما يتدبنون به : مثل قولهم عيسى ابن الله . وعمد ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه القرآن أو عيسى خلق عمداً ، فهذا تفرم عليه سياسياً لأن الله تعالى أفرم على مثله ، ولكن يمزرون التزوير البليغ (راجع الحرضي ، الطبعة الثانية - ٣ ص ١٤٩) .

(٢) الأم - ٤ ص ١٠٩ ، ١٢٦ ، ٢٠٥ شرح الحاوي - ٤ ق ٢٧ ، مغني المحتاج - ٤ ص ٢٥٨ الهذب - ٢ ص ٢٥٧ الروضة البية - ١ ص ٢١٩ .

(٣) التوبة - ٤

طاهداً على إعطاء الجزية عن يد وم صاغرون (١) . ولعل هذه القصة غير صحيحة لأن العقاب لا ينطبق على مثل هذا الفعل الصادر من الهمي .

(٢) قصة قتل كعب بن الأشرف (٢) طاغية اليهود ، فقد أمر الرسول ﷺ بقتله لأنه هجا النبي وسبه وكان يشب بنساء المسلمين وكان طاهد الرسول ألا يبين عليه أحداً ، ثم جاء مع أهل الحرب مينا عليه (٣) .

ومذهب الجمهور من مالكية وحنابلة وإمامية وزيدية وإباضية في أصح الأقوال لديهم : أن أمان الماهد ينتقض بالسائل السابقة سواء شرط عليهم

(١) الروض النضير - ٤ - ٢٤٦ جمع الزوائد - ٦ - ١٣ .

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي ، من بني نيمان - شاعر جاهلي ، كان سيداً في أخواله ، لم يسلم ، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتحريض القبائل عليهم وايدانهم والتشبيب بنسائهم . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، فقتله خمسة من الانصار في ظاهر حصنه سنة (٣) هـ .

(٣) انظر صحيح البخاري - ٤ - ٦٤ شرح مسلم - ١٢ ص ١٦٠ السيرة الحلبية - ٣ ص ١٧٠ الروض الانف للسبلي - ٢ - ١٢٣ . وينبغي أن نلاحظ هنا أن هناك فرقاً بين القتل غيلة والقتل غدرًا فالغدر إنما يكون ممن غدر أو أمان والغيلة المفروعة لا تكون ممن واحد منها وإذا كانت الغيلة مفروعة فالغدر ممنوع . فليس لاحد أن يهول إن الاسلام يبيع الغدر وقد قال رجل يجلس ملي رضي الله عنه إن كعب قتل غدرًا فرأى علي أن هذه عظمة لا تنشر وأمر بالرجل فضربت عنقه في كلمته هذه (شرح مسلم : ١٢ ص ١٦١) .

والاقتيال جائز في الاسلام لفرد من أفراد العدو بيد عن ميدان القتال مادام متردداً في العداوة مبالغاً في العدوان ، وهذا لا يكون إلا في ظروف كعب وابن أبي الحقيق ، وهو شبه بما يسمى اليوم « بالاسقاط من حق حماية المرائم » والاقتيال يشبه الجاسوسية ممن أن خطرهما مأم .

ذلك أم لم بشرط (١) . واستدلوا على ذلك أولاً بما روي أن عمر رفع إليه رجل يهودي قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، وأمر به فصلب في بيت المقدس . وفي رواية أن نصرانياً استكراه امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح (٢) فقال : ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه (٣) . وهذا دليل الإمامية وابن تيمية على أن من زنى بمسلمة يقتل (٤) . ونحن نشك في صحة هذا الأثر لأن الصلب أو القتل ليس هو جزاء الزنا في كل الديانات ، فضلاً عن أن الراوي مجهول .

ثانياً - إن ذلك فيه ضرر على المسلمين فأشبه الامتاع من بذل الجزية .

ثالثاً - إن عقوبة هذه الافعال تستوفي على القمي من غير شرط ، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير إلا تقض الهد .

رابعاً - روى مسلم أن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة وسبي ذراريهم لسبهم الرسول وتهديدهم إياه (٥) . وعن عكرمة : أن رجلاً

(١) رسائل ابن عابدن - ١ ص ٣٥٢ الفروق ، طبعة الحلبي - ٣ ص ١٣ .
الدسوقي - ٢ ص ١٨٨ الحرشي ، الطبعة الثانية - ٣ ص ١٤٩ باب الباب : ص
٧٢ حاشية البناني - ٣ ص ١٤٧ مخطوط سراج الطلبة - ق ٢٨ الاحكام السلطانية لابي
علي : ص ١٤٢ الفتي - ٨ ص ٥٢٥ الاختيارات الطيبة - ص ١٩٠ الاموال : ص ١٧٨ .
الاتصار - ص ١٢٨ وما بعدها . الفرع الرضوي : ص ٣٠٥ البحر الزخار - ص ٥ ص ٤٦٤
شرح التيل - ١٠ ص ٤٢٥ .

(٢) هو طاس بن عبد الله بن الجراح بن هلال النهري القرمي ، الامير القائد ، فاتح
البحر الشامية والصحابي ، أحد العمرة المبشرين بالجنة ، كان لقبه أمين الامة توفي بطاموت
عمواس ودفن في غور يسان سنة (١٨ هـ) .

(٣) الاموال : ص ١٨١ الخراج : ص ١٧٨ .

(٤) الطرق الحكيمة : ص ١٨١ الاتصار : ص ١٣٣ .

(٥) شرح مسلم - ١٢ ص ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٦١ زاد المعاد : ٢ ص ٧٢ ، ٩١ .

كانت له أم ولد ، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ﷺ والشتم له ،
فيهاها فلا تنهي ، فقتلها ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأهدر دمه .
وكذلك قتلت عصماء اليهودية لشتها رسول الله ﷺ . قال أبو عبيد :
وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم النبي ﷺ ولم تحل بتكذيبهم إياه ؛
لأنهم على ذلك صولحوا أنهم به مكذبون ، ولم يكن الشتم في صلحهم الذي
صولحوا عليه ، وسُوِّي في ذلك الرجال والنساء (١) ونحن نرى أن الجزاء
لم يكن مجرد الشتم والسب وإنما كان بسبب إعلان ذلك وتحدي المسلمين
به ، وتأليب الناس وتحريضهم على الرسول عليه السلام ، مع المغالاة
الشديدة في كل ذلك .

ومذهب الحنفية أنه لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه
والكف عنه ، مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال في
المسائل السابقة ، إلا أن يكون لهم منعة فينقلبون على موضع ومحاربون أو
يلحقون بدار الحرب (٢) . وذلك لأن ارتكاب بعض هذه المخالفات مثل
سب النبي ﷺ إما كفر منهم والكفر لا يمنع عقد الذمة في الابتداء ،
فلا يرفع حالة الاستمرار بطريق أولى . وإما غير كفر فيما قب و يؤدب
عليها من قبل ولاية الأمور ، ومادما أقررتاه على الكفر فما دونه أولى
بدايل أن الرسول ﷺ - فيما يرويه أحمد ومسلم - لم يقتل اليهودية
التي قدمت له شاة مسمومة . فهذا شروع في القتل وحكم الشروع في
الجريمة حكم ارتكابها بالفعل (٣) .

(١) الأموال - من ١٧٨ ، ١٧٩ رسائل ابن عابدين - ١ - ٣٥٥ .

(٢) البحر الزاقي : ٥ من ١١٥ - ١١٦ فتح القدير - ٤ من ٣٨١ وما بعدها .
حاشية ابن عابدين : ٣ - ٣٨٤ - ٣٨٦ الحراج : من ١٨٩ - ١٩٠ الدرر
الزاهرة - ٢ ق ٢١٧ ب .

(٣) الصلاني - ٥ من ٢٢٨ ، نيل الأوطار - ٨ من ٦٢ الفقهاء للقاضي عياض -

وفي رأينا أن الذمي يجب عقابه بمخلف الطرق المقررة في قانون الدولة الجاهلي ، وذلك عند سب الله أو القرآن أو النبي عليه السلام ، أو بلمتة المسلم عن دينه ، لأن ذلك ليس مما يتدينون به ، فضلا عن أنه يثير الثورات الدينية ونزوب عليهم المسلمين لما لا يكون في صالحهم أنفسهم ، فيجعل الأمن العام في خطر ، ويمكن أن يقال : إن ارتكاب مثل هذه الاعمال فيه خروج على النظام العام في الاسلام ، فلا يجوز للأفراد مخالفته . والمعروف أن مبدأ إقليمية القانون هو السائد بين الدول ، والشريعة الإسلامية في دار الاسلام هي التي تسود الجميع . وهذه المخالفات من أعظم الجرائم في الاسلام . روى القاضي عياض أن رسول الله ﷺ قال : من سب نبياً قاتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه (١) .

ومن المعلوم أن مقتضى الذمة الخضوع للسلطة الاسلامية ، وعدم التمرد عليها أو الاستحفاف بالاسلام والمسلمين ، فإظهار الذميين السب يتنافى مع ما جرى عليه العرف مما يوجب تقض العهد . وهذا هو رأي الكمال بن الهمام والمني وابن عابدين من الحنفية ، فإنهم قرروا أن الحق عند الحنفية أنه يقتل الذمي إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام وأنه ينتقض عهده (٢) . وقد اتفق جمهور الحنفية - بتعزيره ، وقد يصل التعزير إلى القتل من باب السياسة والمصلحة ، إذ أن أي شيء من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول ﷺ (٣) .

(١) رسائل ابن عابدين : ١ ص ٣١٧ .

(٢) المرجع السابق نفسة - ١ ص ٣٥٣ حاشية ابن عابدين - ٣ ص ٣٨٦ فتح القدير ٤ ص ٣٨٦ الفتاوى الاثرية - ١ ص ٢٣ تنبيه الولاة والحكام - ص ٥٦ حاشية أبي السعود على شرح الكنتز - ٣ ص ٤٥٥ .

(٣) الفتاوى الحيرية : ١ ص ١٠٣ البحر الرائق - ٥ ص ١١٥ رسائل ابن عابدين - ١ ص ٣٥٤ وما يبعثها .

وأما جمهور العلماء فقد أفتوا بقتله دون أي خلاف (١) . قال القاضي عياض : أما الذمي إذا صرح بسب أو عرض واستخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ، لأننا لم نعطه الذمة والهد على هذا . وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعها من أهل الكوفة ، فإنهم قالوا : لا يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويمزأه (٢) .

وقد قتل خالد بن الوليد امرأة سبت رسول الله ﷺ ، وكذلك قتلت عصماء اليهودية لإيذائها النبي وسبه كما مر معنا . أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فضخنها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دما (٣) .

وعن ابن عباس أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فنهاها فلا تقمى ، ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بعمود ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال : ألا أشهد أن دما هدر . وسب غير النبي مثل سبه ، وفتنة المسلم عن دينه أشد من قتله « والفتنة أشد من القتل » (٤) .

وأما بقية الجرائم فإننا لا نرى نقض الذمة بسبها إلا إذا شرطها عليهم ولي الأمر ، إذ حال عدم الشرط يتلافى الضرر بالمسلمين بإزالة المقاب. بهم لالتزامهم أحكام الإسلام في المعاملات والجنایات . وأما حال الشرط

-
- (١) راجع السيف السلول على من سب الرسول - ق ٤١ ب وما بعدها . تنبيه الولاية والحكام : ص ٥٤ وما بعدها ، الاختيارات الطلية : ص ١٩٠ شرح النيل ١٠ ص ٤٢٥ وما بعدها - الاقتصار : ص ١٢٨ وما بعدها ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ٢٢١ جواهر الكلام في العقود والاحكام : ٦ ص ٥١٣ الروض الضئير - ٤ ص ٢٤٥ .
- (٢) الشفاء - ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣٢ رسائل ابن عابدين - ١ ص ٣٥٢ .
- (٣) سنن البيهقي - ٩ ص ٢٠٠ .
- (٤) راجع شرح الحاوي : ٤ ق ٣٠ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣٨٦ .

قد يكون لولي الامر في ذلك حكمة كأن يتكرر منهم ارتكاب هذه المخالفات فيصبح لاعلاج لذلك إلا تقض المهد .

وقد يتأيد هذا الرأي بأن قول عمر : « ما على هذا صالحناكم » قد يشير إلى أن الصلح كان مشروطاً بمدم الاعتداء على أعراض المسلمين ، ولذلك قال بعضهم : قتل عمر من أراد إكراه مسلمة على الزنا ، وهذا لم يصح في تقديرنا كما عرفنا . واعتمد المسلمون شروط الصلح الذي صالح به عمر بن الخطاب فصارى أهل نجران ، وقد اشتمل كتاب الصلح على هذه الشروط تماماً (١) .

والرسول عليه السلام — فيما رواه أحمد ومسلم — لم يقتل المرأة اليهودية التي قدمت شاة مسمومة له ، فدل على أن المهد كان بخلواً من اشتراط ذلك ، فلم ينتقض بمثل هذا الفعل (٢) .

وأما قول الحنفية بأن المسلمين أقروا أهل الذمة على الكفر ، وهو أغش الجرائم فيقرون على مادونه فهذا غير صحيح ، لأن الكفر معلوم ، وأما بقية الجرائم فلم تقرهم عليها لما فيها من إلحاق الضرر برعايا دولة الإسلام . ولهذا فإن المهد ينتقض ببعضها كما رجحنا ، وهو كل ماله حلة ماسة في المقيدة ، وأما ما عدا ذلك فيخضع تقض المهد فيه للشرط ، وفي ذلك غاية العدالة ، ومن أنذر فقد أعذر .

ولولاة الأمور أن يأخذوا برأي الحنفية في عدم انتقاض عهد الذمي بسب الدين والاسلام ونحوه لأول مرة ، ولكن يميز بما يردعه احتفاظاً بجنسيته ، فإن عاد أسقطت عنه الجنسية بحسب ما تقرره القوانين الحديثة في النطاق الاقليمي للدولة الإسلامية ، شأنه في ذلك شأن المسلم مراعاة لضرورات الامن والنظام كما قلنا سابقاً .

(١) شرح الحاوي : ٤ ق ٢٩ - ٣٠ زاد المعاد : ٢ ص ٨٠

(٢) نيل الاوطار : ٨ - ٦٢

ولا يتقضى عهد الذمي إلا بمقاتلتنا لانه عهد مؤبد .
وحينئذ فيسوى الذمي بالمسلم في الاحكام .
ثانياً - نقض الأمان :

لم يتكلم الفقهاء عن الجرائم التي ينتقض بها الامان إلا نادراً ، فقد ذكروا أن الامان لا يصبح إذا كان يضر بالمسلمين كالتجسس أو التلصص أو الاستطلاع لصالح غير المسلمين .

وإذا كان المقدم لا يصبح ابتداء فكذا ينتقض حالة البقاء بدليل نص الآية : « وإما تخافن من قوم خيانة فأنذ بهم على سواء ، (١) أي سواء في العلم بنقض العهد ، ولأن ذلك مما يضر بالمسلمين ، والضرر يزال لقوله ﷺ - فيما رواه أحمد وابن ماجه - عن جابر وأبي هريرة « لا ضرر ولا ضرار » .

وكذلك نص الفقهاء على أن الامان ينتقض في النفس دون المال إذا رجع المستامن الى دار الحرب بنية المقام كما سبق معنا (٢) .

أما بالنسبة للجرائم التي ينتقض بها عقد الذمة فهل ينتقض بها الامان؟ نستنتج من هذه الجرائم أولاً ما يختص به الذمي وهو الامتناع من أداء الجزية في رأي الجمهور وعدم الخضوع لاحكام الاسلام . أما ما بقي من الجرائم كقتل مسلم أو قطع الطريق أو الزنى بمسلة كرهاً ، فاننا نقرر أن الامان ينتقض بما ينتقض به عقد الذمة ، وما رجحناه هناك نرجحه هنا أيضاً للأسباب التالية :

أولاً - إن مقتضى الامان أن يأمن المسلمون المستامن في أنفسهم

(١) الاقال - ٥٨

(٢) انظر فتح القدير : ٤ ص ٣٥٣ المذهب : ٢ ص ٢٦٤ ، تصحيح الفروع

وأموالهم وأعراضهم ، فإذا ارتكب شيئاً من تلك الجرائم كانت مخالفاً
لمقتضى المقد .

ثانياً - إن عقد الذمة أمان مؤبد ، وقد يكون نظير ضريبة شخصية ،
فهو أكد من الأمان المؤقت ، وما دام كذلك فالأمان المؤقت ينتقض
بطريق الأولى .

ثالثاً - نص الفقهاء كما مر معنا على أن المستامن حكمه في ضمان النفس
والمال والممتلكات وإقامة الحدود حكم الذمي ، فيكون حكم المستامن حكم
الذمي فيما ينتقض به عهده بارتكاب تلك الجرائم .

رابعاً - إن الهدنة تنتقض بتلك الجرائم كما سيظهر مما يلي . وقد
قال الشافعية : إن حكم الأمان حكم الهدنة حيث لا يضاف بنا نحن المسلمين (١)
وقال الحنفية : الأمان نوع من المواعدة في التحقيق (٢) .

خامساً - إن من تلك الجرائم دلالة الحريين على عورة المسلمين ،
وقد جاء في السنة جواز قتل الجاسوس سواء أكان مستامناً أو ذمياً ،
لأنه اطلع على عورة للمسلمين وهذا باتفاق العلماء (٣) . ولئن قلنا ينتقض
عهده لكان أولى ، وبذلك لال مالك والأوزاعي . ولو شرط عليه ذلك في
عهده فينتقض اتفاقاً (٤) .

هذا هو رأي الجمهور وقد خالف في ذلك الحنفية . قال محمد : إذا
دخل حربي دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً أو خطأ ، أو قطع الطريق ،
أو تجسس أخبار المسلمين فُبعت بها إلى المشركين ، أو زنى بمسلمة أو

(١) نهاية المحتاج : ٧ - ٢١٧ مني المحتاج : ٤ - ٢٣٨ .

(٢) فتح القدير : ٤ - ٢٩٨ .

(٣) نيل الاوطار : ٨ - ٧ .

(٤) راجع نيل الاوطار : ٨ - ٨ ، كشف القناع : ٣ - ٨٤ .

ذميمة كرهاً أو سرق ، فليس يكون شيء منها ناقضاً للعهد ، وعلى قول مالك فإنه يصير ناقضاً للعهد بما صنع ، لأنه حين دخل الينا بأمان فقد التزم ألا يفعل شيئاً من ذلك ، فإذا فعله كان ناقضاً للعهد لمباشرته ما يخالف موجب عقده (١) .

ومع كون المستأمن نقض العهد بما فعل عند الجمهور فإن الحدود تقام عليه كما عرفنا في بحث الأمان ، فإذا قتل إنساناً عمداً مثلاً يقتل به قصاصاً ، لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات . وإن قذف مسلمة يضرب الحد لأن فيه حق العبد أيضاً (٢) .

ثالثاً - نقض الهدنة :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية : أن المدعو إذا نقض الهدنة بقتال ، أو بمظاهرة عدو ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال ، انتقضت الهدنة ، وكذلك تنتقض بأشياء أخر كما ذكر في نقض عهد الذمة مثل سب الله تعالى أو القرآن أو رسوله ﷺ ... الخ . فكل هذه الجرائم ينتقض بها عقد الهدنة . والشافعية يقولون هنا : إنه لا يتأني في الهدنة الخلاف الحاصل في انتقاض الذمة ، فكل ما اختلف فيه في انتقاض الذمة به تنتقض به الهدنة جزماً ، لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة يبذل الجزية . وكأنه لا خلاف أيضاً عند بقية المذاهب في هذا الموضوع (٣) عدا الحنفية .

(١) شرح السير الكبير : ١ ص ٢٠٥ البسوط : ١٠ ص ٨٦ .

(٢) كشف القناع : ٣ ص ٨٦ .

(٣) راجع حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٨٨ - ١٨٩ أحكام القرآن لابن العربي : ٢

ص ٨٨٨ الأم : ٤ ص ١٠٩ أسنى الطالب : ٢ ق ١٥ من باب الجهاد ، تحفة المحتاج - ٨ ص ١٠٢ اللخني : ٨ ص ٤٦٢ . كشف القناع : ٣ ص ٨٨ الاقناع - ق ١٠١ ب ، البحر الرضائي : ٥ ص ٤٥١ الاموال : ١٦٦ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - يقول الله عز وجل : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، (١) »
تدل الآية على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم . وهذه الجرائم
تتناهى مع لزوم الاستقامة .

٢ - يقول الله تعالى أيضاً : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم
ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، (٢) »
ففي هذا دلالة على أنهم إن ظاهروا على المسلمين أحداً لم يتمم إليهم عهدهم .

٣ - قال الله سبحانه « وإن تكثروا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون (٣) » معنى الآية
أنهم إن تقضوا الهدج جاز قتالهم ، وتنقضي بذلك الهدنة كما حصل من
يهود بني قريظة حينما ظاهروا الأحزاب على الرسول عليه السلام بعد أن
كانوا في عهد معه (٤)

٤ - إن مقتضى الهدنة أن يأمن كل من الطرفين جانب الآخر ،
فاذا قاتل أحدهما الآخر انتقض العقد الحاصل بينها .

٥ - روى البيهقي وغيره أنه لما تقضت قريش عهد النبي ﷺ ،
خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة ، وذلك بسبب مظاهرة بعضهم لبعض . وقد
سبق معنا أن بني النضير لما أرادوا قتل الرسول ﷺ بالقاء الجدار عليه
تقضى عهدهم كما روى ذلك البيهقي (٥) .

(١) التوبة - ٧

(٢) التوبة - ٤

(٣) التوبة : ١٢

(٤) الأموال : ص ١٦٧ .

(٥) انظر سنن البيهقي : ٩ ص ٢٠٠ الحجة البالغة : ٢ ص ١٦٦ .

هذا هو مذهب الجمهور وأدلتهم ، ومنها يظهر سلامة رأيهم دون منازعة .
أما الحنفية فإنهم قالوا : إن الهدنة لا تنتقض إلا بخيانة العدو متفقين ،
والخيانة : كل ما ناقض العهد والأمان مما شرط فيه أو جرى به العرف
والعادة ، مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهرة عدو عليهم (١) . والمدار عند الحنفية
على وجود المنعة والقوة عند من يادر بنقض العهد وإلا لم يكن نقضاً للعهد لما
فيه من الخطورة ، وهذا قريب الشبه بما عليه معظم شراح القانون الدولي .

اختلف فقهاء القانون الدولي في سبب نقض الهدنة ، فيرى البعض
منهم مثل أوبنهايم (٢) أن أي إخلال يقع من الطرفين بما يجب عليه
في الهدنة ، دون تفرقة بين الالتزامات الأساسية وغير الأساسية ، يبيح
للطرف الآخر العودة إلى أعمال القتال مباشرة دون سبق إنذار . أما الشراح
الحديثون فيرون أن حصول الإخلال يبيح للطرف الآخر أن يعلن الطرف
المحل بنقض الهدنة ، دون أن يبيح له العودة إلى أعمال القتال مباشرة (٣) .
وقد نصت لائحة الحرب البرية على أن أي إخلال خطير بمقد الهدنة يمطي
الطرف الآخر الحق في نقضها ، وله في حالة الضرورة القصوى أن يعود
إلى الحرب مباشرة . ومعنى هذا أن الإخلال غير الخطير لا يمطي الحق
في نقض الهدنة . ونصت المادة ٤١ من اللائحة المذكورة على أن حصول
الإخلال من أفراد غير مصرح لهم لا يمطي الطرف الآخر الحق في
نقض الهدنة (٤) .

(١) شرح السير الكبير : ٤ ص ٦ الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٧ الزبلي : ٣ ص ٢٤٦
مخطوط شرح ابن الساعاتي : ٢ ق ٤ ب من باب السير .
(٢) أوبنهايم - لوترباخ : ٢ ص ٤٨٤ وما بعدها .
(٣) القانون الدولي العام للدكتور سامي جنيئة : ص ٤٢٩ .
(٤) قانون الحرب والحياد للدكتور سامي جنيئة : ص ٤٣٣ أبو هيف ، المرجع
السابق : ص ٦٣٣

وقد بان لنا أن جمهور الفقهاء في الإسلام لا يفرقون بين الإخلال
الخطير ولا غير الخطير مادام من الجرائم التي ذكروها ، ولم يفرقوا بين
الأفراد المصرح لهم ولا غير المصرح لهم ، إذا كان الأعداء قد قواطعوا
جميعاً على القيام بالإخلال أو لم ينكروا فعل البعض منهم .

هل ينتقض العهد بنقض البعض من المعاهدين ؟

يرى الشافعية والمالكية والحنابلة : أن عقد الذمة لا ينتقض بنقض
بعض أفراد الذميين ويختص حكم النقض بالتاقض ، لأن عقد الذمة
قوي ، وذلك لأنه مؤبد وأكد من عقد الهدنة القائم على الضف (١) .
ويرى ابن القيم أن الذمة كالمدة تنتقض بنقض البعض (٢) . فإذا انتقض
عهد شخص لم ينتقض مثلاً عهد نسائه وأولاده الصغار عند الجمهور ؛ لأن
النقض وجد منه دونهم فاخص حكمه به ، ولو لم ينكروا عليه النقض (٣) .
أما الأمان : فانهم يرون — إن كان المستأمن في دار الإسلام فينتقض
الأمان بنقضه في حق نفسه دون أهله وأولاده الصغار ، وإن كان الأمان
لجماعة في دار الحرب فحكمه حكم الهدنة (٤) .

فإن كان العقد هدنة فمضد من ذكرنا والشيمة الزبديّة : إن نقض
بعض المعاهدين دون بعض بأن أغاروا على الحدود الإسلامية ، فإن سكت

(١) حاشية الدسوقي : ٢ من ١٨٨ أسنى الطالب : ٢ ق ١٥ من باب الجهاد ،
شرح الحاوي : ٤ ق ٣٠ بجمي المنهج : ٤ من ٢٥٨ ، مغني المحتاج : ٤ من ٢٥٨ ، ٢٦٢
المرح الكبير : ١٠ من ٦٣٠ المغني : ٨ من ٥٢٤ ، ٥٣٥ .

(٢) زاد المعاد : ٢ من ٧٤ ، ١٦٩

(٣) المرح الكبير : ١٠ من ٦٣٥ كشف القناع : ٣ من ١١٤ أسنى الطالب : ٢

ق ١٤ من باب الجهاد . للدخل لفقهاء الاسلامي : ص ٦٠

(٤) مغني المحتاج : ٤ من ٢٣٨ شرح الحاوي : ٤ ق ٣٠ المغني : ٨ من ٤٥٨ حاشية

الصغوي : ٢ ق ١٦ من باب الجهاد .

بأقبحهم - بعد أن مكثناهم - عن الناقض ، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام يقائمهم على العهد ولا تبرؤ ولا اعتزال عنهم ، فمعتبر الهدنة منقوضة في حق الجميع . ومن البدعي أنهم إذا أقرروا الناقضين على فعلهم كان الكل ناقضين كما فعل الرسول ﷺ بيني قريظة وبين النضير وبين قينقاع .

وإن أنكر الآخرون على الناقض بقول أو فعل ظاهراً أو اعتزال أو راسل الإمام بأنه منكر لما فعله الناقض ، مقيم على العهد لم ينتقض فيه حقه ، وإن كان الناقض رئيسهم لقوله تعالى : « فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا ببذاب بئيس بما كانوا يفسقون » (١) . ولذلك يأمره الإمام بالتمييز ليأخذ الناقض وحده ، فإن امتنع من التمييز عنه أو تسليم الناقض صار ناقضاً لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلة ، أي أنه أصبح مظاهراً للمحارب . وإن لم يمكنه التمييز عنه لم ينتقض عهده ، لأنه صار كالأسير المسلم في أيدي الكفار (٢) .

قال الماوردي : إن نقض الاتباع فرضي لإمامهم أو بأقبحهم انتقض عهدهم ، وإن نقضه إمامهم انتقض العهد ، لأنه لم يبق في حق المتبوع فلا يبقى في حق التابع ، فإن نقض الاتباع ولم يعلم الرئيس والاشراف بذلك ففي انتقاض العهد في حق الرعية وجهان : وجه القول بعدم النقض أنه لا اعتبار بمقدمهم ، فلذلك لا اعتبار بتقضهم (٣) .

استدل الجمهور على نقض الهدنة بنقض البعض دون إنكار من الآخرين

بما يأتي :

(١) الأعراف - ١٦٥

(٢) التسوقي : ٢ من ١٩٠ الام : ٤ من ١٠٧ الروضة : ٢ ق ١٣٩ .
الحاوي : ١٩ ق ٢٢٥ ب المهذب : ٢ من ٢٦٣ الفرح الكبير : ١٠ من ٥٧٥
كشف القناع : ٣ من ٨٩ زاد المعاد : ٢ من ٧٤ ، ١٦٩ ، البحر الزخار :
٤٥١ .

(٣) شرح الحاوي : ٤ ق ٣٤ .

١ - إن سكوت الباقيين مع إعطائهم مهلة للانكار يشمر برضاهم ،
فجعل نقضاً منهم ، كما أن هدنة البمض وسكوت الباقيين هدنة في حق
الكل ، كما قال الرافعي (١) . وقال الشافعي (٢) : لو بدت خيانة من بعضهم
وسكت الآخرون ولم ينكروا كان للامام أن يبنذ إليهم (٣) .

٢ - إن النبي ﷺ لما هادن قريشاً دخلت خزاعة مع النبي ﷺ ،
وبنو بكر مع قريش ، فاعتدت بنو بكر على خزاعة ، وأطاعهم بعض
قريش وهم ثلاثة نفر ، وسكت الباقيون فكان ذلك نقض عهدهم ،
وسار إليهم رسول الله ﷺ فقاتلهم . وهذه هي سنة الرسول ﷺ مع
أهل المهد (٤) .

٣ - وادع النبي ﷺ بني قريظة وأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب
على حرب رسول الله ﷺ في الخندق ، وقيل : إن الذي أعان منهم ثلاثة :

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم ، الرافعي القزويني : فقيهه من
كبار العافية ، كان له مجلس بقزوين لتفسير والحديث ، وتوفي فيها سنة ٦٢٣ هـ .

(٢) الأم : ٤٠٧ .

(٣) هنا يتبادر إلى الذهن ملاحظة ، وهي أنه كيف يوفق بين قول الشافعي هذا وقوله
« لا ينسب لساكت قول » الذي قاله بصدد الاجماع السكوتي ؟ (راجع كتاب الشافعي للاستاذ
محمد أبو زهرة : ص ٢٦٣ ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٧٧) .

نرد على ذلك بأن الشافعي قال ذلك القول ، وهو بصدد إنكار حجية الاجماع السكوتي
بالنسبة للاحكام المدنية في دار الاسلام ، أما في دار الحرب وفي مجال الفقه العام فلا يمكن اعمالها ،
لان سكوت الباقيين مع التمكن من دفع الشبهة فيما له ساس بالحرب يعتبر تهمة ظاهرة في حقهم ،
ومع ذلك فقد أحمل القاعدة جزئياً حيث إنه لاشك أن من السكوت مالا يشمر بالرضا ،
فترك لهم مجالاً للتدبر في الامر ، بان طالب (أي الشافعي) ولاة الامور بأن يمكنوهم من
الانكار وبنذوا اليهم .

(٤) انظر زاد المعاد : ٢ ص ٧٤ تاريخ الطبري : ٣ ص ١١١ .

حبي بن أخطب^(١) وأخوه وآخر معهم ، فنقض النبي ﷺ عهدهم وغزاهم ،
قال الله تعالى : « وأزله الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبهم
وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً . (الآيات) »^(٢) .

أما مذهب الحنفية في نقض اليهود بنقض البعض فتحريه كالاتي :
إن كانت المعاهدة أمناً فإن نقض العهد بمض المستأمنين انتقض في
حقه فقط دون بقية المستأمنين إذا كانوا بدار الإسلام ، بدليل أن الحنفية
قالوا : إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب انتقض الأمان في حق نفسه فقط
دون ماله وأهله وذرائبه^(٣) .

وإن كانت المعاهدة معاهدة ذمة فلا يعتبر النقض من البعض كافياً
لنقض الذمة من الجميع ؛ لأن الأصل ألا ينقض عهد الذمي لأنه مؤبد ،
وإنما يقتصر النقض على الناقض فيما لو نقض العهد بمض الذميين ، وكانت
لهم منعة وشوكة ولحقوا بدار الحرب أو غلبوا على موضع غاربونا .
فاختلاف الحنفية مع غيرهم في هذا الموضوع في كيفية نقض البعض :
فمعد الجمهور بمجرد ارتكاب الخلل ، وعند الحنفية بوجود المنعة مع ذلك .
أما نقض عهد الباقيين فإن الحنفية موافقون على عدم نقضه إذا لم يتفقوا
مع الناقضين^(٤) .

أما نقض الهدنة بنقض البعض ففيه التفصيل الآتي :

-
- (١) هو حبي بن أخطب النضري : جاهلي ، من الأشداء العتاة ، كان ينعث بسيدالحاضر
والبادي ، أدرك الإسلام وأذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه سنة (٥٥) .
(٢) الأحزاب - ٢٦ انظر شرح مسلم : ١٢ ص ٩١ المهذب : ٢ ص ٢٦٣ .
(٣) فتح القدير : ٤ ص ٣٥٣ وما بعدها .
(٤) المرجع السابق : ٤ ص ٣٨١ تبين الحقائق للزلمي : ٣ ص ٢٤٦ .

إن كان النقض بخيانة ملك الأعداء انتقض العهد إن كانت الخيانة بقتال ذي منعة ، أو دخل جماعة من الأعداء دار الإسلام بإذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية ، وكانت لهم منعة ، فإذا اعتدى جماعة من الأعداء على حدود المسلمين بنير إذن ملكهم ، وكان لهم منعة أي قوة وشوكة كان النقض في حقهم خاصة ؛ ولو لم تكن لهم منعة لم يكن نقضاً لا في حقهم ولا في حق غيرهم^(١)

وفي رأينا أن مذهب الحنفية مقبول في حد ذاته وفي نتائجها ، إذ أنه لا داعي لنقض الهدنة بالنسبة لجميع أفراد العدو بنقض البعض إلا إذا كان هناك مسوغ قوي للنقض . وعلى هذا فإننا نوجح الأخذ به في الوقت الحاضر ، ويمكن فهم أدلة الجمهور السابقة على نحو ما قرره الحنفية من أن الرسول عليه السلام لم يعتبر النقض حاصلًا من قريش بنقض البعض إلا لإحساسه بقوة خصمه وتواطؤهم على النقض . ويؤيد ما نذهب إليه ما حصل من أهل قبرص حين قتلوا عبد الله بن خباب ، فلم يقاتلهم علي كرم الله وجهه بنقض بعضهم حتى تواطؤوا جميعاً على القتل وقالوا : كلنا قتله^(٢)

وهذا المذهب يتفق مع المقرر في القانون الدولي ، فإن الشراخ اتفقوا جميعاً على أن وقوع الإخلال من أفراد من الجيش لا يبيح نقض الهدنة أو العودة إلى أعمال القتال ما دام أنه عمل فردي لم تأمر به قيادة الجيش ولا هي صرحت به . ولذا يعتبر هذا العمل جريمة فردية يعاقب عليها الفاعلون لها ، أي أن الإخلال بمقد الهدنة لا يعتبر ناقضاً لها إلا إذا كان

(١) شرح السير الكبير : ٤ ص ٦ حاشية الطحاوي : ٢ ص ٤٤٤ شرح ابن الساعاتي :

٣ ق ٤ ب من باب السير ، مخطوط السندي : ٨ ق ٣٤ .

(٢) الاموال : ص ١٧٦ .

إخلاقاً خطيراً ، فإذا كان إخلاقاً غير خطير فلا يعطي الحق في نقض الهدنة ، وإنما يكون للدولة الهاربة أن تطالب بإعادة الشيء إلى أصله إذا أمكن ذلك ، أو أن تطالب بالتعويض إن كان له محل . وقد أيدت المادة ٤١ من لائحة الحرب البرية ما اتفقت عليه كلمة السراح ، فنصت على « أن حصول الإخلال من أفراد غير مصرح لهم لا يعطي الطرف الآخر الحق في نقض الهدنة ، وإنما يعطي الحق في طلب معاقبة الأشخاص المسؤولين ودفع التعويض إن كان له محل » (١) .

أثر نقض العهد :

يترتب على نقض المعاهدة آثار . منها ما يتعلق بتقرير مصير الشخص . ونحن سنبحث هذه الناحية باعتبارها أثراً من آثار الحرب .

أولاً - أثر نقض الأمان : يرى الخنابلة أن المستأمن الذي نقض العهد يجيز في شأنه الإمام كالأسير الحربي (٢) . وأما الجمهور فإنهم يقولون : إذا كان المستأمن في دار الإسلام وانتقض أمانه فإنه ينبذ إليه ويبلغ الأمان . ولا يباح دم المستأمن إلا بسبب قوي يزيل حرمة الدم الثابتة له بمقتضى الأمان ، كخروج علينا أو قصد لقتلنا حرابة وخروجاً على الإمام المدل . وإذا رد المستأمنون إلى بلادهم فقاتلهم ، فإن امتنعوا أن يلحقوا بآمنهم أجلبهم على ما يرى ولي الأمر ، فإن لم يرجعوا حتى مضى الأجل صاروا

(١) انظر بريجز : ص ١٠٠٨ قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٤٣٣ ، أبو هيف :

ص ٦٣٣ .

(٢) تصحيح الفروم : ص ٣ ص ٦٦ كشف القناع : ص ١١٤ .

ذمة ، ولا يجوز أن يبدأ بمقتال ولا إغارة قبل إعلامهم بتنقض العهد^(١) .
هذا هو مصير المستأمن الناقض العهد عموماً . فالحكم فيه أنه يجب
إباده . والقوانين الدولية الحديثة تقر بمشروعية إبادة الأجانب بسبب
مقاومة قوانين البلاد أو بسبب أعمال الفسق الشائنة المتكررة وحياة الفساد
والفجور ، لأنها تمرض الآداب العامة للخطر^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في مصير الجاسوس المستأمن أو الذمي : فقال الإمام
مالك والأوزاعي والإباضية : ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله^(٣) .

وقال الشافعية : ينتقض أمان الجاسوس وينبغي ألا يستحق تبليغ الأمان
فيقتال ، لأن دخول مثله خيانة^(٤) . وأما الذمي فالأصح أنه إن شرط
انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا . وإذا انتقض العهد فيختار الإمام
فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً^(٥) .

(١) المدونة : ٣ ص ٤٤ ، الفروق للقرافي ، طبة الحلبي : ٣ ص ٧٤ الدسوقي : ٢
ص ١٧٢ . مخطوط السندي : ٨ ق ٥٥ أسنى المطالب : ٢ ق ١٥ من باب الجهاد ، تحفة
المحتاج : ٨ ص ٩٨ مقني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ ، ٢٦٢ .

(٢) راجع رسالة الدكتور الميبد جابر جاد « إبادة الأجانب » : ص ٩٥ ، ١٠٢ .

(٣) التاج والاكلیل للمواق : ٣ ص ٣٥٧ شرح مسلم : ٢ ص ٦٧ نيل الاوطار : ٨
ص ٨ شرح النيل : ١٠ ص ٤٧٣ .

(٤) مقني المحتاج : ٤ ص ٢٣٨ .

(٥) المرجع نفسه : ٤ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ الام : ٤ ص ١٠٩ ، ١٢٦ . ولعل المقصود
بالذمي هنا هو الشخص المستأمن الذي دخل بمقتد امان وصار ذمياً بعد مضي سنة ، أما الذمي
المستوطن الاصيل فيعاقب كالسلب على جريمة التجسس بمختلف أنواع الغاب كما هو رأي الحنفية
وكما هو الملحوظ من الاشتراط وعدمه عند العاقبة .

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم : إن التجسس ينقض العهد ، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسيير الحربي ؛ لأنه لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض فأشبهه اللص الحربي^(١) . ويرى ابن القيم : أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه^(٢) .

وقال الحنفية : لا ينتقض العهد بالتجسس ولكنه يعاقب الجاسوس ويحبس ويقتل^(٣) . ونحن نرى أن يقتل الجاسوس بصفة طامة ، مسلماً كان أو غير مسلم لشدة خطره على المصلحة العامة ، وهذا هو الثابت في السنة . روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن فرات بن حيان^(٤) أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لابي سفيان ، وحليفاً لرجل من الانصار ، فربمحلقة من الانصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الانصار : يا رسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجلاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان^(٥) .

وبالنسبة للحربي المستامن : روى سلمة بن الاكوع^(٦) . قال : أتى

(١) للفي : ٨ - ٥٢٥ - ٥٢٦ ، كشاف القناع : ٣ - ٨٥ .

(٢) زاد المعاد : ٢ - ١٧٠ .

(٣) شرح السير الكبير : ١ - ٢٠٥ الخراج : ١٨٩ - ١٩٠ البسوط : ١٠ ص

٨٥ - ٨٦ فتح القدير : ٤ - ٣٨٢ .

(٤) هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد المزي ، كان حليفاً لبني سهم نزل الكوفة واجتنبها داراً في بني عجل وله عقب بالكوفة .

(٥) سنن أبي داود : ٣ - ٦٦ نيل الاوطار : ٨ - ٧ سنن البيهقي : ٩ ص ١٤٧ .

(٦) هو سلمة بن عمرو بن سنان الاكوع ، الاسدي : صحابي من الذين بايعوا تحت الفجرة كان شجاعاً بطلاً رامياً عداء ، له في الصحيحين ٧٧ حديثاً ، وتوفي في المدينة سنة (٥٤٧) .

رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، قال : فجلس وتحدث عند أصحابه ، ثم انسل فقال النبي ﷺ : اطلبوه فاقتلوه . قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه (١) .

ويؤيد ما ذهبنا إليه أيضاً أن الجاسوس المسلم يقتل (٢) لأن عمر رضي الله عنه — فبارواه البخاري ومسلم — سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب ابن أبي بلتعة (٣) لما بثت يخبر أهل مكة بمسير الرسول إليهم ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يجمل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (٤) .

وقد نهى الله المؤمنين عن التجسس ونقل الاخبار إلى العدو . قال تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير » (٥) . والمراد من الآية موالاتة الكفار في نقل الاخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين (٦) .

وما رجحناه يتفق مع عمل الدول في الوقت الحاضر ، فإن الخطر الذي

(١) العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٢٩٦ ، فتح الباري : ٦ ص ١٢٦ .

(٢) وهذا هو رأي كبار المالكية وابن عقيل من الحنابلة . وقال الجمهور . إنه لا يقتل ،

بل يعزر .

(٣) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي : صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أشد الرماة في الصحابة ، وكانت له تجارة واسعة توفي سنة (٥٣٠) .

(٤) القسطلاني : ٥ ص ١٣٧ العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٢٥٦ ، حلية الاولياء

للإصهاني : ٢ ص ١٨ الروضة الندية : ٢ ص ٣٥٠ .

(٥) آل عمران - ٢٨

(٦) راجع تفسير ابن كثير : ٢ ص ١٢٣ .

تعرض له الدول من حصول الجواسيس على أسرارها الحربية ، جعلها لا تتورع عن أن تنزل بهم أشد العقاب وأقساه ، وهو الإعدام شتقاً أو رمياً بالرصاص دون محاكمة . ويمتد التجسس بل ومجرد الاشتباه فيه من الأسباب المشروعة للإبادة ، وكذلك القيام بالمؤامرات والدسائس ضد الدولة التي يقيم فيها الأجنبي أو ضد دولة أخرى لما في ذلك من أثر في تعريض سلامة الدولة في الداخل والخارج للخطر^(١).

ثانياً — أثر نقض الذمة والهدنة : قال الفقهاء : إن المعاهد والذمي^(٢) إذا انتقض العهد كان حكمه حكم الحربي ، فيحاربهم الإمام بعد بلوغهم مأمّنهم وجوباً عند الجمهور ، وجوازاً عند الشافعية . ولا خلاف في محاربتهم إذا حاربوا أو أضافوا أهل الحرب ، وله أن يتديهم بالحرب . قال تعالى : « وإن فكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم يتبهون »^(٣) . وحينما نقضت قريش صلح الحديبية . سار إليهم الرسول ﷺ عام الفتح حتى فتح مكة ، وعندما نقض بنو قريظة العهد قتل النبي ﷺ رجالهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ، وبنو النضير لما نقضوا العهد حاصروا الرسول وأجلاهم . ومن المروف أن الهدنة عقد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كمقد الإجارة بخلاف عقد الذمة^(٤).

-
- (١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور سامي جنبنة : ص ٢٦٣ ، ٢٦٦ . رسالة إبعاد الأجانب للاستاذ الدكتور جابر جاد : ص ١٠١ أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٧٥ .
- (٢) يلاحظ أننا حصرتنا حالة نقض الذمة فيما إذا قاتلونا وكانت لهم منعة ، وهذا يتحقق في الغالب في الذميين الداخلين قريبا في عهد الذمة .
- (٣) التوبة - ١٢ .
- (٤) راجع شرح السير الكبير : ٤ ص ١٦٤ فتاوى الروالجمي : ٢ ص ٢٧٨ حاشية =

ومن فضول القول أن نذكر أن الإسلام الذي يحافظ على المروءة والشرف ويحترم المهود إذا أجاز قتال من نقض العهد فلا يميز قتل الرهائن ، ولذا عندما نقض الروم عهدهم زمن معاوية ، وفي يده رهائن امتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلصوا سيولهم وقالوا : « وفاء بئدر خير من غدر بئدر » . وقال النبي ﷺ - فيما صححه الحاكم على شرط مسلم - : « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » (١) .

هذا ما اتفق عليه الفقهاء على الجملة . واختلفوا فيما لولي الأمر أن يعامل به الذمي الذي ينتقض عهده (٢) . فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه (٣) : إن من انتقض عهده من أهل الذمة يكون كالمرتد فيقتل متى قدر عليه ، وتسمى نساؤه وذرايره كما فعل رسول الله ﷺ ببن أبي الحقيق (٤) ، حيث كان يؤذي رسول الله ﷺ - كما روى ذلك البخاري

= أبي السمود : ٣ ص ٤٥٦ شرح قاضي خان على الريادات : ق ٥٢٥ المحيط : ٢ ق ٢٥٥ ب ، الحرشي ، الطبعة الأولى : ٣ ص ١٧٢ منح الجليل : ١ ص ٧٦٥ الواق - ٣ ص ٣٨٥ . الأم : ٤ ص ١٠٧ ، ١٠٩ الروضة : ٢ ق ١٣٧ ب ، أسنى الطالب : ٢ ق ١٤ من باب الجهاد ، الحاوي : ١٩ ق ١٨٠ تحفة المحتاج : ٨ ص ٩٨ ، ١٠٣ الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٧٥ ، ٥٨٣ الاقناع : ق ١٠١ ب ، كشف القناع : ٣ ص ٨٨ وما بعدها . رسالة القتال لابن تيمية : ص ١٣٨ .

(١) راجع الروض النضير : ٣ ص ٣٨٠ الاحكام السلطانية للماوردى : ص ٤٨ الاموال : ص ١٦٢ .

(٢) راجع اختلاف الفقهاء للطبري : ص ٢٣ الميزان : ٢ ص ١٨٧ .

(٣) راجع شرح السير الكبير : ٤ ص ١٦٤ حاشية أبي السمود : ٣ ص ٤٥٦ مخزن الفقه : ق ٨٧ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٨٢ الدونة : ٣ ص ٢١ حاشية البناي : ٣ ص ١٤٧ .

(٤) هو أبو رافع عبد الله بن أبي الحقيق من بني النضير ، أجلاه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مع قومه فترل خير ، قتله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بخير قبل وقعة الخندق ، لانه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم .

والبيهقي^(١) ، وجاء في الخرشى^(٢) : انه إذا انتقض عهد الذمي بصير كالحربي الأصلي في النظر فيه إذا ظفر به بأحد الأمور الخمسة الخيرة فيها في الأسرى : وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية . وبلاخط أن القتل عند الحنفية والمالكية مقيد بوجود مخالفة قوية كالتمرد على الإمام ، ونبد الهد مجاهرة ، وغير ذلك من الأمور المحتاجة إلى قوة شديدة ومناقشة عظيمة ، ذلك أن من تثبت له عصمة الدم لا يباح دمه إلا بموجب خطاير^(٣) .

وقال الشافعي في أظهر قوليهِ وأحمد والزيدية في أرجح القولين عندهم : إن من انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمّن ؛ لقوله تعالى : «فإن قاتلوكم فاقتلوهم»^(٤) ، ولائنه لا وجه لإبلاغه مأمّنه مع نصبه القتال . أما من انتقض عهده بغير قتال ولم يسأل تجديد عهده فالإمام مخير فيه بين أربعة أشياء : القتل^(٥) والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربي ، لائنه قدرنا عليه في داراً بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك ، فأشبهه الجاسوس الحربي ، ويمتنع ذلك به دون ذريته ، لأنّ النقض وجد منه دونهم فأخص به كما لو أتى ما يوجب حداً أو تعزيراً .

ولا يجب رده إلى مأمّنه لمظلم جنايته لائنه صار بذلك حريباً ، وقد

(١) صحيح البخاري : ٤ من ٦٤ سنن البيهقي : ٩ من ٧٩ .

(٢) الخرشى ، الطبعة الأولى : ٣ من ١٧٢ ، منح الجليل : ١ من ٧٦٥ المواق :

٣ من ٣٨٥ .

(٣) راجع الفروق ، طبعة الحلبي : ٣ من ٧٤ .

(٤) البقرة - ١٩١

(٥) قال الماوردي : معنى جواز قتاله أنه ارتفع ذلك الحظر الذي أوجبه عقد الذمة

لا الإباحة لفظ لانه صار حراماً لنا في دار الاسلام (شرح الحاوي - ٤ ق ٣٠) .

فعل باختياره ما أوجب انتقاص أمانه ، وهذا يتفق مع ما احتج به فريق من العلماء وهو أن أبا عبيدة قتل نصرانياً - كما سبق لدينا - لأنه استكره مسلة على الزنا ، ولم يردّه إلى مأمنه ولم ينكر ذلك عليه فكان اجماعاً ، وأن عمر صلب يهودياً زنى بمسلة ، وقد شككنا في الحادثتين (١) غير أن الشافعية قالوا : الأشبه بمذاهبهم وهو المنصوص عليه : أن الذي إذا امتنع من أداء الجزية لا يجبر على ذلك ولكن ينبد إليه ويلحق بمأمنه (٢) : أي بالمكان الذي يرغب فيه وتقبله سلطات الدولة ، ويتنظر فيه تحقق الأمان والحماية . وبعبارة أخرى ، المأمن : هو المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلاد غير المسلمين (٣) . وإذا كان مأمنه اليوم هو دار الإسلام لاعتباره جزءاً من الوطن الاسلامي فيطبق عليه أحكام إسقاط الجنسية والإبعاد من إقليم الدولة كما هو منظم في قانونها الدولي الخاص . ونحن نؤيد القول بقتل من قاتلنا ونقض عهدنا . أما إذا كان النقض بغير القتال فلولي الامر أن يامل ناقض العهد بما يحفظ الأمان وكرامة الدولة . والمعروف اليوم كما قلنا ، أن للدولة إسقاط جنسيتها عن بعض الافراد غير المرغوب فيهم ، أو الذي ثبت من قبله إخلال بواجب الولاية نحوها (٤) . ومع ذلك فإن الحنفية لا يميزون إبعاد الدمي ولو خيف من

(١) راجع ص ٣٤٩

(٢) راجع فيما سبق : أسنى الطالب : ٢ ق ١٤ من باب الجهاد ، الروضة : ٢ ص ١٣٧ ب ، شرح الحاوي : ٤ ق ٢٧ مجيبي المنج : ٤ ص ٢٥٧ . تحفة المحتاج : ٨ ص ٩٨ المقني : ٨ ص ٤٥٨ ، ٥٢٦ البحر الزخار : ٥ ص ٤٦٣ .

وفي رأينا ان الامتناع من اداء الجزية لايسوغ الالحاق بالمأمن (بحسب تعبير الشافعية) وإنما ينبغي أن يحمل الشخص على تنفيذ التزامه الناشئ من القصد كما رجحنا سابقاً .
(٣) راجع نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٣٤ .

(٤) انظر رسالة ايجاد الاجاب للاستاذ الدكتور جابر جاد : ص ١٥٩ القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله : ١ ص ٢٥٥ القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٦١ .

حياته أو أتى ما يتناقض مع المهد^(١) . وذلك لأنّ الذمي بخلاف المستأمن من أتباع الدولة ويقيم فيها بصفة دائمة فهو يعاقب على جرميته كما يعاقب المسلم ، لأنه خاضع لسلطة الدولة بخلاف المستأمن ، وهذا ما نرجحه .

هذا هو أثر النقض في الماهدات في الاسلام . وقد وجدنا في القانون الدولي ما يشبه رأي فقائنا بالنسبة لنقض الهدنة ، فهناك فريق من الشراح يرى أن أي إخلال يقع من الطرفين بما يجب عليه في الهدنة يبيح للطرف الآخر العودة إلى أعمال القتال مباشرة دون سبق إنذار . وقد خالفهم في ذلك الشراح الحديثون : فإنهم يرون أن حصول الإخلال يبيح للطرف الآخر أن يعلن الطرف المخل بنقض الهدنة دون أن يبيح له العودة إلى أعمال القتال مباشرة . وجاءت لائحة الحرب البرية فحسمت الخلاف وقررت أن الإخلال بمقد الهدنة يمطي الطرف الآخر في حالة الضرورة القصوى أن يعود إلى الحرب مباشرة^(٢) .

وهذا الحكم أكثر إيجابية مما قرره الشراح الحديثون ، وبذلك يتقارب التشريعان الإسلامي والدولي بالنسبة لآثر نقض الهدنة إذ أن لولي الأمر في الإسلام سلطة تقدير إعلان الحرب والعودة إلى القتال مع العدو بحسب ما يرى من المصلحة .

مقارنة

تبين من الكلام على الماهدات التي تتعلق بشئون السلم والامان التبادل بين المسلمين وغيرهم أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع : إما ذمة وإما امان وإما

(١) راجع فتح القدير : ٤ ص ٢٩٤ .

(٢) قانون الحرب والحياد ، جينيف - ص ٤٣٣ .

هدنة . وقد صرفنا أثر الحرب في كل منها . وقلنا : إنها تصلح فواة
طبية لتوسيع نطاق الماهدات مع غير المسلمين ؛ وان الحرب تلفيها وهو
أمر طبيعي .

أما في الناحية المدنية : فإن العقود التجارية ونحوها مع غير المسلمين ،
تظل نافذة حتى بعد نشوب الحرب بشرط ألا يكون موضوع تلك العقود بما
فيه تقوية الحريين على المسلمين سواء أكانت سلاحاً أم لا (١) .

والماهدات في القانون الدولي إما أن تنقضي باتفاق أو بغير اتفاق ،
والاحوال الآتية هي التي تنقضي بغير اتفاق استثناء .

١ - الفسخ : ومقتضاه أنه يجوز للدولة تكون طرفاً في ماهدة أن تعلن
عدم التزامها بما ورد فيها ، إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته المقررة
في الماهدة (٢) .

وهذا شبيه بما قرره جمهور الفقهاء المسلمين من أن الماهدة تنقض
بمخالفة مقتضى الماهدة . والحنفية لا يميزون تقضها إلا إذا كان للطرف
الآخر منة . وقد قلنا : إن مذهبهم يتفق مع الممول به في قانون الحرب
بين الدول الحاضرة .

٢ - تغير الظروف : جرى الشراح على القول بأن الماهدات تنقذ
تحت شرط ضمني هو بقاء الامور على أحوالها ، فإذا ما تغيرت هذه
الاحوال كان للدولة أن تطالب الطرف الآخر بإبطال أو تعديل الماهدة ،

(١) حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣١٢ مخطوط السندي : ٨ ق ٤٤ .

(٢) مبادئ القانون الدولي العام للاستاذ الدكتور حافظ فام - ص ١١١ القانون الدولي

العام للاستاذ علي ماهر : ص ٤٦١ .

وكان عملها هذا متفقاً مع قواعد القانون الدولي العام . وكثيراً ما محتج الدول بتغير الظروف للخروج من نطاق الالتزامات التي سبق لها أن أخذتها على نفسها في وقت ضف سياسي أو عسكري متى استردت قوتها أو زال ضعفها ، وبدا لها أن تنفيذ هذه الالتزامات قد صار ثقيلاً أو مفضولاً أو غير مرغوب فيه ^(١)

وهنا اتفق الحنفية مع ما قرره شراح القانون الدولي ، فإنهم أجازوا لولي الامر تقض المعاهدة إذا تغيرت المصلحة بالنسبة للشروط الموجودة في المعاهدة . وأما جمهور الفقهاء فقد التزموا بالبقاء على المد حرصاً على تنفيذ الاوامر الدينية التي تطالب بالوفاء بالهود من مثل قوله تعالى : « وأوفوا بهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بمد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون ^(٢) » . ومذهب الجمهور قريب مما لاحظه بمض شراح القانون الدولي من أن المغالاة في الاعتراف للدولة بحق فسخ المعاهدة بإرادتها المنفردة يؤدي إلى فوضى في العلاقات الدولية ^(٣)

٣- الحرب : اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع أثر الحرب في المعاهدات ، فمظهم قرر أن المعاهدات التي تنظم حالة دائمة كما معاهدات تعيين الحدود أو تنظم حالة الحرب نفسها ، أو تحدد معاملة الاسرى ونوع الاسلحة المشروعة وغير المشروعة ، أو التي تصترف للدولة أخرى غير متحاربة بحقوق معينة لا تنتهي بقيام الحرب . أما المعاهدات السياسية التي

(١) راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٢٧٣ - ٢٧٤ حافظ فاهم-

ص ٥١٢ .

(٢) البئحل - ٩١

(٣) راجع القانون المقارن للاستاذ الدكتور هبد المنعم البدر اوي : ص ١٧٨ .

تقوم على أساس من الصداقة وحسن النقام بين الدولتين المتماقتين كماهات الصداقة والتحالف ومهادت الجوار والتجارة ، أو المهادت التي كان الخلاف في شأنها سبباً في إثارة الحرب ، فإنها تنقضي بقيام الحرب حالة الحرب^(١) ؛ لأن حالة الحرب تنقضي على حرية التنقل وامتيازات السكان المقيمين على الحدود ، وتنقضي على المبادلات التجارية وعلى النظام الاقتصادي الذي عقدت في ظلها تلك المهادت .

ويمكن القول : إن القاعدة العامة تنقضي بإلقاء جميع المهادت الثنائية بمجرد نشوب الحرب ما عدا تلك التي يعرب الطرفان المتحاربان عن رغبتها في التمسك بها .

أما فقهاء المسلمين فإنهم قرروا أن المهادت التي تتعلق بالأمان مطلقاً تنقض إذا قاتل المهادت المسلمين أو ظاهر عليهم عدواً آخر . قال تعالى « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين »^(٢) وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ والمسلمون ، فقد استمر المقد والمدنة مع أهل مكة إلى أن قبضت قريش العهد ، ومالوا حلفاءهم ، وهم بنو بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ ، فعند ذلك غزام الرسول ففتح الله عليه البلد الحرام^(٣) .

أما المهادت التجارية فإنها لا تنقضي بقيام الحرب ، وبطل التبادل

(١) راجع اونهاج - لوترباخت : ٢ ص ٢٥٣ وما بعدها ، بريري ص ٢٥٣ وما بعدها بريجز : ص ٩٤٢ وزلي : ص ٣٤٥ وما بعدها ، القانون الدولي العام للاستاذ الدكتور حمد سلطان : ص ٢٧٠ - ٢٧١ أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٥٩ .

(٢) التوبة - ٧

(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٤ ص ١٢٠ تفسير الطبري : ١٠ ص ٥١ تفسير الألوسي : ١٠ ص ٥٥ البداية والنهاية : ٤ ص ٢٧٨ الحاوي : ١٩ ص ٢٢٨ تحفة المحتاج : ٨ ص ١٠٣ شرح النيل : ٧ ص ٦٠٦ .

مشروعاً بين دار الإسلام ودار الحرب بشرط ألا يكون ذلك على حساب المسلمين وفي صالح غيرهم . ولا تأبى قواعد الإسلام أن تقرر أن المعاهدات التي تنظم وضماً عاماً لا صلة له بالمتحاربين أساساً لا تتأثر بقيام الحرب .

وبذلك ظهر الخلاف بين الفقه الاسلامي والفقه الدولي في مسألة المعاهدات التجارية ، فإن مبدأ الاسلام هو الرحمة بالكافة واحترام الانسانية وتكريمها كما عرفنا . وأما الفقه الدولي فإنه يضيّق على المدو المحارب مما أمكن ذلك ، ويحاربه اقتصادياً بقصد الوصول إلى أعراض الحرب بكافة الوسائل وتمجيز المدو عن الاستمرار في الحرب .

اثر الحوب في معاهدات الحياد :

اتبيننا إلى أن الإسلام يقر ما يسمى اليوم بحالة الحياد المؤقت إزاء حرب قائمة (١) ، وأما الحياد المؤبد أو الدائم فلا يتفق مع الوجهة الإسلامية القديمة إلا إذا كان حاصلًا بمهادنة مع المسلمين ، فقد يكون الحياد يدفع مال من المهاد ، وقد لا يكون معه مال وإنما القصد أن يأمن المسلمون جانب البلد المهاد . وقد أوردنا نموذجاً من معاهدات الحياد في الاسلام ،

(١) يلاحظ أن فكرة الحياد في رأي البعض فقدت كثيراً من قيمتها ، وطلت عليها فكرة جديدة أجدى لتحقيق صالح الجماعة ، وهي فكرة التضامن الدولي للمحافظة على السلم والامن الدوليين وقد برزت هذه الفكرة في عهد عصبة الامم في مواضع عدة . (راجع رسالة الدكتور حامد سلطان « تطور مبدأ الحياد » : ص ٣٣٤ أبو هيف ، المرجع السابق - ص ٦٨٣) . ويلاحظ أيضاً أن الاسلام لم يتطور في عصره فكرة الحياد ، وإنما اتجه إلى تحقيق الفكرة العالمية للشريعة وهي إقامة التعاون الانساني والاخاء العالمي على أساس ديني كي تتلام الشعوب وتلتقي على هدف واحد يتصاهر أمامه كل مبدأ حديث كفكرة التضامن الدولي الذي قلما يتحقق وقد اتبيننا سابقاً إلى أن نظام الحياد لا يتعارض اطلاقاً مع نظام الامن الجماعي ، لانه مبدأ يخدم السلام ولكن في نطاق اقليمي .

ومضمونها ألا يمين المحايدين ولا يمين عدوم عليهم سواء أكانت بالمشاركة فعلا بقتال ، أم بدعم العدو بأمر لها فائدتها في القتال كإمداده بأخبار تحركات جيوش المسلمين أو بمساعدته بتقديم عدد وآلات الحرب .

وعلى المسلمين أن يحترموا حالة الحياد ، إذ أن عدم احترامهم لتلك الحالة يتنافى مع مبدأ التزامهم بالوفاء بالهود ، وبالمقابل على غير المسلمين أن يحترموا حياد البلاد المحايدين ، فلا يتخذوا إقليمه مثلاً مقرأً للتخصيص والدفاع الحربي أو الاعتداء على الطرف المحارب .

وإذا أخل البلد المحايدين بالتزاماته بمنع أي من المحاربين من القيام على إقليمه بمعمل من أعمال الحرب ، أو بالامتناع عن تقديم أي مساعدة لمحارب تضر بالطرف الآخر كانت معاهدة الحياد عرضة للإلغاء .

وواجبات وحقوق الدولة المحايدة هذه تشبه ما هو مقرر في القانون الدولي حيث إن اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ نظمت للمحايدين واجباتهم وحقوقهم بما يدور حول فكرتين أساسيتين :

- أولاً - الامتناع عن الاشتراك في القتال لإحدى الدول المحاربة .
 - ثانياً - واجب الدول المحايدة في منع الاعتداء على إقليمها وسيادتها (١) .
- وإذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم مع وجود حالة حياد بالمضى

(١) راجع أونبنايم - لوترباخ : ٢ ص ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، بريجز : ص ١٠٣٣ وما بعدها رسالة الدكتور حامد سلطان (تطور مبدأ الحياد : ص ١١٦ ، ١٢٨) ، فؤاد شباط : ص ١٦١ - ١٦٢ أبو هيف طيبة ١٩٥٩ : ص ٧٥٥ وما بعدها . حافظ فاتم : ص ٦٣٥ - ٦٤٠ . النظرية المعاصرة للحياد ، بحت الدكتورة عائقة راتب في مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٩٦٢ : ص ٢٠٥ وما بعدها .

الحديث فإن تلك الحرب لا تؤثر على وضعهم تنفيذاً لالتزامات المهادنة كما عرفنا سابقاً .

وهذا ما وجدناه في القانون الدولي حيث رأينا أن معاهدات الحياد الدائم لا تنقضي بقيام الحرب بين المتحاربين . وكذلك الأمر بالنسبة للحياد المؤقت ، على المتحاربين احترام حياد الدول المحايدة بحسب ما تقرره اتفاقيتا لاهاي سنة ١٩٠٧ ، وإن كان ذلك الاحترام قد أهدر خلال الحربين العالميتين كما حصل من ألمانيا وغيرها باعتدائهم على حياد بلجيكا ونموجها ، فأهدرت سيادتهم واقتحمت أراضيهم واعتدي على أموالهم وتبددت تجارتهم ، واكتنوا بئار الحرب كطرف فيها (١) .



(١) راجع سفارلين : ص ٣٦٤ أبو حيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٧٤٣ وما بعدها ، حافظ

الفصل الرابع

الأسرى والبحر المحرم والمرضى ولقبتلى

تمهيد : إذا نشبت الحرب تمخضت عنها نتائج كثيرة وآثار هامة : منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالاموال . فبالنسبة للأشخاص يجوز توجيه أعمال القتال ضدهم بحسب ما يقرره القانون والشريعة . فإذا ما واجهت وسائل القتال نمو جيش العدو نجم عن ذلك بالضرورة عادة أن يقع في سلطة المتحاربين بعض أفراد من العدو يمترون أسرى حرب . وأسير الحرب عند فقهاء القانون الدولي : هو كل شخص يؤخذ لاجرم ارتكبا ، وإنما لاسباب عسكرية (١) .

كذلك يوجد في ساحة المعركة حتماً مرضى وجرحى مازالت فيهم بقية من حياة ، وهناك قتل أصبحوا جنناً هامة .

فما هو موقف الإسلام في شأن هؤلاء جميعاً ، وما هو التطور الحديث الذي آلت إليه معاملة هؤلاء الأصناف ، إذ أن الحرب شأنها الطبيعي في كل زمان أن تنجلي عن أسارى وجرحى وقتلى .

لذلك فإننا سنبحث هذه الامور بالتفصيل ، وذلك في مبحثين .

(١) انظر أوبنهايم - لوترباخت : ص ٣٠٨ ، بريجز : ص ١٠١٠ ، ويزلي : ص

المبحث الأول

واجبات المسلمين نحو أسرى الحرب

المطلب الأول - معاملة الأسير :

في قديم التاريخ كان الأسرى يذبحون أو يقدمون قرابين الأكلة . ثم صاروا يستعبدون ويتخذون رقيقاً للبيع والشراء (١) .

وقد طامل الفرس أسرام بقسوة لا هوادة فيها ، فكانوا ضحية التنكيل والتعذيب والقتل والصلب . كذلك كان الإغريق يفعلون بأسرام (٢) .
والعرب تأثروا في جاهليتهم بمادات مجاورهم ، فلم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والانسانية . فلما جاء الاسلام ضرب القديح المولى في الرفق بالأسارى والرحمة بهم والنهاية بشأنهم . فقد قال عليه الصلاة والسلام كما روى الطبراني في الكبير عن نبيه بن وهب (٣) في أسارى بدر : « استوصوا بالأسارى خيراً » (٤) . وقال أبو عزيز بن

(١) راجع اوتنهاج - لوترباخت : ٢ ص ٣٠١ ، ويزلي - ص ٦٣٥ ، أبو هيف : ص ٦١٨ .

(٢) انظر مجيد خدوري ، المرجع السابق : ص ١٢٦ .

(٣) هو نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة البديري (الاصابة في تمييز الصحابة : ٦ ص ٢٣٢) .

(٤) منتخب كثر العمال من مسند أحمد - ٢ ص ٣١٣ ، البداية والنهاية - ٣ ص ٣٠٦ والحسن في الحديث ليس لمجرد المبروعة ، بل للوجوب ، لأنه وارد بصيغة الأمر ، وكلمة الوصية إن كانت تستعمل في الايجاب فادونه ، فلا تبرأ من المهدة والمسئولة شيئاً إلا بالتزامها .

عمير (١) فيما رواه أحمد : مر بي أخي مصعب بن عمير (٢) ورجل من الانصار يأسرني فقال له : شد يدك به فان أمه ذات متاع . قال : وكنت في رهط من الانصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر ، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا ، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا ففحتني بها ، قال : فأستحي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسا (٣) . وبموجب هذا نص الفقهاء على أنه لا يجوز تمذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التمذيب ؛ لأن ذلك تمذيب من غير فائدة . وقد روي أن رسول الله ﷺ قال في بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف : « لا تجموا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، قتلوهم حتى يردوا » (٤) .

وبهذا يبطل ما يدعيه بعض الكتاب الغربيين من أن المسلمين كانوا يعاملون الأسرى معاملة ليست أقل قسوة من سابقهم (٥) . وقد استندوا في ذلك إلى آية في القرآن الكريم : « ما كان لئي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز

(١) هو أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار البغدادي اسمه زارة وله صحبة وسماح من النبي صلى الله عليه وسلم اتفق أهل المناسقي على أنه أسر يوم بدر .

(٢) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، صحابي ، شجاع ، من السابقين إلى الاسلام ، حل الواء يوم أحد فاستشهد سنة ٣ هـ ، وكان يلقب « مصعب الخير » .

(٣) عجم الزوائد : ٦ ص ٨٦

(٤) شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٦٤ .

(٥) خدوري ، المرجع السابق : ص ١٢٧ .

حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، (١) .
فقد زلت هذه الآية بعد مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في شأن أسرى بدر ، بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع دائم بالنسبة للأسرى ، فأشار الصحابة ما عدا عمر بأخذ الفداء منهم ، فنزلت الآية يعاتب الله تعالى نبيه فيها على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام ، وقبل أن يتم خذلان العدو وقهره (١) . فسبب زول هذه الآية يدلنا على أن قتل المحاربين كان هو الشأن المطلوب في مبدأ قيام دولة الإسلام حتى يصف المتظاهرون عليه ، ويتضاءل الخطر على الدولة الناشئة ، ولئلا يتجسس أحد على المسلمين . وليس الحكم المقرر في الآية تشريعاً دائماً يعمل به حينما تستقر الأمور وتسير في طريقها الطبيعي . وهذا شأن كل دعوة أو ثورة إصلاحية لا بد لظهورها من التمكين لها في الأرض وعدم الاستخذاء أو الاستضعاف أمام الأعداء . وإذا عرفنا أن عادة قتل الأسرى وتمذيبهم كان هو السائد لدى الرومان والفرس واليهود ، فإذاً يكون حكم قتل الأسرى إذا أريد الاتخذه ملاحظاً فيه مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في بادئ التشريع ، أو يكون ذلك مجرد الامتنان والترغيب في الإسلام . وإظهار ما كان ينبغي أن يتبع بحكم المادة ، وفي نشوة الظفر والنصر ، لولا تسامح الرسول عليه السلام . وبناء عليه فكان الذي حدث مع ذلك هو الفداء ولم يحدث تقبيل للأسرى . فالكتاب من الله لرسوله هو في الظاهر وفي حالة من الضرورة لإيجاد جو من الرهبة تزول بزوال مقتضياتها ، فقبول الفداء إذن لا يخالف إرادة الله في الواقع بدليل زول آية أخرى محكمة

(١) الأهل : ٦٧ - ٦٨

(٢) تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٣ ، تفسير الرازي : ٤ ص ٣٨٥ ، سنن البيهقي : ٦ ص ٣٢١ ، ٣٢٤ مشكل الآثار لطحاوي : ٤ ص ٢٩٣ .

تقرر مصير الاسرى : إما بالمن عليهم وإطلاق سراحهم أو بمفاداتهم على مال أو نفس . قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ، (١) »

والخلاصة أن آية الاثخان في الارض عتاب من أجل الاسر نفسه ولجورد الاسر قبل أو انه ودون تحقق شرطه الذي هو الاثخان في عدو المسلمين وقهره طمأناً في عرض الدنيا . قال الامام الرازي : « إن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الاسر لفرض أخذ الفداء ، وذلك لا يدل على ان أخذ الفداء محرم مطلقاً ، وإذن فلا تدل هذه الآية على جواز قتل الاسير ، ولا تقافي بينها وبين آية « فإما منا بعد وإما فداء » .

وفي التاريخ الاسلامي نجد ما يؤيد هذا الاستقرار التشريعي في الاسلام ، فقد حاول عمر بن عبد العزيز معالجة مسألة الاسرى لا من المسلمين فحسب . ولكن من الروم أيضاً مما يدل على امتلاء قلبه بحب البشرية كما هو مقتضى تعاليم الاسلام ، فقد دخل في مفاوضات مع البيزنطيين للبحث في مسألة فداء المسلمين الأسرى الذين وقموا في الحملات التي وجهت في آسيا الصغرى طوال حكم الخلفاء السابقين (٢) .

هذه الانسانية والرحمة الحقيقية بالاسرى في ظل الاسلام حاكها القانون الدولي ، فقرر ضرورة التزامها ، وأوجب صيانة حياة الاسرى ، وأوصى بحسن معاملتهم بما تقتضيه الانسانية التمدنية ، ونظم معاملتهم في لائحة لاهاي للحرب البرية سنة ١٩٠٧ (المواد ٤ - ٢٠) ، واتفاقية جنيف الثانية سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٤٩ ، ولم يعتبر الاسر إجراءً زجرياً ، بل تدبيراً احتياطياً لإزاء عدو مجرد من السلاح (٣) بمد أن كانت معاملة

(١) سورة محمد : ٤

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ - ٢٦٨ .

(٣) راجع بريجز : ١٠٠٨ - ١٠١١ ، أبو هيف : ٦١٨ حافظ فام : ص

٦٠٣ المجلة الأمريكية لقانون الدولي ، عدد ١٩٥١ م : ص ٤٧٢ ، ٦٧١ .

الأسرى بين الدول بشوئها الشيء الكثير من القسوة المتمدة أو الاهمال المؤذي ، ولم تشبع الدول بفكرة أن أسير الحرب ليس مجرماً حتى يعامل معاملة المجرمين إلا في أواخر القرن الثامن عشر^(١) .

وإذن فلا يصح لإنسان أن يستدل بمدلول آية : « ما كان لني أن يكون له أسرى ... » السابق ذكرها ، لأنها عتاب من أجل الأسر نفسه كما قلنا ولائها تتضمن تقرير الشأن الذي ينبغي أن يعامل به المحاربون ، وأن الأسرى يجوز قتلهم بحسب العرف القائم بين الأمم ، ولكن الإسلام لم يسلك هذا المسلك مع الأسرى بل ولم تمرض له الآية إظهاراً لميزة الامتثال من الله على عباده وترغيباً لهم في الإسلام ، مما يدل كما قلنا على أن إرادة الله الحقيقية هي عدم قتل الأسرى ، وأن موقف الإسلام من الأسرى قبل ثلاثة عشر قرناً موقف مثالي رائع قبل أن تأتي اتفاقية جنيف ونحوها التي ما زالت غير نافذة إلى الآن عند غالب الدول^(٢) .

المطلب الثاني - معتقلات أسرى الحرب :

بتأثير فكرة الانسانية والشرف اللازمة في معاملة الأسرى يجب في القانون الدولي الاكتفاء بحجز الأسرى ، أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم ، حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب .

ويجوز اعتقال الأسرى في أي مكان بأحاء الدولة ، وبمسن أن يكون بعيداً عن السكان ، وأن يكون المكان مسوراً ، بشرط أن يكون محل الاعتقال صحياً يراعى فيه ما يراعى في أماكن إقامة جيش الدولة الأسيرة نفسها^(٣) .

(١) راجع قانون الحرب والجهاد للدكتور سامي جنية : ص ٢٧٧ .

(٢) راجع قانون الحرب والجهاد للدكتور جنية : ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) انظر أوبنهايم - لوترباخ : ص ٢ من ٣٠٥ قانون الحرب ، جنية : ص ٢٧٩ أبو

هيف : ص ٦١٨ وما بعدها .

وفي الإسلام نجد القرآن الكريم يأمر بشد الوفاق على من قدر عليه من العدو ، وهو كناية عن قيد الأسر ووقوع الأعداء أسرى واستقرارهم في قبضة المسلمين^(١) . وهذا يدل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار وذلك بحبسه ، ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظّمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس ، وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذ ، فكان يوضع الأسير إما في المسجد مؤقتاً حتى يبيت في شأنه ، وإما أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبارهم أنهم متضامنون مع حكومتهم ، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصية بهم خيراً ، والمسلم ينفذ التعاليم الملقاة إليه بكل الأحوال دون شطط ولا إهمال .

يدل لذلك حادثان مشهورتان : فقد روى البخاري ومسلم أن الرسول عليه السلام حبس في مسجد المدينة رجلاً من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال^(٢) سيد أهل اليمامة ، فربط بسارية من سواري المسجد^(٣) . وروى البيهقي أن سودة بنت زمعة^(٤) رأت في بيت النبي ﷺ في المدينة أبا زيد سهيل بن عمرو^(٥) أحد أسرى بدر مجموعة يده إلى عنقه بجمل . فلم تملك نفسها أن توجه إليه الكلام قائلة : أي أبا زيد ! أسلمت أنفسكم

(١) تفسير البحر المحيط : ٨ ص ٧٤ ، مذكرة التفسير الرابعة بكلية القرية بالأزهر :

ص ٧٢ .

(٢) هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي ، من بني حنيفة ، أبو امامة ، صحابي ، كان سيد أهل اليمامة ، له شعر ، قتل سنة (١٢ هـ) .

(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ٨٧ سنن أبي داود : ٣ ص ٧٦ سنن البيهقي : ٦ ص ٣١٩ .

(٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، من لؤي ، من قريش إحدى أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم ، توفيت في المدينة سنة (٥٤ هـ) .

(٥) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس ، القرشي العامري ، من لؤي ، خطيب قريش ،

وإحد ساداتها في الجاهلية . أسلم يوم فتح مكة وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية . كان عمر

ابن الخطاب يحمي موافقه في الخطابة ، مات بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ .

وأعطيتم بأيديكم ، ألا ميمت كراماً ، ثم فرق محمد ﷺ الأسارى بين أصحابه ، وقال لهم : استوصوا بهم خيراً (١) .

وأسرى بدر كانوا قد حبسوا كلهم . روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها قال : لما أسرى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوقاق ، بات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل . فقال له أصحابه : يا رسول الله ، مالك لا تنام - وقد أسر العباس رجل من الأنصار - فقال رسول الله ﷺ : سمعت أنين عمي العباس في وثاقه ، فأطلقوه ، فسكت ، فنام رسول الله ﷺ (٢) .

وربط الأسير في هذه الوقائع لا يتنافى مع ما يقرره القانون الدولي من أنه لا يجوز تكبير الأسير إلا في حالة الهياج العصبي ، إذ أن ربط الأسير في صدر الإسلام كان مجرد وسيلة لمنه من الحرب ، لعدم تخصيص أماكن لهذا الغرض ، فكان ربط الأسير أمراً مؤقتاً حتى يتقرر مصيره سرعان ما تنتهي الحرب ، والحرب القديمة تنتهي عادة خلال فترة قصيرة ، ولو لم يفعل به كذلك لتمكن من الهروب بعد أسره ، كما حدث لآسير أن فر من حجرة عائشة . كما روى البيهقي ، فجاء النبي ﷺ فقال : يا عائشة أين الأسير؟ فقالت : نسوة كن عندي فلهبني عنه فذهب ، فأرسل الرسول ﷺ في إثره العيون والأرصاد حتى عثروا عليه (٣) .

وهذا أمر جائز بين الدول في العصر الحاضر ، فللدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من اللحاق

(١) البداية والنهاية : ٣ ، ٣٠٧ سنن البيهقي : ٩ ، ٨٩ .

(٢) سنن البيهقي ، المرجع السابق .

(٣) سنن البيهقي : ٩ ، ٨٩ ، ٦ ، ٣٢٠ .

بالقوات التي كانوا منها ، فلها أن تضمنهم تحت المراقبة أو تمتثلهم في مدينة أو قلعة أو مسكر خاص (١) .

وأخيراً فإن الإسلام يقرر كل أوجه العناية بمتقلات الأسرى وفق المصلحة العامة ، وبحسب كل ما يتطلبه القانون الدولي الحديث وأكثر من ذلك لامن أمر الرسول ﷺ : « استوصوا بالأسارى خيراً ، أمر واجب للمعوم ، والمعوم يتناول جميع الامكنة والامزمنة . فكل ما يتضابق منه الأسير في حدود الأسر يجب أن يرفع عنه ولا يبقى عليه كما في قصة العباس السابقة .

المطلب الثالث - القيام بأود الأسرى وكسوتهم ومحاكمتهم :

يجب على الدولة التي تحت يدها أسرى أن تقوم بأودم من مأكل ومسكن وملبس ، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين يجب أن يعامل الأسرى من هذه الناحية على قدم المساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم (٢) .

كما أنه يجوز محاكمة الأسرى على إخلالهم بالقواعد التي يلزم احترامها وهي جميع القوانين والامور السارية في جيش الدولة الآسرة ، والأسير حق الدفاع عن نفسه ، أو بواسطة محام من أي دولة (٣) .

هذا هو المقرر في القوانين الدولية الحديثة ، وكذلك فإن الإسلام

(١) القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف : ص ٦١٩ .

(٢) راجع وزلي : ص ٦٣٨ بريجز : ص ١٠١١ أبو هيف : ص ٦٢٠ حافظ غانم :

ص ٦٠٣ ، فؤاد شباط : ص ٥٨٢ .

(٣) قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٢٨٠ .

لا يخرج عن هذه القواعد ، بل هو أولى في ذلك لآفته دين الرحمة
العامة بالمؤمنين (١) .

ففي نصوص القرآن نجد الحض على إطعام الأسير ، قال الله تعالى في
وصف المؤمنين : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ،
إِذَا نَظَمَكُمُ لُجَّةَ اللَّهِ لَا زَيْدَ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً » (٢) والرسول
عليه صلوات الله وسلامه أوصى أصحابه بإكرام أسرى بدر ، فكانوا
يقدمونهم على أنفسهم في طيب الطعام كما مر معنا .

وفيا أخرجه أحمد ومسلم أن تقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي
ﷺ ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً (٣) من بني عامر بن صعصعة ،
فر به على النبي ﷺ ، فقال الأسير : علام أحبس ؟ ؛ فقال بجزيرة
حلفائك . فقال : إني مسلم ، فقال النبي ﷺ : لو قلتها وأنت تملك
أمرك لا فلتحت كل الفلاح ؛ ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل
فقال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ؛ فقال النبي : نعم هذه حاجتك
ثم فداه بالرجلين اللذين كانت تقيف أسرتها (٤) . وقد وقع غامة بن اثال
أسيراً في أيدي المسلمين فجاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فقال : أحسنوا
إساره ، وقال : « اجمعوا ما عندكم من طعام فابشوا به إليه ، وكانوا

(١) انظر مثلاً السكافي للكليني : ١ ص ٦٢١

(٢) الدرر : ٨ - ١٠

(٣) هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامر ، من بني عامر بن صعصعة فارس قومه
وأحد فتاك العرب وشمرائهم وساداتهم في الجاهلية ، أدرك الاسلام شيخاً ولم يسلم مات سنة
١١ هـ ، وعامر بن صعصعة هو ابن معاوية بن بكر من قيس عيلان ، من المدائنية ، جيد
جاهلي ، بنوه بطون كثيرة .

(٤) نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠٧ سنن أبي داود : ٣ ص ٧٦ .

يقدمون إليه ابن لقحة أي (ناقة حلوب) رسول الله ﷺ غدواً ورواحاً
وبهذا يظهر أن الإطعام أمر مقرر لا مجال للتزاع فيه .

وبالنسبة لكسوة الأمري فإنها أمر مطلوب شرعاً أيضاً . روى
جابر قال : « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه
ثوب فنظر النبي له قميصاً ، فوجد قميص عبد الله بن أبي (١) يقدر عليه
فكساه النبي ﷺ إياه (٢) ، واختار عند الكثيرين أن الفعل في هذه
الحالة للوجوب لأنه جهلت صفة فعله ﷺ ، فيكون للوجوب (٣) .
وذلك لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأن العباس
كان طويلاً جداً .

ثم إنه لا يعقل أن الاسلام يهدر كرامة الانسان بتركه عاري البدن ،
فهذا مما تأباه الطباع ولا تستسيغه النفوس إذ لا يجوز النظر إلى المورات
أصلاً . وفوق ذلك فالاسلام يحسن إلى الأسير بكافة الوسائل بديلاً
ما نقله إلينا التاريخ ، ورواه الطبراني في الأوسط أن ابنة حاتم الطائي (٣)
وقعت في أيدي المسلمين ، وأزادت بمكان يمر به النبي ﷺ فتعرضت له ،
وقالت : هلك الولد ، وغاب الرافد (تعني أخاها عدياً) فامنن علي ، من
الله عليك ! فقال : قد فعلت فلا تمجلي بخروج حتى تجدي من قومك من
يكون لك ثقة حتى يبلنك إلى بلادك ، وأقامت حتى قدم رهط من قومها

(١) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي ، المشهور بابن سلول ،
وسلول جدته لايه ، من خزاعة ، رأس المنافقين في الاسلام ، كان سيد الخزرج في آخر
جاهليتهم وأظهر الاسلام بد وقعة بدر تقي مات سنة ٥٩ هـ .

(٢) فتح الباري : ٦ ص ١٠٨ المعنى شرح البخاري : ١٥ ص ٢٥٧ .

(٣) راجع شرح الاستنوي : ٢ ص ٢٤١

(٤) هو حاتم بن عبد بن الله بن الحفرح الطائي القحطاني ، أبو عدي ، فارس
شاعر ، جواد ، جاهلي ، يضرب المثل بجوده . مات في السنة الثامنة بد مولد النبي صلى
الله عليه وسلم .

فكساها رسول الله ﷺ ، وحملها ، وأعطائها نفقة ، فخرجت معه^(١) .
وإخلاصة كما قال أبو يوسف : «والأسير من أسرى المشركين لا بد
أن يطعم ويمسح إليه حتى يحكم فيه»^(٢) . وليس من الإحسان إليه في
شيء تركه بدون كسوة تليق به .

وأما محاكمة الأسير بارتكابه بعض المخالفات فهو حق مقرر في
الإسلام أيضاً ، لأنه تحت سلطة الدولة ، وأصبح خاضعاً لسيادتها ، ولها
حق التصرف في شأنه بما تطلبه المصلحة العامة ، فأولى من ذلك محاكمته
لرد الحقوق إلى أربابها أو لاستئصال جذور الفساد في بلاد الإسلام .

المطلب الرابع - إكراه الأسرى على الإدلاء بالأسرار العسكرية:

الأسير يشعر بحنان نحو وطنه وبلاده ، ويهتم لمصالح أمته ، ويفضل
قومه على غيرهم ، وقلما يخونهم أو ينقل أخبارهم وأسرارهم إلى عدوهم .
وكما أن الأسير المسلم لا يرخص له في إباحة أسرار المسلمين وإن عذب
وضرب^(٣) ، كذلك غير المسلم لا تسمح له دولته في الإدلاء بمعلومات
يستفيد منها غير قومه ، فلا يفيد استمالة الضمط والإكراه معه لإفشاء
شيء من الأسرار الحربية كالدلالة على مكان قائد الجيش أو تركز قواته
أو مخابئة الأسلحة أو مواطن الضمط عنده .

وإذا كان الغالب هو عدم الاستفادة من أخبار الأسير نحو قضايا

(١) مجمع الزوائد : ٥ ص ٣٣٥ .

(٢) الحراج : ص ١٤٩ .

(٣) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق الدكتور شخت : ص ١٩٦ وما بعدها

دولته ، إذ من أمثال العرب : « أكذب من أخذ الجيش » . فهل يجوز إكراهه على الإدلاء بمعلومات تفيد المسلمين ؟ في ضوء عمومات الأدلة الشرعية في الإسلام التي توصي بالإحسان إلى الأسير نرى عدم جواز إكراه الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية لدولته . قال الإمام مالك رحمه الله عندما سئل : أيذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو ؟ فقال : ما سمعت بذلك .

أما ماورد من جواز ضرب الأسير فهو محمول على واقعة مخصوصة ، ففي غزوة بدر - كما يروي مسلم - أخذ المسلمون غلاماً أسود لبني الحجاج كان مع روايا قريش ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف ، فإذا قال ذلك ضربوه ، فقال : نعم أنا أخبركم ، هذا أبو سفيان ، فإذا تركوه فسألوه ، فقال : مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس . فإذا قال هذا ضربوه ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي . فلما رأى ذلك انصرف وقال : والذي نفسي بيده لتضربوه^(١) إذا صدقكم وتركوه إذا كذبكم^(٢) .

أجيز ضرب الأسير هنا لما تحقق المسلمون من كذب الغلام عليهم ، وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك لعله يكذب الغلام عند الضرب وصدقه

(١) قال بعض شراح الحديث : حذف النون في الفعلين (تضربوه وتركوه) بغير ناصب ولا جازم إذ هو لفة من لفات العرب . ونحن نقول : إن الفعلين منصوبان بأن مقدرة تقديره : لأن تضربوه لأن الرسول عليه السلام لا يتكلم بلغة شاذة .

(٢) شرح مسلم : ١٢ ص ١٢٥ سنن أبي داود : ٣ ص ٧٨ ، سنن البيهقي

عند الترك . وهذا من معجزات النبوة^(١) التي لا تتأني لغير النبي ؛ إذ لا يعلم أحد بما في قلوب الناس . فيمد إجازة ضرب الأسير في هذه الحالة واردة في واقعة خاصة وعلى سبيل الاستثناء لدرء الخطر عن المسلمين في أول لقاء مع كفار قريش ، ثم لأنها كما علمنا تبين فيها كذب الأسير وخداعه ، فليس هذا الضرب المحمول على التهديد كان أسراً مبتدئاً به بمجرد الأسر ، هذا ما قاله بعض شراح الحديث ، ونحن نرى أن هذه القصة واردة للاستنكار والانكار على ضرب الأسير ، كما هو واضح ، بدليل أن الرسول ﷺ تجاوز في صلته حين رأى ضرب الغلام ، وما فعل ذلك إلا لأمر يستحق المبادرة إلى تغييره .

وعلى فرض أنه لم يقل أكثر من أنهم يضربون الغلام إذا صدقهم ويتركونه إذا كذبهم : فمجرد هذه الكلمة قد ينطوي على معنى التكبير كأنه يقول : إن ضرب الأسير لا يصادف موضه أبداً ولعل ثمرته أن يضر ولا ينفع . أو أن ذلك للمقابلة بأمثل لقوله تعالى : « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » .

إذن لا يجوز تذيب الأسير للحصول على أسرار عسكرية ، وهذا الحكم مقرر في القانون الدولي ، فلا تميز اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ للدولة المحاربة استعمال الضغط على الأسير للحصول على معلومات تفيدها في عملها العسكري ضد دولته ، وحددت المعلومات التي يمكن أن تطلبها إليه ، وهي الإدلاء باسمه ولقبه ورتبته العسكرية ، ورقم تحقيق شخصيته في الجيش وتاريخ ميلاده^(٢) .

المطلب الخامس - تقرير مصير الأسرى :

بينت اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ بوجه خاص أن أسير الحرب يعتبر

(١) شرح مسلم : ١٢ ص ١٢٦ .

(٢) راجع بربيز : ص ١٠١٢ ويزلي : ص ٦٣٨ قانون الحرب ، جنيف : ص ٢٧٩ .

أسير الدولة ، لا أسير الشخص أو الوحدة العسكرية التي أخذته (١) .
كذلك الشريعة الإسلامية تعتبر الأسير للدولة ، فهو فيء لجماعة المسلمين (٢) ،
ولولي الأمر أو نائبه أن يتصرف فيه بأحد أمور بحسب المصلحة ، ويجتهد
في تعرف وجوه المصلحة بما يحقق النفع العام (٣) . قال الكمال بن الهمام
وغيره : « وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه لأن الرأي فيه
إلى الإمام .. » (٤) .

والاشخاص الذين يقومون في قبضة الدولة عموماً بسبب الحرب بحسب
ما قرره الفقهاء المسلمون : إما أسرى أو سبي أو عجزة .
فلا أسرى : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون
بأسرهم أحياء .

والسبي : هم النساء والأطفال .
والمعجزة : وهم كالشيوخ الفانين والزمن والممي والمقدمين ، وفي حكمهم :
الرهبان وأهل الصوامع .

فما هو حكم كل من هؤلاء .
١ - السبي : يعرف حكم السبي يبحث الأحوال التي قد يتعرضون
لها وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء .

(١) انظر اونهايم - لوترباخ : ٢ - ٣٠٢ وما بعدهما ، بريجز : ص ١٠١١ ،
ويزلي : ص ٦٣٥ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٧٩ .
(٢) إلا أن المعروف في أول أمر الإسلام أن الأسر كان يختص بأسيره كما في قصة قتيل
أسيري عبد الرحمن بن عوف (أمية بن خلف وابنه) ، وقصة ابن مسعود في اشتراكه مع
عمار وسعد بأخذ أسيرين يوم بدر . وبعد ذلك قررت آية الفنائم « واعلموا أنما غنمتم من هيءة
الآية أن الأسير حق لجماعة الإسلامية .
(٣) انظر المغني : ٨ - ٣٧٧ زاد المساد : ٢ ، ص ٦٦ الاموال : ص ١٠٦ ، ١٣٥
الاحكام السلطانية للناوردي : ص ٤٧ .
(٤) فتح القدير : ٤ ص ٣٠٦ المبسوط : ١٠ ص ٦٤ الام : ٤ ص ١٩٩ المحرر :
٢ - ١٧٢ ، الفرح الرضوي : ص ٣٠٩ .

أ - القتل : إذا وقع بعض النساء أو الصبيان في أسر المسلمين فلا يجوز قتلهم باتفاق العلماء المسلمين ، سواء أكانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبيدة الاوثان^(١) . ولكن الماوردي يذكر عن الشافعي أنه يجوز قتل النساء إذا كانوا من قوم ليس لهم كتاب وامتنع عن الإسلام^(٢) . ونحن نرى أن هذا تخصيص للأدلة بدون تخصيص ، فإن النهي عن قتل النساء والولدان ثابت عموماً ، روى ابن عمر رضي الله عنهما - فيما أخرجه الجماعة إلا النسائي - أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان^(٣) . فمن قتلهم ضمن قيمتهم عند الشافعية^(٤) .

فإن اشترك النساء والذراري في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي جاز قتلهم في أثناء القتال وبعد الأسر عند جمهور الأئمة^(٥) ، وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر فلم يبيحوا قتل المرأة والأعمى والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة . فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر^(٦) .

(١) انظر شرح السير الكبير : ٣ ص ١٩٣ الحراج : ص ١٩٦ البدائع : ٧ ص ١٠١ الام : ٤ ص ١٧٦ الهذب : ٢ ص ٢٣٣ المدونة : ٣ ص ٦ بداية المجتهد : ١ ص ٣٧١ المغني : ٨ ص ٣٧٧ الاحكام السلطانية لأبي يسلى : ص ١٢٧ البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٦ الميزان : ٢ ص ١٧٥ .

(٢) الاحكام السلطانية : ص ١٢٩ .

(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ٤٨ شرح الموطأ لسيوطي : ٢ ص ٦ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٤٦ .

(٤) انظر الام : ٤ ص ١٧٦ مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٧ بجزمة الخطيب : ٤ ص ٢٣٠ .

(٥) بداية المجتهد : ١ ص ٣٧١ الام : ٤ ص ١٥٧ اختلاف الفقهاء : ص ٩ المحلى : ٧ ص ٢٩٧ الميزان : ٢ ص ١٧٥ رحمة الامة بهامشه : ٢ ص ١٦٢ .

(٦) المبسوط : ١٠ ص ٦٤ ، البدائع : ٧ ص ١٠١ .

وأما الجمهور فيقولون : العلة في قتال الأعداء هي المقاتلة فإذا وجدت من أي فرد منهم فيجوز قتالهم وقتلهم . ومن قال : إن العلة هي الكفر كالشافعية أجاز قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنه - فيما أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني في الكبير - أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين ، فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلتي ، فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى سبني أو إلى قائم سبني لتقتلني فقتلتها . فقال النبي ﷺ : ما بال النساء ، ما شأن قتل النساء (١) . فهذه امرأة أسيرة حاولت قتل أسرها فجاز قتلها عند بعض المالكية وبعض الشافعية (٢) ووجب ذلك عند الجمهور دفاعاً عن النفس وهو ما عبر عنه الفقهاء بدفع الصائل (٣) ، وبدل لذلك أيضاً : أنه يجوز قتل النساء المسلمات إذا قاتلن ، فكذلك يجوز قتل غير المسلمات بالأولى (٤) .

ونحن نقول : يجوز قتل السبي في أثناء القتال فقط لوجود العلة المبررة . أما بعد الأسر فلا يجوز لقوله تعالى « فإما مناً بعد وإما فداء » وهذا وارد في بيان حكم المقاتلة فأجدر أن يكون لغيرهم الذين حرم قتلهم .

وهذا يتفق مع ما يقرره القانون الدولي حيث يجيز توجيه أعمال القتال نحو قوات جيش الدولة النظامي ، الرجال منهم والنساء، سواء أكانوا

(١) سنن البيهقي : ٩ ص ٨٢ ، مجمع الزوائد : ٥ ص ٣١٦ ، الروضة الندية :

٢ ص ٣٣٩ .

(٢) وينبغي عند الشافعية أن يدفع الشخص من نفسه بالاخف فالاخف .

(٣) راجع بحث الإباحة عند الأصوليين والفقهاء الاستاذ محمد سلام مذكور المنشور في

مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٢ ، العدد الاول : ص ١٢٨ .

(٤) نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٠٥ ، المهذب : ٢ ص ٢٣٣ .

مجندين إجبارياً أو عن طريق التطوع^(١). وكل من بجوز قتله بجوز أخذه أسيراً كما مر معنا^(٢).

ب - الرق :

إذا لم بجز قتل السي بعد الأسر فإن المالكية يرون أن الإمام يجيز حينئذ بين الاسترقاق والمن والفتداء^(٣). وقال الحنفية : يسترقم الإمام^(٤). وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية : بصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع التناثم^(٥) ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يقسم السي كما يقسم المال . وقد حكم سمد بن معاذ - فيما أخرجه البخاري ومسلم - بسي فراري بني قريظة^(٦) ، وفي حكم السي عند هؤلاء : المجانين والمبيد ولو مسلمين^(٧).

وارفاق السي كان معاملة بالمثل ؛ لأن أصل مشروعية الرق في الإسلام كان على أساس تقرير الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام^(٨). لذلك فنحن تؤيد القول بأن إرقاق السي راجع لاختيار الإمام ،

(١) قانون الحرب ، سامي جنية : ص ١١٠ .

(٢) راجع بريجز : ص ١٠٠٩ .

(٣) المدونة : ٣ ص ٩ حاشية المدوي : ٢ ص ٨ القوانين الفقهية : ص ١٤٨ الخطاب :

ص ٣٥٩ .

(٤) شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٦٩ الحراج : ص ١٩٤ البدائع : ٧ ص ١١٩ البحر

الرائق : ٥ ص ٨٢ .

(٥) معني المحتاج : ٤ ص ٢٢٧ حاشية الفرقاوي : ٢ ص ٣٩٥ حاشية

الباجوري : ٢ ص ٢٧١ المغني : ٨ ص ٣٧٦ المحرر : ٢ ص ١٧٢ البحر الرخار :

٥ ص ٤٠٦ الصرح الرضوي : ص ٣٠٩ الروضة البية : ١ ص ٢٢١ أسنى الطالب : ٢٢

ص ٣ باب الجهاد .

(٦) المبني شرح البخاري : ١٤ ص ٢٦٦ سنن البيهقي : ٩ ص ٦٣ .

(٧) بيجرمي الخطيب : ٤ ص ١٣٠ المغني : ٨ ص ٣٧٥ .

(٨) الرحي المحمدي : ص ٢٤٤ تاريخ التفریح الاسلامي ومصادره للاستاذ محمد

سلام مدكور : ص ٤٣ .

وليس يسترق أحد بمجرد الأسر بدليل ما روي البخاري ومسلم من فعل الرسول ﷺ حين أغار على بني المصطلق ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم (١) . فالسبي كان بإرادة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وليس أمراً حتماً يحصل نتيجة لنفس الأسر . والحكمة من جواز السبي هو أنه قد يبقى النساء والأطفال بعد الحرب بلا قائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فيكون من الأفضل لهم أن يكونوا في رعاية الفاتحين مع وجود أمل كبير بتقويمهم أو بمبادلتهم بأسرى المسلمين ، فضلاً عن مراعاة أن السبي كان مبنياً في الإسلام على أساس المعاملة بالمثل عند الأمم الأخرى ، فقد كان الأسر عند الرومان سبياً للوقوع في الرق بحسب قانون الشعوب (٢) . والخلاصة أن الإسلام حارب الرق وضيق نطاقه وقصره على أسرى الحرب السادة معاملة بالمثل ، ومع هذا فقد أوصى بهم خيراً وحث على عتقهم كما سيأتي بيانه .

ح - المن :

يجوز للمالكية أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل (٣) . وكذلك الشافعية والحنابلة يجيزون لولي الأمر المن على السبي ، ولكن بشرط استجابة أنفس الناعمين إما بالموافقة منهم عن حقوقهم أو بجال يعوضهم من سهم المصالح ، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز

(١) شرح مسلم : ١٢ ص ٣٦ السطواني : ٦ ص ٣٤٩ ، نيل الأوطار : ٧ ص ٢٣٢ .

(٢) راجع مدونة جوستينيان في الفقه الروماني : ص ١١ ، ٣٠ ورسالة عوارض الاهلية للدكتور حسين التوري : ص ٣٧ .

(٣) القوانين القومية : ص ١٤٨ .

أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه . ومن امتنع من الفاعين عن ترك حقه لم يجبر^(١) .

وأما الخنفة : فإنهم لا يجيزون المن مطلقاً حتى لا يمود السبي حرباً على المسلمين ، لأن النساء يقع بهن النسل ، والصبيان يلبغون فيصيرون حرباً كذلك^(٢) .

ونحن نرى جواز المن على السبي لموم آية « فلما منا بعد وإما فداء » ، والرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد قسمة سبي هوازن بمخين جاءه وفودهم مسلمين ، فذكروه حرمة رضاعه فيهم من ابن حليمة فرد إليهم سببهم من النساء والأطفال ، بعد أن استطاب نفوس الفاعين كما روى البخاري وأبو داود والطبراني^(٣) . وقد من رسول الله ﷺ بعد بدر على سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال^(٤) . وأما أن الرسول ﷺ طيب نفوس الفاعين في سبي هوازن ، فهذا منه تربية للمسلمين في حال ضعف الإيمان على وفق ما تقتضيه حكمة الإسلام ورحمته السامة ، أما في الواقع فإن مسألة المن على السبي أو الأسرى أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاها ولي الأمر بدليل ما نص عليه القرآن « فلما منا بعد وإما فداء » .

(١) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٢٩ الاحكام السلطانية لابي يعلى : ص ١٢٨ .

(٢) راجع تعيين الحقائق للزبلي ٣ ص ٢٤٩ فتح القدير : ٤ ص ٣٠٩ مخطوط السندي : ٨ ق ٧٢ .

(٣) صحيح البخاري : ٥ ص ١٥٤ سنن أبي داود : ٣ ص ٨٣ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ١٨٧ .

(٤) الاموال : ص ١٢٠ .

وسوف يأتي مناقشة أدلة الحنفية في تحريم المن على الأسرى عموماً .

د - الفداء :

المالكية كما رأينا وكذا الإباضية : يجيزون لولي الأمر أن يفادي بالسي من نساء أو صبيان ، ولكن بالنفوس دون المال عند المالكية ، وبالمال أيضاً عند الإباضية^(١) . وكذلك الشافعية يرون جواز المفاداة على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي قومهم بعد تمويص الغانمين عنهم من سهم المصالح، وقد جوزوا الفداء على المال باعتباره يماً ، وللإمام بيع الغنيمة للمدو ، ويكون مال الفداء مضموناً مكان السبي ، فيوزع على الغانمين فلا يحتاج ذلك إلى استطابة نفوسهم من سهم المصالح.

ولكن الشافعي رحمه الله استثنى الاطفال إذا سبوا ، وليس معهم أحد من آبائهم وأمهاتهم ، فإن الطفل إذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فحكمه حكم أهل الإسلام^(٢) . وهذا هو رأي الظاهرية والاوزاعي والمزني ، غير أنهم لم يفصلوا إذا كان مع الصغير أحد آباءه أم لا ، فلا يفدي الصغير عندهم وإن كان معه أبواه جميعاً ، لأنه قد لزمه حكم الإسلام بصيرورته في ملك المسلمين ، فهو وأولاد المسلمين سواء^(٣).

ودليل الشافعية على جواز الفداء أن رسول الله ﷺ سبى نساء بني قريظة وذرائعهم ، فباعهم من المشركين فاشتري أبو الشحيم اليهودي أهل بيت عجزوز وولدها من النبي ﷺ ، وبعت رسول الله ﷺ بما بقي

(١) المدونة : ٣ ص ٩ ، الحرشي الطبعة الثانية : ٣ ص ١٤٠ ، القدر النظم للحكام : ٢ ص ١٨١ شرح النيل - ١٠ ص ٤١٤ .

(٢) الام : ٤ ص ١٩٨ ، ٧ ص ٣٣٢ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٢٩ .

(٣) المحلى : ٧ ص ٣٠٩ ، الام : ٤ ص ١٩٨ ، الاموال : ص ١٢٤ .

من السبايا أعتا ، ثلثاً إلى تهامة ، وثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى طريق الشام ،
فيموا بالجيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير (١) .

وأما الحنفية والحنابلة : فانهم لا يجيزون الفداء بالسي على مال ، ولا على
أسرى من المسلمين في أيدي قومهم . وقد ادعى الحنفية أن هذا باتفاق الأئمة
الأربعة ، وذلك لتوالد النساء وبلوغ الصبيان فيصبحون حرباً على المسلمين ،
وأيضاً فإن الفانين تملق حقهم بنفس السبي فلا تجوز الماوضة عليه ،
ولأنه لو جاز الفداء لجاز المن عليهم كالبالغين ، ولأن السبي يصير
مسلاً بإسلام سايه ، فلا يجوز رده إلى الشركين (٢) ، إلا أن الحنفية
أجازوا المفاداة إذا اقتضت الضرورة ذلك . قالوا : لا بأس بالمفاداة بالصبيان
إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات لأنهم تبع للأبوين ، فلا يصرون
مسلمين وإن حصلوا في دارنا ، فأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى
دار الإسلام ، فانه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك ؛ لأنه صار محكوماً له
بالإسلام تبعاً للدار (٣) .

قال القاضي أبو يعلى : هذا (أي عدم جواز المفاداة على مال أو أسرى)
ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه (٤) في الصغير يسبي ، هل

(١) الام - ٧ - ٢٢٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين - ٣ - ٣١٦ مخطوط طوابع الانوار للسندي : ٨ ق ٦٨

اللفظي - ٨ - ٣٧٦ أحكام أبي يعلى - ١٢٨ .

(٣) شرح السير الكبير - ٣ - ٢٨٥ الفتاوى الهندية - ٢ ص ٢٠٧ ، المحيط -

٢ ق ٢٣١ .

(٤) هو بكر بن محمد النيسابوري الاصل ، كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه . وعنده

مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله (راجع طبقات الحنابلة) .

يفادى به ، وهو مع أبويه وهو على دينهم ؟ قال : لا ، وإن كان على دينهم ، ولا يفادى بهم وهم سفار يطمع أن يموت أبواهم وهم سفار ، فيكونون مسلمين . فقد نص على المنع في الصبيان ، وحكم في النساء كذلك ، لاشتراكهم في المعنى (١) .

هذا ما قرره القاضي أبو يعلى الحنبلي ، ثم وجدت في كتاب المعنى لابن قدامة أن الإمام أحمد منع من فداء النساء بالمال ، لأن في بقائهن تعريضاً لهن للإسلام ، لبقائهن عند المسلمين ، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين ، لأن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ، ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تقويت غرضية الإسلام من أجله ، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال في قول أحمد : يمنع الفداء بالمال (٢) . يفهم من هذا أن في مذهب أحمد روايتين في مفاداة النساء . ونحن نرى ضرورة القول بمقتضى الرواية التي في المعنى عن أحمد ، بدليل مفاداة الرسول ﷺ أسرى مسلمين بامرأة . أخرج مسلم ورواه أبو داود وابن ماجه عن إياس بن سلمة بن الأكوع (٣) قال : حدثني أبي ، قال غزونا فزاره وعلينا أبو بكر ، فرسنا (٤) ثم شن النار فورد الماء ،

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى - ص ١٢٧ .

(٢) المعنى - ٨ ص ٣٧٦ .

(٣) هو إياس بن سلمة بن الأكوع ، ذكره ابن عبد البر في الصباغة وقال : مدح النبي صلى الله عليه وسلم بغيره . قال ابن حجر : وفيه نظر .

(٤) الترمين : النزول آخر الليل .

فقتل من قتل عليه وسبى ، وأنظر إلى عنق^(١) من الناس فيهم الذراري^(٢) ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من آدم^(٣) معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم ، حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق ، فقال لي : يا سلمة ، هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بحكة^(٤) . في هذا الحديث الصحيح جواز فداء الرجال بالنساء ، وهي سنة قائمة عن الرسول ﷺ وهذا ما نرجحه . قال أبو عبيد : وكلهم يرى أن يفادى الرجال بالنساء بمضهم ببعض^(٥) . أما المفاداة بالصبيان فلإني أرجح جوازها أيضاً لمعوم الأدلة في إجازة الفداء : « فلأما منأ بعد وإما فداء » ، ولأن الصبيان قسم السبي وليس هناك موجب لتفرقة بينهم وبين النساء وقد أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام مبادلة الاسرى بالسبي من الاطفال والنساء .

أما اعتبار كون الصبيان مسلمين تبعاً للدار إذا لم يكن معهم أحد آبائهم كما قال الشافعي ، أو حال موت أحد آبائهم إذا كانوا معهم كما قال أحمد والحنفية^(٦) . فهذا أمر تقديري من قبل الفقهاء لا دليل عليه من

(١) أي جماعة .

(٢) أي النساء والصبيان .

(٣) أي بساط من جلد .

(٤) شرح مسلم : ١٢ ص ٦٧ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٨٦ ، سنن ابن ماجه : ٢ ص ١٠١ .

(٥) الاموال : ص ١٢٠ ، ١٢٤ .

(٦) الاحكام السلطانية لابن عيني : ص ١٢٩ ، شرح السير الكبير : ٣ ص ٣٣٥ .

السنة ، وهو يتنافى مع أصل ضرورة قبول الاسلام عن طواعية واختيار ، وأن الاكراه على الدين ممنوع ولو من طريق غير مباشر . وقد فرغنا من تقرير هذا الاصل وأقننا البرهان الساطع على انفاقه مع روح الاسلام وحقيقة دعوته ، وإذن فانه يجوز الفداء بالصبيان مطلقاً .

٢ - العجزة ومن في حكمهم

إذا وقع في الاسر بعض ضعة العدو كالشيخ الهرم والزمن ، أو كان بمن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ذكوراً أم إناثاً شيوخاً أم شباناً ، فإن كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويحرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم ، وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر . وهذا متفق عليه بين الأئمة ، إذ أن الرأي في الحرب أبلغ من القتال ؛ لأنه هو الأصل ، وعنه يصدر القتال .

فإن لم يخاطبوا في رأي ولا تحريض فعند الجمهور : لا يقتلون إذ أن القاعدة عندم أن كل من لا يحمل قتله في حال القتال لا يحمل قتله بعد الفراغ من القتال . وعند الشافعية قولان : الأظهر أنه يجوز القتل لمعوم الآية « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ، وأن الإمام قد يرى قتلهم لمصلحة ، والثاني من القولين لا يجوز القتل لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان (١) وعمرو بن العاص وشرحبيط بن حسنة (٢)

(١) هو يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حرب ، الأموي ، أبو خالد ، أمير . صحابي من رجالات بني أمية شجاعة وحزماً ، أسلم يوم فتح مكة . وهو أخو معاوية الخليفة توفي في دمشق بالطاعون وهو طي الولاية ، سنة ١٨ هـ .

(٢) هو شرحبيط بن عبد الله بن المطاع بن الطريف ، الكندي ، حليف بني زهرة ، صحابي ، من القادة ، عرف بـ شرحبيط بن حسنة (وهي أمه) أسلم بمكة ، أحد الأمراء في فتح الشام توفي سنة ١٨ هـ .

لا ينهم إلى الشام : لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوم وما حبسوا له أنفسهم . ثم إن هؤلاء لا نكابة لهم في المسلمين فلا يجوز قتلهم بالكفر الأصلي كالنساء (١) .

ونحن نرجح القول بعدم جواز قتل هؤلاء المجزة ، إذ لا معنى لقتلهم بدون سابق جريمة ارتكبوها أو إضرار بالمسلمين ، فلإنا زباً بالإسلام أن يجيز قتل أحد بدون حق . ولا بد من مراعاة الأصل في مشروعية القتل ، وهو إنما يكون في حق من به نكابة المسلمين ، وهؤلاء المجزة لا نكابة منهم غالباً .

وإذا كان الراجح عدم جواز قتل المجزة ومن في حكمهم ، فهل يسبون كالنساء والولدان ؟

لا يجيز الحنابلة سبهم ، لأن قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائهم (٢) . والشافعية والحنفية والزيدية يرون استرقاقهم لجواز قتلهم عند الشافعية ، ولأنهم كالنساء عند الحنفية والزيدية (٣) .

وأما المالكية : فكذلك يجيزون سبي المجزة ، ولكنهم يمنعون سبي الرهبان لقول أبي بكر لأحد قواد جيوشه إلى الشام : « إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ... » قال الباجي : يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن

(١) راجع لما سبق البدائع : ٧ ص ١٠١ ، تبين الحقائق : ٢٤٥ ص ٢ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٧١ ، مني المحتاج : ٤ ص ٢٢٣ ، المهذب : ٢ ص ٢٣٣ ، كشاف القناع : ٣ ص ٣٨ أحكام أن يبلى : ١٢٧ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٦ .

(٢) المنى : ٨ ص ٣٧٥ .

(٣) مني المحتاج : ٤ ص ٢٢٣ ، حاشية المرطوي : ٢ ص ٣٩٤ الباجوري : ١٧٢ ص ١٠ ، البسوط : ١٠ ص ٦٤ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٦ .

مخالطة الناس ، وبناء عليه قالوا : لا يؤسر الراهب ولا يقاتل بخلاف غيره (١) .

ورأينا في هذا الموضوع هو عدم القول بسي المجزة ومن في حكمهم من الاعداء ؛ إذ لم يرد ذلك عن الرسول ﷺ ، وقياس الشاقية سبهم على جواز قتلهم منقوض بما سبق أن رجحناه وهو عدم جواز قتلهم . وقياسهم على النساء غير صحيح لاث الأصل في الانسان الحرية والرق عارض ، ولا يثبت ذلك إلا بدليل ناهض قوي ولم ينهض الدليل الآن . والمنع الذي منع به سي الرهبان عند المالكية وهو (حبس أنفسهم عن مخالطة الناس) قائم في المجزة ، إذ المجز حبس طبيعي يمنع الشخص من سلامة التفكير غالباً ، وان كان يخالط الناس في الظاهر ، والمبرة في الاشياء بالمعاني . وما تقرر من عدم جواز سي هؤلاء لعدم تعرضهم لأعمال القتال يتفق من حيث المبدأ مع ما تقرر اتفاقية جنيف الاخيرة سنة ١٩٢٩ من أن الاطباء والمرضى ورجال الدين الذين تجدهم الدولة المحاربة فيما تأسره من مراكز المستشفيات باختلاف أنواعها لا يجوز التعرض لهم ، ولا يجوز أخذهم أسرى حرب ، لقيامهم بخدمات انسانية نحو المرضى والجرحى لكلا الطرفين المتحاربين (٢) .

٣ - الأسرى في اصطلاح الفقهاء :

الأسرى عند فقهاءنا : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء . والأسر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى : « وخذوهم واحصروهم » (٣) وقوله تعالى : « فشدوا الوثاق » (٤) وهو

(١) حاشية التسوقي : ٢ من ١٦٣ منح الجليل : ١ من ٧١٥ ، الحرشي الطبعة الثانية :

٣ من ١٣١ الزرقاني على الموطأ : ٢ من ٢٩٥ . المتقى : ٣ - ١٦٧ .

(٢) قانون الحرب والحياد ، جنينة : ٢٧٥ .

(٣) التوبة : ٥ .

(٤) سورة محمد : ٤ .

كناية عن الاسر ، والاسر في حرب المسلمين قليل ، لأن المسلم لا يأسر عدوه إلا في نهاية المعركة أما في اثنائها فنادر والاسير عالة على الآسر ، وضغمت على إبالة . والاسر قد يكون بغير قتال ، مثل أن تلقي السفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين ، أو يضل أحدهم الطريق أو يؤخذ بحيلة (١) . فما هو حكم الاسرى على الموم ؟

الثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمن على بعض الآسارى ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال أو بالاسرى وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراها ملائماً لحال المسلمين (٢) . فهل كان ذلك الفعل تشريراً دائماً أم هو من قبيل الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان ؟

اتفق الفقهاء على أن لولي الامر أن يفعل بالنسبة للاسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين ، ويختار في ذلك أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هداه إليه الاجتهاد .

فذهب الحنفية : أن ولي الامر مخير في الاسرى بين أمور ثلاث : إما القتل وإما الاسترقاق ، وإما تركهم احراراً ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين ، فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة . ولا يجوز الفداء بالمال أو بالاسرى بعد تمام الحرب في رواية عن أبي حنيفة ، أما قبل تمام الحرب فيجوز الفداء بالمال لا بالاسير المسلم ، وعند الصحابين : يجوز الفداء بالآسارى إلا أن ذلك عند أبي يوسف يجوز قبل القسمة لا بعدها .

(١) السيادة الفرعية لابن تيمية : ص ١٢٤ .

(٢) نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠٦ ، زاد المعاد : ٢ ص ٦٦ الاموال : ص ١٢٨ .

وجاء في السير الكبير : جواز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره : أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة . وقال محمد : الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ، وفدى الرسول الأسارى يوم بدر بالمال . وذكر في الفتاوى الولوجية عن محمد جواز الفداء بالشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل .

ويحرم المن (١) على الاسرى عند جمهور الحنفية ، ويرى الامام محمد أنه يجوز المن على بعض الأسارى إن رأى الإمام في ذلك النظر للمسلمين؛ لأن الرسول ﷺ من " على ثمامة بن أثال الحنفي حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سواري المسجد .

كذلك يجوز باتفاق الحنفية المن على الاسرى تبعاً للأراضي كيلا يشتغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد (٢) .

ومذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الامامية والزيدية والظاهرية والاوزاعي والثوري ، وبالجملة فهو مذهب الجمهور : أن الامام أو من استتابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للاسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة : وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى ، فإن يفعل الامام أو أمير الجيش أحد هذه الأمور بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن

(١) وهو اطلاقهم إلى دار الحرب بلا شيء .

(٢) راجع في هذا التحقيق شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها ، ٣ ص ٢٨٤ وما بعدها ، المبسوط : ١٠ ص ٦٤ ، ٢٤ ص ١٣٨ ، مجمع الانهر : ١ ص ٤٩٩ الفتاوى الهندية ، ٢ ص ٢٠٦ ، البدائع : ٧ ص ١١٩ الناية مع فتح القدير : ٤ ص ٣٠٥ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٥٩-٦٧ ، رسائل ابن تايدين : ١ ص ٣١٨ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٤٨

خفيت عليه المصلحة حسبهم حتى يظهر له وجهها . وتقدير المصلحة بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكابة ، أو أنه مأمون الخيانة ، أو مرجو الاسلام ، أو مطاع في قومه ، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال (١) .

ومذهب المالكية : أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم النسيئة بين أحد أمور خمسة : القتل والاسترقاق والمن والفداء وضرب الجزية عليهم (٢) .

هذا هو بجملة عرض المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة التي تحتاج إلى تفصيل . ولذا فإننا سنعرض كل خصلة من الخصال التي أجازوها لولي الأمر مع ذكر الأدلة التي استندوا إليها ، ومناقشتها بما يفتح به الله علينا حتى ننهي إلى الرأي الحق الذي لا مرية فيه .

١ — القتل ، هل يجوز قتل الأسرى ؟

يبين من عرض المذاهب السابقة أنها تتفق كلها على رأي واحد هو جواز قتل الأسرى . وقد استندوا في ذلك إلى الأدلة الآتية :

(١) راجع الام : ٤ من ٦٨ ، ١٧٦ ، الروضة : ٢ ق ١١٨ ب ، الحاوي الكبير : ١٩ ق ٧٣ ب ، مفتي المحتاج : ٤ من ٢٢٨ ، الفرح الكبير : ١٠ من ٤٠٥ ، كهاف القناع : ٣ من ٤٠ ، الاختيارات المليية : ١٨٥ من البحر الزخار : ٥ من ٤٠١ - ٤٠٥ الكافي : ١ ص ٦١٩ - ٦٢٠ الفرح الرضوي : ٣٠٩ المحلى : ٧ من ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٤٦ ، اختلاف الفقهاء : ص ١٤٢ .

(٢) الفروق للقرافي ، طبعة الحلبي : ٣ من ١٧ الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ من ١٥٠ ، ١٥٣ ، الدسوقي : ٢ من ١٦٩ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٥ ب ، باب الباب من ٧١ .

أولاً - عموم آية السيف : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، أي اقتلوا المشركين الذين يجارونكم (١) . قال جماعة من العلماء منهم السدي (٢) والخنفية (٣) : نسخت هذه الآية قوله تعالى : « فلما منا بعد وإما فداء » (٤) وهي في سورة محمد المكية ، والآية الاولى في سورة براءة ، وهي آخر سورة نزلت بالتوقيف ، فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية (٥) .

ثانياً - آثار من السنة : قال الجصاص : اتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الأسير ، لانهم بينهم خلافاً فيه ، وقد تواترت الاخبار عن النبي ﷺ

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ : ص ٨٨٩ .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، تابعي ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، قال فيه ابن تفردي بردي : صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس ، توفي سنة ١٢٨ هـ .

(٣) ومن الخنفية من سار على أن هناك آية محكمة تبين المراد من آية السيف الا أنه تصف في التأويل ، قال الكاساني : قوله تعالى « فاضربوا فوق الاعناق » (الانفال : ١٢) هو بعد الأخذ والأسر ، لأن الضرب فوق الاعناق هو الابانة من المفصل ، ولا يقدر على ذلك الحال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والاسر . والتصف ظاهر حيث إن الآية نزلت لتعليم المؤمنين طرق القتال ، وأنه يعمد إلى القتل وهو الرأس ، والرماة الحاذقون يستطيعون تسديد الهدف إلى الرؤوس بدون أي مشقة .

(٤) محمد - ٤

(٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس : ص ٢٢٠ لابن سلامة المفسر : ص ٢٨٩ الاموال : ص ١٢٨ تبين الحقائق : ص ٣٠٠ . ويلاحظ أن عبارة « فوجب أن يقتل كل مشرك .. الخ » ليست سليمة على اطلاقها فقد حققنا سابقاً أنه لا يجوز قتل غير مقاتلة .

في قتله الأسير . منها قتله عقبة ابن أبي معيط^(١) ، والنضر بن الحارث^(٢) الذي قتل بعد الأسر يوم بدر ، وقتل النبي ﷺ يوم أحد أبا عزة الشاعر^(٣) بعد أسره ، وقتل بني قريظة بعد زولهم على حكم سعد بن معاذ ، فحكم فيهم بالقتل وسي الدرية ، ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر بمضها صلحاً وبمضها عنوة ، وشرط على ابن أبي الحقيق ألا يكتم شيئاً ، فلما ظهر على خيافته وكتابه قتله ؛ وفتح مكة وأمر بقتل هلال ابن خطل ، ومقيس بن صبابه ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقال : اقتلوهم وإن وجدتموم متلقين بأستار الكعبة .. إلى أن قال : فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الامصار على ذلك^(٤) .

ثالثاً - المعقول : إن في قتل بعض الاسرى حسماً لمادة الفساد

(١) هو عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس . من مقدمي قريش في الجاهلية كنيته أبو الوليد ، وكنية أميه أبو معيط ، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه (سنة ٨٢) وهو أول مصلوب في الاسلام .

(٢) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف ، من بني عبد الدار ، من قريش صاحب لواء المشركين ببدر ، آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسره المسلمون وقتلوه بالأثيل (قرب المدينة) بعد انصرافهم من وقعة بدر سنة (٨٢) .

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي : شاعر جاهلي ، من أهل مكة ، أدرك الاسلام ، وأسر على الفرك يوم بدر ، ثم أطلق سراحه فنظم شعراً يجرس به على قتال المسلمين ، فلما كانت وقعة أحد أسره المسلمون . قتله عاصم بن ثابت سنة (٨٣) .

(٤) تفسير الجصاص : ٣ ص ٣٩١ وانظر سنن البيهقي : ٦ ص ٣٢٣ المقدم المنظم للحكام : ٢ ص ١٨٣ السلطاني : ٦ ص ٣٧٨ عيني بخاري : ١٤ ص ٢٦٦ الاموال : ١٢٨ - ١٣٠ البداية والنهاية : ٣ ص ٣٠٥ .

واستئصالاً لجذور الشر وشرابين الفتنة التي تستمر لولا التدخل منهم الذي تلجئ إليه الضرورة ، فكان في القتل مصلحة .

هذا .. وقد رأينا في تاريخ الحرب عند اليهودية أنها تباع قتل الاسرى عموماً . أما في الاسلام فليس الأمر كذلك ، وإنما يباح القتل للضرورة فقط .

الرد على هذه الادلة :

١ - بالنسبة لنسخ آية المن والفداء : التحقيق الصحيح عند العلماء أن آية « فإما منا بعد وإما فداء » محكمة في الأمر بالقتال عند الاعتداء ، وهي من أمهات الآيات التي بينت كيفية القتال . وليست منسوخة ، لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع يثبت به التأخر الزمني في الناسخ والتقدم في المنسوخ ، وهو غير موجود . ثم إن النسخ لا يلجأ اليه إلا عند المعارضة ولا معارضة بين آية براءة وآية محمد ، إذ يمكن الجمع والتوفيق بينها وهو أولى من القول بالنسخ . فآية براءة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » في اولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين ، وآية محمد في مطالعها في الإذن بالقتال قبل الأسر ، وفي نهايتها في حكم الاسرى وهو لا يمدو أحد أمرين : المن أو الفداء ؛ لأن « إما » تفيد الحصر مثل « إما » كما قال الرازي (١) . فالآية تحيّر بين واجبين .

(١) راجع في ذلك الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس : ص ٢٢١ أحكام القرآن لابن العربي ص ١٦٨٩ وما بعدها ، تفسير الرازي : ص ٧ ص ٣٦٣ تفسير الطبري : ص ٢٦ ص ٢٤ البحر المحيط : ص ٨ ص ٧٤ وراجع بحث الاباحة للاستاذ سلام مذكور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ ، العدد الأول : ص ٢٥٣ ، وانظر له مباحث الحكم عند الأصوليين : ص ٨٣ لتحديد معنى الواجب التحيّر : وهو الذي لا يكون الواجب فيه ميئناً بينه وإنما تردد بين شيئين أو أكثر مثل تحيّر الشارع بين المن والفداء بالنسبة للاسرى في هذه الآية .

٢ ، ٣ - قتل الاسرى في السنة ، والمعقول في ذلك : حوادث قتل بعض الاسرى في اول الاسلام تعتبر حوادث فردية لظروف معينة ، وليست تشريهاً دائماً تاماً إلا لتجدد نفس الظرف ، فقد قتل بعض الاسرى لغوهم في معاداة الدعوة الاسلامية وعظم نكابتهم بالمسلمين ، وتآليب القبائل وتحريضهم على المسلمين ، وللتماذي في إيذاء الرسول عليه السلام ، والاسترسال في هجائه (١) ، كما هو شأن الافراد الذين ذكرهم الجصاص . وهذا هو الذي استندوا إليه في الدليل المعقول حيث قرروا أن في قتل مثل هؤلاء حسماً لمادة الفساد ، وكفى بأبي لؤلؤة (٢) عبرة للاسير الخائن حيث قتل أمير المؤمنين عمر . وأما بنو قريظة فإنهم هم الذين رضوا بالتحكيم ، وزلوا على مقتضاه ، وليس ذلك شأن الأسير ، إذ أن ذلك تسليم على شرط ، وهو تحكيم سعد بن معاذ فيهم ، وهم من مواليه . وقتل الاسرى في الاحوال السابقة شبيه بصنيع الدول الحديثة بشأن محاكمة مجرمي الحرب السورية ، والحكم عليهم بالإعدام (٣) .

وأما قتل أسارى بدر فقد كان في مبدأ الأمر حيث لم يتحقق شرط الأسر ، وهو التمكين للدعوة وإظهار صلابة الدولة والتمهيد لدعم مجدها وهيئتها كما يحصل في قيام كل دولة بطريق الثورة والظلمة (٤) . والدليل على ذلك أن

(١) انظر القسطلاني : ٥٠٥ ، ١٥٧ فتوح البلدان : ٤٨ الاحكام السلطانية للهاوردي : ١٢٧ وما بعدها .

(٢) هو أبو لؤلؤة فيروز الفارسي فلام المنيرة بن شعبة ، قتل عمر بن الخطاب بمنجبر في خاصرته وهو في صلاة الصبح .

(٣) القانون الدولي ، حافظ غانم : ٥٧٩ .

(٤) هذا .. مع ملاحظة نبل الهدف وعرف الناية من جهاد محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذي كان للقضاء على الوثنية في مهدها ، ولاستئصال الرذيلة وإقامة الفضيلة على أتم وجه .

آية « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشحن في الأرض... » (١) « أي ينلب في الأرض » (٢) هي عتاب على مجرد الأسر قبل أن يتحقق شرطه ، وهو التمكين لهية الدولة ، ولم تترض هذه الآية لقتل الأسرى ، فهو أمر لا يجوز إلا في حدود المصلحة العامة : وهذه الآية لا تمارض آية : « فإما منا بعد وإما فداء » (٣) التي زلت بعد أن استقر الأمر للدعوة الجديدة ، وذلك لبيان التشريع الدائم في الأسرى (٤) .

وقد استغل المستشرقون (٥) حادثة أسرى بدر للتشهير بالإسلام وأنه الدين الذي يمتطش أبناؤه للدماء ، مع أنه لو فهموا تلك الحادثة على الوجه الذي ذكرنا بطل كل ادعاء مغرض ، ولتلاشى مفعول كل سم زعاف . فأن هذه الحادثة وما يسميه الغربيون بقمع الثورات في البلاد التي يجثم على كلكها الاستعمار الاثيم ؟ وأن هذا بما يريقونه من دماء وما يقيمونه من مجازر متوالية مثل مجزرة سان بارتلمي . هذه المجزرة التي لا شيء من مثلها قط في تاريخ الإسلام . هذه المجزرة التي دبرت بليل ، وقام فيها الكاثوليك يذبجون البروتستانتين في باريس وفي فرنسا غدرأ وغيلة ، في أحط صور الغدر وأبشع صور القيلة (٦) . فإذا قتل المسلمون اثنين من

(١) الأفعال : ٦٧ .

(٢) أسباب النزول للواحدى : ص ١٧٨ .

(٣) تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٣ وما بعدها ، تفسير الطبري : ١٠ ص ٢٧ ابن كثير :

٤ ص ٩٧ .

(٤) انظر حياة محمد ، ارنج : ص ١١٣ .

(٥) حياة محمد صلى الله عليه وسلم لحسين هيكل : ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٦) بل إن بعض العلماء يرون أن حديث أبي عبيد في قتل ثلاثة من أسرى بدر فيه مأخذ كالارسال وأن المظن بن عدي مات بحكمة موتاً قبل بدر ، أو أنه قتل يندر أثناء الحركة ، وليس بعد الأسر ، وبدلنا على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لو كان المظن بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النبي - أي أسرى بدر - لتركتم له » . وكذلك فان موسى ابن عتبة ينكر في منازبه أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قتل أحداً من الأسرى غير عتبة بن أبي مبيط ، وحتى عتبة هذا روي في الصحاح أنه قتل في معركة بدر ، كما يدل عليه حديث طرح القتلى في القليب ، فان ابن مسعود رآهم حين أسروهم غير أمية بن خلفه .

أسرى بدر الحسين لأنهم كانوا قساء على المسلمين ، مدى الأعوام الثلاثة عشر التي احتمل المسلمون فيها صنوف الأذى بمكة ، فقد كان في ذلك من مزيد الرحمة ومن اعتبار الفائدة ما نزلت معه الآية « ما كان لني أن يكون له أسرى .. » (١) الآية (٢) .

والحاصل أن سبب الخلاف بين الفقهاء في قتل الأسرى : هو معارضة ظاهر القرآن لفعله عليه الصلاة والسلام ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، الآية (٣) » ، أنه ليس للامام بدم الأسرى إلا المن أو الفداء ، وقوله تعالى : « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، الآية (٤) » والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل في بادئ أمر الرسول عليه السلام أفضل من الاستعباد - على حد تعبير بعض العلماء - وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسرى في أحوال معينة (٥) .

ونحن قد دفننا هذا التمارض بأن قتل الأسرى في السنة كان لحالات خاصة ، أو لحسم مادة الفساد إن خيف ألا تحسم بغير هذه التريفة .
وقلنا : إن آية أسرى بدر كانت لإظهار الامتثال على الناس بعدم قتلهم مع أنهم كانوا يستحقون القتل أو إنها مجرد التناوب على الأسرى نفسه كما قلنا سابقاً . وتكون القاعدة المطردة في الأسرى هي العفو . قال رجاء بن

(١) حياة محمد المرجع السابق نفسه .

(٢) الأفعال : ٦٧

(٣) محمد : ٤

(٤) الأفعال : ٦٧

(٥) بداية المجتهد : ١ ص ٣٦٩ .

حيوة^(١) لعبد الملك بن مروان في أسارى ابن الأشعث^(٢) : « إن الله قد أعطاك ما تحب من الظفر فأعط الله ما يجب من الفؤ ، وهو معنى قول الرسول ﷺ في ذكر خصال الخير عند المؤمن «وإذا قدر عفا^(٣)» . فتعاليم الشريعة الإسلامية ترجح جانب الفضل والإحسان عند القدرة ، وما تقرره موافق لما قاله قوم من العلماء^(٤) : لا يجوز قتل الأسير . وحكى الحسن بن محمد التيمي^(٥) أنه إجماع الصحابة^(٦) . وقال الشيعة الإمامية : إن أخذ الأعداء بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا^(٧) . واستدلوا بأن إباحة القتل هي لدفع المحاربة ، قال الله تعالى : « فإن قاتلوكم فاقتلوهم »^(٨) ، وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب ، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعدما ثبت في رقاب الأسرى وذلك لا يجوز . وبما قد يدل لهذا كما سيأتي تفصيله في فصل انتهاء الحرب بالإسلام أن الرسول ﷺ

(١) هو رجاء بن حيوة بن جروال الكندي ، أبو المقدم ، شيخ أهل الشام في عصره ، من الواظ الفصحاء العلماء . كان ملازماً لعمر بن عبد العزيز . واستكتبه سليمان بن عبد الملك ، توفي سنة (١١٢ هـ) .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي : أمير من القادة الشجعان الدهاة ، وهو صاحب الوقام مع الحجاج الثقفي ، قاتل الحجاج سنة ٨١ ونسبت بينه وبين جيوش الحجاج وعبد الملك بن مروان معارك ظفر فيها عبد الرحمن إلى أن حدثت بينهما معركة « دير الجحاج » فاتصر الحجاج ، ثم احتفى عبد الرحمن عند رتييل (ملك الترك) فعماه مدة ثم قتله وبث برأسه إلى الحجاج سنة (٨٥ هـ) .

(٣) شرح أدب الدنيا والدين : ص ٤٢٨ .

(٤) ابن عمر والحسن البصري وعطاء بن جاهة من السلف ، وحكاه القرطبي عن الضحاك والسدي .

(٥) هو الحسن بن محمد بن محمد بن عمرو التيمي النيسابوري ثم الدمققي ، أبو علي ، صدر

الدين البكري ، من حفاظ الحديث . وله اشتغال بالتاريخ ، توفي سنة ٥٦٥ هـ .

(٦) انظر شرح السبر الكبير : ٢ ص ٢٦١ الفتاوى الهندية : ٢ ص ٢٠٦ بداية المجتهد :

١ ص ٣٦٩ الروضة الندية : ٢ ص ٢٤٨ .

(٧) الروضة الندية : ١ ص ٢٢٢ .

(٨) البقرة : ١٩١

أنكر على خالد بن الوليد قتل أسرى بني جذيمة حين قالوا : صبأنا صبأنا ، في حين أنه امتنع بمض الصحابة من قتلهم . فقال ابن عمر : والله لا أقتل أسيري .

إذن فقتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإبادة ، وإن أبيع فهو دواء ناجم في حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى ، وليس ذلك علاجاً لحالات جمية عامة . وقد منع الشافعي وأبو يوسف قتل الأسرى إلا لأسباب معينة كالحاجة إلى إضفاف المدو وإغاظته أو ما تلبه المصلحة العامة العليا للمسلمين^(١).

ولم يذكر الإباضية القتل بالنسبة للأسرى وإنما قالوا : حكم الأسرى الفداء أو الاستبداد لبيع وخدمة وغير ذلك^(٢) ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يقتل إلا أسيراً واحداً من الترك^(٣) .

وبهذا يظهر أن الإسلام بنى عما كان سائداً في القرون الوسطى من إعدام الأسرى وذبحهم^(٤) ، وما يفعله الأوربيون في حروبهم الحديثة كما صنع مثلاً نابليون بونابرت معلن حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية في الأسرى في عكا سنة ١٧٩٩ م ، فإنه أباد ما يزيد على أربعة آلاف بمد تسليمهم عن بكرة أبيهم ، وكما فعل النازيون وغيرهم من المستعمرين في الحرب العالمية الثانية حيث كانوا يقتلون الآلاف المؤلفة من الأسرى ، ويذيقونهم قبل القتل أشد المذاب^(٥) .

(١) الام : ٤ ص ١٧٦ ، الحراج : ص ١٩٥ .

(٢) فرح النيل : ١٠ ص ٤١٣ .

(٣) فير الاسلام : ص ٨٧ ، تفسير الطبري : ٢٦ ص ٢٧ .

(٤) انظر اوبنهايم : ٢ ص ٣٠١ ، ويزلي : ص ٦٣٥ أبو حنيفة طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٧٨

(٥) العلاقات السياسية الدولية ، العمري : ص ٤٩ ، ١٢٩ .

هذا.. وقد نصت اتفاقية جنيف ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩ على أن يحرم الاعتداء على الأسرى سواء في أشخاصهم أو شرفهم أو امتنانهم ولذلك يحرم قتلهم مهما كانت الظروف ، أو أخذهم كرهائن أو عقابهم بلا محاكمة أو توقيع عقوبة جماعية عليهم ، أو وضعهم في السجون أو في أماكن غير صحية أو تعريضهم لأعمال القصاص . ولكن يلاحظ أن بعض الشراح يرون أن الاتفاقية المذكورة غير نافذة المفعول على كل الدول لأن (١) ، والأصح كما يرى أستاذنا الدكتور حافظ غانم أن هذه الاتفاقية نافذة بالعرف الدولي .

٢ - إرفاق الامرى :

تمهيد في تاريخ الرق : كان الرق أمراً مشروعاً عند الأمم القديمة من مصريين وبابليين وبراهمة وفرنس ويونان وروم وصر (٢) . وقد أقرته اليهودية (٣) واعترفت به المسيحية (٤) .

- (١) راجع رسالة « جرائم الحرب والقاب عليها » للدكتور خيس : ص ١٨٧ .
- (٢) الرق في الاسلام لاحد شفيق : ص ٩ - ٢٧ الوحي المحمدي : ص ٢٤٢ فجر الاسلام : ص ٨٧ حكمة التفرغ وفلسفته : ص ٣٩١ .
- (٣) ووجد عند اليهود نوعان من الاسترقاق : استرقاق بسبب خطيئة أو دين ، واسترقاق بسبب الحرب . جاء في التوراة : « حين تهرب من مدينة اسكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فان أجاظك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك لتسخير ويستبد لك » (راجع العهد القديم ، الاصحاح المصرون من تثنية الاشتراح) .
- (٤) فلم يمنع السيد المسيح عليه السلام الاسترقاق ، ولم يضع حدوداً تراعى ولا وسيلة تؤدي يوماً ما إلى نسخه أو تقليده . جاء في رسالة بولس إلى أهل أفسس : « أيها العبيد أطيعوا سادسكم حسب الجسد بخوف وورعة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لاجئمة العين كمن يرضي الناس ، بل كمسيد المسيح حاملين مشيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كالرب ليس للناس ، حاملين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً » (العهد الجديد الاصحاح السادس من الرسالة المذكورة) وقد برره كثير من القديسين واعتبروه مشروعاً إذا كان نتيجة لحظيئة ، وذلك مثل سانت أوجستان وتوما الاكوييني وإيزيدوروس وغيرهم (النظم السياسية ، ثروت بدوي : ص ١٤٨ الرق في الاسلام : ص ٤٦ وما بعدها ، حقائق الاسلام للعقاد : ص ٢١٥) .

وقد أقر الرق جميع الفلاسفة والفقهاء من رومان ويونان مثل : أفلاطون وأرسطو وشيشرون وسينيكا ، واعتبروه من الامور الطبيعية أو الضرورية ، وكان أول من استعبد الامسرى وسخر الشعوب المنالوبة هم الرومان ، وكانت وجوه الاسترقاق عندهم بالذات متعددة (١) .

وبذلك كان الرق عماد الحركة التجارية والزراعية ، وكان يعتبر نظاماً أساسياً في حياة الشعوب القديمة ودعامة في كيانها الاقتصادي والاجتماعي ، كما أن كيان معظم الامم الحديثة قائم على النظام الرأسمالي (٢) ، إلا أن هذا التعليل لا يصلح سبباً لبقاء الرق في الإسلام، لأن شريعة الاسلام دائمة خالدة وهذا المعنى يتماشى مع فترة زمنية موقوتة ملائمة لحالة العرب في الزمن الماضي .

قضية الرق في الاسلام :

جاء الإسلام والحالة هذه عند الامم المجاورة فلم يتمكن من الناء الرقيق في المالم حتى لاتصطدم دعوته مع مألوف النفوس ، واثلا تضطرب الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، فيكثر المجادلون والمعارضون وينتشر الفقر والموز في المجتمع وتمتد حينئذ جرائم العبيد قبل تحريرهم .

ولكن الإسلام الذي يقدر معنى الحرية ولذتها ويستر الاصل في الإنسان هو الحرية (٣) إلا أن من خصائص تشريعه التدرج في الاحكام ، فإنه قد أقر مؤقتاً واقع الامر ولم يمح الرق دفعة واحدة ومضى في التدرج

(١) راجع مدونة جوستنيان : ص ١١ القانون الروماني ، بدر وبدر اوي : ص ١٧٤ الرق في الاسلام : ص ٢٣ القانون الدولي ، أبو هيف ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٥١ .

(٢) القانون الروماني ، المرجع السابق في الصفحة السابعة ، وتاريخ الفقه الاسلامي لاستاذنا محمد سلام مذكور طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٢ ، وظل نظام الرق معمولاً به في المصور الوسطى وما بعدها إلى أن استتكرت الدول الاوروبية الاتجار في الرقيق بصورة عامة في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ م ووقعت اتفاقيات كثيرة بعد هذا التاريخ آخرها اتفاقية جنيف الاضائية في ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٦ التي ألغت الرق وتجارة الرقيق والحالات المماثلة للرق . (أبو هيف ، المرجع السابق في الصفحة السابعة ، الملاقات السياسية الدولية ، العمري : ص ٤٩ ، الرق في الاسلام : ص ٢٩ ، أصول القانون الدولي ، سلطان والمريان : هامش ص ٥٩٧) .

(٣) راجع مفتاح الكرامة : ص ١١٧ .

بالمسلمين^(١)، فيها أسباباً للقضاء على الرق، وحرمة سائر مصادره ما عدا رق الاسر بسبب الحرب المأدلة لدفع المدوان، وحفظ التوازن مع الامم الاخرى، وما عدا الرق بسبب الوراثة، والشرع لا يبيح أن يسترق مسلم أصلاً^(٢).

وهكذا، قاومت الدعوة المحمدية الرق مقاومة كانت بالتدريج أفضل في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه من المفاجأة بالتحريم البات^(٣).

(١) حكمة التفرغ وفلسفته : ٢ ص ٤٠٠ .

(٢) ومنه عمر بن الخطاب وجماعة اوراق العربي، وقد أخرج الشافعي ورواه أحمد والبيهقي عن عمر أنه قال : « ليس على عربي ملك » لان العرب روح الاسلام (سنن البيهقي : ٩ ص ٧٣ ، بحم الزوائد : ٥ ص ٣٣٢ سبل السلام : ٤ ص ٤٥ نيل الاوطار : ٨ ص ٤ الاموال : ١٣٣ ، الحراج لابن آدم : ٢٩ ، المختارات الفتوية : ٦٢) .

(٣) الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٨٧ . وفي سبيل التخلص من رقيق الأسر وتواجه شرم الاسلام منافذ عديدة لتلق الرقاب ، فجعل القرآن الكريم مصير الاسير إما للمن أو الفداء ، وجعل العتق كقارة عن كثير من الجرائم والذنوب (انظر تاريخ الفقه الاسلامي لاستاذنا محمد سلام مذكور ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٣) وخص الاسلام سهياً لبيت المال من الصدقات التي تجبى لتنفق في سبيل تحرير الرقاب ، وفضلا عن ذلك فان الاسلام جعل من أسس النجاة في الآخرة فك رقية (راجع تفسير الرازي : ٨ ص ٤٣٣ وما بعدها) . قال تعالى : « فلا تقم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقية » (البلد ١١ - ١٣) ، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار » (راجع الوحي المحمدي لرشيد رضا : ص ٢٤٣ رجال الاثر لاستاذنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف : ص ١٠٥ وما بعدها) . وقال صلى الله عليه وسلم ، « اوصالي حبيبي جبريل بالرفق بالرفيق حتى ظننت أن الناس لا تستمعد ولا تستخدم » وفي رواية « حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يخرج فيه حراً » شرح النيل : ٧ ص ٧٠٣) . وكان هذا تحديد تقريبي الى أن الرفيق أجلاً ينهي فيه ويعود جميع الناس أحراراً بعد أن ضيق الاسلام مصادر الرق وكاد يلزم الناس بالعتق ، وأما ما كان موجوداً في الفرق من أسواق النخاسة التي كان يدير حركتها بعض المسلمين ، ومواردها الخطف من السودان وغيره فهذا لا يمتنع به على تعريض الاسلام ، فان الاسلام بريء مما جنى عليه اولئك الطغاة الجبهة ، ولا يبيح مثل ذلك مطلقاً ، فان روح التفرغ الاسلامي تقضي التخلص من الرفيق في العالم وتطلب الحرية ، والنصوص صريحة في تحريم استرقاق الحر بدون سبب (راجع المختارات الفتوية : ص ٦٣) .

وبما أنه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة على إبادة الرق ، وأن الاسترقاق بلوجه الشرعي لا يتأني منذ زمن لمدم وجود الحرب الشرعية العادلة ، فإن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم اليوم^(١) إذ أن ذلك يتفق مع روح التشريع الإسلامي ، وكيف لا وقد كان الإسلام خير منه للمقول العاقلة لتحرير العبيد وعتق الانفس^(٢)، ولهذا فقد أيدت الدولة العثمانية مشروع إلغاء الرقيق ، وأظهرت ارتياحاً حسناً نحو ذلك ، لان دين الإسلام يأمر بالحرية .

والخلاصة أن الرق في الإسلام لم يقر إلا معاملة بالمثل مع الامم الاخرى

(١) انظر شرح السير الكبير، طبعة الجامعة، تمهيد استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٨٣ .
(٢) وإذا كان إلغاء الرق لم يكن لصلحة البشرية عامة وإنما لمصالح خاصة (الوحي المحمدي : ص ٢٤٢) فقد استبدل به استعباد الشعوب والفاضل المقوت والتميز الضري بين الجنس الأبيض والجنس الملون في أوروبا وأمريكا ، ولا تزال إلى اليوم مشكلة التفرقة العنصرية تشجب السياسة الاستعمارية في أفريقيا وغيرها .

أما الاسلام : فقد قرر مبدأ العدل والمساواة في الحقوق كافة بين طبقات الناس قال تعالى :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ » (الحجرات : ١٣) ، وأحسن لذلك معاملة الرقيق في المطعم والمسكن والملبس والتخاطب ، روى ابن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي فكلكم عبيد الله ، وكلكم إماء الله ولكن ليقبل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي » (مشكل الآثار : ١ ص ٤٩٣) . وقال علي بن أبي طالب :
« إني لاستحي أن أستعبد إنساناً يقول ربي الله » . (تاريخ الاسلام السياسي : ص ٢٣٣)
ويجوز أن يرد على من زعم من أهل العصر أن الشريعة الاسلامية ارسنقراطية مستدلاً بأحكام الرق ، وكذا يرد على الكردينال « لانيجري » الذي ادعى أنه أخذ بناصر الارقاء في سنة ١٨٨٨ م وقد أزلنا كل شبهة عن ذلك ، فان الاسلام أول من دعا إلى الديمقراطية الصحيحة ، ورفع من منزلة الارقاء في المجتمع ، وحرم كل ما كان حاصله في أواسط أفريقيا من اصطياد الرقيق وعبادتهم اسوأ المعاملة على قبض كل ما اتهم به الاسلام الكردينال لانيجري (انظر الرق في الاسلام : ص ٦٦ وما بعدها) .

بسبب الحرب إذ لو استرق الاعداء أسرى المسلمين دون مقابلتهم بالمثل لاستمر العدو فله ، ولكان ذلك سبباً في زيادة عدد الرقيق في العالم دون أن يقيد ذلك بقيد ، وفي هذا من المفسدة والضرر ما لا يحفى .

حكم الاسترقاق :

والفقهاء المسلمون تأثروا بتلك الحالة الواقية للرقيق ، فأجازوه متملئين في ذلك بما يأتي :

١ - قوله تعالى « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثبتتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء » (١) . قالوا : فإن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق ، بدليل ما أخرج البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشحن في الأرض » (٢) : « إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى « فإما مناً بعد وإما فداء » (٣) ، فجعل النبي ﷺ بالخيار فيهم إن شأؤوا قتلهم ، وإن شأؤوا استعبدهم ، وإن شأؤوا فادوهم . وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم (٤) وغيرها في التفسير (٥) .

٢ - ثبت في السير والمغازي : أن الرسول ﷺ استرق بمض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب ، وسبى أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بني تاجية وهم من قريش ، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم ، فسبوا من استولوا عليه . وبهذا قال جمهور العلماء (٦) .

(١) محمد : ٤

(٢) الاقبال : ٦٧

(٣) محمد : ٤

(٤) هو محمد بن ادریس بن المنذر بن داود ، حافظ للحديث ، من أقران البخاري ومسلم ولد في الري وتوفي ببغداد سنة ٢٧٧ هـ .

(٥) راجع ليل الأوطار : ٧ ص ٣٠٥ ، الناسخ وللنسخ في القرآن للنحاس : ص ٢٢١

(٦) انظر شرح مسلم : ١٢ ص ٣٦ ، السطواني : ٦ ص ٣٢٤ نيل الأوطار : ٨ ص

٢ - ٦ سبل السلام : ٤ ص ٤٥ - ٤٧ .

والحقيقة أن الآية بمزول بثابتاً عن الإشارة إلى الرق ، لان شد الوثاق كناية عن الاسر ، ولا يلزم من الاسر الاسترقاق . فالآية لم تخير بمد الاسر إلا بين المن والفداء لا غير^(١) ، بل إن هذه الآية تنفي الرق بطريق الإشارة .

وأما الاسترقاق الثابت في السنة : فذلك كان من الرسول ﷺ وصحابته جرياً على شريعة المعاملة بالمثل ومقتضى ضرورة قانون الحرب السائد في ذلك الزمان ، لكي يشمر المسلمون غيرهم أنهم صاروا في مركز ذي كيان دولي يستطيعون تنفيذ تعاليم الحرب وتثبيت الهيبة والسلطان ، فاذا قدروا عفوا وصفحوا ، وأظهروا فضلهم وإحسانهم ، فيكون ذلك مدعاة لقبول الإسلام بما يضم بين جناحيه من رحمة ورعاية وعطف وإنسانية على جميع البشرية . وبدل لهذا أن أغلب ما استرق من القبائل أو أفراد العدو قد عاد حراً ، فقد رد رسول الله ﷺ ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال — إلى هوازن حين أسلموا ، ومن الرسول ﷺ على أهل مكة بقوله : « اذهبوا فانتم الطلقاء » ، وكذا من « على أهل خيبر^(٢) . وتزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث^(٣) من سبأيا بني المصطلق ، فأعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراماً لصهر رسول الله ﷺ ، فما

(١) تفسير الألوسي : ٢٦ ص ٤٠ تفسير الطبري : ٢٦ ص ٢٤ .

(٢) الاموال : ١١٧ .

(٣) هي جويرية بنت الحارث بن عبد المطب بن هاشم . هي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين ، تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم اليرموك (سنة ٦٦ هـ) كان أبوها سيد قومه في الجاهلية ، روى لها البخاري ومسلم سبعة أحاديث ، توفيت في المدينة سنة ٥٦ هـ .

كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها ، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها
فيما رواه أحمد (١) .

ومن فضول القول أن نذكر أن النبي ﷺ لم يشيء رقاً على حر أبداً ،
وقد أعتق ما كان عنده من رقيق ، وكان يعتق كل ما أهدي إليه .

٣ - المن على الأسرى :

قال صاحب القاموس : من عليه مناً : أنعم واصطنع عنده صنعة . والمن
في اصطلاح الفقهاء : تخلية سبيل الاسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير
شيء يؤخذ منه (٢) . وقد مر معنا في عرض المذاهب بشأن حكم الاسرى
أن جمهور الفقهاء يجيزون المن على الاسير مطلقاً . قال الترمذي: العمل عند
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن للامام أن يمن على من شاء
من الاسارى (٣) .

أما الحنفية : فيمنون ذلك إلا أن يرى الإمام النظر للمسلمين في المن
على بعض الاسارى كما من رسول الله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم - على
ثمارة بن أنال الحنفي (٤) ، أو يمن على الرقاب تبعاً للأراضي لما في ذلك من
انتفاع المسلمين بالجزية والخراج (٥) . فالاصل إذن عند الحنفية : عدم جواز
المن . واحتجوا على ذلك بما يلي :

١ - يقول الله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٦) ، فهذه
الآية بعمومها نسخت آية « فلإما مناً بدم وإما فداء » لأن سورة براءة

(١) سبل السلام : ٤ ص ٤٥ .

(٢) راجع مثلاً فتح القدير : ٤ ص ٣٠٧ مجرمي الخطيب : ٤ - ٢٣١ .

(٣) جامع الترمذي : ٢ ص ٣٨٦ .

(٤) نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠١ .

(٥) شرح السير الكبير ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٦ المبسوط : ١٠ ص ٢٤ - ٢٥ الخراج :

ص ١٩٦ ، البحر الرائق : ٥ ص ٨٣ .

(٦) التوبة : ٥

آخر ما نزل من القرآن في هذا الشأن^(١) . وقد فرغنا سابقاً من تقرير عدم وجود هذا النسخ ؛ إذ لا دليل عليه ولا حاجة إليه لإمكان الجمع بين الآيتين بحمل الاولى على الامر بالقتال عند المدوان ، وقصر الثانية على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب ، ووقوع بعض أفراد المدو في الاسر . وبذلك تبقى آية محمد محكمة تدل على جواز المن . وهو قول الاكثرين من العلماء^(٢) .

٢ - في المن على الاسير لإبطال حق الغاين وهو لا يجوز ، وبالمن تمكين الاسير من أن يمود حرباً على المسلمين ، وتقوية عدوهم عليهم ، وذلك لا يحل^(٣) .

وهذا أيضاً لا حجة فيه إذ لا يصح القياس في مقابلة النص^(٤) ، وقد ثبت المن بالنص عن الرسول ﷺ . وقد اضطر الحنفية لمسيرة مذهبهم في المن أن يقولوا : ما جاء من المن على بعض الاسارى كأبي عزة الجمحي الشاعر ، وأبي العاص بن الربيع ، والمطلب بن حنطب^(٥) يوم بدر ، والزبير بن باطا من بني قريظة ، وأهل خيبر ، فذلك كان قبل انتساخ حكم المن ، أو لاحتمال كون ذلك قد حدث في مقابلة الجزية وصيرورتهم

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ ص ٨٧٩ .

(٢) راجع الفسطلاني : ٥ ص ١٤٣ .

(٣) تبين الحقائق الزبلي : ٣ ص ٢٤٩ مخطوط السندي : ٨ ق ٦٥ البدائع :

٧ ص ١١٩ .

(٤) راجع شرح الاسنوي : ٣ ص ٢٤ ، مذكرات أصول الفقه الزنزان ،

القياس : ص ١٨ .

(٥) هو المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو ، من ولده الحكم بن المطلب

كان أكرم أهل زمانه وأستخام ثم زهد في آخر عمره ومات بمنج (راجع الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر : ١ ص ٢٦٨) .

ذمة (١) . ويرد على ذلك بما سبق أن حققناه من عدم نسخ آية المن كما اعتمد ذلك جمهور المفسرين والعلماء ، والاحتمال في الأدلة لا يبيدنا شيئاً في إثبات المدعى . قال أبو عبيد فهذا (أي جواز المن) ما سنّ رسول الله ﷺ في المن ، وقد عملت به الأئمة بعده ، وقال أيضاً : وقد من رسول الله ﷺ على أناس كأهل مكة وأهل خيبر بعد بدر بلا فدية ولا مال ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ (٢) . يوضح ذلك ماروي أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه ، فأخذهم رسول الله ﷺ سلباً ، فأعتقهم فأزل الله عز وجل : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ، الآية (٣) » .

وفي هذا الرد القاطع على الحنفية القائلين : إن المن من الرسول كان قبل النسخ ، أي في إثر غزوة بدر فقط ، بدليل ماروي جبير بن مطعم (٤) القرشي رضي الله عنه — فيما أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود — أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء لنتى لتركتمهم له ، أي لأطلقتمهم له بغير فداء (وهو المن) »

(١) المراجع السابقة في الصفحة السابقة رقم (٣) ، الأموال : ص ١١٠ وما بعدها .

(٢) راجع الأموال : ص ١١٢ ، ١٢٠ .

(٣) الفتح : ٢٤ انظر سنن البيهقي : ٦ - ٣١٨ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٨١ .

(٤) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، أبو عدي : صحابه

كان من علماء قريش وسادتهم . توفي بالمدينة سنة (٥٩ هـ) .

مكافأة له على إحسانه السمي في قبض الصحيفة التي كتبها قريش في أن لا يبايوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوم (١) .

ثم إنه إذا من "ولي الأمر على أسير فإن ذلك يكون مدعاة للدخول في الإسلام تقديراً منه لليد التي أنصت عليه بإطلاق سراحه . وهذا ما حصل فعلاً ، فقد أسلم ثمامة بن أثال بعد المن عليه (٢) ، كما روى البخاري ومسلم ، وأسلم الهرمزان بعد أن منّ عليه عمر ولم يقتله (٣) . فالن إذن جائز في الشرع الإسلامي لاغبار عليه ، وبشبهه ما نصت عليه لأئمة الحرب البرية (المواد ١٠-١٢) من أحوال انتهاء حالة الأسر ، ومنها الإفراج النهائي عن الأسير أي إطلاق سراح الأسير بلا قيد أو شرط ، وذلك بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح ، أو الإفراج تحت شرط وهو إطلاق سراح الأسير بعد إعطاء كلمة الشرف على ألا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه ، وبشرط أن يكون قانون بلدهم يبيح لهم ذلك ، وعلى الأسير المفرج عنه كذلك أن يراعي الوعد الذي أعطاه لدولة المدو فلا يعود إلى حمل السلاح ضدها ، وليس لدولته أن تلزمه بأداء أي عمل يتنافى مع وعده ، أو تقبل منه الإخلال بوعده إذا هو عرض الالتحاق بخدمة جيشه من جديد . فإذا أخل بذلك حوكم وعوقب ولو بالإعدام (٤) .

(١) العيني شرح البخاري : ١٥ ص ٦٢ السطواني : ٥ ص ٢١١ فتح الباري :

٦ ص ١٨٥ .

(٢) نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠٢ .

(٣) السطواني : ٥ ص ٢٢٣ ، الأموال : ١١٣ .

(٤) راجع اوبنهايم - لوترباخست : ٢ ص ٣١٤ بريجز : ص ١٠١٢ قانون

الحرب والحياد للدكتور سامي جنية : ص ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ :

ص ٦٨١ .

هذان الطريقان من طرق انتهاء حالة الأسرى في القانون الدولي بدخلان تحت مفهوم ما يسمى في الإسلام بالمن . فالن على الأسير قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً (١) ، فإذا خالف الأسير شروط المن جاز عقابه ، فهذا أبو عزة الشاعر منّ عليه الرسول وأخذ عليه أن لا يظهر عليه أحداً ، وامتدح رسول الله ﷺ بأبيات ، ثم قدم مع المشركين في أحد فأسره ، ولم يؤسر غيره من قریش فقال : يا محمد ، إنما خرجت كرها ، ولي بنات فامن علي ، فقال رسول الله ﷺ : أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ، لا والله ، لا تمسح طارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين ، وقال النبي ﷺ : إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . ثم أمر بضرب عنقه (٢) . وذلك لخالفته شرط المن .

٤ - فداء الأسرى او مفاداتهم :

قال في المغرب : فداء من الأسر فداء وفدى : استنقذه منه بمال والفدية : اسم ذلك المال . والمفاداة بين اثنين ، يقال : فاداه إذا أطلقه وأخذ فديته . وعن المبرد : المفاداة أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً ، والفداء : أن تشتريه وقيل : هما بمعنى ١ هـ .

ونحن نقصد بالفداء أو المفاداة تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض ، أي أن الكلمتين بمعنى واحد . وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبد الله بن جحش ، فقد قبل الرسول عليه السلام الفداء في الأسيرين اللذين أسرا في هذه السرية قبل غزوة بدر بشهرين .

(١) الشرح الكبير للقدسي : ١٠ ص ٥٧١ ، المحرر : ٢ ص ١٨١ .

(٢) سنن البيهقي : ٦ ص ٣٢٠ ، البداية والنهاية : ٣ ص ٣١٣ .

وقد عرفنا أن جمهور الفقهاء ومنهم الإباضية (١) يقولون بمجاوز المفاداة بالمال أو بالأسرى .

أما الحنفية : فملخص مذهبهم أنهم لا يجيزون الفداء بآل ، أما بالأسرى فيجوز ذلك عند الصاحيين . وأبو حنيفة يمنع ذلك في أظهر الروايتين عنه وهو مشهور مذهب الحنفية (٢) . وقد احتجوا لمذهبهم بما يأتي :

١ — آية « فإذا منأ بمد وإما فداء » (٣) منسوخة بآية براءة « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٤) وهي آخر سورة نزلت (٥) . وقد عوتب رسول الله ﷺ على أخذ الفداء المالي يوم بدر بقوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » (٦) . وقال عليه الصلاة والسلام : « لو نزل من السماء عذاب لما نجا إلا عمر » . فقتل الأسرى مأمور به لانه وسيلة إلى الاسلام — كما يزعمون — ولا يحصل التوسل إلى الاسلام بالمفاداة فلا تجوز (٧) .

(١) وراجع أيضاً منح الجليل - ١ ص ٧٦٩ ، المقدم المنظم للحكام - ٢ ص ١٨١ الأم - ٤ ص ١٦٩ وما بعدها ، شرح النيل - ١٠ ص ٤١٤ .

(٢) انظر شرح السير الكبير - ٣ ص ٢٨٤ وما بعدها ، المبسوط - ١٠ ص ٢٤ ، ١٣٨ - ١٤٠ البحر الرائق - ٥ ص ٨٣ بحم الأنهر - ١ ص ٥٠٠ ، الفتاوى الحانية - ٣ ص ٥٦٠ الفتاوى الأقروية - ١ ص ١٨ المحيط - ٢ ق ٢٣٠ .

(٣) محمد : ٤

(٤) التوبة : ٥

(٥) تفسير الجصاص - ٣ ص ٣٩٤ .

(٦) الاقوال : ٦٨ الروض الأنف : ٢ ص ٩٢ .

(٧) البدائم - ٧ ص ١١٩ وما بعدها .

٢ - في الفداء بالمال أو بالاسرى إعانة لاهل الحرب على القتال لتقوية منتهم بذلك ، ودفع شرهم أولى من استخلاص الاسير ، لان الاسر ابتلاء شخصي في حقه ، وإعانتهم برد أسيرهم اليهم تحصل بسبب مجموع المسلمين فلا يجوز ، ومن المعلوم أن العلماء أجموا على تحريم بيع السلاح والكراع من الاعداء ، لان في ذلك عوناً لهم . فيحرم كل ما يبينهم .

وأما الصاحبان اللذان يجيزان المفاداة بالاسرى فقد استدلا بما ثبت في السنة عن عمران بن حصين - فيما رواه البخاري ومسلم - أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار (١) . وبما ورد أيضاً عن سلمة بن الاكوع - فيما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه - أنه وهب للرسول امرأة من سبي فزارة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة (٢) .

وأما تقييد أبي يوسف جواز الفداء بما قبل قسمة الفتيمة فهو الحق (٣) ؛ لان الثابت بعد القسمة حقيقة الملك ، فلا يجوز إبطاله بدون رضاه صاحبه كسائر الماوضات .

أما قبل القسمة : فالثابت فقط حق الملك فلا يمنع الامام من التصرف فيه .

وتجوز محمد الفداء بالمال عند الحاجة يعتبر حال ضرورة مستدلاً في ذلك بأسارى بدر . وقوله بجواز الفداء بالمال بالشيخ الكبير والمجوز الغافية الذين لا يرجى منها نسل : مبني على انتفاء علة منع الفداء : وهي إعانة

(١) سنن البيهقي - ٦ ص ٣٢٠ ، ٩ ص ٦٧ .

(٢) شرح مسلم - ١٢ ص ٦٨ ، سنن أبي داود - ٣ ص ٨٦ ، سنن ابن ماجه :

٢ ص ١٠١ .

(٣) أما الامام محمد فيجوز المفاداة في الحالين قبل القسمة وبمدها .

أهل الحرب وعدم وجود القتال منهم . ويرد عليه بأن المحاربة قد تكون بالرأي ، والرأي أشد خطراً من القوة الجسمية .

مناقشة أدلة الحنفية :

١ - قد فرغنا من القول بتحقيق أن آية المن والفداء غير منسوخة ، وأن ظاهر الآية يقتضي جواز الفداء بالمال وبأسرى المسلمين^(١) ، وأما التاب من الله على أخذ الفداء في أسارى بدر فهذا كان في مبدأ أمر الرسول عليه السلام ، حيث لم تكن قد تحققت عنده القدرة الكافية على اتخاذ الأسرى ، فشرط الأسر منتف ، وليس التاب على مجرد أخذ الفداء^(٢) ، وإنما هو عتاب في الظاهر على مجرد الأسر أو لإظهار الامتنان من الله على عباده بدم قتلهم رغم استحقاتهم له كما سبق أن أشرنا إلى هذا المعنى .

وأما أن قتل الأسرى وسيلة إلى الإسلام ، فهذا زعم لم يقم عليه الدليل في تاريخ الإسلام ، وإنما يقبل الإسلام على أساس كامل من الحرية ومطلق التفكير ، دون أن يشوب ذلك أي إكراه بإلجاء الشخص إلى الإسلام إلجاء .

٢ - ليس في المفاداة إغاثة لأهل الحرب ، إذ أن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله . قال ابن جرير الطبري : أجمع الفقهاء أن لامام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالمروض من النبات وغيره ، غير السلاح والكراع^(٣) . ثم إن أخذ فداء مالي أو استرجاع أسير مسلم يجعل القوة الإسلامية متكافئة مع قوة أعدائهم باسترداد

(١) تفسير الجصاص - ٣ - ٣٩٢ البحر المحيط - ٨ - ٧٤ .

(٢) تفسير الرازي - ٤ - ٣٨٥ مشكل الآثار - ٤ - ٢٩٣ .

(٣) اختلاف الفقهاء ، شخت - ١٨٥ .

أسرام ، لأن الحرب تحتاج إلى المال والنفس ، وبالمال تؤمن المدد والآلات وهي الأمم في الحروب .

وقد ثبت في السنة أن فداء أسارى بدر كان أربعة آلاف درهم إلى ما دون ذلك ، فمن لم يكن له شيء أمر أن يطم صبيان الانصار الكتابة (١) . يدل لذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجلاً من الانصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تدعون منها درهما (٢) . ففي هذا الحديث إشارة إلى أن العباس كان قد استوفيت منه الفدية ، وكان فداؤه هو وعقيل ونوفل ابنا أخويه مائة أوقية من الذهب (٣) . فدل ذلك على جواز فداء غير المسلمين أنفسهم بالمال ، وفدى رسول الله ﷺ في غير بدر بالرجال والنساء . قال الترمذي : والعمل على هذا (أي جواز الفداء) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (٤) . وقال أبو عبيد : وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء (٥) . وعن ضبة بن محسن (٦) قال : سأكيت أبا موسى الأشمري في بعض ما يشاكي الرجل أميره . فانطلقت إلى عمر ، وذلك عند حضور

(١) البداية والنهاية - ٣ - ٣٠٧ .

(٢) القسطلاني - ٥ - ١٦٦ فتح الباري - ٧ - ٢٥٧ .

(٣) البداية والنهاية : ٣ - ٣١٢ .

(٤) جامع الترمذي : ٢ - ٣٨٦ ، شرح مسلم : ١٢ - ٦٨ ، سنن البيهقي :

٦ - ٣٢٤ .

(٥) الأموال : ١٢١ .

(٦) هو ضبة بن محسن العبدي ، غيرة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، روى عن عمر بن

الخطاب وكان قليل الحديث .

من وفادة أبي موسى فقلت : يا أمير المؤمنين اصطفى أبو موسى من أبناء الاساورة أربعين لنفسه — في حديث طويل ذكره — قال : فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى . فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الاساورة لنفسك ؟ قال : نعم اصطفيتهم وخشيت أن يمدح الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم . فاجتهدت في الفداء ثم خست وقسمت ، قال : يقول : ضبة صادق والله . قال : فوالله ما كذبه أمير المؤمنين ولا كذبه .

قال أبو عبيد : قوله « فاجتهدت في الفداء ثم خست وقسمت » يثبتك أنه إنما اقتداهم بالمال ، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم . وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس . وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة^(١) . وعبارة أبي عبيد الأخيرة لم نجد لها أثراً عند جمهور الفقهاء كما حققنا ، وإنما أجازوا الفداء بالمال بدون أي تحفظ .

من هذا يظهر لنا بوضوح أن الفداء بالأسرى أو بالمال أمر جائز في الشرع ، بل هو المتعين لا سيما في هذه الأوقات حتى لا يطعم العدو في المسلمين . ولذا فإننا نؤيد رأي الجمهور لأنه المتفق مع نصوص الشريعة من قرآن وسنة .

بل إن النبي ﷺ جعل من أنواع الفدية بمد غزوة بدر أن يعلم الاسير الكاتب عشرة صبيان من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة ، فهذا ليس ببال ، وإنما هو عمل لمصلحة الدولة الإسلامية .

نخلص من عرضنا السابق إلى أن مصير الاسرى في الإسلام إما المن

(١) المرجع السابق في الصفحة السابقة رقم (٥) .

أو الفداء وهذا هو رأي الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وجماعة من علماء السلف كما سنبين . وأما الرق فلم يكن إلا معاملة بالمثل (١) ، ولذا ترك أمره للذي الزمن الذي يعد كفيلاً بالقضاء عليه ، وكذلك كان الأمر ، مما أثبت صدق حدس المسلمين الأوائل في أن الرق ينتهي من العالم ، لا سيما في مثل نفسيتهم التي كانت تعتبر العتق أفضل قرابة لله .

وأما قتل الأسرى : فيكاد يكون التاريخ الإسلامي خلواً منه ما عدا حالات نادرة فرضتها الضرورة ، واقتضتها طبيعة قيام الدولة الإسلامية في فجر عهدها وإبان تركزها . وهذا المبدأ كان سائماً عند الأمم المعاصرة لنشأة الإسلام فلا حرج على الإسلام إن فعل بالمثل في حالات قليلة جداً . . هذا مع العلم بأنه لا يوجد نص في القرآن على إباحة قتل الأسير أو استرقاقه .

مقاومة :

والتعاون الدولي يجعل من أحوال انتهاء حالة الأسر : تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو ، ويحصل ذلك باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم (كارتل) وينص فيه على شروط هذا التبادل ويراعي في التبادل عادة التكافؤ : جريح بجريح ، وجندي بجندي ، وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها ، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل . وفي حالة انتهاء الحرب بماهدة صلح تبرم بين المتحاربين تعتبر حالة الأسر منتية من تلقاء نفسها ، ويجب على الدول المتحاربة أن تصيد الأسرى الى دولهم بأسرع ما يمكن (٢) .

(١) راجع مدونة جوستينيان في الفقه الروماني : ص ١١ ، ٣٠ ، ورسالة موارض الأهلية للدكتور حسين النوري : ص ٣٧ .

(٢) راجع اوبنهايم - لوترباخ : ص ٢ ، ٣١٤ ، ٤٨٢ ، قانون الحرب ، جينته : ص ٢٨٢ ، أبو هيف ، المرجع السابق ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٩٧ .

هذه الاحكام لا تنفي ما يسمى في الاسلام بمفاداة الاسرى إذ أن تبادل الاسرى يخضع قانوناً للاتفاق مع ولاة الامور من المسلمين . وقد مر معنا في أدلة جواز الفداء أنه لا يشترط أن يكون التبادل في الاسرى على التساوي ، فقد فادى الرسول عليه السلام رجلين برجل ، قال محمد من الحنفية : لو قال أهل الحرب : نطيقكم أسيراً بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا ، فإن الإمام ينظر في ذلك ، فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزاً له جزاء وغناء فليفعل ذلك ، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك ، ولكن فيه بعض جرائهم وتحكمهم علينا لم يجبههم إلى ذلك ، لانه نصب ناظراً فلا بدع النظر للمسلمين فيما يفعله لهم بحال . ألا ترى أنهم لو طلبوا بأسير واحد من المسلمين مائة من أسرائهم لم يجبههم إلى ذلك ، فهذا مثله (١) .

أما الفداء بالمال : فهو وإن لم يكن منصوصاً عليه قانوناً إلا أنه أصبح من المألوف خلال القرن السابع عشر تبادل الاسرى أو دفع الفدية ، ويتم ذلك باتفاق بين الدولتين المتحاربتين والحرب قائمة . أما الاسير الذي لم تدفع له الفدية أو يتم له التبادل أثناء الحرب ، فإن الاسر لا ينتهي إلا بالتبادل أو دفع الفدية ، ومن المألوف أيضاً أن يتم إطلاق الاسرى على فداء بالنسبة لبحارة مركب تجاري أسر (٢) ، وقد يتخذ الاسر وسيلة للربح عن طريق الفداء بصفة عامة .

٥ - قبول الجزية من الأسرى :

يرى المالكية والحنفية : أن للإمام أن يترك الاسرى احراراً في بلاد

(١) شرح السير الكبير : ٣ - ٢٣٠ .

(٢) راجع اوبنايم : ٢ من ٣١٤ ، ويزلي : من ٦٣٥ ، أبو هيف طبعة

المسلمين على أن يعقد لهم ذمة . ودليلهم فعل عمر رضي الله عنه في أهل
سواد العراق حيث تركهم أحراراً ذمة للمسلمين . واستثنى الحنفية مشركي
العرب والمرتدين كما عرفنا^(١) .

وأما الشافعية والحنابلة : فقد أعطوا الخيار للإمام في شأن الأسرى
بين أربعة أمور ، إلا أنه إذا سأل الأسارى الذين تقبل منهم الجزية
تخليتهم على إعطاء الجزية وعقد الذمة جاز للإمام قبول ذلك منهم ، لأنه
إذا جاز أن يمن على الأسير من غير مال أو بجال يؤخذ منه مرة واحدة ،
فلأن يجوز بجال يؤخذ منه في كل سنة .. أولى . ولكن هل يجب على
الإمام قبول الجزية من الأسرى ؟

نص الحنابلة والإباضية^(٢) على أن الإمام له قبول الجزية من الأسرى
دون أن يزول التحجير الثابت فيهم عن الرسول عليه السلام . فيفهم من
هذا أنه لا يجب عليه قبول عقد الذمة .

وعند الشافعية وجهان : أحدهما - أنه يجب قبولها كما يجب إذا
بدلوها وم في غير الأسر^(٣) ، والثاني : أنه لا يجب لأنه يسقط بذلك
ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمان والفتداء^(٤) .

ونحن نرى أن مدار مذهب الفريق الأول على فعل عمر في سواد

(١) راجع الخطاب : ٣ من ٣٥٩ ، المنتقى : ٣ من ١٦٩ ، باب الباب : ص ٧١ ،
البحر الرائق : ٥ من ٨٢ ، جمع الأنهر : ١ من ٤٩٩ ، الحاوي القدسي : ق ١١٩ ب ،
فتح القدير : ٤ من ٤٠٦ .

(٢) شرح النيل : ١٠ من ٤٧٥ .

(٣) انظر الأم : ٤ من ٦٨ ، ١٧٦ ، مغني المحتاج : ٤ من ٢٢٨ ، المهذب : ٢ من
٢٣٦ ، المغني : ٨ من ٣٧٥ ، الاقنাম : ق ٩٥ ب .

(٤) قال في الثامل : وإذا بذل الأسير الجزية حرم قتله وتجب الإمام فيما عدا القتل ،
وصححه الرافعي في باب الجزية (انظر مغني المحتاج : ٤ من ٢٢٨) .

المراق ، وهو لا يخفى : فل صحابي لا حجة فيه عند جمهور العلماء ؛ لأن الصحابي مجتهد فيما يذهب إليه ، والمجتهد أياً كان يجوز عليه الخطأ . وعلى هذا فلا يجب على التابعي المجتهد ولا من بعده أن يعمل بمذهبه^(١) .

وأما القول بوجوب قبول الجزية من الأسرى : فهو مناقض لما ثبت في السنة من تخيره بين أحد أمور كما سبق . بقي القول بالجواز وهو أقرب إلى المنطق إذ فيه التوفيق بين القول بتخيير الإمام في أن يصنع بالأسرى ما يحقق المصلحة وبين إمكان التمسيد لقبول الإسلام بمخالطة أهله في ظل عقد القدمة ، وفيه الإحسان إلى الأسرى بإطلاق سراحهم . وهذا ادعى لتحقيق مقصد الدعوة الإسلامية عند أولئك الذين يلحظ منهم ولي الأمر الأنفة من التبعية لحكومات دار الحرب مع رغبتهم في الاحتفاظ بدينهم .

والخلاصة أن ولي الأمر يخير في الأسرى بأحد أمرين : المن أو الفداء ، وله قبول الجزية بمن يبذلها ، لأن الأمرين السابقين نص عليها القرآن صراحة : « فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها^(٢) » وهي آية محكمة لا تسخ فيها كما حققنا ، إذ أن ذلك كان هو التشريع الدائم حينما عز الإسلام ، فلم يخير النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء إلا بين أمرين لا ثالث لهما : وهما المن والفداء ، وهذا مفهوم من كلمة « وإما » كما يقرر ذلك علماء اللغة ، فليس في ظاهر الآية قتل ولا استرقاق . ولذلك قال ابن عمر للحجاج حينما دفع إليه أسير ليقتله : « ليس بهذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٤ ص ٢٠١ ، ٢٠٩ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤٥٧ ، قارن المدخل للفقه الإسلامي : ص ٢٤١ حيث اعتبر قول الصحابي حجة عند الجمهور . والتي قوله هنا مجرد مناقفة ، وإن كان رأي هذا الفريق موافقاً لرأينا في ترجيح القول بالجواز كما سيأتي .

(٢) سورة محمد : ٤

أمرنا ، إنما قال الله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء » ، وبث عبداً لله بن عامر (١) إلى ابن عمر بأسير ليقتله ، فقال : أما والله مصروراً فلا أقتله . فقال : يعني بعدما شددموه وأسرموه فلا أقتله .

ويؤيدنا في ذلك : ما قال عطاء والحسن البصري وحماد بن سلمة (٢) ومجاهد ومحمد بن سيرين : لا تقتل الأسير وإنما ين علي الأسير أوفادى به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر (٣) .

وإذن فلا يجوز قتل الأسير في رأينا إلا لضرورة . أما الرق : فإنه والله الحمد قد ألتى من العالم ، وإلغاؤه يتفق مع روح الإسلام ، بل إنه يتفق مع أصل إقراره ومشروعيته فإن الرق كما عرفنا لم يقره الإسلام في الواقع إلا معاملة بالثلث .

إسلام الأسير :

هذا .. ويلاحظ أن حكم مصير الأسير والسي كما قرره فقهاؤنا مفروض في حالة عدم اعتناق الأسير للإسلام . فإذا أسلم أحد من السي من النساء أو الصبيان فإنه لا يجوز رده إلى بلاد الحرب منعاً للفتنة في

(١) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن زينة الأموي ، أمير ، فاتح ولد بمكة ، وولي البصرة في أيام عثمان ، قال الإمام علي : ابن عامر سيد فتيان قريش ، توفي سنة ٥٥٩ .

(٢) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الرجمي بالولاء ، أبو سلمة ، مفتي البصرة وأحد رجال الحديث ، ومن النعاة ، كان حافظاً ثقة مأموناً ، له تأليف توفي سنة ١٦٧ هـ (راجع حلية الأولياء للأصبهاني : ٦ ص ٢٤٩ والأعلام للزركلي) .

(٣) راجع في ذلك في ذلك نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠٦ ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٤٨ ، الأموال : ١٢١ ، اختلاف الفقهاء ، شنت : ص ١٤٥ ، تفسير الجصاص : ٣ ص ٣٩١ ، حلية العلماء : ص ٤٤٩ .

الدين ، أو الاعتداء على شرف مسلمة مثلا لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن » فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن ، (١) ، وهذا حكم متفق عليه بين الأمة (٢) .

وإن أسلم الاسير المكاف عصم الإسلام دمه فيحرم قتله عند جميع العلماء لقوله ﷺ — فيما رواه البخاري ومسلم — عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . ويبقى للامام الخيار في باقي خصال التخيير السابقة من من وإرقاق وفداء لانه سقط القتل بالإسلام ، فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه ، لانه أصبح فيئا للمسلمين .

وعند الحنابلة وأبي عبيد : بصير رقيقاً بنفس الإسلام ويزول التخيير السابق (٣) . وبهذا يظهر أن اعتناق الإسلام عند العلماء لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصيل ، وقد وجد بعد انقضاء سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي .

(١) المتحنة : ١٠

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الاخبار : ص ٢٣٦ ، المبسوط : ١٠ ص ٦٧ ، المغني : ٨ ص ٨٢ ، كشاف القناع : ٣ ص ٤٥ ، حلية العلماء : ص ٤٥٠ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٤١ .

(٣) راجع فيما سبق شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٨٥ ، المبسوط : ١٠ ص ٦٤ ، البحر الرائق : ٥ ص ٨٢ ، باب اللباب : ص ٧٠ ، الأم : ٤ ص ١٥٩ ، ١٦٩ ، ٢٠١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٨ ، المغني : ٨ ص ٣٧٤ ، المحرر : ٢ ص ١٧٢ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٥ وما بعدها ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٨ ، اختلاف الفقهاء للطبري : ص ١٤٦ ، الأموال : ١٣٦ .

ويجوز المفاداة بالأسير المسلم فإن النبي ﷺ فدى العقيلي الذي أسلم
برجلين من المسلمين (١) . ونحن نرى أن الإسلام يعصم من القتل والرق
كليهما ، إذ في ذلك منزى الجهاد الحقيقي ، وهو الوصول إلى اعتناق
العقيدة سواء قبل الفتح أم بعد ذلك ، وهل يقبل إنسان الإسلام إذا
علم أنه سيصبح رقيقاً ؟ لا سيما وقد قرر الفقهاء أن الإسلام يمنع إنشاء
الرق لإرقاً ثبت حكماً بأن كان الولد في بطن الأم (راجع البدائع : ٧ ص ١٠٥) .
ولذلك قال علماؤنا : فإن أسلم الحريون قبل الأسر عصموا دماءهم
وأموالهم ولم يسترقوا ، وإنما يصبحون أحراراً لأنه إسلام قبل انقضاء
سبب الملك . ومجرد دخول العدو المحارب دار الإسلام أمان له من السبي
عند مالك والشافعي وأحمد (٢) .

والمعروف أن القانون الدولي لا يرتب على العقيدة عند الأسرى أي
أثر ، وذلك أمر طبيعي فإن القانون الدولي ينطبق على مختلف الأمم على
اختلاف عقائدهم ومذاهبهم . أما الإسلام فهو دين من أوليات خصائصه
نشر الدعوة وترتيب مختلف الآثار الممكنة عليه .

المطلب السادس — الاستئثار :

الاستئثار : تسليم الجندي نفسه للأسر كما إذا طوق الجنود من قبل
العدو وعلوا ألاً طاقة لهم به ولا نجاة لهم إلا بالأسر . فهل لهم الدفاع
عن أنفسهم حتى الموت أو تسليم أنفسهم للعدو ؟

القاعدة العامة : أنه لا يجوز الاستسلام لكافر ، ولكن يميز الإسلام
لمثل هؤلاء الجنود في تلك الحالة إما أن يدافعوا عن أنفسهم حتى الموت ،

(١) نيل الاوطار : ٧ ص ٣٠٧ .

(٢) رحمة الامة يهاشم الميزان : ٢ ص ١٦٥ .

وإما أن يسلموا أنفسهم للعدو إذا لم يمكنهم الحرب بشرط أن يملوا أنهم
بعد الأسر لا يقتلون .

وعلى ذلك نص الفقهاء . فقال الشافعية : إن جوز المكاف الأسر والقتل
فله أن يدفع عن نفسه وأن يستسلم ، لأن المكافحة حينئذ استمجال للقتل ،
والأسر يحتمل الخلاص ، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل ،
وإلا امتنع عليه الاستسلام^(١) .

وقال الحنابلة : « وإذا خشي المسلم الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ،
ولا يسلم نفسه للأسر ، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيمة ويسلم من تحمك الكفار
عليه بالتمذيب والاستخدام والفتنة . وإن استأسر جاز^(٢) .

وقال المالكية : حمل رجل أحاط به العدو على جيشه خوف الأسر
خفيف . وقال ابن رشد : وله أن يستأسر اتفاقاً^(٣) . وعن الحسن قال :
لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يئلب^(٤) .

والدليل على جواز الاستئسار عموماً .. قصة يوم الرجيع سنة ثلاث
من الهجرة / ٦٢٥ م - فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود - : وهي
أنه قدم على رسول الله ﷺ بمد أحد رهط من عضل والقارة (من
الهنون بن خزيمه بن مدركة) فقالوا : يا رسول الله ، إن فينا إسلاماً ،

(١) انظر الوسيط : ٧ ق ١٤١ ، مفي المحتاج : ٤ ص ٢١٩ ، تحفة المحتاج :

٨ - ٢٧ .

(٢) المضي : ٨ - ٤٨٥ ، كشاف القناع : ٣٦ .

(٣) التاج والاكلیل للذواق : ٣ ص ٣٥٧ .

(٤) المني شرح البخاري : ١٤ - ٢٩٤ .

فابث معنا نفرأ من أصحابك يفقهوننا في الدين ، ويقرئوننا القرآن ،
 ويملوننا شرائع الإسلام — وكان محمد ﷺ يبعث من أصحابه كلما دعى إلى
 ذلك ليؤدوا هذه المهمة السامية ، وليدعوا الناس إلى الهدى ودين الحق —
 لذلك بعث عشرة من كبار أصحابه وقيل : ستة ، والاول هو الاصح كما
 روى البخاري . وم ستة من المهاجرين وأربعة من الانصار ، من بينهم
 مرثد بن أبي مرثد الضنوي^(١) وخالد بن البكير الليثي^(٢) وعاصم بن ثابت^(٣) بن
 أبي الافلح ، وخبيب بن عدي^(٤) ، وزيد بن الدثنة بن معاوية^(٥) ،
 وعبد الله بن طارق^(٦) . وأمر رسول الله ﷺ على القوم عاصم بن
 ثابت الانصاري ، وقيل مرثد بن أبي مرثد الضنوي ، فلما كانوا جميعاً
 على ماء لهذيل بالحجاز بناحية تدعى الرجيع على صدور الهداة (موضع

-
- (١) هو مرثد بن كزاز بن الحصين بن يربوع الضنوي ، صحابي ابن صحابي ، من أسراء
 السرايا ، شهد يوم بدر وأحداً ، استشهد يوم الرجيع سنة (٨٤) .
 (٢) هو خالد بن البكير بن عبد ياليل بن ناشب ، حليف بني عدي بن كعب ، مشهور من
 السابقين وشهد بدرا . استشهد يوم الرجيع وهو ابن ٣٤ سنة .
 (٣) هو عاصم بن ثابت بن أبي الافلح ، قيس بن عصمة الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من
 السابقين الأولين من الأنصار ، استشهد يوم الرجيع سنة (٨٤)
 (٤) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر ، شهد بدرا واستشهد في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم ، قال حين قتله :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي

وقد ابتلته الأرض بعد قتله فسمي ببيع الأرض .

- (٥) هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن ياضة الأنصاري شهد بدر وأحدا
 وأسر يوم الرجيع فبيع بكرة من صفوان بن أمية فقتله وذلك سنة ٨٤ .
 (٦) هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي ، حليف بني ظفر من الانصار ، ذكر
 في أهل بدر .

بين عُسْفَانَ ومكة) غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلًا . فلم يرع المسلمون الشره - وم في رحلم - إلا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوم ، فأخذوا أسياهم ليقاتلوا فقالت هذيل لهم : إنا والله ما يزيد قتلكم ، ولكننا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة ، ولكم عهد الله وميثاقه أن لا نقتلكم .

ونظر المسلمون بعضهم إلى بعض وقد أدركوا أن الذهاب بهم إلى مكة فرادى إنما هو المذلة والهوان وما هو شر من القتل ، فأبوا ما وعدت هذيل ، وانبروا لقتالها وم يملون أنهم في قلة عددهم لا بطيقونه . قال حاصم أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم خبر عنا نبيك فرموهم بالنبل ، فقتلوا حاصماً في سبعة ، ولان الثلاثة الباقيون^(١) وركضوا ، ورغبوا في الحياة ، فأعطوا بأيديهم ونزلوا على المهد والميثاق ، فأسروهم (مخالفين بذلك شروط المهد) ، ثم خرجوا إلى مكة ، ليبيعوهم بها ، حتى إذا كانوا بالظهران (واد قرب مكة) انتزع عبد الله بن طارق يده من عُقْل الأسر (لما رأى تأبطهم لسلاحهم) ثم أخذ سيفه فاستأخر عنه القوم وطفقوا يرجونه بالحجارة حتى قتلوه ، أما الأسيران الآخرون فقدمت بها هذيل مكة وباعتها من أهلها^(٢) ١٥٠ هـ . هذا الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم . وقد استدلل به المحدثون على أنه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الحرب أن يستأسر بدليل صنيع الثلاثة الذين نزلوا

(١) وم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي وعبد الله بن طارق .

(٢) فتح الباري : ٦ ص ١٢٤ ، ٧ ص ٢٤٧ ، العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٢٩٠

القسطلاني : ٥ ص ١٥٨ ، ١٧١ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٦٩ مجمع الزوائد : ٦ ص ١٩٩ سيره ابن هشام : ٢ ص ١٦٦ .

على عهد وميثاق هذيل . ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولم ينكر ما وقع من السبعة المقتولين لإصرارهم على الامتناع من الأسر . ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لاخبر ﷺ أصحابه بدم جوازه ، فمن قتل أخذ بالزيمة ، ومن استأسر أخذ بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم . فدل ذلك على جواز الدفاع حتى الموت أو طلب اعتبارهم أسرى حرب .

وهذه نظرة إسلامية فيها غاية الاعتدال والالتزان من أجل المحافظة على النفوس ورعاية مقتضيات قانون الحرب والجهاد .

ولا نجد في القانون الدولي نصاً يعالج مشكلة الاستئثار ، ولعل الفقهاء الدوليين يبتدون بما تقرره الشريعة الإسلامية التي تعالج القضايا العامة بشيء محسوس من التعقل والتدبر والبعد عن الطيش .

المطلب السابع - آداب الأسير وواجباته :

حددت اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب المعلومات التي يمكن أن تطلب من الأسير وهي لا تزيد عن أن يدلي باسمه ورتبته العسكرية ورقم تحقيق شخصيته في الجيش ، وليس للمدو أن يستجوب الأسير بالقوة أو أن يحاول الحصول على معلومات تفيدته .

ورغم أن اتفاقية جنيف تحرم صراحة تشغيل الأسرى فإن المرف الدولي يميز أن يسند إلى الضباط أعمال إذا رغبوا في ذلك لقاء أجر معين . ويجوز تشغيل الجنود بأعمال الائمة لأجسامهم ، ولكن لا يجوز

لإجبارهم على القيام بأعمال ذات صفة عسكرية أو أعمال خطيرة أو غير صحيحة أو مهينة بالكرامة .

ويجوز للأسير أن يهرب من مكان الأسر وينتهي بذلك أسره ويشتبه هروبه مجرد إخلال بالنظام ، ولا يمكن محاسبة الأسير على هربه السابق إذا وقع في الأسر مرة أخرى^(١) .

أما في الإسلام فلا مانع أن يخبر الأسير عن اسمه وطبيعة عمله في الجيش الإسلامي ، إلا أنه يحظر عليه إباحة الأسرار الحربية أو إرشادهم إلى المناطق العسكرية . قال الأوزاعي وسفيان الثوري : لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة وإن قتل^(٢) .

والأسيرة المسلمة إذا راودوها على نفسها عليها أن تمتنع عن ذلك ، وتصبر على الضرب والتعذيب إلا إن أكرهت على ذلك وأسبحت حياتها في خطر^(٣) .

وإذا أكره المسلم الأسير على الكفر بتهديده بالقتل فله مجالتهم باللسان مع ثباته على العقيدة في قلبه ، والخرج مرفوع عنه لقوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »^(٤) .

(١) انظر أوبنهايم - لوترباخ : ٢ من ٣٠٧ ، وزلي : ص ٦٢٨ - ٦٤٠ ، قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنيبة : ص ٢٧٨ - ٢٨٢ . أبو حيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٨٠ ، رسالة « جرائم الحرب والقاب عليها » للدكتور نجيب : ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) اختلاف الفقهاء الطبري : ص ١٩٧ .

(٣) للرجح السابق : ص ١٩٦ .

(٤) التحل : ١٠٦ انظر الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٧ ، أصول البزدوي : ٢ ص ٦٣٦ . التلويح على التوضيح : ٢ ص ٢٠١ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٢٣ ، الأم : ٤ ص ١٩٨ .

ويجوز تشميل الأسرى المسلمين لقاء أجر . وليس المسلم أن يخون صاحب العمل ، وإنما يتقنه كالمئاد ، وجواز ذلك مبني في رأينا على قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»^(١). ولم يحرم إلا الاشتراك معهم في قتال المسلمين ، وأما تشميلهم فليس فيه أمر بمحرم ولا إعانة على باطل ، لانهم واقفون تحت سلطة آسريهم ، وقد أجاز لهم الاشتراك في دفع المدوان عن الآسرين عند الضرورة أو لمصلحة كاطلاق سراحهم ، ولكن بكره الاشتغال بما يقوهم على القتال^(٢) . ولذا قالوا : لو وكلوا الأسير ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم^(٣) .

وعند بعض الفقهاء كالثوري والاوزاعي : يجوز للأسرى المسلمين أن يقاتلوا مع عدوهم عدواً آخر^(٤) ، وعند أغلب العلماء : لا يجوز لهم ذلك^(٥) . قال الإمام مالك في هذا الشأن : « لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق ولا يهريق دماً إلا بحق »^(٦) . وهذا يتفق مع القانون الدولي حيث لم يجز إجبار الأسرى على القيام بأعمال ذات صفة عسكرية .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٣٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٦ ص ٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣٣٧ ، بحث الإباحة للاستاذ محمد سلام مذكور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٢ العدد الاول : ص ١٤٤ .

(٢) انظر شرح السير الكبير : ٣ ص ٢٧٣ ، الأم : ٤ ص ١٨٨ ، الخطاب : ٣ ص ٣٥٤ ، الدسوقي : ٢ ص ١٦٥ ، المغني : ٨ ص ٤٨٣ ، اختلاف الفقهاء : ص ١٨٧ .

(٣) أسنى الطالب : ٢ ق ٧ ب من باب الجهاد .

(٤) التاج والاكلیل للمواق : ٣ ص ٣٨٩ .

(٥) شرح السير الكبير : ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٣ ، المدونة : ٣ ص ٣١ ، الأم : ٤ ص ١٥٩ ، كشف القناع : ٣ ص ١١٠ ، مخطوط الاقتناع : ق ٩٦ ب .

(٦) اختلاف الفقهاء : ص ١٩٤ وما بعدها .

أما اشتراك الأسير المسلم في حرب ضد المسلمين فيحرم ذلك عند العلماء قولاً واحداً^(١) إذا كان الأمر باختيار الأسير . وقد أجمع العلماء على أن الأسير من المسلمين إذا كان في أيدي العدو وقدر أن يتخلص منهم فله أن يتخلص منهم ويهرب بأي وسيلة ، حتى ولو أدى الأمر إلى قتل بعض الأعداء أو كسر القيود والاعلال أو أخذ بعض الأموال ، إذ أن الحرب أمر طبيعي ومنه مصادرة لحربة الإنسان . فإن أخذوا منه الأمان والمهد على عدم الحرب أو على عدم قتل أحد فمليه عند الجمهور أن يفي بعهده ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول — فيأرواه الحاكم في المستدرك — عن أنس وعائشة : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك »^(٢) . وعند المالكية: يجوز له الحرب بنفسه فقط لحزمة المقام بدار الحرب^(٣) .

وفي رأينا أنه يجب الوفاء بالعهد في أي مكان إذا صدر من الأسير لانه أصل من أصول الإسلام^(٤) . قال الله تعالى : « وأوفوا بعهدهم الله إذا عاهدتم »^(٥) . والمهجرة مطلوبة إذا خاف المسلم الفتنة في الدين ، أو كان لا يتمكن من إقامة شائثر الإسلام ، فيجوز حينئذ للأسير أن يهرب لهذا الغرض عند صدور العهد ، أما في حالة عدم وجود العهد فالهرب حق معترف به للأسير حتى في القانون الدولي .

(١) الأم : ٤ ص ١٩٨ .

(٢) شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٢٠ وما بعدها ، اختلاف الفقهاء : ص ١٨٦ وما بعدها ، الجامع الصغير : ٢ ص ١٧٢ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٦٥ ، الخطاب : ٣ ص ٣٥٤ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٥ ب .

(٤) وذلك إبقاء على المصلحة العامة التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة ، والضرر الذي يصيب الأسير من البقاء ثم ضرر خاص به لا يدو ، وهو اجلاء يثاب عليه ولا يجزئه القيسام بواجباته الدينية ، أما الضرر الذي يلحق الجماعة من نكث اليهود فهو ضرر بالغ لا يستدرك .

(٥) النحل : ٩١

المطلب الثامن — فك الأسرى :

إذا وقع أسير مسلم أو ذمي في يد العدو فيجب على المسلمين ممثلين في ولاية أمورهم أن يبذلوا كل مجهود لتخليص أسيرهم إما بالقتال ، فإن عجز المسلمون عن القتال وجب عليهم الفداء بالمال ، فيجب على الأسير الفتي فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقير من بيت المال ، فما نقص ولم يجد مالاً في بيت المال تعين في جميع أموال المسلمين ولو أوتي عليها . ومن تمايرهم : وامرأة سميت بالشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب ،^(١) ، لأن دار الإسلام كمكان واحد . أخرج ابن أبي شيبة^(٢) وابن راهويه عن ابن عباس قال :

قال لي عمر حين طمن : اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين^(٣) .

هذه الأحكام متفق عليها بين أئمة المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنبليّة وإباضية وشيعة^(٤) . قال الكهال بن المهام : إن إنقاذ الأسير واجب

-
- (١) الفتاوى البرازية : ٦ ص ٣٠٨ ، فتاوى الولوالجي : ٢ ق ٢٧٦ ب .
(٢) هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد ابن القاضي أبي شيبة الحافظ التوفى سنة (٢٣٥ هـ) وله كتاب كبير يسمى « المسند » .
(٣) منتخب كثر المال من مسند أحمد : ٢ ص ٣١٣ .
(٤) شرح السيرة الكبير : ٣ ص ٣٣ ، البحر الرائق : ٥ ص ٧٢ ، تبين الحقائق : ٣ ص ٢٤٩ ، فتح المولى : ١ ص ٣٣٢ ، القصد المنظم للحكام : ٣ ص ١٨٥ ، المنتقى : ٣ ص ١٨٧ ، الروضة : ٨ ق ١٠٢ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ ، المغني : ٨ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٠٤ ، شرح النيل : ١٠ ص ٣٩٤ .

على الكل من أهل المشرق والمغرب . ومقتضى ما في الذخيرة : أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم (١) .

وقال ابن عرفة من المالكية : استنقاذ الأسارى بالقتال واجب فكيف بالمال ، زاد اللخمي : ولو بجميع أموال المسلمين . قال ابن رشد « واجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم ، فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال ... » (٢) .

ورغم اعتبار الفقهاء أن فك الأسرى من فروض الكفاية ، فالشافعية أوجبوا بصفة أصيلة على الموسرين فك أسرى المسلمين أو الذميين من مالهم ، ولم يوجبوه على الإمام وحده . وقالوا أيضاً : إذا لم يمكن تخليص الأسير إذا لم نوجوه فلا يمتنع الجهاد بل ينتظر للضرورة (٣) . وهي نظرة سليمة في وقت كانت مشاركة المسلمين في القضايا العامة مشاركة فعالة ولكل زمان حكمه . قال أبو عبيد : « فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء ، يحق على الإمام والمسلمين فكاهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً ، إن كان ذلك برجال أو مال ، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والانصار (٤) .

وفي زمننا هذا تخصص بنود معينة للنفقات العامة في كل ميزانية من ميزانيات الدول بشكل أدق وأحكم مما كان عليه الأمر في الماضي ، وتحصل الحكومات على النفقات السنوية عن طريق الضرائب ، فإن ظهر طارئ لجأت إلى فرض ضرائب جديدة مباشرة أو غير مباشرة على القادرين من

(١) راجع مخطوط طوابع الانوار للسندي : ٨ ق ١٧ ، ٦٩ .

(٢) التاج والاسكيل لمواق : ٣ ص ٣٨٧ ، منح الجليل : ١ ص ٧١١ ، ٧٦٧ .

(٣) اللهب : ص ٢٦٠ ، نهاية المحتاج : ٦ ص ٢٠٢ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ١٢٤ .

المواطنين ، وتكون النتيجة أن الشعب هو الذي تحمل أعباء مسؤولية الدولة ومنها ما يترتب لفك الأسرى ، وهذا معنى قول الفقهاء : إن فك الأسرى من مسلمين وذميين واجب كفاً على المسلمين .

والدليل على وجوب فك الأسرى بصفة عامة ما يلي :

أولاً - عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب : « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين ، من قریش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم أنهم : أمة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قریش على ربماهم (١) ، يتساقلون بينهم معاقلمهم الأولى ، وهم يفكون ثانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين (٢) . »

ثانياً - أخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري (٣) أن رسول الله ﷺ قال : فكوا العاني (أي الأسير) ، وأطمعوا الجائع ، وعودوا المريض (٤) . وفي صحيفة علي رضي الله عنه التي احتفظ بها مكتوبة عن الرسول ﷺ : « العقل وفكك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي (٥) . ولذا ترجم البخاري وشراحه : « باب وجوب فكك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال » .

(١) يقال : القوم على رباعتهم ورباعهم : أي على استقامتهم . يريد أنهم على أمرم الذي كانوا عليه .

(٢) سيرة ابن هشام : ١ ص ٥٠١ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب ، أبو موسى ، من فطحان ، صحابي ، من الشجعان الولاة الثاقمين . وأحد الحكيمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين توفي سنة (٨٧ هـ) .

(٤) السطواني : ٥ ص ١٦٠ ، فتح الباري : ٦ ص ١٢٥ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٢٢٦ .

(٥) العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٢٩٥ ، السطواني : ٥ ص ١٦١ .

ثالثاً - عن حبان بن جبلة^(١) أن رسول الله ﷺ قال : إن على المسلمين في فيثهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارهم^(٢) .

هذه أوامر من الرسول ﷺ بفك الأسرى وهي تدل على الوجوب، لان الاصل في الامر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره ، فلا يخرج عن الحقيقة إلا بقرينة تصرفه عن الوجوب الذي هو الاصل فيه^(٣) .

والدليل على أنه يجب فك الذي الأسير عند عامة أهل العلم: هو أن أسره كان بسبب الحرب عن الدولة بكاملها ، وقد استعان به الإمام فلا يصح أن يترك بدون المحافظة على حقه في الحرية والحياة . يروى أن قازان ملك التار وقائدهم عند إغارتهم على دمشق في آخر القرن السابع الهجري وأول الثامن ، قد أسر من المسلمين بالشام عدداً كبيراً ، ومهم بعض أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فذهب ابن تيمية مع بعض العلماء ليفك أسارى هؤلاء الأسرى ، فأجابه قازان في أسرى المسلمين ولم يجبه في أسرى اليهود والنصارى ، ولكن ابن تيمية لم يتركه حتى فك أسرى الذميين كما فك أسرى المسلمين ، وكان يقول له : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وذلك حكم الإسلام^(٤) .

والمعروف بين الدول الحاضرة أن الدولة هي التي تقوم بفك أسراها وهي ملتزمة بذلك دون أي شك أو تردد .

هذا ما أتبع لنا مجته في أسرى الحرب في ضوء النظامين الإسلامي والدولي .

(١) هو حبان بن أبي جبلة القرشي مولاهم المصري ، روى عن عمرو بن العاص والسادة إلا ابن الزبير ، به شرح مع جملة من أهل مصر ليقتبوا أهلها ، يقال : إنه توفي بأفريقية سنة (١٢٢ هـ) .

(٢) المغني : ٨ ص ٤٤٥ .

(٣) شرح الإنشوي : ٢ ص ٢٠ . ومن العجب قول الشافعية باستحباب فكك الأسير في غير حالة التعذيب مع وجود هذه الأدلة .

(٤) شرح السير الكبير ، طبعة الجامعة : ١ ص ١٠٨ .

المبحث الثاني

معاملة الجرحى والمرضى والقنلى

المطلب الأول - معاملة الجرحى والمرضى

تنظيم المجتمع الدولي الحاضر تنظيم حديث ينطبع بطابع التعاون المشترك بين الدول ، ويفترض المعاملة الإنسانية الرحيمة في ميدان الحروب، دون أن نجد صدى لذلك إلا في بعض الأحيان وفي ظاهر الامور، وذلك حيث تكون المصلحة الحربية في جانب فريق وبمد تيقنه من الظفر والانتصار، فيحاول أن يضفي على بعض أعماله وتصرفاته شيئاً من الإنسانية والرحمة والرفق والإحسان .

ومن هذا القبيل : عناية الدول الحديثة بشأن المرضى والجرحى في ساحة الحرب منذ عام ١٨٦٣ م . فإن الإنسانية تقضى على كل الدول المحاربة بأن تعنى بجرحى ومرضى العدو الذين يقومون في أيديها عنايتها بجراحها ومرضاها الذين يصابون في الميدان . واتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤ وعام ١٩٢٩ م ، ١٩٤٩ م هي التي تنظم واجبات الدول المحاربة نحو جرحى ومرضى الحرب البرية . وقد تأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحى والمرضى مثل جمعية الصليب الأحمر منذ عام ١٩٢١ ، تساعدها في عملها

مؤسسات الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر الوطنية التي تخضع لقواعد دولية هامة^(١).

والإسلام دين عملي ، لذا فإن تشريع القتال فيه يقتضي السير بالدفاع والمهجوم حتى تنجلي الحرب ، وهل يصح أن يترك الضرب والطمعان لخداع العدو ومكره فيتصنع المرض أو يجرح نفسه ، ثم يسدد هدفه إلى صدور المسلمين ؟ لا ، فإن الحرب خدعة ، والمدو بما قارب ليتفغل .

فإذا اطمان المسلمون إلى الظفر والنصر فلا مانع من معاملة جرحى المدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة ، فالإسلام دين الرحمة العامة بالمالمين وأدعى ماتطلبه الرحمة والإنسانية في حال المرض والجرح ، وفي حال القتال أيضاً إذا ثبت أن المدو مريض أو جريح ، فيجوز في رأينا علاجه ، لأن الامر بالإحسان إلى الأسارى يتناول علاجهم وقد عرفنا أن الإسلام ينهى عن قتال غير المقاتلة ، والجرحى والمرضى يتحقق فيهم هذا الوصف فلا يجوز قتلهم ولا الإجهاز عليهم في رأينا^(٢) قال الامام الشافعي : لو جاز أن يماب قتل من عدا الرهبان لمضى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح الميت ،^(٣) ، ولذلك نحمد رسول الله ﷺ يقرر - في ضوء هذا التحليل - في فتح مكة - فيما رواه عبد

(١) راجع اوبنهام : ٢٠ ص ٢٩١ وما بعدها ، بريجز : ١٠٠٦ وما بعدها ،
١٠٠٩ ، ١٠١٧ ، ويزلي : ص : ٦٣١ ، سامي جنيبة : ص ٢٧٣ وما بعدها ،
أبو هيف طبة ١٩٥٩ : ص ٦٨١ وما بعدها ، حافظ غام : ص ٦٠٣ ، رسالة جرائم
الحرب والقاب عليها : ص ١٨٩ .

(٢) وراجع السياسة الفرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٨٩ .

(٣) الأم : ٤ : ص ١٥٧ .

الزقاق (١) في الجامع وابن أبي شيبة والبيهقي - : « ألا لا يجهنز على جريح ولا يشبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، (٢) . وهذا ليس خاصاً بأهل مكة ، فإن اللفظ عام ، ويتمسك به على عمومته كما ورد .

وإذن لا يعارض الإسلام كل ما تقرره الدول من ضرورة المعاملة الرحيمة بالجرحى والمرضى من جنود العدو .

أما جرحى المسلمين ومرضاهم فليس من موضوع بحثنا الكلام في ضرورة معالجتهم والعناية بشأنهم ، فإن ذلك أمر مفروغ منه ، فقد كانت تلك مهمة النساء المسلمات في الجهاد . روى أحمد ومسلم وابن ماجه عن أم عطية الأنصارية (٣) قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى (٤) . وروى أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ (٥) قالت : كنا ننزو مع رسول الله ﷺ فنخدم القوم ، ونسقيهم الماء ، وزد الجرحى والقنبل إلى المدينة (٦) .

(١) هو عبد الزقاق بن همام بن نافع الحيري ، مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء ، له الجامع الكبير في الحديث ، قال الذهبي : وهو خزاعة علم ، توفي سنة (٥٢١١ هـ) .

(٢) الأموال : ص ٦٥ منتخب كتر المال : ٢ ص ٣١٩ .

(٣) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، من فواضل نساء الصحابة . كانت تنزو كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتمرض المرضى وداوي الجرحى ، روت عن النبي ٤٠ حديثاً ، توفيت نحو سنة ٥١٣ هـ .

(٤) شرح سلم : ١٢ ص ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، نيل الأوطار : ٧ ص ٢٣٩ .

انظر جامع الترمذي : ٢ ص ٣٨٨ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٢٦ .

(٥) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء ، التجارية الأنصارية صحابية من ذوات العسآن في الإسلام عاشت إلى أيام معاوية وتوفيت نحو سنة (٥٤٥ هـ) .

(٦) العيني شرح البخاري : ١٤ - ١٦٨ ، القسطلاني : ٥ ص ٨٢ .

وهكذا كان العرف السائد بين الأمم إلى ما قبيل القرن الحالي ، كل دولة تمنى بمرضاها وجرحاها دون أن يكون هناك تنظيم عام لرعاية الجرحى والمرضى من كلا الطرفين المتحاربين .

المطلب الثاني — معاملة القتلى :

المقرر في بعض الاتفاقيات الدولية وفق التعديل الذي أدخل على اتفاقية الصليب الاحمر سنة ١٩٢٩ سنة ١٩٤٩ أنه يجب على الدول المحاربة نحو القتلى احترام جثثهم ولزوم دفنهم وسرعة تبادل المعلومات عنهم وإيقاف القتال مدة لنقلهم ودفنهم كما يوقف أحيانا لاعانة الجرحى الموجودين في ميدان القتال ، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم ، وسلب ما يكون مهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة ، وأن تعمل على إعادة هذه الاشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم .

ويجب دفن جثث القتلى بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم .
وبلزم التحقيق من شخصية الموتى وإرسال المعلومات عنهم إلى دولهم .
ومن واجب القواد المتحاربين إيقاف القتال مدة باتفاق يسمى «كارتيل» في سبيل جمع جثث الموتى .

هذه هي أحكام الاتفاقيات الدولية جملة بشأن معاملة القتلى مع ملاحظة أنها — عند بعض شراح القانون كما أشرنا سابقا — ليست نافذة المفعول على كل الدول (١) ولكن الاصح هو نفاذها بالعرف الدولي . فما هو موقف الاسلام إزاء هذه الاحكام ؟

(١) راجع أوبنهايم : ٢ ص ٢٩٩ وما بعدها ، ٣٢٢ ، ويزلي : ص ٦٣٠ وما بعدها .
أو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٨٤ ، ٦٩٤ ، رسالة جرائم الحرب والغاب عليها : ص ١٨٩ .

أولاً - احترام جثث القتلى :

ناحية العقيدة لها دخل كبير عند الفقهاء المسلمين بالنسبة للشخص ، فلا حرمة لحربي بعد موته كما هي حرمة المؤمن ، ولذلك يقف المسلمون بشأن قتلى العدو موقفاً سلبياً ، ويتركون المجال لقومه في أن يأخذوه فيدفنوه ، غير أنه وإن كان فقهاؤنا لا يوجبون دفن قتلى العدو ، فإن بعضهم كالشافعي يقول : لا بأس بفسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم (١) . وقال المدا : يكره أي يجرم (٢) التعذيب والتتمثيل بالقتلى : وهو القلع والتشويه ، وذلك بعد الظفر . وبعبارة أخرى ، المثلة اصطلاحاً : هي النكال عند القدرة على الكفار (٣) .

قال الامام الشافعي رحمه الله : « وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم ، قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ، ولا بقر بطن ، ولا تحريق ، ولا تقريق ولا شيء يمدو ما وصفت ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة ، وقتل من قتل ككها وصفت » (٤) .

كذلك كره المدا نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين (٥) واستدلوا على تحريم المثلة وكراهة نقل الرؤوس بما يأتي :

(١) بداية المجتهد : ١ ص ٢١٩ .

(٢) فسرنا الكراهة بالحرمة لأن الفقهاء القدامى كانوا يترجون من ذكر العبارات التي فيها قطع بالتحليل أو بالتحريم خروجاً من أن يصيبهم اللوم الشديد من الرسول صلى الله عليه وسلم على من حرم أو أحل برأيه .

(٣) الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٣٤ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١١٢ .

(٤) الام : ٤ ص ١٦٢ .

(٥) انظر في كل ذلك شرح السير الكبير : ١ ص ٧٨ وما بعدها ، الفتاوى البرازية : ٦ ص ٣١١ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٨٩ ، البدائع : ٧ ص ١٢٠ ، الدسوقي : ٢ ص ١٦٥ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٢ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٢٦ ، الهمذني : ٢ ص ٢٣٦ ، الحاوي الكبير : ١٩ ق ٧٤ ، ١٣٥ ، الصرح الكبير : ١٠ ص ٤٥٩ ، الاختيارات العلمية : ص ١٨٥ .

١ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تفلثوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ... ، (الحديث) (١) . وبذلك كان يوصي أبو بكر وعمر ومن تلاهما (٢) .

وقد استدل النووي بذلك على كراهة المثلة مع أن الظاهر حرمتها ، لأن الأصل هو التحريم (٣) . قال الشوكاني : في هذا الحديث دلالة على تحريم المثلة . وذكر الصنعاني المثلة محرمة بالاجماع (٤) .

٢ - روى البيهقي عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وبيننا عن المثلة (٥) .

٣ - روى مسلم عن شداد بن أوس (٦) عن النبي ﷺ قال : وإن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح (٧) .

(١) شرح مسلم : ١٢ ص ٣٧ ، جامع الترمذي : ٢ ص ٤٠١ ، شرح موطأ مالك للسيوطي : ٢ ص ٧ .

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة : ١ ص ١٠٧ .

(٣) شرح الإسنوي : ٢ ص ٥٨ .

(٤) سبل السلام : ٤ ص ٤٦ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٤٩ .

(٥) فتح الباري : ٧ ص ٣٦٩ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٦٩ .

(٦) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الانصاري ، أبو يعلى ، صحابي من الاسراء .

ولاه عمر إمارة حمص ، توفي في القدس سنة ٥٨ هـ .

(٧) سنن البيهقي : ٩ ص ٦٨ . سنن أبي داود : ٣ ص ٥٨ ، نيل الاوطار :

٨ ص ١٤١ .

٤ - والمثلة المروية عند الجماعة في حديث المرنيين^(١) منسوخة، فضلاً عن أنها كانت قصاصاً ومعاملة بالمثل . قال الزهري - بعد ذكر مجيء نفر من عريثة - : إن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة « إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ... ، الآية وما بعدها . وقال ابن سيرين - بعد ذكر حديث المرنيين - : إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . وعن سعيد بن جبير - بعد ذكر هذه القصة - قال : فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال : لا تمتلوا بشيء^(٢) . وبلاحظ أن هذه الأقوال افتترض وقوع التمثيل بالمرنيين ونحن لا نسلم بذلك بدليل ما قال الشافعي في حديث أنس في التمثيل بالمرنيين : « وكان علي بن حسين^(٣) ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال : لا والله ما حمل رسول الله ﷺ عيناً ولا زاد أهل اللقاح

(١) راجع صحيح البخاري : ٥ ص ١٣٩ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٦٩ ، نيل الاوطار : ٧ ص ١٥١ . والريون : م ناس من عكل وعريثة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فتضرروا في الإقامة بالمدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود (إبل) وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية مروفة في المدينة ذات حجارة سود تسمى الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل . فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهم فأُتزل الله فيهم « إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » . (المائدة : ٣٣) قال العلماء : وذلك قبل أن تنزل الحدود ويرد النهي عن المثلة .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاخبار : ص ٢٠٨ - ٢١١ ، فتح الباري :

ص ٣٦٩ .

(٣) هو علي بن الحسين بن حرب الملقب بأبي عبيد ، فقيه مجتهد ، من القضاة ، له تصانيف

توفي سنة (٣١٩ هـ) .

على قطع أيديهم وأرجلهم (١) ، وقال أسنادة الشيخ محمد أبو زهرة : إن التمثيل بالعربيين وتمطيشهم قد موجه للخبر ، مضمف له ، ولو كانت الكتب الستة قد روتها ، فإن الخبر مع اتفاقها عليه خبر آحاد ، وإذا تعارض خبر الآحاد مع مبادئ الاسلام المقررة الثابتة من عدة طرق عن النبي ﷺ (في النهي عن المثلة والاحسان الى المقتول) ومعنى القرآن موافق لها ، فإنه لا يؤخذ به ، ولا تقبل روايته ، ويكون ذلك طمناً في نسبه (٢) .

٥ - بعد انتصار المشركين في غزوة أحد انطلقت هند بنت عتبة (٣) زوجة أبي سفيان مع نسوة يمثلن بالقتلى من المسلمين يجردن الأذان والائتوف وجعلت هند لنفسها منها ثلاثاً وأقراطاً . ثم إنها بقرت بطن حمزة (٤) عم الرسول ﷺ ، وجذبت بين يديها كبده وجعلت تلوكه بأسنانها فلا تستطيع أن تسيبها . وبعد أن دفنت قريش قتلاها وعاد المسلمون إلى الميدان لدفن قتلاهم ، وخرج محمد يلتمس عمه حمزة ، فلما رآه قد بقر بطنه ومثل به حزن من أجله أشد الحزن وقال : والله لئن أظهرنا الله عليهم يوماً من الدهر لا مثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب ، وفي رواية : « لا مثلن بسبعين مكانك » ، قال ابن عباس : فأزل الله

(١) الام : ٤ : ص ١٦٢ .

(٢) كقات « أبو حنيفة » : ص ٢٥٠ .

(٣) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابية قرشية ، عالية الشهرة ، وهي أم الخليفة الاموي « معاوية » بن أبي سفيان ، تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الاول « النعاك بن الفيرة » الحزومي وكانت فصيحة جريئة ، صاحبة رأي وحزم ونفيس وأناة ، توفيت سنة ١٤ هـ .

(٤) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو صمارة ، بن قريش عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام . قال المدائني : أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حمزة . قتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة سنة (٣ هـ) .

عز وجل في ذلك « وإن عاقبتم فمأقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون » (١) ، فعفا رسول الله ﷺ وصبر ونهى عن المثلة (٢) .

٦ - قال ابن اسحاق : إن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ :
دعني أزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً (٣) .

هذه أدلة صحيحة في تحريم المثلة بقتلى العدو ، والتنفير منها ، ولذا فإنه يترجح القول بالتحريم دون مجرد الكراهة . لأن ذلك هو الاصل في النهي ولا يدل عنه بقربة تصرفه عن التحريم ولا صارف . قال الزمخشري : « ولا خلاف في تحريم المثلة ، وقد وردت الاخبار بالنهي عنها حتى بالكاتب العقور (٤) ، وقد استقصينا هذه الاخبار حتى كادت تبلغ درجة التواتر المعنوي (٥) الذي لا مدفع لحجته . ومع ذلك فإننا نجد بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة : يميزون المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو (٦) . ونحن نقرر تعميم التحريم حتى في مثل هاتين الحالتين بدليل نهي الرسول عن ذلك بعد نزول آيات « وإن عاقبتم فمأقبوا بمثل .. » السابقة ، وكذلك فعل أبي بكر الذي لم يجار الاعداء في صنيعهم كما سيأتي .

(١) النحل : ١٢٦ - ١٢٧

(٢) تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) البداية والنهاية : ٣ ص ٣١٠ .

(٤) تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٢٢ ، سبل السلام : ٤ ص ٤٦ ، شرح السير الكبير : ١

ص ٧٨ ، البسيط : ١٠ ص ٥ ، البحر الرائق : ٥ ص ٧٧ .

(٥) انظر الروض النضير : ٤ ص ٢٩٩ .

(٦) شرح السير الكبير : ١ ص ٧٨ البسيط : ١٠ ص ٢٢ ، المغني : ٨ ص ٤٩٤ .

أما بالنسبة لمحل الرؤوس فقد قال الزهري : لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط ، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير^(١) . يوضحه ما روى البيهقي وعبد الرزاق في الجامع عن عقبه بن عامر^(٢) أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بنما يريدأ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يتآق البطريق . فقال : أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ ؟ قلت : يا خليفة رسول الله : إنهم يفعلون بنا هكذا ، قال : لا تحملوا إلينا منهم شيئاً^(٣) .

وأما ما روي من حمل رأس أبي جهل^(٤) ، فقد تكلم العلماء في ثبوت ذلك . والراجح أنه لم يثبت . قال البيهقي : إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنكر على فاعله ، وقال : لم يفعل في عهد النبي ﷺ^(٥) .

وأخيراً فإنه يؤيدنا في الرأي بتحريم المثلة وحمل الرؤوس ما روى البيهقي وأبو داود عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أعف الناس قتيلاً أهل الإيمان^(٦) . وعن ابن عباس رضي الله عنها

(١) المغني : ٨ ص ٤٩٤ . وعبد الله : هو ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر ، فارس فريش في زمنه ، بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ فحكى مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام ، قتل الحجاج في مكة سنة ٧٣ هـ .

(٢) هو عقبه بن عامر بن عيس بن مالك الجهني ، أمير من الصحابة كان شجاعاً فقيهاً شامراً قارئاً من الرماة ، وهو أحد من جمع القرآن ، توفي في القاهرة سنة ٥٨ هـ .

(٣) سنن البيهقي : ٩ ص ١٣٢ منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٢٣ .

(٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام ، وأحد سادات فريش وأبطالها ودعاتها في الجاهلية ، قتل يوم بدر سنة ٢ هـ .

(٥) منتخب كنز العمال ، المرجع السابق .

(٦) سنن البيهقي : ٩ ص ٧١ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٧٢ .

— فيما أخرجه مسلم وذكره البخاري — أن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً^(١) .

أما ما قرره القانون الدولي من عدم جواز سلب ما يكون هم القتلى من تقود وغيره ، فإن الإسلام يتفق في ذلك مع القانون في ناحية وهي أن النهي منصب على أفراد المسلمين فلا يجوز لهم النهب والسلب ويستبر ما يحمله القتل غنيمة لمجموع المسلمين^(٢) يتصرف بها ولي الأمر بحسب ما سنذكر في قصة الغنائم^(٣) . والدليل على حرمة النهب قوله تعالى :

(١) سنن البيهقي : ٩ ص ٧٠ .

(٢) وذلك لان المسلمين يعتبرون الامتة الخاصة سلاحاً إضافياً .

(٣) أما الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » (نيل الاوطار : ٧ ص ٢٦٢) فقد اختلف فيه العلماء : فقال الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما : يستحق السلب بمجرد القتل وأنه يستحق بفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لاجصره بطريق الإمامة .

وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما : إنما يستحق لقول الامام « من قتل قتيلاً فله سلبه » ولا يستحق بمجرد القتل . وطى كلا القولين فليس السلب مستحقاً بطريق النهي ، وهو يدمكافأة تشجيعية أثناء القتال . والقول الثاني للعلماء هو الذي نرجحه لان أصل الغنيمة مستحق للقائمين ، وهو يؤدي إلى إفساد النيات ، وأن يقاوم الشخص طمعا في السلب ، لانصرة لدين الله تعالى . وربما يؤدي ذلك إلى النزاع في الجيش فتقع الهزيمة ، وطى الصوم فلم يقل الرسول ذلك إلا مرة واحدة وهي في غزوة حنين ، والحلفاء بعد الرسول عليه السلام لم يصلوا به فهو تصرف إذن بطريق الامامة بحسب المصلحة وليس بطريق الفتيا .

(راجع الفروق للقرافي ، طبعة الحلبي : ٣ ص ٧ - ٩) .

ويلاحظ أن العرف الدولي كان يعتبر ما يوجد مع أفراد جيش العدو من جرحى وقتلى وأسرى من أوراق وهود وأشياء ذات قيمة : غنيمة للجندي الذي عثر عليها ، فالقاعدة المقررة في حديث السلب السابق لا تخرج عن هذا العرف في حالة إذن قائد الجيش مثلا بذلك ، وقد تضررت القاعدة السابقة في العرف الدولي بالنسبة للأشياء الخاصة المملوكة للجنود أنفسهم ، وأصبح من غير الجائز أخذها غنيمة ، وقد نصت على ذلك اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ اللتين تضمنتا وجوب احترام ملكية هؤلاء جيما لأشيائهم الخاصة ووجوب إعادة ما يوجد مع القتلى إلى عائلاتهم من طريق مكاتب الاستعلامات (راجع قانون الحرب للدكتور جنينة : ٢٩٠) .

« ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » (١) روى الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله (٢) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : لا إسلال ولا إغلال ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (٣) . ونقل النووي الإجماع على أن الغلول من الكبائر (٤) ، والغلول والإغلال : هو الخيانة في المنعم قبل القسمة ، والإسلال : السرقة .

وقد مر معنا أن النبي ﷺ - فيما رواه أحمد والبخاري - نهى عن المثلة والنهي (٥) وعن ثعلبة بن الحكم (٦) - فيما رواه أبو داود - أن النهية ليست بأحل من الميتة (٧) . وروى البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من اتهم فليس منا (٨) .

والحقيقة أن الحكم المقرر في قانون الحرب غير نافذ إلا على بعض الدول وهو مجرد حكم خلقي مثالي ، إذ أن الواقع أن الجنود لا يبقون على شيء مما يمترون عليه مع قتلى أعدائهم ، بل ويتجاوز عدوانهم إلى الأحياء فيجمون على المنازل والدور ، وينهبون ما فيها ، ويمتسون الأعراض ، ويأخذون كل ما يصادفون من مجوهرات وأمتعة .

(١) المائدة : ١٦٠

(٢) هو كثير بن عبد الله بن مالك التميمي النهشلي المعروف بابن الفريرة ، شاعر ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وقال الشعر فيها . عاش إلى إمرة الحجاج وتوفي نحو سنة ٥٧٠ هـ .

(٣) منتخب كنز العمال : ٢ ص ٢٢١ .

(٤) الفسطاني شرح البخاري : ٥ ص ١٧٥ ، الترغيب والترهيب ، ٢ ص ٣٠٦ .

(٥) سنن البيهقي : ٦ ص ٣٢٤ ، ٩ ص ٦٩ .

(٦) هو ثعلبة بن الحكم الليثي له صحبة . عداه في الكوفيين شهد خيبر ، ذكره البخاري في

الأوسط في فضل من مات بين السبعين إلى الثمانين .

(٧) سنن أبي داود : ٣ ص ٨٩ ، منتخب كنز العمال : ٢ ص ٣٢٢ .

(٨) جامع الترمذي : ٢ ص ٣٩٧ ، مجمع الزوائد : ٥ ص ٣٣٧ .

أما الإسلام حيث يقرر أن الأموال التي يحوزها الجندي تعتبر غنيمة عامة فهو لم يشذ عن واقع الطبائع ومجاراة الواقع ومبدأ المعاملة بالمثل .

ثانياً - دفن القتلى ووقف القتال لنقلهم^(١) وتبادل المعلومات عنهم :

كان السائد في الحروب الإسلامية مع أعداء المسلمين أن يتولى كل فريق البحث عن قتلاه بعد انتهاء المعركة . ثم يأخذهم ويقوم بدفنهم ، وذلك قد وضح لدينا أثناء الكلام عن آثار غزوة أحد بالنسبة للتمثيل بالقتلى . فإذا فرضنا أن العدو لم يدفن قتلاه فما هو موقف الإسلام في ذلك ؟ إن إبقاء الميت في العراء يجعله عرضة للتفسخ ، وبسبب وقوع الضرر بالمارة ونفر الناس منه لتأذيهم برائحته ، ولهذا يجب مواراة الجثة لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام^(٢) . وهذا من باب المصالح المرسله والاستحسان بالضرورة ، حتى إن الفقهاء نصوا على ذلك فقال الإباضية مثلاً : يـدفن المسلمون قتلى العدو عند الضرورة إذا لم يجدوا من يقوم بهم غيرهم . ولا بأس أن نعينهم على موتاهم^(٣) . وقال بعض الإمامية : يجب دفن جميع

(١) تدعو الضرورة الحربية في بعض الاحوال إلى أن يتفق المتحاربان على وقف القتال بينهما لمدة محدودة وفي منطقة محدودة ولتأدية غرض معين كإعانة الجرحى الموجودين في ميدان القتال ودفن القتلى . وبميز وقف القتال عن الهدنة في أنه قاصر على منطقة محددة لمدة محدودة (لا يتعدى ساعات معدودة) ولتأدية غرض محدود ، في حين أن الهدنة المحلية أو الجزئية أوسع من هذا مدى ، وأن لها عدا صفتها العسكرية الصفة سياسية واضحة ، ولذلك لا يملك بعدها سوى حكومة الدولة نفسها أو ممثلها الدبلوماسي أو القائد الاعلى لجيشها بشرط أن يكون مأذوناً له بها من حكومته (راجع قانون الحرب والحياد للدكتور جينية : ص ٤٢٥ ، ٤٢٨ مبادئ القانون الدولي طبعة ١٩٦١ للدكتور حافظ غانم : ص ٦٩٠) .

(٢) راجع المجموع للنووي : ص ٢٨١ .

(٣) راجع شرح النيل : ص ١٠ ، ٤١٥ ، والمنترع المختار : ص ٤٣٧ .

قتلى المدو احتياطاً وهو حسن^(١) . ولا ندم أيضاً أن نجد من السنة دليلاً صريحاً على ما ذهبنا إليه .

١ - روى الدارقطني عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي^(٢) عن أبيه قال : سمعت يعلى بن مرة يقول : سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ، لا يسأل مسلم هو أو كافر^(٣) .

٢ - روى البيهقي عن عكرمة : أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف . فقال : ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله أردقتها فأرادت أن تصرعني ، فتقتلني ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى^(٤) .

٣ - قصة قتلى بدر وطرحهم في القلب : أخرج مسلم أنه وارى المسلمون جثث قتلى بدر من المشركين في مكان مشهور باسم القلب^(٥) .

(١) الروضة البية : ١ ص ٢٢٠ .

(٢) هو يعلى بن مرة الثقفي كما جزم به الطبراني وهو منسوب لبلده فانه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، مشهور له أحاديث عن أبيه عن جده .

(٣) سنن الدارقطني : ص ٤٧٣ .

(٤) سنن البيهقي : ٩ ص ٨٢ .

(٥) القلب من قلبت لقوم قلباً حفرته لانه بالحفر يقلب ترابه قلباً فهو حفرة : والقلب في الاصل : التراب المقلوب ، وحفر قلباً وقلباً وهي البئر قبل الطي فاذا طويت فهي الطوي . قال أبو عبيد : القلب : البئر القديمة . فيفهم من هذا أن هذه البئر لم يكن فيها ماء وقد تراكم فيها التراب لقدمها مما جعلها أشبه بالحفرة فجاز الدفن فيها والا فكيف يجوز تعطيل منعة البئر إذا كانت ذات ماء . (راجع أساس البلاغة للزمخشري : ٢ ص ١٥٢ طبعة محمد مصطفى ، وتاج اللغة للجهري : ١ ص ٩٤) .

وطرحوا باقي القتلى في أمكنة أخرى ولم يبقوا منهم أحداً على ظهر الأرض . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : بينا رسول الله ﷺ ساجد ، وحوله ناس من قريش ، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى^(١) جزور فقفذه على ظهر النبي ﷺ ، فلم يرفع رأسه حتى حانت فاطمة عليها السلام ، فأخذته من ظهره ودعت على من صنع ذلك ، فقال النبي ﷺ : اللهم عليك إلا من قريش ، اللهم عليك أبا جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة^(٢) وشيبة بن ربيعة^(٣) وعقبة بن أبي معيط ، وأمية بن خلف^(٤) وأبي بن خلف . فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر (أي حفرة) غير أمية أو غير أبي ، فإنه كان رجلاً ضخماً فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر^(٥) . وإلقاؤهم في حفرة القلب لا للاحتقار ، وإنما كره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يشق على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن

(١) السلى : هو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه ، سواء أكان من الناس أم من المواشي جميع أسلافه (انظر نهاية ابن الأثير : ٢ ص ١٩٤ ، القاموس المحیط) .

(٢) هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو اليد : كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل ، أدرك الإسلام ، وطفئ فعهد بدرأ مع المرتكبين وقتل فيها سنة ٥٢ هـ .

(٣) هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس : من زعماء قريش في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، وقتل على الوثنية سنة (٥٢ هـ) .

(٤) هو أمية بن خلف بن وهب ، من بني لؤي : أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم . أدرك الإسلام ولم يسلم ، وهو الذي هذب بلالا الحبيشي في بداية ظهور الإسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر ، فرآه بلال نصاح بالنس يمرضهم على قله ، فقتلوه سنة (٥٢ هـ) .

(٥) سنن البيهقي : ٩ ص ١٤٨ فتح الباري : ٦ ص ٢١٧ ، القسطلاني : ٥ ص

بأمرهم بدفنهم ، فكان وضعهم في تلك الحفرة أيسر عليهم (١) . مما يدل على ضرورة دفن القتلى خلافاً لما يقول بعض الفقهاء من تركهم في العراء بدون دفن ، لأن قصة القلب هذه تتضمن فعلاً من أفعال الرسول عليه السلام ، وهو مجهول الصفة ، والحق في مثله أن الوجوب صفته ، فيكون دفن هؤلاء القتلى واجباً .

وكذلك حينما قتل المسلمون يهود بني قريظة حفرت لهم خنادق في سوق المدينة لإلقائهم فيها (٢) .

يستخلص من ذلك : أن المطلوب في الإسلام هو ستر الجثة ، أما كون الدفن على الوجه الشرعي المعروف في الإسلام فليس من الضروري اتباعه بالنسبة لقتلى العدو ، قال القاضي عياض : يوارى الكافر بالتراب (٣) .

فإذا رغب العدو باستلام قتلام فلا يمتنع من ذلك ، بدليل ما روى ابن اسحاق في مغازيه أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان قد اقتحم الخندق ، فقال النبي ﷺ : لا حاجة لنا بشمته ولا جسده . قال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف (٤) .

وإذا كانت المارك قد اتسعت في هذا الزمان ، وطال المراك والصدام فليس هناك مانع شرعي من اتفاق المسلمين مع غيرهم لوقف القتال مدة

(١) الروض الائق للسيبلي : ٢ ص ٧٥ .

(٢) زاد المعاد : ٢ ص ٧٢ .

(٣) الشفاء : ٢ ص ٢٣٤ .

(٤) العيني شرح البخاري : ١٥ ص ١٠٥ السطواني : ٥ ص ٢٣٧ .

يستطيع فيها الطرفان نقل قتلاهم إلى ما وراء الجبهة ودفنهم . بل إن المسلمين حرمصون على مثل هذه الفرصة كيلا تتعرض جثث قتلاهم من المسلمين والذميين للايذاء والعبث بهم . والدليل على ذلك قصة طلب جسد نوفل ابن عبد الله الخزومي السابقة فيما رواه البيهقي ، فحينما قتل عرض المشركون على النبي الدينة فقال ﷺ : إنه خبيث ، خبيث الدينة ، فلمنه ، ولمن ديته ، فلا أرب لنا في ديته ولسنا نغتمكم أن تدفنوه (١) .

وإذا عثر على قتلى العدو في ميدان المعركة فيجوز شرعاً إرسال المعلومات عنهم لقواد جيشهم على أساس المعاملة بالمثل . فالمسلمون وغيرهم مهمهم تعرف مصائر الجنود حتى يكون القائد على بصيرة من أمر جيشه لتقدير نتائج المعركة . فإنه بدلا من أن يرسل القائد جواسيس للاطمئنان على الجند ، لاسيما البارزين منهم ، فإن الطرف المحارب الآخر يؤمن له القيام بهذه المصلحة إن توافرت الثقة .

فحينما فرغ الناس لقتلاهم في أحد قال رسول الله ﷺ : من رجل ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع (٢) أي الاحياء هو أم في الأموات ؟ فقال رجل من الانصار : أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل سعد ، فنظر فوجده جريحاً في القتلى وبه رمق . قال : فقلت له : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر ، أي الاحياء أنت أم في الأموات ؟ قال : أنا في الأموات . فأبلغ قومك عني السلام ، وقل لهم : إن سعد بن الربيع

(١) فتح الباري : ٦ ص ٢١٧ ، سنن البيهقي : ٩ ص ١٣٣ ، البداية والنهاية :

٤ ص ١٠٧ .

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني الحارث من الخزرج : صحابي ، من كبارهم ،

كان أحد النقباء يوم العقبة وشهد موقعة بدر واستشهد يوم أحد سنة ٣ هـ .

يقول لكم : إنه لا عذر لكم عند الله ، إن خالص إلى نبيكم ﷺ ومنكم
عين تطرف . قال : ثم لم أبرح حتى مات ، قال ، : فجئت رسول الله
ﷺ فأخبرته خبره (١) .

فالرسول اهتم لأحد جنوده وأراد أن يعرف أهو حي أم ميت ، بل
إنه عليه السلام خرج بنفسه في غزوة أحد بلبس عمه الخزعة . وهذه
هي أهم المعلومات التي يقصد معرفتها في الحرب . وضرورة السرعة في
تبادل المعلومات في القانون الدولي أمر محمود .

إلى هنا ينتهي الفصل المخصص للأسرى والجرحى والقنلى كآثر من
آثار الحرب .



(١) سيرة ابن هشام : ٢ ص ٩٤ .

الفصل الخامس

أثر الحرب في الأشخاص والأموال

سنبحث في هذا الفصل بعض الأمور الهامة التي تترتب على قيام الحرب . فللحرب أثر ملحوظ في أشخاص المدو قبل الأسر . فهل يعد كل الشعب محارباً أم تقتصر الحرب على المقاتلين ؟ وما هي الأموال التي تعتبر غنيمة للفاتحين المتصرين ؟ وهل العلاقات الاقتصادية مع المدو تستمر بعد قيام الحرب أم تنقطع ؟

سنقسم الكلام في ذلك إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول — أثر الحرب في الأشخاص .
- المبحث الثاني — أثر الحرب في العلاقات التجارية .
- المبحث الثالث — أثر الحرب في أموال المدو .

المبحث الأول

أثر الحرب في الأشخاص

إذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم ترتب على ذلك آثار بالنسبة لأشخاص المدعوين الذين يقيمون في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وهؤلاء الذين يقيمون في دار الحرب إما مقاتلون أو غير مقاتلين . فما هو أثر الحرب في هذه الحالات كلها ؟ سنتعرض لذلك في مطلبين .

المطلب الاول — أثر الحرب في اشخاص المدعوين في بلاد الحرب

الحرب في الاسلام كما قلنا سابقاً ضرورة ملجئة محصورة في نطاق معين ومحددة في غاية ضيقة (١) . وقد وضع هذا من حروب المسلمين في صدر الاسلام والعهود التالية ، فلم يقاتل المسلمون إلا من قاتلهم ، وقد أرسى الرسول عليه الصلاة والسلام أسس شريعة القتال ، فلم يجوز — كما أشرنا اليه بجملا في بحث أصل العلاقة مع غير المسلمين — قتال الصغار

(١) مقصود الجهاد : أن يكون الدين كله لله وفي سبيل الله الذي هو سبيل الحق من الدفاع عن الدين ودفع الظلم ، وأن تكون كلمة الله (أي دعوة الله إلى الاسلام) هي العليا . فمن منع هذا قوتل بانفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقاتل . ومعنى أن المسلمين مكافون بتحقيق كلمة الله في الأرض أي بتحقيق النظام الصالح الذي يسعد البشرية ويرفع الظلم عن الافراد في الوقت الذي كان العناية الطفاهة للمتحكمين في مصائر الناس . (راجع السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٢٣ ، المقدمات المهديات : ١ ص ٢٦٦) .

والنساء ، والشيوخ والعميان ، والمرضى والزمى ، وأصحاب العاهات ،
والمجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم ، والرهبان والعباد . كل أولئك
معمومون بحصانة القانون من أخطار الحروب^(١) ، إلا إذا قاتلوا بقول
أو فعل أو رأي أو إمداد بال . وقال الشيعة الإمامية : ويحرم قتل
النساء ولو عاون^٢ في القتال إلا مع الاضطرار^(٢) . وأدلة ذلك قوله ﷺ :
« لا تقتلوا امرأة ولا وليداً ، ، وعن ابن عباس أنه قال : نهى رسول
الله ﷺ عن قتل النساء ، وروى الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه
قال : وجدت امرأة مقتولة في بطن مغازي النبي ﷺ ، فنهى رسول
الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٣) . وقال في رواية أحمد وأبي داود :
« ما كانت هذه لتقاتل^(٤) ، . وقال لأحدم — فيما أخرجه أحمد وأبو
داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي — من حديث رباح
ابن ربيع^(٥) : الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً . وعن ابن
عباس أيضاً — فيما أخرجه أحمد — أن النبي ﷺ كان إذا بعت جيوشه
قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع . وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا بعت جيشاً قال : اخرجوا باسم الله
تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تفدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا

(١) القانون الدولي العام في الاسلام للمرحوم الشيخ الدكتور عبد الله دارز : ص ٨ ،
السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف : ص ٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣١٠ ، مختصر ابن الحاجب : ص ٤٦ ، حلية العلماء :
ص ٤٤٩ الافصح من معاني الصحاح : ص ٣٧٧ الاحكام السلطانية للماوردى : ص ٢٩ ،
لاي يعلی : ص ٢٧ الروضة البهية : ١ ص ٢٢٠ ، المختصر النافع : ص ١١٢ .

(٣) القسطلاني : ٥ ص ١٤٢ سنن ابن ماجه : ٢ ص ١٠١ .

(٤) منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣١٩ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٤٦ .

(٥) هو رباح بن الربيع بن صيفي التميمي أخو حنظلة التميمي . روى هذا الحديث في
غزوة خرج فيها مع الرسول صلى الله عليه وسلم .

تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع^(١) . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال:
انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا
طفلاً صغيراً ، ولا امرأة^(٢) . وعن أنس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال:
انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا
طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تفلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا
وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ،^(٣) .

وقد أوصى أبو بكر أحد قواد جيوشه إلى الشام بقوله — فيما رواه
البخاري ومالك في الموطأ والبيهقي — : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم لله ، فدعهم . وما حبسوا أنفسهم له وإني موصيك بمشر :
لا تقتلن امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً حرماً ، ولا تقطنن شجراً مثمرأ ،
ولا تحرقن طامراً ، ولا تمقرن شاة ولا بغيراً إلا للأكلة ، ولا تحرقن
نخلاً ولا تفرقنه ، ولا تنقل ولا تجبن ،^(٤) .

ومثل ذلك كان يوصي عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وخالد
ابن الوليد^(٥) .

فإن باشر هؤلاء القتال أو تسببوا في ذلك فلا حرج على المسلمين إن
قاتلوم ، لأن الملة في تحريم قتلهم كما هو صريح بعض الروايات هو القتال ،
وهؤلاء في المادة لا يقاتلون فإن وجدت وجد معها الحكم ، لأن الحكم

(١) سنن البيهقي : ٩ من ٩٠ ، سنن أبي داود : ٣ من ٥٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ من ٥٢ .

(٣) سنن البيهقي : ٩ من ٩٠ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ : ٢ من ٢٩٥ المتفق على الموطأ : ٣ من ١٦٧ سنن

البيهقي : ٩ من ٨٥ ، ٨٩ نيل الاوطار : ٧ من ٢٤٩ .

(٥) انظر المقد القريد : ١ من ١٥١ وما بعدها .

يدور مع علقته وجوداً وعمداً . ولذا قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألفت رجا على محمود بن مسلمة (١) . وقتل الزبير بن باطا وكان أعمى اظاظرته يوم الأحزاب على المسلمين مع قومه ، ونقضهم العهد مع النبي ﷺ . ولما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا طامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة ، فقتل دريد وهزم الله أصحابه ، وكان دريد شيخاً وكان ذا رأي . رواه البخاري ومسلم (٢) .

ولا خلاف في قتل هؤلاء إن قاتلوا . قال النووي : أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون (٣) .

أما أصناف غير المقاتلة فقد اختلف فيهم الفقهاء . فذهب الجمهور والشيعة الزيدية : أنه لا يقتل غير المقاتل ، ونص على ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه (٤) . بل إن الإمام مالك والأوزاعي قالا :

(١) هو محمود بن مسلمة بن سلمة الانصاري ، استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخو محمد بن مسلمة . قال ابن سعد : شهد محمود أحد والحدق والحديبية وخبر وقتل يومئذ شهيداً .

(٢) الجوهر النقي مع سنن البيهقي : ٩ ص ٩١ - ٩٢ المنفي : ٨ ص ٤٧٨ ودريد ابن الصمة الجشمي البكري من هوازن ، شجاع ، من الأبطال ، الشعراء ، المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم . وغزا نحو مائة غزوة لم ييزم في واحدة منها ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين سنة ٥٨ هـ . والصمة لقب أبيه : معاوية بن الحارث (راجع الاعلام للزركلي الطبعة الثانية : ج ٣ ص ١٦) .

(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ٤٨ .

(٤) الحراج : ص ١٩٥ الميسوط : ١٠ ص ٥ ، ٢٩ ، الفتاوى الظهيرية : ق ١٧٤ البدائع : ٧ ص ١٠١ فتح القدير : ٤ ص ٢٩٠ وما بعدها ، المدونة : ٣ ص ٦ - ٧ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٧١ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٧٠ ، ١٧٧ المنفي : ٨ ص ٤٧٧ السياسة الفرعية لابن تيمية : ص ١٢٣ كشف القناع : ٣ ص ٣١ ، الأم : ٤ ص ١٥٧ الروض النضير : ٤ ص ٢٩٨ البحر الزخار : ٥ ص ٣٩٧ .

إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى ولو تترس أهل الحرب بهم لم يجز رميهم ولا تحريقهم^(١).

وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر^(٢) والشافعي في أظهر قوليته : يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان للنهي عن قتل النساء والصبيان في الصحيحين . وألحق الشافعية والإمامية المجنون بالعبي ، والخنثى المشكل بالمرأة^(٣) .

وسبب الخلاف بين الجمهور وغيرم اختلافهم في علة الجهاد. فقال الظاهرية ومن مهم : الملة الموجبة للقتال هي الكفر ، وقال الجمهور : الملة في ذلك إطاعة القتال ونكابة المسلمين ، وهؤلاء لا نكابة منهم للمسلمين غالباً. والسبب في اختلافهم في تلك الملة : ممارسة الآثار السابقة بخصوصها لموم قوله تعالى : « فإذا سلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ، (٤) ، وقوله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... » . فكل من الآية والحديث يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره .

وعلى وجه الدقة والتحديد سبب الخلاف : هو معارضة قوله تعالى :

(١) نيل الاوطار : ٧ ص ٢٠١ . ويلاحظ أن هذا الرأي صحيح إذا كان المقصود من التترس هو الدفاع والاحتواء . أما إذا كان يفرض التحصين والهجوم ويعرف ذلك بالقرائن والأمارات ، فلا بد من القول بجواز قتلهم لانتفاء المصلحة ذلك ، كما سيأتى في بحث حالة التترس . وعلى كل ، فهذا الرأي الذي ينقله الشوكاني لم نجد في كتب المالكية .

(٢) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً طالماً مطلقاً ، صنف في اختلاف الفقهاء كتاباً لم يصنف مثله ، توفي بمكة سنة (٣٠٩ هـ) .

(٣) راجع الفرح الرضوي : ص ٣٠٧ المحلى : ٧ ص ٢٩٦ ، الأم : ٤ ص ١٥٧ ، ١٩٧ وما بعدها ، الروضة : ٢ ق ١١٥ ب ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٠٥ .

(٤) التوبة : ٥ .

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تستمدوا إن الله لا يحب
المتدين » (١) ، لقوله عز وجل : « فإذا انسلك الأشهر الحرم فقاتلوا
المشركين حيث وجدتموهم » .

فالشافعي والظاهرية يرون أن الآية الثانية ناسخة للأولى ، لأن القتال أولاً
إنما أبيض لمن يقاتل (٢) . والجمهور يرون أن الآيات محكمة (٣) .

واستدل الأولون على رأيهم بما يأتي :

١ - روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة بن جندب (٤)
أن رسول الله ﷺ قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستحبوا شرخهم (٥) .
قال ابن الأثير في النهاية : الشرخ هم الصغار الذين لم يدركوا . قال الترمذي :
حديث حسن صحيح .

٢ - هؤلاء أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم . والأمر في ذلك
إلى الإمام الذي قد يرى قتلهم مصلحة .

٣ - جرح ابن حزم أحاديث النهي السابقة عن قتل ما عدا النساء
والصبيان ، وتمسك بظاهر النص القرآني : « فقاتلوا المشركين حيث
وجدتموهم » . وهذه طريقة معروفة عند ابن حزم حيث يقف عند
ظاهر النصوص .

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) الأم : ٤ من ٨٤ تفسير ابن كثير : ٤ من ١١٧ ، سنن البيهقي : ٩ من ١١ .

(٣) أسباب النزول للواحدي : ٦٥ - ٦٦ .

(٤) هو سمرة بن جندب بن هلال القرظي : صحابي من الشجعان القادة . نشأ في المدينة
ونزل البصرة ، فسكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة توفي سنة (٦٠ هـ) .

(٥) جامع الترمذي : ٢ من ٣٩١ منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢ من ٣١٦ .

مناقشة :

الصحيح كما سبق أن قلنا في الباعث على القتال : إن علة الجهاد ليست الكفر وإنما هي المحاربة . وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتلنا ، والقتال هو لمن يقاتلنا بدليل تسليم الظاهرية والشافعية حرمة قتل النساء والصبيان ، مع أنهم كفار ، فيقاس عليهم كل من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاحين والأجراء والصناع وكل من أتى السلام وكف يده . والله سبحانه وتعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى : «والفتنة أكبر من القتل» (١) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه (٢) .

وأما آية « فاقتلوا المشركين » فهي مخصوصة بأحداث النهي عن قتل هؤلاء الذين لا يقاتلون ، وقد صح هذا التخصيص حتى عند الحنفية ، لأن هذه الآية خصصت بمخصص قطعي ، هو آية الجزية ، وإذا خصصت ، فيمكن تخصيصها ثانية بالخبر المظنون ، بل والقياس .

وآية « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا .. » آية في أصح القولين محكمة غير منسوخة كما روي عن ابن عباس ، وتأيد ذلك بما صح من النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبات ونحو ذلك (٣) ، وتوسم إليه اللغة ، فالعمل من قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين كافة » من

(١) البقرة : ٢١٧

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٢٤ ، فتاوى ابن الصلاح : ق ٢٢٤ بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٢ .

(٣) البحر المحيط : ٢ ص ٦٥ ، تفسير القرطبي : ٢ ص ٧٢٦ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ٢٧ .

أفكالمشاركة أي أننا لا نقاتل أحداً إلا إذا قاتلنا ، فالمقاتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاوتك . وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتل المسلمين والتزم جانب السلام .

وحديث « اقتلوا شيوخ المشركين . . . » من رواية الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به كما قال البيهقي ، وأيضاً فإن الحجاج رواه عن الحسن ابن سمرة^(١) . والحسن منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بمض أهل العلم بالحديث^(٢) . وعلى تسليم صحة الحديث كما نقلنا عن الترمذي فيراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث . قال الصنعاني : المراد بالشيوخ في الحديث الرجال المسان^(٣) أهل الجلد والقوة على القتال ، ولم يرد الهرمي ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالثين مطلقاً فيقتل ، ومن كان صغيراً لا يقتل ، فيوافق أحاديث النهي عن قتل الصبيان^(٤) . ثم إن أحاديث النهي عن قتل الكبير الهرم خاصة به . وهذا الحديث عام في الشيوخ كلهم ، والخاص يقدم على العام كما يقول الأصوليون .

وأما تجريح ابن حزم للأثار التي استدل بها الجمهور فقد رده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٥) عقب ما ساق كلام ابن حزم عندما طمن

(١) هو الحسن بن سمرة بن جندب بن هلال بن جريج القرظي ، أبوه صحابي من الشجعان القادة ، مات قبل سنة (٦٠ هـ) .

(٢) نصب الراية : ٣ ص ٣٨٦ .

(٣) أسن الرجل : أي كبرفهو مسن جمه مسان ، وهو أسن منه أي أكبر سناً . والمسان من الأبل : الكبار . راجع تاج اللغة للبوهرمي : ج ٢ والقاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٧٥ .

(٤) سبل السلام : ٤ ص ٥٠ ، وحينئذ فيعتبر هذا الحديث من العام المراد به الخصوص وقد يجيل من العام الخصوص بالنهي عن قتل الشيخ الفاني .

(٥) انظر ١ ص ٨٨ .

في بعض أسانيد هذه الآثار بجمالة أحد الرواة ، فقال : هذا من إطلاقاته الردودة .

بقي أن نزيل شبهة قد تعارض أحاديث النهي عن قتل الصبيان ، وهي مارواه الجماعة إلا النسائي أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم^(١) : أي في الحكم في تلك الحالة . فعلى تقدير صحة الحديث ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

يظهر من هذه المناقشة أن رأي الجمهور أسلم وأصح ، ولذا فإننا نميل إلى الأخذ به ، بل ولا تقتصر على ذكر الأشخاص غير المقاتلين الذين قالوا بتحريم قتالهم ، وإنما نقيس عليهم كل من التزم جانب السلام ، فيحرم قتاله مادام أن الملة في النهي عن قتال النساء والصبيان والرهبان ونحوهم هي عدم القتال منهم ، والحكم بدور مع علته وجوداً وعدمياً . يؤيدنا في هذا ماجاء في كتاب عمر رضي الله عنه : « واتقوا الله في الفلاحين ، وفي رواية البيهقي : « اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا إن ينصبوا لكم الحرب »^(٢) . ونهى رسول الله ﷺ - فيما روى أحمد والبيهقي - عن قتل الوصفاء والسفهاء^(٣) أي الأجراء والعبيد . أي إذا لم يقاتلوا كما بينا سابقاً ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يقتلون الفلاحين ونحوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان .

روى البيهقي عن جابر قال : « كانوا لا يقتلون تجار المشركين^(٤) » .

(١) القسطلاني : ١٤١ ص ٥٠ فتح الباري : ٦ ص ١١٠ مجمع الزوائد : ٥٠ ص ٣١٦ .

(٢) سنن البيهقي : ٩ ص ٩١ .

(٣) البيهقي : المرجع السابق ، مجمع الزوائد : ٥٠ ص ٣١٥ .

(٤) سنن البيهقي : ٩ ص ٩١ .

فهذا الأثر والذي قبله هما من جزئيات الأصل الفقهي المأم وهو عدم جواز قتال غير المقاتلة ، لأن الأصل الأول هو عصمة الآدمي ، وإبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا وإنما أبيض قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، وليس جزاء على كفرهم ، لأن دار الدنيا ليست دار جزاء بل الجزاء في الآخرة (١) . وهذا أمر اتفقت عليه الديانات باعتبارها من الأصول الكلية العامة المشتركة بين جميع الديانات السماوية . والامر المارض الذي أبيض به قتل المدو المقاتل هو حرابته لدفع عدوانه ودرء أخطاره ، فيبقى غير المقاتل على أصل العصمة الأولى فهو محقون الدم بشكل عام .

وهنا ننهي إلى أن التشرع الإسلامي لا يعتبر جميع أفراد المدو الحربيين محاربين ، وإنما المحاربون : هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر (٢) وذلك كالجنود الاجباريين والمتطوعين سواء في البر أو البحر أو الجو .

أما المدنيون الذين ألقوا السلام وانصرفوا الى أعمالهم وكل من له صفة حياديه فملاً عن معاونة المدو كالمحققين المسكرين الاجانب ومراسلي الصحف ورجال الدين التابعين للقوات الحربية . فهؤلاء لا يعتبرون محاربين يهدر دمهم .

وفي هذا يتلاقى التشريعان الاسلامي والدولي . فان القانون الدولي لا يميز ضرب المدنيين ، إذ الحرب كفاح بين قوات الدولتين المتحاربتين فقط ، وينحصر المقاتلون في الجيش النظامي والقوات المتطوعة بشروط

(١) فتاوى ابن الصلاح : ق ٢٢٤ .

(٢) انظر لباب الباب : ص ٧٠ .

تجعل لهم صفة المحاربين^(١) . وفي حالة قيام الشعب في وجه العدو ، أو
النفيير العام قررت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي الرابعة سنة
١٩٠٧ ، اعتبارهم محاربين بشرط حمل السلاح علناً واحترام قانون الحرب^(٢)
على أن الحريين الاخيرتين جملت من الصعب التمييز بين المقاتلين وغير
المقاتلين ، لتكليف جميع رعايا الشعب بأعمال تتصل بالحرب من قرب أو
من بعد ، وللسمح بإلقاء القنابل من الجو على الاهداف العسكرية . ومن
المعروف أن الحروب الحديثة لم يمد يقتصر فيها على أعمال القتال ، وإنما
شملت ضغطاً اقتصادياً ، فأصبحت الدولة تجند كل قواتها ووزواتها الموجهة
ضد شعب العدو برمته^(٣) . وبذلك ظهر تطور خطير في مشكلة الحرب .
اتخذ هذا التطور مظهرين :

أ - فقد أصبحت الحرب تمس الأمة المحاربة في جميع أفرادها ،
وهذا ما عرف بالحرب الكلية أو الشاملة ، وذلك لظهور أهمية نشاط
المصانع ونحوها والروح المعنوية في كسب الحروب ، ولاستعمال أسلحة
التدمير الجماعية ، وتطور السلاح الجوي وسلاح الغواصات .

(١) وهذه الشروط هي : ١ - أن تكون أعمالهم مرتبطة بأعمال الحكومة التابعين لها .
٢ - أن يكون لهم رئيس مسئول وإشارة مميزة . ٣ - أن يماربوا علناً وبراهاوا قوانين
الحرب وأمرافها . وهذا ينطبق على رجال المقاومة السرية ورجال المييا وكتائب التحرير .
ويلاحظ أن المانيا قد رفضت اعتبار رجال المقاومة السرية في فرنسا والبلاد المحتلة خلال الحرب
الأخيرة من المحاربين لعدم توافر هذه الشروط فيهم . (انظر مبادئ القانون الدولي العام
للدكتور حافظ غانم طبعة ١٩٦١ : ص ٦٣٧ - ٦٣٨) .

(٢) ويلاحظ أنه إذا كانت الثورة على محتمل فله يرد بشأنه نص قانوني ، ولذلك يرى الفقهاء
أنه لايجري على الثوار أحكام المحاربين (انظر الدكتور حافظ غانم في المرجع السابق : ص ٦٣٨)
(٣) انظر أوبنهايم - لورتباخت : ٢ ص ٢٨٠ وزلي : ص ٦٤٣ ، أبو هيف طبعة
١٩٥٩ : ص ٦٨٥ مبادئ القانون الدولي العام : ص ٦٠٠ والمنظمات الدولية للدكتور حافظ
غانم : ص ١٦ رسالة جرائم الحرب والقاب عليها : ص ١٦٣ ، ١٧٩ .

ب - واتخذت الحرب صفة العالمية فاشتركت فيها جميع الأمم مما جعلنا نشك في جدوى قواعد قانون الحرب التقليدية .

أما بالنسبة لغير المقاتلين الذين لا يشتركون فعلاً في العمليات الحربية كرئيس الدولة والأطباء المسكرين والصيدلة ورجال البريد العسكري فهؤلاء وإن لم يقاثلوا فعلاً فهم من المحاربين ، لأن رئيس الدولة يقوم بتقوية الروح المعنوية للجيش ، والأطباء ونحوهم يقدمون خدمات جليلة للمحاربين ، فيعود الصحيح منهم إلى المركة ثانية فيزيد من قوة العدو .

وهذا ينطبق مع الروح العامة عند الفقهاء المسلمين ويتلاءم مع واقع الحروب الإسلامية ، ولكي أرى أن يسلك مع الأطباء والمرضى خاصة في الوقت الحاضر مسلكاً يتسم بالتسامح فلا يقتلون ، وإنما يؤخذون أسرى ربها تنقضي الحرب ؛ لأن عمليهم في الأغلب إنساني يشمل الطرفين المتحاربين (١) . والقانون الدولي اعتبر غير المقاتلين هــ هؤلاء .. محاربين ولهم الحق في المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب (٢) . أما الإسلام فقد وجه اهتمامه إلى جسم مادة الحرب في أقرب وقت ، فأجاز قتل من يعتبر في حكم المقاتلين مثل هؤلاء . واقتصر القانون الدولي على مجرد أن يؤخذوا أسرى حرب فقط .

والمستشارون الحربيون محاربون لأن الحرب كما نحتاج إلى مضاء الأسلحة وقوة عزائم الجنود ، نحتاج في الآكثر إلى رسم الخطط العسكرية والتوجيهات الحربية . ولذلك قتل الرسول ﷺ دريد بن الصمة مع أنه كان شيخاً كبيراً ، غير أنه كان ذا رأي ومكيدة ودهاء حربي حتى

(١) انظر السياسة الشرعية للاستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف : ص ٨٩ .

(٢) مبادئ القانون الدولي العام لاستاذنا الدكتور حافظ فام : ٦٠٠ .

صدره قومه للشورة ، والرأي من أعظم المعونة في الحرب وعليه الممول في كسب الحروب (١) .

واما الجواسيس سواء أكانوا ذكورا أم إناثا فيجوز قتلهم بدون خلاف بين العلماء . وهو نفس الحكم المقرر في القانون الدولي ، فإن عقاب الجاسوس هو الاعدام شنقا أو رميا بالرصاص دون محاكمة ، وقد سبق بحث ذلك .

وهناك حالتان يجوز فيها قتال غير المقاتلة للضرورة ، لان الضرورات تبيح المحظورات . وهما :

أولا : حالة الغارات فإن الرسول عليه السلام نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وهو يعلم أن فيها النساء والصبيان والمجزة وغيرهم (٢) ، وهذه حال ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات وهو أمر جائز في قانون الحرب (٣) . فنصوص لائحة الحرب البرية تؤيد الرأي الممول به فعلا وهو جواز ألا تكتفي القوات المحاصرة بضرب تحصينات المدينة ، وأن تمتد لها إلى ضرب المدينة نفسها ، وذلك لما يترتب على تدمير الابنية والمسكن وإصابة السكان من الضغط على القوات المدافعة وحملها على التسليم .

ثانيا : حالة الترس بين لايجوز قتلهم اتفق الفقهاء (٤) : على أنه

(١) الأم : ٤ ص ١٥٧ المفتي : ٨ ص ٤٧٨ سيرة ابن هشام : ٢ ص ٤٥٣ .

(٢) زاد المعاد : ٢ ص ١٩٦ .

(٣) قانون الحرب والحياد ، جينية : ص ٢٦٧ ، ٢٦٩ .

(٤) الرد على سير الاوزاعي لأبي يوسف : ص ٦٥ ، المبسوط : ١٠ ص ٦٤ ، الفتاوى

الهندية : ٢ ص ١٩٤ ، البحر الرائق : ٥ ص ٧٦ ، الحرفي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٦٤

منع الجليل : ١ ص ٧١٦ التاج والاكلیل للمواق : ٣ ص ٣٥١ الأم : ٤ ص ١٩٩ ،

المهذب : ٢ ص ٢٣٤ الوسيط : ٧ ق ١٤٥ ب ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٤٠٢ ، كشاف

الفتاوى : ٣ ص ٣٩ المحرر : ٢ ص ١٧١ وما بعدها ، الفرح الرضوي : ص ٣٠٧ ، المختصر

النافع : ص ١١٢ الروضة البية : ١ ص ٢٢٠ .

إذا ترس المشركون بالمسلمين جاز ضرب الترس ويقصد بالضرب الأعداء بناء على مبدأ المصالح المرسله ، حتى عند من ضيق الأخذ بها كالفزالي حيث اشترط أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية (١) ، كما في حالة الترس هذه (٢) ، فلا يتوقى حينئذ الترس أملاً يتخذ ذريعة إلى انتصار العدو .

وفي هاتين الحالتين لا يقصد بالضرب بالذات من لا يجوز قتاله في نية وعزم المقاتل ، لأنه إذا تضرر التمييز بين المقاتلين وغيرهم فعلاً ، فلقد أمكن قصداً ، والطاعة بحسب الطاقة (٣) . ولا يلجأ إلى ذلك الا عند الحاجة أو الضرورة .

وعلى هذا الأساس قال الفقهاء بوقف القتال إذا وقع بين صفوف المقاتلين من لا يجوز قتله ، وكان هلاكه محققاً بالاستمرار في القتال . فهل مثل هذا الأدب يعرفه محاربو اليوم (٤) .

المطلب الثاني - أثر الحرب في رعايا العدو في دار الاسلام

كانت الدول المحاربة تمتثل رعايا العدو (٥) الموجودين في إقليمها بمجرد

(١) مختصر ابن الحاجب : ص ٣٩٧ المدخل للفقهاء الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور :

ص ٢٥٩ .

(٢) الترس : أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفاً أو شرعاً كالترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين أو بالأسرى ، وهو مكيدة حربية معروفة قديماً وحديثاً . وأصل الترس : من كلمة ترس أي لبس الترس أو استتر به ، والترس : صفحة من الفولاذ تحمل اللوفاية من السيف ومحوه .

(٣) فتح القدير : ٤ ص ٢٨٧ .

(٤) انظر الرسالة الخالدة : ص ١٩٠ .

(٥) تتحدد صفة العداة لدى الأشخاص الطبيعيين وفقاً لنظريتين :

أولاً : النظرية الفرنسية التي تستند إلى الجنسية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي . فن كان

من جنسية دولة العدو فهو من الأعداء .

ثانياً : النظرية الانجلوسكسونية التي تستند إلى الموطن القانوني أو محل الإقامة الفعلي للأفراد ،

فن الجائز أن تخلف صفة العدو على شخص يقيم في دولة العدو ولو لم يكن من رعاياها (راجع مبادئ القانون الدولي طبعه ١٩٦١ ، للدكتور حافظ خانم : ص ٦٣٦) .

قيام الحرب ، وتجزم كأسرى حرب ، وأصبحت القاعدة اليوم أن الدولة لا تملك أسر هؤلاء الرعايا ، وإنما يجوز لها أن تكلفهم بمساعدة إقليمها أو طردم منه ، فقررت اتفاقية جنيف ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب أنه يحظر انتقال الرعايا الأعداء ، أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا في الحالات القصوى التي تقتضيها سلامة الدولة (المادة - ٤٢) (١) .

وما آل إليه تطور القانون الدولي يتفق من حيث المبدأ مع التشريع الإسلامي ، فإنه ليس للدولة حق على غير رعاياها ، إلا أنه بمقتضى الأمان الذي يحصل عليه الأجنبي في الإسلام يبقى متمماً بكامل حريته في التنقل والتعامل (٢) مع المسلمين ، ويبقى مقيماً في دار الإسلام حتى وإن نشبت الحرب مع دولة المستأمن . وكل ما عليه من قيود هو سريان القانون الإسلامي عليه في معاملاته وتوقيع العقاب عليه فيما يرتكبه من جرائم ، أو ما يشترط عليه من شروط ، ومراقبة تصرفاته وتحركاته ، كما بحثنا ذلك في مقتضى الأمان . فإذا أحس المسلمون من المستأمن خيانة بأمارات تدل على ذلك أبعد من إقليم الإسلام . وبهذا يظهر أن حق الإبادة أو الطرد في الإسلام - أو بتعبير أطف « النبذ » - مقيد بخوف الخيانة التي يدل عليها دلائل كافية كما حصل في إجلاء عمر لليهود من المدينة وخيبر (٣) ، بحسب ما روى البخاري والبيهقي وغيرها .

(١) أوبنهايم : ٢ - ٢٥٦ سفارلين : ص ٣٤٧ قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٢١٤ - ٢١٦ أبو هيف : ص ٦٠٠ حافظ فام : ص ٥٩٧ .

(٢) وتذهب أغلب الدول الحجازية إلى تحريم التعامل مع رعايا العدو في إقليم الدولة ذاتها (راجع أبو هيف الطبعة الرابعة : ص ٦٦٣) .

(٣) صحيح البخاري : ٣ ص ١٠٥ سنن البيهقي : ٩ ص ٢٠٧ سيرة ابن هشام : ٢ ص ٣٥٦ .

وهنا يفترق التشريعان الإسلامي والدولي . فإن القانون الدولي يميز طرد رعايا العدو من إقليم الدولة بمجرد نشوب الحرب ، وإن لم تكن هناك جريمة منهم .

وكذلك كانت الدول المحاربة تصادر أموال رعايا العدو حينما كان يجوز لها أخذ هؤلاء الرعايا أسرى حرب . فلما تغيرت القاعدة بعد القرن الثامن عشر بالنسبة للأسرى تغيرت كذلك بالنسبة لجواز مصادرة الأموال إلا ما كان منها متصلا بالاستمدادات الحربية ، أو ما استعمل أو خصص لفرض عدائي . غير أنه يجوز وضع كل أموال رعايا العدو تحت الحراسة لمنهم من استثمارها ومن الاستفادة منها ، ويجوز تصفيتها ووضع حاصل التصفية تحت الحراسة ، على أن تصيده لأصحابها عند نهاية الحرب (١) ، والذي سارت عليه الدول في الحربين العالميتين هو ما يأتي :

١ - إحصاء أموال الأعداء وحفظها على اختلاف أنواعها .

٢ - تجريد الأعداء من أموالهم وتسليمها إلى مؤسسة خاصة تتولى حراستها .

٣ - تصفية أموال الأعداء وبيعها .

أما في الإسلام : فإن مال المستأمن مصون بحكم الأمان ، وله مطلق التصرف والانتفاع به ، ولا يجوز أن يتعرض له في ممارسة نشاطه بأي سوء ، ومن أظلم له ماله فعليه ضمانه ، ويترتب على أن أموال المستأمنين مصونة ما يلي :

(١) قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٢٢٢ حافظ غانم : ص ٥٩٨ أبو هيف ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٦٢ ، فؤاد شباط : ص ٥٧٣ القانون الدولي العام ، صوحى فوق المادة : ص ٨٨١ - ٨٨٢ .

١ - يبقى مال المستامن على ملكه ، ولو عاد إلى دار الحرب ونوى الاستيطان في بلاده ؛ لأن الأمان ثبت للمال لمخى وجد فيه وهو إدخاله معه ، فيبقى الأمان له ولو انتقض بالنسبة لنفس المستامن ، ويوقف لحقه حتى يقدم ورثته ، وهذا حكم متفق عليه بين الأئمة الأربعة والزيدية (١).

٢ - إذا مات المستامن أو قتل في دار الإسلام أو في دار الحرب فإله وديته لورثته (٢) في المذاهب الأربعة والأوزاعي والزيدية ، وقيل الطبري الاجماع على ذلك (٣) ؛ لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فإذا انتقل إلى الوارث انتقل بحقه في الأمان كسائر الحقوق التي للمال من الرهن والضمان والشفعة ونحوها ، ولأنه مال له أمان فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه كالمال الذي مع مضاربه . فإن لم يكن له وارث صار ماله فيثأ لبيت المال .

وتجوز مصادررة مال المستامن فيما إذا أسر وأصبح رقيقاً ، فينتقل ماله إلى بيت المال فيثأ ، وذلك بسبب زوال ملكه عن المال بالاسترقاق . وعند الشافعية أن مال المستامن إذا مات أو قتل يصير إلى بيت المال فيثأ (٤) ويقول الحنفية (٥) : تسقط ديونه عن المدين لسقوط المطالبة ، ويد المدين أسبق إلى المال من يد العامة فيختص به .

(١) الميسوط : ١٠ - ٩١ فتح القدير : ٤ ص ٣٥٣ حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٧٣
الأم : ٤ ص ١٩١ المهذب : ٢ ص ٢٦٤ المغني : ٨ ص ٤٠٠ وما بعدها ، البحر الرخار : ٥ ص ٤٥٥ الجامع الصغير على هامش الحراج : ص ٧٦ .

(٢) الوارث حينئذ : هو الذي ليس بينه وبين مورثه اختلاف في الدارين حكماً عند الحنفية ، وحقيقة فقط عند الشافعية ، وليس لاختلاف الدار أثر في منسج الارث في المذاهب الاخرى كما حققنا سابقاً .

(٣) المراجع السابقة في رقم (١) اختلاف الفقهاء للطبري : ص ٥١ - ٥٢ .

(٤) الأم : ٤ ص ١٩١

(٥) مراجع الاحناف السابقة في رقم (١) .

والواقع أن سقوط المطالبة من الدائن لا يسقط الحق في حد ذاته فالأولى أن تصدر الأموال لصالح الدولة بحكم ولايتها العامة وقيامها بالاعباء الجماعية في سبيل خدمة الافراد في داخل البلاد .

هذه الحالة الوحيدة لجواز المصادرة في الإسلام لاغبار عليها ، لأن الشخص أصبح ملكاً للدولة فكان ماله تبعاً لخزائنة الدولة التي ملكته بالأمر والاسترقاق .

وقد استعمل عمر بن الخطاب المصادرة بالنسبة للولاة والحكام ، لأن من المدل في السياسة التي لولي الأمر على من ولاء شيئاً من أمور الضرائب أن يراقبه ومحاسبه وأن يصادر ما يملكه كله أو بعضه إذا علم أنه قد أثرى من جباية المال على غير الوجه الحق ، فإن صلاح الأئمة وسعادتها بما لها لا يكون إلا بما قاله عمر : « أن يؤخذ بالحق ، ويمطى في الحق ، ويمنع من الباطل » . يؤيد هذا حديث ابن اللبينة المشهور في مصادرة الرسول ﷺ ما ادعاه من الهدايا التي أهديت له أثناء ولايته على صدقات بني سليم (١) . وبناء عليه فتجوز مصادرة مال المستأمن لصالح العام ، كما تجوز المصادرة معاملة بالمثل قصاصاً عادلاً ، كما في حال إعطاء المرأة مهرها إذا تركت زوجها سواء من المسلمين أو من الكافرين .

والقانون الدولي يميز وضع اليد على أموال رعايا العدو عند الاقتضاء مع دفع تمويض مناسب عنها لأصحابها ، كما أنه يجوز أن يفرض عليهم ما تراه الدولة من أعباء لمواجهة الحرب (٢) .

والإسلام لا يتنافى مع مبدأ الحراسة ، لأنه مجرد إجراء إداري للمحافظة على المال وارتهاؤه نظير حقوق مالية للدولة أو لصيانة أموال رعاياها في البلد الأجنبي المحارب .

(١) السياسة الشرعية والفقہ الاسلامي للاستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج : ص ٤١ ، الحراج : ص ٨٢ ، الامام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد : ص ٥١٦ .
(٢) القانون الدولي العام ، أبو هيف ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٦١ .

المبحث الثاني

أثر الحرب في العلاقات التجارية

العلاقات التجارية التبادلية ضرورة ماسة لكل أمة ، لأن ثروات الأرض ومنتجات الأقاليم تختلف من مكان لآخر ، فحتاج الشعوب بعضها لبعض لتكلمة عوزها ، ويتم ذلك عن طريق المبادلات التجارية الخارجية^(١) .
لهذه الضرورة الطبيعية أقر الإسلام المعاملات التجارية مع العدو ، وأجاز استمرارها حتى وإن نشبت الحرب ولكن يلاحظ أن هذا من الناحية الشرعية الفقهية ، أما من الناحية الواقعية فقد كان نظام المركة الواحدة^(٢) في الحروب القديمة لا يسمح بوجود أي صلة تجارية ، فالمدنية مثلا مسورة بسور منيع وأبوابها مغلقة ، والحد الفصل لاختلاط الفاتحين بأهالي المدينة هو إحراز النصر . أما في غير مثل هذه الحالة فقد تسامت السلطات الإسلامية كثيراً مع التجار ، وقد كانت التجارة من الأسباب الهامة في

(١) وقد لسنا ذلك في كل مراحل عصور التاريخ حيث كانت الامم تتبادل حاجاتها فيما بينها ، فنلا كانت قريش في الجاهلية رحلتان : يرحلون في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام فيتجرون ويتبادلون ، حتى إن الله تعالى اعتبر ذلك نعمة ظاهرة تستوجب العبادة بسبب تألف الشعوب وتكميل كل شعب لغيره . قال الله تعالى « لإبلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (سورة قريش : ١ - ٤) .

(٢) وهو أن يلتقي الناس بعدوم مرة واحدة ، فيقتلون ويغنمون ، ثم ينزيم العدو ، ولا يفكر المنتصر بتعقب عدوه إلى البلد الذي خرج منه ، بل يكتفي بهزيمة العدو أمامه .

نشر العقيدة الإسلامية^(١) ، إلا أنه وضعت قيود على الصادرات والواردات اقتضتها حاجات الدفاع كمنع تصدير الأسلحة وكافة وسائل الحرب ، أو الاعتبارات الدينية كحظر شراء واستيراد الخمر والخنزير والميتة ووسائل المنكرات سواء من مسلم أو غير مسلم^(٢) .

هذا ما قرره جمهور الفقهاء المسلمين والشيعة الإمامية والزيدية^(٣) . أما الإمام مالك وابن حزم فإنها أجازا الاستيراد ومتاجرة الحرابين في بلاد الإسلام ، أما التصدير ومتاجرة المسلمين في دار الحرب فإنها يمنانه إذا كانت أحكامهم تجري على التجار^(٤) . وحجتهم في ذلك أن في تصدير أي شيء إليهم تقوية لهم على المسلمين ، وأن المسلم ممنوع من الإقامة في دار الشرك . قال رسول الله ﷺ - فيما رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن - : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »^(٥) .

ونحن نرى أن المظهور د وهو جريان أحكام أهل الحرب على المسلمين والخوف من تأثرهم بديانتهم ، أصبح قليل الأهمية اليوم لتقارب التشريعات المدنية بين دول العالم ، ولأن حرية الأديان مكفولة بنصوص ميثاق هيئة

(١) الدعوة إلى الإسلام ، ارزولد : ص ٤٥٠ الحرب والسلام ، خدوري : ص ٢٢٥ .

(٢) يلاحظ أن التعريفية الجزائرية الجديدة الصادرة في الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٢

قد زادت الرسوم الجزائرية على الخمور .

(٣) الخراج : ص ١٩٩ المحيط : ٢ ق ٢٢٧ ب ، الدرر الزاهرة : ٢ ق ٢٠٨ ب

مخطوط السندي : : ٨ ق ٤٤ - ٤٥ مخزن الفقه : ق ٩٠ الوسيط : ٧ ق ١٦٩ بالروضة :

٢ ق ١٣٢ ب ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٤٠٨ مفتاح الكرامة : ٤ ص ٣٥ البحر الزخار :

٣ ص ٣٠١ .

(٤) المدونة : ١٠ ص ١٠٢ المقدمات المهديات : ٢ ص ٢٨٥ المحلى : ٧ ص ٣٤٩ ،

٦٥ ص ٦٥ .

(٥) صحيح مسلم : ٢ ص ٩٤ سبل السلام : ٤ ص ٤٣ .

الأمم . وأما سريان القانون الأجنبي على المسلم ، فمن الممكن تنظيم ذلك في صلب الاتفاقيات الاقتصادية ، بحيث لا يتعارض القانون الإسلامي مع غيره من القوانين ، وذلك لأن أحكام الإسلام تسري على المسلم حينما كان^(١) . وبهذا يتضح أن من الخطأ اعتبار تجارة الحريين في بلاد الإسلام من الأمور التي يضيّق بها المسلمون^(٢) . وكل ما في الأمر أن التجارة لم يكن لها شأن في أعين الناس في صدر الإسلام ، فما كادت الدبلوماسية الإسلامية تقوى في القرن الثالث والرابع الهجريين حتى كان للتجارة شأن كبير ، وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة الدولية^(٣) .

ولذا فإننا سندرس أثر الحرب في الملاقات التجارية من ناحيتين في
المطلبين التاليين :

المطلب الأول : القيود الشرعية على الصادرات .

المطلب الثاني : الضرائب المفروضة على الواردات .

المطلب الأول - القيود الشرعية على الصادرات :

جاء في دكرتو ٢٧ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩١٤ ، أنه من نتائج الحرب التي يسلم بها القانون الدولي العام من قديم التاريخ أنه يحرم كل تعامل قانوني واقتصادي مع الأعداء ، أي أنه بمجرد قيام الحرب تنقطع كل علاقة تجارية مع إقليم دولة العدو وذلك لاعتبارين :

أولهما - سياسي : وهو ألا يترتب على الاتصال التجاري تسرب الأسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية .

(١) شرح السير الكبير : ٤ ص ١٢٨ .

(٢) الحرب والسلط ، مجيد خندوري : ص ٢٢٧ .

(٣) انظر رسل الملوك لابن الفراء ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد : ص ١٤٨ .

ثانيها - اقتصادي : وهو أنه بهم كل دولة أن تضغط اقتصادياً على دولة المدو ما وسما ذلك ، حتى لا تتجدد موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب ، وتبطل جميع العقود المبرمة بمد بدء القتال ، والمتضمنة إنشاء علاقات تجارية أو مالية مع المدو باعتبارها منافية للنظام العام ، أو التي تكون قائمة وقت نشوب الحرب والتي يقتضي تنفيذها الاتصال بين هذين البلدين مثل عقود الشركات والتأمين البحري ومثل الكمبيالات وما شابهها من الأوراق التجارية .

وبهذا يقول أغلب الفقهاء وعليه يجري العمل بين الدول وهي النظرية الانجلوسكسونية^(١) . أما الإسلام فقد اقتصر على وضع قيود على التصدير إلى بلاد الحرب . فحرم أن يبيع أو نهب أو نوصي للحربيين كل شيء فيه تقويتهم على حرب المسلمين كحديد ، فشمس السلاح بكل أنواعه حتى الدروع لقوله تعالى : « فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون »^(٢) ، بل إن شراح الكنز في المذهب الحنفي صرحوا بأكثر من هذا فقالوا : إن الممنوع كل ما فيه تقويتهم على الحرب سواء أكان سلاحاً أم لا ، فيدخل فيه سائر أدوات النقل والحرب . وهذا هو ظاهر الرواية^(٣) .

ويحرم بيع السلاح ولو كان صغيراً كالإبرة والحديد لأنه أصل السلاح

(١) راجع أوبنهايم - لوترباخ : ٢ ص ٢٦٣ . بريجز : ص ١٠٢٥ سفارلين : ص ٣٤٦ . القانون الدولي العام ، جنينة : ص ٦٣٢ أبو هيف ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٦٣ حافظ فاتم : ص ٥٩٦ .

(٢) عمده - ٣٥

(٣) البحر الرائق : ٥ ص ٨٠ تبين الحقائق : ٣ ص ٢٤٧ . وتعتبر الوصية بالحرب للحري من باب الوصية بمصيبة وذلك لا يجوز . أما فيما عدا ذلك فإن الوصية للحري في دار الحرب تجوز عند الحنابلة والمالكية وأكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة : لا تصح (راجع المفتي : ٦ ص ١٠٤ وما بعدها) .

وكل ما هو في حكم ذلك كالحرير والهدايح فإن تملكه مكروه^(١) . أي مكروه تحريماً ، لأنه يصنع منه رايات الحرب . جاء في الفتاوى الهندية (٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨) : « ولا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب » .

ولا يباع لهم العبيد لأنهم يتوالدون عندهم ، فيمودون حرباً على المسلمين مسلماً كان الرقيق أو كافراً ، وخالف الشافعي^(٢) : فأجاز بيع الرقيق في دار الحرب لأن النبي ﷺ باع سيبي بني قريظة من المشركين ، وأجاز أيضاً بيع الحديد للحريين إذ لا يتمين جملة عدة حرب ، فإن غلب على الظن أنه يعمل سلاحاً ، كان كبيع الضب لعاصر الحجر أي أنه يحرم البيع وإن صح العقد ، وكذلك البيع لباغ أو قاطع طريق . وقد ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة رحمه الله . ودليل ذلك عموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع »^(٣) . فالشافعية وأبو حنيفة لم يجمعوا للقصد المحظور أثراً في إبطال التعاقد . ما دامت المبرات خلواً بما يشير إلى هذا القصد إذ لا يبطل العقد بأمر قبله ولا بأمر بعده ، وإنما يبطل بأمر فيه كما قال الشافعي . أما الإمام أحمد والإمام مالك والصاحبان من الحنفية فإنهم يبطلون أمثال هذه العقود التي سبب إنشائها غرض محظور ، ولا أثر للعبارة في نظرهم مادام الدليل قد قام على قصدتها ، إذ العبارة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ ، وفوق ذلك ، فإنها قد اتخذت وسيلة لتحقيق أمر غير

(١) المكروه عند الحنفية قسبان : مكروه تحريماً وهو ما ثبت بدليل ظني وهو إلى الحرام أقرب ، والمكروه تنزيهاً وهو ما كان إلى الحلال أقرب (راجع مباحث الحج عند الأصوليين للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ١٠٤ وما بعدها) .

(٢) انظر الام : ٤ ص ١٩٨ ، ٧ ص ٣١٧ ، ٣٢١ مغبني المحتاج : ٢ ص ١٠ .
نهاية المحتاج : ٣ ص ١٥ .

(٣) البقرة - ٢٧٥

مشروع ، وما كانت العقود طريقاً لإباحة الحرمات أو أداة للاطاعة على المعاصي والتحايل على الاحكام^(١) .

ولضمان منع تصدير هذه المخطورات تقيم الدولة حراساً على الحدود لتفتيش بضائع الاجانب . وهذا شبيه بما يسمى اليوم بمصلحة الجمارك . قال أبو يوسف : « وينبغي للامام أن تكون له مسالح (أي أماكن حراسة) على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق ، فيفتشون من مرتبهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه »^(٢) .

والمعاملات السابقة محظورة مع الحريين ولو بعد الصلح لانه على شرف الانقضاض أو النقص ، ولانه ﷺ نهى عن ذلك مطلقاً ، وكانت لهذا عبارات الفقهاء طامة ، قال الإمام مالك : « أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرنبي^(٣) ، أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك »^(٤) .

ومع ذلك فليس هناك ما يمنع شرعاً من قطع العلاقات الاقتصادية أثناء القتال كتدبير من تدابير الحرب إذا اضطررنا إليه ، لأن الضرر مانع

(١) راجع الأموال ونظرية المقدر للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٢٩٧ وما بعدها ، المدخل الفقهي للاستاذ الزرقا : ١ ص ٣٠١ الموافقات للشاطبي : ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) الحراج : ص ١٩٠ .

(٣) الخرنبي : متاع البيت وعند الفقهاء : سقط متاعه ، ومنه حديث صير « اعطاء من خرنبي للتمام » قال يعني الشف منه . وهو الردي من الاشياء ، يقال ثوب شف أي ردي رقيق (راجع القرب في ترتيب الحرب لأبي الفتح علي الطرزي - ١ ص ١٥٣) .

(٤) المدونة الكبرى : ٣ ص ١٠٢ .

من الملاقات ، فإن وجد مقتض كحاجة مثلاً ، فالمانع يقدم على المقتضي وفي هذه الناحية يتفق الإسلام مع المقرر للدولة اليوم في أن لها كامل الحرية في إطلاق تحريم التعامل مع رعايا العدو ، أو تقييده حسب ما تجليه عليها مصالحها ، وليس هناك من القواعد القانونية ما يفرض عليها أن تتجه اتجاهها مصيئاً في هذا الشأن .

وفما عدا ما قلناه من خلاف الشافية فقد اتفق الفقهاء على الأحكام السابقة التي تعتبر قيوداً على التصدير إلى دار الحرب (١) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) عن عمران بن حصين (٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة . والفتنة : الحروب الداخلية ، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم ، فكان أولى بالألأ يباع لهم . قال البيهقي في الحكم على هذا الحديث : الصواب أنه موقوف (٣) . ولكننا نقول : إن هذا

(١) انظر شرح السير الكبير : ٣ ص ١٧٧ وما بعدها ، ٢٧٣ مخزن الفقه الامامي : ق ٨٧ . حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣١٢ المدونة : ٣ ص ١٠٢ الام : ٣ ص ٦٥ مجرمي الخطيب : ٤ ص ٢٣٢ الشرح الكبير للقدسي : ١٠ ص ٤٠٨ الفرح الرضوي : ص ٣٧٣ المختصر النافع : ص ١١٥ مفتاح الكرامة : ٤ ص ٣٠ ، ٣٤ البحر الزخار : ٣ ص ٣٠١ المحلى : ٩ ص ٦٥ .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد : من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر (سنة ٥٧ هـ) ، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليقيمهم . وولاه زياد قضاءها ، توفي سنة (٥٢ هـ) .

(٣) نصب الرأية : ٣ ص ٣٩١ . الحديث الموقوف : هو ما كان موقوفاً بروايته على صحابي أو تابعي دون اتصال السند بالرسول صلى الله عليه وسلم (راجع الباحث الخيث شرح اختصار علوم الحديث : ص ٤٥) .

لا يقال من قبل الرأبي من الصحابي فهو في حكم المرفوع (١) إلى الرسول ﷺ . يؤيدنا في هذا ما قاله ابن حبان في صحيحه : قد يفهم من حديث خباب بن الارت (٢) : « كنت قيناً بمكة ، فعملت للماس بن وائل سيفاً ، فحجنت أقباضاه .. » (الحديث) - يفهم منه - إباحة بيع السلاح لأهل الحرب ، وهو فهم ضعيف ، لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد ، وفرض الجهاد والأمر بقتال المشركين إنما كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ (٣) .

(٢) قال الحسن : لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين ولا كراعاً (٤) ، ولا ما يستعان به على السلاح والكرع (٥) .

(٣) إن في بيع السلاح للأعداء تقوية لهم على قتال المسلمين ، وباعتنا لهم على شن الحروب ومواصلة القتال لاستعانتهم به ، ولا يفعل ذلك إلا كل من كان سيء النية مزعزع العقيدة خائن الضمير يتهاون في حقوق بلاده .

هذا هو حكم تصدير الأسلحة ونحوها للعدو ، أما إذا دخل

(١) الحديث المرفوع : هو ما أضافه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً منه ، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا . (راجع الباعث الحثيث المرجع السابق : ص ٤٥) .

(٢) هو خباب بن الارت بن جندلة بن سعد ، صحابي ، من السابقين وهو أول من أظهر إسلامه ، فاستضعفه المشركون فذبوه ليرجم عن دينه ، فصر ، إلى أن كانت الهجرة ثم شهد للمعاذ كلها . توفي سنة (٥٣٧ هـ) .

(٣) نص الراجح : للرجع السابق في الصفحة السابقة رقم (٣) .

(٤) الكراع : الجبل والبنال والحمير والابل وسائر دواب الجمل .

(٥) الخراج : ص ١٩٠ .

المسلم دار الحرب بأمان ومعه ما يحتاج إليه من سلاح لحماية نفسه دون قصد البيع فيجوز له الدخول إذا علم أن الحربيين لا يترضون له وإلا فيمنع منه كما في المحيط^(١).

وكذلك يسمح للمستأمن أن يعود لبلاده بالأشياء التي جاء بها معه أو بسلاحه الذي دخل به دار الإسلام ، أو يبدل له من نوعه دونه في الجودة ، إذ ليس فيه زيادة قوة لهم وجنس المنفعة واحد . فإن أبدله بما هو أجدود منه أو مثيل له أو من نوع آخر لم يسمح له بذلك ، لأن الجودة زيادة في القوة ، والاستبدال به نوعاً آخر طريق لتعويضهم ما ينقصهم من مختلف الأسلحة^(٢).

ومن خالف قيود التصدير الشرعية أو قيود الواردات أدبه ولي الأمر بما يجده زاجراً لكل متلاعب باقتصاديات الدولة ، وذلك بأن يصادر البضائع أو يحبس الجاني ويفرمه^(٣).

هذا بالنسبة للسلاح ونحوه من كل نافع للحرب يستمين به المدو على قتال المسلمين .

أما تصدير الأطعمة وسائر الأقوات والحب والقهش والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية والمواد الكيماوية غير الجرثومية وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية، فإنه يجوز تصديرها باتفاق الأئمة بدون أي قيد^(٤).

(١) المحيط : ٢ ق ٢٢٨ .

(٢) شرح السير الكبير: ٣ ص ٢٧٦ المحيط : ٢ ق ٢٣٠ ب .

(٣) السياسة الشرعية للاستاذ الشيخ محمد البنا : ص ٥٥ .

(٤) الام : ٧ ص ٣٢١ .

والمالكية أجازوا ذلك إذا كانت هناك هدنة مع العدو ، أما في غير الهدنة فلا يجوز^(١) . وقال الحنفية : القياس منع بيع الحربيين هذه الأشياء لأن به التقوي على كل شيء ، والمقصود إضعاف الأعداء بكل الوسائل . إلا أنه يجوز البيع استحساناً بالنص عن الرسول ﷺ^(٢) .

والأدلة على جواز تصدير هذه الأشياء :

أولاً - حديث ثمانية وقصة إسلامه كما رواها البخاري ومسلم . وفيه أنه قال لأهل مكة حين قالوا له : صبوت . فقال : إني والله ما صبوت ولكني والله أسلمت ، وصدقت محمداً ﷺ ، وآمنت به ، وأيم الله الذي نفس ثمانية بيده لا تأتكم حبة من الهامة - وكانت ريف مكة - حتى بأذن فيها محمد ﷺ ؛ وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش . فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمانية يحمل إليهم الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ^(٣) . فهذا يدل على جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى الأعداء حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة معهم .

ثانياً - في قوله تعالى : « وَيُطْعَمُونَ الطَّامِمْ عَلَى حَبِّهِمْ مَسْكِينًا وَبَشِيرًا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا »^(٤) . قال الحسن : كان رسول الله ﷺ يوتي بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين

(١) فتح العلي المالك : ١ ص ٣٣١ .

(٢) شرح السير الكبير : ٣ ص ١٧٧ ، حاشية الطحطاوي : ٢ ص ٤٤٥ منح النصار : ٢ ق ١١ من باب الجهاد .

(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ٨٩ سنن البيهقي : ٦ ص ٣١٩ ، ٩ ص ٦٥ ويستفاد من الحديث أيضاً جواز الحصار الاقتصادي للمروء اليوم وذلك بحسب ما يرى ولي الأمر .

(٤) الدهر : ٨ - ١٠ .

فيقول : « أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه » . وعند عامة العلماء : يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام ، وعن قتادة : كان أسيرم يومئذ المشرك^(١) .

ثالثاً - ثبت في السيرة أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محارباً واستهدها أدمأ . وبثت بخمسةائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين قرائتهم ومساكينهم^(٢) .

ثم إن حاجة البلاد إلى استيراد حاجياتها ومبادلة منتجاتها أمر طبيعي أقره الإسلام لدفع الضرر . فإذا منعتا تجار المسلمين من تصدير ماعدا السلاح امتنع غير المسلمين من تصدير ما يحتاجه نحن فيقع الضرر .

رابعاً - روى البخاري ومسلم عن أسماء^(٣) ابنة أبي بكر رضي الله عنها قالت : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ (يوم الحديبية) ومدتهم مع أبيها ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة (في أن تأخذ مني بعض المال) أفأصلها ؟ . قال : صلها^(٤) » . ففي هذا الحديث جواز صلة الكافر^(٥) . ومن المقرر عرفاً أن صلة الرحم أمر

(١) تفسير الكشاف : ٣ ص ٢٩٦ .

(٢) الميسوط : ١٠ ص ٩٢ شرح السير الكبير : ١ ص ٧٠ .

(٣) هي بنت أبي بكر الصديق ، من قريش ، صحابية ، من الفضليات ، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، أم عبد الله بن الزبير ، سميت « ذات النطاقين » لأنها شدت بنطاقها الطعام للرسول حين هاجر ، توفيت سنة (٥٧٣ هـ) .

(٤) راجع البيهقي شرح البخاري : ١٥ ص ١٠٤ القسطلاني : ٥ ص ٢٣٦ سنن

البيهقي : ٩ ص ١٢٩ .

(٥) وهذا وإن كان في شأن جواز الصدق على الأتارب غير المسلمين إلا أنه يستدل به في

الجملة على ما نحن بصدده وهو جواز استمرار العلاقات المالية مع الحريين .

محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الناس من مكارم الأخلاق .
قال **عليه السلام** : « إنما بمنن لأتمم مكارم الأخلاق » ، وجواز الوصية للحربي
جائز قياساً على جواز الهبة له ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي والحنابلة وقد
أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية في مصر (١) .

ويجمع هذه المعاني قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب
المقسطين » (٢) . قال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البر بين
المشركين والمسلمين وإن كانت الموالات منقطعة (٣) .

من كل ما سبق يظهر أن الملاقات التجارية تظل مستمرة (٤) مع
غير المسلمين ، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بينهم وبين غيرهم ، إلا
أنه إذا أدى التصدير إلى إضرار بالمسلمين ، أو خيف أن يضيع الحال
عليهم ، فللحاكم المسلم أن يمنع ذلك ، قال الحنفية : ولو أفتى مفت
بما هو القياس - أي في منع التجارة مع الحربيين - لم يبعد أن
يكون صواباً (٥) .

وفي هذا متسع أمام الحكومة الإسلامية إذا رأت سياسياً قطع الملاقات

(١) ويرى الحنفية والمالكية والشيعة الامامية أنه لا تجوز الوصية للحربي من مسلم أو ذمي لان
التبرع بتملك المال لهم إغارة على محاربتنا (راجع الوصايا في الفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام
مذكور : ص ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٢) المتحنة : ٨

(٣) تفسير الرازي : ٨ ص ١٣٩ .

(٤) راجع في ذلك فتح القدير : ٤ - ٣٥١ حاشية التسوقي على الدردير : ٢ ص ١٨٥

كشاف القناع : ٣ ص ٨٥ البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٤ .

(٥) مخطوط السندي : ٨ ق ٤٥ .

التجارية مع المدو أثناء الحرب . وبذلك يقترب التشريع الإسلامي من أحكام القانون الدولي .

المطلب الثاني — الضرائب المفروضة على الواردات (المشور):

لكل دولة بما لها من حق السيادة^(١) على إقليمها ، وعلى الأشخاص الذين يوجدون على أرضها ، أن تفرض عليهم ما تحتاجه من أعباء مالية ، ضرورة مشاركة الشعب في تحمل مسؤولية الدولة^(٢).

والإسلام لم يشذ عن هذه القاعدة ، فقد فرض على المسلمين ضرائب مختلفة هي المشر أو نصف المشر أو الخمس أو نحو ذلك ، وعلى الذميين باعتبارهم من الرعايا الإسلاميين ضريبة شخصية هي الجزية ، وفرض على الحريين — بسبب الحرابة — الذين يرون بتجارتهن في الحدود الإسلامية ، أو يدخلون بتجارتهن إلى البلاد الإسلامية ضرائب معينة . وقد عرفت الضرائب المفروضة على الحريين باسم المشور أو المكوس^(٣) وهي المسماة اليوم بالرسوم الجركية^(٤) .

(١) نظرية السيادة إحدى نظريات ثلاث في تبرير حق الدولة في وضع الضرائب على الأجانب ، وهناك النظرية التعاقدية أو الاتفاقية وهي نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو التي تفرض بموجبها الضرائب باسم التضامن الاجتماعي للنهوض بعبء الأثاق ، والنظرية الاخلاقية أو الاديية ونحن نفضل نظرية السيادة فان للدولة سيادة إقليمية على القدرات الاجنبية ، فكل أملاكهم ونشاطهم الاقتصادي واقع في سلطان الدولة (راجع البرتنس في الكتاب البريطاني السابع سنة ١٩٥٢ : ص ١٤٥ وما بعدها) .

(٢) راجع العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي شانفي : ص ٥٠ .

(٣) الحراج لابن آدم : ص ٢٥ ، ٤٨ .

(٤) وأول من وضع المشور في الاسلام هو عمر بن الخطاب فكان أول من عسر الحريين . روى عمر أنه بث انس بن مالك رضي الله عنه مصداقاً في المشور فقال أنس : يأمر =

والذي يهمننا هو أن نبحث كيف وضعت هذه المشور في الإسلام وما أثر الحرب فيها باعتبارها قيوداً على العلاقات التجارية مع العدو ؟ يتبين ذلك من التمرض لبعض النواحي الهامة في شأن المشور فيظهر من خلال البحث أثر الحرب في كل ناحية منها .

والذي ينبغي التنبه إليه أن الفقهاء المسلمين لم يفرقوا بين كلتي الحربي والحارب ، وذلك لأنه كان المؤلف في الحروب القديمة أن الحرب هي كفاح بين شعبي الدولتين لا بين قوات الدولتين فقط^(١) . فيكون هناك إذن ترادف بين الحربي والحارب ، وقد قلنا سابقاً : إن الحربي هو من ليس بيننا وبينه عهد ، فتكون الحالة حينئذ حالة عداوة . وعندئذ فيكون كلام الفقهاء عن الحربي منطبقاً اليوم على الحارب بسبب تنظيم الجيوش المقاتلة والفصل في المعاملة بينها وبين المدنيين . وبذلك يظهر أثر الحرب (أو الحراية بتعريف الفقهاء) في الضرائب المقيدة لعلاقتنا مع الأعداء فيما سنتعرض له من تفصيل الكلام عن المشور .

= المؤمنين ، تقلدي في المكس في عملك فقال له عمر رضي الله عنه ، قد قلديك ما قلدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلدي أمور العسر ، وأسربي أن آخذ من المسلم ربع العسر ومن الذمي نصف العسر ومن الحربي العسر كله . (انظر المعنى : ٨ ص ٥١٨) .

قال الذمي فيما روى البيهقي : أول من وضع العسر في الإسلام عمر (منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٠١ ، الاموال : ص ٥٣٤) .

ومجد هذه الضريبة مفرومة لدى المسيحيين فقد كان رجال البابا في أول نشأة زعامته الدينية ينتهزون الفرصة لتوكيد سلطانه الزمني ، فيفرضون ضريبة المشور لصالح الكنيسة وقررون العقوبة على المخالف لتتاليها لا فارق في ذلك بين الأمير ورعيته ، وبمحرمون من عطف الكنيسة من لا يرون في تصرفاته ما يتفق مع سياستهم . (انظر العلاقات السياسية الدولية ، للدكتور العمري : ص ١٣٩) .

(١) راجع قانون الحرب للدكتور محمود سامي جنيته : ص ٢٨٣ .

(١) الحكم الشرعي لضريبة العشور :

اختلف الفقهاء في تأصيل فرض العشور على الحرين . هل توضع أصالة أم معاملة بالمثل ؟ .

فقال المالكية والحنابلة وبعض أصحاب الشافعي : يؤخذ من الحرين المشر مطلقاً ، سواء أكانوا يأخذونه من تجارنا عند دخولهم دار الحرب أم لا ، وسواء أشراط عليهم أم لا (١) . وهذا الرأي يتفق مع نظرية السيادة السابق ذكرها في تبرير حق الدولة في وضع الضرائب على الأجانب .

وقال الشافعي : إن شرط على الحربي المشر حال أخذه أخذ وإلا فلا (٢) فإن أصبح أخذ الضريبة عرفاً مطرداً كما هو الشأن اليوم فينزل المرف منزلة الشرط كما هو وجه عند الشافعية . وعبارة أصحاب الشافعي (٣) : وإن أراد الحربي الدخول لتجارة ليس فيها كبير حاجة للمسلمين لم يؤذن له إلا بما يؤخذ من تجارته ، أو إلا بشرط أخذ شيء منها . فإن دخل الحربي دار الإسلام ولم يشترط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء ، ولكن

(١) الفرح الصغير : ١ ص ٤١٧ ، المقدمات المهدات : ١ ص ١٨٤ ، القوانين الفقهية : ١ ص ١٥٥ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ١ ص ١٦٩ ، الاقناع : ق ١٠٥ ، اللغني : ٨ ص ٥٢١ ، المهذب : ٢ ص ٢٥٩ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ١٨٥ ، الايضاح والتبيين : ق ٥ من باب الجهاد .

(٢) الأم : ٤ ص ١٢٥ .

(٣) انظر الروضة : ٢ ق ١٣٤ ب ، أسنى المطالب : ٢ ق ١٢ ب ، الوجيز ٢ ص ٢٠٢ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٤٧ ، حاشية الصرواني على التلخيص : ٨ ص ٧٧ .

لا يترك ذلك بدون شرط . وبهذا اقترب الشافعية من المذهب الأول .
ومذهب الشافعي يتفق مع النظرية التعاقدية في تبرير حق الدولة في فرض
الضرائب على الأجانب .

وقال الحنفية والزيدية والإباضية : تؤخذ المشور من الحريين على أساس
المجازاة والمعاملة بالمثل ، وذلك في أصل وضع المشور وفي مقدارها ، حتى إنهم
إن لم يأخذوا شيئاً أصلاً من تجار المسلمين فلا تأخذ منهم شيئاً^(١) . وهذا
ما يعرف حديثاً برفع الحواجز الجركية بين البلدين .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

(١) روى أحمد وأبو داود والبيهقي . قال النبي ﷺ : « ليس على
المسلمين عشور ، إنما المشور على اليهود والنصارى » ،^(٢) . فهذا دليل في
الجملة في رأي أصحاب هذا المذهب ، يدل على أن المشور أمر مقرر أصالة
على غير المسلمين ، ونحن يمكننا أن نفهم من الحديث أن وضع المشور كان بناء
على المعاملة بالمثل .

(٢) روى ابراهيم بن مهاجر^(٣) عن زياد بن حدير^(٤) قال : استعملني

(١) شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٣ . الخراج : ص ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين :
٢ ص ٤٣ ، المنتزه المختار : ١ ص ٥٧٩ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٣ ، شرح النيل :
١٠ ص ٤١٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ص ٢٢٩ ، سنن البيهقي ، ٩ ص ١٩٩ ، نيل
الأوطار : ٨ ص ٦١ .

(٣) هو ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي من أنفسهم ، كان أبوه من كتاب الحاج بن
يوسف ، وكان ابراهيم ثقة .

(٤) هو زياد بن حدير الانسدي أحد بني مالك بن ثعلبة ، روى عن عمر وعلي
وطلحة بن عبيد الله وكان له عقب بالكوفة ، من ولده أبو حوالة القساريه إمام مسجد
الجماعة بالكوفة .

عمر على المشر ، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب المشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف المشر ، ومن تجار المسلمين ربع المشر^(١). قال ابن قدامة : فأخذ عمر من تجار الحريين واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والائمة بعده في كل عصر من غير نكير ، فأبي إجماع أقوى من هذا؟ ولم يقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل . ولأن مطلق الامر يحمل على المعهود في الشرع ، وقد استمر أخذ المشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه. أما سؤال عمر عما يأخذون منا : فإنما كان لانهم سألوه عن كيفية الاخذ ومقداره . ثم استمر الاخذ من غير سؤال ، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت^(٢) .

واستدل الشافعية :

أولاً — بأن الاصل في الامان أن يكون على غير عوض ، فإذا خرجنا عن هذا الاصل لدليل دل عليه كفعل عمر رضي الله عنه، فلا يثبت ذلك إلا بشرط .

ثانياً — إن الامان من غير شرط المال لا يستحق به مال كالهدينة^(٣) ، ذلك لان المعروف في الشرع أنه لا شيء على غير المسلمين إلا الجزية أي إذا استوطنوا في بلاد الإسلام ، فلا يلزمهم شيء إلا ما صلحوا عليه ، وإن لم يصلحوا فلا شيء عليهم .

(١) الاموال : ص ٥٣٣ .

(٢) المغني : ٨ ص ٥٢٢ .

(٣) المهذب : ٢ ص ٢٥٩ .

وأدلة الحنفية هي :

(١) كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب : أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال : فكتب إليه عمر ، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين (١) .

(٢) عن عمرو بن شعيب (٢) أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتمشرونا ، قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، وأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عثر من أهل الحرب (٣) .

(٣) عن أبي مجلز (٤) قال : قالوا لعمر : كيف تأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر ، قال : فكذلك خذوا منهم (٥) . فهذا هو ضابط الحاملة بالمثل .

(٤) وعن زياد بن حدير قال : كنا لا نمشّر مسلماً ولا معاهداً . قال : من كنتم تمشرون ؟ قال : كفار أهل الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون منا (٦) .

(١) شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٤ .

(٢) هو عمرو بن شعيب السهمي القرشي ، أبو إبراهيم ، من رجال الحديث . كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة (١١٨ هـ) .

(٣) الحراج : ص ١٣٥ .

(٤) هو أبو مجلز السدوسي اسمه لاحق بن حميد البصري وكان ثقة ، وله أحاديث توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري (راجع تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٢ ص ٢٢٢ ، والطبقات لابن سعد : ٧ ص ١٥٧) .

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ١٦٩ .

(٦) المرجع السابق .

ونحن نرى أن الخلاف بين هذه المذاهب يرجع إلى مذهبين : فمذهب الشافعي يقترب من المذهب الاول ، فيصبح مذهب الجمهور أنه يؤخذ الشر من كل تاجر داخل إلى دار الاسلام . ويقابله مذهب الحنفية الذي يجعل مدار ذلك على المعاملة بالمثل . وفي رأينا أن هذا الخلاف لفظي ، لأن مذهب الحنفية راجع إلى أصل مشروعية وضع الشر . وهذا ما كان حاسلاً بالفعل بدليل ماروي من آثار كثيرة عن عمر في هذا الموضوع . فالحنفية نظروا إلى ذلك وهو صحيح .

ومذهب الجمهور راجع إلى ما أصبح مقرراً في المادة بين المسلمين وغيرهم ، وهو المروف إلى الآن بين الدول . فنظر الجمهور إلى ذلك ونظرتهم صحيحة أيضاً .

وفي مجال المقارنة : نجد أنه من المسلم به أن لكل دولة أن تفرض رسوماً جركية عند اجتياز البضائع الأجنبية لحدودها ، وفقاً لما تراه من المصلحة في تشجيع دخول البضائع الأجنبية إلى بلادها أو تقييد ذلك ، أو حماية مصالح رعايا الدولة في الخارج ، حتى إنه أصبحت حصيلة هذه الرسوم تكون جزءاً كبيراً من ميزانية الدول .

والملاحظ أن القانون الدولي يأخذ بكلتا فكرتي الجمهور والحنفية في الفقه الإسلامي ، فإن أمر تقرير الرسوم الجركية قائم لطلق حرية الدولة وتقديرها ، وهو الأمر الحاصل فعلاً في وضع هذه الرسوم بين الدول الحديثة ، غير أنها تحاول أن تراعي في فرض تلك الرسوم مبدأ المعاملة بالمثل مع بقية الدول وتنظم ذلك عن طريق الاتفاقيات الجركية المروفة . ومع ذلك فإن الدول تهتم بصفة أصيلة بحماية بضائنها ومنتجاتها المحلية من المنافسة الأجنبية ، فترفع قدر هذه الرسوم على ما يشابه منتجاتها وتخفزه على ما تحتاجه ، وتحاول أن تمنع ما يسمى بالازدواج الضريبي لرعاية

مصالح الافراد من مصدرين ومستوردين (١) . وهذا ما رأيناه مقرراً في الاسلام من ترك الحرية الكاملة في ذلك لتقدير ولي الأمر (٢) .

ومن الملاحظ أن من آثار الحرب ارتفاع الرسوم الجركية . وشبهه ذلك في الاسلام أن الحربى يفرض عليه المشر ، وأما الذمى فليبه نصف المشر كما سبتين مفصلاً في بحث مقدار الضريبة .

(٢) سعو الضريبة أو مقدار الضريبة :

اختلف الفقهاء في مقدار ضريبة المشور بناء على اختلافهم في الحكم الشرعى لهذه الضريبة . فقال جمهور الشافعية : يجوز أخذ المشر أو أكثر منه أو دونه بحسب اجتهاد الامام فيما يشرطه على التجار الداخلين إلينا (٣) .

وقريب من ذلك مذهب المالكية فانهم قالوا : يؤخذ المشر من التجار الحربيين إذا كان دخولهم بأمان ولم يشرط عليهم أكثر من المشر ، فإن شرط عليهم أكثر من المشر عند دخولهم أخذ منهم (٤) . وعند الشيخ المدوي من المالكية : لا يؤخذ على حمل الطعام الى الحرمين وما والاها أكثر من نصف المشر وذلك للاغراء بتكثير حمله إلى هذه البقاع مع شدة حاجة أهلها .

وقال الحنفية والزيدية والإباضية : يؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجار المسلمين . فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على

(١) انظر القانون الدولى العام للدكتور حافظ غانم : ص ٣٣٦ .

(٢) انظر الميزان للشرانى : ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) الحاوى الصغير : ق ٤ من باب الجهاد ، الوسيط : ٧ ق ١٧٠ ، الوجيز : ٢ ص

٢٠١ ، معنى المحتاج : ٢ ص ٢٥٩ .

(٤) المرح الصغير : ١ ص ٤١٧ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٣٦ ب ، لباب

الباب : ص ٧٣ .

المشر ، أي أن العبرة في تقدير هذه الضريبة هو المعاملة بالمثل ، فإن علم أنهم لا يأخذون شيئاً أصلاً ، فلا نأخذ منهم شيئاً ليستمروا في ذلك ، ولأن المسلمين أحق بالمكافأة ، وإن علم أنهم يأخذون الكل فإننا لا نأخذ الكل ، بل نترك للتاجر ما ييلفه مأمته إبقاء الأمان ، لأن أخذ الكل ظلم ولا متابعة في الظلم (١) .

ولمنا أن نجد تشابهاً بين الشافية والحنفية . فإن اجتهاد ولي الأمر عند الشافية مبني على ضوابط منها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

وقال الحنابلة : يؤخذ المشر من كل حربي تاجر (٢) .

وقد اتفق الفقهاء على إعفاء الحربي الذي دخل دار الإسلام رسولاً كما مر منا في امتيازات الممثلين الدبلوماسيين (٣) . وقال الحنابلة والشافية : يعفى التاجر الحربي من دفع هذه الرسوم إذا كان يحمل تجارة ، للناس إليها حاجة أو ضرورة لما في ذلك من نفع المسلمين (٤) . ويدخل هذا تحت مبدأ حق الإمام في أن يتصرف في ضوء السياسة الشرعية بما يراه من مصلحة المسلمين . وذلك يعتبر أصلاً في إعفاء ما يراه من الرسوم الجركية في الوقت الحاضر بحسب تقديره (٥) . قال الماوردي : وإذا رأى الإمام

(١) شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٢ ، الخراج لابن يوسف : ص ١٣٤ وما بعدها ، السراج الوهاج : ١ ق ٢٦٣ ، المنتزح المختار ١ ص ٥٧٩ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤١٣ .

(٢) أحكام أهل الذمة : ص ١٦٦ ، المنقذ : ٨ ص ٥٢٢ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٥٢ .
السياسة الشرعية لصديق خان : ص ١٠٤ .

(٣) وراجع شرح الحاوي : ٤ ق ٨ ، الروضة : ٢ ق ١٣٤ ب .

(٤) أسنى الطالب : ٢ ق ١٢ ب من باب الجهاد ، الاقناع : ٢ ق ٣٤٨ ، معنى المحتاج : ٤ ص ٢٤٧ ، المنقذ : ٨ ص ٥٢٢ .

(٥) راجع السياسة الشرعية والفقهاء الاسلامي ، للشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج : ٤٠ وما بعدها .

أن يسقط عن أهل الحرب تشيير أموالهم بمحادث اقتضاه نظراً لجذب أو قحط أو خلوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم^(١).

الأدلة :

استدل الشافعية بفعل عمر رضي الله عنه . فقد روى مالك عن سالم^(٢) بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية^(٣) العشر^(٤) » . فالعشر ثبت باجتهاد عمر ومواقفة الصحابة من المهاجرين والأنصار . وما أخذ باجتهاد الإمام فيكون تقديره راجعاً إليه . وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة كما هو واضح فهو إجماع سكوتي^(٥) ، والإجماع السكوتي حجة إذا تكرر العمل من الصحابة على مقتضاه^(٦) . قال ابن قدامة : وهذا الأثر يدل على أنه يخفف عنه إذا رأى المصلحة فيه ، وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة^(٧) .

واستدل الحنفية ومن وافقهم بما كتب عمر لعائشة أبي موسى الأشعري : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وقد سبق ذكر الأثر بكامله .

(١) الحاوي الكبير : ١٩ ق ١٩٩ .

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم . توفي في المدينة سنة (١٠٦ هـ) .

(٣) القطنية : الثياب والحبوب كما في القاموس .

(٤) نيل الاوطار : ٨ ص ٦٣ ، الأموال : ص ٥٣٣ .

(٥) نيل الاوطار : ٨ ص ٦٣ .

(٦) شرح الاسنوي : ٣ ص ١٧ ، تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره : ص ٢٤١

للدخل للفقه الاسلامي لاستاذنا محمد سلام مذكور : ص ٢٣٧ .

(٧) المتقن : ٨ ص ٥٢٢ .

وأما المالكية والحنابلة : فقد استندوا لما رويناه - فيما أخرجه البيهقي - عن زياد بن حدير قال : استعملني عمر بن الخطاب على المشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب المشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف المشر ومن تجار المسلمين ربع المشر^(١) : وأصرح من ذلك ما روي أن عمر كان يأخذ من أهل الحرب المشر تماماً ، لانهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا ببلادهم . روى محمد بن سيرين^(٢) أن أنس بن مالك قال له : أمثك على ما بعني عليه عمر فقال : لا أعمل لك عملاً حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد إليك فكتب لي أن تأخذ من أموال المسلمين ربع المشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف المشر ، ومن أموال أهل الحرب المشر^(٣) . فالثابت من فعل عمر هو أخذ المشر ، وعمر مستند في ذلك إلى فعل النبي ﷺ كما سبق أن روينا . فهذا هو الاصل المقرر في الترحم فلا يزداد عليه .

وفي رأينا أن هذا المذهب قائم على مجرد النظرة إلى ظاهر صنيع عمر ، دون تعمق في أصل مشروعية وضع المشور ، حيث إن ذلك كان مبنياً على أساس معاملة الحرمين بتظهير فعلهم .

لهذا فالتناغم إلى الأخذ بمذهب الحنفية ومن معهم أو قاربهم كالشافعية . فتقوم الدولة بتقدير رسوم المرور بمطلق إرادتها على أساس مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والظروف الاقتصادية وحماية المنتجات المحلية . وما دام هذا هو

(١) منتخب كثر العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٠١ ، نيل الاوطار : ٨ - ٦١ .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري ، الانصاري بالولاء ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي من أشراف الكتاب ، توفي سنة ١١٠ هـ .

(٣) نيل الاوطار : ٨ - ٦٣ .

المعيار فمن الجائز تغيير الترفة الجمركية في الإسلام بين آن وآخر صعوداً وهبوطاً . وهذا هو المعروف بين الدول ، فان الاقتصاديين يعتبرون الرسوم الجمركية سلاحاً حسابياً مرناً في يد الحكومات^(١) .

بقي أن نعرف ما هي الحكمة في الإسلام من أخذ هذا المقدار من التجار الحريين .

الحكمة في ذلك واضحة وهي أن مال التجار في حماية ولي الامر ورعايته لان أمن الطريق بالإمام ، فصار هذا المال آمناً برعايته ، فضلاً عن المعاملة بالمثل وانتفاع التاجر بمرافق البلاد^(٢) .

(٣) نوع الضريبة :

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية أن العشر يؤخذ عيناً من التجارة الواردة ، فإن كان متاعاً أخذ عشره ، وإن كان نقداً أخذ عشر المبلغ^(٣) . ولكن ينفرد المالكية بالنسبة للمال المستصحب عيناً فيرون أن العشر إنما يؤخذ بما يشتري به .

ويرى الشافعية أن الاصل في المشور أن تكون عينية من نفس المتاع وتؤخذ فوراً بدليل فعل عمر السابق ، فإن شرط أن تؤخذ من ثمن التجارة أمهلوا إلى البيع . فإن كسدت التجارة ولم تبع لم يؤخذ منها شيء لأنه لم يحصل الثمن^(٤) .

(١) العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي شافعي : ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) راجع لباب اللباب : ص ٧٣ ، السراج الوهاج : ١ ق ٢٦٣ ب .

(٣) شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٦ ، الحراج لابي يوسف : ص ١٣٣ ، لابن آدم :

ص ٤٥ ، ٤٨ ، الشرح الصغير : ١ ص ٤١٧ ، لباب اللباب : ص ٧٣ ، الاموال : ص ٥٣٦ .

للفني : ٨ ص ٥١٩ وما بعدها ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ، شرح النيل : ٤ ص ٢٨٦ .

(٤) الروضة : ٢ ق ١٣٤ ب ، أسنى الطالب : ٢ ق ١٢ ب ، مضي المحتاج : ٤ ص

٢٤٧ ، المهذب : ٢ ص ٢٥٩ .

وفي رأينا أن نوع ضريبة المشور وأخذها عينية أو نقدية .. الامر في

= فإذا مر الحربي بالجر والمختير في حدود المسلمين فأبو يوسف والثالثية والزيدية يقولون : يقوم عليه ثم يؤخذ منه المشر (الام : ٤ ص ١٢٥ ، الحراج لابي يوسف : ١٣٣ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٣) . ويرى أبو حنيفة ومحمد أنه يؤخذ نصف المشر من قيمة الجمر إذا كانت للتجارة ، ولا يؤخذ من خنزيره مطلقاً أي سواء مر بالخنزير وحده أو مع الجمر لان الخنزير من ذوات القيم عندم فأخذ قيمته كأخذ عينه . والجر مثلي فأخذ قيمتها لا يكون كأخذها ، لان المسلم ممنوع من ثقل الجمر ، فإذا أخذ القيمة فقد أضر عن الجمر فيجوز . ثم إنه ليس الخنزير مالاً لنا في الاجتداء بخلاف الجمر ، كان مالاً لنا في الاجتداء حين كان عصبياً ويصير مالاً في الاتهاء . وإذا كان كذلك كانت حرمة الجمر أخف فجاز أن يؤخذ المشر من الجمر ولا يؤخذ من الخنزير (انظر شرح السيرة الكبير : ٤ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، مجمع الانهر : ١ ص ١٧٣) ، وقال أبو يوسف : إن مر بالجر والخنزير معاً يضرهما الماشر كأنه جعل الخنزير تابهاً ، وعشر الجمر دون الخنزير إن مر بهما على الافراد . وقال زفر : لا يضر الجمر ولا الخنازير . وذهب في ذلك إلى أن الجمر ليس بمال في حق المسلم والماسر مسلم فصار كأنه مر عليه بما ليس بمال وكما إذا مر بخنزير . (راجع شرح السيرة الكبير ومجمع الانهر : المرجعين السابقين) .

وممن نرى أن هذه تفرقة تحكيمية فان التحريم في الشرع منسب على أكل ثمن الجمر والخنزير بدون تفرقة في حق المسلم ، ورسوم المرور يتقاضاها ولاة الأمور من التجار بمعنى آخر ، بصرف النظر عن حرمة التجارة وحلها في ذاتها ، وإنما لا يتفادى بمراقب البلاد وحمايتها من الاعتداء عليها . والاصل المقرر عند الفقهاء أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرمت منه واحدة من تلك المنافع فانه ليس يلزم أن يحرم منه سائر المنافع ، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة . (بداية المحدث : ٢ ص ١٢٦) .

وعند الحنابلة روايتان في تصدير الجمر والخنزير ، فقال أحمد في موضع : قال عمر : « ولوم يصححها لا يكون إلا على الآخذ منها » ، يعني من ثمنها . وفي رواية « ولوم يسه الجمر والخنزير بصهرها » قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر رضي الله عنه : « ولوم يصححها » وخذوا أتم من الثمن ، أن المسلمين كانوا يأخذون الجمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم ، يهيئها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان من أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين . (الأموال : ص ٥٠ =

ذلك متروك للمرف بحسب كل زمان وعصر . وهو عرف صحيح إذ لا يترتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال^(١) .

== وما بعدها) . وذكر القاضي أبو يعلى أن أحد نص على أنه لا يؤخذ منها شيء . (راجع المنهي : ٨ ص ٥٢٠ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٦٤) . وبذلك قال الامام زفر من الحنفية لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم ، والمساقر مسلم كأنه صر عليه بما ليس بمال . (شرح السيرة الكبير : ٤ ص ٢٨٧ . مجمع الانهر : ١ ص ١٧٣) .

والذي أراه أن تؤخذ العشور من قيمة الخمر والخنازير التي تمر ببلاد الاسلام إلى بلاد غيرم . وذلك لامتناعها مالا عند أصحابها ، ولأنه يجوز أخذ الجزية من أثمان الخمر والخنازير عند العلماء احتجاجاً بقول عمر السابق « ولوم يبعها » ، ولأنها من أموالهم التي حرّم على اقتنائها والتصرف فيها ، فبما أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم . (المنهي : ٨ ص ٥٢١ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٦٥ ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ١١٢) . وهكذا فإن رسوم المرور تؤخذ أيضاً من أثمان الخمر والخنازير إذا سمح باستيرادها للذميين كما جوز ذلك المالكية (الفرح الصغير : ١ ص ٣١٦) . فإن خيف من ذلك انتشار الفاسد بين المسلمين منعها الإمام سداً للذرائع (انظر المدخل لفقهاء الاسلامي : ص ٢٦٧ وما بعدها ، تاريخ التصريح الاسلامي ومصادره : ص ٢٦٨) . وهذا حق مقرر للدولة في العصر الحديث ، فإن لها أن تراقب الواردات إلى بلادها ، وأن تضع لها القيود الكافية لحماية الإيرادات ولرعاية الآداب العامة (العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي شافعي : ص ١٧٦ السياسة العربية للاستاذ الشيخ محمد البنا : ص ٥٥) .

(١) المرف الصحيح أصل من أصول الفقه يؤخذ به ما لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، ولذلك يقول الفقهاء والأصوليون : إن الثابت بالمرف ثابت بدليل شرعي أو ثابت بالنص ، والمادة محكمة ، والثابت عرفاً مشروط شرطاً أي يجب العمل به كما يجب العمل بالشرط ، ومن القواعد المشهورة عندهم أيضاً أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى المرف . (انظر الاشياء والنظائر لابن نجيم : ١ ص ١٢٦ ، للسيوطي : ٥٠ - ٥٣ شرح الاسنوي : ١ ص ٣٩١ ، مذكرات أصول الفقه للاستاذ الشيخ محمد الزنزاف ص ٢٤ من الادلة المختلف فيها ، شرح السيرة الكبير : ١ ص ١١٥ . تاريخ التصريح الاسلامي ومصادره : ص ٢٤٤ . المدخل لفقهاء الاسلامي : ص ٢٤٥ وما بعدها) .

والعرف الذي كان زمن الاجتهاد الفقهي هو أخذ المشور إما من عين المال أو من قيمته دون أن يؤخذ من عينه شيء ، وذلك بدليل ما روي عن زياد بن حدير قال : كنت مع جدي زياد بن حدير على المشور ، فر نصراني بفرس قومه عشرين ألفاً ، فقال : إن شئت أعطيتنا ألفين وأخذت الفرس ، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفاً^(١) . بدلنا هذا الاثر على أن الواجب هو عشر القيمة لا عشر نفس المال المرور به ، وإلا لوجب أن تملك جهة بيت المال عشر نفس الفرس بالشيوع كما يملك أي شخص عشر عين بالشيوع ، بسبب من أسباب الملكية ، ولكن بما أن الذي حصل هو تقويم الفرس ، ثم تحيير المالك بالصفة الموضحة ، علم أن الواجب هو عشر القيمة ، لا عشر ذات المال^(٢) .

(٤) وعاء الضريبة^(٣) :

اتفق الفقهاء المسلمون على أن ضريبة المشور تؤخذ من كل مال للتجارة ، فيما عدا ما استثنياه عند الخنابلة والشافعية من إعفاء التجارات التي للمسلمين إليها حاجة ، أو التي أعفاها الاجنبي من الرسوم كإص على ذلك الخنفية ، أو الخمر والخنزير وكل ما هو مستنكر في الإسلام^(٤) .

- (١) الحراج لأبي يوسف : ص ١٣٥ ، لابن آدم : ص ٧٠ ، الأموال : ص ٥٣٤ .
(٢) راجع العلاقة الدولية في الحروب الاسلامية لاستاذنا الشيخ علي قراة : ص ١٣٦ .

(٣) استمرنا هذا الاصلاح من كتب الاقتصاد لتحديد نوع التجارة التي تؤخذ عنها المشور أي المصدر الذي تستقى منه الضريبة (انظر تشريح الضرائب للدكتور حلمي مراد ، الطبعة الاولى : ص ٨٠ ، ١٦٧ ، ٢٠٤) .

- (٤) وانظر شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٦ ، الحراج : ص ١٣٢ ، الشرح الصغير : ١ ص ٤٠٦ ، الفوائن الفقيية : ص ١٥٥ ، الأم : ٤ ص ١٢٥ مقني المحتاج : ٤ ص ٢٤٧ ، المقني : ٨ ص ٥٢٢ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٦٢ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤١٣ .

يفهم من هذا أنه لا تؤخذ المشور كما هو العرف الحاضر من الاموال التي لا تكون مخصصة للتجارة كالهدايا والأمتعة المخصصة للانتفاع الشخصي ، أو ما قد يكون هنالك من إعانات لبعض المواطنين في دار الإسلام مثل الاعانات التي تقدمها هيئة الأمم لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في البلاد العربية^(١) .

كذلك الامر في القانون الدولي تعتبر التعريف الجركية مخصصة بالتجارة الخارجية ، غير أنه يوضع عادة حد أدنى للاعفاء من الرسوم الجركية بالنسبة لهدايا حتى لا تتخذ ذريعة إلى التهرب من دفع هذه الرسوم . وهذا تصرف حسن يخضع للقانون الاداري في داخل كل دولة .

(٥) مربوط الضريبة أو نصاب الضريبة :

اختلف فقهاؤنا في أول مربوط ضريبة المشور .

فقال الحنفية والحنابلة والزيدية والإباضية : إن لضريبة المشور نصاباً كالزكاة إلا أن الحنفية والزيدية والإباضية قالوا : نصاب المشور هو نصاب مال المسلم أي ما يبلغ قيمته مائتي درم فضة أو عشرين ديناراً ذهباً . وقال الحنابلة : إن النصاب هو مائة درم فضة أو عشرة دنانير ذهباً^(٢) .

وقال المالكية والشافعية وأهل الحجاز وابن حامد من الحنابلة^(٣) : ليس

(١) العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زكي شافعي : ص ١٨٢ ، حافظ فام : ص ٣٣٦ .

(٢) راجع شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٤ ، الحراج : ص ١٣٥ السراج الوهاج : ١ ق ٢٦٣ . المغني : ٨ ص ٥١٩ ، ٥٢٣ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٥١ ، الاقناع : ١٠٥ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤١٣ .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم طويلاً ، توفي سنة (٥٤٠٣ هـ) .

لضريبة المشور نصاب معين وإنما تؤخذ من المال قل أو كثر^(١) .
احتج الاولون أولاً بأن المشور وجبت بالشرع فاعتبر لها نصاب
كزكاة الزرع والتمر ، ثم إنها حق يتقدر بالحوول ، فاعتبر لها نصاب
كالزكاة ، أي أنهم شبهوا المشور بالصدقات .

ثانياً - بما كتب عمر لماشره أن يأخذ من أهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً . وليس فيما دون المائتين شيء ،
فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه^(٢) .

وفي رواية : (بثت عمر مصدقاً^(٣) ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من
كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ،
ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً) ، وإنما يؤخذ ذلك من المسلم
إذا كان معه نصاب فكذلك من غيره^(٤) .

وقال الحنفية : رأينا عمر قد ضم أموال أهل الذمة - ومثلهم
الحريون إلى أموال المسلمين في حق واحد^(٥) ، فلهذا حملنا تقدير أعشار

(١) الشرح الصغير ١ ص ٣١٥ ، بداية المجتهد طبعه صبيح : ١ ص ٣٢٤ ،
الأم : ٤ ص ١٢٥ ، مضي المحتاج : ٤ ص ٢٤٧ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٦٣ ،
المهذب : ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) انظر الحراج : ص ١٣٥ .

(٣) الصدق : اسم جنس يشمل الماشر وهو الذي نصبه الامام ليأخذ الصدقة من
التاجر الذي يمر عليه بال التجارة ، والساعي : وهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة اللواحي
السوام في أما كتبنا .

(٤) الاموال : ص ٥٣٦ .

(٥) وذلك في الأثر السابق عن عمر فيما رواه أبو عبيد والبيهقي وهو « يؤخذ من المسلمين
من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن لافضة له من
كل عشرة دراهم درهم ، فإذا كانت الزكاة لا تؤخذ من المسلمين إلا إذا توافر نصاب معين ، فكذلك
مأذكر منها يطلب نصاباً .

أموالهم على الزكاة إذا كان لادنى الزكاة حد محدود وهو المائتان من الدرهم . أي أنهم استدلوا بما يعرف في الأصول بدلالة الاقتران .

واستدل الحنابلة في تحديد النصاب بمائة درهم بما فسر به عمر بن عبد العزيز قول عمر بن الخطاب في كتابه إلى زريق بن حيان^(١) . « من ربك من أهل الذمة فخذ مما يدرون في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن قصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً^(٢) » . قال أبو عبيد : فمشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة ، وهو عندنا تأويل حديث عمر ابن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز ، ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه . وهو قول سفیان الثوري^(٣) .

واستدل الفريق الثاني :

أولاً — إن الذي يؤخذ من أهل الذمة وبالأولى من أهل الحرب ليس بزكاة ، فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها ، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم ، ألا ترى أنها تجب على النبي والفقير على قدر طاقتهم من غير أن يكون لادنى ما يملك أحدهم حد معين . وعلى ذلك صولحو^(٤) .

(١) انظر في تبيين « حيان » الاصابة في تمييز الصحابة : ١ ص ٣٦٣ وما بعدها ، المطبعة التجارية .

(٢) الروضة الندية : ٢ ص ٣٥٦ .

(٣) الاموال : ص ٥٣٧ .

(٤) الاموال : ص ٥٣٦ .

فكذلك ما مر به من التجارات يؤخذ منها ما كانت من قليل
أو كثير .

ثانياً - إن عمر قال في نفس الأثر الذي احتج به الفريق الأول :
خذ من كل عشرين درهماً درهماً ، ونوقش هذا الدليل بأن المراد بيان
القدر المأخوذ منه في كل قليل وكثير .

ثالثاً - إن المشرحق على الحربي فوجب في قليل ماله وكثيره كنصيب
المالك في أرضه التي عامله عليها .

إزاء هذا الخلاف زى أن الراجح هو مذهب الفريق الثاني ؛ لأن
الزكاة على تجارة المسلم ثابتة شرعاً بمقاديرها وأنصبتها بخلاف ضرائب العشور .
وعدة الفريق الأول دلالة الاقتران ، وهي أضعف من أن يتعلق بها
إنسان ، فكثيراً ما يقترن في التربة المكروه بالحرام ، مثل « نهى النبي
ﷺ عن كل مسكر ومفتّر » (رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة^(١))
ويقترن المباح بالواجب لما يترتب على ذلك من الفوائد مثل قوله تعالى :
« كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) . فكان من الممكن
أن يقترن ما ليس له نصاب بماله نصاب معين في الشرع . والروايات عن
عمر من قول تابعي ، وقوله ليس حجة . ثم إن أخذ العشور من الحربي
لمنى يختلف عن أخذ الزكاة من المسلم .

(١) هي هند بنت سهيل المعروف بابي أمية (ويقال اسمه حذيفة ويعرف بزاد الراكب)
ابن المغيرة ، القرشية ، الخزومية ، من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها في السنة
الرابعة لهجرة ، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً روت من الأحاديث (٣٧٨) حديثاً
وتوفيت بالمدينة سنة (٦٢ هـ) .

(٢) الاضام : ١٤١ راجع أحكام القرآن لابن العربي : ٢ ص ٧٤٨ .

ينتج مما قدمناه أن ضريبة المشور تؤخذ عيناً من الأموال أي بصرف النظر عن ماليتها أو مراعاة النصاب فيها ، قال أبو عبيد : اتفق الفقهاء على أنه لا يصدق الحربي في شيء مما يدعي من دين عليه ينقص النصاب ، أو قوله : إن المال ليس له . ولكن يؤخذ منه على كل حال (١) . وتؤخذ المشور في رأينا من أي مال قل أو كثر . وعلى أساس ذلك يتمكن الإمام أن يكون في حرية لتحديد نصاب إن شاء أو تخفيضه أو رفعه بحسب ما يرى من تشجيع التجارة الخارجية أو إضعافها . وهذا يتفق مع ما عليه الوضع الدولي الحاضر حيث تؤخذ الرسوم الجمركية على التجارة الخارجية دون إعفاء شيء منها .

(٦) المدة التي تجزىء عنها الضريبة :

إذا أخذت ضريبة المشور من التاجر الحربي ، فهل يجوز أن تؤخذ في سنة واحدة عن شيء واحد مرة ثانية إذا مر التاجر على عاشر آخره؟ اتفق الفقهاء على أن ضريبة المشور عن نفس المال لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة من الحربي ، فإذا عشر المال ثم مر به صاحبه على عاشر آخر لم يؤخذ عنه ضريبة أخرى مادام في دار الإسلام . فإذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه أخذ منه المشر مرة أخرى لتجدد الأمان والحماية للمال . وهناك وجه عند الشافعية أنه يؤخذ في كل سنة مرة كأهل الامة في الحجاز (٢) .

(١) الأموال: ص ٥٣٩ .

(٢) انظر شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٨٦ ، السراج الوهاج : ١ ق ٢٦٤ الصرح الصغير : ١ ص ٤١٧ ، لباب اللباب : ص ٧٣ ، الام : ٤ ص ١٢٥ ، ١٩٣ ، مفتي المحضاج : ٤ ص ٢٤٧ ، المهذب : ٢ ص ٢٥٩ ، المفتي : ٨ ص ٥٢٣ ، كشاف القناع : ٣ ص ١٠٩ ، أحكام أهل الامة : ص ١٧٤ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤١٣ ، المنتزه المختار : ١ ص ٥٧٩ .

والحكمة في الاقتصار على أخذ الضريبة مرة واحدة في السنة واضحة، إذ لو أخذ منه كلما تردد في ديار الإسلام لأدى الى استئصال المال . وقد روى البيهقي عن زياد بن حدير أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ، فأثنى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني الشر في السنة مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرة . ثم أتاه فقال : أأنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : «وأنا الشيخ الحنيف ، قد كتبت لك في حاجتك ، (١) . والذين يتبرون المشور كالزكاة يقولون : إن الشر حق يؤخذ من التجارة ، فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة ، وهذا وإن كان قياساً في المقادير أنكره البعض فقد أجازته الشافعي (٢) .

وأما أخذ الضريبة من الحربي كلما دخل دار الإسلام وتكرر الأمان فرجحه إلى حالة الدول وعدم وجود سلطة لدولة على رعايا الأخرى ، ويترتب عليه : أن الشخص إذا عاد إلى بلاد الإسلام فيعود بأمان جديد فيعطى حكمه ، فتؤخذ منه الضريبة ، وإلا أدى ذلك إلى احتمال عدم تحصيلها ، فإذا فرضنا أن الحربي تؤخذ منه الضريبة مرة واحدة ولم يؤدها في هذه المرة ، ثم عاد إلى دار الحرب ومضى الحول فيفوت على المسلمين ما لزمه من هذه الضريبة نظير الأمان والحماية التي استمتع بها في المرة الأولى .

وفي رأينا أن هذا الدليل ليس بشيء إذ أن الضريبة تؤخذ من الحربي أول ما يدخل ولا يترك لنهاية العام ، ويكتب لمن أخذ منه براءة أو حجة بأدائها لتكون وثيقة له ، حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول . وعلى

(١) منتخب كثر المال من مسند أحمد : ٢ ص ٢٠١ ، الاموال : ٥٣٨

(٢) شرح الإسنوي : ٣ ص ٣٩ .

هذا فلا يخفى ضياع حق على المسلمين من جراء التحايل الساذج عليهم ، وهذا بناء على أن المستأمن لا يمكن من الإقامة في دار الإسلام أكثر من سنة .

وأما بالنسبة لقول بتجدد الحماية والأمان للمال ، فإنه يرد على ذلك بأن مقابل الحماية قد استوفى منه بدخوله في المرة الأولى ، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين ، ، وليس من شأن المدالة في الإسلام أن يشر نفس المال الذي تكرر دخوله دار الإسلام في نفس المأم ، ما دام يحمل صاحبه براءة أو وصلاً يثبت أنه قد دفع الرسوم المقررة . لهذا فإننا نرى إعفاء مال الحربي من الرسوم إذا عاد به نفسه مرة أخرى إلى بلادنا مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل كما قال محمد بن الحسن . فلو أخذ الحربيون رسماً على نفس المال لتاجر مسلم فإننا نأخذ ذلك منهم ، فإذا استمر المستأمن في دار الإسلام أكثر من سنة فيؤخذ على المال ضريبة بوصف آخر لا بوصف رسم حربي . وبلاحظ أن النظم الجركية الحديثة تقرر أخذ الرسوم كلما تكرر دخول التجارة إلى البلاد . وفي داخل البلد لا يتجدد أخذ رسوم على التجارة في السنة إلا بوصف آخر كبديل للاقتناع بمرافق البلاد مثلاً . وهذا هو رأي قهائنا .

هذا هو الحكم بالنسبة للحربي . أما الذي فقد قال فيه جمهور الفقهاء : إذا اتجر الذي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة مراراً لم يؤخذ منه الشر إلا مرة واحدة (١) . وقال المالكية : يؤخذ منه الشر

(١) راجع شرح السيد الكبيد : ٤ ص ٢٨٦ ، مجمع الأنهر : ١ ص ١٧٢ الأم : ٤ ص ١٩٣ ، الروضة : ٢ ق ١٣٥ ، المغني : ٨ ص ٥١٨ ، أحكام أهل القمة : ص ١٧٣ .

كلا مر في السنة مراراً إلى أفق آخر ، لفعل عمر رضي الله عنه ولأن
الملة الاتضاع (١) .

فبناء على قول الجمهور يظهر هناك فرق بين الحربي والذمي بالنسبة للمدة
التي تجزى عنها الضريبة ، وذلك راجع إلى أثر الحرب في العلاقات
التجارية . وهناك فروق أخرى بين الحربي والذمي بسبب الحرب بينها
أثناء عرضنا لمختلف النواحي التي تتعلق بالمشور ، منها أن الشافعية نصوا
على أن الذمي لا يؤخذ منه الشر وإن دخل الحجاز إلا إن شرط مع
الجزية ولا بشر في غير الحجاز (٢) . وفي عصرنا الحاضر زى أن
تؤخذ الرسوم الجركية أثناء التنقل في بلاد الإسلام كما هو رأي الفقهاء
الآخرين كما عرفنا .

ومن الفروق أيضاً أن الفقهاء نصوا على أن الذمي إذا مر بالمشور في
مشور المسلمين فإنه يؤخذ منه نصف الشر . أما الحربي فيؤخذ منه الشر
كما مر معنا (٣) .

ومنها أن المالكية نصوا على أن الذمي يؤخذ منه عشر ثمن بضاعته

(١) باب الباب : ص ٧٣ ، الفرح الصغير : ١ ص ٤١٦ ، بداية المجتهد ، طبعة
صحيح : ١ ص ٣٢٤ .

(٢) انظر الأم : ٤ ص ١٢٤ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٤٧ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠١ .
قارن الافصح : ص ٣٩٢ ، قال الماوردي في الأحكام السلطانية : ص ٢٠١ : وأما أختار
الأموال المتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فحرمة لايبيعها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي
من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة .

(٣) انظر الخراج : ص ١٣٣ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٧٥ ، الفوائد الفقهية :
ص ١٥٤ ، الأم : ٤ ص ١٩٤ ، المنقذ : ٨ ص ٥١٩ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ،
المتروع المختار : ١ ص ٥٧٢ .

التي باعها . فإذا لم يبع شيئاً لم يؤخذ منه شيء بخلاف الحربي يؤخذ منه عشر ما قدم به للتجارة باع أو لم يبع (١) .

ومن تلك الفروق أن الفقهاء يقولون : إن الحربي يؤخذ منه الشر فيما تجروا فيه ، وإن كان عليه دين ، ولا يصدق في ادعائه شيئاً من ذلك ، حتى ولو أقام البينة على مدعاه عند القائلين بأن المشور وضعت أصالة على الحربيين ، وكذلك عند القائلين بأنها موضوعة على أساس الماملة بالمثل باعتبارهم لا يصدقون تجارتنا في مثل هذا . فيفهم من ذلك أنهم إن صدقوا فامل تجارهم بنفس الماملة . أما الذي فانه إذا امر بالماشر وقال : « إن عليه ديناً يحيط به فلا يأخذ منه شيئاً بعد إقامة البينة على مدعاه عند الخنابلة وأهل المراق (٢) .

وإذا تبيننا فروقاً أخرى بين الذي والحربي نجد الكثير منها مما لانكاد نجد تفسيراً لذلك إلا أن نقول : « إن للحرب أثراً ملحوظاً في العلاقات الاقتصادية بين المسلمين وغيرهم » . وذلك في وضع قيود على تلك العلاقات بتقرير المشور ، وفي تحديد وصف الشر بسبب الحراية . فالوضع الخاص للحربي في هذه القيود ونحوها يعتبر من آثار الحرب .

وبالجملة : فإن المسلمين أرحم من غيرهم في هذه السبيل حيث يقررون جواز استمرار الماملات التجارية مع عدوم أثناء الحرب إلا إذا رأى ولاية

(١) راجع الشرح الصغير : ١ ص ٤١٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦ ب .

(٢) راجع أحكام أهل الذمة : ص ١٧٢ ، ١٧٤ ، الخراج ليعين بن آدم : ص ٦٩ ، شرح البير الكبير : ٤ ص ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، كشاف القناع : ٣ - ١٠٩ الفتي مع الشرح الكبير : ١٠ - ٦٠٢ .

الأمر قطع العلاقات سياسياً ، فيظهر للحرب حينئذ أثر في العلاقات التجارية فيما عدا ما أوردناه من قيود على تلك العلاقات حين استمرارها . أما الدول الحاضرة فإنها تسلك كل سبيل للتضييق والضغط الاقتصادي على عدوها ، فتطلق منه حدودها ، وتفرض عليه حصاراً محكماً في البر والبحر وتحرم أي تعامل بين رعاياها ورعايا دولة العدو ، وتقضي الحرب على كل اتصال سلمي بين الدولتين المتحاربتين (١) .

فهل نجد نظاماً أرحم للأمم جميعاً من نظام الإسلام ؟



(١) انظر قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة : ص ١٨٨ .

المبحث الثالث

أثر الحرب في أموال العدو

تمهيد في تاريخ الغنائم وتعريف الفبيء والغنيمة :

الحرب منذ قديم الزمان غم للمتصر وخرم على المهزم ، ولذا فإنه يتخلف غالباً عن انتصار أحد الطرفين أموال يشتمها تموض له بعض ما خسرته في سبيل الحرب .

وفي شأن غنائم بدر نزلت أول آية تخصص الرسول ﷺ بالتصرف فيها : وهي قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول فاقبوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين » (١) والنفل هنا هو الفبيء . ثم بين الله تعالى هذا الإجمال في آية : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... » الآية (٢) . فجعل الخمس لمن ذكرت الآية ، والأربعة الأخرى الباقية للقاتلين . وذكر البعض أن أول غنيمة خست هي غنيمة سرية عبد الله بن جحش (٣) . وقد كانت هذه السرية مرسله لاستطلاع حال قريش والتعرف على أخبارها ولم يكن من أغراضها القتال .

(١) الأقال : ١

(٢) الأقال : ٤١

(٣) الفكر السامي للجبوي : ١ - ٨٨ .

إلا أنه وإن أحلت الفنائم في الإسلام ونزل في شأنها تشريع تفصيلي، فلم يكن مقصد الجهاد هو الحصول على الأموال والأسلاب . وإنما كما قال الفقهاء : المقصود الاعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى ، والذب عن الملة ، والفنائم تابعة (١) ، أي أن الفنائم نتيجة فقط تترتب على الحرب ، ويملكها المسلمون بالإحراز ، فهي أمر واقع ك مجرد طريق لإضفاف المدو ومعاقبته وتمويض ما أنفق على القتال (٢) . فلم يكن المسلمون يوماً يهدفون في حروبهم إلى غرض دنيوي حقير ، أو يشنون حروباً اقتصادية للسيطرة على مناطق الثروة والنفوذ والأسواق الخارجية في العالم كما حصل في الحرب العالمية الأولى ، أو لتحقيق المطامع والاهواء المادية ، أو لتوسع في الملك ، أو لإشباع رغبة التفضيل المنصري ، كما هو هدف أغلب الحروب الحديثة ، قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فبئذ الله منانم كثيرة » (٣) . فليس من شأن الإسلام أن يبرر النجاة بالوسيلة فيقر الاستعمار المحقوت أو يحكم القوة لأغراض دنيوية أو يشجع على النهب والسلب والتدمير والاستغلال ، لتحريم ذلك بنص القرآن ، قال تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والمأقبة للمتقين » (٤) .

لا كما يدعي ذلك بعض الكتاب الغربيين والمستشرقين (٥) ، مستدلين

(١) فتح القدير : ٤ ص ٢٨٦ ، مجردي المنهج : ٤ ص ٢٤٠ ، الأحكام السلطانية للهاوردي : ص ٤١ .

(٢) الأصل أن المحاربين قديماً لا يتقاضون أجرأبل يأخذون معدات القتال وموته كالسلاح والحيل والزاد من عندهم ، فأعطاهم من الفنائم يعتبر تمويضاً لهم .

(٣) النساء : ٩٤ .

(٤) القصص : ٨٣ .

(٥) وقد يكون السبب في إصاق هذه التهمة بالمسلمين هو أنه كانت العادة عند العرب قبل =

بقصة تمرض المسلمين لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام^(١) ، مع أن هذا التمرض مشروع لأن المسلمين كانوا يقصدون أخذ نظير أموالهم التي تملكها أهل مكة بعد الهجرة ، فلا وجه أصلاً لانتقاد هذه الحالة مع قيام حالة الحرب بين المسلمين والمكيين . وهذا ما يعرف حديثاً بالحصار الاقتصادي . قال تعالى : « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل »^(٢) .

وإنما المقصد الأساسي من الجهاد هو المحافظة على أساليب نشر الإسلام ، وليس صحيحاً ما يقول فون كريب حينما دخل الكثيرون في الإسلام : « قد سمي عمر لوضع المراقيل في سبيل الدخول في الإسلام ، فقرر أنه عند اعتناق الإسلام يمكن الاحتفاظ بالأموال المنقولة فقط ، أما الأرض وما يتصل بها من فوائد فيجب أن تكون للحكومة^(٣) » . فلم يكن انتقال ملكية الأراضي للفاتحين إلا كآثر من آثار الحرب والفتح ، دون أن يقصد من ذلك عرقلة اعتناق الإسلام . وما تملك الفنائم بالاستيلاء حينئذ إلا كالتملك يبقية أسباب الملك التام من حيازة أو وضع يد أو إرث أو عقد ناقل للملكية كبيع أو هبة^(٤) .

والدليل على أن الإسلام لا يقصد في فتوحاته جلب المغنم ما قاله

= الإسلام هي النزو والنهب والسلب وسفك الدماء ، فظن المتحصبون أن هذا المسلك ملازم لعرب بعد اسلامهم ، ولكنهم نسوا أن رسالة السماء هذبت طبائع الرعب وصقلت قلوبهم فاقبلوا رسل خير وهداية وعدالة . يقول الله تعالى : « كلوا واشربوا من رزق الله ولا تنفوا في الأرض مفسدين » (البقرة : ٦٠) .

(١) راجع حياة محمد صلى الله عليه وسلم ، واشنطن ارفننج : ص ١٠٥ ، وانظر الجزية والاسلام . دانييل دينيت : ص ٤٨ .

(٢) الثورى - ٤١

(٣) الحضارة الاسلامية : ص ٨٤ .

(٤) انظر المفتي : ص ٨ ، المعاملات الشرعية لأستاذنا الشيخ علي الحقيف :

عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته : « إن الله يمت محمدًا بالحق هادياً ولم يمته جانياً^(١) » . إذن كان الهدف هو الهداية لا الجباية ، والمساواة لا القهر والتفريق .

وقال ربي بن عامر نبعوث سمد بن أبي وقاص إلى الفرس ، قال لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية : « إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم » ، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي مرضاً من عرض الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : لا أجر له ، فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك ، فيقول له : لا أجر له ،^(٢) وروى الجماعة عن أبي موسى الأشعري أن أمراياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقال : « إن الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ، ويقاتل لينغم ، ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله^(٣) » . فهل بعد هذا يقال : إن مقصد الفتوحات الإسلامية هو الطمع في الغنائم وسلب الأموال ؟!

ودراسة أثر الحرب في أموال المدعو في الإسلام مجالها فيما سماه الفقهاء « أموال النية والغنائم » : وهي ما وصلت من الحربين ، أو كانوا سبب وصولها^(٤) .

(١) طبقات ابن سعد : ٥ ص ٢٨٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ ص ٢١ .

(٣) المرجع السابق ، نيل الأوطار : ٧ ص ٢١٤ .

(٤) الأحكام السلطانية للهاردي : ١٢١ ص .

والفداء في اللغة : الرجوع . قال تعالى د حتى تفيء إلى أمر الله ، (١) أي حتى ترجع إلى الحق . والغنيمة : الفوز بالذي بلا مشقة ، والفداء : الغنيمة كما قال صاحب القاموس . ومراعاة لهذا الاصل اللغوي قال الفقهاء : المراد بالفداء أحيانا ما يعم الغنيمة كما أنه قد يراد بالغنيمة ما يعم الفداء ، فهما كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا (٢) .

فمضى الغنيمة والفداء في اصطلاح فقهاءنا مختلف . وأشهر الاقوال في ذلك أن الغنيمة : هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق الجهر والتلصق .

والفداء : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج (٣) .

هذه التفرقة الاصطلاحية مبنية على لغوي الآيات التي نزلت في شأن أموال بني النضير ، قال تعالى : د وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين

(١) الجبرات : ٩

(٢) مجيبي الخطيب : ٤ ص ٢٣٧ ، مضي المحتاج : ٣ ص ٩٢ .

(٣) راجع الميسوط : ١٠ ص ٧ ، حاشية السدي : ٢ ص ٨ ، الاشياء والنظائر للسيوطي : ٣٥ ، فتح المين شرح قرة العين للملياري : ٥٣ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٥٤٧ ، ٤٧٥ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٦ ، الفرج الرضوي : ٣٠٩ ، حلية العلماء : ٤٥٢ ، الوجيز : ١ ص ٢٨٨ ، المقدمات الممهدة : ١ ص ٢٦٩ ، قارن الخراج لقدامة بن جعفر : ٩٠ ، الأروضة البهية : ١ ص ٢٢١ : تفسير القرطبي : ٨ ص ١ ، معجم البلدان لياقوت الحموي : ١ ص ٣٥ - ٣٧ .

الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، (١) .

والنسيمة عند فقهاء القانون الدولي : هي ما يوجد مع جيش المدو أو في ميدان القتال من مهات حرية كالتجول والبنادق والأسلحة والمدافع ونحوها (٢) .

يتبين من مقارنة تعريف النسيمة الشرعي والقانوني أن النسيمة في الفقه الإسلامي أعم من مدلولها عند الفقهاء الدوليين .

وقد قسم فقهاؤنا النسيمة إلى أقسام أربعة : وهي الأسرى والسبي والأرضون والأموال (٣) . والذي أراه أن يتخصص مدلول النسيمة في

المنقولات من الأموال كما يقضي بذلك العرف ، حتى تتلاءم الأحكام بين بعضها ويخلو التعريف من النقد ، وهو رأي لعمربن الخطاب وبعض العلماء (٤) . قال الماوردي : وأما الأموال المنقولة : فهي النسيمة المألوفة (٥) .

وقد كتب سيدنا عمر إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما آفأه الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعده شيء ، والمراد من الكراع المشنبة ، والمراد من المال هو الأشياء المنقولة غير الأرض الأموال ص ٥٩ .

(١) الآيات من سورة الحشر ٦ - ٧ .

(٢) انظر قانون الحرب والحياد للدكتور سامي جينة : ص ٢٨٩ ، أو بهام : ص ٢٠

٣١٨ سفارلين : ص ٣٤٩ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٢٦ ، لأبي جلي : ص ١٢٥ ، القوازين

الفقية : ص ١٤٧ .

(٤) الحراج لابن آدم : ص ١٩ ، البحر المحيط : ٤ ص ٤٩٧ الأموال : ص ٥٨ ،

فتح الباري : ص ٨ - ١٠ وراجع المدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى الزرقاء : ١

هاش ص ١٤٠ . (٥) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٤ .

وبذلك يصير الشيء شاملاً لما عدا الأموال المنقولة من عقار وغيره^(١).
وحيث أن يتفق معنى النسيمة في الشريعة مع معناها في القانون، وقد يتسع معنى
النسيمة لاعتبارات خاصة كما هو المقرر في الأمر العسكري المصري سنة
١٩٤٨ حيث اعتبر غنيمة بوجه خاص كل سلعة من أي نوع كانت، مرسله
بطريق مباشر أو غير مباشر إلى هيئات أو أشخاص موجودين بفلسطين^(٢).
فلم يقصر معنى النسيمة على ما سبق.

وهنا سنبحث أثر الحرب في المقارات والمنقولات كما هو رأي عمر في
التفرقة بين المنقول والمقار^(٣). وبالجملة نقول: يترتب على الفتح عادة انتقال
ملكية المقار والمنقول إلى الفاتحين ولكن ذلك يحتاج إلى تفصيل.

(١) زاد اللامد : ٢ ص ٦٩ . جاء في المنار : التحقيق أن النسيمة في المرم ما أخذ
المسلمون من المنقولات في حرب الكفار عنوة . وهذه هي التي الخمس فخمسة لله وللرسول والباقي
للفاتحين يسمي بينهم . وأما الفتي : فهو عند الجمهور : ما أخذ من مال الكفار المحاربين بنير قهر
الحرب لقوله تعالى :

« وما آفأ الله على رسوله منهم فإ أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » الآية . وهو لمصالح
جمهور المسلمين وقيل كالنسيمة . (راجع تفسير المنار : ١٠ ص ٤) .

(٢) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فام : ص ٦٢١ .

(٣) المقار كما يرى غير المالكية : ما كان ثابتاً لا يمكن نقله ونحوه من مكان لآخر وهو
يشمل جميع أنواع الارضين مطلقاً من زراعية وأراضي البناء وغيرها . وعند المالكية : ما له
أصل ثابت لا يمكن نقله ونحوه من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله ، فالبناء والفجر
والنخل عقار عند مالك . والمنقول : هو ما يمكن نقله ونحوه سواء بقي حافظاً لصورته التي
كان عليها قبل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل (راجع المعاملات الشرعية للشيخ
أحمد إبراهيم : ص ٥٩ ، حاشية المدوي : ٢ ص ٧ ، المدخل للفقه الإسلامي للاستاذ محمد
سلام مذكور : ص ٤٧٣) .

المطلب الاول - المقار

المقارات أو الأراضون التي يستولي عليها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أرض ملكية، عنوة وقهراً ، وأرض ملكت عفواً لجلاء أهلها عنها، وأرض استولي عليها صلحاً . وقد كان هذا التمييز بين الأنواع الثلاثة موجوداً منذ عهد الفتوحات الأولى بخلاف ما يزعمه كابتاني^(١).

١ - الأرض التي فتحت عنوة :

تنتقل الملكية في المقارات في القانون الدولي بعد فتح الإقليم الموجودة به هذه المقارات ، وانتقاله إلى سيادة الدولة الفاتحة . والفتح من الوسائل التقليدية لاكتساب الاختصاصات الدولية ، أما اليوم فقد نصت الاتفاقات الدولية التي عقدت منذ سنة ١٩١٩ على عدم الاعتراف بالفتح كوسيلة مشروعة لتملك الاختصاصات الدولية . أما بالنسبة لمجرد الاحتلال دون الفتح فالقانون الدولي يميز بين أثر الاحتلال على أملاك الأفراد ، وأثره على أملاك الدولة صاحبة الإقليم ، فجوز الاستيلاء على أملاك الأفراد ، وأعطى للدولة المحاربة حق استئصال أملاك الدولة فقط^(٢) .

وفي الشرع الإسلامي يزول ملك الحارين ، وتنتقل ملكية المقارات إلى الفاتحين بمجرد الاستيلاء عند الشيعة الإمامية والزيدية وأحمد بن حنبل ومالك في رواية مشهورة عنه ، وذلك لأنها مال زال ملك الحارين عنه بالاستيلاء عليه ، فصار كالمباح تسبق إليه اليد ، فيتم تملكه بإحرازه.

(١) راجع الجزية والاسلام ، دانييل ديبنت : ص ٣٧ .

(٢) راجع أوبنهايم : ٢ - ٣١٨ قانون الحرب ، جنينة : ص ١٨٦ ، حافظ فام : ص

٣٣٣ ، ٦٠٦ علي أبو هيف : ص ٣١٨ .

والرواية الثانية أنه لا تنتقل ملكيتها إلى النزاة إلا بالقسمة ، وعند الشافعي : تملك المقارات والمقولات بالاستيلاء والقسمة أو اختيار تملكها . وأما عند أبي حنيفة : فلا تنتقل الملكية إلا بالحيازة في دار الإسلام ، وموات الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً لا يملك إلا بالإحياء بالاتفاق^(١) . وقد اختلف الفقهاء في حكم انتقال ملكية هذه الأراضي بمد الاستيلاء عليها :

أ - فذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية إلى أنه تنتقل ملكية هذه الأراضي من أصحابها إلى المسلمين^(٢) ، الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم وواعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول . . . الآية^(٣) . والأربعة الأخماس الباقية للغانم ، فإن طابت بتركها نفوس الغانم بموض أو غيره وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين^(٤) .

ب - وقال الشيعة الإمامية والمالكية في المشهور عندهم : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرد الحيازة دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ،

(١) راجع القواعد لابن رجب : ص ١٨٩ ، ٤١١ وما بعدها ، البحر الزخار ٢ ص ٢١٥ ، مفتاح الكرامة : ٧ ص ٧ ، المغني : ٨ ص ٤٢٢ ، المحرر : ٢ ص ١٧٤ ، المحرر ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٨ ، مني المحتاج : ٤ ص ٢٣٤ ، البهذب : ٢ ص ٢٤١ ، تأسيس النظر للديبوسي : ص ٥٧ .

(٢) ولكن لا تملك عند الشافعية على الراجح إلا بالقسمة بشرط الرضا بها أو اختيار التملك ، قال في الروضة : وإنما اعتبرت القسمة لتضمنها اختيار التملك . والسبب في أن النية لا تملك إلا بقسمة هو أنه لو ملكها الغانم بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح إصراضهم عنها والتنازل عنها لولي الأمر ، ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بوجع من المال ، ولو ملكوا النية لم يصح إبطال حظهم من نوع بغير رضام (راجع مني المحتاج : ص ٢٣٤) .

(٣) الامتثال : ٤١

(٤) الأم ، ٤ ص ١٠٣ ، ١٩٢ ، الروضة للتوحي : ٢ ق ١٢٤ ب ، الحاوي للباوردي :

١٩ ق ١٤٢ ب ، المحلى : ٧ ص ٣٤١ .

ولا تكون ملكاً لأحد ، وبصرف خراجها^(١) في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى ولي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة . قال اللخمي^(٢) من المالكية : لا أعلم خلافاً في أرض الضوة إن قسمت كانت قسمتها ماضية ولا تقفص^(٣) . وإذن فهذا الرأي قريب من مذهب الخاطبة الأتي ذكره .

ج - قال الخاطبة في أظهر الروايات عن أحمد : إن الإمام بفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها نظير خراج دائم يقرر عليها كالأجرة ، وتكون أرضاً عشرية خراجية : العشر على المستغل . والخراج على رقبة الأرض . وفي رواية : تصير الأرض وفقاً بنفس الاستيلاء عليها ، والرواية

(١) الخراج : لفة هو ما حصل من ربح أرض أو كرائها أو أجرة غلام ومحومات ممي ما يأخذها السلطان خراجاً فيقع على الضريبة والجزية ومال القوي ، ويخص في الغالب بضريبة الأرض ، وفي جامع الرموز : الجزية تسمى بالخراج وخراج الرأس ، فهذا صريح في جواز إطلاق الخراج على الجزية بلا تقييد ، والخراج والجزية أمران معروفان عند الرومان ، وفي العهد الامبراطوري كانت عندهم أخرجة كثيرة (راجع الاحكام السلطانية للماوردي طبعه الحلبي : ص ١٥٢ ، تاريخ الاسلام السياسي : ١ - ٥٩٦ ، البحر الزخار : ٢ - ٢١٨) .

(٢) هو علي بن محمد الربيعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي ، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث قيرواني الأصل ، صنف كتاباً مفيدة منها التبصرة ، توفي سنة ٥٧٨ هـ .
(٣) السكاني : ١ ص ٦٢٦ ، مفتاح الكرامة : ٤ ص ٢٣٩ وما بعدها ، الفرح الرضوي : ص ٣١٠ ، الروضة البية : ١ ص ٢٢٢ ، الحرفي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٨ ، الخطاب : ٣ ص ٣٦٦ ، اللدونة : ٣ ص ٢٧ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦ ب ، القوانين الفقهية : ص ١٤٨ ، رسالة بأحكام الأراضي الخراجية بمكتبة الأزهر رقم ٢٩٠ مجاميع : ق ١٧٩ ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ١٢٨ .

(٤) معنى وقفها : تركها على حالها بدون قسمة بين الغائبين ، لا انه انشأ تحبيسها وتسييلها على المسلمين (كشاف القناع في باب احكام الذمة) .

الثالثة : الواجب قسمتها (١) .

د - قال الحنفية والزيدية والمادوية : الإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة . وقال بعض الحنفية كابن عابدين : القسمة بين الناعمين أولى عند حاجتهم وتركها بيد أهلها أولى عند عدم الحاجة لتكون عدة للمسلمين في المستقبل (٢) .

الأدلة :

يتبين من عرض هذه المذاهب أن الفقهاء متفقون على جواز قسمة الناعمين بين الناعمين ، وذلك لمعوم قوله تعالى في الأرضين وغيرها : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... » (٣) .

بينت الآية إعطاء خمس النعمة لهؤلاء ، وبعبارة أخرى للدولة ، والأربعة الأخماس الباقية ملك للناعمين من غير خلاف بين الأمة ، بدليل إسناد الحق في النعمة للناعمين في قوله تعالى « غنمتم » أسنده إليهم إسناد الملك إلى مالكه (٤) . وبدليل ما بينته السنة بقول الرسول ﷺ وفعله .

(١) الصرح الكبير : ١٠٠ ص ٥٣٨ ، المهرج : ٢ ص ١٧٨ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ١٠٢ ، زاد المعاد : ٢ ص ١٧٣ .

(٢) راجع المبسوط : ١٠ ص ١٥ ، ٣٧ ، درر الحكم : ١ ص ٢٨٥ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣١٦ ، ٣٥٢ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢١٩ ، سبل السلام : ٤ ص ٥٦ .

(٣) الأفعال : ٤١

(٤) زاد المعاد : ٢ ص ٦٨ ، مذكرة التفسير الراجعة في الأضمر : ص ١٣٥ ، أحكام

القرآن لابن العربي : ٢ - ٨٥١ ، السطواني : ٥٠ ص ١٩٥ .

قال رسول الله ﷺ - فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود - : د أيما قرية أتيتوها وأقم بها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم ،^(١) . فالمراد بالقرية الأولى : النبي ، وبصرف مصادره ، والمراد بالقرية الثانية : ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخس وباقية للفاغين وهو معنى قوله : د ثم هي لكم ، أي باقيا . قال الخطابي^(٢) : فيه دليل على أن أرض المنوة حكما حكم سائر الأموال التي تنم وأن خمسها لأهل الخس وأربعة أخماسها للفاغين .

وقد ثبت أن الرسول عليه السلام قسم خيبر بين الفانين بعد أن فتحت عنوة^(٣) . وقسم أيضاً أموال بني قريظة وبني النضير^(٤) ، وقال عمر بن الخطاب : د أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ياناً^(٥) ، ليس لهم شيء ، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول

= ووجه هذا الاستنباط من الآية مماثل وجه استنباط الحكم من قوله تعالى : د فان لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فأضاف سبحانه الميراث للأبوين ، ثم سمى لأم الثلث ، فلم أن للاب الثلثين الباقيين ، وهذا النوع من دلالة السكوت يسميه الحنفية يان ضرورة ، وعند الجميع يعتبر ياناً جلياً .

- (١) شرح مسلم : ١٢ ص ٦٩ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٢٢٦ ، الأموال : ٥٧ ص .
(٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان ، تقيه محدث من نسل زيد ابن الخطاب (أخى عمر) ، له كتب منها « معالم السنن » مجلدان ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) .
(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ١٦٤ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٢١٧ ، نيل الأوطار : ٨ ص ١٢ .
(٤) شرح مسلم : ١٢ ص ٩١ ، زاد المعاد : ٢ ص ٦٨ ، عيني بخاري : ١٥ ص ٤٦ .

(٥) البيان : المعنى الذي لا شيء له ، والمضى لولا أني أتركهم فقراء معدومين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر ، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الفانين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن بقي بعد من المسلمين بغير شيء منها . فلذلك تركها لتكون بينهم جيماً . قال الأزهرى : هي لغة صبيحة لكنها غير فاشية في لغة مد . (راجع النهاية لابن الأثير : ١ ص ٦٩ ، فتح الباري : ٧ ص ٣٩٥) .

الله ﷺ خير ، ولكني أتركها خزانة لهم بقتسومونها^(١). فكان رأيي
عمر أن يترك الأرض ولا يقسمها .

هذا قدر مشترك متفق عليه بين الأئمة إلا أنهم اختلفوا في اعتبار
القسمة أمراً ملزماً لولي الأمر ، أم أن له الخيار في خصال أخرى .

فقال الشافعية والظاهرية ورواية عند المالكية : يجب قسمة الأراضي
بين الفاعين كسائر الأموال محتجين بما سبق من الأدلة ، وأنه يسوي
بين المقارات والمقولات ، إذ لا موجب للتفرقة إذ أن كلاً منها مال
جاء من أهل الحرب بطريق القهر والتلبية . وبذلك يتفق عموم القرآن
في آية الانفال : « واعلموا أنما غنمتم من شيء ... » ، بوجوب القسمة ..
مع فعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلاً عن العام^(٢) .
وأما آية الحشر « وما أفاء الله على رسوله منهم .. »^(٣) فهي في النية على
ما هو الظاهر من ذلك . فالآيتان ليستا على معنى واحد . وقالوا ليسا يروا
مبدأم : إذا لم يقسم ولي الأمر الأرض فعليه أن يستطيب الفاعين كما
استطاب رسول الله ﷺ أنفس الفاعين يوم حنين ممن صار في يديه سي
هوازن ، وكما فعل في خيبر وبني قريظة (روى ذلك البخاري والبيهقي^(٤))
وغيرهما) ، وكما استطاب عمر بن الخطاب الفاعين بمد فتح سواد المراق
بموض أو بتيره ، فصارت الأرض وفقاً أي شيئاً بمد أن كانت غنيمة .

(١) صحيح البخاري : ٤ ص ٨٦ .

(٢) مجمع الزوائد : ٥٠ - ٣٤٠ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٨٨ .

(٣) الآيات ٦ - ١٠ .

(٤) سنن البيهقي : ٩ ص ٦٤ ، ١٣٦ ، البداية والنهاية : ٤ - ٣٥٢ .

قد أعطى عمر جريراً البَجَلِي (١) عوضاً من سهمه ، وأعطى امرأة بجيلة عوضاً من سهم أبيها (٢) ، وذلك لأن حق الفاعلين قد ثبت في النذيمة بعد الفتح بالاستيلاء ، فلا يملك الإمام إبطال هذا الحق بترك الأرض في أيدي أهلها كالمقول ، ومن لم يطلب نفساً منهم فهو أحق بحقه .

والمذاهب الثلاثة الباقية ومن مهمم كما ذكرنا قريباً تختلف في أساس واحد .

فقال المالكية في المشهور عندم والشعبة الإمامية : تصبح الأرض وفقاً بمجرد الاستيلاء عليها أي كأثر طبيعي لازم دون حاجة لصيغة من الإمام ولا لتطيب أنفس المجاهدين ، محتجين بفعل عمر حيث وقف الأراضي التي افتتحها كمصر والشام والمراق (٣) .

وقال الحنفية والحنابلة ومن مهمم كما عرفنا سابقاً : إن الأصل المقرر أن يكون للإمام الخيار في الأراضي . فله أن يقسمها وله أن يتركها

(١) هو جرير بن عبد الله البجلي ويكنى أبا عمرو ، الصحابي المشهور اختلف في وقت إسلامه ، وقد طلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس وبعثه إلى ذي الخلفة فهدمه ونزل الكوفة بعد ذلك وابتغى داراً فيها داراً في بجيلة ، قدمه عمر في حروب المراق طى جميع بجيلة ، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية مات سنة (٥١ هـ) في ولاية الضحاك بن قيس طى الكوفة . وذو الخلفة : بيت كان يدعى الكعبة اليازية لحثم ، كان فيه صنم اسمه الخلفة .

(٢) الحاوي : ١٩ ق ١٣٨ ب أسنى الطالب : ٢ ق ٦ من باب الجهاد ، الخلافيات للبيهقي : ق ١ من كتاب القسمة والقي ، مغل المحتاج : ٤ ص ٢٣٤ .

(٣) انظر شرح المجموع : ١ ص ٢٧٤ ، الخطاب : ٣ ص ٣٦٦ ، منيع الجليل : ١ ص ٧٣٥ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٨٧ ، القوازين الفقهية : ص ١٤٨ مفتاح الكرامة : ٧ ص ٦ .

وقفاً، وعمر رضي الله عنه قد استعمل حقه فقرر أن تكون وفقاً أي ملكاً للجماعة الإسلامية بأن ملكية الرقبة للدولة، وملكية المنفعة فقط لاهلها القائمين عليها .
هذا كله خلاف نظري حتى عند الشافعية فإن الأرض في عهد عمر كانت وقفاً . لكن ما هي أدلة الجمهور في إعطاء الخيار للإمام في وقف الأرض ، أو قسمتها بين الناعمين . وبالجملة فهي أدلة لعمري فيما ذهب إليه .

١ - إن آية الأنفال : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه... » وآيات الحشر « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب .. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله والرسول ولذي القربى ... للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ... والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » (١) .

هذه الآيات في الأنفال والحشر واردة في موضوع واحد ، ولكن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال أي أنه بعد أن كانت الثانية شاملة للأرض والمنقول خصصتها آية الحشر بما عدا الأرض . أما في الأرض فقد أعطت آية الحشر الحق للإمام في أن يتصرف بما يجده من المصلحة : إما أن يوقف الأرض ، أو يقرها في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج ؛ لأن آية الأنفال توجب التخصيس ، وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعاً دون التخصيس ، والدولة مفوضة في ذلك ، فيكون الإمام خيراً

(١) الآيات من ٦ - ١٠ في سورة الحشر .

بين التخمس وترك التخمس ، وبذلك يجمع بين الآيتين^(١) . والجمع بين الأدلة عند جملعة من الاصوليين مقدم على القول بالنسخ : أي بنسخ آية الحشر لآية الانفال كما قال البعض هنا^(٢) .

قال الجصاص : فيكون تقدير الآيتين بمجموعها : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » في الاموال سوى الارضين ، وفي الارضين إذا اختار الامام ذلك ؛ « وما أفاء الله على رسوله » من الارضين فله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ، ويكون ذكر الرسول هنا لتفويض الأمر اليه في صرفه إلى من رأى ، فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » وقوله تعالى : « والذين جاؤوا من بعدهم » وقال : لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء ، وقد جعل لهم فيها الحق بقوله : « والذين جاؤوا من بعدهم »^(٣).

(١) وإذن فيكون التي : وهو ما أخذ بغير قتال مصروفاً لمصالح المسلمين فضل ولي الأمر في ذلك ما يراه مصلحة ، ولا يخمس الفيء عند الجمهور خلافاً للشافعية والزيدية . وعلى رأي الجمهور فإن سيرة أهل العدل أن يبدأ بسد المخاوف والثغور وإعداد آلة الحرب وإعطاء المقاتلة (كما نظمت ذلك الدواوين قديماً) ، فإن فضل شيء فالفضة والمال وبنان المساجد والقناطر ثم يفرق على الفقراء ، فان فضل شيء فالامام مخير بين تفريقه على الاغنياء وحبسه لنوابي الاسلام .

(انظر القوانين الفقيهية لابن جزى : ص ١٤٧ ، ١٥٠ ، بداية المجتهد ، طبعة صبيح : ١ ص ٣٢١ ، فتح المين شرح قررة العين للبيداري : ص ٥٤ . نهاية المحتاج : ص ١٠٦ البحر الزخار : ص ٤٤٢) .

(٢) راجع المقدمات المهدات لابن رشد : ١ ص ٢٧١ وما بعدها .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣ ص ٤٣٠ ، وراجع المنتقى على الموطأ : ٣ ص ٢٢٣ وما بعدها ، الفرح الكبير للمقدسي : ١٠ ص ٥٤٧ ، المبسوط : ١٠ ص ١٦ ، الروض الاثني : ٢ ص ٢٤٧ .

فارسول عليه السلام قد عمل بآية الانفال ، وعمر قد عمل بآية
النبي ، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر ، لأن فعل الرسول إما
على سبيل الإباحة لجلالة صفة الفعل منه ، أو على سبيل الوجوب فهو
واجب بخير ، بدليل الآية التي استنبط منها عمر خصلة الواجب الاخرى^(١) .
قال عمر - فيما رواه أبو داود - : فاستوعبت هذه الآية (آية الحشر) الناس
إلى يوم القيامة^(٢) . وقال - فيما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي - : ذوالله
ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى
راع بدم^(٣) .

وبناء على هذا شملت آية الحشر جميع المؤمنين، وشركت آخرم بأولهم في
الاستحقاق . ولا سبيل إلى ذلك إلا بدم قسمة الأرض وهو معنى وقفها
عند المالكية^(٤) . وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل
يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الامة ، وقد أجمع العلماء على أنها
تورث ، والوقف لا يورث إلى آخر ما هنالك من فروق^(٥) .

فإن قيل : لم لا تكون آية « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولإخواننا ، استثنافاً لكلام جديد ، وخبر الكلام في قوله تعالى :
« يقولون ربنا اغفر لنا ، ولا ضرورة إلى المطف لإمكان الاستثناف ؟

-
- (١) الدررة البيمة في الفئمة : ق ١٠٢ .
 - (٢) سنن أبي داود : ٣ ص ١٩٥ ، الفسطاني : ٥ ص ٢٠١ .
 - (٣) سنن البيهقي : ٦ ص ٣٥١ .
 - (٤) راجع المنتقى على الموطأ : ٣ ص ٢٢٤ .
 - (٥) قس المرجع السابق : ٣ ص ٢٢٣ ، زاد المعاد : ٢ ص ٦٩ .

فيجاب عن ذلك بأن الاستئناف هنا لا يصح لأنه لا يكون حينئذ خبراً عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفروا لهم ، وهذا مخالف للواقع، فإن أكثر الرافضة^(١) وغيرهم سبوا الصحابة ولم يستغفروا لهم ، فلو كان كلام الله خبراً لزم الخُلُف ومنايرة الواقع . وهذا باطل في حق الله ، لأن إخبار الله صادق مطابق للواقع . ولذلك لزم القول بمطغ الكلام على بعضه ، فيستحق الذين جاؤوا بعد الصحابة قسماً من الغنيمة . ويكون قوله تعالى : « يقولون ربنا اغفر لنا ، جملة حالية كالشرط للاستحقاق ، كأنه قال تعالى : يستحقون في حالة الاستغفار وبشرطه . ولهذا قال مالك : « لا حق لمن سب السلف في النبي » ، وحينئذ لا يلزم الخُلُف في كلام الله . أو أنها استئناف أخبار وليست حالاً^(٢) وهو الجواب الأول لأنه تعالى يذكر شأن أهل الإيمان وما ينبغي أن يكونوا عليه ، فيكون الكلام استئنافاً مطوفاً عطف الجملة ، لا عطف المفردات .

والخلاصة أن هذه الحججة راجعة إلى دلالة نص آية « والذين جاؤوا من بعدهم » وإشارة النص تفيد القطع^(٣) .

(١) الذين يرفضون الإمامة الشيخين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما وم تأخروا الزيدية وبقية الشيعة (راجع المذاهب الاسلامية للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٧٨) .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٢٨ ص ٢٤ ، تفسير ابن كثير : ٨ ص ٢٩٧ ، البحر المحيط : ٨ ص ٢٤٨ ، الفسطاطي : ٥ ص ٢٠١ .

(٣) وجه « هارقان » إلى هذا النص قدماً قاسياً شديداً . وفي رأيه أن الفصل « آفاه » لا ينسب إلى « في » كما فهمه فقهاء المسلمين (أي الدخول من ضريبة الأرض وضريبة الرأس) ، وإنما إلى الغنائم المنقولة وبيننا تشير الآيات ٦ - ٨ إلى هذه الغنائم فإن الآيتين ٩ - ١٠ تتناولان موضوعاً مختلفاً تماماً هو العلاقة بين الانصار والمهاجرين في المدينة . والواقع كما لاحظ « برشم » أن كلمة « في » لها معنى عام وهو كل ما أخذ من العدو وقد تبين ذلك في سيرة الرسول ومن بعده حين صرف هذا النوع من المال لمصالح المسلمين ، كما في أموال بني النضير بخلاف الغنائم المنقولة التي كانت تخصص للغنائم . وأما استناد عمر إلى آية النبي فليس بهم ، إذ أن لدى عمر =

٢ - ترك رسول الله ﷺ قري لم يقسمها ، وقد ظهر على مكة عنوة - كما خرج مسلم على ما هو الاصح عند العلماء (١) - وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير ، وعلى غير دار من دور العرب ، فلم يقسم شيئاً من الارض غير خيبر . فكان الإمام بالخيار : إن قسم كما قسم رسول الله ﷺ فحسن ، وإن ترك كما ترك رسول الله ﷺ غير خيبر لحسن (٢).

٣ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ارتآه عمر حينما فتح سواد العراق ، فقد ترك الأراضي في أيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج بحضور من الصحابة محتجاً بآيات الحشر السابق ذكرها ، ولم ينقل أنه أنكر عليه متكرراً ، فكان ذلك إجماعاً منهم .

فإن قيل : لا تتم دعوى الإجماع لأن بلالاً وسلماناً خلفا عمر . فيرد على ذلك بأنهم واقفوه بعدئذ بدليل ما قال أبو هريرة : قد دعا عمر رضي الله عنه على المنبر وقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ، فلم يحمدا وندموا ورجعوا إلى رأيه (٣) .

=سنداً واضحاً هو سنة الرسول العملية في عدم قسمته بعض الأراضي كما سنين ، وكل الذي فعله عمر هو الأخذ بأحد الحكامين في الصرع لما رأى من تحقق مصلحة عامة للمسلمين في إبقاء أرض السواد ملكاً للدولة . (راجع الجزية والإسلام ، دانييل دينيت ص ٥٢ - ٥٣) .

(١) بداية المجتهد : ١ ص ٣٨٨ .

(٢) القسطلاني : ٥ ص ٢٠٢ ، زاد المعاد : ٢ ص ٦٩ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٦٨

القياس لابن تيمية : ص ٤٠ .

(٣) انظر شرح السير الكبير : ٣ ص ٢٥٤ ، الخراج : ص ٢٧ ، ٣٥ ، القسطلاني :

ص ٢٠٠ ، الاموال : ص ٥٨ .

٤ — المقول : إذا قسمت بين الفانين الأرض المفتوحة التي كادت أن تشمل معظم العالم في أوج الفتوحات الإسلامية . فإذا بقيت أنت بأني بعدهم ؟ ومن أين نجد خزانة الدولة نفقاتها لإنفاقها في المصالح العامة للمسلمين ؟ لهذا قال عمر بعد أن تلا آيات النية في سورة الحشر : « قد أشرك الله الذين باتون من بعدكم في هذا النية ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليلفن الراعي بصنماء نصيبه من هذا النية ودمه في وجهه ، » وقال أيضاً : « رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلتزمونها ، رأيتم هذه المدن المظام — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر — لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإمداد المطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والمروج ؟ » . فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت (١) .

وإذا قسمت الأرض بين الفانين واشتغلوا بالزراعة وتركوا الجهاد ، فسرعان ما تضعف الأمة الإسلامية وتصبح نهبة للطامعين ؛ بل إن في ذلك أمراً مهما بالنسبة للاقتصاد العام ، حيث إن الإنتاج يحافظ عليه ، لو تركت الأرض في أيدي أهلها لطول خبرتهم بها وتمرهم على الزراعة ، بخلاف الرب الذين لم يألفوا حياة الزراعة والمدينة .

يتلخص من هذه الأدلة أنه قد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضين ، أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها .

(١) شرح البر الكبير : ٣ ص ٢٥٤ ، الخراج : ص ٢٤ وما بعدها ، فتوح البلدان : ص ٢٧٥ ، الاموال : ص ٥٧ .

مناقشة وترجيح :

إذا قارنا بين أدلة الشافعية والجمهور تبين لنا مايلي:

أولاً - إن كلاً من القائلين بقسمة الارض، والقائلين بتخيير الإمام بين قسمتها ووقفها يجدون ما يؤيد رأيهم من القرآن في آية الانفال وآيات الحشر .

والواقع أن الآيات فيها دلالة لكلا المذهبين ، وأنت كلاً من آية الانفال وآية الحشر محكمة . . لا نسخ فيها كما ادعى ذلك بعضهم؛ إذ لا تنافي كل منها الاخرى .

والمعروف أن آية الحشر التي نزلت في بني النضير كانت بعد نزول سورة الانفال التي نزلت في بدر^(١) .

ونحن نرى أن آية الحشر ليست مخصصة لآية الانفال فيما عدا الارض . وأنه لا يجب قسمة الارض بمقتضى آية الحشر إذ لا دليل على التخصيص ، وإنما آية الانفال هي في الغنائم المنقولة وآية الحشر في الاراضي ونحوها فلا داعي للتخصيص .

ثانياً - ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام قسمة الارض وترك القسمة، وذلك بحسب المصلحة وما رآه خيراً للمسلمين.

ثالثاً - نحن نرحب أن النبي والنعمة بمعنى واحد وهو ما جاء من المدو كما تقضي بذلك اللغة ، أي لا يفرق بينها في كون النبي ما كان بصلح والنعمة ما كان بحرب ، يؤيدنا في هذا كلام منكري الحقيقة الشرعية إذ يرون أن اللفظ قبل أن يشتهر في المعنى الشرعي لا يحمل عليه . وبناء على ذلك فإن آية الانفال وآية الحشر شاملتان لجميع الاموال المنقومة لأن آية الحشر تجعل النبي كله خمسة سهام ، وآية الانفال إنما تقسم هذه

(١) راجع الناسخ والنسوخ في القرآن الكريم للنحاس : ص ٢٣٢ .

القسمة فحسب ، ومعنى هذا أن الإمام غير ، وإذن فيعمل بكل منها على حدة أي أن الإمام غير بين القسمة وعدمها ، وحينئذ تنسق أقوال الفقهاء ، فإن سبب الخلاف بينهم مرجعه إلى تخصيصهم الغنمة فيما فتح عنوة ، والفتح فيما فتح صلحاً ، فضيقوا بذلك على أنفسهم بناء على ما فهموه من هذه الآيات وعلى الأخص آيات الحشر .

وابعاً - اضطر الشافعية لسائرة مبدئهم الذي يقرر وجوب قسمة الأرض أن يقولوا : إن ما لم يقسمه الرسول ﷺ من الأراضي ، أو عمر مما افتتحه ، فانه قد حصلت استطابة لأنفس الغانين بموض أو غيره . واضطروا أيضاً أن يقولوا : إن مكة فتحت صلحاً ولم تفتح عنوة ، ليوفقوا بين مبدأ عدم القسمة كما في مكة وحكم أرض عنوة . وقالوا في حديث من الرسول ﷺ على أسارى بدر - فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود - « لو كان المطعم بن عدي (١) حياً ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتهن له ، لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغانين كما فعل في سبي هوازن . ورد عليهم ابن المنير (٢) فقال : وهذا تأويل ضعيف لأن الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل أن يدعن صاحبها وأن لا يدعن ، فكيف بت الرسول عليه الصلاة والسلام القول بأنه يعطيه إياهم ، والأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يختار ، والبت في موضع الشك لا يلبق بمنصب النبوة . والفرق بين هذا وبين سبي هوازن أنه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتداء ، بل وقف أمرهم ووعدهم ان يكام المسلمين ويستطيب

(١) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب « الفجار » سنة ٣٣ ق . هـ ، وهو الذي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجهاً إلى مكة وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم . توفي قبل وقعة بدر سنة (٥٢) .

(٢) هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير فخر الدين الاسكندري المالكي مفسر له شعر ونظم في « كان وكان » وفاته بالاسكندرية سنة (٥٧٣٣) هـ .

نفسهم ، بخلاف حديث المطعم فإنه جزم بأنه لو كان حياً وكله في السبي لأعطاه إياه (١) .

ويمكننا أن نفهم أن تمويض بمض الثاغين كان على سبيل التنفيل (٢) قبل القتال الذي يعتبر حقاً مقررراً لولي الأمر (٣) ، وذلك بدليل دعاء عمر على بلال وأصحابه . فأبي طيب نفس في ذلك ؟ بل وإن القول باستطابة أنفس الثاغين مخالف لتطليل عمر بقوله : « لولا آخر المسلمين » (٤) .

خامساً - إن رأي عمر الذي جعل الله الحق على قلبه ولسانه ليس من باب تغير الأحكام بتغير الأزمان (٥) . وإنما هو رأي مستند إلى الكتاب

(١) القسطلاني : ٥ ص ٢١١ ، زاد الماد : ٢ ص ٦٨ ، فتح الباري : ٨ ص ١٠ .
(٢) التنفيل : من النفل هو الزيادة على السهم في النسيبة وهو ما يشترطه الإمام للغزالي زيادة على سهمه ، وهو معروف لعله صلى الله عليه وسلم مع ابن عمر وأصحابه حينما بشتم إلى نجد وقدره متروك لولي الأمر . (شرح السير الكبير : ٢ ص ١٢ ، للدونة : ٣ ص ٣٠ ، الوجيز : ١ ص ٢٩٠ ، الفتي ٨ ص ٣٧٨ ، الفرح الرضوي : ٣١٠ ، البحر الزخار : ٤٤٣) .

(٣) الأموال : ٥ ص ٦٢ ، زاد الماد : ٢ ص ١٧٣ .

(٤) القسطلاني : ٥ ص ٢٠٠ .

(٥) قارن بحث أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١٣ : ٤٠٥ وما بعدها ، وبحث أستاذنا الدكتور علي حسن عبد القادر وهو « ملكية الأرض وحيازتها في الاسلام » : ٨ الذي قدمه للندوة المالية الاسلامية في باكستان عام ١٩٥٨ ، فانها اعتبرا رأي عمر في هذه المسألة اجتهاداً راعى فيه تغير المصلحة . ويقرب من هذا التمسح ما أورده أستاذنا محمد سلام مذكور من الامثلة على أن لولي الأمر سلطة تغيير الأحكام على وفق المصالح والمفاسد من غير أن يصطدم بقاعدة عامة ، وقد اعتبر الاستاذ صنيع عمر صورة مخالفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من قسمة الغنائم ، والحكم مختلف لاختلاف الجزئيتين مما جعله ليس تغييراً في الحقيقة ، لاختلاف الوصف مما كان في عهد الرسول عليه السلام . فالمصلحة في عهد عمر تقضي بالمحافظة على مصلحة الثغور والدراري . وقد حققنا أن مسلك عمر مستمد من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً وليس محض اجتهاد له إلا أن يقال : إن عمر اجتهد في تحقيق المصلحة وأن اجتهاده مبني على سنة فعلية للرسول عليه السلام . وعلى كل حال فولي الأمر =

والسنة كما بينا دلالتها . وذلك بدليل تردد عمر بين القسمة وعدمها ، وأن كلاً من الأمرين جائز في الشريعة فقد قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها (١) ، وبدليل ما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « منمت العراق درهمها وقفيزها ومنمت الشام مدينها ودينارها ، ومنمت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (٢) » . فقد أخبر النبي ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك ، فقد علم النبي ﷺ بأن الصحابة يضمون الخراج على الأرض المغنومة ، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم .

لهذا كله زى أن الصحيح قسمة المقول إذ لم يرد عن الرسول عدم قسمته ، وإن كانت الآيات عامة كما قلنا ، وأن يترك الأمر في العقار والأرض لولي الأمر يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين جميعاً ، عملاً بموم آتي الاثقال والحشر . والموم في الثانية : هو أن الله تعالى أخبر عن النبي ، وجعله ثلاث طوائف : المهاجرين والانصار ، والذين جاؤوا من بعدهم ، فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين ، ولا وجه لتخصيصها بيمض مقتضياتها (٣) . جاء في صحيح مسلم (٤) : أن النبي

= بالخيار بين القسمة وعدمها وقد أخذ عمر بحق مقول له فقط . (راجع المدخل للفقهاء الاسلامي ص ٤٧ - ٤٨) وبجث الاباحة عند الاصوليين والفقهاء في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ العدد الرابع : ص ٨٠٦ - ٨٠٧ . وانظر المدخل الفقهي العام للاستاذ الزرقاء : ص ١٤٠ حيث اعتبر رأي عمر مستنداً إلى نص قرآني وليس عبقرية اجتهادية خالف فيها نصوص القرية . (١) الاموال : ص ٥٨ .

(٢) انظر نيل الاوطار : ص ٨ ، ١٣ ، سنن البيهقي : ٩ - ١٣٧ .

(٣) احكام القرآن لابن العربي : ص ٤٤ ، ١٧٦٧ ، الاموال : ص ٦٣ ، بداية المجتهد : ١

ص ٣٨٨ ، زاد المعاد : ٢ ص ٦٩ .

(٤) ص ١٠٨ ، ٢١٨ .

ﷺ خرج إلى القبرة وقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . وددت أني رأيت إخواننا فقالوا : يا رسول الله أسنا بإخوانك ؟ فقال : بل أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بمد ، وأنا فرطهم على الحوض (١) . فين النبي ﷺ أن إخوانهم كل من يأتي بمدهم .

وقد علق الطحاوي (٢) على قصة الرسول ﷺ نصف خبير وترك نصفها لنوابه وحاجته فقال : فعلنا من ذلك أنه قسم وله أن يقسم ، وترك وله أن يترك ، ثبت بذلك أن هذا حكم الاراضي المفتوحة ، للامام أن يقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين ، وقد فعل عمر ذلك في أرض السواد بإجماع الصحابة ، فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بمدهم (٣) .

ويؤيدنا في الرأي الذي ذهبنا إليه . الشيخ الفزاري (٤) من كبار علماء الشافعية في رسالة مخطوطة عثرت عليها في مكتبة الازهر ، فإنه فوض الامر في الاراضي إلى ولي الامر ، وذكر أن آية الانفال ليست قطعية الدلالة على لزوم التخصيس . وقال : اختلف العلماء في قسم التناثم

(١) الفرط بالتحريك : المتقدم إلى الماء يقدم الواردة فيها لهم الارسان والدلاء ويمسأ الجياض ويستقي لهم . ومعنى الحديث أي أنا متقدمكم اليه (راجع لسان العرب : ٩ ص ٢٤١) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي أبو جعفر فقيه اشتهت به رئاسة الحنفية بمصر توفي بالقاهرة سنة (٨٣٢١ هـ) .

(٣) السطلائي : ٥٠ ص ٢٠٠ .

(٤) هو شيخ الاسلام عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء الفزاري القوادسي المتوفى سنة (٨٤٦١ هـ) .

اختلافاً كبيراً مشهوراً ، وفعل الأئمة في ذلك أفعالاً مختلفة ، قسم بعضهم المال والمغار ، ووقف بعضهم المغار ، ورد بعضهم على الكفار الخراج ، والاختلاف كثير مؤذن جميعه بأن حكم النبي والفتية راجع إلى رأي الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة ويمتدده قرينة (١) .

وقال الإمام مالك في رواية عنه : إن رأى الإمام قسمة الأرض كان صواباً أو إن أداه الاجتهاد إلى أن لا يقسمها لم يقسمها (٢) .
والذي كان يحصل فعلاً أن تترك الأراضي بيد أهلها نظير خراج يؤدونه عنها مع تمتعهم بكافة الحريات الدينية والسياسية ، ماعدا التبعة العليا لرئاسة المسلمين (٣) . وفي ذلك ما يقطع بأن الإسلام لم يكن من أهدافه الوصول إلى مغن مادي أو استثمار اقتصادي .

٢ - الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً :

هذا النوع الثاني من الأراضي هو المعروف عند الفقهاء بالنبيء . وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب كالجزية والعشور التجارية (٤) .

والتقانون الدولي يعتبر هذه الأرض في حكم ما افتتح بالسلاح والقوة . كذلك نجد في الإسلام أنه تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها ، وتصير أملاك دولة . وقد عبر الفقهاء عن ذلك بأنها نصير وفقاً أي ملكاً

(١) راجع رسالة الرخصة المبيحة في حكم الفتية للفراري : ق ٢٤٣ ب ، ورسالة الدرر اليتيمة في الفتية : ق ١٠١ ب .

(٢) راجع تفسير البحر المحيطة لأبي حيان : ٤ ص ٤٩٨ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ١٤٨ .

(٣) انظر الاسلام والنصرانية : ص ٧٥ ، الأموال لأبي عبيد : ص ١٠١ .

(٤) انظر بداية المجتهد : ١ ص ٣٨٩ ، المهذب : ٢ ص ٢٤٧ ، نهاية المحتاج : ص ٥ ص ١٠٥ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٠٦ .

للأمة الإسلامية بمجرد الاستيلاء عليها ، ووضع ولي الأمر عليها خراجاً
يؤخذ كأجرة بمن يامل عليها من مسلم أو معاهد . وصيرورتها وقفاً لأنها
ليست غنيمة ، فكان حكمها حكم النية يكون للمسلمين كلهم . ولم يختلف
في هذا فقهاؤنا بالنسبة للمغار ، إلا أن الشافعية والحنابلة في قول عندهم
ذكروا : إن وقفها يحتاج إلى صيغة من الإمام لتصبح هذه الأرض وقفاً ،
والراجع خلافه (١) .

أما المنقول في النية فيوقف أيضاً عند الجمهور ، ويصرف لمصالح المسلمين ،
أي الأمر فيه للإمام يفعل ما يراه مصلحة . وأما عند الشافعية : فيخمس
المنقول كالغنيمة ؛ لأن آية النية : « ما أفاء الله على رسوله . . . » الآية . .
مطلقة ، وآية الغنيمة : « واعلموا أننا غنمنا من شيء . . . » الآية . . مقيدة ،
فحمل المطلق على المقيد جماً بينها لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد ،
وهو رجوع المال من الحربين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال
وعدمه (٢) .

غير أن مذهب الجمهور في هذا أصح بدليل ما روي مالك بن أنس
عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب
عليه المسلمون بنجيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان يفتق

(١) انظر فتح القدير : ٤ ص ٣٥٣ ، الحراج : ص ٢٣ ، السندي : ٨ ق
٥٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٧٥ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، الحاوي : ١٩
ق ١٤٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٣ ، ولا يبي يعلى : ص ١٣٢ ، مغني المحتاج : ٣
ص ٩٩ ، الشرح الكبير للمقدسي : ١٠ ص ٥٤٢ ، كشاف القناع : ٣ ص ٧٥ ، المحرر : ٢ ص
١٧٩ ، وانظر في جواز وقف المنقول (شرح السير الكبير : ٤ ص ٢٤٨ ، الوقف من الناحية
الفقهية والتطبيقية للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٥٣ وما بعدها) .

(٢) راجع زاد المعاد : ٣ ص ٢٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٨ ، مغني
المحتاج : ٣ ص ٩٣ .

على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجمله في الكراع والسلاح عُدة في سبيل الله (١) .

قوله : « كانت للنبي ﷺ خاصة ، يؤيد مذهب الجمهور في أنه لا يخمس النية » ، إذ من المعروف أن فدك والموالي (أموال بني النضير في المدينة) (٢) . كانت للرسول ﷺ خاصة ، ولن بعده من الأئمة ، لقوله تعالى : « وما آفاه الله على رسوله منهم ... » ، وما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ... الآية ، أراد أن ذلك لا يقسم كالفتنم ، بدليل قوله تعالى : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . وإذا أراد الإمام تفريق النية بين المسلمين اتخذ ديواناً يحفظهم ويرتبهم ، ويجعل المطاء على حسب ما يقيسر له شهرياً أو غير ذلك (٣) .

٣ - الأرض التي فتحت صلحاً :

يتحدد حكم هذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح . فهو إما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ، وإما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها كأرض اليمن والحيرة .

في الحالة الأولى: تصبح الأرض وفقاً للمسلمين كأرض العنوة وتعتبر من بلاد الإسلام كالأرض التي جلا عنها أهلها ؛ لأن النبي ﷺ فتح خيبر ، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرتها ، فكانت للمسلمين دونهم . روى البخاري والبيهقي وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنها قال : عامل النبي ﷺ خيبر بشطار ما يخرج منها من ثمر أو

(١) شرح مسلم : ١٢ ص ٧٠ .

(٢) سيرة ابن هشام : ٢ ص ٣٢٧ .

(٣) البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٢ ، المهذب : ٢ ص ٢٤٨ .

زرع^(١) ، وصالح النبي بني النضير على أن يجلبهم من المدينة، ولهم ما أقلت الإبل من التمة والاموال إلا الخليفة (يعني السلاح) وكانت مما أفاء الله على رسوله^(٢) .

ويوضع على هذه الارض الخراج ويكون تابعا لها ، فإذا اشترى مسلم بعضاً منها ظل ملتزماً بضريبة الخراج ؛ لأنه يعتبر أجرة في نظير الاتقاع بالارض .

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء^(٣) ، ويقره القانون الدولي لان المعروف في القانون أن القصد شريعة المتعاقدين . ومن أم صور التراضي : التنازل ، فتملك الدولة كامل الاهلية أن تتنازل عن أجزاء من أقاليمها إما بمقابل أو بغير مقابل^(٤) .

وفي الحالة الثانية : تكون الارض ملكاً لاهلها بموجب الصلح باتفاقه الفقهاء^(٥) ، ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ما دام هؤلاء قائمين على الصلح ، ولكن يوضع الخراج على الارض يؤدونه عنها، ويكون لبيت

(١) صحيح البخاري : ٣ من ١٠٥ ، ٥ من ١٤٠ ، سنن البيهقي : ٦ من ١١٣ ، سنن أبي داود : ٣ من ٣٥٧ .

(٢) المرح الكبير : ١٠ من ٥٤٢ .

(٣) للدونة : ٣ من ٢٦ ، المنتقى على الموطأ : ٣ من ٢١٩ ، الحرضي ، الطبعة الثانية : ٣ من ١٤٩ ، الحاوي : ١٩ ق ١٤٣ ، كشاف القناع : ٣ من ٧٥ ، المحرر : ٢ من ١٧٩ ، أحكام أهل التمة : ١٠٦ ، مفتاح الكرامة : ٤ من ٢٣٩ ، المختصر النافع : ١١٤ .

(٤) انظر القانون الدولي العام ، لاستاذنا الدكتور حافظ فام : ص ٣٣١ .

(٥) إلا أنه عند بعض الحنابلة : لا خراج على ارض صولح اهلها على أن الارض لهم كارض اليمن والحيرة ، ولا خراج على ما احياه المسلمون كارض البصرة (كشاف القناع - باب حكم الارضين المفتومة ، ط مكة ، ص ٦٨٦ ، وقال في غاية المنتهى : ١/٤٦٧ : ولنا الخراج عنها) .

المال^(١) ، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية ، فحق أسلموا سقط عنهم عند الجهور والشيعية الإمامية^(٢) ، بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لهما : ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض .

أما عند الحنفية والشيعية والزيدية فلا يسقط؛ لأن الخراج - كما يقولون - فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة ، ولذا يبقى على المسلم ولا يبدأ به^(٣) .

وتعتبر الدار لهؤلاء عند الشافعية وبعض الحنابلة دار عهد أو صلح^(٤) . وعند الجهور : تعتبر الدار بالصلح دار لإسلام ، وبصير أهلها أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية ، على حسب ما مر معنا في أحكام الدار .

ومن الجائر في الأوساط الدولية الحاضرة أن يتم اتفاق بين دولة وأخرى ، يحدد فيه حقوق والتزامات كل من الطرفين ومدى العلاقة

(١) راجع الخراج : ص ٦٣ ، تبين الحقائق : ٣ ص ٢٧٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢ ص ٥٣ حاشية الدسوقي ٢ ص ١٧٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٨ ، الأم : ٤ ص ١٠٣ ، ١٩٣ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٤٣ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ١٠٥ .

(٢) لباب الباب : ص ٧٣ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦٨ ، الوسيط : ٧ ق ١٧٠ ب ، سنن البيهقي : ٩ ص ١٤١ ، المحرر : ٢ ص ١٧٩ ، مفتاح الكرامة : ٤ ص ٢٣٩ وما بعدها ، المختصر النافع : ص ١١٤ .

(٣) مخطوط شرح قاضي خان على الزيادات : ق ٥٣٠ ، التلويح على التوضيح : ٢ ص ١٥٢ ، المنتزع المختار : ١ ص ٥٧٥ ، مباحث الحكم عند الأصوليين للاستاذ محمد سلام المذكور : ص ٢١٢ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٣ ، ولأبي يعلى : ص ١٣٣ ، كشف القناع : ٣ ص ٧٥ .

بينها ، والتنازل عن بعض الحقوق من أحد الطرفين^(١) . غير أنه يفترق التشريع الإسلامي عن القانون الدولي في أن مقصده من عقود الصلح هذه ، ليس هو الحصول على المنافع الاقتصادية أو الحماية الاستثمارية ، وإنما يهدف إلى تمكين أهل البلاد من النظر الطليق في دعوة الإسلام . هذا مع العلم بأن دفع الخراج أو الجزية ليس من مستحدثات الإسلام ، وإنما كان ذلك النظام في المصور الأولى من التاريخ وما بعد ذلك . من أمثلة ذلك ما كانت تدفعه الدول المشتغلة بالتجارة البحرية في أوروبا للدول الهمجبية في أفريقيا لمنع عنها غزوات القرصان .

ويرى فقهاء القانون الدولي أن مجرد الالتزام بدفع جزية لا ينقص من سيادة الدولة التي تدفع الجزية ، وإن كان فيه حط من كرامتها^(٢) .

ومع ذلك فما دمتنا قد عرفنا أن نظام الخراج هو من أنظمة المصور الأولى بين الأمم ، فهو يتطور بتطور الزمن ، ولا سيما أننا قد أشرنا في الماهدات إلى أن الخراج ليس حكماً شرعياً دائماً ، وإنما هو تنظيم حربي سياسي ، إذ هو من اجتهاد الأئمة ، وأول من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد استند بعض الفقهاء في تبرير الخراج إلى آية « أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين »^(٣) . فقال : « فخراج ربك خير ، أي فمطاؤه ورزقه في الدنيا خير ، ويؤيده « خير الرازقين » . ولكننا في الواقع وجدنا أن هذا قول ضعيف ، والراجح هو أنه « فأجر

(١) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فام : ص ٢١٦ ، جنينة : قانون الحرب والحياد : ص ٤٤٦ ، القانون الدولي العام له : ص ١٣٢ .
(٢) القانون الدولي العام ، للدكتور جنينة : ص ١٣٢ .
(٣) المؤمنون : ٧٢

ربك في الآخرة خير منه ، ؛ لأن الآية استفهام توييح للمشركين على عدم إيمانهم ، مع أن حال الرسول ﷺ لا يطلب منهم جُملاً وأجرأ على هدايته لهم ؛ لأنه مهبا كان عطاء الخلق فهو حقير ، وأما عطاء الخالق فهو كثير ، فيكون الرسول عليه السلام خليفاً بأن يجتبي مثله للرسالة من بين ظهرانيهم ، في ذلك إزام بالحجة عليهم لإخلائهم بالتدبر والتأمل في دين الإسلام . فظاهر الآية ينفي الخراج ولا يثبتته . وهذا المعنى في القرآن كثير مثل قوله تعالى : « قل ما سألتكم من أجر فهو خير لكم إن أجري إلا على الله » (١) . « قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » (٢) .

إلى هنا فتمهي من ذكر آثار الحرب في عقارات المدو استعرضنا منها أثر الحرب في الأراضي التي فتحت عنوة ، أو صلحاً ، أو التي انجبت أهلها عنها . وسوف نبحت بتحقيق بعض الفتوحات الإسلامية ، هل كان ذلك صلحاً أم عنوة ، لتعرف أحكام الأراضي التي فيها ، فضلاً عن أن الفقهاء احتجوا - كما مر معنا - بحالة فتح بعضها على أنه قضية مسلمة ، مثل استدلال بعضهم لتأييد رأي عمر رضي الله عنه في سواد العراق بفتح مكة وعنوة وعدم قسمة أرضها .

ولذا فإننا سنحقق فتح مكة وخير ومصر والشام ، وأما سواد العراق فإن من المسلم به أنه فتح عنوة ما عدا بعض البلدان فإنها فتحت صلحاً مثل أليس وبانقيا والحيرة (٣) .

(١) سورة سبأ : ٤٧

(٢) سورة م : ٨٦ انظر في هذا الأحكام السلطانية ، طبعة الحلبي للماوردي : م ١٤٦ ، ١٤٨ ، البسوط : ١٠ م ٧٩ ، تفسير ابن كثير : ٦ م ٣٠ ، البحر المحيط : ٦ م ٤١٥ .

(٣) انظر البسوط : ١٠ م ١٥ ، حاشية ابن هاردين : ٣ م ٣٥٢ ، المواق : ٣ =

١ - فتح مكة :

قد كان الفتح لئشر مضيّن من رمضان سنة ثمان لنقض أهلها الهد الذي وقع بالحديبية ، إلا أنه اختلف فقهاؤنا في صفة الفتح : فيرى الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أظهر روايته والاوزاعي والإمامية وجماهير العلماء وأهل السير أن مكة فتحت عنوة (١) .

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : فتحت مكة صلحاً (٢) .
وقد استدل كل من الجمهور والشافعي بأدلة كثيرة .

أدلة الجمهور :

أسبب الجمهور في ذكر الأدلة على ما ارتأوه على النحو التالي :

أولاً : - لم ينقل أحد أن النبي ﷺ صالح أهل مكة ، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه ، ولو كان هناك عقد صلح لما خصص هؤلاء

= من ٣٦٥ ، الأم : ٤ من ١٩٣ ، الحاوي : ١٩ ق ١٣٧ ، أسنى الطالب : ٢ ق من باب الجهاد ، كشف القناع : ٣ من ٧٤ ، المنتزع المختار : ١ من ٥٧١ ، مفتاح الكرامة : ٤ من ٢٣٩ ، الفرح الرضوي : من ٣٨٥ ، تاريخ الطبري : ٤ من ١٤٥ وما بعدها ، الحراج لابن آدم : من ٥٢ وما بعدها ، فتوح الشام للواقدي : ٢ من ١٢٢ وما بعدها .
الروض الأنف لسبيلي : ٢ من ٢٤٧ .

(١) تبين الحقائق : ٣ من ٢٤٩ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٦١ ، الرسائل الزينية لابن نجيم : ق ١٦١ ، الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ من ١٢٩ ، الخطاب : ٣ من ٣٦٦ ، المتقى : ٣ من ٢٢٠ ، زاد المعاد : ٢ من ٦٩ ، الأحكام السلطانية لابي يعلى : من ١٩٢ ، البحر الزخار : ٥ من ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، مفتاح الكرامة : ٤ من ٢٣٩ ، الفرح الرضوي : من ٣٨٥ القياس لابن تيمية : ص ٤٠ ، الخلاف في الفقه : ٢/٥٠٤ .

(٢) بيجري المنح : ٤ من ٢٤٢ ، مفتاح المحتاج : ٤ من ٢٣٦ ، نهاية المحتاج الرملي :

بالأمان ، ولشمل الأمان العام لجميع أهل مكة^(١) . ثم إن الأمان لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم جميع المكيين بالكف عن القتال ، ولذلك حينما أمن الرسول ﷺ الناس بقوله : « من دخل دار ... الخ » . قال الانصار : أما الرجل فأدركته رغبة في قرينته ورأفة بمشيرته^(٢) . فهذا يدل على أن الفتح عنوة .

ثانياً - قال تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً »^(٣) ، وقال سبحانه : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً »^(٤) . المراد بالفتح في السورتين فتح مكة ، وهو يستعمل في القهر والقوة . قال ابن حجر : وأما قوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح » وقوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به فتح مكة باتفاق . فهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال بمون الله تعالى^(٥) . وقال تعالى : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً »^(٦) أي أنه كف أيدي أهل مكة بالمهاجرة بعد ما حولكم الظفر عليهم والقلبة^(٧) .

(١) شرح مسلم : ١٢ - ١٣٠ .

(٢) البداية والنهاية : ٤ - ٣٠٧ .

(٣) سورة النصر ١ - ٣ .

(٤) الفتح : ١ .

(٥) انظر تفسير الكشاف : ٣ - ١٣٥ ، ٣٦٤ ، البحر المحيط : ٨ - ٥٢٣ ، تفسير

الطبري : ٢٦ - ٢٩ ، ٣٠ - ١٨٨ ، تفسير الرازي : ٨ - ٥٣٩ ، فتح الباري : ٧ ص

٣٥٥ ، عيني بخاري : ١٥ - ١٠٤ ، صحيح البخاري : ٥ - ١٤٩ .

(٦) الفتح : ٢٤ .

(٧) تفسير الحازن : ٦ - ١٦٩ ، تفسير الكشاف للزمخشري : ٣ - ١٣٩ ، البحر

المحيط لأبي حيان : ٨ - ٩٧ .

ثالثاً - جاء في حديث فتح مكة عن أبي هريرة : « وقد وبشت قريش أوباشاً لها^(١) .. » ، ثم قال الرسول بيديه إحداهما على الأخرى احصوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء . قال أبو هريرة : فانطلقنا لما يشاء أحد منهم أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله . فجاء أبو سفيان فقال : « يا رسول الله ، أريدت خضراء قريش^(٢) ، لا قريش بعد اليوم ... » (الحديث)^(٣) . ففي هذا الحديث ما يدل على فتح مكة عنوة ، إذ لم يرض غير الأوباش بالأمان الذي أعطاه الرسول ﷺ وقالوا : « تقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وإن أسيدوا أعطينا الذي سئلتنا^(٤) » . وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالقتال ووقع ذلك بالفعل^(٥) ، بدليل ما قال أبو سفيان : « أريدت خضراء قريش » ، وبما فعل خالد بن الوليد في أسفل مكة حيث قتل بضع عشرة نفساً ، وقيل سبعين من قريش حتى انهزموا حينما بعثه رسول الله ، والزيبر ، كل في ناحية من نواحي مكة ، وقال لها : « لا تقاتلا إلا من قاتلكما » . فلما قدم خالد على بني بكر والأحابيش بأسفل مكة قاتلهم ، فهزموهم الله عز وجل ، ولم يكن بمكة قتال غير ذلك^(٦) .

(١) أي جمعت لهم جوعاً من قبائل شتى . انظر لسان العرب .

(٢) أي استؤصلت قريش بالقتل وأقنيت ، وخضراؤم بمعنى جماعتهم .

(٣) انظر شرح مسلم للنووي : ١٢ ص ١٢٦ وما بعدها ، نيل الأوطار للدوكاني :

٨ ص ١٦ .

(٤) نيل الأوطار : ٨ ص ٢٤ .

(٥) زاد المعاد : ٢ ص ٧٠ .

(٦) فتح الباري : ٨ ص ٩ ، تاريخ الطبري : ٣ ص ١١٨ ، البداية والنهاية :

٤ ص ٢٩٧ .

ويبدل أيضاً على أن الفتح كان عنوة ما قاله الرسول عليه السلام حينئذ : « الناس كلهم آمنون إلا ستة أنفس ... » الخبزي . فقد أمر الرسول ﷺ بقتل عكرمة بن أبي جهل ومقيس بن صبابه^(١) ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وابن خطل واسمه قيس ، وجاريتين له كانتا قنيناں بهجاء رسول الله ﷺ^(٢) . فلو كانت مكة فتحت صلحاً لما احتاج الرسول عليه السلام إلى الأمر بقتل هؤلاء وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، لشدة إيذائهم للنبي ﷺ ، ولكان عقد الصلح كفيلاً باستئنائهم والتعريف بشأنهم ، وإلا لما جاز قتل أحد . ولهذا كله قال النبي ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة : أفطروا فإنه يوم قتال . مما يدل على أن مكة فتحت عنوة .

وابعاً - جاء في الحديث الصحيح - فيما رواه البخاري - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين ، وإنما لم تحمل لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما لا تحمل لأحد بمدي ، »^(٣) . فقوله ﷺ : « إنما أحلت لي .. » من أوضح الدلالة على أن مكة فتحت عنوة ، فهو تصريح بأنها أحلت له في ذلك اليوم ، إذ أن الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . ولو كانت مفتوحة صلحاً لما كان لذلك معنى يتمد به^(٤) .

(١) هو مقيس بن صبابه بن حزن بن يسار الكناني القرشي شاعر اشتهر في الجاهلية أظهر الإسلام ثم ارتد فقتله غيلة بن عبد الله الليثي يوم فتح مكة سنة (٥٨) .

(٢) راجع فتح الباري : ٨ ص ٩ ، البداية والنهاية : ٤ ص ٢٩٨ ، جوامع السيرة : ٢٣٢ ، تاريخ الطبري : ٣ ص ١١٨ .

(٣) القسطلاني شرح البخاري : ٦ ص ٣٨٦ .

(٤) نيل الأوطار : ٨ ص ٢٤ ، تفسير القرطبي : ٢ ص ١٠٧ ، ٢٣٠ .

خامساً - قال ﷺ بعد دخوله مكة - فيما رواه البيهقي - :
« ما تزون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم ،
قال : اذهبوا فانتم الطلقاء (١) فهذا يدل على دخولها عنوة إذ كان يجوز
أن يفعل بأهل مكة ما يفعل بالمنلوين قهراً لولا أن من الرسول عليهم .
ولو كان الفتح صلحاً لما جاز ذلك .

سادساً - أجرت أم هانئ رجلاً يوم فتح مكة ، فأراد علي بن أبي
طالب قتله ففتمته ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : قد أجرنا من
أجرت يا أم هانئ . رواه البخاري ومسلم (٢) . فإجارتها له وإرادة علي
كرم الله وجهه قتله وتنفيذ النبي ﷺ إجارتها صريح في أن مكة فتحت
عنوة . ولو كان فتحها بالصلح لحصل الامان بذلك لا بإجارة أم هانئ .
ولئن تمقينا أدلة أخرى للجمهور لوجدنا الكثير منها ولكنها نجتزىء من
ذلك بهذا القدر خشية الإطالة .

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية على مذهبه بما يلي :

أ - القرآن الكريم : قال الله تعالى : « ولو قاتلكم الذين كفروا
لولوا الأدبار » (٣) أي أهل مكة ولم يصالحوا . وقال سبحانه : « وهو
الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يبطن مكة » (٤) . « وعدكم الله
مغانم كثيرة تأخذونها فمجمل لكم هذه » (٥) ، ثم قال : « وأخري لم
تقدروا عليها » (٦) أي بالقهر . قيل التي عجلها لهم : غنائم حنين ، والتي

(١) فتح الباري لابن حجر : ٨ - ١٠ ، سنن البيهقي : ٩ - ١١٨ ، تاريخ الطبري :

١٢٠ - ٣

(٢) نيل الأوطار : ٨ - ١٧ .

(٣) الفتح : ٢٢

(٤) الفتح : ٢٤

(٥) الفتح : ٢٠

(٦) الفتح : ٢١

لم يقدرُوا عليها غنائم مكة . وقال عز وجل : « للفقراء الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم (١) ، أي المهاجرين من مكة ، فأضاف الديار لهم وهي مقتضية للملك . فهذه كلها دلالات صحيحة من القرآن المجيد تدل على أن مكة فتحت صلحاً .

٢- السنة : هناك أحاديث مشهورة منها أنه ﷺ صالح أهل مكة بمرّ الظهران (٢) قبل دخول مكة (٣) وقال ﷺ - فيما رواه أحمد والبيهقي ومسلم - : « من دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أتى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، واستثنى أفراداً أمر بقتلهم (٤) كما سبق في أدلة الجمهور . وهذا يدل على عموم الامان لغير هؤلاء الذين استثنام ، ومقتضى الصلح هو حصول الامان . وحينما قال سعد بن عبادة (٥) - والجيش في طريقه إلى مكة - : « اليوم يوم الملحمة (المقتلة العظيمة) ، اليوم نستحل الكعبة ، » فقال رسول الله ﷺ : « كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ، ويوم تكسى فيه الكعبة ، فهذا يدل على أن الفتح لم يكن

(١) الحصر : ٨

(٢) مكان نزول الجيش الاسلامي وسرايطه استعداداً لدخول مكة .

(٣) فتح الباري : ٨ ص ٥ شرح مسلم : ١٢ ص ١٣٠ .

(٤) سنن البيهقي : ٩ ص ١١٨ ، فتح الباري : ٨ ص ١٠ ، نيل الاوطار : ٨

ص ١٦ ، ٢١ .

(٥) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة ، الحزرجي ، أبو ثابت ، صحابي ، من أهل المدينة ، كان سيد الحزرج ، وأحد الأسماء الأشراف في الجاهلية والاسلام شهد أحداً والخندق وكان أحد القباء الاثني عشر . توفي سنة ٥١٤ .

عنوة . قال القسطلاني : فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ، ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة (١) .

٣ - المعقول : لو كان فتح مكة عنوة لقسمت غنائمها من عقار ومتقول وتملكها الناغون ، مع أن النبي ﷺ لم يسلب أحداً ، ولم يقسم عقاراً ولا منقولاً ، وإنما دخلها ﷺ متأهباً لقتال ، خوفاً من غدرهم وتقضهم للصلح الذي بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها (٢) .

٤ - رد أدلة الجمهور : أما قوله ﷺ : « احصدوم » ، وقيل خالد من قتل ، فهو محمول على من أظهر من أهل مكة قتالاً ، أو أن قتال خالد بأسفل مكة ، يحتمل أنه كان باجتهاد خاص ، فهي واقعة حال احتملت (٣) ، والأدلة إذا اعترها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال كما يقول الاصوليون .

وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه ، وأمان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان . وأما عزم علي رضي الله عنه قتل الرجلين ، فلمله تناول منها شيئاً وجرى منها قتال أو نحو ذلك (٤) .

وأما قوله تعالى : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يبطن مكة » فهو امتنان من الله على عباده حين كف أيدي المشركين

(١) القسطلاني : ٦ ص ٣٧٦ وما بعدها ، سنن البيهقي : ٩ ص ١١٩ .

(٢) نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٥ ، مجرمي النهج : ٤ ص ٢٤٢ .

(٣) مجرمي النهج : ٤ ص ٢٤١ ، شرح مسلم : ١٢ ص ١٣٠ .

(٤) نفس المراجع السابقة .

عنهم ، فلم يصل إليهم منهم سوء في قصة الحديبيه حينما بث أهل مكة ثمانين رجلاً يريدون غيرة النبي وأصحابه ، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلهم عند المسجد الحرام ، بل سان كلاً من الفريقين ، وأوجد بينهم صلحاً فيه خيرة للمؤمنين وعافية لهم في الدنيا والآخرة (١).

إخلاصة من مناقشة أدلة للفريقين :

إن فتح مكة ودخول الرسول ﷺ إليها لم يكن كسائر الفتوحات التي يلتقي فيها الجيشان ويلتحم فيها القتال ، وإنما كانت دخول الرسول عليه السلام إلى مكة بدون مقاومة عنيفة من أهلها ، والمناوشات التي حصلت لاستحق الذكر . ومن الثابت تاريخياً أنه حصل قتال من منطقة دخول خالد بن الوليد في أسفل مكة مع بني بكر والأحباش . وكان عدد الجيش الإسلامي زهاء عشرة آلاف وأوقدوا نيراناً كثيرة مما أذهل قريشاً ، فقال أبو سفيان للعباس : « والله يا أبا الفضل (٢) : لقد أصبح ملك ابن أخيك النداء عظيماً ، وقال لقريش : « يا مشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به ، (٣) .

نستدل من هذا كله على أن الرسول ﷺ فعل ما يسمى اليوم « بحرب الأعصاب » لإرهاب قريش فيذعنون وتحقن الدماء . والظاهر أن هذه

(١) تفسير ابن كثير : ٧ ص ٥٣٨ ، تفسير الطبري : ٢٦ ص ٥٢ وما بعدها ، أسباب

التزول للواحدي : ص ٢٨٦ .

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، وجد الخلفاء العباسيين ، وهو عم الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان محسناً أقومه ، شديد الرأي ، واسع العقل ، مولماً باعتاق العبيد . توفي سنة (٨٣٢) .

(٣) سيرة ابن هشام : ٢ ص ٣٩٧ ، فتوح البلدان : ص ٤٦ وما بعدها ، تاريخ الامم

الإسلامية للخضري : ١ ص ١٢٩ .

الحالة تعتبر عند الفقهاء من قبيل الفتح عنوة وقهراً . وهذا ما زججه ، لأن أدلة الشافعية ليست في الواقع تماثل قوة أدلة الجمهور وإن لم يخل بعضها من ضعف . أما آية « ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأديبار ، وآية « وهو الذي كف أيديهم عنكم .. » فهذا كان على الحقيقة أنه لم يقع قتال يذكر . وهذا على فرض التسليم بأن ذلك كان في فتح مكة لأنه قال بعض المفسرين : كان ذلك في غزوة الحديبية ، وأن قوله تعالى : « وأخرى لم تقدروا عليها ، المراد بها الطائف إذ لم يقدر الرسول على فتحها عنوة وقد رام بالمتجنيق . وأما أنه وقع صلح بمر الظهران فهو غير ثابت بدليل ما روى موسى بن عقبة ، وهو أصح ما صنّف في المغازي ، فلم يذكر إلا إسلام أبي سفيان وتميظه بميزة الزعامة إرضاء لفضله بنفسه كما طلب المباس ذلك (١) وهذا لا يسمى صلحاً .

وأما تأمين الرسول لأهل مكة عدا من استثناهم فهو لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم المكيون بالكف عن القتال ، ولهذا فإن وقوع الأمان دليل للجمهور إذ أنه عفو من الرسول عنهم ومن عليهم ، ولو كان هناك صلح لا احتيج إلى هذا الأمان .

وأما قوله ﷺ : « كذب سمع » فهذا كان بعد المن عليهم (٢) ، وحمل الشافعية أمان الرسول ﷺ على زيادة الاحتياط لا دليل عليه ، وهو مجرد تأول . واستثناء البعض من القتل لا يدل على أن الفتح كان صلحاً بدليل قوله ﷺ : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ، ثم إنه لو كان الفتح صلحاً لم يقل رسول الله ﷺ : « إن الله أحلها لي ساعة من نهار » .

(١) نيل الاوطار : ٨ ص ٢٣ ، سيرة ابن هشام : ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) البحر الزخار : ٥ ص ٤٣٣ .

فإنها إذا فتحت صلحاً كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمه. وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى (١). وأما أنه لم تقسم غنائم مكة مع القول بأنها فتحت عنوة، فذلك لأن مكة لا يشبهها شيء لأن الرسول ﷺ قد سن لها سنناً لم يسنها لشيء من سائر البلاد (٢)، أو لأن القسمة راجعة إلى اختيار الإمام كما رجحنا ذلك، فإنه غير بين قسمة الأرض المغنومة بين الثامنين وبين إبقائها وفقاً على المسلمين، أو لأن الأرض ليست من الغنائم كما قلنا بدليل أن الله حرم على الأمم السابقة غنائم الأموال (٣) ولم تحرم الأرض عليهم، لأنها ليست غنيمة وإنما الغنيمة هي المقولات كما قال تعالى: «يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم» الآية (٤) وقال: «وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها» الآية (٥)، وهذا ما ثبت عن الصحابة فمن بعدهم، فتحوا أكثر البلاد عنوة فلم تقسم في زمن عمر وعثمان (٦). وأخيراً نذكر كلمة للكرخي (٧) في صفة فتح مكة قال: ومن له أدنى علم بالسير والفتوح لا يقول بأن مكة فتحت صلحاً، وقد كان أهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهراً حتى حدث قول بعد المائتين أنها فتحت صلحاً (٨).

(١) زاد المعاد: ٢ ص ١٧٢

(٢) الأموال: ص ٦٥.

(٣) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»

(٤) المائدة - ٢١

(٥) الأعراف - ١٣٧

(٦) فتح الباري: ٨ ص ٩ - ١٠

(٧) هو معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ، أحد أعلام الزهاد والتصوفين توفى

سنة ٥٢٠٠ هـ.

(٨) المبسوط: ١٠ ص ٣٧.

والخلاصة : أن مذهب الشافعية في فتح مكة صلحاً لا يمكن فهمه إلا على اعتبار الأمان الذي حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام لأهل مكة صلحاً ، والواقع ليس ذلك بصلح ، قال ابن حزم : « ومن قال : إنها صلح على أنهم دافعوا وامتنعوا حتى صلحوا فقد أخطأ ، والصحيح اليقين أنها مؤمنة على دماهم وذرائعهم وأموالهم ولسانهم إلا من قاتل أو استثنى »^(١).

لهذا فإنا رجحنا مذهب الجمهور . وقد وجدت في رسالة للعلامة الفزاري الشافعي يقول : إن الشافعي رحمه الله يقول : إن رسول الله ﷺ فتحها عنوة ولم يقسم منها مالاً ولا عقاراً^(٢) . ولذا فإن الفزاري في وجيزه ووسيطه حكى قول الشافعي رضي الله عنه : إن مكة فتحت عنوة . وقال : هذا مذهبه^(٣) . ومن الشافعية كالبيهقي والماوردي قال : إن أسفل مكة فتحه خالد عنوة ، وأعلاها فتحه الزبير رضي الله عنها صلحاً ، ودخل ﷺ من جهته فصار الحكم له ، وبهذا يجمع بين الأدلة^(٤) . وقد علق على ذلك الحافظ ابن حجر الشافعي ، فقال : والحق أن صورة فتح مكة كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان^(٥) . وقد أصاب ابن رشد حيث قال : الأصح أن مكة افتتحت عنوة لأنه الذي خرج مسلم^(٦) . وقال صاحب المنار (ج ١٠ ص ٦) : التحقيق أن مكة فتحت عنوة ، وأنه ﷺ أعتق أهلها فقال : « أتم الطلقاء » .

(١) راجع جوامع السيرة : ص ٢٣٠

(٢) الرخصة العمية في حكم الفتيمة : ق ٢٤٣ ب .

(٣) راجع الوجيز : ص ٢ ، ١٩٤ ، زاد المعاد : ص ٢ ، ١٧٢ .

(٤) نهاية المحتاج : ص ٧ ، ٢١٦ .

(٥) فتح الباري : ص ٨ ، ١٠ .

(٦) بداية المجتهد : ص ١ ، ٣٨٨ .

والنتيجة من تحقيق فتح مكة واعتبارها عنوة كما رجحنا هو : أنه ينبغي أن تقسم أراضيها في رأي بعض الفقهاء ، أو أن تنتقل ملكيتها إلى جماعة المسلمين بمثل الإمام فيها ما يراه من المصلحة ، وهذا ما رجحناه سابقاً ، ولكن هذا الحكم لم يطبق على مكة ؛ لأنها مستثناة من سائر الأراضي المفتوحة ، لما ميزها الله به على سائر بقاع الأرض بوجود بيته الحرام ، وإقامة شامئ دينه فيها ، حتى قيل : إنها لا تملك^(١).

٢ - فتح خيبر :

خيبر : مدينة تقع شمال المدينة على بعد ثلاثة أيام ، وهي ذات حصون وقلاع كثيرة وحداثق غناء كان يقطنها اليهود الذين كانوا أخطر الناس على الدعوة الإسلامية ، فكان لابد من محاربتهم وإجلائهم عن الجزيرة العربية حتى لا يكونوا شوكة في ظهر المسلمين الذين يحاربون كفار مكة .

سار إليهم الجيش الإسلامي بعد الانتصار في الحديبية ، فتم الفتح للمسلمين في السنة السابعة^(٢) . فهل كان فتحها عنوة أم صلحاً ليمرف من هو مالك الأرض ؟ اختلف العلماء وكذا أهل السير في ذلك لوجود حديثين متعارضين في الموضوع .

١ - روى البخاري عن أسلم^(٣) مولى عمر قال : قال عمر : أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيئاً ، ليس لهم شيء ، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكي أتركها

(١) راجع تفسير المنار : ١٠ ص ٦ .

(٢) البداية والنهاية : ٤ ص ١٨٦ .

(٣) هو أسلم المدوي مولام أبو خالد : قيل إنه حبشي ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر ومولاه عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وحفصة وغيرهم كان ثقة توفي سنة (٨٠ هـ) .

خزانة لهم يقتسمونها^(١) . فقول عمر : « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر »
بقتضي أنها فتحت عنوة ، وهو رأي ابن اسحاق^(٢) . ويؤيده قول الرسول
ﷺ : « لأعطينا (أي الزاية) غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ،
ياخذها عنوة^(٣) » . وروى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ
غزا خيبر فأصبناها عنوة ، فجمع السبي^(٤) . هذه هي أدلة القائلين
بأنها فتحت عنوة .

٢ — وأما من قال : بأن خيبر فتحت صلحاً ، استدلل بما روى بشير بن
يسار^(٥) عن سهل بن أبي حنيفة^(٦) قال : « قسم رسول الله ﷺ خيبر
نصفين ، نصفاً لنوابه وحوائجه ونصفاً بين المسلمين ، قسمها على ثمانية
عشر سهماً » . فهذا يقتضي أن بعض خيبر فتح صلحاً . يدل لذلك ما رواه
أبو داود من حديث سعيد بن المسيب^(٧) أن رسول الله ﷺ افتتح بعض

(١) القسطلاني : ٦ ص ٣٦٠ ، نيل الاوطار : ٨ ص ١٢ .

(٢) البداية والنهاية : ٤ ص ٢١٩ ، وابن اسحاق : هو محمد بن اسحاق بن يسار اللطفي
بالولاء المدني ، من أقدم مؤرخي العرب ، من أهل المدينة له « السيرة النبوية » رواها عنه ابن
هشام توفي سنة ١٥٦ هـ .

(٣) نفس المرجع السابق : ٤ ص ١٨٦ .

(٤) سنن أبي داود : ٣ ص ٢١٦ ، فتح الباري : ٧ ص ٣٨٤ .

(٥) هو بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث من الأنصار ثم من الأوس ، وكان
شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن
جماعة منهم ، وكان قليل الحديث .

(٦) هو سهل بن أبي حنيفة بن ساعدة بن فاسر ، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بأحاديث ، وكان عمره سبعمائة أو ثمان سنين عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد سعيد التابعين
وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . توفي سنة ٩٤ هـ .

خير عنوة^(١). قال البيهقي ، معلقاً على حديث بشير : وهذا لان خير فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً ، قسم ما فتح عنوة بين أهل الحمس والغافين ، وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين ^(٢) . يؤيد ذلك ما قال أبو الفتح اليمري ^(٣) : ويترجح ما قاله موسى بن عقبة وغيره أن بعض خير كان صلحاً بما أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري أن خير كان بمضها عنوة وبمضها صلحاً ^(٤) .

هذا ملخص أدلة الطرفين . وقد قال ابن عبد البر وابن القيم : الصحيح أنه فتحت خير كلها عنوة وأن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغافين وم أهل الحديبية . أما قسمة الرسول ﷺ خير وأخذه النصف : معناه أنه كان له النصف مع بعض المسلمين ؛ لان قسمتها كانت على ستة وثلاثين سهماً كما هي رواية أخرى عند أحمد وأبي داود عن بشير بن يسار ^(٥) واستناده جيد كما قال صاحب التنقيح ^(٦) . فلما صارت الاموال بيد النبي ﷺ ، ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها دعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم ^(٧) .

(١) سنن أبي داود : ٣ ص ٣١٧ ، فتح الباري : ٧ ص ٣٨٥ ، نيل الأوطار :

٨ ص ١٣ .

(٢) سنن البيهقي : ٩ ص ١٣٨ .

(٣) هو محمد بن محمد بن سيد الناس ، اليمري الربيعي ، أبو الفتح ، مؤرخ ، عالم بالأدب ، من حفاظ الحديث . أصله من اشبيلية ومولده ووفاته بالقاهرة سنة ٥٧٣٤ هـ .

(٤) نصب الراية : ٣ ص ٣٩٩ ، الحراج لابن آدم : ص ٢٠ .

(٥) سنن أبي داود : ٣ ص ٢١٧ ، نيل الأوطار : ٨ ص ١٣ .

(٦) نصب الراية للزيلعي : ٣ ص ٣٩٧ . وصاحب التنقيح : هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي الخنيلي .

(٧) المرجع السابق : ٣ ص ٣٩٨ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢١٥ .

وقالوا : لو كان فتح شيء من خير صلحاء يجلبهم رسول الله ﷺ ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا : نحن أعلم بالارض منكم وعونا نكون فيها ، ونممرها لكم بشطز ما يخرج منها . وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة (١) .

ولو كانت صلحاء للملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم . ورد ابن عبد البر على غيره بقوله : وإنما دخلت الشبهة على من قال : فتحت صلحاء .. بالحصنين اللذين أسلمها أهلها لحقن دماهم ، وهو ضرب من الصلح ، وهما حصنا الوطيع والسلام اللذين كما قال أهل السير لم يكونا مغنومين ، فظن بعضهم أن ذلك صلح مع أن الصلح الذي وقع : هو أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة (٢) والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الارض . فهذا كان الصلح أي أنه صلح لحقن الدماء فقط ، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خير لليهود ولا جرى ذلك ألبتة . ولو كان كذلك لم يقل الرسول ﷺ في الصلح كما روى أبو داود : د قركم ما شئنا ، فكيف يقرم في أرضهم ما شاء وقد أجلام عمر من الارض (٣) .

ثم إنه من المعلوم أن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف البعض .

(١) فتح الباري : ٧ ص ٣٨٥ ، زاد المعاد : ٢ ص ١٣٧ ، ٣ ص ٢١٦ .

(٢) أي على الذهب والفضة والدروع ، الحلقة هي الدروع والجمل الخلق . راجع (نهاية ابن الأثير في غريب الحديث : ٢ ص ٢٩٠) .

(٣) المراجع في الصفحة السابعة رقم ٧ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٢١٥ ، نصب الراية :

مناقشة :

من الممكن التوفيق بين الحديثين السابقين إذا قلنا : إن قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خير ، يريد به بعض خير لاجمعيها كما قال الطحاوي (١) ، فهذا قدر مشترك متحقق بين كل الأئمة (٢) .

وقول ابن عبد البر : « لو كانت صلحاً للملكها أهلها . . . » غير سليم إذ قد يقع الصلح على أن الأرض للسلمين . وادعاء ابن القيم أنه لم يوضع الخراج على خير أئمة غير ثابت ؛ لأن الخراج لا يلزم أن يكون خراج وظيفة (وهو أن يكون الواجب شيئاً مقدراً في الذمة ، وهو ما وضعه عمر على سواد العراق) ، بل قد يكون خراج مقاسمة (وهو أن يكون الواجب جزءاً شاملاً من الخراج كالربع والخمس ونحو ذلك وهو ما وضع على الشام ومصر) (٣) ، وهذا يشبه ما صالح عليه الرسول عليه السلام أهل خير على شطر ما يخرج من الأرض من زرع أو ثمر .

والثقات من أهل السير والمغازي كوسى بن عقبة وابن هشام والطبري والبلاذري يذكرون أن الرسول ﷺ حاصر أهل خير في حصنهم الوطيع والسلام بضع عشرة ليلة ، حتى إذا أيقنوا بالهلاك طلبوا الصلح ، فكان فتح حصون خير ستة منها عنوة ، واثنتين منها صلحاً . فلما سمع بهم أهل فدك طلبوا أن يعاملوا بمثل معاملة أهل خير ، فأجابهم الرسول ﷺ إلى

(١) نيل الأوطار : ٨ ص ١٤ .

(٢) بداية المجتهد : ١ ص ٣٨٨ .

(٣) تبين الحقائق : ٣ ص ٣٧٢ ، مخطوط الرسائل الزينية لابن نجيم : ق ١٦١ - ١٦٢

حاشية ابن عابدین : ٣ ص ٣٥٩ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤٤ ، الأموال لابي

عبيد : ص ٧٦ .

ما طلبوا (١) .

والواقع أن أهل السير اعتمدوا على حديث بشير بن يسار وهو ظاهر في أن بعض خير فتح صلحاً وهو حصن الوطيع والسلام . وقد رجحه الماوردي وقرره الإمام مالك (٢) . وكان من الممكن أن نغفل إلى هذا الرأي لولا أن حديث بشير يختلف في وصله (٣) وإرساله ، وأن اليهود لم يتركوا أرضهم إلا بمحصار وقاتل (٤) . فكان حكم أرض هذين الحصنين كحكم سائر أرض خير كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها ، وإذا كان الجمهور يعتبرون حالة فتح مكة عنوة فبالأولى أن نعتبر فتح خير عنوة كذلك ، والصلح الذي وقع ما كان إلا لحقن الدماء والانفس كما قال ابن عبد البر .

٣ - فتح الشام :

يذكر بعض المؤرخين أن المسلمين أخذوا ما حول دمشق عنوة ، وأما نفس المدينة : فقد فتح نصفها عنوة والنصف الآخر صلحاً في سنة ١٤ هـ

(١) سيرة ابن هشام : ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، تاريخ الطبري : ٣ ص ٩٣ - ٩٥ ، تاريخ اليعقوبي : ٢ ص ٤٢ ، فتوح البلدان : ٢٩ ص ٢٩ ، المنتقى على الموطأ : ٣ ص ٢١٩ .

(٢) الاحكام السلطانية : ١٦٣ ، اختلاف الفقهاء : ٢١٩ ، الزرقاني على الموطأ : ٢ ص ٣٢٥ ، المنتقى : ٣ ص ٢١٩ ، الحراج لابن آدم : ٢٠ ، رسالة في الاراضي الحراجية : ق ١٧٩ .

(٣) الحديث الموصول أو المتصل : هو ما اتصل بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المرسل والمنقطع . وهو يشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف على الصحابي أو من دونه (راجع الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٤٥) .

(٤) فتح الباري : ٧ ص ٣٨٥

فأجراها عمر كلها صلحاً^(١) . قال السبيلي : وأرض الشام كلها عنوة إلا مدائنها فإن أهلها صالحوا عليها^(٢) . وقال السيوطي : فتحت دمشق ما بين صلح وعنوة^(٣) . وحجتهم في هذا ما وقع من المشاجرة بين خالد بن الوليد الذي دخل دمشق من الباب الشرقي عنوة ، وبين أبي عبيدة بن الجراح الذي دخلها من باب الجابية بعد أن طلب الروم منه الصلح ، فصالحهم وكادت الفتنة أن تثور بين أصحاب خالد وأصحاب أبي عبيدة ، واتفق رأيهم أن يكتبوا كتاباً إلى الخليفة أبي بكر ولم يظنوا خبر وفاته . فكتب عمر كتاباً لابي عبيدة يقول فيه : قد ولتكم على الشام وجملتكم أميراً على المسلمين . وعزلت خالد بن الوليد ، والسلام . وذكر في كتاب آخر من عمر لابي عبيدة أنه قال له : وأما اختصاصك أنت وخالد في الصلح أو في القتال فأنت الولي وصاحب الأمر ، وإن صلحك جرى على الحقيقة أنها الروم فسلم إليهم ذلك ، والسلام ورحمة الله وبركاته عليك وعلى جميع المسلمين^(٤) .

وقد اختلف العلماء في أن الشام فتحت عنوة أو صلحاً ؟

والراجح في نظر جمهورهم أنها عنوة وأقر أهلها عليها بالخراج فهي

(١) تاريخ ابن صاكر : ١ من ١٥٥ ، تاريخ يعقوبي : ٢ من ١١٨ ، فتوح الشام للواقدي : ١ من ٤٩ - ٥١ ، تاريخ الطبري : ٤ من ٥٨ وما بعدها ، خطط الشام للاستاذ محمد كرد علي : ١ من ١١٩ .

(٢) الروض الأفت للسبيلي : ٢ من ٤٧ ، فتوح البلدان : من ١٥٨ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي : من ٥١ .

(٤) فتوح الشام للواقدي : ١ من ٥٧ - ٦٠ .

خراجية . قال الزيلعي : أجمت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام (١) .

وإني أرجح أن دمشق فتحت عنوة بدليل ما قال البلاذري : « وقد كان أبو عبيدة بن الجراح طاف فتح باب الحامية ، وأصد جماعة من المسلمين على حائطه فانصب مقاتلة الروم إلى ناحيته ، فقاتلوا المسلمين قتالاً شديداً ، ثم إنهم ولوا مدبرين وفتح أبو عبيدة والمسلمون معه باب الحامية عنوة ودخلوا منه ، فالتقى أبو عبيدة وخالد بن الوليد بالقسيلاط ، وهو موضع النحاسين بدمشق » (٢) .

ثم قال : « وفي رواية أبي مخنف وغيره أن خالداً دخل دمشق بقتال ، وأن أبا عبيدة دخلها بصلح فالتقيا بالزياتين ، والخبر الأول أثبت » (٣) .

فدل هذا على أن رواية فتح دمشق عنوة هي الاصح عند المؤرخين . وعلى تسليم صحة رواية أن بعض دمشق عنوة ، وبعضها صلح من جانب أبي عبيدة ، فإننا يمكن أن نفهمها على أن الروم حينما شعروا بدخول المسلمين عليهم مكبرين من الباب الشرقي ، وذلك في ليلة عيدهم ولهوهم ، حينما شعروا بذلك سارع بعضهم إلى مصالحة أبي عبيدة ، لا عرف عنه

(١) راجع الخراج لأبي يوسف : ص ٣٩ ، ٤١ ، تبين الحقائق : ٣ ص ٢٧١ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣٥٢ ، للدونة مع المقدمات : ١ ص ٣٨٥ ، الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٢٨ ، اللواق : ٣ ص ٣٦٥ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٣٩ ، المحرر : ٢ ص ١٨٠ ، زاد المعاد : ٢ ص ١٧٣ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٥٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٣٦ ، المنتزح المختار : ١ ص ٥٧ ، مفتاح الكرامة : ٤ ص ٢٣٩ ، الفرح الرضوي : ص ٣٨٥ .

(٢) فتوح البلدان : ص ١٢٨ .

(٣) نفس المرجع السابق : ص ١٢٩ ، الأموال : ص ٥٩ - ٦٠ .

من الرفق والهوادة بخلاف خالد الذي اشتهر عنه الصرامة والبطش بالأعداء. وهذا كان سر عزل عمر لخالد الذي قال عنه : « إن في سيف خالد لرهقاً » أي شدة (١) . وكان من نتيجة إجراء أبي عبيدة الصلح ودخول خالد عنوة أن تناضباً ، فخالد يعتبر تسليم الروم غلباً يحق فيه على المغلوب جزاء السبي والاغتنام والقصاص . وأبو عبيدة بحسبه صلحاً . فالخلاف إذن في تكييف حالة التسليم .

وقد حسم عمر بن الخطاب الخلاف القائم بينها فوملت دمشق معاملة الصلح ، أي أنه أقرت الأملاك بيد أهلها ووضع عليها الخراج (٢) . قال أبو عثمان الصنعاني : « غلب الصلح على العنوة وأمضيت دمشق كلها صلحاً اهـ » (٣) ولهذا يرى بعض المؤرخين أن دمشق فتحت في مناسبتين مختلفتين كانت الثانية منها صلحاً (٤) .

٤ - فتح مصر :

ذكر بعض المؤرخين أن مصر فتحت كلها صلحاً أو إلا الاسكندرية فإنها فتحت عنوة ؟ من ذلك ما حدث به الليث بن سعد (٦) قال : كان يزيد بن أبي حبيب يقول : مصر كلها صلح إلا الاسكندرية فإنها فتحت

(١) جاء في كتاب عمر : إني لم أعزل خالد من سخط ولا عن خيانة ، ولكن الناس فخموه وافعتنوا به ففخت أن يوكل اليه فأحببت أن يملوا أن الله هو الصانع وألا يكونوا يعرض فتنه (راجع تحفة الأنام في التاريخ العام : ١ - ٧٨) .

(٢) الأموال : ص ١٧٦ وما بعدها .

(٣) تاريخ ابن عساکر : ١ ص ١٥٠ .

(٤) راجع الجزية والاسلام ، دانييل دينيت : ص ٩٣ ، ٩٥ .

(٥) هو فقيه مصر أبو الجارث ولد فيها بناحية قلقيفنة سنة ٩٤ هـ وتوفي سنة ١٧٥ هـ

قال الامام القاسمي عنه : الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه ضيعوه .

عنوة . ومثل ذلك ما حدث به يحيى بن أيوب (١) ، وخالد بن حميد إلا أنها استثنيا أيضاً ثلاث قرى وهي سلطيس ومصيل وبلهيب (٢) .

وسبب ما فتح عنوة في رأي هؤلاء : هو تجمع الروم فيها ، وعلى الأخص الاسكندرية لمطم حرمها عندهم حتى إن ملك الروم قال : لنن غلبوا على الاسكندرية لقد هلكت الروم ، وانقطع ملكها (٣) .

وقال آخرون : بل فتحت مصر عنوة بلا عهد ولا عقد ، مثل ما جاء عن عبد الله بن هيرة (٤) : « إن مصر فتحت عنوة ، أو ما حدث به ابن وهب (٥) : إن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد (٦) . وجاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن شريح وكان عامله على مصر : إن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد (٧) .

(١) هو يحيى بن أيوب ، يكنى أبا زكرياء ، مولى لأبي قاسم محرر .

(٢) انظر فتوح مصر لابن عبد الحكم : ٢ ص ٧٦ ، رسالة مخطوطة تتعلق بأحكام الأراضي الحراجية : ق ١٧٩ ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي : ١ ص ٦٩ .

(٣) فتوح مصر : ٢ ص ٦٩ ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي : ١ ص ٧٠ .

(٤) هو عبد الله بن هيرة السبائي ، له أحاديث ، وتوفي في خلافة يزيد بن عبد الملك .

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القهري بالولاء للصري ، فقيه من الأئمة ، من أصحاب مالك ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، له كتب منها الجامع والوطأ توفي سنة (١٩٧ هـ) .

(٦) فتوح مصر : ٢ ص ٨٠ .

(٧) فتوح البلدان : ص ٢٢٤ .

وهذا هو رأي فقهاء المذاهب على الصحيح عندهم . قال ابن الرفة الشافعي (١) ، قلا عن جماعة من العلماء : « إن مصر فتحت عنوة ، وإن عمر وضع على أراضيهم الخراج ، والمراد من مصر المفتوحة عنوة : خصوص البلاد وهي مصر القديمة وكذا الاسكندرية ، لا جميع أراضي مصر فإنها فتحت صلحا . وهذا مانص عليه الإمام مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وابن حجر والرملي وغيرهم (٢) .

ونحن نرى أن مصر فتحت عنوة على الراجح بدليل ما تضافرت عليه الروايات التاريخية الموثوق بها ، فمن المعروف أنه حينما تأخر الفتح على عمرو ابن العاص طلب من عمر بن الخطاب أن يده بجيش فأمده بجيش يتكون من اثني عشر ألفا فيهم خالد بن الوليد ، والزبير بن العوام (٣) ، والمقداد

(١) هو أحمد بن محمد بن علي الانصاري ، أبو العباس ، نجم الدين المعروف بابن الرفة فقيه شافعي ، من فضلاء مصر ، له كتب توفى سنة (٥٧١٠ هـ) .

(٢) الخراج : ص ٢٨ ، تبين الحقائق : ص ٣ ، حاشية ابن عابدين : ص ٣٥٢ ، المدونة : ص ٣ ، الخرجي ، الطبعة الثانية : ص ٣ ، المواق : ص ٣٦٥ ، الاعلام والاهتمام بجمه فتاوى شيخ الاسلام زكريا الانصاري ، الإفتاح : ص ٢٤٨ ، حاشية الصفوي : ص ٢ ، ق ١٦ ب من باب الجهاد ، معنى المحتاج : ص ٢٣٦ ، رسالة تتعلق بأحكام الأراضي الخراجية : ق ١٧٨ ، مخطوط رقم (٢٩٠ مجاميع) بالازهر ، الفرح الكبير : ص ١٠ ، ص ٥٣٩ ، المحرر : ص ٢ ، ص ١٨٠ ، المنتزح المختار : ص ١ ، ص ٥٧١ ، البحر الزخار : ص ٢ ، ص ٢١٨ ، مفتاح الكرامة : ص ٤ ، ص ٢٣٩ ، الفرح الرضوي : ص ٣٨٥ .

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي الفرسي ، أبو عبد الله ، الصحابي الشجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كثير المناجر ، شهد بدرًا وأحدا وغيرهما ، وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم وله ١٢ سنة ، توفى سنة ٥٣٦ هـ .

ابن الاسود (١) ، وعبادة بن الصامت . فلما وصل المدد إلى بلاد مصر وسمع ملكها بمقدم خالد فاتح الشام ، فالتقى ابن الملك بجيش كبير مع العرب ، وحصلت حيرة عند قائد الروم بين التسليم والقتال . قال ابن اسحق : فيينا هو في حيرة من أمره إذ كبر خالد بن الوليد ومن معه في وسط عسكره ، فسمع عمر وأصحابه التكبير ، فكبروا ووقمت الهزيمة على الروم (٢) .

ثم إن القول بفتح مصر صلحاً يمكن حملة على ما استقر عليه أمر الفتح بدليل ما نقل : د أن المقوقس سأل الصلح فبعث إليه عمرو بعبادة ابن الصامت فصالحه المقوقس على القبط والروم . على أن للروم الخيار في الصلح إلى أن يوافي كتاب ملكهم ... فكانت مصر صلحاً كلها بفریضة دينارين دينارين ، على كل رجل (أي بعد عقد الصلح) دون الشيوخ والأطفال والنساء . وأن لهم أرضهم وبلادهم لا يمترضون في شيء منها (٣) .

وبدليل ما قال السهيلي : أرض مصر فتحت عنوة وكان الليث يروي عن يزيد بن أبي حبيب أنها فتحت صلحاً . وكلا الخبرين حق ، لأنها فتحت صلحاً أول الأمر ، ثم انتكثت بعد فأخذت عنوة ، فمن ههنا نشأ

(١) هو المقداد بن عمرو ، ويصرف بابن الاسود ، الكندي ، صحابي ، من الأبطال ، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الاسلام ، توفي على مقربة بالمدينة ، سنة (٥٣٣ هـ) .

(٢) فتوح الشام : ٢ ص ٣٨ ، ٤٣ ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي :

١ ص ٧١ .

(٣) فتوح مصر : ص ٧٥ ، حسن المحاضرة للسيوطي : ١ ص ٧١ .

الخلاف في أمرها (١) كما قال أبو عبيد .

ويؤيد رأينا بفتح مصر عنوة ماروي عن عبد الله بن عمرو بن الماص قال: اشتبه على الناس أمر مصر . فقال البمض : فتحت عنوة ، وقال آخرون : فتحت صلحاً ، والثلج في أمرها (٢) أن أبي قدمها فقاتله أهل «اليونة» ففتحها قهراً ، وأدخلها المسلمين ، وكان الزبير أول من علا حصنها ... ثم ذكر أن عمرو بن الماص (٣) عقد صلحاً مع أهل مصر ، وكتب في ذلك إلى عمر فأقره على ذلك ، وصارت الأرض أرض خراج (٤) .

يوضح هذا ما جاء في تاريخ الطبري وصبح الأعشى لقلقشندي : أنه لما نزل عمرو بن الماص على القوم بعين شمس ، وكان الملك بين القبط والنوب ، ناهدوه فقاتلهم ، وارتقى الزبير بن العوام سورها ونزل عليهم عنوة ، فاعتقدوا بعدما أشرفوا على الملكة ، فأجروا ما أخذوا عنوة ، مجرى ما صالح فصاروا ذمة ، وكان صلحهم ... ثم ذكر الصلح بين عمرو وأهل مصر (٥) .

والخلاصة : أن مصر فتحت عنوة سنة ٢٠ هـ ولكنها عوملت معاملة

(١) الأموال : ص ١٤١ وما بعدها ، الروض الأنف : ٢ ص ٢٤٧ ، تاريخ الخلفاء لسبطي : ص ٥١ ، جل فتوح الاسلام لابن حزم مع جوامع السيرة : ص ٣٤٣ .

(٢) يقال تلجت قسي بالامر إذا اطأنت اليه وسكنت وثبتت فيها ووقت به ، ومنه حديث ابن ذي يزن : وتلج صدرك . راجع لسان العرب : ٣ ص ٤٥ .

(٣) هو عمرو بن الماص بن وائل السهمي القرظي ، أبو عبد الله ، فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم . توفي سنة (٤٣ هـ) .

(٤) راجع فتوح البلدان : ص ٢٢١ - ٢٢٧ .

(٥) انظر تاريخ الطبري : ٤ ص ٢٢٩ ، صبح الأعشى لقلقشندي : ٣ ص ٤٢٣ ،

تاريخ اليعقوبي : ٢ ص ١٢٦ .

الصلح فأقرت الأرض بيد أهلها ووضع على أرضهم الخراج بإقرار عمر بن الخطاب كما وضعت الجزية على رقابهم (١) .

وسبب هذا التخريب أن مصر فتحت مرتين : صلحاً وعنوة كما رجح بعض المؤرخين . والنتيجة من تحقيق هذه الفتوحات : هو تمحيص الخلاف بين الفقهاء فيما فتح عنوة وما فتح صلحاً ، ثم إزالة اللثام عن حقيقة أراضي هذه البلاد التي شغلت الفقهاء كثيراً ، ورجع كل منهم وجهة لم تخل من الانتقاد . ونحن حرصنا منا على إثبات الحقائق حرراً هذه الفتوحات أيضاً من الناحية التاريخية واثبتنا إلى ما سبق . والذي يستفاد من هذا أن حكم أرض المنوة بانتقال ملكيتها إلى المسلمين وقسمتها بين الفاعين ، واعتبارها أرضاً عشرية في رأي الشافعي والحنابلة ، أو وقفها (٢) على الجماعة الإسلامية نظير خراج يوضع عليها ويصرف في المصالح العامة ، ولا يجوز التصرف فيها كما في المشهور عند المالكية ، أو تخيير الإمام فيها بين الأمرين السابقين لدى الحنفية ، وهو ما رجحناه .

هذا الحكم لا ينطبق إلا على أراضي خيبر ، ويكون مالك الأرض حينئذ هو الدولة الإسلامية . وليس المنلوبون هم المالكين كما يقول كاتباتي ، وإنما يملكون حق الانتفاع فقط ويكون حق التمتع بالملكية هو الذي يحق ييمه والتصرف فيه ووراثته (٣) .

(١) راجع رسالة التحفة المرضية في الأراضي المصرية ضمن الرسالة الزينية لابن نجيم : ١٦١ ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٧٩ ، والخلاصة الوافية في الأراضي المصرية للشيخ أحمد إبراهيم : ص ٣١ ، وراجع الجزية والاسلام ، دانييل دينيت : ص ١٢٥ ، ١٢٨ .

(٢) الوقف إما للزراع وحدها في رأي بعض الفقهاء وهم الشافعية ، أو للزراع والمنازل في رأي بعض آخر وهم المالكية .

(٣) راجع الجزية والاسلام ، دانييل دينيت : ص ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٦ .

أما أراضي سواد العراق والشام ومصر فبالرغم من كونها فتحت عنوة فانها عوملت معاملة حكم أراضي الصلح ، وهو استبقاء اراضيها على ملكية اهلها لان المسلمين لم يقسموا شيئاً منها ، ويجوز لهم بيع هذه الارض لمن شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة ، فيكون الواجب في مثل هذه الأرض على المالك هو الخراج ، وهذا رأي الحنفية . ويرى الشرنبلالي منهم وجوب ترك الأراضي على ملك أهلها . وعند الأئمة الثلاثة: هي موقوفة على المسلمين ويجمع العشر والخراج فيها على المسلم (١) .

أي أن ملكية الرقبة للحكومة الاسلامية وملكية المنفعة لأصحاب الاراضي قبل الفتح ، وهذا هو الحال الذي كان سائداً عند الرومان بالنسبة للرعايا في مصر والشام مما يدلنا على أن ما ارتآه سيدنا عمر في هذه البلاد لم يكن فيه ظلم للأهالي ولا مبالاة للفاتحين . وحينئذ يتفق الفقه الاسلامي مع ما كان مقرراً في قانون الحرب الحديث من أنه بعد انتقال ملكية المقارات بالفتح إلى سيادة الدولة الفاتحة ، يكون للدولة المحاربة الحق في استغلال هذه المقارات واستخدامها في أغراضها الخاصة . كما إنه تنتقل إلى الدولة الفاتحة ملكية الأملاك العامة كالجسور والترع وخطوط السكك الحديدية وهذا شبيه بوقف العقار عند فقهاء الإسلام .



(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣٥٢ ، البحر الرائق : ٥ ص ١٠٤ ، الأحكام السلطانية لماوردي طبعة الحلبي : ص ١٤٧ ، ١٥٢ ، بداية المجتهد ، طبعة صبيح : ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، راجع بحث الدكتور علي حسن عبد القادر : ملكية الارض وحيازتها في الاسلام : ص ١٢ ، المقدم للندوة العالمية الاسلامية في باكستان سنة ١٩٥٨ ، القواعد لابن رجب : ص ١٩٩ وما بعدها ، مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين محمود شلتوت وعمد السابيس : ص ٥١ ، نيل الاوطار : ٨ ص ١٤ ، الفوائين الفقهية لابن جزري : ص ١٤٨ .

المطلب الثاني - المنقول

أولاً - حكم المنقول :

يترتب على فتح البلاد المحاربة زوال ملكية أصحابها عن الاموال المنقولة، وتنتقل إلى ملكية الفاتحين ، إما بمجرد الاستيلاء أو بعد القسمة أو بعد الحيازة في دار الاسلام كما هو الخلاف السابق في القمار . ولم يفرق الفقهاء بين الاموال العامة والاموال الخاصة في هذا الموضوع ، مراعاة لما كان مألوفاً بين الامم أن الحرب كفاح بين شعبي الدولتين ، وأن الفكرة المعمول بها حتى القرن الثامن عشر اعتبار الاقليم المنزوع وما يوجد به من عقار ومنقول مآلاً مباحاً ، وللاجيوش الزاحفة حق اغتنام تلك الاموال . وقد عدلت القاعدة بعد ذلك بفضل استئصال الجيوش النظامية ، وتحت تأثير الرأي القائل بأن الحرب يجب أن يقع المباء فيها ، ما أمكن ذلك ، على طاق الحكومات لا على طاق الافراد ، فأصبح من غير الجائز أخذ أملاك الاعداء الموجودة على الاقليم إلا يشروط خاصة ، وصارت القاعدة أن منقولات الحكومة يجوز مصادرة ما يصلح منها لاعمال الدولة العسكرية ، وأن غنائم الحرب التي توجد مع جيش العدو أو في ميدان القتال كالخيل والأسلحة وسائر أدوات القتال تعتبر غنيمة للدولة التي أخذتها . أما منقولات الأفراد وعقاراتهم فلا يجوز أخذها أو استئصالها في أغراض الدولة المحاربة (١) . ولا مانع في الإسلام يمنع من الاخذ بالتمرقة السابقة بين أموال العدو

(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور جنيبة : ص ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ .

العامه والاموال المملوكة للأفراد ؛ ذلك لان سبب الاغتنام غير منحقق اليوم بالنسبة لاملاك الافراد لمدم وجود القتال منهم .

ولئن احتدم الخلاف بين الفقهاء في شأن قسمة القمار بين الفاعلين ، أو إقراره بيد أهله وتركه لمصالح المسلمين العامة ، فإننا لا نجد أثرًا كبيراً لهذا الخلاف في شأن المنقولات ، فقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على حسب رأيه ، ولما حصل نزاع بين الصحابة في غنائم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله بضمها حيث شاء : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول .. » (١) ، ثم أنزل الله آية الغنائم : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة .. » (٢) فكان الواجب تخميس الغنم ، الخمس لمن ذكرت الآية أي لبييت مال المسلمين كما يرى المالكية ، والباقي للمجاهدين الذين شهدوا القتال (٣) . قال عمر بن الخطاب - فيما رواه البخاري - « إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة » (٤) . وما زالت الغنائم تقسم بين الفاعلين في صدر الإسلام ودولة بني أمية وبني العباس (٥) ، وذلك لان الغنيمة حق خالص للفاعلين

(١) الأنفال : ١

(٢) الانفال : ٤١

(٣) والظاهر من آية الغنائم أنه لا يقسم لمن لا يقم ، فلو لحق مدد الفاعلين قبل حوز الغنيمة لدار الاسلام ، فعند أبي حنيفة م شركاؤم فيها . وقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي : لا يشاركونهم (راجع تفسير البحر المحيط لابي حيان : ٤ ص ٤٩٨ ، والقوانين الفقهية : ص ١٤٩ ، وبجيرمي الخطيب : ٤ ص ٢٣٩) .

(٤) القسطلاني : ٤ ص ٨٦ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٥٠ .

(٥) السياسة الشرعية لصديق خان : ص ١٠١ ، الاحكام السلطانية للهاوردي :

إجماعاً ، وهذا ما اتفق عليه أئمة المذاهب^(١) . ولا خيار للإمام في أمر القسمة ، قال الزيلعي : يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى « فأن لله خمسة » ويقسم الأربعة الاخماس على الفاعين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع المسلمين^(٢) ، إلا أنه قد وجدنا عند الحنفية ما يقضي بأن الإمام أن يمن على أصحاب البلاد الاصليين بأموالهم ، تبعاً لمن بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الارض^(٣) . ويجوز ذلك عند الشافعية والظاهرية إذا استنطاب الإمام انفس الفاعين^(٤) . ويجوز فقهاً أيضاً إبقاء المنقول على ملك أربابه إذا دعت لذلك ضرورة كان يرى الامام أن المدو يتربص بنا مرة ثانية للانقضاء علينا .

ونحن نرجح أنه يلزم قسمة المنقول اتباعاً لنص الآية « واعلموا أنما غنمتم ... » . ولذا لم نجعل لولي الأمر الخيار في القسمة أو عدها ، لعدم ورود أدلة على جواز ذلك كما هو الشأن في المقارات ، إلا أننا مع ذلك لا نجد حرجاً على الإمام في أن يجتهد في المنقول كما رجحنا ذلك في المقار فينفذ أمراً ، فيمضى عمله فيه لما يرى من المصالح العليا التي كثيراً

(١) البدائع : ٧ ص ١١٨ ، المنتقى ٣ ص ١٧٨ ، باب اللباب : ص ٧١ ، حاشية الصفوي : ٢ ق ٧ من باب الجهاد ، الاقناع : ٢ ص ٣٣٦ ، المسنى : ٨ ص ٤٨٨ ، زاد المعاد : ٣ ص ٢١٧ ، شرح ابن الساعاتي على مجمع البحرين : ٢ ق ٦ من باب السير ، مغني المحتاج : ٣ ص ١٠٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٧ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢٣ ، تفسير القرطبي : ٨ ص ١٣ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٢٧ ، الشرح الرضوي : ص ٢١٠ المحلي : ٧ ص ٣٩٩ وما بعدها .

(٢) تبين الحقائق : ٣ ص ٢٥٤ .

(٣) شرح الزيادات : ق ٥٢٣ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٠٣ ، المحيط : ٢

ق ٢٥٤ ب .

(٤) الروضة : ٢ ق ١٢٤ ب .

ماتصادف الحكام في كل زمان أخذاً بمبدأ المصالح المرسله . وبعد بحث وتنقيب
عثرنا على رأي للامام الفزاري من كبار علماء الشافعية يؤيد مذهبنا إليه فهو
يقول : لا يلزم الامام قسمة الفنائم العقارية والمنقولة ولا تخميسها وله أن يحرم
بعض الفانمين (١) . وكان هذا الإمام لا يرى نسخ آية (٢) : « يسألونك عن الأنفال
قل الأنفال لله وارسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم (٣) » ، وآية « واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله خمسه والرسول .. » الآية (٤) كما ذهب إليه جمهور
الملاء ، أو كما قال بعضهم : التحقيق أنه لا نسخ ولا تمارض بين الآيتين ،
وإغا الآية الثانية مبينة لإجمال الأولى ومفسرة لها لا ناسخة (٥) ، وعلى كلا
الأمرين فالآية الأولى تفوض أمر قسمة الفنائم إلى ولي الأمر ، وتكون
الآية الثانية إما ناسخة للأولى أو مبينة لها ، والفزاري يرى ألا نسخ ولا
تمارض ، والبيان في الثانية لا يلزم الإمام .
ولكن لا يجوز إتلاف المنقولات محال ، لأنها حق الفانمين أصلاً ،
لا سيما إذا كانت نافعة كالكتب المختلفة . قال الشافعي رحمه الله تعالى :

(١) راجع فتح المعين شرح قررة العين لزين الدين الميباري : ص ١٣٦ ، مخطوط رسالة
الرخصة العميمة في حكم النعيمة للفزاري : ق ٢٤٣ ب .

(٢) وقد قال بذلك بعض الملاء منهم الكثير من أصحاب مالك رأوا أن الآية محكمة غير
منسوخة ، وأن النعيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست مقسومة بين الفانمين وكذلك لمن
يهدم من الأئمة ، وأن للامام أن يخرجها عنهم واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وهذا هو أيضاً
رأي القراني والعز بن عبد السلام وعلاء الدين البطي وعلى هذا فتكون آية « واعلموا أنما غنمتم
من شيء » والأربعة الأخماس للامام إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الفانمين . وبذلك
يظهر أن الاجماع السابق على وجوب القسمة هو محل نظر وليس على إطلاقه (راجع تفسير القرطبي :
٨ - ٢ - ٣ الاختيارات العلمية : ص ١٨٥) .

(٣) الأنفال - ١

(٤) الأنفال : ٤١

(٥) انظر تفسير الطبري : ١٠ ص ٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ ص ٦١ ، تفسير

القرطبي : ٨ ص ٢ ، تفسير المنار : ١٠ ص ٦ .

« وما وجدوه من كتبهم فهو مغتم كله ، وينبغي للامام أن يدعو من يترجمه ، فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من الغنائم ، وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو^(١) . » . ولذلك فإن ما نسب إلى العرب من إحراق مكتبة الاسكندرية غير صحيح ، فإن بعض المؤرخين روى خطأ أن عمرو بن العاص أحرق مكتبة الاسكندرية الشهيرة بموجب كتاب وصله من أمير المؤمنين لما استأذنه في ذلك ، والحقيقة أن تلك المكتبة الشهيرة كان احترق معظمها سابقاً في حروب كليوباترة ، ونقل كثير من كتبها إلى القسطنطينية ورومية وغيرها كما حققه أشهر مؤرخي الاوروبيين وغيرهم^(٢) . قال الدكتور تزقون : لقد ثبت بالبرهان أن عمر ابن الخطاب بريء من نسبة تخريب مكتبة الاسكندرية إليه^(٣) . ونحن نرى أنه لا يجوز إحراق كتب الديانات المختلفة حتى يطلع عليها ويرد على ما فيها حتى يتبين الحق لأن ذلك هو الوسيلة الصحيحة لادخاض ضلالات تلك الكتب .

قال تعالى : « وجادلهم بالتي هي أحسن » ، ومن المقرر أن مقدمة الواجب المطلق واجب ولذلك لم يصلنا في تاريخ المسلمين أنهم أحرقوا^(٤) شيئاً من ذلك .

مقارنة :

الدولة أن تصادر ما تثر عليه من غنائم حرية للعدو ، إلا أن مدلول

(١) الام : ٤ - ١٧٩ .

(٢) راجع حقائق الاخبار عن دول البحار : ١ - ١٨٣ .

(٣) أهل الذمة في الاسلام : ٢٥٧ .

(٤) راجع الطرق الحسكية : ٢٥٦ .

التناغم في العرف الدولي أضيق من مدلولها في الإسلام ، ف تقتصر الأولى على ما يوجد مع جيش العدو أو في ميدان القتال ، من مهابت حربية كالخيول والبنادق والأسلحة والمدافع وغيرها .

و واضح من صريح المادة ٥٣ من لائحة الحرب البرية أن كل ما يمكن أن يستعمل من المنقولات في أغراض الدولة الحربية مباشرة أو بطريق غير مباشر ، ويكون مملوكاً لحكومة العدو يجوز أخذه ومصادرته لحساب الدولة المنتصرة .

أما بالنسبة لأموال الأفراد فقد أتيح للدولة المحاربة أن تصادر منقولات أفراد الأعداء والمهاجرين كذلك ، في شكل الاستيلاء أو الإطارات الجبرية أو الغرامات التي توقعها على سكان الإقليم المحتل^(١) ، فالبلد المفتوح بالأولى .

وفي هذا يقترب التشريع الإسلامي من التشريع الوضعي ، وما يفترقان به خاضع للأعراف الحربية في كل زمان ، فانتقال الملكية بالحرب كان هو السائد إبان الفتوحات الإسلامية التي وجدنا أكثر قواعدها مبنياً على شريعة الحاملة بالمثل مع إحاطة ذلك بالرأفة والرحمة التامة بأهل البلاد المفتوحة . أما العرف الدولي السائد اليوم فهو وإن لم ينقل ملكية الأموال كلها إلى الدولة المحاربة فإنه يبطئها سلطات هائلة في إرهاب الشعب المغلوب وتكليفه ما لا يطاق ، ولقد شهدنا عهود الاستعمار في البلاد العربية فكان المستعمر يفرض على سكان البلاد الأموال الكثيرة حتى ولو لم تكن ممتدة ، ويسام الشعب القتل والخسف في سبيل ذلك ، إذ كل م الدخيل أن يجني الأموال .

فهل نقل ملكية المنقولات للمسلمين وقيامهم بتنظيم استغلالها عن طريق

(١) قانون الحرب والحياد ، جنيف : ٢٨٧ - ٢٩٢ .

أربابها أخف وطأة أم إبقاؤها على أيدي أهلها ، وحياتهم مهددة بالخطر ، ثم تكليفهم أداء الفروض المالية دون مراعاة لقدرة أو مشاركة فعلية لما تدره أموالهم من أرباح ؟ شتان بين الأمرين لأن العبرة في ظروف الحرب بالنتائج لا بالمظاهر .

ثانياً - حكم الأموال الإسلامية المنقومة:

إذا تم الفتح واستولى المسلمون على الاموال من منقول وعقار ، فانه قد تنور مشكلة الاموال الإسلامية التي توجد في الغنيمة، فما هو الحكم فيها هل يستردها صاحبها إن عرف ، أم أنها تدخل في ملكية الغانمين ؟ وصاحب هذه الاموال : إما أن يكون مسلماً قاطناً في دار الإسلام أو حريباً أسلم قبل أن يتم الفتح والاستيلاء .

سنبحث هنا هاتين الحالتين لأن القالب فيها أن تكون الاموال منقولة .

أ - أموال المسلم أو المعاهد المستردة من العدو :

إذا ظفر العدو بأموال المسلم أو الذمي ثم تغلب المسلمون على أعدائهم ، وعرف صاحب المال ، فإن هذه الاموال لا تدخل في ملكية الغانمين عند جماهير العلماء ومنهم أئمة المذاهب ، وإنما يجب ردها لأصحابها بنيرشيه إذا عرف صاحبها قبل قسمة الغنيمة . وقد نقل عن علي بن أبي طالب والزهرري وعمرو بن دينار والحسن وابن القاسم من المالكية (١) أنه لا ترد لأصحابها أصلاً ، وإنما تكون للجيش لأن العدو ملكها بالاستيلاء فصارت غنيمة كسائر الاموال . فان كانت الغنيمة قد قسمت ثم عرف صاحب المال فله

(١) راجع السكافي لسكيني: ١٠ - ٦٢٥ ، العيني على البخاري: ١٥ - ٢ ، الروضة

التدية : ٢ ص ٣٤٥ ، حاشية المدوي : ٢ ص ١١ .

أخذه بمد دفع قيمته عند الاوزاعي والثوري والمالكية والحنفية والزيدية
والهادوية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد والإباضية (١) .

أما عند الشافعية والإمامية والظاهرية : فإن صاحب المال يستحقه من
غير شيء ، ويبطل من كان عنده ثمنه من خمس المصالح ، لأنه يشق
قضى القسمة (٢) .

وقال أبو حنيفة والثوري : في المبد الآبق صاحبه أحق به مطلقاً (٣) .
وسبب الخلاف السابق بين العلماء يرجع إلى أصل آخر وهو : هل
يملك المدو مال المسلم أم لا يملكه ؟ (٤) .

قال الجمهور : يملك الكفار أموالنا بالاستيلاء أو بالإحراز بدار الحرب على
خلاف بينهم، وقال الشافعية والظاهرية والإمامية : لا يملك غير المسلم على المسلم
أو الذمي ونحوه ما لهم بطريق النسيئة . وهو رأي عمر وعبادة بن الصامت (٥)

(١) انظر شرح السير الكبير : ٢ ص ٣٥ ، المبسوط : ١٠ ص ٨٥ ، الحراج : ص ١٩٩
مجم الأنهر : ١ ص ٥٠٧ ، الدونة : ٣ ص ١٣ - ١٤ ، المطاب : ٣ ص ٣٧٦ ، المنتقى : ٣
ص ١٨٥ ، المغني : ٨ ص ٤٣٠ ، المحرر : ٢ ص ١٧٤ ، تصحيح القروم : ٣ ص ٦٠٥ ،
زاد المعاد : ٣ ص ٢١٨ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٧ ، الروض النضير : ٤ ص ٣١٤ ، شرح
النيل ٦٠٥/٧ ، الخلاف في الفقه للطوسي : ٢ ص ٥٠٢ .

(٢) الام : ٤ ص ١٩٦ ، المهذب : ٢ ص ٢٤٢ ، المحلى : ٧ ص ٣٠١ - ٣٠٥ ، المختصر
النافع في فقه الامامية : ص ١١٣ .

(٣) الأم : ٧ ص ٣١٦ ، فتح الباري : ٧ ص ١٣٧ .

(٤) شرح السير الكبير : ٣ ص ١٠٧ وما بعدها ، مجمع الأنهر : ١ ص ٨٠٧ ، فتح
المحلى : ١ ص ٣١٨ ، بيجرمي الخطيب : ٤ ص ٢٣٨ ، كشف القناع : ٣ ص ٦٢ ، البحر الزخار :
٥ ص ٤٠٧ ، المحلى : ٧ ص ٣٠١ .

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي ، من الموصوفين بالورع
شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، كان من سادات الصحابة ، توفي سنة ٣٤ هـ .

وربيعة (١) والمؤيد (٢) .

استدل الجمهور بما يلي :

١ - إن الكفار استولوا على مال مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد . والدليل على أنه غير مملوك أنه زال ملك المسلم عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده ، هذا دليل الحنفية (٣) .

وقال غيرهم : إن الاستيلاء سبب للملك فبقيت قبل الحيازة إلى دار الحرب كاستيلاء المسلمين على مال غيرهم ، ولأن ما كان سبباً للملك أثبتته حيث وجد كالهبة والبيع (٤) .

٢ - قال رسول الله ﷺ لمن وجد بغيره في الغنمة - فيما رواه مالك وأخرجه الدارقطني - عن عبد الملك بن ميسرة (٥) : « إن وجدته لم يقسم غنمه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » . فهذا يدل على تملك الأعداء للبعير وأولوية مالكه الأول بعينه (٦) .

ولكن لاحظ أن هذا الحديث لا يحتاج به ، فقد قال فيه ابن حجر :

(١) هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني ، أبو عثمان : إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بعيداً بالرأي (القياس) فلقب « ربيعة الرأي » وكان من الأجواد ، قال ابن الماجشون : مارأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة ، توفي سنة (١٣٦ هـ) .

(٢) هو الإمام المؤيد بالله أحد بن الحسين بن هارون الحسني ، كان مسبرزاً في علم النحو والفتنة والحديث ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤١١ هـ .

(٣) انظر فتح القدير : ٤ ص ٣٣٨ ، البحر الرائق : ٥ ص ٩٤ .

(٤) انظر المغني : ٨ ص ٤٣٤ ، القواعد لابن رجب : ٥ ص ٢٠٦ .

(٥) ميسرة : هو ابن مسروق العبسي : قائد من شجعان الصحابة ، شهد حجة الوداع ،

شهد اليمامة وفتوح الشام ، وتوفي بعد سنة (٢٠) هـ .

(٦) الزرقاني على الموطأ : ٢ ص ٢٩٩ ، سنن البيهقي : ٩ ص ١١١ ، سنن الدار

قطني : ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

إسناده ضعيف جداً (١) وضعفه البيهقي بالحسن بن عمارة (٢) ، فهو متروك الحديث وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شيء من ذلك (٣) .

وروى مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود وابن ماجه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبتى (هرب) وأن فرساً له طار (انفلت وذهب) ، فأصابها المشركون ، ثم غنمها المسلمون فردا على عبدالله بن عمر ، وذلك قبل أن تصيها المقاسم (٤) . وهذا الحديث أساس لأصل عام هو أن المالك القديم إذا وجد ماله في ملك عام أخذه بنير شيء ، وإن وجده في ملك خاص ، فإن كان الذي في يده ملكه بماوضة صحيحة ، فيأخذه المالك بمثل العوض إن كان مثلياً ، وبقيمة العوض إن لم يكن مثلياً أي قيمياً (٥) .

٣ - صح عن النبي ﷺ - فيما أخرجه البخاري ومسلم - أن المهاجرين طلبوا منه دورم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره . وقيل له : أين

(١) فتح الباري : ٧٠ ص ١٣٧١ .

(٢) هو الحسن بن عمارة البجلي ، مولى لهم ويكنى أبا محمد توفي سنة ١٥٣ هـ في خلافة أبي جعفر ، وكان ضعيفاً في الحديث ومنهم من لا يكتب حديثه . (راجع الطبقات لابن سعد : ٦٠ ص ٢٥٦) .

(٣) سنن البيهقي : المرجع السابق في رقم (٦) في الصفحة السابقة .

(٤) شرح الموطأ للسيوطي : ٢ ص ٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ ص ١٠٢ .

(٥) راجع مخطوط خزنة الفقه : ثالث صفحة من باب السير ، مخطوط شرح الزيادات : ق ٥٣٨ ، والمثلي : مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به وتوجد له نظائر في الاسواق . والمثليات كل ما يقدر بالوزن أو الكيل أو المد المتقارب الآحاد . أما القيمي : فهو ما تفاوتت آحاده تفاوتاً يعتد به أو لم تتفاوت ، ولكن انضمت نظائره من الاسواق ، وهو كما يكون في المقول يكون في الغار . (راجع المدخل للفقه الاسلامي لأستاذنا محمد سلام مذكور : ص ٤٧٥) .

تقول غداً من دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل (١) منزلاً (٢) ؟
فهذا يدل على زوال ملك المسلمين عن أملاكهم وتملك غيرهم لها ، إذ أن
عقيلاً ورث أباً طالب (٣) ، هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر (٤) شيئاً
لأنها كانتا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

٤ - قال تعالى « للفقراء المهاجرين » (٥) ، فسمى الله المهاجرين فقراء ،
والفقير من لا يملك شيئاً ، فدل على أن الكفار ملكوا أموال المسلمين التي
خلفوها وهاجروا عنها ، وذلك أنهم كانوا يمدون إلى من هاجر من
المسلمين ، فيستولون على داره وعقاره ، فقام الإجماع على أن المهاجرين
إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال (٦) .

واستدل الشافعية بما يلي :

١ - تدل الأحاديث الصحيحة على عدم تملك غير المسلمين أموال

(١) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي
وكنيته أبو يزيد ، أعم قریش بأبائهما وآثرها ومثاليها وأناسيا ، صحابي نصيح اللسان شديد
الجواب وهو أخو علي وجعفر لأبيهما ، توفي سنة ٦٠ هـ .

(٢) صحيح البخاري : ٥٠٥ ، سنن البيهقي : ٩٠٩ ، ١٢٢ .

(٣) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم . من قریش أبو طالب : والد علي وعم
النبي صلى الله عليه وسلم ، كاذبه ومريه وناصره وكان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ومن
الخطباء المقلاء الأباة وله تجارة كسائر قریش . والشيعه الامامية وأكثر الزيدية يقولون بإسلام
أبي طالب وبأنه ستر ذلك عن قریش لصلحة الاسلام . توفي سنة ٣٠ ق هـ .

(٤) هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف بن عبد المطلب) ابن عم النبي صلى الله عليه
وسلم وأحد السابقين إلى الاسلام وأخو علي شقيقه ، يقال له « جعفر الطيار » . قتل يوم مؤتة ،
وقطعت يده فاحتضن الرابية إلى صدره وفي جسده نحو تسعين طعنة ورمية ، قيل : إن الله حوضه
عن يده جناحين في الجنة . توفي سنة (٨٨ هـ) .

(٥) الحفر : ٨

(٦) فتح القدير : ٤٠٤ ، زاد المعاد : ٣٠٣ ، ٢١٩ .

المسلمين لان ابن عمر ذهب له فرس ، فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبى له عبد فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق ، والصحابة متوافرون من غير فكير منهم (١) . قال القسطلاني : وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالثبته شيئاً من مال المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبمدها (٢) .

٢ - لا يكون قهر المسلم طريقاً لتملك ماله لقوله ﷺ : « لا يمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

٣ - روي أحمد ومسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : أظار المشركون على سرج رسول الله ﷺ فذهبوا به ، وذهبوا بالمضياء (ناقة الرسول) وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها ، وجملت لله عليها إن نجاها الله لتتحرنها ، فقدمت المدينة ، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ ، فقال بئس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم (٣) . فهذا يدل على أن الأعداء لم يملكوا الناقة لإخبار النبي ﷺ أنه لا تملك المرأة ماله وأخذه بلا قيمة .

٤ - إن الأعداء استولوا على مال معصوم عدواناً ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم غضباً لقوله تعالى :

(١) فتح الباري : ٦ من ١١١ ، النبي شرح البخاري : ١٥ من ٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ من ١٠٢ .

(٢) القسطلاني شرح البخاري : ٥ من ١٧٢ .

(٣) سنن البيهقي : ٩ من ١٠٩ ، نيل الاوطار : ٧ من ٢٩٢ ، الروضة الندية : ٢ من ٣٤٥ .

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (١) ، وت قوله ﷺ - فيما رواه أبو داود - عن عروة بن الزبير (٢) : « ليس لمرق ظالم حق » ، وكاستيلائهم على الرقاب . وعصمة مال المسلم ثابتة في حقهم ، لأنهم مخاطبون بالحرمة إذا بلغت الدعوة ، فالاستيلاء يكون محظوراً ، والمحظور لا يصلح سبباً للملك ، لأن الملك حكم مشروع فيستدعي سبباً مشروعاً .

والخلاصة أن الخلاف بين الحنفية والشافعية مبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع عند الشافعي ، فتصير أموالنا معصومة في حقهم ، فلا يملكونها بالاستيلاء لأن الاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلمين ، واستيلائهم على الرقاب وذلك لأن عصمة مال المسلم ثابتة في حقهم ، لأنهم مخاطبون بالحرمة إذا بلغت الدعوة وإن اختلفوا في العبادات ، والاستيلاء يكون محظوراً ، والمحظور لا يصلح سبباً للملك . وم غير مخاطبين عند الحنفية فلا تصير أموالنا معصومة . والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك . هذا بعد اتفاقهم على أن غير المسلم مكلف بالإيمان وكل ما علم من الدين بالضرورة ، ومنه الاعتقاد بمشروعية الأحكام الفرعية (٣) .

مناقشة :

وبالتأمل في حجج الجمهور والشافعية نلحس ضعف أدلة الشافعية ؛

(١) البقرة : ١٨٨

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ، أبو عبد الله : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان عالماً بالدين ، صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن توفي سنة (٩٣ هـ) .

(٣) راجع في ذلك مسلم الثبوت : ١ ص ٨٧ ، تنقيح الفصول : ص ٧٣ وما بعدها ، إصالح السالك في أصول الامام مالك : ص ٢٤ ، مباحث الحكم عند الاصوليين للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٢٠١ ، البدائع : ٧ ص ١٢٧ وما بعدها .

فان قصة الفرس والبعد دليل للجمهور أيضاً ، إذ تدل على أن صاحب المال أحق به قبل قسمته ، وأما بعد القسمة - لو فرضنا وقوعها - فان لصاحب المال حق التقدم أو الأولوية فقط ، فوجب الوفاء بالحقين برد عينه للمالك وعوده للثانم . وأيضاً فان قصة الفرس والبعد قد رويت من طريق آخر أنها كانت في زمن أبي بكر (١) . فاضطربت (٢) الروايات ، وذلك بوجوب حذف الحديث .

وحدث ضرورة طيب النفس في أخذ مال الغير مجاله في المسائل المدنية وحالة السلم ، لا في مواطن القتال مع غير المسلمين ، لأن الحرب سجل في النصر واغتنام الأموال على حد سواء . يدل لهذا ما روى أسامة ابن زيد قال : قلت يا رسول الله ، أين تنزل غداً في حجة (حجة الوداع) ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ فقد أجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل إسلامه ببيع ما كان للنبي ﷺ ، ولبن هاجر من بني عبد المطلب ، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين ، فأين طيب النفس هنا ؟ والناقة المضياء أخذها النبي ﷺ لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتراة ، وعصمة مال المسلم تزول بزوال قدرته على الانتفاع به ، والاستيلاء سبب مشترك لنقل الملكية بين المسلم وغيره كالبيع ونحوه . ولا يقاس المال على الرقاب لأنها لم تخلق عملاً للملك إلا بطاريء كالحرب . فالحريريون استولوا على مال مباح غير مملوك فيملكونه كمن استولى على

(١) القسطلاني : ٥ ص ١٧٣ .

(٢) الحديث المضطرب : هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بينه ، أو من وجوه آخر متعادلة لا يرجح بعضها على بعض ، وقد يكون في الاسناد أو في المتن . والاضطراب موجب لنصف الحديث الا في حالة الاختلاف باسم الراوي أو أسم أبيه مع أنه ثقة (راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٧٢) .

الخطب والحشيش والصيد ، وصيرورته مالا مباحاً لزوال ملك المالك عنه باحرازه بدار الحرب فتزول المصمة ضرورة بزوال الملك . وزوال الملك قد حصل لزوال معناه أو ما شرع له الملك (وهو حق الاتفاح والاستقلال والتصرف) عن طريق إحراز الحربيين له بدارم .

لهذا قول : إن غير المسلمين يملكون في الحرب أموال المسلمين بالاستيلاء ، وإن أموال المسلم التي توجد هي له قبل القسمة كما هو مذهب الجمهور ، وأما بعدها ، فإنها له أيضاً ، ويعوض الإمام من آلت إلى يده بالقسمة ثمنه من خمس التنيمة كما هو مذهب الشافعية ، لأن للمسلم حق الأولوية على ماله الذي كان له ، وحديث الجمهور د إن أصبته بعد القسمة أخذته بالقيمة ، ويوه الحسن بن عمارة كما رأينا ، وهو مجتمع على ضعفه وترك الاحتجاج به .

وما دام أن الصموبة أمام الجمهور هي المشقة الحاصلة من تقض القسمة ، فعلى بيت المال أن يتحمل المسؤولية العامة ، دون أن يتحملها أحد أفراد المسلمين الذي ذهب ماله بسبب القتال مع جماعة المسلمين .

وفي صدد المقارنة : نجد أنه جرت عادة الدول أن تعوض رعاياها ما يكون قد دفعوه للدولة المحتلة بصفة إعانة جبرية مساواة لهم يباقي المواطنين الذين يقيمون في مناطق لم تحتل ، والذين لم يلزموا بدفع أي مبالغ للدولة المحتلة . كذلك ترد المقارنات المستردة من المدو إلى أربابها الذين فقدوها بسبب الحرب (١) . وهذا نظير ما رجحناه من أن مال المسلم أو الذي يرد إليه مطلقاً وإن كان المدو قد تملكه بالاستيلاء .

(١) قانون الحرب للدكتور محمود سامي جنيبة : ص ٢٩٤ .

ب - أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح :

إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده فما أثر هذا الإسلام في ماله الكائن في دار الحرب ؟

يرى الأوزاعي والمالكية في أرجح الروايتين وأشهرها عندم : أن مال هذا الشخص يعتبر فيثاً وغنيمة إذا ظفر المسلمون ببلاده ، سواء بقي في دار الحرب أم غزى إلى دار الإسلام (١) ، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد والإمامية والزيدية في القار والأرض . أما المنقول : فإن الإسلام يضمنه ولكنهم شرطوا أن يكون المنقول تحت يد صاحبه ، ولذا فانهم استثنوا من المنقول ما كان عند حربي بوديمة أو غيرها لارتفاع اليد عنه بالاستيلاء ، فان خرج من أسلم إلى دارنا وترك أمواله في دار الحرب ثم ظفر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيثاً ؛ لأن تباين الدارين حقيقة وحكماً مناف لتبعية . وهو رأي ابن القاسم من المالكية أيضاً (٢) .

ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية ، وأبو يوسف ، والمالكية في رواية أخرى : أن الإسلام يضمن المال سواء أكان عقاراً أو منقولاً (٣) .

(١) حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٨٥ ، فتح الملى : ١ ص ٣١٨ ، القدر المنظم للحكام : ٢ ص ١٩١ .

(٢) شرح السير الكبير : ٢ ص ٨٣ ، الرد على سير الأوزاعي لابي يوسف : ص ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، المبسوط للسرخسي : ١٠ ص ٦٦ ، البحر الرائق : ٥ ص ٨٧ ، ١٠٣ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٩ ، المدونة الكبرى : ٣ ص ١٩ ، الدرر الزاهرة : ٢ ق ٢١٠ ب ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ١١٤ / ، الخلاف في الفقه : ٥٠٣ / ٢ وما يبعثها . (٣) الام : ٤ ص ١٩١ ، ٢٠١ ، ٣٣٥ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٨ ، المهذب : ٢ ص ٢٣٩ ، المغني : ٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، زاد المساد : ٣ ص ٢١٩ ، المحلى : ٧ ص ٣٠٩ ، المدونة مع المقدمات : ١ ص ٣٧٩ ، القدر المنظم للحكام : ٢ ص ١٨٧ ، حلية العلماء : ق ٤٨٠ ، التبيين : ق ١٤٢ ، فتح القدير : ٤ ص ٣١٧ ، المبسوط : ١٠ ص ٦٦ ، شرح النيل : ١٠ / ٣٩٦ .

فالآراء أربعة : مال المسلم كله غنيمة ، وهو رأي المالكية . ماله كله له ، وهو رأي الشافعية ومن وافقهم . ما كان يملكه من عقار فهو غنيمة وأما المنقول فهو له ان كان تحت يد صاحبه وهو رأي الحنفية والزيدية . فان خرج من أسلم إلى دار الاسلام وترك ماله في دار الحرب كان جميع ماله غنيمة ، وهو رأي الحنفية وابن القاسم من المالكية الذي يفصل بين ما كان صاحبه منه أم لا .

وسبب الخلاف بينهم : أن الماصم للمال والدم هل هو الاسلام أم الدار ؟ فأبو حنيفة ومالك ومن قال بقولها يقولون : إن الماصم هو الدار فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الاسلام وأصيب في دار الكفر فهو فيه ، وقال الشافعي : الماصم هو الاسلام .

احتج المالكية : بأنه قد غلب المسلمون على بلاد الحرب فصارت الأموال فيئاً لهم (١) . وقال الحنفية والزيدية : إن المقار ليس في يد صاحبه حقيقة ؛ ولأن المقار في يد أهل الدار وسلطانها ، إذ هي من جملة دار الحرب ، وإنما هو في يده حكماً لا حقيقة ، وذلك لا يكفي لأن دار الحرب ليست بدار الأحكام . وما يكون من المنقولات بيد غير الذي أسلم من الحربيين لا تعتبر اليد عليه صحيحة ، لأنها ليست محترمة إذ يجوز التعرض لما فيها ، وأما حديث « من أسلم على مال فهو له ، فهو محمول على ما تحت يده جمعاً بين الأدلة (٢) » .

واستدل الشافعية ومن وافقهم بما يلي :

١ - يد الشخص الذي أسلم على المقار كيده على المنقول أي أنها يد حقيقة ، إذ الشأن في اليد على المقارات في أي مكان لا يلزم فيها

(١) شرح الموطأ لسيوطي : ٢ ص ٢٥٠ .

(٢) انظر تبين الحقائق : ٣ ص ٢٥٣ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٩ - ٤١٠ ،

اختلاف الفقهاء للطبري تحقيق الدكتور شخت : ص ٥٠ .

الاستيلاء المادي ، وإنما يكفي التمكّن من الانتفاع ، وهذا حاصل بالنسبة للشخص بدار الحرب .

٢ - أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له (١) » (رواه البيهقي وأبو عدي (٢) في الكامل) . وهو عام يشمل المقتول والمقار . وقال في خطبة الوداع - فيما رواه الترمذي - عن عمرو بن الاحوس (٣) : « إن دماءكم وأموالكم وأمراضكم عليكم حرام » . فماك أي مسلم حرام على بقية المسلمين .

ويدل لذلك حديث عمر بن الخطاب - فيما يرويه البخاري - في نفيه عن ظلم المسلمين لأحد مواليه الذي استعمله على الخي في المدينة لأجل نعم الصدقة ، قال : وإيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم . فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسفوا عليها في الإسلام . فقله : « إنها لبلادهم » يدل على أن من أسلم على شيء فهو له ؛ لأن قوله « إنها » أي إن هذه الأراضى لبلادهم ، والمراد به عموم أهل المدينة (٤) .

٣ - يقول الرسول عليه السلام - فيما يرويه مسلم والبخاري - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا

(١) مجمع الزوائد : ٥ من ٣٣٥ ، نيل الاوطار : ٨ من ١١ ، سنن البيهقي :

٩ من ١١٣ .

(٢) هو أبو أحمد عبد الله بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ، له كتاب في ستين جزءاً هو أكمل كتب الجرح والتعديل وعليه اعتماد الأئمة ، ويسمى « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة » .

(٣) هو عمرو بن الأحوس الجشمي ، أبو سليمان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه حجة الوداع ، وروى عنه ابنه سليمان ، قال العسكري : إنه أصاري .

(٤) راجع العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٣٠٤ .

الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . قال الشوكاني :
الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوعاً أحق
بجميع أمواله ، لأن قوله : « وأموالهم » محمول على ما قبل الأسر بدليل
قوله « إلا بحقها » ، ومن حقها أن ماله المقدور عليه بما لا أسر غنيمة .
يوضح هذا حديث صخر بن عبيدة (١) الذي رواه أحمد وأبو داود :
أنه رضي الله عنه غزا ثقيفاً .. إلى أن قال : فدنا رضي الله عنه صخرأ ، فقال : « إن
القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ... ثم قال : وسأل نبي الله ماء
لبي سليم فأنزله إياه وأسلم (يعني السلميين) . . . ثم قال : فقالوا : يا رسول
الله ، أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى فدعاه ، فقال : يا صخر ،
إن القوم إذا أسلموا فقد أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى القوم
ماءهم .. » (٢) .

٤ - وما يدعم هذا المذهب حديث عقيل السابق ، فقد أقر الرسول
عليه السلام عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخوته : علي وجعفر ،
وللنبي ، من الدور والرابع (٣) ، بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ، ولا انتزعا
من يده في يده لما ظفر ، فكان ذلك دليلاً على تقرير من أسلم ، وهي
في يده بطريق الأولى ما دام الرسول أقر عقيلاً قبل إسلامه على تصرفه
في مال غيره (٤) .

(١) هو صخر بن العيلة بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عاصم بن علي بن أسلم بن أحسن
من ببيعة ، ويكنى أبا حازم ، وأبوه البيت من أحسن .
(٢) سنن أبي داود : ٣ ص ٢٣٨ ، سنن البيهقي : ٩ ص ١١٤ ، سبل السلام : ٤
ص ٥٦ ، الروضة الندية : ٢ - ٣٥٠ .
(٣) الربع : النار بينها حيث كانت وجمعها رباح وربوع وأرباع وأربعم ، والربعم :
الحقة والمترل وجماعة الناس ، (راجع القاموس المحيط : ج ٣ وتاج اللغة للجهوري : ٢٠) .
(٤) انظر العيني شرح البخاري : ١٤ - ٣٠٣ ، نيل الأوطار : ٨ ص ١٢ .
آثار الحرب - ٤٠

ونحن إذا دققنا النظر في حجة المالكية نراها تهدر أي أثر للإسلام الطارئ ، مع أن الفرض الحقيقي للجهاد هو نشر دعوة الإسلام . فأبي تناقض بين هذا المقصد وبين ما قالوه من اغتنام أموال من أسلم ؟ ثم إنه لا دليل على التفريق بين العقار والمقول مع عموم أدلة أن الإسلام يعضم المال ، وأن مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال بدليل ما روينا من أحاديث صحر بن عيلة وعمر بن الخطاب وغيرهما . ويؤيدنا التاريخ في ذلك ، فقد أسلم ابنا سَعْنَةَ القرظيان ، ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة فأحرز لها إسلامها أنفسها وأموالها من النخل والأرض وغيرهما (١) ، ولذا قال أبو يوسف من الحنفية : أستحسن فأجمل عقاره له ؛ لأنه ملك محترم له كالمقول (٢) .

لهذا فإننا نرى إعمال الأدلة على عمومها لا سيما ما ذكره الشافعية . فإذا أسلم المحربي في أي مكان ، هاجر أم بقي فيه ، فإن الإسلام يعضم ماله سواء أكان عقاراً أم منقولاً ؛ لأن هذا هو من صميم ما يدعو إليه الإسلام ، وهل يعقل أن ينفر الناس عن الدخول في الإسلام بوسيلة مثل هذه ، بخلاف ما يدعيه « فون كريمة » وأشباهه (٣) ، كما سبق لدينا إذ أن ذلك هو التفريط المبين .

أما القانون الدولي : فإنه لا يهتم بمسألة العقيدة الدينية ، ولا يرتب على ذلك أي أثر لأنه يهتم بالمظاهر الخارجية والعلاقات الحاصلة بين الناس فقط وهو شأن كل قانون وضمي بخلاف القانون السماوي الذي ينظم علاقات الانسان الثلاث بالخالق والنفس والمجتمع .

(١) سنن البيهقي : ٩ ص ١١٣ .

(٢) انظر المبسوط للرخسي : ١٠ ص ٦٦ .

(٣) الحضارة الاسلامية : ص ٨٤ .

ثالثاً - كيفية ومكان قسمة الغنائم :

هذا البحث من صميم اختصاص القانون الدولي الخاص أي القانون الداخلي للدولة ، ولذا فإن القانون الدولي العام يترك أمر توزيع الغنائم حسب قانون الدولة ، وللدولة أن تصدر لحسابها أو أن تدمر ما تثر عليه من غنائم حرية للمدو ، وقد جرى العمل على تعرض المحاربين لسفن المدو التجارية وضبطها لحرمانه من الانتفاع بها وبما عليها من بضائع وأموال .

لذلك هناك عرف ملزم من مقتضاه أن تنشئ الدولة المحاربة « محكمة غنائم » تعرض عليها أمر ما تضبطه من الغنائم البحرية : وهي كل ما يحق للدولة المحاربة ضبطه في البحار (العامة أو الإقليمية التابعة للمحاربين) من سفن وأموال المدو أو المهاجرين ومصادره لحسابها دون دفع تمويض ما عنه ، وتعتبر محاكم الغنائم محاكم داخلية تطبق فيما يمرض عليها من قضايا الغنائم قواعد القانون الداخلي^(١) .

والتعرض المذكور لسفن المدو التجارية يشبه من حيث المبدأ تعرض المسلمين لقافلة أبي سفيان القادمة من الشام لوجود حالة حرب حينئذ مع كفار قريش .

وبما أن الفصل في الغنائم أمر داخلي للدولة فتحسن لا تتعرض إذن لمعالجة هذا الموضوع ، مكتفين بالقول بأن قانون توزيع الغنائم الإسلامي مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله على أساس آية « واعلموا أنما

(١) قانون الحرب والحياد لجنينة : س ٢٩٠ وما بعدها ، ٣٧١ - ٣٧٦ ، القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف طلبة ١٩٥٩ : س ٧١٨ - ٧١٩ .

غنم من شيء فإن لله (١) خمسة وللرسول (٢) ولذي

(١) « لله » هذا مفتاح كلام ، ليس لله نصيب ، لله الدنيا والآخرة ، وقالت طائفة : سهم الله يصرف في الطاعات كالمسدة على فقراء المسلمين وعمار الكعبة الفريضة ونحو ذلك . ولكن يترتب على هذا أن تقسم الغنمة على ستة أسهم . وهو خلاف ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

(راجع تفسير الرازي ٤ ص ٣٦٨ ، البحر المحيط : ٤ ص ٤٩٧ ، تفسير الطبري : ١٠ ص ٣ - ٤ ، تفسير الكشاف : ٢ ص ١٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ ص ٦٠ ، تفسير القرطبي : ٨ ص ١٠ ، البدائع للكاساني : ٧ ص ١٢٤ ، تفسير آيات الأحكام للسايب وآخرين : ٣ ص ٧) .

(٢) سهم الرسول صلى الله عليه وسلم عند جمهور الفقهاء وبه قال الحنفية الأربعة : كان يأخذ منه الرسول عليه السلام كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح للمسلمين العالة كعدة التزاة من السلاح والكراع ، ونحو ذلك لقوله عليه السلام : « إنا معاصر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » . (راجع البدائع : ٧ ص ١٢٥ ، بداية المجتهد طبعة صبيح : ١ ص ٣١١ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ٥ ص ١٥٠ ، نهاية المحتاج : ٥ ص ١٠٦ ، جبيرمي الخطيب : ٤ ص ٢٣٩ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٠ ، تفسير النار : ١٠ ص ٧ ، تفسير القرطبي : ٨ ص ١١) .

وقيل : ما سمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قائما هو مراد به قرابته ، وليس لله ولا لرسوله منه شيء . (راجع تفسير الطبري : ١٠ ص ٤) . وقال بعض الفقهاء : لم يكن للرسول شيء من الحسن أصلا ، وإنما هو مردود في الحسن ، والحسن مقسوم على أربعة أسهم بدليل ما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا من بئر فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا شيء . ولا هذه إلا الحسن والحسن مردود عليكم ، فأدوا الحيط والحيط . (راجع أحكام القرآن للجصاص : ١ ص ٥٢ ، ٦١ ، تفسير الطبري : ١٠ ص ٣٦ ، نيل الأوطار : ٧ ص ٢٦٠ وما بعدها) .

واختلف الناس في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذي القربى بعد وفاته ، فقالت طائفة : سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقالت طائفة : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة وأجمعوا أن جلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في سبيل الله ، أي في الصالح العامة . وقالت الخليفة : سقط سهم الرسول بموته لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة لا بوصف الإمامة (خلافا للجمهور) . وتقسيم الغنمة عند الخليفة على ثلاثة أسهم ويقدم ذوو القربى بصفة الفقر (راجع تفسير الطبري : ١٠ ص ٥ ، تفسير الرازي : ٤ ص ٣٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ ص ٦٢ ، تفسير النار : ١٠ ص ١١ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣١١ ، البدائع : ٧ ص ١٢٥ حاشية ابن =

القريب^(١) واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير^(٢) .
عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فتمنوا خمس النخيلة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأوا واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة والرسول^(٣) ، (الآية) ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً .. ، الحديث^(٤) ويعطى للمحارب بمقدار ما يقدمه من مجهود في سبيل الحرب ، إذ أن العلماء انفقوا على أنه للامام أن يفضل^(٥) بمض

= عابدين : ٣ ص ٢٢٥) والخلاصة ان مذاهب الفقهاء في قسمة خمس النخيلة هي الآن كالآتي:

عند الحنفية تقسم على ثلاثة أسهم وعند الشافعي واحمد والظاهرية وجمهور المحدثين توزع على خمسة أسهم : اولها سهم المصالح (سهم الله ورسوله) وثانيها سهم ذوي القربى .. الخ . ويقول البعض تقسم على ستة منها سهم الكعبة . وعند مالك : إن أسر القسمة موكول إلى نظر الامام ومصروف في مصالح المسلمين وما ذكر في الآية تنبيه على أم من يدفع اليهم الخمس .

(١) ذوو القربى هنا : م بنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل ، وذلك لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا إسلام كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وشبك بين أصابعه ، ويصرف اليوم في المصالح العامة (راجع تفسير الرازي :

٤ ص ٣٦٨ ، تفسير القرطبي : ٨ ص ١٢) .

(٢) الأفعال : ٤١

(٣) مجمع الزوائد : ٥ ص ٣٤٠ ، سنن البيهقي : ٦ ص ٣٢٤ .

(٤) اختلف فقهاؤنا قديما فقال جمهورهم والتسمية الامامية في القول الراجح عندهم والصاحبان من الحنفية والزيدية : يعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم (راجع المقدمات مع المدونة : ١ ص ٣٧٤ ، الخري الطبعة الثانية ٣ ص ١٣٦ ، حاشية العلوي : ٢ ص ٩ ، الام : ٧ ص ٣٠٧ ، ٤ ص ٦٩ ، المهذب : ٢ ص ٢٤٤ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٥١٠ ، المحلى : ٧ ص ٣٢٧ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢٣ ، الروض النضير : ٤ ص ٣١٠) وقال أبو حنيفة والهادوية والامامية في قول آخر : يعطى للفارس سهمان فقط (انظر المبسوط : ١٠ ص ١٩ ، ٤١ ، البدائع : ٧ ص ١٢٦ ، شرح السير الكبير : ٢ ص ١٧٥ ، سبل السلام : ٤ ص ٥٨ ، الفرح الرضوي : ٣ ص ٣١٠) وسبب تفضيل الفارس على الراجل صوماً هو أنه كان المحارب يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ويلتزم بموتها . ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه كما روى ابن ماجه -

الغاين لزيادة منفعة على الصحيح أو الحاجة كما قال الإمام الشافعي^(١) ويرضخ^(٢) الإمام لمن حضر الوعدة وأطان من النساء والصبيان وغير المسلمين ، وهو قدر ما يرى من عنايتهم وليس سهماً معلوماً ، وعند الاوزاعي وابن حبيب المالكي : بل يسهم للنساء والصبيان ، وقال الاوزاعي والثوري : ويسهم لاهل الذمة إذا استمين بهم في القتال^(٣) . وفي رأينا أن هذا

والبيهقي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهماً ، وللرجل سهم ، (انظر سنن ابن ماجه : ٢ ص ١٠٢ ، سنن البيهقي : ٦ ص ٣٢٥) . وأما حديث الدارقطني الذي فيه « للفارس سهماً والرجل سهم » في إسناده ضعف وفي متنه وم . (انظر الروضة الندية : ٢ ص ٣٤٢ ، الخلافات للبيهقي : ق ٣ من باب النبي ، الزرقاني على الموطأ : ٢ ص ٣٠٧) . ثم إن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤثرة أكثر ، وهذا لم يخلف فيه أحد . ولهذا انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار ، وقال : أكره أن أفضل بيمة على مسلم . وخالفه صاحبان فقررنا أن للفارس ثلاثة أسهم . وقول أبي حنيفة مبني على شية ضعيفة لأن السهام كلها للرجل ، فيفضل الفارس على الرجل وليس التفضيل بين بيمة وآدمي ، وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الأحكام كالتفرق في أداء قيمة كلب صيد قتل وعبد مسلم جني عليه فلا يؤدي إلا مادون عشرة آلاف درهم بخلاف الكلب فتؤدي قيمته إن كانت أكثر من عشرة آلاف . (انظر شرح السير الكبير : ٢ ص ١٧٦ ، الرد على سير الاوزاعي لأبي يوسف : ص ٢١ ، الزرقاني على الموطأ : ٢ ص ٣٠٧ ، الخراج : ص ١٨ وما بعدها) . والحاصل أن العلماء أجمعوا على أن الفارس يفضل في النسيمة على الرجل ثم اختلفوا في قدر الفضل الذي يستحقه الفارس على الرجل (راجع اختلاف الفقهاء للطبري : ص ٨٠) .

(١) الاختيارات العلمية : ص ١٩١ ، البحر المحيط : ٤ ص ٤٩٨ .

(٢) الرضخ لفة : العطاء ليس بالكثير ، وشرهاً : مال تقديره إلى رأي الامام محله الخس

جند المالكية كالنفل ، والنفل في الشرع : الزيادة من خمس النسيمة ، فان لامير المؤمنين ان يزيد من الخمس قبل ابتداء المعركة او في اثنتائها ، وهذا هو المعروف بحق الامام في التنفيل المتفق عليه من قبل الفقهاء (انظر شرح السير الكبير : ٢ ص ٢ وما بعدها ، ١٢ ، ٢٤٥ ، المبسوط : ١٠ ص ٤٥ ، المدونة : ٣ ص ٣٠ ، ٣٣ ، الام : ٤ ص ٦٨ ، الوجيز : ١ ص ٢٩٠ ، المغني :

٨ ص ٤١٥) .

(٣) بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٩ ، القواعد لابن رجب : ص ٣١١ ، تفسير القرطبي : ٨

ص ١٧ ، جامع الترمذي : ٢ ص ٣٨١ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٣٥ .

الحكم يتفق مع العلة التي يوجد من أجلها الإسهام وهي القتال ، فإذا قاتل النساء والصبيان والذميون فيسهم لهم لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وإذا جمعت الغنائم لم تقسم حتى تنجلي الحرب وينهزم العدو لئلا يتشاغل المجاهدون بالغنيمة فيكر عليهم العدو ، وفي ذلك من ضرورة التزام الحذر ما لا يخفى ، ولهذا طلب الإسلام من الجنود أن يترفعوا عن الطمع في الغنائم . قال تعالى : « ومن يفلل يأت بما غل يوم القيامة » (١) .

وإذا تم النصر للمسلمين فهل تقسم الغنيمة في دار الحرب ؟ (٢)

يرى جمهور الفقهاء والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو ، بل إنّه يستحب (٣) . قال ابن حزم : تعجيل القسمة أولى ، فإن مطلق ذي الحق لحقه ظلم ، وتمجيد إعطاء كل ذي حق حقه فرض (٤) . أخبر ألس أن النبي ﷺ اعتمر من الجمرانة حيث قسم غنائم حنين (واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال) . وفي هذا الحديث دلالة على جواز قسم الغنائم بدار الحرب ، وأنه راجع إلى

(١) المائدة : ١٦١ . النول : الحيانة من الغنيمة قبل قسمتها ، وهو في الأصل الحيانة في كل شيء خفية كالإغلال كما قال ابن الأثير .

(٢) يلاحظ أن هذا التساؤل تظهر فائدته بالنسبة لحالة تنظيم الجيوش في الماضي حينما كان الجنود يطهرون للقتال بأشخاصهم وسلاحهم ودوابهم ، وله فائدة أيضاً في الوقت الحاضر إذ أن قوانين غالبية الدول تمنح الجندي الذي أخذ الغنيمة نصيباً منها تشجيعاً له (انظر قانون الحرب للدكتور جنينة : ص ٢٩٠) .

(٣) الدونة : ٣ ص ١٢ ، المرح الكبير للرددير : ٢ ص ١٧٩ ، حاشية العدوي : ٢ ص ٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٩ ، الأم : ٤ ص ٦٥ وما بعدها ، ٧ ص ٣٠٣ ، مختصر المزني : ٥ ص ١٨٣ ، مغني المحتاج : ٣ ص ١٠١ ، المغني : ٨ ص ٤٢١ ، المحرر : ٢ ص ١٧٤ ، المحلى : ٧ ص ٣٤١ ، الشرح الرضوي : ص ٣١٠ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٣٨ .

(٤) المحلى : ٧ ص ٣٤٢ .

رأى الإمام فيقسم عند الحاجة ، ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى^(١) وقد قسم الرسول النائم بذى الحليفة^(٢) ، وافتتح بلاد بني المصطلق قسم الرسول أموالهم في دارم^(٣) .

ويقول أبو حنيفة : لا يجوز^(٤) (أي يحرم) قسمة النائم في دار الحرب حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام ، هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام ، فإن كان متصلاً بها ففتح وأجري عليه حكم الإسلام كما هو شأن غنائم حنين فلا بأس بالقسمة ، وذلك لأن الملك لا يتم إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام .

لكن إذا قسم الإمام النائم بدار الحرب عن اجتهاد أو لحاجة النزاة فصح القسمة ، أو للإبداع فتحل إذا لم يكن للامام حمولة^(٥) .
والواقع أن الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة مبني على أصل : وهو أن الملك هل يثبت في النائم بدار الحرب للنزاة ؟

فند الحنفية : لا يثبت الملك أصلاً فيها إلا بالإحراز بدار الإسلام .

(١) السطواني شرح البخاري ، ٥٠ - ١٧٢ .

(٢) الصيني شرح اليناري : ١٤ - ٣١١ .

(٣) سنن البيهقي : ٩ ص ٥٤ .

(٤) الجواز عند الحنفية شامل لكل من الواجب والتدوب والمباح والمكروه تنزيهاً ، وبذا يكون مراداً للحلال بالإطلاق المشهور الذي يحمله شاملاً لكل ما عدا الحرام . ومن عباراتهم : « لا يجوز للرجال ليس المصفر ، ولا يحمل للرجال لبس الحرير » . فيمكنون إذن تول أبي حنيفة : لا يجوز أي يحرم (انظر بحث الاباحة عند الاصوليين والفقهاء لأستاذنا محمد سلام مذكور : ٢٦٦ في المدد الثاني من مجلة العانون والاقتصاد ، السنة ٣١) .

(٥) انظر شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٥٤ ، الرد على سير الاوزاعي : ١ ص ١٠٥ .

الحراج : ١٩٦ ، المبسوط : ١٠ ص ١٩ ، مجمع الأنهر : ١ ص ٥٠٠ ، حاشية الطحطاوي :

وعند الجمهور : يثبت الملك قبل الإحراز بدار الاسلام بعد الفراغ من القتال (١) .

وهذا الخلاف ، وإن لم يكن جوهرياً في نظرنا ، لنفاذ القسمة عند الحنفية بالاجتهاد ، فإننا نرجح من جهة الدليل قول الجمهور بدليل ما اتفقت عليه التواريخ الإسلامية ومضت عليه السنة من أن الرسول ﷺ كان يقسم الثنائيم في دار الحرب ، لأن ذلك أنكى للمدو وأطيب لقلوب المجاهدين وأحفظ للفتيمة وأرفق بهم في التصرف إذا عادوا لبلادهم .. هذا إذا أمنوا كثرة المدو وكان الغامجون جيشاً لا سرية ، ولذا قال الأوزاعي: لم يقفل رسول ﷺ من غزاة أصاب فيها مفنماً إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل . من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن يوم حنين ، ثم لم يزل المسلمون على ذلك حتى هاجت الفتنة من بعد ما قتل الوليد بن يزيد ، لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعد ما يفرغون من قسم غنائمهم . قال : وترك قسم غنائم المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا بها إلى دار الإسلام خلاف لهدى من مضى من المسلمين منذ بعث الله نبيه ﷺ ، فهل جرا (٢) .

ويرد على الحنفية قولهم : إن السبب هو الاستيلاء التام ولم يوجد ، لاحتمال نصرة أهل الحرب بعضهم بعضاً - يرد عليهم - بأن المسألة مفروضة فيما إذا انهزم جمع الحربيين وتفرق شملهم ، وفي هذه الحالة يتم القهر والاستيلاء (٣) .

(١) انظر البدائع : ٧ ص ١٢١ ، المحيط : ٢ ق ٢٤٩ ، شرح مجمع البحرين : ق ٧ من باب السير .
(٢) راجع الأم : ٧ ص ٣٠٣ ، المدونة : ٣ ص ١٢ ، اختلاف الفقهاء للطبري : ص ١٢٩ .
(٣) فتاوى ابن الصلاح : ق ٢٢٢ ، الحاوي الكبير للهاوردي : ١٩ ص ٦٤ وما بعدها .

ثم إن قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، يقتضي ثبوت الملك لهؤلاء في الغنمة ، وإذا حصل الملك لهم فيه وجب جواز القسمة كما قال الرازي (١) ؛ لأنه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلا صرف الملك إلى المالك وذلك جائز بالاتفاق .

ولهذا نجد الإمام محمد من الحنفية يقول : الأفضل أن يقسم في دار الإسلام ، وترك الأفضل مكروه كراهة تنزيه (٢) . ويقول السرخسي : الأولى أن لا يتوقف (أي قسمة الغنمة) ويجعل قسمة الغنمة موكولاً إلى اجتهاد الإمام (٣) .

وبشبه ذلك ما يقول الماوردي : فإذا انجلى الحرب كان تمجيل قسمة الغنمة في دار الحرب ، وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح (٤) وهذا هو رأي سفیان الثوري أيضاً (٥) .

ولكن هل لولي الأمر ألا يقسم الغنائم مطلقاً ويجعلها للصالح العام لاسيما إذا تغيرت نظم القتال ؟ يلاحظ أننا قد رجحنا جواز ذلك للإمام في بحث المنقول إذا وجد حرجاً في توزيع الغنائم . قال الشافعية : ولكن مع مراعاة مدلول آية الغنائم فيموض الغنائم ، إذ أن قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ، أي فالحكم أن لله أو فأن لله حق أو

(١) تفسير الرازي : ٤ ص ٣٦٩ .

(٢) الضاية شرح الوفاية : ١ ق ٦ ب من باب الجهاد .

(٣) المبسوط : ١٠ ص ٣٧ .

(٤) الأحكام السلطانية : ص ١٣٤ .

(٥) اختلاف الفقهاء للطبري : ص ١٣١ .

فواجب أن لله خمسة ، والباقي وهو الأربعة الاخماس للغانميين بإجماع العلماء ، لأنهم هم الذين حازوه واكتسبوه كما يكتسب الكلاب بالاحتشاش والطيور بالاصطياد (١) . والحقيقة أن آية الغنائم كانت تتفق مع حالة المحاربين في عهد فتوحات الاسلام الأولى حيث كان الجهاد مبنياً على أساس قيام الشخص به من تلقاء نفسه على أنه فرض ، فيكون نتيجة ذلك أن يستحق الغانمون ما غنموه .

أما اليوم حيث نظمت الجيوش الثابتة وخصصت ميزانيات لدفع مرتباتهم فلإننا نرى أن تخصص أربعة أخماس الغنائم ليزانية الجيش ويوضع الخمس الباقي في الخزانة العامة ليصرف على المصالح العامة ، والمحتاجين من المواطنين ، أو يتصرف ولي الأمر بما يراه مناسباً وليس من اللازم قسمة الغنائم كما هو رأي الفزاري السابق ذكره في بحث المتقول (٢) . ومع ذلك فإن آية قسمة الغنائم تتفق مع العرف الدولي الحاضر لأن قانون الدولة اليوم هو الذي ينظم ما إذا كانت تؤخذ القيمة لحساب الدولة أو يعطى شيء منها للجندي الذي أخذها أو عثر عليها . على أنه كما سبق أن أشرنا قريباً أن قوانين غالبية الدول تمنح الجندي الذي أخذ القيمة نصيباً منها تشجيعاً له .



(١) انظر تفسير الرازي : ٤ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، تفسير الكشاف : ٢ ص ١٤ ، البحر المحيط : ٤ ص ٤٩٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ ص ٥٣ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠ ، تفسير المنار : ١٠ ص ٧٠ . وبلاحظ أن القياس على اكتساب الكلاب ومحوه الآن قياس مع الفارق لأن الجندي اليوم مأجور وأمور بهذا الفعل فهو يعمل لا لنفسه وإنما نتيجة عقد العمل . أما احتشاش الكلاب فهو يحتمه لنفسه ، وإذا كان مأجوراً لذلك فيكون ما يحتمه أو يصطاده على ملك المؤجر .

(٢) ويرى الاستاذ مصطفى الزرقاء (المدخل الفقهي : ١ ص ١٤١) أنه من السائغ شرعاً على أساس الاستصلاح أن تكون الغنائم الحربية كلها للدولة ولا حق فيها للغانميين فيها إذا تبدت الظروف واقتضت الحاجة نظاماً آخر للجندي بدفم رواتب شهرية للجنود .

الباب الثاني

الآثار المترتبة على انتهاء الحرب

بحثنا في الباب الاول الآثار المباشرة التي تترتب على قيام الحرب . وهي كما عرفنا إما آثار عامة وإما آثار خاصة .

فإذا ما انتهت الحرب تترتب كذلك آثار هامة لها صلة وثيقة بتدعيم السلم وتوطيد الأمن ، وما هم الإسلام إلا ذلك ، فانه يحقت أن تنتهي الحرب لتمود على إثرها كرة أخرى ، ولذا عني التشريع الاسلامي بتقرير الحالة الدائمة للشعوب المسلمة وغير المسلمة حتى يسود الأمن والطمأنينة وبمم الرخاء والازدهار .

فلا بد إذن من التعرف على آثار انتهاء الحرب بمختلف الطرق المشروعة . والحرب إما أن تنتهي بقبول الإسلام من العدو ، أو بالدخول مع المسلمين في صلح ، أو بانتصار المسلمين والتغلب على بلاد العدو ، وهو ما يعرف بالفتح ، أو بلبجوء المتحاربين إلى التحكيم .

هذه هي الحالات المشروعة في الإسلام لانتهاه الحرب ، وهناك حالة خامسة يفرضها الواقع ، لم يتعرض لها فقهاؤنا لانها أمر وقفي وهي حالة الانصراف عن الحرب بترك القتال . وكذلك فانهم لم يذكرها التحكيم

كطريق من طرق إنهاء الحرب ، ونحتم نمول عليه لاهميته في فض المنازعات ، ولانه لا يخرج عن كونه اتفاقاً بين المسلمين وغيرهم بتفويض النظر في النزاع إلى ثقة بذعن لحكمه كلا الجانبين المتخاصمين .
وسوف أخصص لكل طريق من طرق إنهاء الحرب فصلاً خاصاً ، أبحث فيه حكم كل طريق ، والآثار التي تنشأ عنه ملتزماً الوقوف عند الجانب الدولي دون أن أعرض للنواحي الداخلية إلا بقدر الحاجة .
وهكذا ينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول :

- الفصل الأول - في انتهاء الحرب بالاسلام وآثاره .
- الفصل الثاني - في انتهاء الحرب بالصلح وحكمه في الاسلام .
- الفصل الثالث - في انتهاء الحرب بالفتح وآثاره .
- الفصل الرابع - في انتهاء الحرب بترك القتال .
- الفصل الخامس - في التحكيم وانتهاء الحرب به .

الفصل الأول

انتهاء الحرب بالاسلام وآثاره

تنتهي الحرب بمجرد قبول العدو للاسلام . فما هو وجه ذلك وما هي الآثار التي تترتب على اعتناق الإسلام ؟

سنبعث ذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول - الحكمة في اعتبار قبول الإسلام طريقاً لإنهاء الحرب .

المبحث الثاني - آثار الدخول في الإسلام .

المبحث الأول

الحكمة في اعتبار قبول الإسلام

طريقاً لانهاء الحرب

الإسلام - معناه تسليم الأمر وتفويضه إلى الله (١)، والاستسلام لمظلمته وجلاله ، وإخلاص الدين له من الشرك والرياء في الظاهر والباطن . وإذا سلم المرء أمره إلى ربه سمحت نفسه وارتفعت معنويته وتحررت إنسانيته من كل عبوديه وذل لغير الله : « بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٢) . فليس معنى الإسلام إذن : هو الخضوع والذل لأحد من البشر كما يستشعر من كلام بعض المستشرقين ، منهم « مرجوليوث » الذي يقول : « الإسلام معناه الذل والخضوع » . دون تخصيص بكون ذلك لله دون غيره ، وتردد

(١) انظر للاستاذ محمد سلام مذكور المدخل للفقه الاسلامي : هامش ص ١٠ ، وتاريخ التفسير الاسلامي : ص ٢١ ومقاله عن عموم الدعوة الاسلامية في منبر الاسلام عدد ١٢ السنة ١٨ : ص ٣٩ ، وانظر تفسير الرازي : ص ٢٤٩ .

(٢) البقرة : ١١٢

ذلك في الكرامة الرمادية التي وزعها الحزب الشيوعي في العراق وبلغاريا وشرق أوروبا (١) .

والمسلمون لم يهتموا يوماً ما في سبيل دعوتهم بنير نثر فكرة التوحيد وتطهير العقيدة من الوثنية واتباع الهوى . ولم نشهد في تاريخ البشرية أن أمة جاهدت من أجل بث فكرة أو نثر مبدأ غير الرب بعد الإسلام (٢) .

وإزاء ذلك فرض الجهاد في الإسلام لا لذاته ، ولا لأنه وسيلة إلى التشنج والانتقام ، وإنما شرع لحماية الإسلام الجديد، وللمحافظة على الأفراد المتقين لمبادئه والساهرين على تحقيق رسالته العامة .

وهذا ما صرح به الفقهاء دون أي غموض أو لبس . قال الشافعية وغيرهم : « وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بنير جهاد كان أولى من الجهاد (٣) . وقد ورد عن النبي ﷺ — فيما رواه البخاري ومسلم — أنه قال لعلي كرم الله وجهه : « يا علي ،

(١) انظر مقال المستشار علي منصور في منبر الاسلام السنة ١٩ العدد ١ : ص ٥٧ .

(٢) وكان الهدف من جهادهم : هو التمهيد للوصول إلى اعتناق الناس لهذا الدين ، وإذا وقف أحد في وجه الدعوة إليه . وطريقها كما قال تعالى : « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم » (المائدة ١٥ - ١٦) ، « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نعسررك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (آل عمران - ٦٤) . وحيث كان من الطبيعي أن ينشب نزاع بين المسلمين وغيرهم ممن ألفوا عقائد تقليدية كمبادئ البطولة والابطال والآباء والأوتان والحكام والانبيا .

(٣) مفني المحتاج : ٤ ص ٤١٠ ، مقدمات ابن رشد من المدونة : ١ ص ٣٧٩ .

لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس ،
وفي رواية « خير لك من حمر النعم » (١) .

وإذن فتى قبل المدو الدخول في الإسلام وأعلن ذلك ، فيجب الكف
عن القتال وإنهاء الحرب كما يبين من الأدلة الآتية :

١ - ما رواه الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته
بتقوى الله ومن ممة من المسلمين خيراً . ثم قال : «... وإذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهم ما أجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ... » (٢) الحديث .

فهذا الحديث يدل على أن الحرب تنتهي فور قبول الإسلام ، وذلك
بسبب الوصول إلى الغاية المنشودة وإعلان التمسك بالعقيدة الجديدة .

٢ - الحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ،
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم
على الله ، (٣) .

(١) السطواني : ٥ من ١١٠ ، ١٣٨ ، نيل الأوطار : ٧ من ٢٣٣ .

(٢) شرح مسلم : ١٢ من ٣٧ ، نيل الأوطار : ٧ من ٢٣٠ .

(٣) فتح الباري : ١ من ٦٤ ، ٦٤ ، ١٢٥ ، هيني بخاري : ١٤ من ٢١٥ ، شرح

مسلم : ١ من ١٤٩ .

فالتطوق بالشهادتين بعمم العدو من القتل وتنتهي بذلك الحرب . وهذا الحديث مبين لقوله تعالى : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » (١) .

٣ - عن عصام المزني (٢) قال : كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول : إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً . رواه الحمزة إلا النسائي (٣) ف مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال على إسلام أهل ذلك البلد ، وإن لم يسمع منهم الأذان . وهذا يدلنا على أن قبول الإسلام يمنع نشوب الحرب فكذلك ينهي القتال .

٤ - عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا (٤) . فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا أصبح ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ . فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين . رواه أحمد والبخاري (٥) . وهذا دليل على أن الكناية مع النية

(١) التوبة : ٥

(٢) هو عصام المزني ، له حجة من حديثه المذكور ، روى عنه ابنه عبد الرحمن بن عصام . انظر الاستيعاب في معرفة الصحابة لابن عبد البر : ٢ ص ٥٢٥ .

(٣) نيل الأوطار : ٧ ص ٢٤٤ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٥٩ .

(٤) صبأنا : أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً وكانهم قالوا : أسلمنا . والصابئ في الأصل الخارج من دين إلى دين ، قال في القاموس المحيط : صبأ كنعن وكرم ، صبأ وصبؤ : خرج من دين إلى دين ٥١ .

(٥) صحيح البخاري : ٥ ص ١٦٠ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٧ ص ١٩٦

سنن البيهقي : ٩ ص ١١٥ .

كصريح لفظ الإسلام الذي يحرم به القتال بمدئذ ، بدليل إنكار النبي ﷺ على خالد صنيعة ، وفي ذلك دليل أيضاً على أن نشر الإسلام كان بطريق سلمي حتى مع العرب إذ في القصة برواية أخرى : « بث رسول الله ﷺ حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً ولم يمشه مقاتلاً ومعه قبائل من العرب سليم ومدج وقبائل من غيرهم ... » (١) .

فهذه أدلة صريحة على أن قبول الإسلام يمنع من استمرار الحرب ، وأنه يجب الكف عن القتال حينئذ . ولكن من الجدير بالذكر أن نعريف كيفية قبول الإسلام ، فهل لا بد أن يكون إعلان الإسلام على الوجه المطلوب شرعاً في الدنيا والآخرة ، أم أنه يكفي بما يرمز إلى الدخول في الدين فقط ؟

الواقع أن حالة الحرب لا تسمح بالتيقن من صدق إسلام العدو ، وأن نطقه بالإسلام أو ما يرمز إليه كاف في الدلالة على وجوب الكف عن القتال (٢) . وأمثلة ذلك : النطق بإحدى الشهادتين كما في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم وأخرجه البخاري : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (٣) ... »

أو في حديث أبي مالك (٤) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) تاريخ الطبري : ٣ ص ١٢٣ وما بعدها .

(٢) انظر شرح مسلم : ١ ص ١٤٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٧ ص ١٩٨ ، المحلى : ٧ ص ٣١٦ وما بعدها ، مخطوط السندي : ٨ ق ٢١ - ٢٣ .

(٣) شرح مسلم : ١ ص ٢١٠ ، نيل الأوطار : ٧ ص ١٩٧ وما بعدها ، عيني بخاري :

١٤ ص ٢١٥ ، سنن البيهقي : ٩ ص ١٨٢ .

(٤) راجع الاستيماح في معرفة الاصحاب لابن عبد البر : ٢ ص ٦٧٩ وراجع أسد

النابة في معرفة الصحابة لابن الأثير : ٥ ص ٢٨٧ وما بعدها .

يقول : من قال لا إله إلا الله وكفر بما يسجد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله ، (١) :

أو الاعتراف بنبوّة محمد ﷺ كما في حديث مسلم عن ثوبان (٢) مولى رسول الله ﷺ . قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ ، فجاء خبر من أحبار اليهود ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها ، فقال لم تدفني ؟ قلت : ألا تقول يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ... الحديث ، وفي آخره : إن اليهودي قال له : لقد صدقت ، وإنك لني ، ثم انصرف ، (٣) .

أو إعلان الإسلام بقوله : أسلمت أو أنا مسلم ، كما في حديث مسلم عن المقداد بن الأسود أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال . أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ... (٤) الحديث .

أو أن يقول المدعو : صبأنا صبأنا كما في قصة خالد السابقة ، فإنه يقبل من الشخص الإسلام ، ولو كان ذلك بأي لغة ، ويجب حينئذ إيقاف القتال ، ولو كان الاعتراف بالإسلام خشية القتل - كما روى مسلم وأبو

(١) شرح مسلم : ١ ص ٢١٢ .

(٢) هو ثوبان بن يمدد ، أبو عبد الله ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أعضه ، توفي سنة (٨٥٤) .

(٣) صحيح مسلم : ١ ص ٩٩ .

(٤) شرح مسلم : ٢ ص ٩٨ .

داود - في قصة أسامة بن زيد (١).

قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحُرقات من جيبته فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعته ، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال : لا إله إلا الله وتلته ؟ قال : قلت : يارسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم : أقالها أم لا ؟ فإزال يكررها عليّ حتى تمتيت أني أسلمت يومئذ (٢) .

كل ذلك كاف في الاستدلال على اعتناق الإسلام الذي يجب به إنهاء القتال وعودة حالة السلم . وبلا حظ أنه ليس في اعتبار الشخص بذلك مسلماً غرابية ، لأنه إذا كان الشخص غير جاد في قوله ثم عاد إلى ديانته السابقة ، اعتبر مرتدأ جزاؤه القتل ، وهذا دليل آخر على أن الإسلام مشوق إلى السلام وإنهاء الحرب بأي طريق ، فمن عاد فينتقم الله منه ، ومن نكث فإمّا ينكث على نفسه (٣) .

ويؤيد ما ذهبنا إليه من الاكتفاء بأي دليل مقبول على الإسلام حتى تنتهي الحرب ما قاله ابن حجر عند الكلام على حديث : « أمرت أن

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، صحابي جليل . ولد بمكة ونشأ على الإسلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً وينظر إليه نظره إلى الحسن والحسين ، استعمله الرسول على جيش فيه أبو بكر وعمر توفي سنة ٥٤ هـ .

(٢) شرح مسلم : ٢ ص ٩٩ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٦١ ، وراجع المدخل للنقح الاسلامي : ص ٧٦٥ .

(٣) انظر مقال الاستاذ محمد سلام مذكور « حول التلاعب بالاديان » في جريدة الاخبار بتاريخ ٣٠ - ٣ - ١٩٥٥ .

أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، قال : وفيه منع قتل من قال : لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك . لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجع لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يجتنب ، فان شهد بالرسالة والتمتع أحكام الاسلام حكم بإسلامه . وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله : إلا بحق الاسلام (١) .

ويقبل الاسلام من الشخص بصفة عامة بمجرد إعلانه الاسلام ، دون ضرورة لاستبطان حقيقة أمره أو الكشف عما في قلبه ، وذلك حقناً للدماء وترك القتل ما أمكن . ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقبل من المنافقين علانيتهم ويكفل سرايهم إلى الله تعالى مع إخبار الله تعالى له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة أي وقاية ، وأنهم يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر ، وكفروا بعد إسلامهم ، وهو ما لم ينالوا ، إلى غير ذلك (٢) . وفي هذا المعنى قال ابن حجر : « في قوله ﷺ : « عصموا مني دماءهم وأموالهم .. » دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة » (٣) . وترجم البخاري في هذا الباب « وإذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لم ينفع به في الآخرة » أي وتجري الأحكام الدنيوية على الظاهر لقوله تعالى : « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » (٤) فإذا كان الاسلام

(١) فتح الباري : ١ ص ٦٤ .

(٢) انظر رسائل ابن عابدين : ١ ص ٣٤٧ .

(٣) فتح الباري ، المرجع السابق : ١ ص ٦٤ .

(٤) الحجرات : ١٤

على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره : « إن الدين عند الله الإسلام »^(١) ،
ولكن يلاحظ أخيراً أن الاكتفاء بما سبق كدليل على اعتناق
الإسلام مقيد بمراعاة اعتقاد الشخص السابق ، فإذا أقر بخلاف ما هو معلوم
من اعتقاده استدللنا على أنه بدل اعتقاده . فالذين لا يقرون بوجود الله
تعالى كمبدة الاوثان والمأنوية^(٢) وكل من يدعي إلهين يقبل منهم قول :
لا إله إلا الله . وأما من يقرون بهذه الكلمة كاليهود والنصارى فلا تقبل
منهم ما لم يقروا بأن محمداً رسول الله ، وكذلك لا يقبل منهم قول الواحد
منهم : أنا مسلم أو أسلمت ، لأن المسلم هو المستسلم للحق المتقاد له ، وم
يزعمون أن الحق ما هم عليه . بخلاف المجوس فإنه تقبل منهم هذه الكلمة
لأنهم لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم ويمدونه شذيمة بينهم^(٣) .

والمفتى به عند الحنفية الآن أنه يكفي النطق بالشهادتين بلا تبسري
بالنسبة لليهود والنصارى وغيرهم ، لأن التلغظ بها صار علامة على الإسلام ،
ولأن الواحد منهم يمتنع عن قول « أنا مسلم »^(٤) وهكذا يلاحظ أن غير المفتى
به الذي سبق ذكره وهو ما قرره الإمام محمد بن الحسن كان متفقاً مع زمنه ،
ثم تغير الأمر فيما بعد .

(١) آية آل عمران : ١٩ فتح الباري : ١ ص ٦٦ .

(٢) المأنوية : هم أصحاب مذهب ديني ظهر في الفرس يقولون بأن العالم مصنوع مركب
أصليين قديمين هما النور والظلمة ، وأنها أزليان لم يزالا ولن يزالا ، وأنكروا وجود شيء
لا من أصل قديم ، وسماوا بذلك نسبة إلى زعيمهم « ماني بن فاتك الحكيم » الذي ظهر في
زمان سابور بن ازدشير وقتله بهران بن هرمز بن سابور ، وذلك بسد عيسى عليه السلام ،
أخذ ديننا بين المجوسية والنصرانية (انظر دائرة المعارف للاستاذ فريد وحدي : ٨ ص ٤٢٦) .
(٣) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ١٠٢ - ١٠٤ ، البحر الرائق : ٥ ص ٧٤ ،
الحلى : ٧ ص ٣١٦ .

(٤) راجع رد المحتار على الدر المختار : ٣ ص ٣١٥ .

المبحث الثاني

آثار المدوول في الاسلام

يترتب على إسلام المدو عصمة الدماء والأموال كما هو صريح الأحاديث السابقة ، وصريح قوله تعالى : « ولا تقولوا لمن أتى البيكم السلام لست مؤمناً تبغون مرض الحياة الدنيا . . . » (١) وتصبح بلاد المدو بالاسلام دار إسلام يجري عليهم حكم الإسلام وتطبق فيها قوانينه وتشريعاته (٢). وهذا حكم متفق عليه بين جمهور الفقهاء (٣) . وقال الحنفية والزيدية : إن الاسلام لا يعم المقار من الاغتنام إذا كان في دار الحرب (٤) . وقد بحثنا ذلك تفصيلاً في بحث « أثر الحرب في أموال المدو » ، ورجحنا هناك أن الاسلام يعم المال مطلقاً سواء أكان عقاراً أو منقولاً في دار الاسلام أم في دار الحرب ، لعموم الأدلة من غير تفريق . أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(١) النساء : ٩٤

(٢) قال في كشاف القناع - باب الارضين المننومة : ص ٦٨٦ ط مكة : ولا خراج على

ما اسلم اهله عليه كارض المدينة .

(٣) شرح السير الكبير : ٤ ص ٣١٩ ، مجمع الأنهر : ١ ص ٤٩٦ ، القدر المنظم

للحكام : ٢ ص ١٩١ ، بداية الجهد : ٢ ص ٣٠٥ ، الأم : ٤ ص ١٩١ ، نهاية

الاحتاج : ٧ ص ٢٠٩ ، الفنى : ٨ ص ٤٢٨ ، المحلى : ٧ ص ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، الفرح

الرضوي : ص ٣٠٨ .

(٤) شرح السير الكبير : ١ ص ١٧٥ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٩ .

« من أسلم على مال - أو على شيء - فهو له » . قال صاحب التنقيح :
هو مرسل صحيح (١) .

وكذلك فإن الاسلام يمصم عند الجمهور صفار الأولاد والحمل إذا أسلم
الأب أو الأم سواء أكان في دار الحرب أم في دار الاسلام (٢) ، لأن
الطفل تابع لأمه أو لأمه في الاسلام مطلقاً ، لأن الولد يتبع خير
الأبوين ديناً بالاتفاق . قال الله تعالى : « والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم
بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » (٣) . وقال ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم وأحمد -
« ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
كما تنتج البهيمة جماء هل تحسون فيها من جدعاء » (٤) . ثم يقول أبو
هريرة : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين
القيم ، (٥) .

(١) نصب الرأية : ٣ ص ٤١٠ ، تقدم تعريف الحديث المرسل ، أما الحديث الصحيح
فهو المتصل سنده بقول العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو إلى منتهاه ، من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذاً ولا مردوداً ، ولا ملابسة قاذحة ،
وقد يكون معهوراً أو غريباً (راجع الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن
كثير : ص ٢٢) .

(٢) القدر المنظم للحكام : ٢ ص ١٨٧ ، أسنى المطالب : ٢ ق ٦ ، ٣ من باب الجهاد ،
الافتاح : ٢ ص ٢٣٢ ، المهذب : ٢ ص ٢٣٩ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٤٢٠ ، كشف
القناع : ٣ ص ٤٥ ، المحلى : ٧ ص ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، مفتاح الكرامة : ٧ ص ١١٠ وما بعدها ،
البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٩ ، رسالة القتل العمد وجزاؤه في الاسلام ، لتخصص المادة رقم
(٥ - ب فقه) بالأزهر للاستاذ محمد مبروك يوسف : ص ١٦٦ .

(٣) الطور : ٢١ .

(٤) المعنى أن اليانم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الحلقة ، وانما يحدث لها نقصان
الحلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق ، الدين الكامل
وما يمرض لهم من تيسير دين الفطرة ، فانما هو حادث لهم بعد الولادة بسبب الأبوين ومن
يقوم مقامها .

(٥) سنن البيهقي : ٩ ص ١٣٠ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٠٠ .

فهذا الحديث يدل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام ،
فإذا أسلم الأب أو الام حكم بإسلام الابن بحكم التبعية .

ودليل ذلك من السنة أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة ، فأسلم
ابنا سَعْنَةَ القرظيان ، فأحرزوا بإسلامها أموالها وأولادها . وكتب عمر
ابن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص : « إني قد كتبت اليك أن تدعو
الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل
من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك
بعد القتال وبعد الهزيمة قتاله فيء للمسلمين ، لانهم قد كانوا أحرزوه قبل
إسلامه ، فهذا أمري وكتابي إليك » (١) .

وقال الأوزاعي : إن أسلم جد الصغير أو عمه فهو مسلم بإسلام
أيها أسلم (٢) .

وقال الحنفية : إذا أسلم كافر في دار الاسلام لم يكن أولاده الصغار
مسلمين بإسلامه إذا كانوا في دار الحرب لانقطاع التبعية بتباين الدارين ،
فكانوا من جملة الأموال يدخلون في النهي . وكذلك لو أسلم في دار
الحرب لا يكون إسلاماً للحمل الذي في بطن زوجته ؛ لان الحمل جزء
متصل بأمه فيأخذ حكم بقية الأجزاء فيكون فيئاً كأمه (٣) . ونحن
سنخالف ذلك كما سيأتي .

وقال بعض المالكية : العبرة في إلحاق الأولاد بإسلام أحد أباؤهم
أن يكونوا معه سواء في دار الاسلام أم في دار الحرب . وقال الامام
مالك رحمه الله : يكون إسلام الاب إسلاماً لصغار أولاده من ذكور

(١) الاموال : ص ١٤٦ .

(٢) المحلى : ٧ ص ٣٢٣ .

(٣) المبسوط : ١٠ ص ٦٦ - ٦٧ ، فتح القدير : ٤ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

وإثبات . ولا يكون إسلام الأم إسلاماً لهم . ويرى ابن وهب وابن العربي من المالكية أن الولد يتبع أمه أيضاً في الإسلام طبقاً للقاعدة المقررة أن الولد يتبع خير الأبوين ديناً (١) وهذا ما سنرجحه .

وقال الشافعية : إن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام لقوله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ، ألحقنا بهم ذريتهم ، وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام لأنها أحد الأبوين ، فتبعها الولد في الإسلام كالأب ، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام ، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ، فتبع المسلم منها كالولد ، وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منها ، لأن الإسلام أعلى ، فكان إلحاقه بالمسلم منها أولى (٢) .

ونحن نرى تميم أثر الإسلام في عصمة الأولاد الصغار والحمل ، سواء أكان إسلام الأب أو الأم (٣) في دار الإسلام أم في دار الحرب ، وسواء أكان أولاده معه أم ليسوا معه . وذلك لأن عموم أدلة ما يترتب على اعتناق الإسلام مثل حديث « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم .. » يقتضي ذلك بدون تخصيص لمكان دون آخر أو حالة دون أخرى .

وأما ادعاء الحنفية أن تبين الدارين يقضي بانقطاع التبعية بين الأب وابنه ، فهذا لم يقم عليه دليل شرعي يخصص النصوص العامة ، لأن

(١) حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٨٥ ، الحرشي وحاشية المدوي ، الطبعة الأولى :

٣ ص ١٦٦ .

(٢) المهذب : ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) ودليل ذلك أن ابن عباس قال : « كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين » وهذا يدل على أن أمه أسلمت وبقي أبوه مشركاً وقتاً من الزمن ، وقد اعتبر مسلماً في هذه الفترة تبعاً لأمه لأنه كان صغيراً حينذاك ، ومن المعروف أن العباس أسلم في فتح مكة .

رابطة البنوة أقوى من أي رابطة لا تفصلها الامكنة والحدود؛ فلا ينجم من اختلاف الدارين الفصل في تبعية الدين كما صرح الحنفية أنفسهم .
وأما الحمل في رأينا : فيلحق بخير الابوين ديناً أيضاً كسائر الاولاد لانه ليس جزءاً من أمه حقيقة ، وإنما هو بمنزلة الجزء ، فاعتباره كجزء منفصل أولى كما ذهب إليه الشافعي والجمهور ، لانه في طريقه إلى الانفصال ، فيتبع من أسلم من أبويه كالولد ، ثم إن الجنين يخالف في الواقع بقية أجزاء الامم ، لانها لا تفرد بحكم مستقل عن الاصل كما هو شأن الحمل .

وهذا في تقديرنا يحقق معنى الدعوة السديدة إلى الاسلام إذ يعرب الاعداء في اعتناق الدين ، ويقلل من حالات الرق الذي يتفق مبدأ تحريره مع روح التشريع الذي يشجع الصنق ويطالب بالحرية ، لان الولد يحكم بإسلامه وبمحرته بخلاف ما يقرره الحنفية من أن الحمل يرق برك أمه^(١) .

هذا هو حكم اسلام صفار الاولاد والحمل تبعاً لاسلام أحد الآباء .
أما الزوجة والاولاد الكبار : فقد اتفق أئمة المذاهب الاربعة والشيعة والظاهرية^(٢) على أن اسلام الشخص لا يعصم زوجته ولا اولاده الكبار البالغين ، إذ أن للزوجة والاولاد الراشدين حكم أنفسهم كفرًا وإسلاماً لقوله تعالى : **د** ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، **و**^(٣) . والبالغ أصبح مخاطباً بالتكاليف ، والزوجة لها أهلية مستقلة كاملة ، فلا تتبع الزوج في

(١) فتح القدير : ٤ ص ٣١٧ ، المغني : ٨ ص ٤٢٩ ، الحرفي : ٣ ص ١٦٥ .

(٢) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ١٧٥ ، المقدم النظم للحكام : ٢ ص ١٨٧ ،

الروضة : ٢ ق ١١٩ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٤٢٠ ، المحلى : ٧ ص ٣٠٩ ، البحر

الزخار : ٥ ص ٤٠٩ ، مفتاح الكرامة : ٧ ص ١١٠ وما بعدها .

(٣) الأنعام : ١٦٤

اسلامه (١) كما لا يتبع الاولاد البالفون اباهم أو أمهم في الاسلام ، لزوال حكم التبعية ببلوغهم عاقلين . وبذلك تستقل أهليتهم وتصبح مسئوليتهم منفردة عن مسئولية أحد أبويهم لقوله تعالى : « كل امرئ بما كسب رهين » (٢) . فإن بلغ الصبي غير قائل بأن كان مجنوناً فيكون إسلام أحد الأبوين إسلاماً له (٣) . أما من لا يعرف حاله ولا نسبه كاللقيط ، فإذا وجد في دار الاسلام فيحكم بإسلامه تبعاً للدار ، وما ألحق بها ، أما ما دام في دار الحرب فلا يحكم بإسلامه (٤) .

وفي ختام هذا البحث نكرر القول بأنه ليس لديانة ما أثر في إنهاء الحرب في القانون الدولي ، لأن حكمه يشمل مجموعة من الدول من مختلف الملل والنحل ، ولأنه ليس من طبيعته النظر للمقيدة . أما في الاسلام فيعتبر اعتناقه أول نهايات الحرب ؛ لأن الهدف من الجهاد كما وضع لدينا هو الإصلاح ونشر المقيدة ، وليس المقصد هو تحقيق المطامع الاقتصادية والحصول على المنافع المادية كما هو الدافع إلى الحروب الحديثة .

(١) ويرى بعض الشافعية أن إسلام الزوج يصم زوجته (المذبذبة : ٢ ص ٢٣٩) وبعض العلماء يقول : إن كانت الزوجة حملاً فحسب ، إذ لا يجوز بيع الحامل ، ودليل الفريق الأول أنهم يلحقون الزوجة بما يملك زوجها من مال ومنفعة ، أو أنهم يعتبرون النكاح كالولاء يجب رعايته للمعتق المسلم مع أن الولاء ليس بمال ولا منفعة ، ويتربط على ذلك أنه لو ألحق عتيق المسلم بدار الحرب لم يجز استرقاقه ، فكذلك لا يبطل حق النكاح . ويؤيد هذا الحكم أن الرجل إذا بذل الجزية تصم له زوجته ، وأن الحديث ينص « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » ونحن نرجح هذا الرأي ونرى أن إسلام الزوج يصم زوجته ، لأنها الآت زوجة مسلم ، وهذا هو رأي الرملي من علماء الشافعية . راجع (حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج : ٤ ص ٢٢١) .

(٢) الطور : ٢١

(٣) راجع أسنى للطالب : ٢ ق ٣ من باب الجهاد . الاحكام السلطانية للماوردي : ١٣٢ ، راجع مباحث الحكم عند الأصوليين للاستاذ محمد سلام المذكور : ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٤) بيجيري الخطيب : ٤ ص ٢٣٥ ، مفتاح الكرامة : ٧ ص ١١٣ .

الفصل الثاني

انتهاء الحرب بالصِّلح وحكمه في الإسلام

تمهيد في مشروعية الصلح وكيفية عقده :

تنتهي الحرب بين الدول الحديثة عادة بماهدة صلح تمقد بين المتحاربين، يتقرر فيها انتهاء حالة الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية بين الطرفين . ويسبق ماهدة الصلح عادة اتفاق الهدنة وإبرام ما يسمى بمقدمات الصلح^(١).

فهل الصلح مشروع في الإسلام وما هي طريقة عقده وما هي الآثار التي تترتب عليه ؟ . إن من يدعي من الكتاب الغربيين أن الحرب مستمرة في الإسلام مع غير المسلمين مبطل في ادعائه ، ومن يزعم أن الصلح ما هو إلا وسيلة للعودة إلى الحرب واستئناف القتال^(٢) فهو مخطيء في اعتقاده . فالصلح مع العدو أصل عام مقرر في الإسلام ، وأما الحرب فهي أمر طارئ على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين . والقرآن الكريم يقرر هذا الأصل بقوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين طاهدتم

(١) قانون الحرب والحياد ، جنينة : ص ٤٣٧ ، أبو هيف : ص ٧١٩ ،

حافظ غانم : ص ٦٥٤ .

(٢) الحرب والسلام للاستاذ مجيد خدوري : ص ١٣٤ ، ٢٠٢ .

من المشركين ، (١) وبقوله سبحانه : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » ، (٢) . والأمر في ذلك للوجوب إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاه (٣) ، وهو قبول المسألة لأن السلم كالسلام هو الصلح ، والمسألة : طلب السلامة من الحرب (٤) . وهذه الآية ليست مخصصة بأهل الكتاب بدليل أن الرسول ﷺ عقد صلحاً مع المشركين في الحديبية لمدة عشر سنين ، وهي ليست منسوخة بآية « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥) ، إذ أنها لا تعارضها ، فآية القتل خاصة بمشركي العرب من عبدة الأوثان ، وآية الجنوح إلى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها (٦) . وذلك بدليل الآيات الأخرى : قال عز وجل : « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام إست مؤمناً » ، (٧) . وقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » ، (٨) .

وقد صالح رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية ، ولم يكن الصلح

(١) التوبة : ١٠ . كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد المشركين ، لأن الله قد أذن في ما هدتهم أولاً ، فاتفق المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وماهدوهم ، فلما قضوا العهد ، أوجب الله تعالى التبذ اليهم فخطب المسلمون بما تجدد من ذلك (انظر تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٦ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ ص ٨٨١) .

(٢) الأنفال : ٦١

(٣) تفسير الرازي : ٤ ص ٣٧٨ .

(٤) تفسير القرطبي : ٨ ص ٣٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ ص ٦٩ ، البحر

المحيط : ٢ ص ١٢٠ .

(٥) التوبة : ٥

(٦) انظر تفسير الطبري : ١٠ ص ٢١ وما يهدها ، تفسير ابن كثير : ٤ ص ٨٩ ،

تفسير المنار : ١٠ ص ٧٠ .

(٧) النساء : ٩٤

(٨) البقرة : ٢٠٨

لضرورة ، بل إنه كان مسلحاً مجحفاً في ظاهره بمقوق المسلمين ، فأهيك
بالشرط الذي ياتم المسلمين بتقرير حق الابقاء لمن هاجر منهم في معسكر
قريش دون إزعاج ولا رد ، وذلك. لأن الرسول عليه السلام قال قبل
عقد الصلح - فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود - : « والله لا تدعوني
قريش إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها » (١) .

وصالغ الرسول عليه السلام أيضاً خير وواعد الضمري في غزوة
الابواء ، وصالغ أكيدر دومة وأهل نجران . وما زالت الخلفاء والصحابه
على هذه السبيل سالكة وبها عاملة (٢) .

وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر النخعي لما
ولاه على مصر وأعمالها : « ولا تدفن مسلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه
رضى ، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك
ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن المدور بما قارب
ليتنفل (٣) نغد بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن » (٤) .

ولذا أجمع المسلمون على جواز الصلح لأن دفع الشر والفتنة حاصل به (٥) .

فيستنتج من هذا أن المقصد الأصلي من الجهاد : هو دفع الشر ،
فكل ما يحقق هذا الغرض فهو جائز ، بل إنه أولى من الجهاد لما فيه من

(١) سنن أبي داود : ٣ ص ١١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ ص ٨٦٥ .

(٣) قارب : تقرب منك بالصلح . ليتنفل : ليتربب منك خفة يتوسل بها إلى

القدر بك .

(٤) نهج البلاغة : ٢ ص ١٤٠ .

(٥) راجم فتح القدير : ٤ ص ٢٩٣ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٥ ، معنى المحتاج :

٤ ص ٢٦٠ ، زاد المعاد : ٢ ص ٧٦ ، البحر الرخاار : ٥ ص ٤٤٦ .

إزهاق الارواح وقتل النفوس بدون حاجة ولا وجه حق ، وقد عرفنا في غير موضع أن قتل الكفار ليس بمقصود لذاته .

وأجمع الفقهاء أيضاً على مشروعية عقد الامة ؛ لانها الطريق الطبيعي لاعتراف دين الإسلام بسبب مخالطة المسلمين ومعرفة محاسن الاسلام ، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر (١) . وسوف يأتي تفصيل مشروعية ذلك .

وهذا المقصد نفسه يرجى تحقيقه في الصلح المؤقت ، فلقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة ، فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام الذين كانوا ببيدين عنها لا يعقلونها (٢) .

وما اشتهر عن المسلمين قبيل بدء الحرب من تخيير الأعداء بين واحد من أمور ثلاثة : الاسلام أو الجزية (الصلح الدائم) أو القتال ، وتحتيم واحد منها عليهم ، إنما كان حيث لم يرهبهم الاستعداد فيكفوا شرم ، ولم يمنحوا للسلم الذي به دفع المدوان عن المسلمين . أما إذا أرهبهم الاستعداد وكفوا به عن الشر أو بدا منهم روح السلم وتركوا به المدوان ؛ فإن الله تعالى يقول في غير آية السلم والاستعداد : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » (٣) .

وطريقة عقد الصلح لا تختلف في الإسلام عما هو مقرر في القانون الدولي ، فإن المسلمين لم يعقدوا صلحاً إلا بعد إجراء المفاوضات اللازمة

(١) انظر معني المحتاج : ٤ ص ٢٤٢ ، الفروق للقرافي ، طبعة الحلبي : ٣ ص ١٠

(٢) انظر نتج القدير : ٤ ص ٢٩٤ .

(٣) النساء : ٩٠ راجع الدعوة المحمدية والفتن في الاسلام لاستاذنا الشيخ محمود

شلتوت : ص ٣٦ .

لذلك بينهم وبين غيرهم ، كما حصل في إبرام صلح المدينة في السنة السادسة من الهجرة بين الرسول ﷺ وبين سهيل بن عمرو وميكرز بن حفص (١) والحلي بن علقمة (٢) وعروة بن مسعود (٣) ممثلي قريش ، وكان الكاتب علي بن أبي طالب ، فقد أبي سهيل من ذكره بسم الله الرحمن الرحيم ، وأصر على كتابة « باسمك اللهم ، ولم يشأ أن يقرن وصف الرسالة مع اسم محمد ، وإنما طلب الاختصار على كتابة اسمه واسم أبيه ، وتمسك سهيل برد أبي جندل ابنه الذي جاء مسلماً ، مع أنهم ما زالوا يكتبون نصوص المعاهدة . وذلك لأنهم كانوا قد اتهموا من الاتفاق على هذه الفقرة - فيما رواه أحمد والبخاري - : « على أنه من أتى محمداً من قريش وإن كان على دين محمد إلا رده عليهم (٤) » . وقد وافق الرسول عليه السلام على ذلك . وكذا وافقهم في عدم ردم من ذهب إليهم من المسلمين (٥) .

(١) هو ميكرز بن حفص بن الأخيف ، من بني هاشم بن لؤي ، من قريش ، شاعر جاهلي ، من الفتيك . أدرك الاسلام ، توفي بعد سنة (٥٢) .

(٢) هو الحليس بن علقمة الحارثي ، من بني حارثة بن عبد مناة ، من كنانة ، سيد الأحابيش ، ورئيسهم يوم أحد ، وكان مع مفركي قريش .. والأحابيش : بنو المصطلق من خزاعة وبنو الهون بن خزيمة ، وقد حالفوا قريشاً حينئذ . ليس هناك ما يدل على إسلامه توفي بعد سنة ٥٦ .

(٣) هو عروة بن مسعود بن معتب التقي : صحابي مشهور ، كان كبيراً في قومه بالطائف ، قيل : إنه المراد بقوله تعالى : « على رجل من القرينين عظيم » قتله قومه بعد إسلامه سنة ٥٩ .

(٤) قال الشوكاني مطلقاً على ذلك : « فيه أن الاعتبار في العقود » . بالقول ، وإن تأخرت الكتابة والشهادت » .

(٥) انظر القصة في القسطلاني : ٥ ص ٢٣٦ ، والمني شرح البخاري : ١٤ ص ١٣ وما بعدها ، شرح مسلم : ١٢ ص ١٣٥ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٨ ص ٣١ وما بعدها .

هذه أمثلة حية من المرونة الاسلامية في عقد الماهدات مع غيرم ،
حرصاً على المصلحة العامة وفي سبيل الوصول إلى الصلح والأمان ، وما
يترتب على ذلك من فوائد جلتي .

ولم يكثف المسلمون بالتعاقد شفاهاً على الصلح ، وإنما كتبوه للحفاظ
على نصوصه والمطالبة بتنفيذ أحكامه وللرجوع إليه إذا ثار خلاف
بشأن المقد .

ولذا قال الفقهاء : « وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة
فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً ، لأن هذا عقد يمتد والكتاب في
مثله مأمور به شرعاً . قال تعالى : « إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى
فاكتبوه » ، وأدنى درجات موجب الامر التذب (١) ، كيف وقد قال
سبحانه في آخر الآية : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » (٢) . ففي هذا إشارة إلى أن ما يكون
متمداً يكون الجناح في ترك الكتاب فيه (٣) . وقد أمر النبي ﷺ بأن
يكتب نسختان من صلح الحديبية ، فصار هذا أصلاً في كتابة الماهدات ،
ولأن كل واحد من الفريقين محتاج إلى نسخة يحميها قبل الطرف الآخر
في نزاع ما (٤) . قال الرافعي من الشافعية : « ينبغي للامام إذا هادن

(١) هذا هو رأي أكثر الفقهاء والتكلمين ، قال الرازي : وهو الحق ، وقيل إن موجب
الأمر الإباحة لأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب (انظر شرح الاسنوي المطبعة السلفية : ٢
ص ٢٥١ وما بعدها ، مباحث الحكم عند الاصوليين الاستاذ محمد سلام مذكور : ص ١٠٨ .

(٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) شرح السيرة الكبير : ٤ ص ٦٠ . الأم : ٤ ص ١٠٣ .

(٤) السياسة الشرعية لاستاذنا الشيخ محمد البنا : ص ٨٢ .

أن يكتب عقد الهدنة في كتاب ويشهد عليه ليعمل به من بعده ، ولا بأس أن يقول فيه : « لكم ذمة الله وذمة رسول الله » . قال شارح الحاوي : « وبشبه أن يجب ذلك ليرجع إليه عند التنازع في شروطها ، ولا سيما اذا كثرت الشروط وخيف نسيان بعضها (١) » .

ومن البدعي أنه يجوز كتابة الماهدة بلغتين أو أكثر كما يحدث ذلك كثيراً في الوقت الحاضر (٢) بدليل أن الرسول عليه السلام كان يخاطب الناس بلغاتهم ويقول : من تعلم لغة قوم أمن مكرم أو شرمهم . ويجوز في القانون الدولي إبرام الهدنة ومعااهدات الصلح كتابة أو عقدها شفهاً ، ولو أن المؤلف في الماهدات نظراً لمظم خطرها إبرامها كتابة . وتكتب معاهدة الصلح عادة من عدة بنود أو مواد تتضمن مااتفق عليه الطرفان شروطاً للصلح بينها .

وهذا المؤلف في كتابة الماهدات يسهل ما تنص عليه المادة الثانية بمد المائة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من وجوب تسجيل الماهدات والاتفاقات التي يمدتها أعضاء الهيئة لدى الأمانة العامة ، وإلا لم يجوز التمسك بها أمام هيئة الأمم المتحدة أو أي فرع من فروعها (٣) .

وتعتبر الماهدة نافذة شرعاً بمجرد الاتفاق عليها دون حاجة إلى كتابتها ، أو التوقيع عليها بواسطة المتعاقدين ، أو التصديق عليها من قبل السلطة

(١) شرح الحاوي : ٤١ ق ٣٤ .

(٢) راجع بحث « تفسير الاتفاقات الدولية » للدكتور حامد سلطان في المجلة المصرية لقانون الدولي عام ١٩٦١ : ص ١٢ وما بعدها .

(٣) راجع اوبنهايم : ٢ ص ٤٧٥ ، بريرلي : ص ٢٥٠ ، جنوب : ص ١٢٦ ، بريجز : ص ٨٣٨ ، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٢١١ ، أبو هيف طبعة ١٩٥٩ : ص ٤٧٣ .

التي تملك عقد الماهدات نيابة عن الدولة ، مع أن التوقيع والتصديق على الماهدة أمر ضروري لنفاذها وإلزامها في القانون الدولي (١) . وإنما كان الرسول ﷺ يشهد على الماهدة كما فعل في صلح الحديبية حيث أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين (٢) ، وذلك لتوثيق الماهدة والتأكد من عدم جواز نقضها .

وكانت ماهدة الحديبية من نوع الماهدات المفتوحة (٣) إذ أنه ورد نص فيها يبيح الانضمام إليها وهو « من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه (٤) ... » .

وبكلمة موجزة فإن صلح الحديبية اعتبره الفقهاء نموذجاً للماهدات التي تمقد بين المسلمين وغيرهم (٥) ، إلا أن بعض الفقهاء قد خرج على بعض الأحكام التي شملها الصلح كما في مسألة المدة كما سيظهر من دراستنا التالية ، وهو مبني على فهم صحيح .

(١) القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٢١٤ ، القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم : ص ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٢) سيرة ابن همام : ٢ ص ٣١٩ .

(٣) الماهدة المفتوحة : هي التي تحوي نصاً يبيح انضمام الغير إليها ، ويكون في المادة بمثابة دعوة موجبة إلى الدول غير الموقعة لكي تنضم إلى الماهدة (راجع حافظ غانم : ص ٥٠٤ ، بريجز : ص ٨٦٥) .

(٤) انظر تاريخ الطبري : ٣ ص ١١١ .

(٥) انظر الحرب والسلام في الاسلام ، خدوري : ص ٢٠٣ .

أقسام الصلح :

الصلح الذي تنتهي به الحرب في الإسلام ، إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد . فالوقت - ويسمى المودعة والمساهدة والمسألة والمهادنة : وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بموض أو غيره ، سواء فهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام (١) . وهذا التعريف قريب من تعريف الفقهاء الدوليين ، فانهم قالوا : الهدنة هي كل اتفاق له أهمية سياسية أساسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة (٢) .

وأما الصلح المؤبد : فهو عقد الذمة ، والذمة في اللغة : العهد وهو الأمان والضمان والكفالة . وعقد الذمة عند الفقهاء : هو التزام تقريرهم في ديارنا وحماتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم (٣) .
وسوف نبحت كلاً من نوعي الصلح فيما يأتي :

(١) انظر البدائع : ٧ ص ١٠٨ ، الحرشي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٥٠ ، الخطاب : ٣ ص ٣٦٠ ، فتح المولى : ١ ص ٣٣٣ ، اللغوي : ٨ ص ٤٥٩ ، كشف القناع : ٣ ص ٨٧٥ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٩٩ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٦٠ ، الفرح الرضوي : ٣ ص ٣٠٨ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢١ .

(٢) انظر اونهايم : ٢ ص ٤٣٣ ، ويزلي : ٦٦٠ ، أبو هيف ، طبعة ١٩٥٩ : ص ٦٩٤ .

(٣) راجع الوسيط : ٧ ص ١٦١ ، منح الجليل : ١ ص ٧٥٦ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦ ، كشف القناع : ٣ ص ٩٢ .

النوع الاول - الصلح المؤقت (المهادنة أو المودعة)

إذا كانت الحرب قائمة مع عدو فأحسن بضمفه وطلب الأمان والصلح فنجيبه إليه بحسب ما يرى ولي الأمر من المصلحة (١) ، حتى ولو كان مقصد المدو المهادنة (٢) لقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم . وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين » (٣) . قال الرازي : « معنى الآية : إذا مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح أي قبل إليه (٤) ، أي أنه يجب قبول الصلح إذا طلبه المدو . وكذلك يجب الكف عن القتال في رأي فريق من العلماء في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب إذا لم يستمر المدو في القتال لأن الله تعالى نهى عن القتال في هذه الأشهر « فإذا سلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥) ونهى النبي ﷺ أيضاً عن القتال فيها في خطبة حجة الوداع .

(١) البدائع : ٧ ص ١٠٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٤ ، الروضة : ٢ ق ١٣٨ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٦١ وما بعدها ، المغني : ٨ ص ٤٦٢ ، البحر الرخار : ٥ ص ٤٤٧ وما بعدها .

(٢) لكن يجب أن تكون المدعة من الحفاء بحيث لا يقع المسلمون على شيء من أماراتها أما الخديعة المكشوفة فلا يمكن معها الصلح ولا يمكن أيضاً دوام الصلح عند الاطلاع على نية خبيثة ، كما قال تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » .

(٣) الاثقال ٦١ - ٦٢

(٤) تفسير الرازي : ٤ ص ٣٧٨ ، وانظر أيضاً تفسير الكشاف : ٢ ص ٢٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢ - ٨٦٤ .
(٥) التوبة - ٥

وحكم الصلح أنه يلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة لقوله تعالى :
« أو فوا بالمعقود » (١) ، « فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم » (٢) ، « فما
استقاموا لكم فاستقيموا لهم » (٣) . وقوله ﷺ - فيما أخرجه أحمد
وأبو داود والترمذي - : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده
حتى يمضي أمده أو حتى ينبذ إليهم على سواء » (٤) . وقد ردّ ﷺ
أبا جندل وأبا بصير حين جاءا مسلمين عقب صلح الحديبية تنفيذاً لمقتضى الصلح .
وإذا اشتمل الصلح على عوض مالي فيجب دفعه بحسب ما يتفق عليه
سواء من الجانب الاسلامي أم من غيره .

ولا ينتقض الصلح بموت الإمام لإتمام علي عليه السلام ما عقده عمر
ابن الخطاب لأهل نجران ، ولا قبيل انتهاء المدة إلا لامارة خداع لقوله
تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » (٥) ، وذلك لأن
الإمام عقده باجتهاده فلا ينتقض باجتهاد غيره .

وعلى الإمام حفظ المهادنين من المسلمين والذميين لا من الحريين إذ
لا ينقذ الصلح على من ليس تحت سلطته ، بل إن عقد الصلح لا يقتضي
الصلح والأمان على النفوس والأموال إلا عمن كان تحت سلطة ولي الأمر
من مسلمين وذميين . قال ابن القيم : « إن المهادنين إذا غزاهم قوم ليسوا
تحت قهر الامام وفي يده ، وإن كانوا من المسلمين ، لا يجب على الامام
ردم عنهم ولا منعهم من ذلك ، ولا ضمان ما أتلّفوه عليهم » (٦) . ودليل

(١) المائدة - ١

(٢) التوبة - ٤

(٣) التوبة - ٧

(٤) منتخب كثر المال من مسند أحمد : ٢ ص ٢٩٦ .

(٥) الاثقال - ٥٨

(٦) زاد المعاد : ٢ ص ٧٦ .

ذلك قصة أبي بصير في صلح الحديبية حيث جاء مسلماً من قريش فأرسلوا في طلبه رجلين فرجع معها ، فقتل أحدهما في الطريق فلم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك ولا أمر بقود ولا دية ، بل وصفه بالإقدام في الحرب والتسمير لئارها ، فقال — فيما رواه أحمد والبخاري — : « ويلُ أمه مسمر حرب لو كان له أحد ، لا » . وهذا مقرر في قانون الحرب الحاضر فإن الهدنة تمنع الجنود النظاميين من القتال ، أما المتطوعون بدون تصريح للدولة فإن تحركاتهم لا تؤثر ومسؤوليتهم على أنفسهم (٢) .

والكلام في الصلح المؤقت ينقسم إلى مبحثين :

المبحث الاول - في شروط الصلح .

المبحث الثاني - في آثار الصلح .



(١) راجع القسطلاني : ص ١٤٤ ، نيل الأوطار : ص ٨ ، ٣٦ ، ٤٨ .

(٢) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ فاهم ، طبعة ١٩٦١ : ص

المبحث الأول

شروط عقد الصلح

لا ينعقد الصلح إلا بتوافر شروط معينة : وهي معرفة عاقد الصلح ، ووجود المصلحة فيه ، وخلوه من الشروط الفاسدة ، وتحديد المدة التي يجوز عقده فيها .

١ - أطراف العقد :

يمقد الصلح لكل من يدخل مع المسلمين في قتال ، سواء أكانوا أهل كتاب أم وثنيين أم مرتدين عربياً أم عجمياً ، وذلك لمعوم قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (١) » .

أما الطرف الذي يمقد الصلح من المسلمين فقد ذكر القراني في شأنه أن عقد الصلح للكفار ذمة و صلحاً من شأن الخليفة والامام الأعظم . ويصبر تصرف الرسول ﷺ فيه بطريق الامامة دون غيرها من أوجه تصرفاته كالتبليغ والفتوى (٢) .

(١) التوبة - ١ راجع المحيط : ٢ ق ٢٧٤ ب ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩٥ ، الدرر الزاهرة : ٢ ق ٢٠٨ ب ، فتح المعلى : ١ ص ٣٣٣ .

(٢) الفروق : ١ ص ٢٠٧ .

وعلى هذا الأساس نجد الفقهاء من مالكية وحنفية ، وشافعية ، وحنابلة ، وشيعة إمامية وزيدية ، وإباضية^(١) يقررون أن الذي يختص بمقد الهدنة هو الامام أو نائبه الذي يفوض إليه النقد ولو تفويضاً عاماً كوالي الإقليم مثلاً ، لأن الهدنة تحتاج إلى سعة نظر وتقدير للمصالح العامة ، وتدبير تام للقضايا الحربية ، ولا يتأتى ذلك عادة لغير ولي الأمر من آحاد الناس . ولوالي الإقليم عقد الهدنة لأنه مفوض إليه مصلحة الإقليم ولاطلاع على مصالحه ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ .

فإن تولى عقد الصلح أحد الافراد بدون تفويض من الحكومة القائمة عد ذلك اقتياناتا على الإمام أو نائبه ، ولم يصح العقد عند جمهور العلماء^(٢) .

وعند الحنفية : يصح العقد إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إئفئ الإمام إذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه ، لأن المول عليه وجود المصلحة وقد وجدت ، ولأن الموادة أمان ، وأمان الواحد كأمان الجماعة^(٣) .

وقال سحنون من المالكية : كما يجوز الصلح من الإمام يجوز مع الكراهة

(١) تبيين الحقائق : ٣ ص ٢٤٥ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩٣ ، منح الجليل : ١ ص ٧٦٦ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٨٩ ، الوسيط : ٧ ق ١٧٤ ب ، مخطوط أسنى المطالب : ٢ ق ١٤ من باب الجهاد ، شرح الحاوي : ٤ ق ٣١ ، المحرر : ٢ ص ١٨٢ ، المنقذ : ٨ ص ٤٦١ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢١ ، الفرج الرضوي : ٣٠٨ البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٧ ، شرح النيل : ٧ ص ٦٠٦ .

(٢) انظر معنى المحتاج : ٤ ص ٢٦٠ ، المنقذ : ٨ ص ٤٦٢ ، والمراجع السابقة .

(٣) البدائع : ٧ ص ١٠٨ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٦ ، المحيط : ٢ ق ٢٧٤ ب ،

السندي : ٨ ق ٤٠ .

من السرايا^(١) ، للضرورة^(٢) . وهذا خلاف المضمّد لدى المالكية .
والواقع أن المالكية والحنفية : نظروا إلى مقتضيات واقع الامور فقد
تستازم الضرورة عقد صلح ، دون أن يكون هناك فرصة لاستئذان
السلطة الحاكمة ، وإذا توافرت المصلحة في صلح فلا معنى لنقضه لمجرد أنه
لم يصدر من ولي الامر أو بمن يمثله . ونحن نرى أن هذه النظرة كانت
تتلاءم مع حالة الحروب في الماضي . أما اليوم حيث تعتمد الحروب بصفة
أساسية على الآلات الحديثة والمواصلات اللاسلكية فلا معنى لانفراد فئة من
الجيش بعقد صلح تتحمل الامة بكاملها آثاره . ولذلك فلا بد من أن
يكون عقد الصلح من ولي الامر أو من ينييه عنه في ذلك .

والقانون الدولي يتفق مع هذه الفكرة دون أي شذوذ عنها ، فهو
يقرر أن الذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المحاربة ذاتها وليس
رؤساء القوات المقاتلة . وإذا كانت الهدنة تعتبر توطئة لعقد الصلح فانه
لا يجوز بالاولى إبرام معاهدة الصلح إلا بواسطة الدولتين المتحاربتين^(٣) .
وفي المادة يقوم القائد العام لجيوش الدولة وقت الحرب بتمثيل الدولة في
الكثير من الشؤون المتعلقة بالحرب ، فهو الذي يمثل الدولة عادة في اتفاقيات
الهدنة أو التسليم^(٤) .

(١) السرية : قطعة من الجيش وهي من خمسة أفس إلى ثلثائة أو أربعمائة . يقال : خسر
السرايا أربعمائة (راجع تاج اللغة للجوهري : ج ٢ ، والفاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٩٧) .

(٢) التاج والاكليل للعواق : ٣ ص ٣٨٦ .

(٣) انظر أوبنهايم : ٢ ص ٤٣٧ ، ٤٧٧ ، ويزلي : ص ٦٦٠ ، ٦٦٣ ، أبو
هيف : ص ٦٣٤ .

(٤) راجع أصول القانون الدولي للدكتورين حامد سلطات وعبد الله الريان : ص

٢ - المصلحة في عقد الصلح :

لئن اختلف الفقهاء المسلمون في الاعتداد بالسبب المصلحي (وهو الباعث البعيد الذي دفع التعاقد إلى التعاقد) في دائرة العقود المدنية ، وذلك إذا لم يكن السبب المذكوراً صراحة أو ضمناً في صلب التعبير عن الإرادة (١) ، فانهم متفقون على أنه لا بد من كون السبب مشروعاً محققاً لمصلحة المسلمين في دائرة العقود العامة ، كمقد الصلح ، وبعبارة أخرى ، إنهم يقولون : لا بد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح وإلا لم يجز العقد (٢) .

ومن أمثلة هذه المصلحة بحسب ظروف الحرب التي كانت في عصر الفقهاء أن يكون بالمسلمين ضنف عن القتال بقلة عدد وأهبة ، أو يرجى من الصلح إسلام المهادين ، أو بذل جزية ، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاورهم على غيرهم ، أو نحو ذلك من كل ما يحقق دفع الضرر ، مثل التفام على إقرار حالة السلام وتبادل العلاقات الاقتصادية في هذا العصر . ودليلهم أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح . وقد كان ﷺ مستظراً عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه

(١) راجع رسالة الدكتور وحيد سوار في التعبير عن الإرادة : ص ١٦٠ وما بعدها ، ٥٢٩ .

(٢) انظر مخطوط شرح ابن الساعاتي على عجم البحرين : ٢ ق ٤ من باب السير ، البدائم : ٧ ص ١٠٨ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٣١٢ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩٣ ، فتح الملق : ١ ص ٣٣٢ ، الحاشي ، الطبعة الأولى : ٣ ص ١٧٤ ، الأم : ٤ ص ١١٠ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ١٠٠ ، الوسيط : ٧ ق ١٧٥ ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٨٣ ، كشف القناع : ٣ ص ٨٨ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٦ ، الفرح الرضوي : ٥ ص ٣٠٩ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢١ .

فأسلم قبل مضيتها^(١) . وشرط المصلحة هذا أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع مال من المسلمين للمدو في حال الضرورة^(٢) . بدليل أن النبي ﷺ قد تم يوم الاحزاب بالصلح بثلث ثمار المدينة ، حتى فهم من الانصار شدة البأس فامتنع . وصالح معاوية الزوم على أن يؤدي اليهم مالاً ؛ وذلك لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن الدولة الإسلامية^(٣) . وقد سئل الأوزاعي عن حصن المسلمين نزل به المدو ، فخاف المسلمون ألا يكون لهم بهم طاقة : ألهم أن يصالحوم على أن يدفعوا اليهم سلاحهم وأموالهم وكراعمهم على أن يرتحلوا عنهم ؟ فقال : إذا كان لا طاقة لهم بهم فلا بأس بذلك^(٤) . وقيل للأوزاعي أيضاً : رأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين فخاف إمام المسلمين عدوم عليهم ، وترك الناس مكانهم ، أسمه أن يصالح المدو على شيء يدنمه إليهم في كل عام ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك ، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئاً فيدفعهم عنهم^(٥) .

وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ممن كان يتوقع باعطائه إسلام نظرائه وغيرهم ، ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من الخس ونحوه

(١) بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٤ .

(٢) شرح السير الكبير : ٤ ص ٤ ، الحراج : ص ٢٠٧ ، حاشية الطحاوي : ٢ ص ٤٤٣ ، المنتقى : ٣ ص ١٥٩ ، فتح المولى : ١ ص ٣٣٤ ، الأم : ٤ ص ١١٠ ، شرح الحاوي : ٤ ق ٣٣ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٦١ ، المفتي : ٨ ص ٤٦٠ ، كشف القناع : ٣ ص ٨٨ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٥ .

(٣) المهذب : ٢ ص ٢٦٠ ، الأموال : ص ١٦٢ .

(٤) اختلاف الفقهاء : ص ١٧ .

(٥) المرجع السابق : ص ١٨ .

كالخراج والفيء والجزية^(١) . فدل كل هذا على أنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون إذا كانت المصلحة في ذلك .

وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالاجماع^(٢) على تقييد آية « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »^(٣) برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك ، بدليل آية « فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله مكم »^(٤) .

ثم إنهم اختلفوا في وقت وجود المصلحة فالجمهور : على أنها تطلب عند إبرام العقد . أما الحنفية : فأنهم اشترطوا استمرار وجود المصلحة طيلة بقاء العقد ، فإن صالحهم الإمام مدة ، ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقتلهم ، وذلك لأن المواعدة - في رأيهم - جهاد معنى ، فإذا تبدلت المصلحة عاد المنع من عقدها استصحاباً للأصل الذي شرعت من أجله^(٥) . وقد استدلوها بآية براءة : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، التي نسخت آية الأنفال « وإن جنحوا للسلم ... » . ونحن نرى أنه لا نسخ ولا تعارض والجمع والتوفيق أولى ، فمبومات الامر بالقتال تحمل على خصوص الامر بالمسألة ، ومن مسلمات قواعدهم أن العام يحمل على الخاص .

ثم إن في مسلك الحنفية هذا خروجاً على مبدأ الوفاء بالهد الذي أشاد به الإسلام ، وطبقه المسلمون في المصور المختلفة ، دون أن نمش

(١) الفسطاني : ٥٠ - ٢١٥ .

(٢) راجع فتح القدير : ٤ - ٢٩٣ ، المهذب : ٢ - ٢٥٩ .

(٣) الأنفال - ٦١

(٤) محمد - ٣٥

(٥) انظر تبين الحقائق للزبلي : ٣ - ٢٤٦ ، البدائع : ٧ ص ١٠٩ ، السندي : ٨

ق ٤٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣ - ٣١٢ ، الحاوي القدسي : ق ١١٩ .

على أثر من عهد الرسول وصحابته من بعده أنهم نقضوا العهد لمجرد أنه لاح لهم تغير المصلحة ، وإنما كان ديدنهم المحافظة على العقود ، ما دام العدو قائماً عليها ، كما قال تعالى : **«فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم»** (١) ، بل إن فيه خروجاً على مبدأ المصلحة ذاته ، كما حققنا سابقاً لأن السلم في ذاته مصلحة . وعلى كل حال فالتناجيد في قانون الحرب بين الدول شبيهاً بمذهب الحنفية وهو أنه (إذا لم ينص في اتفاقية الهدنة على تاريخ معين لانتهائها جاز لكل من الطرفين استئناف القتال بعد إعلان الآخر وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية) .

٣ - خلو الصلح من الشروط الفاسدة :

الشروط التي تذكر في عقد الصلح إما صحيحة أو غير صحيحة (٢) .
فالصحيح منها : كأن يشترط ولي الأمر على المهادين مالا ، أو معونة المسلمين عند الحاجة ، أو رد من جاءهم مسلماً من الرجال والنساء .

(١) التوبة - ٧

(٢) الشرط الصحيح : هو ما كان موافقاً لقتضى العقد أو مؤكداً لهذا القرض أو ورد به نص رغم مخالفته لقتضى العقد ، أو جرى به العرف . والشرط غير الصحيح : هو كل شرط لم يرد به نص ولا دل على مشروعيته دليل معين من الأدلة المتبعة في إثبات الأحكام الشرعية . وهذا هو الشرط الباطل أو الفاسد عند الجمهور وحكمه أنه يبطل العقد . أما الحنفية : فأنهم قالوا الشرط غير الصحيح قبان : الشرط الفاسد : وهو ما لم يكن صحيحاً وحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما ، وحكمه أن يفسد العقد إذا كان في عقود المعاوضات المالية بخلاف غيرها ، والشرط الباطل : هو الذي لا يقتضيه العقد ولا يؤكد ما يقتضيه ولم يرد به الشرع ولم يجر به العرف وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا لغيرهما ، وحكمه أنه يلفو ويبقى العقد صحيحاً (انظر المدخل للفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٦٦٤ - ٦٦٩ ، وأحكام المعاملات الشرعية ، الطبعة الرابعة للاستاذ الشيخ علي الحنيف : ص ٨٤ - ٨٦ ، والمدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى الزرقاء : ص ١٠٤ ، ٤٧٨ ، ٧٠١) .

وغير الصحيح : إن كان مخالفاً لمقتضى العقد أو لم يرد به شرع أو لم يجر به عرف كالشرط الذي يجيز النذر والخيانة أو نقض الهدنة متى شاءوا فهو شرط باطل يبطل العقد عند جمهور الفقهاء . وعند الحنفية يلغو الشرط فقط ويبطل العقد صحيحاً ، فإن لم يكن صحيحاً وحقق منفعة لأحد المتعاقدين فهو شرط فاسد ، والشرط الفاسد : يبطل العقد عند جمهور العلماء ، وعند الحنفية : يبطل الشرط فقط ويبقى العقد صحيحاً (١) إذا كان في غير عقود الماوضات المالية ، والهدنة ليست عقد مفاوضة ، وهذا شبيه بما هو سائد بين الدول الحديثة من أن الدولة أن ترفض بعض نصوص المعاهدة أو تعطي لها تحديداً معيناً ، وذلك وقت التوقيع أو التصديق على المعاهدة وهو ما يعرف بالتحفظات (٢) .

ومن أمثلة الشروط الفاسدة : اشتراط إدخالهم الحرم المكي ، أو رد النساء أو مهورهن (٣) أو رد سلاحهم ، أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب ، أو اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم ، أو ترك مال مسلم أو ذمي بأيديهم ، أو اقتطاع جزء من أرض المسلمين ، أو إظهار الخمر والخنازير في دار الاسلام ، أو إنشاء قواعد عسكرية أو

(١) انظر فتح القدير : ٤ ص ٢٩٦ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٤١ ، الحرشي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٤ ، المواقي ٣ ص ٣٨٦ ، الام : ٤ ص ١١٤ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠٣ ، المفني : ٨ ص ٤٥٩ ، ٤٦٥ ، لحرر : ٢ ص ١٨٢ ، الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٢٢ وما بعدها .

(٢) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فاتم : ص ٤٩٦ .

(٣) قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - الله أعلم بايمانهن - فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ، لانهن حل لهم ولا يمحلون لهن ، وآتوهن ما ألقوا ٠٠ الآية (المتحنة : ١٠) .

استراتيجية في بلادنا . فكل هذه الشروط لايجوز الوفاء بها ، لأن في ذلك إهانة للمسلمين . والله تعالى يقول : « فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون » (١) . ويقول الرسول ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . ولأنه عقد على محرم فلم يجز الإقرار عليه .

وأما اشتراط تسليم الرجال المسلمين : ففيه خلاف بين الفقهاء . فيرى أحمد وهو المتمد عند المالكية : أنه صحيح ويجب الوفاء به ويرى أبو حنيفة وبعض المالكية : أنه شرط باطل لما فيه من تسلط غير المسلم على المسلم . وأما الشافية : فيجيزونه إذا كان للشخص عشرة تحميه في دار الحرب منماً للفتنة (٢) .

ويلاحظ أن اعتبار هذه الشروط فاسدة هو في الأحوال العادية التي يتمكن فيها المسلمون من تطبيقها ، فإذا كانت هناك ضرورة تقضي بمخالفة ذلك تخوف من العدو أو مصلحة أم تقضي بالتجاوز عن مثل تلك الشروط ، فقد نص فقهاؤنا على جواز كل ما منع مما ذكر ، ويجب الوفاء حينئذ بالمهد ، ولو باعطاء المسلمين على ذلك مالاً بدليل أن الرسول ﷺ أجاز في صلح الحديبية رد المسلم الذي جاءنا من المشركين إليهم ، وعزم يوم الأحزاب على توقيع صلح مقابل أخذ المشركين ثلث ثمار المدينة (٣) . وأيضاً فهناك قواعد شرعية عامة ، لولاة الأمور الأخذ بها في مثل هذه الأحوال :

(١) محمد - ٣٥

(٢) انظر الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٧ ، الخطاب : ٣ ص ٣٨٧ ، الحزمي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٤ - ١٧٥ ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٣٦ ، مجرمي المنهج : ٤ ص ٢٥٩ المغني والشرح الكبير : ١٠ ص ٥٢٤ .

(٣) انظر البدائع : ٧ ص ١٠٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٧ ، الحزمي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٣٦ ، مجرمي المنهج : ٤ ص ٢٥٩ .

وهي « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » و « المشقة تجلب التيسير »
و « الضرورات تبيح المحظورات » (١) .

٤ - مدة الصلح :

اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد من أن يكون مقدرًا
بمدة معينة ، فلا تصح المهادنة مطلقة (٢) إلى الأبد من غير تقدير بمدة ،
وإنما هي عقد مؤقت ؛ لأن ذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية - على حد
تصيرهم - (٣) إلا أن الشافعية نصوا على أن تأقيت الصلح هو بالنسبة
للنفوس ، أما الأموال : فيجوز المقد عليها مؤبدًا ، وبالنسبة للرجال ،
أما النساء فيجوز المهادنة معهم من غير تقييد بمدة ، وقالوا مع غيرهم (٤) :
إن الهدنة تصح على أن ينقضها الإمام متى شاء ، وكذلك تصح على أن
ينقضها متى شاء مسلم عدل ذو رأي ، بدليل قول النبي ﷺ « لا أهل خير
« أقركم ما أقركم الله به » (٥) .

(١) انظر المدخل الفقهي العام للاستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء : ٣٨ - ٩٧٨ .

(٢) هذا ما يراه فقهاؤنا ، ونحن نترك تقدير شروط الصلح لولاة الامور ، لأن العبرة في
المقود العامة بتوافر المصلحة ، وم أدري بما يحقق المصالح في هذا الزمن ، ولا ينبغي أن يفهم من هذا
أنه يترتب عليه إسقاط فريضة الجهاد ، فالفرضية تظل قائمة إذا وجد المدوان على المسلمين
أو على الدعاة إلى الدعوة الاسلامية . وليس معنى جواز عقد معاهدة سلم دائمة كما اتهمنا إلى ذلك
في بحث المعاهدات أنه لا يصح ممارسة حق الدفاع أو حماية رعايا الدولة في البلاد الاجنبية .

(٣) راجع المحيط : ٢ ق ٢٧٤ ب ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩٣ ، حاشية الدسوقي :

٢ ص ١٩٠ ، الأم : ٤ ص ١١٠ ، قلوبني وعميرة : ٤ ص ٢٣٧ ، المغني : ٨ ص ٤٥٩ ،
البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٠ .

(٤) انظر الأم : ٤ ص ١١١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٦١ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٥٠ .

(٥) القسطلاني : ٥ ص ٢٣٧ .

بعد اتفاق الفقهاء على ضرورة تأقيت (١) الهدنة اختلفوا في المدة التي تجوز بها . فقال الشافعية : إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز الهدنة لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون سنة في الاظهر لقوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحروا في الارض أربعة أشهر » (٢) . ولان الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح . ولا تبلغ المدة سنة لانها مدة تجب فيها الجزية .

فإن كان بالمسلمين ضعف فتجوز لشهر سنين (٣) فقط فما دونها بحسب الحاجة ؛ لان هذا غاية مدة الهدنة لانه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة (٤) على المتعمد (٥) .

(١) هذا الحكم مبني على أن الاصل في العلاقات الخارجية : هي الحرب وأن الهدنة وسيلة لاستئناف القتال ، وهو فهم خطأ ، وقد خالفنا ذلك لأنه انضح لدينا في الباب التمهيدي أن السلم هي الأصل العام في العلاقات الخارجية ، وحينئذ فلا ينبغي أن نساير الفقهاء في هذا الحكم ، ويجوز الدخول في معاهدة سلم دائمة كما قلنا في المعاهدات إذا كان انتشار الدعوة الاسلامية يتم بطريق سلمي دون اعتراض من أحد .

(٢) التوبة ١ - ٢ .

(٣) هذا المذهب مبني كما قلنا على فكرة أن الاصل في علاقة المسلمين بينهم هي الحرب وأنه يجب إعلان الحرب كل سنة مرة على الاقل ، وحينئذ فتعلن الحرب بعد انتهاء مدة الهدنة ، ولا يجوز قضاها قبل ذلك حتى ولو قوي المسلمون . وقد انتهينا إلى أن الأصل في الحقيقة هي السلم ، وأن إعلان الحرب في كل سنة مرة لا دليل عليه ، وعندئذ فلا قيود على تحديد مدة الهدنة ، وبفعل ولاية الامور ما يروونه محققاً للمصلحة - كما قلنا سابقاً - وأما أحكام المذهب كراي الشافعية هنا فهي أحكام اجتهادية للحكام مخالفتها .

(٤) قاله القانمي : فلما لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادنهم إلا على النظر للمسلمين ولا يتجاوز . (راجع الام ٤ ص ١١٠) .

(٥) انظر نيل الاوطار : ٨ ص ٤٩ ، سنن أبي داود : ٣ ص ١١٤ ، الروضة الندية :

فان لم يقو المسلمون طيلة تلك المدة فلا بأس أن يجدد الامام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا ، وإذا اقتضت المدة والحاجة باقية استؤنف القدر . ويلاحظ أن هذا الحكم عند الشافعية يتفق مع حالة قابض الاقتصارات الاسلامية في الماضي . أما في مثل هذه الايام : فان عقد الهدنة ينبغي أن يلاحظ فيه موقف المدعو ومدى قوته واستمداده لتوقيع اتفاقية الهدنة لمدة معينة . وحينئذ فعلى المسلمين التكيف مع الحالة الناشئة عن الهدنة ؛ بل وينبغي ألا يكون المقصد من الهدنة الاستعداد لحرب ثانية ، وإنما قد يكون لتدعيم الروابط السلمية ، وهذا أفضل من مسلك الحرب واستئناف القتال ؛ لانه يتفق مع جوهر الدعوة إلى الدين إذ كيف يقبل إنسان دعوة تفرض عليه بالقوة ، أو أن القتال الدائر من أصحابها من أجل التناحر الديني ؟ !

ويقول الشافعية : فإذا زادت المدة على أربعة أشهر في حال القوة أو على عشر سنين في حال الضعف ، ففي بطلان الهدنة فيما زاد قولاً تفريق الصفقة (١) في البيع ؛ لانه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز المقدم عليه وما لا يجوز ، والظاهر البطلان في الزائد فقط ، أي أن الهدنة تصح في الجائر وتبطل فيما زاد عليه . إلا أن الماوردي قال : ولا وجه للتخريج

(١) الصفقة : هي عقد البيع لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد . قال في القاموس : ٣ ص ٢٩٢ : سقوله بالبيع يصفه صفقاً و صفقة ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع والاسم الصفق ا . هـ . وقولاً تفريق الصفقة : عبارة مشهورة عند الشافعية والحنابلة : فانه إذا جمع في البيع بين ما يجوز يمه وبين ما لا يجوز يمه كالحر والعبد : والنخل والخمر ، والميتة والشاة المدكاة ، ففيه قولان عند الشافعية : احدهما - وهو الأشهر : تفرق الصفقة ، فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز ، لانه ليس إبطاله فيهما بأولى من تصحيحه فيهما ، والقول الثاني - أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما (راجع المجموع للامام النووي : ٩ ص ٢٧٩ ، والقواعد لابن رجب : ص ٤٢١ الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٩٨) .

على تفريق الصفة ؛ لان هذا من عقود المصالح العامة التي هي أوسع من أحكام العقود الخاصة ، فإذا بطل المقدفيا زاد وجب إعلامه (أي المعاهد) بحكمها ، وهو على أمانه ما لم يعلم ، فإذا علم زال الأمان ووجب رده إلى مأمته . هذا هو تحقيق مذهب الشافعية في مسألة مدة الهدنة (١) وهو يتفق مع مذهب الشيعة الإمامية (٢) ، ومع ما قاله القاضي من الحنابلة ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز الهدنة لأكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر (٣) . ولكن قال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد اجتهاده . والظاهر أن ما نقله أبو الخطاب هو الأصح في مذهب الحنابلة ؛ لأن ذلك هو المتمد في أكثر كتبهم (٤) ، فيصبح مذهبهم كالحنفية .

وأما الحنفية والمالكية والزيدية (٥) : فإنهم لم يحددوا للهدنة مدة معينة وإنما تركوا ذلك لاجتهاد الامام وقدر الحاجة ؛ لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين ، فيجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة . وقوله تعالى : **« فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، (٦) عام خص منه جواز الصلح**

(١) انظر الأم : ٤ ص ١١٠ وما بعدها ، الروضة : ٢ ق ١٣٨ ب ، أسنى الطالب : ٢ ق ١٤ ب من باب الجهاد ، شرح الحاوي : ٤ ق ٣٢ - ٣٣ ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٣٥ .

(٢) الفرح الرضوي : ص ٣٠٨ ، الروضة البهية : ١ ص ٢٢١ .

(٣) لعله : أبو بكر بن علي بن محمد بن موسى الحياطي القرني الشيبخ الصالح أحد الحنابلة الأخيار ، توفي سنة ٤٦٧ هـ (راجع طبقات الحنابلة لابن أبي بيلي : ٢ ص ٢٣٢) .
(٤) راجع المغني : ٨ ص ٤٦٠ ، الاختيارات العلمية : ص ١٨٨ ، المحرر : ٢ ص ١٨٢

زاد المعاد : ٢ ص ٧٦ ، كشاف القناع : ٣ ص ٨٨ .

(٥) انظر الحاوي القدسي : ق ١١٩ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩٣ ، السندي : ٨ ق ٣٨

الخرشي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٥ ، فتح العلي المالك : ١ ص ٣٣٣ ، الدسوقي : ٢ ص ١٩٠ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٦ .

(٦) التوبة - ٥ .

لشعر ، وعلّة ذلك الجواز ومنعاه ، وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم قد يوجد فيما زاد على عشر ؛ فإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب ، والائمة الأربعة على أن القياس يخصص العام المخصوص ، وآية السياحة أربعة أشهر لا تناقض هذا المعنى في شيء لأنها ليست عقد هدنة يقوم على رضا فريقين وانفاقها وانما هي في التبذ إلى الخونة كما نص عليه ناصر السنة البغوي ، ثم إنها في واقعة عين لا عموم لها .

ونحن نرى أنه ما دام جواز المهادنة مقيداً برؤية المصلحة كما عرفنا ، وما دام الأمر مفضلاً إلى رأي ولاية الامور في تقدير الظروف الحربية ووزن القوى ، أو للتفاهم على إنشاء علاقات سلمية دائمة فإننا نؤيد رأي جمهور الفقهاء (١) في تجوز المهادنة على أي مدة بحسب الحاجة . وقد استدلل ابن القيم وغيره بمصاحبة (٢) الرسول عليه السلام أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجلبهم متى شاء - على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء الإمام ، قال : ولم يجيء به ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة ، فالصواب جوازه وصحته (٣) . وقد أجاز الشافعية أنفسهم جعل إنهاء الهدنة إلى مشيئة الإمام أو عدل ذي رأي من المسلمين . وقال الصيني شارح البخاري : ليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وإنما ذلك على حسب الحاجة ، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي (٤) .

(١) انظر الافصاح : ص ٣٩٢ ، الايضاح والتبيين : ق ٤ من باب الجهاد ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٥٤ .

(٢) وهو الصلح الذي وقع لحقن الدماء والأفئس ، وليس صلح الفتح ، لان خيبر فتحت عنوة كما رجحنا .

(٣) راجع زاد المعاد : ٢ ص ٧٧ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٢٢٤ .

(٤) الصيني شرح البخاري : ١٥ ص ١٠٥ .

من كل ذلك يظهر أنه يجوز عقد صلح طويل الأمد مع غير المسلمين لأنه يتفق مع مارجحناه من أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم لا الحرب، ولأن الآية صريحة بمجواز مثل هذا الصلح وهي قوله تعالى: «فإن اعتزلوكم، فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً» (١). وهي آية محكمة لا دليل على نسخها، ولأن الإبقاء على الصلح الطويل الأمد يقتضيه واجب الوفاء بالعهد، وليس في القرآن الكريم نص صريح على منع هذا الصلح (٢).



(١) النساء - ٩٠

(٢) راجع العلاقات الدولية في الإسلام للاستاذ محمد أبو زهرة: ص ١١١ .

المبحث الثاني

آثار الصلح المؤقت أو المهادنة

الصلح المؤقت في الإسلام يشبه ما يسمى في قوانين الحرب الحديثة بالهدنة . والهدنة : عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة بقصد إيقاف القتال مؤقتاً ، أو بصورة دائمة دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية . وقد نظمت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ . فالهدنة تؤدي إلى وقف القتال ابتداء من تاريخ معين وخلال مدة تحدد مسبقاً وقابلة للتديد أو غير محددة قطعاً . إذن فإن أثر الهدنة أن يتوقف القتال مدة يتفق عليها بين المتحاربين ولكن لا يترتب على ذلك إنهاء حالة الحرب قانوناً ، ولا يجوز لأحد الفريقين المتحاربين أن يقوم بعمل من أعمال القتال ضد الفريق الآخر . وهذا الأثر المذكور للهدنة يسري على جميع القوات المتحاربة أي النظامية ، ويشمل جميع مناطق القتال إذا كانت الهدنة عامة ، فإن كانت الهدنة محلية أو جزئية فإن أثر الهدنة ينحصر إما ببعض القوات المتحاربة دون البعض الآخر ، أو يقتصر على بعض مناطق القتال دون البعض الآخر (١) .

(١) قانون الحرب والحياد ، جنينة : ٤٢٨ ، مبادئ القانون الدولي العام ، طبعة

هذه هي أم آثار الهدنة في القانون ، وقد لاحظنا أنه ليس من آثارها إنهاء حالة الحرب ، وإنما يتحقق ذلك بمقد معاهدة صلح ، وهي صك تماقدي تنتهي به حالة الحرب القائمة ، ويعود السلم بصورة قانونية . وانتهاء الحرب على هذه الصورة هو المؤلف بين الدول .

ويترتب على معاهدة الصلح المذكورة إنهاء الحرب بين الفريقين المتحاربين إذا لم يكن قد سبق إيقاف القتال في هدنة مبرمة بينها . وإبرام مقدمات الصلح كاف عادة لإيقاف الأعمال الحربية واعتبار كل عمل عدائي غير مشروع بصرف النظر عن جهل الفاعلين بأن القتال قد انتهى .

وتبتدىء حالة السلام من تاريخ تبادل التصديق على معاهدات الصلح ما لم يشترط غير ذلك ، أو من إيداعها في المكان المتفق عليه . وتنتهي بذلك حالة الجياد ، وينتزم إطلاق سراح الأسرى في أقرب وقت (١) . أي فإن حالة الأسر تعتبر قانوناً منتهية من تلقاء نفسها في حالة انتهاء الحرب بماهدة صلح تبرم بين المتحاربين . وهذا ما قرره اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ ، ولكن معاهدة الصلح تشمل عادة بنداً خاصاً بإطلاق سراح الأسرى وتنظيم ترحيلهم إلى بلادهم لما في ذلك من مصلحة الدول المتحاربة ومصلحة الأسرى أنفسهم (٢) .

ويلتزم أطراف المعاهدة بتنفيذ نصوص المعاهدة التي اتفق عليها ، كالاتفاق على تعويضات الحرب وأجل دفعها ، كإحصل في معاهدة فرساي مع ألمانيا في ٢٨ حزيران (يونيه) سنة ١٩١٩ ، حيث التزمت بدفع

(١) قانون الحرب والجياد ، جنينة : ص ٤٣٧ ، حافظ فام : ص ٦٩١ .

(٢) راجع قانون الحرب والجياد ، للرجع السابق : ص ٤٤٠ .

تعويضات عن الخسائر التي زلت بالهلفاء في مدة معينة من السنوات (١) ،
وكالاتفاق على تنظيم إطلاق سراح الأسرى وتفصيلات ترحيلهم ، وكننظم
المفو عن جرائم الحرب المنسوبة لرعايا دولة العدو (٢) .

ونظام معاهدة الصلح في القانون يمكن أن يقره الإسلام بدليل أننا
رجحنا جواز الهدنة بصفة مطلقة ، بدون تحديد بمدة وقلنا في بحث
المعاهدات : إنه يجوز عقد معاهدة سلم دائمة بين المسلمين وغيرهم ، مادام
أن مقصد الدعوة الإسلامية يتحقق بطرق سلمية دون معارضة ، لأن
الهدف الأسمى في الإسلام هو توافر السلم الحقيقي . ولذلك فيجوز عقد
صلح دائم بدليل قوله تعالى : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم
السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلاً » (٣) والرسول عليه الصلاة والسلام لم
يؤقت عقد الصلح مع اليهود لما قدم المدينة . وحينئذ فيترتب على هذا
الصلح نفس الآثار التي ذكرناها في القانون كما يتبين في آثار الصلح
المؤقت التي سنذكرها قريباً . وهنا يحسن أن نتكلم عن مبدأ تعويضات
الحروب في القانون والشريعة . فهل الدولة تعتبر مسؤولة عن أفعالها غير
المشروعة أثناء القتال ، وتلتزم بالتالي بتعويض الأشخاص عما أصابهم وأموالهم
من أضرار بسبب الحرب ؟

يؤخذ عادة - كما قدمنا - في معاهدات الصلح بين الدول في عصرنا
بفكرة تعويض الأفراد عما لحق أشخاصهم وأموالهم من خسائر نتيجة
الحرب ، وسند المطالبة بالتعويض : هو مسؤولية الدولة الخلة عن الاعمال

(١) تاريخ الصور الحديثة للاستاذ بسام كرد علي : ص ٢٥٣ .

(٢) انظر أوبنهايم : ص ٤٧٨ - ٤٨٢ ، بريجز : ص ١٠٠٨ ، ويزلي : ص ٦٦١ ،

أبو هيف : ص ٧٢٠ ، حافظ فاهم : ص ٦٥٦ .

(٣) النساء - ٩٠

غير المشروعة التي وقتت من أفراد جيشها بشرط توافر الخطأ في الامتناع عن العمل ، أما بالنسبة للأعمال الإيجابية التي تصدر عن الدولة أو بأمرها أو من موظفيها أو من قواتها الرسمية فلا محل لاشتراط الخطأ فيها . ويفهم بطبيعة الحال من الاتفاق على التمييز في معاهدة الصلح أن هذا لا يحدث إلا في حالة ما تكون الدولة التي تطالب بالتعويض هي التي كسبت الحرب ، ذلك أنه لا يتصور أن تقبل هذه الدولة دفع تعويض عن عمل غير مشروع نسب إلى قواتها وهي التي انتصرت (١) .

ومن أمثلة الأعمال غير المشروعة في الحرب في الإسلام قتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية ، أو قتل غير المقاتلة وإتلاف أموالهم ، أو القيام بأعمال التخريب لغير حاجة أو ضرورة حربية ؛ والتخريب عموماً غير مشروع في رأي الأوزاعي والليث وأبي ثور ، لأنه إفساد ، والله تعالى يقول : « وإذا تولى سمي في الأرض ليفسد فيها ، ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد » (٢) .

أما بالنسبة للحكم بالتعويض عن مثل تلك الأعمال في الشريعة الإسلامية : فلإننا نتكلم عنه في فرضين على حسب ما جرت عليه عادة الدول .

الفرض الأول : إذا كانت الدولة الإسلامية هي التي كسبت الحرب

(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جبهة : ص ٨٦ -

٤٤٢ ، ٨٨ .

(٢) البقرة - ٢٠٥ انظر تفصيل ذلك في الفروق للقرافي ، طبعة الحلبي : ٤ ص ١٧١ ،

النتقى على الموطأ : ٣ ص ١٦٩ - ١٧٠ ، الاحكام السلطانية للهاوردي ، طبعة الحلبي : ص ٥٢

وما بعدها ، للفتي : ١٠ ص ٥٠٦ ، ٥١٠ ، نيل الاوطار : ٧ ص ٢٤٨ .

فقد قرر فقهاؤنا أن الحريين يطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها (١) .

الفرض الثاني : إذا كان المدو هو الذي كسب الحرب ، فإن الذي وجدته عند فقهائنا أنهم قالوا : إن دم الحربي مهدر (مباح) أي وكذلك ماله ، فلا ضمان ، لان الجناية مهجرة ، والمهتر يقتضي عدم الضمان ، وتزول إباحة الدم والمال بالتأمين والمعاهدة (٢) . وقالوا أيضاً : إن عوجل أحد ممن لم تبلغه الدعوة الإسلامية قتل ، قبل أن يدعى إلى الإيمان فلا دية فيه عند المالكية والخنفية والحنابلة (٣) .

وقال الشافعية : الدية على عاقلة القاتل (أي المصيبة) لان من لم تبلغه الدعوة ثبت له بذلك نوع عصمة ، فألحق بالمؤمن من أهل دينه (٤) .

ونحن نرى لزوم تبويض رعايا المدو غير المقاتلين عما أصابهم من أضرار في أشخاصهم وأموالهم بسبب الحرب تحقيقاً لمبدأ المدالة وقياساً على قول الشافعية السابق ؛ لان غير المقاتلة يستبرون في حكم المعاهدين ، ولائف الفقهاء حيناً قرروا إباحة دم الحربي وماله كان يدور في أذهانهم أن جميع الحريين مقاتلون . أما اليوم فقد تغيرت نظم القتال وتخصص للحرب جنود معينون فينبغي أن يقتصر أثر الحرب عليهم ، ولا سيما فان الملة في القتال عند جمهور فقهائنا هي الحراية والمقاتلة وليس الكفر . ونحن قد حققنا

(١) انظر الفروق للفرافي ، طبعة الحلبي : ٤ - ١٧١ .

(٢) انظر المنتقى على الموطأ : ٣ - ١٦٨ ، المفتي ١٠ - ٥٥٥ .

(٣) راجع الفروق ، المرجع السابق : ٣ ص ٧٤ ، ٤ ص ١٨٦ ، القواعد لابن عرجب :

ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٤) راجع نهاية المحتاج للرملي : ٧ ص ٥٦ .

سابقاً أن الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم ، فغير المقاتل يمد
إذن معصوماً في حكم المهاد وتلقا أيضاً : إنه يجوز الصلح على مال يدفعه
المسلمون في حالات الضرورة . ثم إنه ما الفائدة من تحريم قتل غير
المقاتلة كالنساء والصبيان ونحوهم إذا لم نقل بتعويضهم ، إذا قتلوا لغير
ضرورة حربية ؟ !

ويترتب على عقد الصلح المؤقت عند فقهاتنا إنهاء الحرب ، وهذا ما
عبروا عنه بحكم الصلح أو المودعة : وهو أن يأمن المودعون على أنفسهم
وأموالهم ونسائهم وذرائعهم ؛ لأن المودعة عقد أمان أيضاً ، ولذا فيجب كف
أذانا أو أذى الذميين عنهم حتى يتأتى ناقض للمهاد منهم^(١) .

ومن أمثلة ذلك أن المداء ضد الروم قد توقف في السنة الاخيرة من
حكم معاوية ، بسبب عقد مهادة الصلح^(٢) .

ومن التطبيقات على هذا ما ذكره الحنفية : لو دخل المودعون بلدة
أخرى لا مودعة معهم ، ففزا المسلمون في تلك البلدة ، فهؤلاء آمنون
لبقاء الامان . ولو أسر من المودعين أهل دار أخرى فاستولى عليه المسلمون
كان فيئاً لأن حكم المودعة بطل في حق الاسير^(٣) .

(١) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ٩٢ ، فتاوى الوالوجي : ٢ ق ٢٧٨ ، البدائع :
٧ ص ١٠٩ ، الخطاب : ٣ ص ٣٨٧ ، منح الجليل : ١ ص ٧٦٦ ، شرح المساوي : ٤ ق
٣٤ ، المهذب : ٢ ص ٢٦١ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ١٠٢ ، الروضة للنووي : ٢ ق ١٤١ ب ،
الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٨٢ ، كشاف القناع : ٣ ص ٩١ ، المحرر : ٢ ص ١٨٢ ، الفرع
الرضوي : ص ٣٠٨ .

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد : ٢ ص ٦٠ .

(٣) انظر البسوط : ١٠ ص ٨٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٧ ، البحر

الرائق : ٥ ص ٧٩ .

ولو وقع الصلح ثم سرق مسلم منهم شيئاً لا يملكه ، وكذا إذا أغار المسلمون وسبوا قوماً منهم لم يسع المسلمين الشراء من ذلك السبي ويرد المبيع ؛ لأن مال المستأمن لا يملك بالسرقة ، فلا يحل شراؤه من السارق ، ولأن فعله هذا غدر يؤديه الإمام على ذلك إذا علمه منه ، وفي الشراء منه إغراء له على هذا الغدر وذلك أمر لا يحل (١) .

ومن أئلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً ففعله ضمامه سواء أكان من أنفسهم أو أموالهم ، ويمزرون بقذفهم ، لأن الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم (١) .

ومن دخل منهم دارنا بغير أمان لا يتعرض له ؛ لأن الموادة السابقة كافية في إفادة الأمان والمصمة (٣) .

وبما أن دماء معصومة فيجب على المسلمين إعطاؤهم ما يموضهم عنهم من اللدنيات وأروش الجراحات فيما لو تمرض لهم أحد بسوء ، قال تعالى : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة » (٤) . فالواجب في قتل الماهد كحال أفراد الدول الماصرة اليوم هو كالواجب في قتل المؤمن ، دية إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم ، وعق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذي حرم قتل الماهد كما حرم قتل المؤمن (٥) .

(١) الميسوط : ١٠ ص ٨٨ ، البحر الرائق : ٥ ص ٧٩ .

(٢) راجع المتن : ٨ ص ٤٦٣ ، المهذب : ٢ ص ٢٦٦ ، كشاف القناع : ٣ ص ٩٠ .

(٣) انظر مخطوط طوابع الانوار للسندي : ٨ ق ٤٠ .

(٤) النساء - ٩٢ .

(٥) تفسير الرازي : ٣ ص ٢٨٨ وما بعدها ، تفسير ابن كثير : ٢ ص ٥٣٦ ، تفسير

المنار : ٥ ص ٣٣٤ .

وحالة السلام في الإسلام بالصلح تبدأ بمجرد الانتهاء من المقد والاتفاق على شروط الصلح ، وقد رأينا أن سهيل بن عمرو تمسك برد ابنه أبي جندل إلى قريش . رغم أن معاهدة الحديبية ما زالت لم تنته كتابتها ، فوافق النبي ﷺ على تنفيذ مقتضى الاتفاق ، مع أنه قال لسهيل - فيما رواه أحمد والبخاري - : « إنا لم نقض الكتاب بعد » (١) . وفي هذه الناحية يبدو تفوق الإسلام على القانون الدولي فإن الحرب تقف بمجرد الانتهاء من الاتفاق على الصلح ، وليس بعد إعلان المعاهدة رسمياً وتبادل التصديقات كما يقضي بذلك قانون الحرب .

وأثر الصلح يعم جميع أفراد العدو ، ولذا قال العلماء : وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية على ترك الحرب والاذى ، يدخل في ذلك الصلح جميع السكان (٢) .

ويقوم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح حرفياً دون إخلال بأي شرط ، ويبتدأ ذلك من أحكام الهدنة التي يجب الوفاء بها (٣) .

وفي ختام بحث آثار الصلح يحسن أن نذكر كلمة جامعة مفصلة للماوردي عثرنا عليها في مخطوطه « الحاوي الكبير » قال :

عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور : المودعة في الظاهر ، وترك الخيانة في الباطن ، والمجاملة في الأقوال والأفعال .

(١) راجع العيني شرح البخاري : ١٣ ص ٢٩٠ ، ١٤ ص ٤ ، نيل الاوطار : ٨٤ ص ٣٤٨ .

(٢) القسطلاني : ٥٠ ص ٢٢٤ .

(٣) انظر الحارثي ، الطبعة الاولى : ٣ ص ١٧٥ ، الدسوقي : ٢ ص ١٩٠ ، الوجيز :

فالأول : هو الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والاموال ،
فيجب عليهم للمسلمين ما يجب لهم علينا ، ويجب عليهم أن يكفوا عن أهل
ذمتنا ، ولا يجب علينا أن نكف عن أهل ذمتهم إلا أن يدخلهم في
عقد هدنتهم .

وأما الثاني : وهو ترك خيانتهم فهو أن لا يسروا بفعل ما ينقض
الهدنة لو أظروه ، مثل : قتل مسلم أو أخذ المال سراً أو الزنا بمسلة ،
وهذا يستوي الفريقان في التزامه .

وأما الثالث : وهو المجاملة في الأقوال والافعال فعليهم أن يكفوا
عن القبيح من القول أو الفعل ، ويبدلوا للمسلمين في القول والفعل ،
ولهم علينا الاول دون الثاني . فإن عدلوا عن الجليل في القول والفعل
بأن كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم ، وكانوا يضيفون الرسل
وبصلواتهم فصاروا يقطعونهم ، وكانوا يظلمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه ،
وكانوا يريدونه في الخطاب فصاروا يعضونه ، فهذه رتبة لوقوفها بين
شيئين ؛ لأنها تحتل أن يريدوا بها نقض الهدنة ، ويحتمل أن لا يريدوا
بها نقضها ، فيسألهم الإمام عنها وعن سببها ، فإن ذكروا عذراً يجوز
مثله ، قبله منهم ، وكانوا على دينهم ، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم
بالرجوع إلى عادتهم في المجاملة قولاً وفعلًا ، فإن عادوا أقام على هدنتهم
وإلا نقضها بصد إعلامهم بنقضها فصارت مخالفة للقسمين الأولين من
وجوبين (١) .

أحدهما : أنه لا يبدل عن أحكام الهدنة إلا بصد مسألتهم ولا نحكم

(١) لم أجد الوجه الثاني مصرحاً به في مخطوط الحاوي المذكور الذي يتبركنا بأجليل الشأن، حبذا لو طبع

بنقضها إلا بعد إعلامهم . وأما سب رسول الله ﷺ فينتقض به عقد الهدنة وعقد الذمة ، وكذلك سب القرآن ، فإن كان جبراً فهو من القسم الأول أي فيكون نقضاً لمجرده ، ويجوز اغتيالهم وبياتهم من غير إنذار ، وإن كان ذلك سراً فمن القسم الثاني ، أي فلا ينتقض عهدهم بمجرد خيانتهم ، ونكون على الهدنة ما لم يحكم الإمام بنقضها ، ولا تشن عليهم الغارة والبيات في الابتداء ويفعل ذلك في الانتهاء ، (١) اهـ .

هذا حاصل كلام الماوردي ذكرناه على طوله ، وهو كلام رائع يمثل مدى تمق الفقهاء المسلمين في بحث القضايا العامة ، وبدل على مثالية السياسة الإسلامية وعدالة المسلمين المطلقة من أنفسهم ومن عدوهم .

النوع الثاني - الصلح الدائم

(عقد الذمة)

تمهيد في أهمية الصلح الدائم ومبررات أخذ الجزية وطريق إسقاطها
ومقاديرها :

قلنا في بحث الماهدات : إنه يجوز عقد معاهدة صلح دائم مع غير المسلمين ، على أساس آخر غير عقد الذمة بشكل يتوفر فيه عنصر الولاء والموادة . وهنا نقول : إن من طرق انتهاء الحرب في الاسلام عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين على أساس عقد الذمة ، وذلك لأن الله تعالى جعل غاية القتال الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين التي كانت في الماضي هي عقد الذمة (١) . فقال سبحانه : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يسطوا الجزية عن يدهم صاغرون » (٢) . والمراد من إعطاء الجزية بالإجماع هو القبول والالتزام .

وما الجزية إلا ضريبة على الأشخاص القاطنين في أقاليم الاسلام ، كما يتحمل بقية المواطنين أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات وغيرها ، وتؤخذ الجزية نظير حمايتهم والمحافظة عليهم وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع الوطني

(١) ولست الجزية : هي غاية القتال الأساسية وإنما هي علامة لولاء غير المسلمين ، وكفهم من القتال ومصادرة الدعوة ، واشتراك في مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم (راجع من الاسلام والعلاقات الدولية لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت : هامش ص ٣٥) .

عن كيان الدولة وحماية المواطنين (١) ، قال الخطيب الشيرازي الشافعي :
ولا يجب الجهاد على الكافر ولو ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب
عنا ، (٢) . وبهذا يظهر أن الجزية ليست لونا من ألوان المقاب على الكفر
أو عدم الايمان بالاسلام كما يزعم المستشرقون (٣) كما إنها ليست مفروضة
لإذلال غير المسلمين وإنما هي مظهر للطاعة ، ومظهر للمدالة الاجتماعية
بين المواطنين .

وهناك أدلة واقعية على أن الجزية بديل الحماية (٤) مثل ما كان يفعل
قادة المسلمين من ردهم الجزية على أصحابها ، إذا تمذر عليهم القيام بواجبهم
نحو الدمين كما حصل مثلاً من أبي عبيدة بن الجراح ، حينما حشد الروم
جموعهم على حدود البلاد الاسلامية الشمالية ، فكتب أبو عبيدة إلى كل وال
من خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من
الجزية والخراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم : « إذا رددنا عليكم أموالكم
لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم اشتراطتم علينا أن نمنكم ، وإننا
لا تقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط ،
وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا
عليهم الأموال التي جبوها منهم ، قالوا : « ردكم الله علينا ونصركم عليهم

(١) انظر الدعوة إلى الاسلام ، أرنولد : ص ٧٩ ، الرسالة الخالدة : ص ١٢ ،
٢٠٤ ، الحضارة الاسلامية ، آدم متر : ١ ص ٦٠ ، البسوط : ١٠ ص ٧٨ ، للترج
المختار : ١ ص ٥٨٠ .

(٢) بجزمي الخطيب : ٤ ص ٢٢٧ ، وانظر شرح مجمع البحرين : ٢ ق ١٨ من باب
السير ، السراج الوهاج : ١ ق ٢٦٤ ب .

(٣) انظر الحرب والسلام للاستاذ مجيد خدوري : ص ١٩٦ .

(٤) انظر المدخل لفقهِ الاسلامي لاستاذنا محمد سلام مذكور : هامش ص ٥٠ .

(أي على الروم) . فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً ، (١) . وهذا يدل على الرضا المطلق بحكم العرب .

ولهذا نظير في الحروب الصليبية . فقد رد صلاح الدين الأيوبي (٢) الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها . فلم تكن الجزية حقاً تعطيه القوة لتغالب على المغلوب ، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة ، وأجراً جزاء عمل ، بل إن مغارم الجزية أكثر من مغائرها . ولهذا تكرر نفس الفرح الذي ظهر في أهالي حمص عند نصارى الشرق بزوال حكم الصليبيين . قال أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام : « لقد سكنوا إلى الحكم الإسلامي وادعين مستبشرين ، كما استمر الحكم المسلمون على عاداتهم القديمة من التسامح وسعة الصدر لأهل الملل الأخرى » (٣) .

والجزية ليست من مبتدعات الإسلام ، وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته كبني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس ، وكان أول من سن الجزية من الفرس كسرى أو شروان (٥٣١ م - ٥٧٩ م) وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات (٤) . إذن فالحالة العامة

(١) الخراج : ص ١٣٩ ، الهذب : ٢ ص ٢٥٥ ، فتوح البلدان : ص ١٤٣ ، الجزية والاسلام ، دانييل دينيت : ص ١٠٢ .

(٢) هو يوسف بن أيوب بن شادي ، أبو المظفر ، صلاح الدين الأيوبي الملقب بالملك الناصر ، من أشهر ملوك الاسلام ، صد الاعتداءات الفرنجية في الديار الشامية ، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي « يوم حطين » توفي سنة ٥٨٩ م / ١١٩٣ م .

(٣) انظر الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ١٠٧ ، ٢١٨ .

(٤) تفسير النار : ١٠ ص ١٩٢ ، تاريخ الاسلام السياسي ، حسن ابراهيم : ١ ص ٦٠٥ ، الحرب والسلام ، مجيد خدوري : ص ١٨٩ ، الجزية والاسلام ، دانييل دينيت : ص ١٥ ، ١٧ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ١٢٩ .

بين الأمم كانت تألف نظام الجزية ، والإسلام أقر ذلك فقط (١) .
وقد شرعت الجزية في الإسلام في السنة الثامنة ، وقيل التاسعة من
الهجرة . وأول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران كما روى
أبو عبيد ، ثم أعطاهم أهل أيلة (٢) وأذرح وأهل أذرعات في غزوة
تبوك (٣) .

إسقاط الجزية - وتسقط الجزية عن الذمي متى أسلم ، وذلك باتفاق
الملاء بالنسبة للمستقبل ، لقوله ﷺ - فيما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي - :
« ليس على مسلم جزية » ، وفي رواية الطبراني « من أسلم فلا جزية عليه » (٤) .
وقد خالف الأمويون هذا الحكم فكانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل
الذمة ، حتى ولي الخليفة عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عامله بالمرق
ومصر : « أما بعد ، فإن الله بث محمداً ﷺ داعياً ولم يبعثه جانياً ،

(١) نهل هذا الحكم قابل لتطور اليوم ، كما تساءل أستاذنا محمد سلام مذكور ؟ الواقع
أنه يجب أن يفرق بين معاهدة الذمة كوضع داخلي ، وكون المعاهدة وسيلة لتنظيم العلاقات
الخارجية مع الأمم الأخرى ، في الحالة الأولى لا انتقاد على نظام الذمة مادام أن الجزية ما هي
إلا ضريبة من الضرائب المفروضة على المواطنين يقابلها التزامات أخرى كثيرة على المسلمين .
أما في الحالة الثانية فليس نظام الجزية من النظام العام في تأصيل المعاهدات كما حققنا في الباب
التمهيدي ، وإنما يجوز عقد معاهدات على أساس آخر بحسب ما يرى ولاية الامور كما قلنا في مبدأ
الكلام عن الذمة ، وقد أجاز الفقهاء عقد هدنة لمدة مطلقة دون أن تكون على أساس دفع مال
من العدو لنا ، بل ويجوز أن تكون بدفع مال من المسلمين عند الحاجة كما عرفنا في الصلح المؤقت
(وراجع الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٧ ، الحرشي ، الطبعة الأولى : ٣ ص ١٧٥) .

(٢) أيلة : مدينة على ساحل البحر الأحمر تعرف اليوم بالمقبة .
(٣) راجع نيل الاوطار : ٨ ص ٥٨ ، ٦٠ ، الحرشي ، الطبعة الأولى : ٣ ص ١٦٦ ،
الخطاب (مواهب الجليل) : ٣ ص ٣٨٠ ، زاد المعاد : ٢ ص ٧٩ ، فتوح البلدان : ٧٥ ص
الاموال : ١٨٨ .

(٤) سنن أبي داود : ٣ ص ٢٣١ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ١٣ ، منتخب كثر السهام من
مسند أحمد : ٢ ص ٣٠٨ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٦١ .

فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة ، (١) .
أما بالنسبة الماضي قبل أن يسلم الذمي : فتسقط الجزية عند جمهور
الفقهاء والظاهرية والشيعية الامامية والزيدية (٢) ، سواء أسلم قبل انقضاء
الحول أو بعد انقضائه لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف » (٣) . يعني ما قد مضى قبل الاسلام من دم أو مال
أو شيء ، ولقوله ﷺ : « لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج » يعني
الجزية . وقال عمر رضي الله عنه في ذمي أسلم فطوب بالجزية « إن
في الاسلام مآذاً ، (٤) ، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية .
فتدل هذه الآثار على أن الإسلام يسقط الجزية ، والمسلم لا يؤدي
الجزية ، ولا تكون ديناً عليه (٥) .

-
- (١) انظر تفسير الجصاص : ٣ ص ١٠٢ ، سراج الظلة في شرح حقوق أهل الذمة :
ق ٣٨ .
(٢) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ٣٣٣ ، المبسوط : ١٠ ص ٨٠ وما بعدها ، فتح
القدر : ٤ ص ٣٧٤ ، درر الحكم : ١ ص ٢٩٨ ، المقدمات المهدات : ١ ص ٢٨٥ ،
منح الجليل : ١ ص ٧٥٩ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٢ ، المغني : ٨ ص ٥١١ ، المحرر : ٢
ص ١٨٤ ، أحكام أهل الذمة : ٥٧ ص ٥٧ ، المحلى : ٧ ص ٣٤٥ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ،
المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١١١ .
(٣) الأشغال - ٣٩
(٤) شرح الموطأ للسيوطي : ١ ص ٢٦٥ ، المنتقى : ٣ ص ٢٢٣ ، الأموال : ص ٤٨ .
(٥) وكذلك يسقط الخراج عن الذمي ، إذا أسلم عند المالكية (المدونة : ١٠ ص ١٠٤)
لباب اللباب : ص ٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ق ٤٦) ، بخلاف بقية الفقهاء (شرح السير
الكبير : ٤ ص ٢٨٤ ، المبسوط : ١٠ ص ٨٣ ، حاشية الحاددي على الدرر : ص ١٥٥ ، التلويح
على التوضيح : ٢ ص ٦٩) ، وذلك لأن الخراج مؤنة الأرض والاسلام لا يمنع المؤنة ، وقد
أسلم بعض النعميين وظلوا يدفعون الخراج (انظر شرح قاضينخان على الزيادات : ق ٥١٠ .
وقارن هذا بأراء فلها وزن وكارل بيكر وكايتاني عند مجيد خدوري : ص ١٨٨ ، يقول فلها وزن
وكايتاني : إن الدخول في الاسلام كان يعني المرء من كل أعبائه الضريبية . وهذا خطأ فان =

وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور : إذا أسلم الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية ؛ لأنها دين يستحقه صاحبه كالخراج وسائر الديون ، فإن أسلم في أثناء الحول فللشافعي قولان : أرجحها أنه يجب قسط ما مضى من السنة ؛ لأن الجزية وجبت بدلاً عن العصمة التي ثبتت للذمي بمقدم الدمة ، أو بدلاً عن السكنى في دار الإسلام وقد وصل إليه الموضع فيجب الموضع كالأجرة (١) .

ونحن نرمي أن الجزية دون الخراج تمسقط مطلقاً بالإسلام ، بدليل صنيع الصحابة كعمر وعلي ، وعمر بن عبد العزيز . روى البيهقي عن مسروق (٢) قال : إن رجلاً من الشعوب (المعجم) أسلم ، فكانت تؤخذ مئة الجزية فأنى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية (٣) . وعن الزبير بن عدي (٤) قال : أسلم دهقان من أهل السواد

= اعتناق الإسلام كان يعني المرء من ضريبة رأسه فحسب، ودون ضريبة الأرض، والدليل على ذلك انه لما كانت نسبة اعتناق الإسلام مرتفعة فلا بد أن تتوقع حدوث مشكلة مالية خطيرة ، فلو كان اعتناق الإسلام يعني الفرد من كل الالتزامات المالية ، فلا بد وأن تصبح أعباء الدين بقوا على دينهم غير محتملة ، مادامت إتاواتهم لم تنقص بنفس النسبة . ولكن من الغريب أننا لا نجد من الفوائد إلا ما ندر على أن المبع كان غير محتمل ، كما أنه ليست هناك شواهد على الإطلاق تشير إلى أن العرب كانوا عادة يتفحصون الإتاوة المتفق عليها . والحقيقة أن من أسلم كان يكون حسن الحظ لو أنه أعفي من ضريبة رأسه فقط . (راجع الجزية والإسلام ، دانييل دينيت : ص ٦٦ ، ٧٤ - ٧٦ ، ٩٠ ، ١٣٨ ، ١٨٦ ، ١٩٥) .

(١) راجع الأم : ٤ ص ١٢٣ ، الروضة : ٢ ق ١٣٣ ، فتاوى ابن الصلاح : ق ٢٢٤ ب ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٤٩ ، الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٢ ، اختلاف الفقهاء : ص ٢١٢ .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، تابعي ثقة من أهل اليمن . كان أسلم بالفتيان شريح ، وشريح أجبر منه بالقضاء . توفي سنة ٦٣ هـ .

(٣) سنن البيهقي : ٩ ص ١٩٩ .

(٤) هو الزبير بن عدي الهامي من همدان .

في عهد علي عليه السلام ، فقال له علي : إن أمت في أرضك رفعت
الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحوت عنها فنحن أحق
بها^(١) . وقد طلب عمر بن عبد العزيز من ولاته رفع الجزية عن كل
من أسلم بخلاف ما فعله بعض الولاة من الأمويين^(٢) كالحنجال والأشرس^(٣) .
وقال كلمته المشهورة : « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق هادياً ولم
يبعثه جانياً »^(٤) .

وتسقط الجزية بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية^(٥) ؛ لأن
الجزية في رأيهم عقوبة فتسقط بالموت كالحسدود ، وعند الشافعية
والحنابلة^(٦) : لا تسقط وتؤخذ من التركة لأنها دين وجب في الحياة فلم
يسقط بالموت كديون الآدميين .

(١) الحراج ليجي بن آدم : ص ٦١ .

(٢) راجع الكامل لابن الأثير ، طبع ليدن : ص ٣٧ ، الجزية والاسلام ، دانيال دبنيت :
ص ١٧ ، ١٣٤ .

(٣) الحجاج : هو ابن يوسف بن الحكم التقي ، أبو محمد ، داهية ، قائد ، سفاك ،
خطيب ، ولد ولماً بالطائف ، قم ثورة العراق لسيد الملك بن مروان ، وتخلص من ابن الزبير ،
توفي سنة (٥٩٥ هـ) .

والأشرس : هو أشرس بن عبد الله السلمي : أمير من الفضلاء كانوا يسمونه «الكامل»
مفضله ، ولاء هشام بن عبد الملك إمارة خراسان سنة ١٠٩ هـ توفي بعد سنة (١١٢ هـ) .

(٤) وانظر امتداد المسلمين في وضع الحراج على بلاد مصر وسواد العراق في كتابي الحراج لأبي
يوسف : ص ٣٨ ، والأموال لأبي عبيد : ص ٤٠ .

(٥) راجع الضاية شرح الوقاية : ١ ق ١٨ ب ، الفتاوى الخيرية : ١ ص ١٠١ ،
البحر الرائق : ص ١١٢ ، الفرح الكبير للردير : ٢ ص ١٨٦ ، شرح المجموع : ١ ص
٢٧٩ ، حاشية البناني : ٣ ص ١٤٣ ، البحر الزخار : ٢ ص ٢٢٢ ، المنتزح المختار :
ص ٥٧٩ .

(٦) الأم : ٤ ص ١٠٢ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠٠ ، فتاوى ابن الصلاح : ق ٢٢٤ ب
الفرح الكبير للمقدسي : ١٠ ص ٦٠٥ ، أحكام أهل التمة لابن القيم : ص ٦٠ .

وإذا مرت على الذمي سنون ولم يؤد الجزية ، تداخلت الجزيات المتجمدة عند أبي حنيفة والزبدي^(١) ، ولم تجب إلا جزية واحدة ؛ لأن الجزية عقوبة فتتداخل مع بعضها كالحدود . وعند الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢) : لا تتداخل وتجب الجزيات كلها ، لأنها عوض فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرها .

وفي رأينا أن الجزية لا تسقط بالموت ولا بالفوت لأنها بديل عن منافع كثيرة كما عرفنا ، وليست عقوبة كما يقول أبو حنيفة رضي الله عنه ، وإذا أخذوا لي الأمر برأي الجمهور في أن الجزية تسقط بالموت فلا بأس أيضاً تمسحياً مع مبدأ سماحة الإسلام .

— وإذا رضي أهل الذمة الاشتراك في الدفاع الوطني والانخراط في صفوف الجهاد فتسقط عنهم الجزية^(٣) ، بدليل ما أثر عن الصحابة كما جاء في كتاب سويد بن مقرن^(٤) ، أحد قواد عمر بن الخطاب لأهل دهستان وسائر أهل جرجان : « إن لكم الذمة ، وعلينا النعمة على أن عليكم الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم ، على كل حال ، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معوته عوضاً عن جزائه ، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ذلك »^(٥) . وفي معاهدة سراقة بن عمرو^(٦)

(١) حاشية أبي السعود : ٣ ص ٤٥٢ ، بجم الأنهر : ١ ص ٥١٧ ، المنتزع المختار :

١ ص ٥٧٩ .

(٢) العناية شرح الوفاة : ١ ق ١٨ ب ، باب الباب : ص ٧٢ ، فتاوى ابن الصلاح :

ق ٢٢٤ ب ، أحكام أهل الذمة : ص ٦١ ، المحرر : ٢ ص ١٨٤ .

(٣) راجع شرح التنيل : ١٠ ص ٤٠٨ ، المحلى لابن حزم : ٧ ص ٢٢٤ ، وهامش ص ٥٠

في المدخل للفقهاء الإسلاميين للاستباز سلام . مذكور .

(٤) هو سويد بن مقرن بن هائد المزني ، يكنى أبا عائذ أحد الإخوة . يقال : إنه نزل

الكوكة ، روى عنه ابنه معاوية ومولاه أبو شعبة وهلال بن يساف وغيرهم .

(٥) انظر تفسير المنار : ٧ ص ٢٩٧ .

(٦) هو سراقة بن عمرو بن لبنة ، ذو النور : صحابي ، كان أحد الأسراء في الفتح ،

وهو الذي صالح سكان أرمينية ، ومات فيها نحو سنة ٣٠ هـ .

مع أرمينيا سنة ٢٢ هـ. اشترط على أهلها الاشتراك في الجهاد نظير اعفائهم من الجزية كما ورد في النص : « فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر نائب أو لم ينب .. رآه الوالي صلاحاً على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك^(١) ». وقد توجه إلى أنطاكية حبيب بن مسلمة^(٢) الفهري الذي ولاء أبو عبيدة أمرها ، فلم يقاتله أهلها ، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح ، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعبوداً ومسالح في جبل اللكام ، وأن لا يؤخذوا بالجزية^(٣) . وجاء في صلح آخر مع الجراجمة ذكر ما يلي : « ولا يؤخذ منهم ولا من أولادهم ونسائهم جزية وعلى أن ينفروا مع المسلمين^(٤) ، أي يحاربوا الحرب المشروعة ، وهو رأي الهاديوية والحنفية^(٥) » . وبهذا يظهر أن الذميين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية ، ويشتركون في الحرب ضد الأعداء ، أو يكونون مرضة لذلك ، لا تجب عليهم الجزية .

وتسقط الجزية أيضاً بالعمى والزمانة المرضية والمعجز الدائم والشيخوخة والفقير عند الحنفية والمالكية في قول^(٦) . ولا تسقط بذلك عند الشافعية والحنابلة في أرجح الآراء في مذهبهم^(٧) .

(١) تاريخ الطبري : ٣ ص ٢٣٦ .

(٢) هو حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي ، قائد من كبار الفاتحين ، يقرنه بعضهم بخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح وكان يقال له : « حبيب الروم » توفي بأرمينية سنة ٥٤٢ هـ .

(٣) فتوح البلدان : ص ١٦٦ .

(٤) المرجع السابق : ص ١٦٨ . (٥) سبل السلام : ٤٩/٤ - ٥٠ .

(٦) البسوط : ١٠ ص ٧٩ وما بعدها ، الفتاوى الأثرية : ١ ص ٢٣ ، حاشية .

الطحطاوي : ٢ ص ٤٧٠ ، حاشية أبي السمود : ٣ ص ٤٥٢ ، منح الجليل : ١ ص ٧٥٩ المقدمات الممهدة : ٦ ص ٢٨١ .

(٧) تحفة المحتاج : ٨ ص ٨١ ، الحاوي الصغير : ق ٣ ب من باب الجهاد ، المحرر :

ونحن نرجح سقوط الجزية بهذه الاعذار بدليل ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه : أنه مر بشيخ من أهل القصة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن ، فقال : ما أنصفناك كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيقتك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^(١) . وجاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : وجعلت لهم أيما شيخ ضف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام^(٢) . في هذه الآثار ما يدل على أن الذي اعتبر على قدم المساواة مع المسلم في حق الضمان الاجتماعي .

ولذلك اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب أو الخنثى ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ، ولا على عبيد أو المجانين . وقال الجمهور : ولا على الاجراء وأصحاب الصوامع من الرهبان^(٣) . وخالف في ذلك أبو ثور والشافعية على المذهب عند^(٤) ؛ لأن الجزية كأجرة الدار في اعتبارهم ، فيستوي فيها أرباب الاعذار وغيرهم ، لموم آية الجزية ،

(١) منتخب كثر المال من مسند أحمد : ٢ ص ٣٠٩ ، الحراج لأبي يوسف : ص ١٢٦

(٢) الحراج : ص ١٤٤ ، السياسة الشرعية للرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص

٩٧ ، المدخل لفقهاء الاسلامي : ص ٥٠ .

(٣) راجع تبين الحقائق : ٣ ص ٢٧٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٧٢ وما بعدها ،

القوانين الفقهية : ص ١٥٥ ، الفنى : ٨ ص ٥٠٧ ، أحكام أهل القصة : ص ٤٢ ، ٤٨ -

٥٥ ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ١١٠ .

(٤) الأم : ٤ ص ٩٨ ، ١٠٢ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٤٦ ، مجرمي الخطيب : ص ٤

٢٥٠ ، اختلاف الفقهاء : ص ٢٠٨ .

ومعوم قوله ﷺ إلى معاذ^(١) ، حينما بعثه إلى اليمن - فبارواه الشافعي في مسنده -^(٢) : خذ من كل حالم ديناراً أو عِدْلَه مِغْفَر^(٣) .

والواقع أن عدالة التشريع الإسلامي ومحافظة على المروءة ومقتضيات الرحمة تأتي قبول الجزية من هؤلاء ، لأن الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٤) ، ولأن دماءهم محقونة بدون جزية لأنهم في معنى النساء ، ولو كانت الجزية بدلاً عن سكنى الدار كما يقول الشافعية لوجبت على النساء والصبيان ونحوهم ، فإن الجزية مراعى فيها المقدرة المالية ، بدليل أن عمر بن الخطاب حينما أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق ، وضع عنهم الجزية أربعة وعشرين شهراً حتى يتم استقرارهم ويبدأ اتناهم ، وكتب لهم عهداً جاء فيه : « فن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فانهم أقوام لهم الدمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من صنهم البر ، غير مظلومين ولا متدنى عليهم »^(٥) . وقد دلت أوراق البردي في مصر على ما تؤكد المصادر التاريخية من أن النساء والأطفال والقسس والرهبان والشمامسة لم يكونوا يؤدون ضريبة الرأس^(٦) .

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، كان أعلم بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جموا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة (١٨ هـ) .

(٢) سبل السلام : ٢ ص ٦٦ .

(٣) المغافر : هو اسم رجل يقال له مغافر أبو قبية من اليمن ثم سميت القبيلة به ، ثم سميت الثياب باسم من ينسجها من هؤلاء ، والمراد هنا أو ما يعادل الدينار من الثياب المغافرية .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) انظر فتوح البلدان : ص ٧٢ ، الحراج : ص ٧٣ .

(٦) راجع الجزية والاسلام ، دانييل دينيت : ص ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٥ .

كل هذه المسقطات للجزية تدل على إن الإسلام لا يقصد من نظام
الذمة الحصول على الموارد المالية . وقد حدد السرخسي الهدف من الجزية ،
فقال : المقصود من الجزية ليس هو المال ؛ بل الدعاء إلى الدين بأحسن
الوجوه ، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً ، ولا يقاتل من لا يقاتل ،
ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فرجما يسلم (١) .
ثم إن مقدار الجزية ضئيل بالنسبة لما يلتزم به المسلمون من أنواع
الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة ، والمشاركة في إعداد وسائل الجهاد
والخدمة العسكرية ، وما الجزية إلا كاحدى ضرائب الدخل المفروضة
على إيرادات القيم المنقولة كالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو
الضريبة على كسب العمل . وفي المجال الدولي مجرد الالتزام بدفع جزية
لا ينقص من سيادة الدولة التي تدفع الجزية (٢) .

ومما يدل على عدالة الإسلام أنه ترك أمر تقدير الجزية إلى اجتهاد
ولي الأمر بحسب ما يرى من حالات اليسار والفقير في مختلف البيئات
والأزمان ، وهذا ما توجه لاختلاف المقادير التي روت في السنة وفعل
الصحابة ، وهو رأي سفيان الثوري وأبي عبيد والشعبة الإمامية (٣) ،
ونقل الماوردي : أنه رأي مالك (٤) ، وهو رواية أيضاً عن أحمد (٥) .
ونظراً لاختلاف الروي عن الرسول ﷺ ذهب أئمة المذاهب إلى تقدير

(١) البسوط : ١٠ ص ٧٧ .

(٢) راجع القانون الدولي العام للدكتور سامي جنيبة : ص ١٣٢ .

(٣) الأموال : ص ٤١ ، البحر الزخار : ص ٥٨٤ ، الفرح-الرضوي : ص ٣٠٥ .

حلية العلماء : ص ٤٥٤ ، الحراج ليعقوب بن آدم : ص ٧٠ وما بعدها .

(٤) الأحكام السلطانية : ص ١٣٩ .

(٥) المغني : ص ٨٠٢ .

الجزية وأقلها دينار أو اثنا عشر درهماً (١) . (والدینار بمادل ٦٥ قرشاً
مصرياً) . وهذا ما نقلته التواريخ الثابتة (٢) ، ولا يلتزم القسيون
بشيء غير الجزية إلا برضام . سئل ابن بكير (٣) والاوزاعي عما يقال
من أهل الذمة ؟ قال : لا يقال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم ، قيل له :
فالضيافة التي كانت عليهم ؟ فقال : إنه كان يخفف عنهم لها (٤) .

فإن مقدار الجزية الضئيل من اشتراط الدول الحديثة دفع غرامات
حرية وتموينات باهظة على الطرف المطلوب عند عقد الصلح بشكل لامبر
له ، فمثلاً فرضت معاهدة فرنكفورت على فرنسا غرامة مقدارها خمسة

(١) راجع اليسوط : ١٠ من ٧٨ ، المواق : ٣ من ٣٨١ ، الأم : ٤ من ١٠١ .
الفرح الكبير : ١٠ من ٦٠١ ، البحر الزخار : ٢ من ٢٢١ ، ٥ من ٤٥٨ ، المنتزح المختار :
١ من ٥٧٦ ، الفرع الرضوي : ٣٠٥ ، المختصر النافع في فقه الامامية : ١١٠ ،
شرح النيل : ١٠ من ٤٠٥ .

(٢) الجزية والاسلام : ص ١٦٥ .

(٣) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي الخزومي بالولاء ، راوية للاخبار والتاريخ ،
من حفاظ الحديث ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

(٤) الأموال : ص ١٤٨ . وبهذا يرد على تساؤل الاستاذ مجيد خدوري في أنه هل
فرضت على الذميين من قبل عمر بن الخطاب غير الجزية والحراج ؟ (راجع الحرب والسلام في
الاسلام الاستاذ خدوري : ص ١٨٧ ، والجزية والاسلام ، دليل دينيت : ص ٣٤) .
والواقع أنه لا محل لهذا السؤال إذ أن الجزية شرعت بالقرآن ، والحراج وضعه عمر وتواترت
الأخبار على ذلك ، ولو كان هناك ضريبة أخرى لنقل البنا أمرها ، لأن الفقهاء اهتموا اهتماماً
بالفأ بشأن الأراضي المفتوحة والتكاليف المفروضة عليها ، ثم إن الإسلام لا يهدف من وراء
المعاهدات تحقيق مطمع اقتصادي إلا بقدر ما يحتاجه المرافق العامة التي يصرف عليها من خزينة
بيت مال المسلمين .

مليارات من الفرنكات الذهبية (١) ؛ وأين مبدأ الرضاية في عقد الصلح بتوجيه التمييز في الإسلام مما عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية من معاهدات الصلح الذي أطلق عليه تسمية « الاستسلام بلا قيد ولا شرط » . ومن شأنه أن تقوم الدولة المغلوبة بشكل وحيد الطرف بالإذعان دون قيد ولا شرط لبند الصلح التي تفرضها الدولة المنتصرة (٢) .

(١) راجع أوبنهايم : ٢ ص ٤٧٥ ، ويزلي : ص ٦٥١ ، ٦٦٤ ، القانون الدولي العام جنينة : ١٤٦ ، ٤٢٣ ، الحقوق الدولية ، فؤاد شباط : ص ٥٩٣ .

(٢) راجع بريجز : ص ٩٧٧ ، ويزلي : ص ٦٦١ ، فؤاد شباط : ص ٥٩٤ .

ويعد هذا للنسبة يحسن أن تحقق هل كانت الجزية والحراج ضرائب معدودة أم هي إتاوات تجمع كيفما اتفق ، فهي مبالغ إجمالية تفرض على اجزاء الإمبراطورية وليست على الفرد بينه ، دون أن يبرم العرب طريقة جمعها ، وإنما مهم فقط الحصول على الإتاوات أي الضرائب الجماعية ، كما يدعي فلها وزن وأتباعه مثل كائتاني وبكر ؟

ومصدر هذا الادعاء عبارة في « فتوح مصر » لابن عبد الحسك ولها مثيل في تاريخ الطبري وهي : « الجزية جزيتان ، جزية على رؤوس الرجال ، وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية » ، وقد رد على هذا الادعاء الاستاذ الدكتور دانييل دينيت في كتابه « الجزية والاسلام » . وملخص هذا الرد هو أنهم فسروا هذه البارة بسكس المعنى للفصوص تماماً ، كما يضح من بقية البارة ، فإن المراد بجزية رؤوس الرجال هي الجزية المفروضة على الأرض التي تعود إلى المسلمين عند الموت دون ورثة ، وهي أرض الحراج المملوكة للدولة بحق القنص ، وأما جزية الجملة : فهي التي كانت مفروضة على أرض العهد ، والصلح أو العهد هو الذي يحدد المبلغ الذي يؤدي بصرف النظر من كيفية جمع هذا المبلغ من أهالي القرية ، وهذا لا ينطبق إلا على خراسان وحدها . أما في غير ذلك فقد عرف العرب بدقة ووضوح الضرائب على الأرض والأفراسه بدليل أنهم كانوا لا يفرضون الحراج إلا بعد مساحة الأرض والتمييز بين الأراضي الحصبية والفاحلة ، وحصر السكان وتحديد طاقتهم أو إعفاء من لانتزعه الجزية ، وتوضع لكل بلدة قائمة مفصلة بالضرائب المستحقة على أساس المركزية الشديدة في الإدارة الضريبية مما يثبت خلاف ما يزعم فلها وزن أن العرب لم يهتموا بطريقة جمع الضرائب وإذا كانت الإتاوة تابعة المقدار =

ومن الجدير بالذكر أن نلفت النظر إلى أن الجزية تؤخذ برفق وتلطف دون أن يشوبها أي وصمة من الذل والإهانة . وما تذكره بعض الكتب الفقهية من مشروعية أخذها بهيئة تشمر بالاهانة فهو غير صحيح ولا ثابت شرعاً . قال الشافعي : « وإذ أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ، ولم يضرب منهم أحداً ، ولم ينله بقول قبيح . والصغار : أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ، ^(١) وقال النووي : « هذه الهيئة (أي هيئة إذلالهم) باطلة ودعوى استجابتها أشد خطأ ، ^(٢) وقال أبو يوسف : « ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيذائهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجمل عليهم في أبدانهم شيء من المكروه ، ولكن يرفق بهم ، ويجبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية ، ^(٣) . والهجوء إلى الحبس يكون في حال الصناد مع القدرة على الأداء ، بدليل ما قال أبو ثور : « يرفق بهم في الاستيذاء ولا يضربون

= كما يقول فلهاوزن فإنه يترتب على ذلك أن يزيد العبء الفردي على كل دافع ضريبة بدخول جيوشه في الاسلام ، مع أنه كان الملاحظ كما يعترف فلهاوزن نفسه هو وجود نقص في دخل الرب بسبب الدخول في الاسلام ، وأسباب أخرى كالهرب والموت والفقر والجماعة مما يثني أن الضرائب كانت جماعية وإنما كانت فردية في غير مدن العهد . (انظر الجزية والاسلام : ص ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٦١ ، ٧٦ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٨٥ ، وانظر الحرب والسلطة في الفريضة الاسلامية للاستاذ خدوري : ص ١٨٨) .

(١) الام : ص ٤ ، وانظر أحكام أهل الذمة : ص ٣٤ ، سنن البيهقي :

ص ٢٠٥ .

(٢) مفتي المحتاج : ص ٢٤٩ ، تحفة المحتاج : ص ٨ ، الأموال : ص ٤٢ وما بعدها

الافتتاح للخطيب : ص ٢ ق ٣٤٧ .

(٣) الحراج : ص ١٢٣ .

ولا يجسسون إلا أن يكون رجل منهم عنده عتو فلا يؤدي ، فيكون
للإمام عقوبته بجس أو أدب ، (١) . وبهذا رد على من يقول : إن
الجزية سمة ذل وصغار ، أو أنها تلتصق وصمة اجتماعية بالشخص كما يقول
« لوت » ، (٢) ؛ فإن المراد بقوله تعالى : « عن يد » هو السمة والملك أو
القدرة والتمكن . والمراد بالصغار في الآية : التزام أحكام الإسلام
وسيادته (٣) .

اتبيننا من استعراض بعض النواحي الهامة التي تتعلق بنظام الجزية ،
ونتم الكلام في عقد الذمة في مباحث ثلاثة :

- المبحث الأول - مشروعية الصلح الدائم أو عقد الذمة .
- المبحث الثاني - أطراف العقد .
- المبحث الثالث - آثار الصلح الدائم .



(١) اختلاف الفقهاء للطبري : ص ٢٣٢ .
(٢) الجزية والإسلام ، دانييل دينيت : ص ١٠٩ .
(٣) انظر الأم : ص ٩٩ ، ١٢٧ ، ١٩٧ ، الحرشي ، الطبعة الأولى : ص ٣
١٦٦ ، أحكام أهل الذمة لابن قسيم : ص ٢٤ ، ٤١ ، المحلى : ص ٧ ، ٣٤٦ ، المرح
الرضوي : ص ٣٠٥ .

المبحث الأول

مشروعية الصلح الدائم (عقد الزمة)

لا حاجة بنا للاطناب في الكلام عن مشروعية هذا النوع من العقود في الاسلام ؛ إذ أن ذلك أمر معروف ومشهور ، فالقرآن الكريم لص على انتهاء القتال بالتزام الجزية ، قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يمتطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (١) . والجزية : تطلق على المقد وعلى المال الملتزم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء . قال تعالى : « واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً » (٢) : أي لا تُففى .

وكان رسول الله ﷺ يقول لقواد جيشه - فيما رواه الجماعة إلا البخاري - : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال : ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلمهم الجزية..» (٣) . وقال الرسول عليه السلام لقريش - فيما رواه أحمد والترمذي

(١) التوبة - ٢٩

(٢) البقرة - ٤٨ .

(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ٣٨ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٢٣٠ .

وحسنه - : « هل لكم في كلمة تدبّر لكم بها العرب وتؤدي المعجم إليكم بها الجزية ، قالوا : ما هي ؟ قال : لا إله إلا الله (١) » . وقد أخذ الرسول عليه السلام الجزية من مجوس سجّرجر ومن أهل نجران ومن أهل أيلة كما روى ذلك المحدثون (٢) .

وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين (٣) . قال المنيرة ابن شعبة (٤) لعامل كسرى في وقعة نهاوند - فيما رواه أحمد والبخاري - : « أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن تقاتلكم حتى تمبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية » (٥) .

والواقع فإن أهداف عقد الذمة سامية يراد منها نشر الرسالة الإصلاحية بين الأمم وترقية شعوبهم ، وبث العقيدة الصحيحة في قلوبهم باعتبارها قضية الانسان الاولى في هذا العالم . ولم تكن الشبوب الداخلة في ذمة المسلمين تشكو اضطهاداً أو ظلماً ، أو تتن من التكاليف الباهظة التي تفرضها الدولة الحامية في العصر الحاضر ، وإنما كانت المدالة والرفق والرحمة هي الظواهر السائدة في معاملة المسلمين لغيرهم . روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم مهادداً ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » . وروى

(١) نيل الاوطار : ٨ ص ٥٦ .

(٢) القسطلاني : ٥ ص ٢٢١ .

(٣) انظر شرح الحاوي : ٤ ق ٧ ، المنقي : ٨ ص ٤٩٨ ، اختلاف

الفقهاء : ص ١٩٩ .

(٤) هو المنيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، أحد دعاة العرب

وقادتهم وولاتهم ، صحابي يقال له « منيرة الرأي » توفي سنة (٥٠٠ هـ) .

(٥) القسطلاني : ٥ ص ٢٢٣ ، الروضة الندية : ٢ ص ٣٥٤ .

الخطيب في تاريخه^(١) عن أنس - وهو حديث حسن - أن رسول الله ﷺ قال : من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة^(٢) .

وأخيراً فإننا نقول بهدم التفرقة بين المسلمين وغيرهم في داخل البلد الواحد في النواحي السياسية ، وأن الذميين يعتبرون مواطنين^(٣) لا رعايا ؛ إذ ليس هناك ما يوجب التفرقة بين صلة الفرد بربه وصلته بالجماعة السياسية التي ينتمي إليها ، وبذلك يعتبر المسلمون والذميون على حد سواء في التمتع بما يسمى حديثاً بالجنسية الإسلامية ، بصرف النظر عن فارق الدين أو النصر أو اللغة . وسوف نثبت في مجئنا أنه يجوز تولي الذميين الوظائف العامة والقيام بالخدمة العسكرية في الجيش ، وذلك لا يتنافى مع الثريمة الإسلامية ، وأنه يلزم القاضي المسلم بالحكم بين الذميين^(٤) . وعندئذ

(١) هو الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر المعروف بالخطيب : أحد الحفاظ ، المؤرخين ، القديمين ، له مصنفات من أفضلها « تاريخ بغداد » ١٤ مجلداً توفي سنة (٥٤٦٣) .

(٢) الصطلافي : ٥٥ ص ٢٣٥ ، منتخب كثر المال من مسند أحمد : ٢ ص ٢٩٦ .

(٣) للمواطن : هو من يتمتع بكافة الحقوق السياسية والحقوق العامة التي يقرها دستور الدولة (انظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٣٩) .

(٤) لأن قوله تعالى : « فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » (المائدة - ٤٢) يعتبر آية منسوخة على التحقيق بقوله تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » (المائدة : ٤٩) ، وهو مذهب علماء الحراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم ، والصحيح من قول القاسمي وأكثر العلماء (انظر الاثنان في علوم القرآن للسيوطي : ٢ ص ٢٣ ، تفسير القرطبي : ٦ ص ١٨٥ ، ٢١٢ الفروق للقرافي طبعة الحلبي : ٣ ص ٢٤) ، وقال بعض العلماء : فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا لنا ، فأما في كتاب الله فقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » (النساء : ١٣٥) وأما في السنة فحديث البراء بن تازب قال : سأل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي قد جلد وحم (أي صار محوماً) فقال : « أهكفنا حد الزاني عندكم ؟ » فقالوا : نعم ، فدعا رجلاً =

لا يكون هناك مجال لا يسمى « بالامتيازات الاجنبية ونظام الحماية المدنية » التي كانت مقررة لغير المسلمين في العهد العثماني ، إذ أنه نظام يشتمل على عيوب كثيرة : أهمها الحد من سلطة الدولة وسيادتها في التشريع والقضاء والإدارة ، والإفلات من الأعباء المالية ، وبصحب الرعية (الدمي) في مركز الأجنبي . فيتمتع بالامتيازات التي يتمتع بها هذا الأخير (١) .



= من علمائهم فقال : سألتك بالله أهكذا حد الزاني فيك؟ فقال: لا ، . . الحديث . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يصحوا كوا إليه في هذا الحديث (انظر تفسير القرطبي : ٦ من ١٨٦) .

(١) انظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٤٠ وما بعدها ، القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله ، الطبعة الثالثة : ١٥١٦ ، ٤٠٠ ، وما بعدها . وقارن خدوري : ص ١٩٨ حيث يعتبر الذميين رعايا أي مواطنين من الدرجة الثانية .

المبحث الثاني

أطراف العقد

اتفق الفقهاء على أن عاقد الذمة هو ولي الأمر أو نائبه (١) ، لأنها من المصالح المظالم التي تحتاج إلى نظر واجتهاد . وهذا لا يتأني لغير ولاية الامور ؛ لأن تأييد عقد الذمة يقتضي خطره ، وذلك يحتاج إلى سعة تقدير وحسن تصرف ، لتأثر المسلمين عامة بالعقد ، فلو عقدها أحد الرعية لم يقتل المعقود له ، بل يلحق بأمنه .

هذا هو الأصل العام ، ومع ذلك قال المالكية : إن عقد الجزية غير الإمام فؤمّنون يسقط عنهم القتل والاسر ، وله النظر بمضيقها أو يرددهم لهم (٢) . أي أنه يتحقق مقتضى العقد من قبل الافراد ويستمتع الشخص بالامان ، ولكن استمرار ذلك متعلق بتقدير ولاية الامور .

(١) انظر فتح القدير : ٤ ص ٣٦٨ ، تبين الحقائق : ٣ ص ٣٧٦ ، باب اللباب : ٧٢ ص ٧٢ ، أسق الطالب : ٢ ق ٩ ب من باب الجهاد ، الوسيط : ٧ ق ١٦٢ ب ، مفني المحتاج : ٤ ص ٢٤٣ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٣٤ ، كشاف القناع : ٣ ص ٩٢ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٤٧ ، الفرح الرضوي : ٣ ص ٣٠٥ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤٠٧ .

(٢) شرح المجموع : ١ ص ٢٧٨ ، الحرفى ، الطبعة الأولى : ٣ ص ١٦٦ .

أما بالنسبة للمعقود لهم الذمة : فإن العلماء اختلفوا في ذلك بين مضيئ ومتوسط وموسع بحسب اختلافهم في فهم النصوص الواردة في شأن من يجوز عقـد الذمة لهم . وبصفة عامة فالذميون : هم من أقاموا بيتنا والتزموا بأحكامنا وكانت إقامتهم مؤبدة معنا (١) .

وتحديد الذميين عند أئمة الفقه نبهته فيما يلي :

١ - فالمضيقون : وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية (٢) قالوا : إن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ولو كانوا عرباً ، والمجوس (عبدة النيران) ، ولا تقبل من عبدة الأوثان ، وقد عرف النزالي الذمي بقوله : هو كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية (٣) .

(١) انظر المدخل للفقه الاسلامي ، الاستاذ محمد سلام مذكور : هامش ص ٦٤ .

(٢) الأم : ٤ ص ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٥٨ ، الروضة : ٢ ق ١٣١ ، الحاروي : ١٩ ق ٥٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٢١ وما بعدها ، الفرح الكبير : ١٠ ص ٥٨٥ ، المهرر : ٢ ص ١٨٢ ، الاختيارات الطلية : ص ١٩٠ ، المحلى : ٧ ص ٣٤٥ ، شرح النيل : ١٠ ص ٤٠٦ ، الفرح الرضوي : ص ٣٠٨ ، المختصر النافع في فقه الامامية : ص ١١٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ١ - ١٠ .

(٣) الوجيز : ٢ ص ١٩٨ .

وأما الصابئة في جزيرة الموصل والسامرة في بلدة نابلس بفلسطين اليوم فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم ، فان خالفوهم في ذلك فليسوا م من أهل الكتاب فلا تعقد لهم .

وفرق النصارى من البيقوية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالانجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والصل بشريته ، فسلكهم من أهل الانجيل . وأما زاعمو التسك بصحف ابراهيم وشيث ، ووزبور داود عليهم السلام فتقبل منهم الجزية عند الشافعية على المذهب : لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً قال تعالى : « صحف ابراهيم وموسى (الأطى: ١٩) » وإنه لفي زبر الأولين » (الشعراء : ١٩٦) وتسمى كتباً ، فان رجعت في قوله سبحانه في =

وقد قيد الشافعية والحنابلة قبول الجزية من أهل الكتاب بما إذا لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بمد لسخه بمجيء الإسلام .

وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معانهم كتب يقول : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة ، أو كالملاحدة في هذا المصير فلا تقبل منهم الجزية عند هؤلاء المضيقيين سواء أكانوا من العرب أو من المعجم .

٢ - المتوسطون : وهم الحنفية ، والزيدية ، وأبو عبيد ، وأحمد ومالك في رواية عنها (١) قالوا : تؤخذ الجزية من كل كافر ما عدا عبدة الاوثان من العرب . أما المرتدون : فباتفاق العلماء لا تقبل منهم الجزية لان حكمهم القتل . قال عليه السلام - فيما رواه الجماعة إلا مسلماً - : « من بدل دينه فاقتلوه » .

أما السامرة فهم من اليهود وإن خالفوهم في بعض الفروع (٢) . وأما الصابئة : فيقرون على الجزية عند أبي حنيفة سواء أكانوا من النصارى أو

آية الجزية « من الدين أتوا الكتاب » ، وأما الحنابلة : فلا يقبلون الجزية من هؤلاء لأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع ، وإنما هي مواعظ وأمثال وحكم فليسوا أهل كتاب بدليل قوله تعالى : « أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » (الأنعام : ١٥٦) .

(١) انظر شرح السير الكبير : ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ١٦٤ ، المبسوط : ١٠ ص ٧ ، الفتاوى الخيرية : ١ ص ١٠١ ، البدائع : ٧ ص ١١٠ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٧٠ ، البحر الزخار - ٥ ص ٢٩٦ ، المغني - ٨ ص ٥٠٠ ، المدونة الكبرى - ٣ ص ٤٦ ، الأموال - ٣٠ ص ٣٠ .

(٢) انظر اعتقادات فرق المسلمين والمركبين للرازي - ٨٣ ، صبح الاعشى - ١٣ ص ٢٦٨ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم - ١ ص ٩٨ ، أحكام أهل الذمة - ٩٠ وما بعدها .

من اليهود . فإن كانوا يبدون الكواكب كما قال الصاحبان : فهم كعبدة
الاولئان فتؤخذ منهم إن كانوا من المعجم (١) .

٣ - وأما الموسعون : فهم الاوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية
على المشهور في مذهبهم (٢) قالوا : تؤخذ الجزية من كل كافر سواء
أكان من العرب أم من المعجم ، من أهل الكتاب أم من عبدة الاصنام .
أما ما قاله ابن رشد القاضي وابن الجهم (٣) بأن الجزية لا تؤخذ من كفار
قريش إجماعاً ، فإنه طريقة لها أخذها بما حكاه ابن القاسم عن

(١) والظاهر أن الصابئة في الأصل تعتبر فرقة مؤمنة قال تعالى : « والصابئين من آمن
منهم بإثمة واليوم الآخر ٠٠ » (البقرة - ٦٢) ، ثم أصبحت فرقة وثنية يبدون الكواكب
وليسوا من النصارى ، فقد ظهرت حركة دينية إصلاحية بنيت على أساس الديانة البرهمية نفسها
وعرفت بالبوذية ، وصماها العرب بالصابئة على يد أمير يسميه الشهرستاني « شاكين » (انظر
الملل والنحل - ٢ ص ٩٥ ، ١٤٦ ، تفسير الرازي - ١ ص ٢٢٣ ، اعتقادات فرق
المسلمين والمهركين - ص ٩٠ ، قارن أحكام أهل التمة - ص ٩٤ فإنه قال : إن الصابئين
فيهم المؤمن والكافر والفقهي والسيد . وهي أمة قديمة قبل اليهود والنصارى وهم أنواع : صابئة
حنفاء وصابئة مفركون) ، وشاكين أي السيد الشريف وهو « ساكيموني » أو أيضاً
« بودا » أي الحكيم عاش حوالي ٥٦٣ - ٤٨٣ ق م ، فمرف أتباعها للعرب بالبددة وهم
البوذيون (راجع التاريخ السياسي ، ماجد - ٢ ص ٢٣٠) .

(٢) انظر الخطاب والمواق - ٣ ص ٣٨٠ ، الحرفي ، الطبعة الأولى - ٣
ص ١٦٦ ، مختصر ابن الحاجب - ق ٤٦ ، اختلاف الفقهاء - ص ٢٠١ ، النبي شرح
البخاري - ٢٥ ص ٧٨ ، شرح مسيل - ١٢ ص ٣٩ .

(٣) هو محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويعرف بابن الوراق الروزي ،
وهو مشهور ، له أسس بالجديث وألف كتاباً جلة على مذهب مالك ، كان صاحب حديث وصما
وقته ، توفي سنة (٣٢٩ هـ) (راجع الديباج المذهب في علماء المذهب : ص ٢٤٣) .

مالك (١) . وقد تأثر بما نقله هذان عن المذهب المالكي بمض أكابر العلماء كابن جرير الطبري وابن قدامة والشمراني والخطيب الثريني والشيخ محمد عبده والاستاذ المرحوم أحمد ابراهيم (٢) . وتحقيق المذهب هو كما قلنا ، وهناك رأي غريب لبعض المالكية ، وهو ما قاله ابن الماجشون : لازمة إلا للكتابين (٣) .

هذا مجمل عرض المذاهب الفقهية الإسلامية في تعيين المقود له عقد الصلح الدائم . فعلام استند أرباب كل مذهب ؟
الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الاول وهم المضيقون بما يأتي :

١ - قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٤) . فإله سبحانه أباح أخذ الجزية من أهل الكتاب ، فليس لاحد أخذها من غيرهم كمبدة الاوثان لمعوم الامر بالقتال إلى أن يسلم المشركون كما في آية « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥) الآية ، وآية « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (٦) ، وحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) انظر المقدمات الممهدة : ١ ص ٢٨٥ ، حاشية السوق : ٢ ص ١٨٥ ، منسج

الجليل : ١ ص ٧٥٧ .

(٢) انظر اختلاف الفقهاء للطبري : ص ٢٠٣ ، المغني : ٨ ص ٥٠١ ، الميزان : ٢ ص

١٨٤ ، مفتي المحتاج : ٤ ص ٢٤٤ ، تفسير المنار : ١٠ ص ٢٩٨ ، مجلة القانون والاقتصاد

السنة السادسة : هامش ص ٢٠٢ .

(٣) القواين الفقهية : ص ١٥٥ .

(٤) التوبة - ٢٩

(٥) التوبة - ٥

(٦) الأهل - ٣٩

يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا
بجحها ، فلا يجوز إذن في حق غير أهل الكتاب أو شبههم إلا الإسلام
أو القتل (١) .

٢ - وأما جواز أخذ الجزية من المجوس فلأن لهم شبهة كتاب
أوجبت حقن دمايتهم ، أو لأن لهم كتاباً فرغ (٢) ، كما قال علي رضي
الله عنه - فيما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن - « أنا
أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يملونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم
سكر فوق علي ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بمض أهل مملكته ، فجاؤوا
يقيمون عليه الحد ، فامتنع ، فرغ الكتاب من بين أظهرهم ، وذهب
العلم من صدورهم ، (٣) .

وإذن فنص القرآن بناء على هذا الرأي يشمل « المجوس » باعتبار
ما كان لهم من كتاب . أما إذا قلنا : ليس لهم كتاب ، فإنه صح في
السنة - فيما روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي - أن عمر
رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهيد عبد الرحمن ابن
عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس حجر . وفي رواية للشافعي
أنه قال : أشهد ، لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل
الكتاب . وهو دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب (٤) . وروى أبو عبيد

(١) انظر الأم : ٤ ص ٩٥ ، المغني : ٨ ص ٥٠٠ .

(٢) انظر الحاوي : ١٩ ق ١٦٠ .

(٣) راجع القسطلاني : ٥ ص ٢٢٢ ، سنن البيهقي : ٩ ص ١٨٩ ، جمع الروائد : ٦

ص ١٢ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٥٧ .

(٤) انظر العيني على البخاري : ١٥ ص ٧٩ ، جامع الترمذي : ٢ ص ٣٩٢ ، فرح

الموطأ للسيوطي : ١ ص ٢٦٤ ، سنن البيهقي : ٩ ص ١٨٩ ، نيل الاوطار : ٨ ص ٥٦ .

عن ابن شهاب الزهري قال : بلنتي أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر (١) .

مناقشة :

استدلال هذا الفريق بمفهوم الصفة في آية الجزية غير سديد ؛ لأن المفهوم قد انمى بسبب أخذ الجزية من المجوس ، والمجوس عباد النار ، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام القائلين : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » (٢) . أولى . قال ابن تيمية : المجوس في التوحيد أعظم شركاً من مشركي العرب (٣) .

والواقع أن المجوس لم يكونوا أهل كتاب بدليل مفهوم الحديث السابق « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، ويؤيده آخر الحديث : « غير فاحي نساتهم ولا آكلي ذبائحهم » . قال البيهقي : هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد (٤) . وقال الزهري وعطاء وجمهور الفقهاء : المجوس ليسوا أهل كتاب (٥) ؛ وذلك لأنهم يصدقون بنبوّة زرادشت ويكذبون

(١) الفسطاني : ٥ ص ٢٢٢ ، شرح الموطأ لسيوطي : ١ ص ٢٦٤ .

(٢) الزمر - ٣

(٣) رسالة القتال له : ص ١٣١ .

(٤) سنن البيهقي : ٩ ص ١٩٢ .

(٥) المرجع السابق مع الجوهر النقي : ٩ ص ١٩٠ ، الإصباح : ٣٨٩ ، شرح النيل :

١٠ ص ٤٠٦ ، البحر الزخار : ٥ ص ٣٩٦ .

نبوة موسى وسائر أنبياء بني إسرائيل ويصدون النار (١) . وأما ما روي عن علي أنه قال : « كان لهم كتاب فرغ ، فغير ثابت ولم يصح سنده وضعه أحمد (٢) ، وعلى تقدير صحته - كما قال ابن تيمية فالعرب كانوا على دين إبراهيم ، فلما صاروا مشركين ما بقي ينفعهم أجدادهم ، وكذلك أهل الكتاب لو فبدوا التوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين (٣) .

ومفهوم الصفة في آية الجزية مهدر أيضاً بدليل جواز أخذ الجزية من المشركين مطلقاً كما أفاده حديث بريدة السابق ذكره في تخيير المشركين بين ثلاث خصال أو خلال : الإسلام أو الجزية أو القتال . وحمل كلمة « عدوك » في هذا الحديث على أهل الكتاب في غاية البعد (٤) .

وعلى التسليم بالقول بمفهوم الصفة (٥) فإن القائلين به ذكروا أن الاحتجاج به لنفي الحكم عما عدا المذكور في الكلام يكون فيما إذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى (٦) ، وذكر أهل الكتاب في آية الجزية له فائدة وهي بيان الواقع وهو مقابلة هؤلاء مع أهل الأوثان فإن الرسول ﷺ بعد ما قضى على أهل الأوثان من العرب لم يبق أمامه

(١) راجع الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١ ص ١٠٢ .

(٢) زاد المعاد : ٢ ص ٨٠ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ١٢ .

(٣) رسالة القتال لابن تيمية : ص ١٣٠ .

(٤) سبل السلام : ٤ ص ٤٧ .

(٥) المفصود بالصفة : لفظ مفيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا مجرد التعت بدليل أنهم أدرجوا في الصفة المدد والظرف مثلا . وتطبيق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند إنتفاء الصفة كقوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة النعم الزكاة » . فيدل ذلك على عدم الوجوب في النعم المملوثة . (راجع شرح الاسنوي مع تطبيقات الشيخ نجيت : ٢ ص ٣٠٥ ، ٢٠٨) .

(٦) شرح الاسنوي : ١ ص ٣٩٩ ، شرح البدخشي عليه : ١ ص ٣٩٥ .

إلا أهل الكتاب المجاورون لبلاد العرب ، فنزلت آية الجزية في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة لبيان حكمهم . قال الصنعاني : وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تمرض لأخذها من غيرهم ولا لمدم أخذها (١) . وأما حديث « أمرت أن أقاتل الناس .. » فهو من الصام الذي أريد به الخاص ، فالمراد بالناس إجماعاً : المشركون من غير أهل الكتاب ، ويبدل له رواية النسائي بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين (٢) » . وأما أن غير أهل الكتاب باق حكمهم تحت عموم دلائل القتال فغير صحيح لتقييد هذه الدلائل بحالة الإباء من الجزية مادام الجوس أهل شرك ، فيحمل المطلق على المقيّد .

أدلة التفريق الثاني :

واستدل أصحاب المذهب الثاني على تجوزهم أخذ الجزية من مشركي المعجم دون عبدة الأوثان من العرب ، وهو ما زادوا به على المذهب الاول ، استدولوا بحديث بريدة السابق : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام .. فان هم أبوا فسلمهم الجزية .. » الحديث (٣) . فهذا الحديث يدل على جواز الجزية من كل كافر إلا أنه استنتي عبدة الأوثان من العرب لسبيين .

أحدهما - ما يدينون به من عبادة الأوثان وما ينشأ عنها من الفساد .
والثاني : - كونهم من رهط النبي ﷺ الذي نشأ بين أظهرهم :

(١) سبل السلام : ٤ - ٤٧ .

(٢) القسطلاني : ٥ - ١١١ .

(٣) شرح مسلم : ١٢ - ٣٧ .

والقرآن نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر ، مما يستدعي عدم إقرارهم على الجزية ومطالبتهم بالإسلام أو الحرب (١) ، حتى تجمل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين . يدل لذلك ما روى يونس بن يزيد الأبي (٢) قال : سألت ابن شهاب ، هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية ؛ وذلك لأنهم منهم وإليهم (٣) . فدل ذلك على أنه لا يقبل من العرب الجزية .

قال أبو عبيد فعلى هذا تناهت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أت من كان منهم ليس من أهل الكتاب ، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما قال الحسن . وأما المعجم : فنقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في الجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين ، فأمر المسلمين على هذين الحكيمين من العرب والمعجم ، وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة (٤) . وأصرح مما سبق ما قال الرسول ﷺ لعمه أبي طالب - فيما رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن - : « يا عم أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها المعجم الجزية ، قال : ما هي ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، (٥) . فهذا يدل على عدم جواز أخذ الجزية من العرب وعلى مشروعيتها إقرار المعجم على الجزية .

(١) راجع فتح القدير : ٤ ص ٣٧١ .

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الحافظ ، الثبت ، أبو زيد الأبي ، حدث عن الزهري وآخرين وهو ثقة ، مات سنة (١٥٢ هـ) وحديثه كثير جداً (انظر طبقات الحافظ للسيوطي) .

(٣) الاموال : ص ٢٦ .

(٤) الاموال : ص ٣٠ .

(٥) سنن البيهقي : ٩ - ١٨٨ ، نيل الاوطار : ٨ - ٥٦ .

مناقشة :

نحن نوافق الحنفية ومن معهم في أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أخذه الجزية من عبدة الأوثان من العرب، فذلك صحيح لا مجال للمكابرة فيه إلا أن عدم أخذها منهم ليس لأنهم غير أهل لها، وإنما لأن الجزية لم تكن شرعت بعد، فإنها شرعت كما عرفنا بعد فتح مكة، وحينئذ كان العرب قد اعتنقوا الإسلام ولم يبق منهم محارب حتى تؤخذ منه الجزية، ومن ارتد بعد ذلك فليس له إلا الإسلام أو القتل لقوله تعالى: «قاتلوهم أو يسلوكم» (١)، وهذا حكم أهل الردة (٢). ثم إن حديث بريدة السابق يدل بعمومه على جواز أخذ الجزية من كل كافر لقوله عليه السلام: «وإذا لقيت عدوك...» فأين الدليل على التخصيص بالإخراج العرب من عموم اللفظ. فإن قيل: التخصيص بلفظ كفرهم. رد عليه بأن هذا لم يرتب الشرع عليه أي حكم، فإن الكفر واحد، ولا تفاوت في درجاته.

وهذا المذهب متناقض أيضاً فإن أصحابه أجازوا أخذ الجزية من عبدة الأوثان من المعجم بناء على جواز استرقاقهم (٣). ويجوز استرقاق العرب عند جمهور الفقهاء؛ لأن رسول الله ﷺ قد استرق بني المصطلق وهوازن وفزارة وغيرهم (٤). وإذن فيجوز أخذ الجزية منهم وقد أخذ

(١) الفتح - ١٦ .

(٢) سبل السلام : ٤ ص ٤٧ ، زاد المعاد : ٢ ص ٨٠ .

(٣) انظر شرح السير الكبير : ٢ ص ٢٦٩ ، بحم الأنهر : ١ ص ١٦ ، الفتاوى الهندية :

٢ ص ١٩٣ ، ٢٤٤ .

(٤) الأموال : ص ١١٧ . وأما مذهب الحنفية في عدم جواز استرقاق العرب فبني على

حديث ضعيف عند الطبراني من رواية الواقدي يوم حنين والواقدي ضعيف جداً ونس الحديث =

آثار الحرب - ٤٦

الرسول الجزية من أكيدر دومة النساني (١) كما روى أبو داود . وفي فتوحات الصحابة رضوان الله عليهم في الشام والمراق وبلاد فارس والروم لم نجد أثراً للفرقة بين العرب وغيرهم في حكم السبي والجزية (٢) . بل إنه بالفعل أخذت الجزية من أهل اليمن بدليل حديث معاذ خذ من كل حالم ديناراً ، وأخذ عمر من بعده الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهراء وهم أخلاط من العرب نصارى .

أدلة الفريق الثالث :

واستدل أرباب المذهب الثالث وهم الموسعون أولاً - بالحديث الصحيح في مسلم وغيره كما مر معنا ، وهو ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال ... : وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأبتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ... فإن هم أبوا فسلمهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستمن بالله وقاتلهم ... » الحديث (٣) . فهذا دليل مالك والاوزاعي ومن وافقها في جواز أخذ الجزية من كل كافر ، صريباً كان أو أعجمياً ،

« لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لسكان اليوم ، إذا هو أسر وفداء . » قال الإمام أحمد : « لا أذهب إلى قول عمر : ليس على عربي ملك ، قد سبي النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث ، وأبو بكر وعلي حين سبوا بني ناجية » وم من قريش .

(١) هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل ، كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل سرية إلى خالد بن الوليد . قيل : إنه أسلم والأكثر على أنه قتل كافراً .

(٢) سبل السلام : ٤ ص ٤٧ .

(٣) سبل السلام : ٤ ص ٤٦ ، شرح مسلم : ١٢ ص ٣٧ وما بعدها .

كتابياً أو مجوسياً ، أو غير ذلك ، لقوله ﷺ : « عدوك ، وهو عام .
ولذا قال الشوكاني : هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل
الكتاب (١) .

ثانياً : — انمقد الإجماع على جواز أخذ الجزية من المجوس ولم يثبت
لهم كتاب كما حققناه ، فيدل ذلك على جواز أخذ الجزية من كافة
الكفار بدون تفرقة بين عرب وغيرهم . ثم إن أخذ الجزية من غير
المسلمين مطلقاً يحقق المقصود الاصيلي من مشروعية الجزية كما سبق لدينا
وهو التمهيد لمخالطة غير المسلمين للمسلمين ، فينتشر الإسلام بطريق إيجابي
سلمي ، ولهذا السبب ذاته نص الفقهاء جميعاً (٢) على أنه يجب على الامام
أو نائبه عقد الذمة إذا طلب قوم من أهل الحرب ذلك إذا لم يخف سوءاً
أو ضرراً بدلالة حديث بريدة السابق .. فسلمهم الجزية فإن هم أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم .. ، وبقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق ، من الذين أتوا الكتاب حتى يمطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ،
ومن القواعد الاصولية المقررة أن ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب (٣) .
فالآية والحديث يوجبان الكف عن بذل الجزية ، والامر للوجوب ،
فيجب قبول الصلح .

(١) نيل الاوطار : ٧ - ٢٣١ .

(٢) انظر شرح السير الكبير : ٣ - ٢٥٠ ، المحيط ، ٢ ق ٢٧٤ ، الحاوي القدسي :
ق ١٢٠ ب ، المواق ٣ - ٣٨٢ ، الأم : ٤ - ١٠٨ ، الروضة : ٢ ق ١٢٩ ب ، أسنى
المطالب : ق ٩ ب من باب الجهاد ، المرح الكبير : ١٠ ص ٦٠٣ ، كشاف القناع : ٣ ص
٤٥ ، البحر الزخار : ٥ ص ٣٩٦ .

(٣) الأشباه والنظائر لسيوطي .

وقد تحقق ذلك المقصد من عقد الذمة حيث عرفنا أن الدعوة الإسلامية لم تطبق على قبولها الآفاق إلا بالحكمة والموعظة الحسنة وإقامة الحجج والبراهين على صحة مبادئها وعقائدها ، ولم يشر السيف إلا في وجه الواقفين عناداً أمام نشرها بهذا الطريق السوي .

مناقشة :

نوقض حديث بريدة بأنه وارد قبل فتح مكة ، بدليل الأمر بالتحويل والهجرة من دارم إلى دار المهاجرين . وآية الأمر بقتال المشركين العامة : « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(١) نزلت بعد الهجرة ، فحديث بريدة منسوخ بالآية المذكورة ، أو متأول بأن المراد بكلمة « عدوك » من كان من أهل الكتاب . ويقال في قياس غير الجوس عليهم بجماع الكفر : إنه قياس باطل لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس . وقد ثبت قبول الجزية من الجوس بالحديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، على خلاف ما يقتضيه نص الآية القرآنية : « قاتلوا الذين لا يؤمنون ... من الذين أتوا الكتاب حتى يمطوا الجزية عن يد ... »^(٢) لأن الجوس ليس لهم كتاب كما يشير إليه منطوق الحديث المذكور ، بل إن القياس كان يقتضي أن لا تقبل الجزية من أهل الكتاب أنفسهم ، لأنهم غيروا وبدلوا في كتبهم ، فترك القياس بنص الآية السابقة^(٣) .

ونحن نرى أن هذه مناقشة لا تستند إلى أساس صحيح . فإن حديث بريدة كان بعد زول فرض الجزية^(٤) ، وفرس الجزية كما عرفنا كان بعد

(١) التوبة - ٥

(٢) التوبة - ٢٩ .

(٣) انظر الناية على الهداية : ٤ ص ٣٧٢ .

(٤) انظر سبل السلام : ٤ ص ٤٧ .

فتح مكة ؛ إذ كيف يذكر فيه جواز أخذ الجزية مع أن مشروعيتها أخذها من غير المسلمين كان في السنة الثامنة أو التاسعة بعد الهجرة ، وآية الجزية وآية القتال موجودتان في سورة واحدة ، هي : سورة التوبة التي هي من آخر القرآن زولاً ، وإذن فلا نسخ بين الحديث وآية القتال .

وإثبات جواز أخذ الجزية من غير المهوس لم يكن بطريق القياس وحده ، وإنما ثبت بالنص أيضاً وهو حديث برودة السابق .

وأخيراً فانه حيث لم تصمد أدلة المضيقيين والمتوسطين أمام النقاش وتمحيص الأدلة ، وسلت أدلة الموسمين وم القائلون بقبول الجزية من كل كافر ، فانا لا نجد مناصاً من اختيار مذهبهم ، وبذلك تبين الخطة الإسلامية واضحة في علاقتهم الجزية بغيرم مها كانت جنسيتهم أو ملتهم ، وهو أنه يجوز عقد الصلح الدائم مع غير المسلمين مطلقاً على أساس عقد الجزية ، أو على غير أساسها بحسب المصلحة والعرف . ولا يضيرنا أن عقد الذمة غير معروف بشكل بارز في الأوساط الدولية الحديثة (١) . فان الاسلام عرف بصراحته ووضوحه وبمدالته وقناعه أبنائه . أما ما عليه الدول الحاضرة فانهم لا يكشفون عن نواياهم الواسمة إلا بعد أن يتربوا على قلوب الشعوب المستضعفة ، ويتمكنوا من امتصاص الدماء ، ونزف ثروات البلاد ، ونقل خيراتها إلى بلادهم ، وكان أصحاب الوطن عبيد في ظل القائم على الحماية الاستعمارية ، والعبد وما ملكت يمينه لسيده (٢) .

(١) ولكن من المألوف في القانون الدولي انتهاء الحرب بمعاودة صلح تبرم بين الدولتين المتحاربتين ، ينص فيها على انتهاء الحرب بينها والعودة إلى العلاقات السلمية .

(٢) أما الذميين في ظل الحكم الإسلامي فلم كامل جريتهم في أموالهم وأهسهم ومعاملاتهم وعارسون حقوقهم السياسية والمدنية والقضائية كاملة وم على قدم المساواة مع المسلمين في الحقوق والواجبات . قال تعالى « وأن احكم بينهم بما أنزل الله . . . » (اللائدة - ٤٩) =

ومن الأمثلة على مساواة الذميين بالمسلمين ما قاله فقهاؤنا : إن أهل

(راجع تفسير الآلوسي: ٦ ص ١٥٢ ، تفسير الجصاص: ٢ ص ٤٣٤ ، أسباب النزول للواحدي: ص ١٤٧ ، باب الباب : ص ٧٣ ، مختصر المزني : ٥ ص ٢٠٤ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠١ ، المحرر : ٢ ص ١٨٧ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٦٥٣) . وبشركون في وظائف الدولة العامة . (انظر سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة : ق ٤٠ . وانظر أهل الذمة في الاسلام ، ترمون: ص ١٦ - ٢٧ ، ٣٨) . وكل ما يلتزمون به هو مشاركة مالية ضئيلة في تحمل أعباء الحكومة ومسئولياتها المتعددة نظير تهمهم بالخرابات العامة والمرافق الشاملة ، وقد خفف الاسلام عنهم عبء التجنيد ، وجعل بدله الجزية ، لئلا يكلفهم القتال على وطن غير وطنهم (انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي : ١ ص ٦٠) وليس عدم تجنيدهم امتناعاً لهم فان من عدل الاسلام أن لا يكلف انساناً بأمر لا يعتقد أنه واجب عليه .

وبالنسبة لتولي الذميين الوظائف العامة كان السائد أنه لا يجوز تولي الذميين في الوظائف العامة استناداً إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خيالا ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعلمون » (آل عمران - ١١٨) واستناداً إلى أثر عن عمر في عدم اتخاذ كاتباً حافظاً من أهل الحيرة (راجع تفسير ابن كثير : ج ٢ ص ٢٢٦) . والواقع أن معنى الآية واضح فهي واردة فيما ظهر مداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وللدؤمين من كان لهم عهد فخانوا فيه كبنو النضير الذين حاولوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء ائتمانه لهم لمسكان المسد والمخالفة . والآية تنطبق على المسلم وغيره فلا يجوز اتخاذ مسلم أو غيره بطانة إذا كان يضر المداء للبيعة الاسلامية ، وهذا أمر أساسي في سياسة الدول فانها لا تمكن أحداً من المحافظة على أسرارها إلا إذا كان محل ثقة وهدالة . وهذا أحد الأسباب التي منعت سيدنا عمر من اتخاذ كاتب من أهل الحيرة في الاثر السابق . ومن الأسباب أن يشعر الحاكم المسلم الناشئين في الحكم أمام جاهلية العرب وبدواتهم الغالبة بما يؤهلهم لحمل أعباء هذا الحكم الذي صاروا إليه استكمالاً لسلطانهم ، وتقوية لشخصيتهم ، فضلاً عما يستهدفه من أثر ذلك لصلحة أهل الذمة بالدخول في الاسلام ، وهذا السبب أشار إليه الأئمة الفاضل الاستاذ محمد كمال الخطيب في تعليق له على رسالتنا في مجلة المحامين بدمشق عدد تشرين الأول ١٩٦٤ ، وبذلك يظهر انه لا يمتنع اتخاذ البطانة إلا ممن ظهرت عدواتهم وبضاؤهم للمسلمين . وقد جعل عمر بن الخطاب رجال دواوينه من الروم ، وجرى الخليفةان الآخران وملوك بني أمية من بعده على ذلك إلى أن قتل الدواوين عبد الملك ابن مروان من الرومية إلى الرية . ويهذه السيرة وذلك الارشاد عمل العباسيون وغيرهم من =

الحرب إذا أسروا أهل الذمة من دار الإسلام لا يملكونهم لأنهم أحرار (١) .
وتتلخص علاقة الحكام والأفراد المسلمين بالذميين في قوله تعالى :
« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن
تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » (٢) .

= ملوك المسلمين في نوط أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين، ومن ذلك جعل الدولة العثمانية
أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجناب من النصارى .

(انظر تفسير المنار : ٤ ص ٨١ - ٨٤) .

هذه هي الديمقراطية الإسلامية فأين هي من النظم غير الإسلامية ، الحديثة منها أو القديمة ،
فثلا من المعروف أن مبادئ القانون الروماني سواء أكانت اجتماعية أو سياسية أو دينية كانت
تتميز بتفريق حاد بين طبقات المجتمع فلا ينتظم في سلك الجيش أو الناصب إلا وطني روماني ولا
تنساوى بالوطنيين رعية البلاد التي تظلمها الدولة بمجابتها أو تتمتع بكامل حقوقهم السياسية أو الاجتماعية .
وكذلك الحال مند اليونان أيضاً فإن الأشخاص الذين يقيمون على إقليم المدينة اليونانية بصفة دائمة ويسجلون
رغبتهم هذه في السجلات الرسمية للمدينة . . كانوا يتمتعون فقط بالحماية القانونية للمدينة دون التمتع
بالحقوق السياسية أو حتى تلك المقارات (انظر أصول القانون الدولي طبعة ١٩٥٣ للاستاذين
حامد سلطان وعبد الله الريان : ص ١٢٣) . فهل يتفق هذا مع الإسلام الذي يقرر بأن
الذميين ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ؟ . إذن ليست عهود الذمة ذات صلة بما يسمى اليوم
بالاستعمار لأن النظام الإسلامي يقوم على الحرية والانسانية ، أما الاستعمار فيقوم على سلب الحرية
واستباحة كل ما يملك الملوك والنبوغ وما ينتج . (راجع الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص
١٠٨) وعلى كل فإن اشتراك الذميين في الوظائف العامة ينبغي تقييده في ضوء السياسة الشرعية
وتقدير المصلحة بحسب ما يرى ولي الأمر دون أن يكون هناك إغفال لخطورة بعض هذه الوظائف
التي تمنح صاحبها حق التصريم وإصدار الأوامر والتسلط على المسلمين ، مما يوجب قصر حق
التوظيف فيها على الثقات من المسلمين لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

(١) راجع فتاوى الولوالجي : ٢ ق ٣٧٦ ب .

(٢) المتحفة - ٨ وبهذا كله يرد على المستشرق المستر « سكوت » الذي يزعم بأنه لم
يكن الذمي متمتعاً بالحرية التي يتمتع بها المسلم بخصوص مسكنه وملبسه وطرق ميمشته (انظر
الإسلام ومستر سكوت : ص ٣٠) . فقد مررنا أن الذمي يمارس كافة الحقوق على قدم المساواة
مع المسلم ، ولذا قال فقهاء الحنفية : أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في
ملكه جاز لهم وما لم يجر للمسلم يجر لهم (انظر الفتاوى الخيرية : ١ ص ٩٢) وبذلك يخضع أهل الذمة
للقضاء العام ويطبق القانون الإسلامي على الذمي فيما عدا بعض الاستثناءات كالعقائد والأحوال
الشخصية (راجع المدخل للفقه الإسلامي : ص ٣٧٩) .

المبحث الثالث

آثار الصلح الدائم

إذا عقدت الذمة لا أحد من غير المسلمين فالعقد لازم في حق المسلمين
لا يملكون تقضه بحال لأنه عقد مؤبد .

ويترتب على عقده إنهاء الحرب^(١) وعودة العلاقات السلمية وأمن كل من
المسلمين وغيرهم على أنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم لثبوت المصاهرة
بالمقد . ودليل ذلك قوله ﷺ كما في حديث سليمان بن بريدة : « فادعهم
إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » ، وقوله تعالى :
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر — إلى قوله — : حتى
يمطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(٢) ، فإِنَّه سبحانه طالب بالكف عن
قتال أهل الكتاب عند الإسلام أو بذل الجزية ، والإسلام بمعصم النفس
والمال وما ألحق به فكذا الجزية . قال الكاساني : « انتهى سبحانه بإباحة

(١) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ١٢٨ ، الفرح الرضوي : ص ٣٠٨ ، الفروق

للقرافي ، طبعة الحلبي : ٣ ص ١٢ ، ٢٤ .

(٢) التوبة - ٢٩

القتال إلى غاية (١) قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة
ضرورة (٢) . فكل اعتداء على نفوسهم يوجب تحمل العقاب المقرر له
في الشريعة ، وتتبع عصمة المال عصمة النفس أي أنه يجب ضمان المثلقات (٣) .

قال علي رضي الله عنه : وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا
ودماؤهم كدمائنا (٤) . وروى أبو داود والبيهقي عن الرسول ﷺ قال :
« ألا من ظلم مهادداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بغير
طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة » (٥) . وحوادث الاذى التي أصابت
المسيحيين في بعض الأزمنة مرجحها إما الدوافع السياسية ، أو الحسد
الاجتماعي ، أو الخوف من النصارى أنفسهم لاستماتهم بدول أجنبية ،

(١) الجزية المالية في حد ذاتها ليست هي غاية القتال وإنما المراد من هذه العبارة هو
الوصول إلى قبول المعاهدة . ودليل ذلك أننا عرفنا أن الجزية تطلق بمعنى القدر . وقد اتفقنا
في الباب التمهيدي إلى أن الجزية ليست من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ، وإنما كان ذلك
مراعى فيه حالة المعاهدات السابقة عند الأمم ، وقد رجحنا أنه يجوز لولي الأمر أن يقدم معاهدة على
غير أساس الجزية كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ومعاهدة اليهود مع الأوس
والخزرج في المدينة ، وقد استمرت هذه الحال بعد نزول تشريع الجزية .

(٢) يوضح هذا من طريق علم الأصول : أنه إذا امتد الشيء إلى غاية فوراها هيضة
بلا سرية ، إما من طريق المفهوم كما يقول الشافعية أو من طريق الإشارة كما يقول الحنفية (راجع
مسلم الثبوت : ١ ص ٤٣٢) .

(٣) راجع البدائع : ٧ ص ١١١ ، لباب اللباب : ص ٧٣ ، القوانين الفقهية : ص
١٥٥ ، منعي المحتاج : ٢ ص ٢٥٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٨ الضني : ٨ ص
٥٠٤ ، كشاف القناع : ٣ ص ٩٦ .

(٤) نصب الراية : ٣ ص ٣٨١ .

(٥) سنن أبي داود : ٣ ص ٢٣١ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٢٠٥ ، منتخب كتق الأعمال
من مسند أحمد : ٢ ص ٢٩٦ .

وليس مصدر الاذى على الإطلاق هو الماطفة الدينية^(١) .
ومن آثار عقد الذمة : نشوء التزامات متقابلة على طرفي العقد .
ومضمون التزامات الذميين يتلخص في لزوم ترك ما فيه ضرر على المسلمين
في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وأن
لا يزني أحدم بمسلة ولا يصيبها باسم فكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا
يقطع عليه الطريق ، ولا يؤوي للشركيين عيناً « أي جاسوساً » ، ولا
يساون على المسلمين بدلالة (أي لا يكاتب الشركيين بأخبار المسلمين مثلاً) ،
ولا يقتل مسلماً ولا مسلة . وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة وقص
على الإسلام وهي ثلاثة أشياء : ذكر الله تعالى وكتابه ، ودينه ،
ورسوله بما لا يبنى .

فهذه الأشياء يلتزم الذمي بتركها^(٢) .

وكنموذج لمعرفة حقوق الذميين الناتجة من عقد الذمة نذكر جانباً
مما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران : « ... ولنجران وحاشيتها
جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم
وملتهم وغائبهم وشاهدم وعشيرتهم وبيتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل
أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفينه ولا راهب من رهبانته ، ولا
كاهن من كهاتته ، وليس عليه دنية ، ولا دم جاهلية ، ولا يمحرون
ولا يسرون ، ولا يبطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فينبهم التصف
غير ظالمين ولا مظلومين^(٣) » ومثل ذلك صلح خالد لأهل الحيرة^(٤) .

(١) انظر الرسالة الخالدة للاستاذ عبد الرحمن عزام : ص ٢١٢ .

(٢) الأم : ٤ ، ص ١١٨ ، ١٢٦ ، الأحكام السلطانية لهاردي : ص ١٤٠ .

لأبي يعلى : ص ١٤٢ .

(٣) فتوح البلدان : ص ٧٢ ، الحراج : ص ٧٢ .

(٤) الحراج : ص ١٤٣ .

وقد أقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه واعتبره الفقهاء نافذاً على ما أنفذه عمر إلى يوم القيامة^(١) .

وفي كل من هذين الصيغتين يتبين مدى التسامح مع الذميين من قبل المسلمين ، فقد قررت لهم حقوقهم في الحماية التامة والحياة والحرية الدينية وغيرها^(٢) ، ومنحوا حق ممارسة شعائرهم الدينية وحرية العقيدة والمساواة أمام القانون ، وأنهم يتمتعون بجنسية سائر المواطنين المسلمين ، ولا حرج على استمالتهم اللغات الخاصة بهم ، وأن لهم الحق في عدم الاندماج مع المسلمين .

✓ وما يدل أيضاً على كفالة المسلمين لغيرهم حرية إقامة شعائرهم ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى هيكلاً (مبدأ) لليهود ، وقد غمره التراب ولم يبق ظاهراً منه إلا أعلاه ، فقام وأزاح هو ومن معه التراب عن الهيكل ، حتى بدا واضحاً كما يتمدد عنده اليهود وقيمون شعائر دينهم . كما روي عنه أيضاً أنه حينما ذهب إلى مدينة القدس لم يشأ أن يصلي في كنيسة خشبية أن يحولها المسلمون بعد ذلك إلى مسجد ويمنون المسيحيين عنها^(٣) .

والتزامات المسلمين نحو الذميين تلخص في وجوب حمايتهم والحفاظة عليهم إزاء أي اعتداء من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة^(٤) . فيجب

(١) الحراج : ص ١٤٧ .

(٢) انظر مجيد خدوري ، المرجع السابق : ص ١٦٥ فانه يقول : على السلطات الاسلامية أن تضمن للذميين حماية حياتهم وأموالهم وكنائسهم وصلواتهم . وانظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٧٢ .

(٣) النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي ، الطبعة الأولى : ص ١٠٢ .

(٤) استثنى الشافعية من وجوب الحماية حالتين : ١) أن يكون أهل الذمة وحدم يبلاد منفصلة من حدود البلاد الاسلامية ، فلا تجب حمايتهم إلا إذا نص عليها صراحة في عقد الصلح (٢) أن يشترط في العقد عدم حماية الذميين .

حينئذ الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، وهذا حكم مجمع عليه (١) . عن
جويرية بن قدامة (٢) قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قلنا :
أوصنا يا أمير المؤمنين . قال : أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ووزق
عيالكم (٣) ، وفي رواية البخاري : كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله
ﷺ أن يوفى لهم ببدهم ، وأن يقاتل من ورائهم (٤) ولا يكلفوا
فوق طاقتهم (٥) » . وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنها عن النبي ﷺ
قال : من قتل معاهداً (أي ذمياً) بغير حق لم يرح راحة الجنة ؛ وإن
رحمها يوجد من مسيرة أربعين عاماً (٦) .

ويجب علينا أيضاً ألا نمرض لكتائبهم وخورهم وخنازيرهم ما لم
يظروها (٧) . وكنائسهم لأنار عقد الذمة نذكر ما قاله ابن عابدين :
« فإن قبلوا دفع الجزية فلم ما لنا وعليهم ما علينا من الإنصاف - المعاملة
بالمثل والقسط ، والاتصاف - الأخذ بالمثل . والمراد أنه يجب لهم علينا
ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا

(١) راجع اختلاف الفقهاء : ص ٢٤١ ، شرح السير الكبير : ٢ ص ٦٤ ،
الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ١٨٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٥ ، مفتي
المحتاج : ٤ ص ٢٥٣ ، المهذب : ٢ ص ٢٥٥ ، الوجيز : ٢ ص ٢٠٢ ، الصرح
الكبير : ١٠ ص ٦٣٠ .

(٢) هو جويرية بن قدامة التميمي ، روى عن عمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان
في الثقات .

(٣) القسطلاني : ٥ ص ٢٢٥ .

(٤) أي من بين أيديهم . وقد استعملت وراء هنا بمعنى أمام .

(٥) القسطلاني : ٥ ص ١٦٢ ، سنن البيهقي : ٩ ص ٢٠٦ .

(٦) العيني شرح البخاري : ١٥ ص ٨٦ ، القسطلاني : ٥ ص ٢٢٦ .

(٧) راجع تحفة المحتاج : ٨ ص ٨٦ .

ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض (١) ، وقال الماوردي : « ويلزم لهم
يذل الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني - الحماية لهم ، ليكونوا
بالكف آمنين وبالحماية محروسين . روى نافع (٢) عن ابن عمر قال :
كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : احفظوني في ذمتي (٣) .

وقد استمد الفقهاء هذه الأحكام من سنة الرسول العملية كما جاء في
كتاب الذمة من الرسول ﷺ لتقيف : وإن طمن طاعن على تقيف ، أو
ظلمهم ظالم ، فانه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس ، وإن الرسول ينصرهم
على من ظلمهم ، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه
لا يلج عليهم ، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت ، وإنه لا يؤمر عليهم
إلا بمضهم على بعض ، على بني مالك أميرهم ، وعلى الأحلاف أميرهم.. (٤) .

هذه الوثائق السياسية والأحكام الفقهية تدل على أن غير المسلمين
الذميين يتمتعون بحقوق باقي المواطنين المسلمين ، وأنهم في ضمانه كافية
لممارسة حرياتهم وتطبيق شريعتهم ، مع إعفائهم من القيام بواجب الخدمة
المسكرية والمشاركة في الذود عن حياض الوطن ، إلا إذا رضوا بذلك
باختيارهم ، وأساس هذا الاعفاء من واجب الجهاد مأخوذ من اتفاق الرسول
ﷺ مع اليهود في المدينة الذي ذكرنا بعض فقراته في مبحث الماهدات .

(١) رد المختار على الدر المختار : ٣ - ٣٠٧ .

(٢) هو نافع المدني ، أبو عبد الله : من أئمة التابعين بالمدينة ، كان علامة في فقه الدين ،
كثير الرواية للحديث ، ثقة ، وهو ديلمى الأصل أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض
مغازيه ، توفي سنة ١١٧ هـ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٣٨ .

(٤) الأموال : ص ١٩١ .

واشتراك الذميين باختيارهم في الجهاد : لا يترض عليه بما روى أحمد
والبخاري ومسلم وابن ماجه من قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بمشرك (١) »
الذي يفهم منه عدم جواز انخراط الذميين في صفوف الجيش ؛ وذلك لأنه
حديث خاص بوقت الرسول عليه السلام حيث لم تكن الثقة متوفرة بغير
المسلم ، وكان المسلمون في ضعف ، وحجة النسخ أن الرسول ﷺ استعان
بصفوان بن أمية قبل إسلامه في حنين (٢) . وقال عليه السلام : « إن
الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (٣) » . ومن هنا صرح جمهور الفقهاء
بأنه لا بأس بالاستمانة بأهل الشرك ، ووقفوا بين الحديثين بأن المدار على
الحاجة (٤) . والقائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهم الشافعية
والمالكية أوجبوا على الذمي مجاهدة أهل الحرب بالنسبة لعقاب الآخرة (٥) .
وعلى كل حال : فإن إشراك الذميين في صفوف الجيش عائد تقديره لولاة
الأمر يفعلون ما يرونه محققاً للمصلحة العامة والسياسة الحكيمة .

وفي سجل التاريخ نرى أنه قد اشترك غير المسلمين في الحروب العربية ،
وكانوا مضرب الأمثال كما حصل من بني طي في واقعة الجسر بقيادة المثنى ،

(١) شرح مسلم : ١٢ ص ١٩٩ ، القسطلاني : ٥ ص ١٧٠ ، سنن ابن
ماجه : ٢ ص ١٠٠ .

(٢) راجع مشكل الآثار للطحاوي : ٣ ص ٢٣٩ .

(٣) العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٣٠٧ .

(٤) راجع شرح السير الكبير : ٣ ص ١٨٦ ، البسوط : ١٠ ص ٢٣ ، ١٣٨ ، المواق :
٣ ص ٣٥٣ ، حاشية العدوي : ٢ ص ٣ ، الأم : ٤ ص ١١٧ ، الوسيط : ٧ ق ١٤٣ ب
الحاوي : ١٩ ق ٣٧ ب ، الفرغ الكبير : ١٠ ص ٤٢٧ وما بعدها ، البحر الزخار :
٥ ص ٣٨٣ .

(٥) راجع شرح تنقيح الفصول : ٧٣ وما بعدها ، مسلم الثبوت : ١ ص ٨٧ ،
إيصال السالك في أصول الإمام مالك : ٢٤ .

وفي واقعة البويب اشترك في القتال أحد نصارى بني تغلب الذي قضى على زعيم الفرس ، وفي الحروب الصليبية قاتل بعض الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي لإعجابهم به (١) .

هذا الحق الاختياري في القيام بالجهاد بالنسبة للذميين لا نجد مثيلاً له في العصر الحاضر ، وإنما على العكس نجد الدول المتمدنة في عصر النور تضع في طلائع الجيش سكان المستعمرات والمحميات ، وأما الجنود والمواطنون التابعون بحسب الأصل للدولة الحامية فيكونون في مؤخرة الجيوش .

فإن هذا من عدالة الإسلام ورحمته بالناس كافة وإنعامه على من يستظل بحكم المسلمين بنعمة الحرية والحياة الكريمة .

هذا ما عرضت لبحثه في انتهاء الحرب بالصلح المؤقت (الهدنة) ، والصلح الدائم (عقد الذمة) تاركاً التفصيلات التي هي من صميم القوانين الداخلية ، لا سيما في عقد الذمة حيث لم أتمرض لمسائل كثيرة كشروط المقد ومركز الذي في الاسلام ، لأن ذلك من اختصاص النظام الداخلي مما يتسع لرسالة علمية واسعة .

(١) راجع الرسالة الخالدة : ص ٢١١ .

الفصل الثالث

انتهاء الحرب بالفتح وآثاره

تمهيد في تسوية نظرية الفتح الاسلامي : - إن من الامور المعروفة في السياسة عند جميع الناس أنه لا بد لنشر مذهب أو لحياة مبدأ من قوة وراء الدعاة وسلطان يدعم المتضمنين للمبدأ ، والاسلام ككل سلطان قائم على أساس مذهبي لم يدخر وسماً في سبيل دعوته وتأييد انتشارها في العالم (١) ، فلم يشذ الإسلام عن هذه القاعدة العامة في كل سلطان بعضد مذهباً دينياً أو دنيوياً ، والتاريخ بين أيدينا شاهد على ذلك (٢) .

(١) راجع المرحع الدولي في الاسلام للدكتور نجيب الارمنازي : ص ١٨ .

(٢) رسم لنا الماوردي أصول السياسة الاسلامية في داخل البلاد وخارجها فقال : « اعلم أن مابه تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها منسمة ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرعت : « وهي دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن تام وخصب دائم وأمل نسيح » . ثم قال بعض العلماء : السياسة هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح ، وهي نوطان : سياسة ظالمة فالفرسية تفرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل بها إلى المقاصد المرغوبة ، فالفرسية توجب المصير اليها والاعتقاد عليها في إظهار الحق (راجع منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين : ص ٢٢٦ - ٢٢٧) فالسلطان =

وميزة الفتح الإسلامي تظهر في استقراره وعدم تألب الشعوب المغلوبة في وجه الفاتحين ، بسبب ما رأوه من تسامح المسلمين وكرم أخلاقهم وصدق وعودم وعدائهم وسمو عقيدتهم ، فكان الفتح خالداً تفتتح له القلوب والعقول فتستضيء بنور المعرفة واليقين ، فلا تلبث البلاد المفتوحة أن

= أمر ضروري لحماية الدين ، والسياسة العادلة أمر لازم في الشريعة . وهذان حرص عليهما المسلمون في فتوحاتهم ، لذلك حينما ظهرت انتفاضة فكرية كبرى ونورة هارمة مقدسة إلهية تندفق في قلب جزيرة العرب بالحبر والسمو والمدنية ، وحينما دعم الدعوة الإسلامية سلطان قوي ووحدة سياسية منظمة وبرزت نواة الدولة الإسلامية الحصينة، حينما بدا ذلك أحس العرب بخطر الاسلام ، ثم انتقلت آثار الخطر إلى الدول المجاورة للجزيرة من عرب وغير عرب . وعندما دقت أجراس الخطر مسامم هؤلاء رز الحقد اليهودي والمسيحي والوثني ، فتضافرت جميع قوى الطغيان والشرك للقضاء على ما أحسوا به من شوكة الاسلام قبل استفحال أمره . فاضطر المسلمون من العرب باعتبارهم نواة الاسلام أن يقفوا في وجه المعتدين والطامعين مندفعين عما أدركوه من أن القلبة والتاريخ مثل أو نظير ، وذلك بسبب ارتفاع منويات العرب بالدين الجديد ، وقوة الدعوة نفسها ورصانة مبادئها (انظر التاريخ السياسي للدكتور عبد المنعم ماجد - ١ ص ١٦٦ ، المدخل للفقه الاسلامي - ص ٧٩) وبها خالط بشاشة فلويهم من إيمان صادق وعقيدة قوية وفكرة نسيرة . ولكن هذه العقيدة مع قيود التقوى كانت درعاً حصيناً للحفاظ على المدينة والحضارة . وإن تلك القوة الكبرى الجديدة - رغم قلة أفرادها - لا غالب لها ما أراد صاحبها وجه الحق وحده (انظر حياة محمد ، هيكل : ص ٢٩٧) فسار المسلمون من نصر إلى نصر ، ومن فتح إلى فتح وهم يشعرون بحاجة العالم أجمع إلى اصلاح ما فسد من الانظمة وما تلوثت به العقائد والأخلاق ، فكان قبول الاسلام متجاوباً مع ما تمنعش اليه النفوس ، وما تنتظره من منقذ يرفع عنها حجب الظلام وغياهب الضلالات . يدل لهذا مقاله « هرقل » عظيم الروم لدحية الكلبي الذي حمل إليه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الاسلام قال : « وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطة له فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب . وسألتك هل يزيدون أو ينقصون ، فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الإيمان حتى يتم » (راجع شرح مسلم - ١٢ ص ١٠٦ ، القسطلاني : ص ١٠٩) .

تندمج بالمسلمين وتصبح غيورة على الاسلام كالمسلمين الفاتحين ، بينما نرى البلاد التي فتحها غيرهم ، لا سيما اليوم تبقى خاضعة لهم ما بقي السيف مصلتاً فوق رؤوس أهلها ، حتى إذا آنسوا منهم غرة أو ضعفاً ثاروا في وجهم وطردهم (١) .

وتشريع الحرب وبالتالي الفتح والظبة هو آخر الطرق المشروعة مع المدو في الإسلام ، حيث إن الاعداء إذا دعوا إلى الإسلام أو إلى المهادنة فأبوا ، كان معنى ذلك تبييتهم الغدر وانطاؤهم على الحقد والخيانة ومبادرتهم بالمدوان قريباً ، فتكون حينئذ الحرب لتوفي ذلك الغدر . روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس لا تقاتلوا المدو واسألوا الله العافية . فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » (٢) .

فروح التشريع الإسلامي تنفق مع ما يقرره القانون الدولي وتسير عليه الدول ، وهو أنه لا يلجأ إلى الحرب لفض المنازعات الدولية (٣) ، ولا يعترف بالفتح (٤) كوسيلة مشروعة لتملك الاختصاصات الدولية (٥) . ولكن الدول لا تطبق ذلك من ناحية السلوك الواقعي ، ولذلك فإن الضم الذي

(١) راجع سيرة عمر بن الخطاب للاستاذين علي الطنطاوي وأخيه ناجي - ١٠٩٥ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري : ٤ ص ٦٣ ، شرح مسلم : ١٢ ص ٤٦ .

(٣) مبادئ القانون الدولي العام للاستاذ حافظ غانم طبعة ١٩٥٩ - ص ٥٧٢ وما بعدها .

(٤) الفتح : هو احتلال اقليم الدولة - كله أو بعضه - بواسطة القوات العسكرية لدولة أخرى في أثناء الحرب القائمة بينهما وضم الدولة المنتصرة للاقليم المحتل بعد انتهاء الحرب ، أو بعد انتهاء العمليات العسكرية . (انظر القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٧١٩ ، مبادئ القانون الدولي العام طبعة ١٩٦١ للدكتور حافظ غانم : ص ٦٤١) .

(٥) حافظ غانم طبعة ١٩٥٩ ، المرجع السابق : ص ٣٣٣ ، أصول القانون الدولي

للاستاذين حامد سلطان وعبد الله الريان : ص ٤٦٦ .

يُحصل نتيجة لفناء (١) إحدى الدول المتحاربة وزوال شخصيتها الفولية عمل يقرره القانون الدولي العام (٢) كما حصل بالنسبة لألمانيا من فناء بعد الحرب العالمية الثانية حيث زالت عناصر الدولة ثم أعيد تكوينها بعد ذلك . وعلى كل حال فلا ضير على الإسلام في اعترافه بمشروعية الفتح ، فقد كان ذلك هو السائد عند الأمم الماضية ، ولم يعتبر الفتح غير مشروع بين الدول إلا في السنين الأخيرة من عصرنا الحديث وذلك بعد تقرير تحريم الحرب غير الدفاعية .

أما الفتح في الإسلام فقد أجاز كما علمنا في الباب التمهيدي بشرط أن تكون الدولة المفتوحة قد اعتدت على الإسلام ، أو ثبت لدى المسلمين أنها تأخذ الأهبة للاعتداء ، وذلك بالألا تكون بينهم معاهدة تمنع الاعتداء . والفتح بضم الدولة المفتوحة إلى دار الإسلام ، على أن يكون الخاضعون لهذه الدولة لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين (٣) .

يظهر من هذا أن مشروعية الحرب في الإسلام لم تكن كما سبق أن عرفنا إلا دفاعاً عن العقيدتا ، أو تمكيناً من تقرير حرية انتشار الإسلام ، وليس لإكراه الناس على الإسلام .

(١) الفناء : هو أن تنتهي الحرب نتيجة لواقعة مادية هي انهزام إحدى الدول المتحاربة هزيمة تامة ، وخضوعها لدولة العدو التي تقرر ضم إقليمها إليها . فالفناء يترتب عليه انتهاء الحرب القائمة وضم إقليم الدولة التي انهزمت إلى إقليم الدولة المنتصرة (راجع قانون الحرب للدكتور جينية : ص ٤٣٦ ، حافظ غانم طبعة ١٩٦١ : ص ٦٩٣ وما بعدها ، أوبنهايم - لوترباخ : ص ٢٠٤٧٠ ، بريجز : ص ٩٧٧ ، ويزلي : ص ٦٦٢) .

(٢) حافظ غانم ، طبعة ١٩٦١ : ص ٦٩٤ ، أبو هيف ، الطبعة الرابعة : ص ٧٨١ .

(٣) وراجع القانون الدولي العام للاستاذ الدكتور حامد سلطان : ص ٧٠١ - ٧٠٢ .

ولذلك فإننا لا نؤيد ما يدعيه بعض المستشرقين مثل إرنج من أن العرب كانوا مدفوعين نحو الفتوح بالحس الديني ، وأن الحروب الإسلامية كانت حروباً دينية (١) . أي أنه ليس تناحر الأديان وتصارع العقائد والعداء الديني هو الذي حمل المسلمين على الفتح . فإن كانت قوة القيصة هي التي تدفع المسلم إلى التفاني في الجهاد ، فهذا من أجل الطمع في الثواب الآخروي فقط . وقد سبق أن ذكرنا قول د أرنولد ، المؤرخ الكبير في هذه المناسبة حيث قال : « ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الامبراطورية العربية لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الإسلام » (٢) .

وإذا لم تكن الفتوحات الإسلامية حروباً دينية هدفاً للقضاء على الأديان المخالفة كما كان هدف الحروب الصليبية مثلاً ، فهي كانت من أجل المطالبة بتحقيق حرية امتداد الإسلام والإعلام للناس برسالة السماء الأخيرة بما فيها من هدى وإصلاح وتقويم لاعتوجاج الأوضاع الفاسدة . وحينما بلغ الإسلام هذه الغاية توقف الفتح فلم يتجاوز الرقعة المعروفة التي وصلت إليها الفتوحات الإسلامية على جوانب السند شرقاً وحدود فرنسا غرباً .

ثم إن الفتح الإسلامي لم تكن غايته ضم البلدان إلى الوطن الإسلامي لامتناس دماء أهلها وسلب أموالهم وتدمير ممتلكاتهم واستئلال مواردهم الطبيعية وخيراتهم (٣) . ولكن غايته التمكين لقبول الدعوة الجديدة بإزالة العروش الظالمة التي وقفت في وجه المسلمين ضاربة بمصالح رعاياها

(١) انظر التاريخ السياسي ، ماجد : ١ ص ١٦٣ ، حياة محمد ، إرنج : ص ١٨١ ، ٢١٠ ، دائرة المعارف العربية لبيستاني : ٦ ص ٧٨٠ وما بعدها .
(٢) الدعوة إلى الإسلام ، الطبعة الثالثة : ص ٤٧ .
(٣) انظر المدخل لفقهاء الإسلامى للاستاذ محمد سلام مذكور : ص ٧٩ .

مرض الحائط ، كما كان الامر في بلاد الفرس والروم ، أو الاستجابة لدعوة الشعوب المستضعفة لتتخلص من حكم الدخلاء الفاشقين كما كان الامر في مصر وشمال افريقيا .

وإذن فلم يكن قصد العرب حب الدنيا واستعباد الشعوب وإقامة حكومة عالمية علواً في الأرض واستكباراً ؛ لأن إرادة الملو على الخلق ظلم ، فإن الناس من جنس واحد يفيضون كل ذلك ويسادونه^(١) . ولذا قال تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والمآبة للذين »^(٢) . وقال سبحانه محمداً للمؤمنين غاية الفتح : « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور »^(٣) .

وعلى الجملة فلم تكن الفتوحات الإسلامية حروب استعمار وجباية ، وإنما كانت حروب تحرير وهداية .

وتبدو حقيقة مقصد المسلمين من فتوحاتهم مما نقله المؤرخون على السنن قوادم ، مثل قول عبادة بن الصامت للمقوقس : « إنما رغبتنا وهمتنا في الله واتباع رضوانه ، وليس غزونا لمدونا ممن حارب الله لرغبة في دنيا ولا طلب للاستكثار منها ... لأن غاية أحدنا في الدنيا أكلة يسد بها جوعته قليلاً ونهاره ، وشملة يلتحفها ... لأن نعيم الدنيا ليس بنعيم ورخاؤها ليس برخاء ، إنما النعيم والرخاء في الآخرة »^(٤) .

(١) إكليل الكرامة في مقاصد الامامة ، صديق حسن خان : ص ٥ .

(٢) القصص - ٨٣ .

(٣) الحج - ٤١ .

(٤) فتوح مصر لابن عبد الحكيم : ص ٦١ .

وبهذا يظهر أن الاسلام لا يرضى بالاستثمار مهما كان الثمن ولا يبيح لاتباعه الاستثمار أيضاً ، ولا يصح لأحد أن يشبه الفتوحات الاسلامية بالاستثمار كما يزعم بعض كتاب القرب ، إذ أن هناك فرقاً كبيراً واضحاً بين مهمة الفتح الاسلامي والاستثمار الحديث .

فالاستثمار عقبة كأداء في سبيل تقدم الشعوب ، وتقارب المواطنين ، وتعاونهم الاقتصادي والثقافي ، وتمتصهم بوسائل الرفاية المادية للمدينة الحديثة ، واستقرار علاقات الشعوب على قدم المساواة .

والاستثمار نوع من الاعتداء البدائي تنبذه الانسانية المهذبة ، وهو يتنافى مع مبادئ الحرية والمدالة والقانون ، لأنه يقوم على مبدأ التسلط السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي .

أما الاسلام فقد سبق إلى إعلان حقوق الانسان وطبقها فعلاً في ميادين القضاء والفصل بين الناس ، وقرر مبدأ الكرامة الانسانية ، وحمى المثل العليا ، وأنصف المظلومين ، ونافح عن الفضيلة ، وعامل الشعوب المفتوحة بلادم بأجلى معاني الرفق واللين والرحمة والانسانية ، ولم يرهقهم بالأعباء المالية ، وهياً الأفكار وشطذ المزائم لسير في أشواط المدنية والحضارة ، وفتح القلوب للاستمتاع بنور الهداية الإلهية ، وتصحيح العقائد الفاسدة ، دون إعنات ولا إكراه ، ولا تسلط ولا إذلال ، ولا ضغط سياسي أو اقتصادي ، وإنما شماره إحقاق الحق ، وإنصاف المظلوم ، ومنع الاستعباد وإقامة الدين الخالص لله ، والتاريخ أصدق شاهد على ما نقول .

وهنا نتكلم عن الفتح من ناحيتين :

أولاً - مشروعية الفتح .

ثانياً - آثار الفتح .

أولاً - مشروعية الفتح :

الفتح والغلبة من طرق إنهاء الحرب في الاسلام ، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بانتهاء الحرب بفتح البلاد عنوة وقهراً باستيلائهم عليها ، ويقصدون بالاستيلاء هنا : استقرار الفتح واستكماله ، فما دامت المعركة ناشبة والقتال دائراً فإن الفتح لا يتحقق ، ولذا ذكر ابن قدامة الفتح في مقابلة الاسلام ، أو الصلح على مال جملة أو خراجاً مستمراً ، وفسر الكمان بن الهمام العنوة بالذل والخضوع ، وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم^(١) . وهذا المعنى وهو تمام الفتح يشترط أيضاً في القانون الدولي ، فان مجرد احتلال إقليم الدولة في أثناء العمليات العسكرية لا يحدث تلقائياً ثمة أثرأ في انتقال الاقليم المحتل من سلطة الدولة الأصلية إلى سلطة الدولة المحتلة ، وهو لا ينتقل من سيادة دولة الاصل إلا بعد الانتهاء من العمليات الحربية ، وصدور إجراء الضم إلى سلطة الدولة المنتصرة^(٢) .

وبلاحظ أن الفتح الذي يعنيه فقهاؤنا هو فتح المسلمين لبلاد عدوم فلم يتعرضوا للحالة العكسية : وهو فتح المدو لبلاد المسلمين ، إذا قدر ذلك . وكل ما ذكروه كالامامية والزيدية والشافعية هو أن بلاد الاسلام لا تملك بالقهر والاستيلاء^(٣) . وإذا تم ذلك كما هو الامر في فلسطين فيجب على

(١) انظر فتح القدير : ٤ من ٣٠٣ ، حاشية الشلبي على الزيلعي : ٣ من ٢٤٨ ، المغني : ٨ من ٤٨٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ٤٧ ، ١٣٢ ، لأبي يعلى : ٣١ ، ١٣٠ .

(٢) راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ٧٢٠ .

(٣) مفتاح الكرامة : ٧ من ٧ - ٨ ، البحر الزخار : ٣ من ٣٠١ ، نهاية المحتاج : ٧ من ٢١٨ .

المسلمين قاطبة أن يتحدوا ضد المدوان وتطهير البلاد . أما بالنسبة للمسلمين
الذين يظلون تحت حكم العدو فهل يجب عليهم أن يهاجروا ؟

يرى المالكية والزيدية والظاهرية أن الهجرة تجب في هذه الحالة إلا
عند العجز عنها . أو لمصلحة أو عذر . والوطن والمال كل ذلك ملغى في نظر
الشرع ، وقد طبق ذلك على حالة الأندلس (١) . ودليلهم قوله ﷺ - فيما
رواه أبو داود والترمذي - : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
لا يترأى نارهما » (٢) .

ويرى جمهور الفقهاء - منهم الإمامية والإباضية : أن الهجرة لا تجب
إذا تمكن المسلم من إقامة شئ من دينه (٣) . ودليلهم ما روى الجماعة إلا ابن
ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح
مكة : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا (٤) .
وروي البيهقي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك (٥) . قال : جاء
فديك إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنهم يزعمون أن من لم
يهاجر هلك فقال رسول الله ﷺ : يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة
واهجر السوء ، واسكن من أرض قومك حيث شئت . قال : وأظن أنه

(١) فتح العلي المالك للشيخ عليش : ١ ص ٣١٧ - ٣٢٧ ، البحر الزخار : ص ٤٦٩ -

(٢) منتخب كثر العمال من مسند أحمد : ٢ ص ٣١٧ .

(٣) راجع الأم : ٤ ص ٨٤ ، شرح السير الكبير : ١ ص ٦٨ ، تصحيح الفروع :

٢ ص ٥٨٢ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٣ ، شرح النيل : ١٠ ص ٣٩٤ ، الروضة البهية :
ص ٢١٧ .

(٤) فتح الباري : ٦ ص ١٤٣ ، ٢١٨ ، العيني شرح البخاري : ١٤ ص ٨٠ .

(٥) بشير بن فديك له رؤية ولأبيه صحبة وهذا الحديث رواه صالح ابنه عنه وهو رواه
عن أبيه بشير الكعبي . وقد وردنا من طريق الأوزاعي عن الزهري ، ورواه الأوزاعي من
طريق آخر . (راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري : ١ ص ١٩٨) .

قال : تكن مهاجراً^(١) . قال الرازي : الأصح أن الهجرة انقطعت بفتح مكة ، لأن عنده صارت مكة بلد الاسلام^(٢) . وأما حديث جنادة بن أبي أمية^(٣) : « لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد » . فهو غير مخالف لسابقه ، لأنه قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الكفار من أهل مكة الذين كانوا يقاتلون حتى فتحت عليهم بما فتح الله به عليهم^(٤) . وأما حديث معاوية - فيما رواه أحمد وأبو داود - « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها^(٥) » . فالمراد به هجرة السوء لا الهجرة المذكورة في الآثار الأولى ، ألا تراه يقول : حتى تنقطع التوبة . أي إنما الهجرة التي يهجر بها ما كان قبلها مما قطعت التوبة ، وقد دل على ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما فيه تفرقة بين هاتين الهجرةين^(٦) .

هذا ما قاله الطحاوي ، وفي تقديري أن الهجرة لها معنى اصطلاحى شرعى معروف ، وهو الانتقال من بلد إلى بلد لفرض شرعى وهو أمر ضروري لمن افتقد في بلد ما الأمان على نفسه وعرضه وماله وإقامة شئام دينه ، قال الله سبحانه . « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض

(١) سنن البيهقي : ٩٠ ص ١٧ .

(٢) راجع تفسير الرازي : ٤ ص ٣٩١ .

(٣) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني : مختلف في صحته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام مات سنة ٨٠ هـ . وكان ثقة صاحب غزو .

(٤) مشكل الآثار للطحاوي : ٣ ص ٢٥٨ .

(٥) سنن أبي داود : ٣ ص ٧ .

(٦) مشكل الآثار : ٣ ص ٢٥٨ .

الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأوائك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ،^(١) فهذا تشريع دائم لا مجال للخروج عن أحكامه في مثل الحالات التي ذكرناها .
أما من الناحية السياسية العامة فسواء أقلنا بوجود الهجرة أو بعدم وجودها ، فإنه يلزم المسلمين الذين قد يتمكن المدو من الاستيلاء على بلادهم في مصر الحاضر أن يظلوا في تلك البلاد ، ولا يهاجروا حتى يتاح لهم طرد المدو بمونة سائر المسلمين في بقية الأمصار ، وإلا ترتب عليه حصول مفسدة وهي زوال بلاد المسلمين بالتدريج . وحينئذ لا يبقى مقر لهم يستطيعون فيه ممارسة القدر الضروري من شعائهم ، قال الشافعية في هذا الصدد : لو رجا المسلم ظهور الإسلام بمقامه أو قدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال والقتال ، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب . ولو قدر على الامتناع والاعتزال ثم (أي في بلده الإسلامية) ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً ؛ لأن محله دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب ، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا^(٢) .

وعلى هذا فمن الواجب على سكان فلسطين البقاء في ديارهم ومقاومة المدو بمونة بقية المسلمين حتى يتم تطهير البلاد من المدو البغيض ، والهجرة وإن اعتبرت في مصر الحاضر حقاً طبيعياً ومظهراً من مظاهر الحرية التي يتمتع بها الأفراد ، وعلى الدولة أن تيسر مبدئياً سبلها ، ولكن مادام ذلك لا يتعارض مع الصالح العام والاعتبارات القومية^(٣) .

(١) النساء - ٩٧ .

(٢) راجع الروضة : ٢ ق ١٢٦ ، الحاوي : ١٩ ق ١٨ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٦٢ ، نهاية المحتاج : ٧ ص ٢١٨ .

(٣) راجع القانون الدولي العام للدكتور سمومي فوق المادة : ص ٣٢٥ .

ثانياً - آثار الفتح :

يتم الفتح بمد الاستيلاء عنوة على بلد آخر كما عرفنا . والكلام في الآثار المترتبة عليه يتضح بمد انتهاء الحرب . وأول هذه الآثار هو انتقال السيادة إلى الدولة الفاتحة ، فتصبح إرادتها هي الحاكمة والمتصرفة في جميع شؤون البلد ، وتكون قوانينها وتشريعاتها هي المختصة في حل جميع القضايا وما يثور من منازعات ، وبذلك تنتهي الحرب ويعود السلام .

والذي يهتما في هذا الموضوع هو أثر الفتح بالنسبة للأموال والأشخاص . ففي حالة إسلام المغلوبين فإن الإسلام يصون دماءهم وأموالهم ويصير لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ويقرون على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . » وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجري عليهم حكم الإسلام .

فإذا لم يسلموا فقد قرر فقهاؤنا أنه تقم أموالهم من عقارات ومنقولات وتسي ذرارهم - أي كما هو شأن الحكم السائد في الحروب الماضية - ويقتل من لم يحصل في الأسر منهم ، ويكون ولي الأمر مخيراً في الأسرى بين أمور : هي القتل والاسترقاق والمن والقتل وضرب الجزية^(١) ، على تفصيل بين فقهاؤنا عرضناه في فصل الأسرى والجرحى سابقاً .

فإذا أسلم البعض وبقي الآخرون على دينهم فيطبق الحكم السابق من الحالتين .

(١) راجع فيما سبق فتح القدير : ٤ من ٣٠٣ ، تبين الحقائق للزليبي : ٣ من ٢٤٨ الفوائد الفقهية لابن جزى : ١٤٨ ، الأحكام السلطانية للباوردي : ٤٦ - ٤٧ ، لأبي يعلى : ٣١ .

ولكننا نحن - في حالة عدم إسلام سكان البلاد الأصليين - رجحنا في بحث أموال العدو أن حكم الأرض يفوض أمرها إلى ولي الأمر لتقسيمها بين الفاتحين ، أو تركها وفقاً على مصالح المسلمين في يد أصحابها بعد وضع ضريبة شخصية : هي الجزية على الأشخاص القادرين ، والخراج على الأرض المنتجة . ونظراً لأن البلدان الواسعة ليس من المصلحة قسمتها ، فتترك بيد أهلها يقومون على زراعتها واستغلالها في نظير دفع مؤنتها ، وهي ضريبة الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق والشام ومصر ، وأقره بقية الصحابة فكان إجماعاً .

وأما المنقولات فهي من حق الفاتحين ، وقد رجحنا أنه لولي الأمر أن لا يقسمها أيضاً كما هو رأي بعض العلماء .

وقد أبدينا رأياً آخر في هذا الموضوع ، وهو أنه يجب التمييز بين أموال العدو العامة أو الحربية ، وهذه هي التي ينفقها الفاتحون ، وبين أموال الأفراد غير المحاربين ، وهذه لا يصح اغتنامها نظراً لتغير مدلول الحرب وحصر نطاقها اليوم في الجيوش المنظمة بعد أن كانت في الماضي تعم الشعوب المتحاربة .

وأما الأشخاص القاطنون في البلد المفتوح فهم إما مسلمون ، حكمهم حكم المسلمين في كافة الحقوق والواجبات ، وإما ذميون يرتبطون بمقدار الدية لإتبات ولائهم للحكم الإسلامي . ويمدون مواطنين ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم مع بعض الاعفاءات في أصل الحكم الإسلامي ، وإما أجانب ياملون معاملة المستأمن كما عرفنا ، وإما أسرى حرب بسبب اشتراكهم في القتال .

وقد قررنا أن التشريع الدائم في الإسلام بالنسبة للأسرى إما المن والعتق أو جملهم ذميين . والمن عليهم بعد فتح بلادهم بتركهم أحراراً

في بلاد المسلمين ، واعتبارهم ذميين إن لم يسلموا ، كان هو السائد إبان الفتوحات الاسلامية ، وكذلك كان ين على أراضيهم وأموالهم بعد وضع الخراج عليهم للمحافظة على ولاء البلاد المفتوحة .

وكان يقام والٍ مسلم على البلد المفتوح يشرف على تنظيم الاوضاع العامة ، وتنفيذ الأحكام وإنصاف المظلومين وجباية الضرائب للاتفاق على ما تحتاجه رعاية المصالح العامة والمرافق الضرورية ؛ وتصبح الولايات التابعة لسلطة واحدة عليا كأنها في نوع من الحكم يسمى بالاتحاد المركزي الذي تفقد فيه الولايات سيادتها الخارجية وتستقل بإدارتها الداخلية^(١) كما هو معروف من نظام الإدارة المركزية في الاسلام .

والذميون في هذه الولايات كانوا يتمتعون بقدر من الاستقلال فيما يدينون به وفي أفضيتهم وفي إعفائهم من بعض الواجبات ، كما عرفنا في بحث آثار عقد الذمة ، بل إن لكل إقليم الحق في تقرير مصيره مع الاحتفاظ بالملاقات الطيبة مع المسلمين للقيام بواجبهم الإصلاحى في تليغ رسالة السماء بما تضمنته من هدى وحق وخير .

وليس من الضروري أن يكون سكان الولايات المفتوحة مرتبطين بمقد ذمة ، فإنه يجوز أن يكتفى بولائهم للمسلمين على أساس معاهدة ود صداقة ، وبدون قيامهم بأي التزام مالي للحكومة الاسلامية كما عرفنا في بحث المعاهدات .

فإن هذا من أثر الفتح في قانون الحرب بين الدول ؛ فإن الدولة الفاتحة تتولى جميع السلطات السياسية ، والإدارية ، والتشريعية والقضائية وسائر حقوق السيادة بالمعنى المفهوم حديثاً ، وعلى الجملة فإن البلد المفتوح يصبح قطعة من بلاد الفاتحين .

(١) راجع القانون الدستوري للاستاذين الدكتورين عثمان خليل وسليمان الطماوي :

الفصل الرابع

انتهاء الحرب بترك القتال

الثبات :

ثبات الجيش في خطوط الدفاع ورباطة جأشه أمام هجمات العدو من أهم دعائم الحرب ، وركائز الفوز والانتصار ، وقد اهتم القرآن الكريم بأمر الثبات ، فقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » (١) . هذا تعليم من الله لعباده المؤمنين آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء . والثبات : هو أن يوطنوا أنفسهم على اللقاء ولا يحدثوها بالتولي (٢) . قال الله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٣) . ويأمر الله عز وجل بملازمة الثبات في المعركة فيقول : « فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يترجم أعمالكم » (٤) . لان الرضا بالاستسلام حينئذ تخاذل ، وإقرار للعدوان والتسلط والقهر .

(١) الاقبال - ٤٥ .

(٢) راجع تفسير الرازي : ٤ ص ٣٧١ .

(٣) آل عمران - ٢٠٠ .

(٤) عم - ٣٥ .

قال أبو بكر في كتابه إلى خالد « احرس على الموت توهب لك الحياة » . ومن أمثال العرب « الشجاعة وقاية والجبن مقتلة » (١) .

وقد قال الفقهاء : المتبر في وجوب الثبات في زماننا الطاقة (٢) أي أن الفرار من العدو يتمد على تقدير قائد الجيش بحسب ما ين به قواه وما يعرفه من قوى عدوه بالتجسس والاستطلاع ، لأن أنظمة القتال قد تغيرت وأصبحت تعتمد على الأسلحة والمدد الحديثة ، أما عدد القوات فلم يعد له ذلك الاعتبار الأم . قال ابن الماجشون ورواه عن مالك : « إن ضُف المسلمين الذين لا يجوز الفرار عنهم إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وإنه يجوز أن يفر الواحد عن الواحد إذا كان أعنى جواداً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة » (٣) .

وقوانين الحرب السائدة تقضي بقتل الجندي الذي يفر حال القتال كيلا يكون سبباً في زعزعة صفوف الجيش ، وسريان روح الوم والضمف في بقية الجنود فتكون الهزيمة بمدئذ .

الفراو :

ولا يجوز الفرار أمام العدو إلا إذا كان ذلك من أجل التدابير الحربية ، وترتيب الخطط الدفاعية أو الهجومية ، والله سبحانه رخص للمسلم أن يهرب ليكر على عدوه مرة ثانية ، أو لينضم إلى حامية من الجيش

(١) المقد الفريد : ١ ص ١١٦ .

(٢) راجع مخطوط السندي : ٨ ق ٢٠ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ١٩٣ ، المنقى

٣ ص ١٧١ ، القدمات الممهيات : ١ ص ٢٦٣ ، تحفة المحتاج : ٨ ص ٣٣ .

(٣) بداية المجتهد : ١ ص ٣٧٤ .

في بقعة أخرى لتركيز الدفاع في منطقة استراتيجية مثلاً . قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا وحفاً فلا قولوم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، (١) .

كذلك يجوز للجندي إذا لم يكن معه سلاح أن يفر في وجه من يراه مدججاً بالسلاح ، وكذلك إذا عجز لمرض أو نحوه (٢) .

ترك القتال .

وإذا كان ثبات الجنود فرادى عند التحام القتال ضرورة حربية وفضيلة سامية ، فإنه قد يكون الانسحاب الجماعي والانصراف عن القتال من قبل الجيش كله نصراً وعزاً ، ومأثرة حربية تذكر فتشكر ، فإذا رأى قائد الجيش المصلحة في الانصراف عن الحرب ، إما لضرر في الإقامة بسبب حوادث الطبيعة ، أو لإدراك مصلحة يخشى فواتها إذا استمر القتال ، أو للحفاظ على الجيش أمام قوة حربية هائلة للمدو ، فيجوز حينئذ الانسحاب بعد تنظيم خطته مثلاً بفرق الجيش فيؤتى من الخلف . وقد كان انسحاب جيوش جرارة في الحربين المالميتين مدعاة للعجب والتقدير في العصر الحديث ، وكان انسحاب الجيش المصري في المدوان الثلاثي في عام ١٩٥٦ م من صحراء سيناء عبقرية حربية فوتت على المدو مكروه وحيله في القضاء على الجيش على غفلة منه، ثم يتم الاستيلاء على قناة السويس .

(١) الاثقال - ١٥ .

(٢) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٨٧ ، مخطوط السندي : ٨ ق ٢٠ ، المقدمات المهدات : ١ ص ٢٦٣ ، الروضة : ٢ ق ١١٨ ، الوسيط : ٧ ق ١٤٧ ، الروضة البهية : ١ ص ٢١٩ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١١٢ .

ولا غرابة في هذا فالمسلمون يجردون في تشريهم الخالد وسلامة
فطرتهم النهج الاغر لحفظ سلامة جيوشهم دون أن يظن بهم تفريط أو
تهور كما يدعي ذلك بعض المستشرقين (١) . قال الله تعالى : « ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة » ، (٢) . وإذن فنحن يجب أن نميز بين ضرورة المصاهرة
والثبات أمام العدو في وقت ، وضرورة الانصراف عن القتال في وقت
آخر ، وطبيعي أن هذا يظهر فيما إذا كان المنصرف هو المهاجم .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه : إذا ضف المسلمون عن قتال
المشركين أو طائفة منهم لمدد دارهم أو كثرة عددهم ، أو خلة بالمسلمين
أو بمن يليهم منهم ، جاز لهم الكف عنهم ومهادتهم على غير شيء يأخذونه
من المشركين ، ثم قال : إذا التحم قوم من المسلمين تخافوا أن يُصطلموا
لكثرة العدو وقتلهم وخلة فيهم ، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً
من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين ، لأنه من معاني الضرورات
يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها (٣) .

وقريب من هذا ما رآه الأوزاعي من تجوز الصلح مع العدو ولو
كان يبذل مال في كل عام إذا كان لا طاقة بالمسلمين أمام عدوهم ، أو
وقت فتنة بين المسلمين في داخل بلادهم تخافوا عدوهم (٤) .

وإذا كان الكف يجوز يبذل مال لحماية الجيش ، فهو أجوز إذا تم

(١) انظر الحرب والسلام ، مجيد خدوري : ص ١٢٣ .

(٢) البقرة - ١٩٥ .

(٣) الأم : ٤ ص ١١٠ .

(٤) اختلاف الفقهاء للطبري : ص ١٧ وما بعدها .

بدون شيء وعلى غير علم من العدو كيلا تتاح له الفرصة وتسول له نفسه بالبطش بالمسلمين .

والخلاصة أن الشافعية قالوا : إذا جاز الفرار نظر : إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استحب الثبات . وإن غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان . قال الامام : إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكابة وجب الفرار قطعاً ، وإن كان فيه نكابة ، فوجهان : أحدهما لا يجب لكن يستحب (٢) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : على المسلم أن يقاتل ما أمكنه ، وينهزم إذا عجز وخاف القتل ، وليس ذلك بفرار من الزحف ، والمتهرب في ذلك غالب الظن (٢) .

وقال محمد : لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس : إنه إلقاء النفس في الهلكة ، بل في هذا تحقيق بذل النفس لا ابتغاء مرضاة الله (٣) . ولكننا نرى أن جواز الصبر في كلام محمد منصب على الحالات الفردية لا الحالات الجماعية التي لولا ترك القتال لكان سحق الجيش بكامله (٤) ، وفي ذلك إلحاق ضرر عام بالمسلمين ، وهو لا يجوز ، فإن الفقهاء عللوا تعيين فرضية الجهاد في حالة دخول العدو بلدة للمسلمين بأن ذلك لا يمنع الاستسلام

(١) الروضة לנוوي : ٢ ق ١١٨ ، الوسيط للقرظي : ٧ ق ١٤٧ ، قارن الأم : ٤ ص ٩٢ وما بعدها : ١٦٠ ، التنبيه : ١٤٣ ، المهذب : ٢ ص ٢٣٣ .

(٢) فتاوى الوالوجي : ٢ ق ٢٧٥ ب .

(٣) راجع شرح السير الكبير : ١ ص ٤٨٨ ، ٣ ص ٢٣٨ ، المبسوط : ١٠ ص ٧٦ .

(٤) انظر شرح السير الكبير ، طبعة الجامعة : ١ ص ٢٩٨ .

لكافر لأنه حينئذ ذل ديني (١) . ومعنى هذا أن ترك القتال الذي يحفظ جماعة المسلمين ، ويمنع عنهم الذلة والمسكنة يعتبر من أزم الواجبات في الاسلام . وهكذا فإنه يجوز الانصراف عن القتال ، بل يجب ذلك في حالات التيقن من الهلاك ، أو ظن التلف أو حال العجز عن الحرب ، أو إذا فقد السلاح أو لم يتلاءم مع أسلحة العدو . وبذلك قال الفقهاء من مالكية وحنابلة وشيعة زيدية وإمامية وإباضية (٢) .

وقد نلخص الهادوية هذه الحالات بقولهم : يجوز الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بدت ، ونخشية استئصال المسلمين ، أو ضرر هام للاسلام ، وأما إذا ظن المسلمون أنهم يُطلبون إذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان : قال الامام يحيى : أحسبها أنه يجب الهرب لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٣) . والمعلوم أن هذه الآية وإن كان سبب نزولها — كما روى أبو داود — عن أبي أيوب الأنصاري (٤) هو التفات الانصار إلى زراعتهم وأموالهم وتركهم الجهاد (٥) ، فإنه كما يقول

(١) انظر مجيبي الخطيب : ٤ ص ٢٢٩ .

(٢) انظر المنتقى طي الموطأ : ٣ ص ١٧١ ، الخريفي ، الطبعة الثانية : ٣ ص ١٣٣ وما بعدها ، ١٤٠ ، الشرح الكبير : ١٠ ص ٣٨٨ ، كشاف القناع : ٣ ص ٣٥ ، تصحيح الفروع : ٣ ص ٥٨٥ ، البحر الزخار : ٥ ص ٤٠٢ ، الشرح الرضوي : ٣ ص ٣٠٦ ، شرح النيل : ٧ ص ٣٧٧ .

(٣) البقرة - ١٩٥ نيل الاوطار : ٧ ص ٢٥٣ .

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري ، من بني النجار ، صحابي شهد القبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد ، توفي في أصل حصن القسطنطينية سنة ٥٥٢ هـ .

(٥) نيل الاوطار : ٧ ص ٢١٠ ، تفسير الكشاف : ١ ص ٢٦٠ .

الأصوليون : « العبرة بموم اللفظ لا بخصوص السبب » . فهي تشمل كل إلقاء باليد إلى التهلكة في الجهاد وغيره .

هذه هي أقوال الفقهاء في جواز ترك القتال . ولا نندم لها ما يؤيدها من الحوادث في التاريخ الاسلامي التي عدت ترك القتال فيها قد أنهى حالة الحرب بين المتنازعين .. من هذه الحوادث :

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم ، فخاص المسلمون حبسة (بني انهزموا من المدو) فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون ، فقال النبي ﷺ : بل أتم الكارون (١) في سبيل الله ، أنا لكم فئة ، لترجموا معي إلى الجهاد في سبيل الله ، (٢) . فهذا إقرار من الرسول صلوات الله عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم .

(٢) قصة حصار الطائف المشهورة : عن عبد الله بن عمرو قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال : إنا قافلون إن شاء الله . قال أصحابه : زجع ولم نفتحته ؟! فقال لهم رسول الله ﷺ : اغدوا على القتال فندوا عليه ، فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غداً ، قال : فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ (٣) . وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ :

(١) الكارون أي الكرارون الطائفون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى .

(٢) نيل الاوطار : ٧ ص ٢٥٢ ، سنن أبي داود : ٣ ص ٦٣ .

(٣) شرح مسلم : ١٢ ص ١٢٣ .

أو ما أذن لك فيهم يا رسول الله ؟ قال : أفلا أؤذن بالرحيل ؟ قال : بلى ، فأذن عمر بالرحيل (١) .

ففي هذه القصة جواز انسحاب الجيش إذا ضاق به الأمر واشتد عليه الحصار رغم أن النبي علم أو رجا أنه سيفتح الطائف ، قال ابن القيم : بما يستفاد من هذه القصة أن الامام إذا حاصر حصناً ، ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم تلزمه مصابرة ، وجاز له ترك مصابرة ، وإنما تلزمه المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدها (٢) .

(٣) أفعال الصحابة تدل على جواز الانصراف عن القتال . قال عمر رضي الله عنه : « انا فئة كل مسلم ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : «... أو متحيزاً إلى فئة » (٣) ، وكانت جيوشه تملأ الآفاق بمصر والشام والمراق وخراسان . وانهزم رجل من القادسية فأتى المدينة إلى عمر رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين هلكت ففررت من الزحف ، فقال عمر رضي عنه : أنا فئتك ، وقال عمر أيضاً : رحم الله أبا عبيد لو كانت تحييز إليّ لكنت له فئة (٤) . فهذا يدل على جواز الفرار بنية التحييز إلى فئة كما هو رأي الشافعية وغيرهم السابق ذكره .

(٤) ومن أفعال الصحابة : صنع خالد بن الوليد في غزوة مؤتة بالشام . فيصد أن قتل ثلاثة قواد من المسلمين (٥) أخذ الراية سيف من

(١) زاد المعاد : ٢ - ١٩٧ ، سيرة ابن هشام : ٢ - ٤٨٤ .

(٢) زاد المعاد : ٢ - ١٩٩ .

(٣) الأفعال - ١٥ .

(٤) راجع المغني : ٨ - ٤٨٥ ، المهذب : ٢ - ٢٣٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي :

ص ٤٢ ، مذكرة التفسير الثالثة بكلية الشريعة بالازهر : ص ٦ .

(٥) وم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة .

سيوف الله - كما قال الرسول - وهو خالد بن الوليد ، فرأى تفرق صفوف المسلمين وتضعف قوتهم المنوية ، فأحدث انقلاباً في تنظيم صفوف الجيش الاسلامي ، فخيّل للروم أن مدداً كبيراً قد جاء من عند النبي ﷺ ، فتقاعسوا عن مهاجمة خالد فأمر جنده بالتراجع مع حماية ظهورهم ، وظل يحاشي بمجيئه^(١) ، ويتقرب المدو حتى تم الانسحاب الذي سر منه الروم كثيراً ، فلما عاد الجيش إلى المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون ، وجعل الناس يحثون على الجيش التراب ، ويقولون : يا فرار فررتم في سبيل الله ؛ فيقول رسول الله ﷺ : ليسوا بالفرار ولكنهم الكفرار إن شاء الله تعالى^(٢) .

فهذا فعل صحابي أقره رسول الله ﷺ واعتبره المسلمون نصراً ، ولولا عبقرية خالد الحربية في تنظيم خطة الانسحاب وتديريها لكان القضاء المبرم على الجيش الاسلامي الذي لا يزيد عدده عن ثلاثة آلاف أمام جموع هرقل من الروم والعرب وجحافل الجرارة .

(٥) وفيما بعد عصر الصحابة نجد أثراً لاتباع خطة الانسحاب عند المسلمين . فقد ذكر المؤرخون أن معاوية بن أبي سفيان أو ابنه يزيد ، في حصار القسطنطينية الأول بمد أن طال لمدة سبع سنوات ، وأحرق الاسطول الاسلامي ، أمر بانسحاب العرب من جزيرتي رودس وأرواد ،

(١) حاشاه محاشاة : أعطاء حاشية ، والحاشية : الجانب والناحية ، وإذا قلت : حاشي يزيد هذا من التنحي ، والمعنى قد تنحى زيد من هذا وتباعد عنه كما تقول : تنحى من الناحية (راجع لسان العرب : ١٨ ص ١٩٨) .

(٢) راجع سيرة ابن هشام : ٢ ص ٣٨٢ ، الروض الأنف لسبيلي : ٢ ص ٢٦٠ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ١٥٦ ، البداية والنهاية : ٤ ص ٢٤٨ ، تاريخ الطبري : ٣ ص ١٠٩ .

وانسحبوا أيضاً من قبرص أمام الاسطول اليوناني (١) . كذلك لما طال حصار القسطنطينية الثاني بقيادة مسلمة بن عبد الملك بدون جدوى نتيجة الكوارث الطبيعية أمر عمر بن عبد العزيز بالنسحاب الجيوش في سنة ٩٩ هـ / ٧١٧ م بمد أن زود المسلمين بماؤن والمدد ، وإن اضطروا إلى القتال وهم يتقهقرون (٢) .

هذه وقائع تاريخية سردناها لنطم أن المسلمين اعتبروا ترك القتال طريقاً من طرق إنهاء الحرب قولاً وعملاً ، إلا أنه في الواقع لا يعتبر ترك القتال منياً للحرب من الناحية الشرعية المستقرة ، إنما ذلك من الناحية المادية الفعلية فحسب أي أن حالة الحرب تظل قائمة ، لأن المسلمين لا يعتبرون المركة حاسمة في مثل هذه الحالة ، وإنما ما يزال طالقاً بأذهانهم المودة إلى الحرب من جديد حتى يتجلى موقف العدو ويتحدد مركزه ، إما بالدخول في الاسلام أو بمقد مهاودة لكي يتحقق أمن الجانب وتسود الطمأنينة في ربوع المسلمين من تلقاء عدوهم الذي ينتظر الفرصة المواتية للاقتضاض عليهم .

وكذلك الحال في القانون الدولي فإن وقف القتال وعودة العلاقات السلمية بين دولتين (الاتفاق الضمني) دون عقد معاهدة صلح ، والذي يعتبر من طرق انتهاء الحرب بخلق حالة دولية غير واضحة ، لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال فهو نهائي ، فتعود حالة السلم بملاقتها الطبيعية ، أم هو مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة ؟ . وهذا من الأحوال

(١) التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد النعم ماجد : ٢ ص ٤٨ .

(٢) المرجع السابق : ٢ ص ٢٤٨ وما بعدها .

النادرة في العصر الحديث^(١) وهذا هو نفس الوضع في الاسلام . وبذلك
نتهي من بحث انتهاء الحرب بترك القتال بمد أن قدمنا له بمقدمة تتعلق
بضرورة التزام الجنود الثبات أمام عدوهم كأصل مستقل ، ويترتب بالتالي
تحريم الفرار عليهم . ثم بحثنا حالات ترك القتال كأنه أمر مستثنى من
ذلك الاصل .



(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جبهة : ٤٣٤ ، القانون الدولي
العام للدكتور علي أبو هيف : ص ٧١٨ ، مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فاتم
طبعة ١٩٦١ : ص ٦٩٣ .

الفصل الخامس

التحكيم وانتهاء الحرب به

إذا كانت الحرب تنتهي بماهدة صلح عادة ، ويوقف القتال باتفاق المتحاربين على عقد هدنة ، فهل تنتهي الحرب بالتحكيم ؟ التحكيم معروف سائق عند الأمم منذ قديم الزمان ، سواء عند اليونان والرومان أم عند العرب قبل الإسلام . وقد دل اللجوء إلى التحكيم على رقي الجماعات البشرية الفطرية ، فكانوا يلجؤون في فض منازعاتهم إلى شيوخ المشائز ورجال الدين^(١) . وبما يؤيد فكرة التحكيم من حيث المبدأ أنه وقعت حادثة تحكيم مشهورة في التاريخ الاسلامي وهو التحكيم الذي تم بين علي ومعاوية في صفين^(٢) ، وكانت تلك الحادثة طريقاً لانتهاء الحرب

(١) راجع أونباج : ٢ ص ٣٤ ، بريرلي : ص ٢٧٥ . القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٣٤ ، أبو حيف ، الطبعة الرابعة : ص ٦٠٠ ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور الصوفي : ص ٥٨ - ٦٥ ، المدخل للفقهاء الاسلامي : ص ٣٩٠ ومبحث الاباحة للاستاذ محمد سلام مذكور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة ٣١ : هامش ص ٩٢ .

(٢) انظر الامامة والسياسة لابن قتيبة : ١ ص ١٣٢ ، تاريخ الحضري : ١ - ٦٦ . وصفين كسجين ، عدما الجغرافيون من بلاد الجزيرة (ماين النهرين) والمؤرخون العرب عدوها من أرض سوريا ، وهي كانت تابعة لولاية حلب ، والأرجح أنه وقعت موقعة صفين في بلدة النهروان وهي بلدة قديمة من أرض العراق على أربعة فراسخ من بغداد (انظر المغرب والتهديب للتووي) .

بين طائفتين من المسلمين بسبب حق الاستخلاف . قال أبو شريح^(١)
يا رسول الله ، إن قومي اذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي
عني الفريقان ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما أحسن هذا^(٢) !

وقد أنكر الخوارج^(٣) جواز التحكيم عموماً^(٤) ، فالتحكيم ليس
لأحد سوى الله تعالى ، وقالوا بما جاء على لسان أحد خطبائهم : « لا حكم
إلا لله » ، « ولا نرضى أن يحكم الرجال في دين الله » ، فسموا لذلك
بالحكمة^(٥) . وقد رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الجملة الأولى
بما يلي : « ويحكم إنها كلمة حق يراد بها الباطل ، نعم إنه لا حكم إلا لله ،
ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله وإنه لا بد للناس من أمير بر
أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله

(١) هو هاني بن يزيد بن نبيك المذحجي ويقال النخعي ، والد شريح كناه النبي صلى الله
عليه وسلم بأبى بكر أولاده ، وكان يكنى أبا الحكم لان قومه إذا اختلفوا في شيء أتوه فحكى بينهم .
(٢) فتح القدير : ٥٠ ص ٤٩٨ .

(٣) الخوارج : كل من خرج على الامام الحق الذي انفتت الجماعة عليه ، سواء أكان
الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بدم على التابعين باحسان والأئمة في كل
زمان ، وأصل الخوارج يعود إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يرض الناقدون بحكمه
فيا كان يأمر وينهى ، وزعيمهم « ذو الخويصرة التميمي » (راجع الملل والنحل للشهرستاني :
١ ص ١٨ ، ١٥٥) .

(٤) حتى إنهم قالوا : إن المحكمين في التحكيم بين الزوجين المذكور في القرآن
« فابشروا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » (النساء : ٣٥) لو فرقا بين الزوجين خلصا
برضا الزوجين ، قال ابن العربي : الصحيح نفوذ المحكمين وأجمع أهل الحل والعقد على أن
المحكمين يجوز تحكيمهما : (راجع تفسير القرطبي : ٥ ص ١٧٩ ، البحر المحيط : ٣ ص ٣٤٤ ،
الفر الأزهر في شرح الفقه الأكبر ، لملا علي القاري : ص ٨٢ ، مقالات الاسلاميين واختلاف
المصلين للأشعري : ص ٤٥٢ - ٤٥٤ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١ ص ١٥٦ ، شرح نهج
البلاغة : ١ ص ٢٩٤) .

(٥) تاريخ اليعقوبي : ٢ ص ١٦٧ .

فيها الاجل ، ويجمع به الشيء (الخراج) ، ويقاثل به العدو ، وتأمين به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بر واستراح من فاجر . وجمهور الفقهاء على أن إقامة ولي الأمر فرض من فروض الدين^(١) . ورد على الجملة الثانية بقوله : « إنا لم نحكم الرجال وإنما حكنا القرآن ، وهذا القرآن إنما هو خط مستور بين الدفتين ، لا ينطق بلسان ولا بد له من ترجمان ، وإنما يتطق عنه الرجال ، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي على كتاب الله تعالى ، وقد قال سبحانه : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول »^(٢) ، فردوه إلى الله أن نحكم بكتابه ، وردوه إلى الرسول أن نأخذ بسنته »^(٣) .

والرد على الخوارج عموماً في إنكارهم التحكم نذكر مناقشة ابن عباس لهم ، فلما قالوا : « لا حكم إلا لله » قال : أجل ، صدقتم ، لا حكم إلا لله ، وإن الله حكم في رجل وامرأته ، وحكم في قتل الصيد ، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل ، أم الحكم في الامة يرجع بها وبحقن دماءها ويلبسها ؟ ! .

وما قالوا : « جعل الحكم إلى الرجال » وقال الله : « إن شر الحكم إلا لله »^(٤) قال ابن عباس : قد جعل الله من أمره إلى الرجال في ربيع درم في الأرنب ونحوها من الصيد : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا

(١) راجع بحث الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للاستاذ محمد سلام مدكور في مجلة القانون والاقتصاد العدد الرابع السنة ٣١ : ص ٧٨٨ ، وراجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان : ص ٧٥٦ ، وراجع نهج البلاغة : ١ - ١٠٦ ، قارن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١ - ١٨٦ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) نهج البلاغة : ١ - ٢٩٤ .

(٤) الأسم : ٥٧ .

الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم ،^(١) . فنشدتم الله ، أحكم الرجال في أرنب
ونحوها من الصيد أفضل ، أم حكمهم في دماهم وصلاح ذات بينهم ؟ وأن
تطوا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال ، وفي المرأة
وزوجها قال الله عز وجل : « وإن خفتن شقاقَ بينها فابشوا حكماً من
أهله وحكماً من أهلها » ،^(٢) فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة^(٣) .

ونظرم ابن عباس في أمور أخرى فعموا بها على علي كرم الله وجهه
فكان نتيجة ذلك أن رجح منهم كثيرون ، وقتل من كان منهم على ضلالة .

والتحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم
إلى طرف آخر ليحكم فيه . وقال ققهاؤنا : هو تولية الخصمين حاكماً
يحكم بينها فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي
حق غيرها بمنزلة المصلح^(٤) .

وهذا التعريف قريب من تعريف فقهاء القانون الدولي للتحكيم حيث
قالوا : هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع
التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع . على أن الغالب أن تمهد
الدول بنزاعها إلى لجنة تحكيم خاصة ، أو إلى محكمة التحكيم الدولي
الدائمة . والفرق بين التحكيم والتقاضي أمام المحكمة الدولية هو فرق

(١) المائة : ٩٥ .

(٢) النساء : ٣٥ .

(٣) المستدرك للحاكم : ٢ ص ١٥٠ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ١ ص ٢١٣ ، قد
الط والملاء لابن الجوزي : ٨٩ ، وراجع المدخل لفقهاء الاسلامي للاستاذ محمد سلام مذكورة
ص ٣٩٠ .

(٤) انظر الفتاوى الهندية : ٣ ص ٣٩٧ ، البحر الرائق : ٧ ص ٢٤ ، المدخل لفقهاء

الإسلامي : ٣٨٩ ، انظر الفرع الدولي في الاسلام للدكتور الأرمنازي : ٩١ ، مجيد

خدوري : ٢٣٨ .

شكلي ونظامي . فالتحكيم يتوقف على إرادة الطرفين المتنازعين معاً ، ويقضي عقد اتفاق خاص للفصل في النزاع المائل دون سواء ، في حين أن المحكمة الدولية محدثة بموجب معاهدة متعددة الاطراف وتُنظر في القضايا بناء على طلب يتقدم به أحد الطرفين^(١) .

ويلاحظ أن التحكيم الاختياري وهو إذا كان الاتفاق لاحقاً للنزاع ونتيجة له هو موضوع بحثنا ، وهو الذي يشبه التحكيم في الاسلام لإنهاء الحرب . ومن المعروف أن الاصل في التحكيم أنه اختياري بمعنى أنه لا يمكن اللجوء إليه في نزاع ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين طرفي النزاع وبناء على اتفاق بينهما^(٢) .

هل انتهت حروب بالتحكيم ؟ الحقيقة أن اعتبار التحكيم من وسائل إنهاء الحرب أمر نظري ، إذ حينما تعرض بعض فقهاء القانون الدولي مثل جروسبيوس لمسألة التحكيم على أنه إجراء قانوني ، وهو يضع حداً للحرب وتنظيم شروط السلام ، لم يورد لنا مثلاً عملياً على واقعة تحكيم أنهت الحرب ، وقد ذكر البعض^(٣) أمثلة على إنهاء الحرب فعلاً بطريق التحكيم وقال : إنه حصل أن لجأت إليه دول عملياً بنجاح لإنهاء حالات الحرب بينها ، وصار مقرراً في العرف الدولي منذ زمن بعيد . من هذه الامثلة أزمة « أغادير » بين فرنسا وألمانيا فقد أرسلت ألمانيا في عام ١٩١١ م مدرعة حربية إلى مراکش بحجة المحافظة على الرعايا والمصالح الالمانية بها ، والحقيقة أنها تريد الحد من اتساع نطاق النفوذ الفرنسي هناك بما

(١) انظر أوبنهايم : ٢٠٢ ، أبو هيف ، الطبعة الرابعة : ص ٦٠٠ .

(٢) أبو هيف ، المرجع السابق : ص ٦٠٩ .

(٣) انظر أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري : ص ٦١٦ ، ٦٢١ .

يهدد ويعرقل التوغل الاقتصادي الألماني ، وقد انتهت المظاهرة البحرية بالمفاوضات وتقريب وجهات النظر . ومن الامثلة أيضاً النزاع الفرنسي المكسيكي سنة ١٨٣٨ م ، والنزاع بين فنزويلا من ناحية وانجلترا وألمانيا من ناحية أخرى عام ١٩٠٢ م ، والنزاع بين جمهورتي بوليفيا والبارجواي عام ١٩٣٤ - ١٩٣٥ م . وتبدق النظر في الامثلة المذكورة وغيرها وجدنا أن المثال الاول منها لم يتوفر فيه قيام حرب بالمضى الصحيح ، وإذا تصور التحكيم في ذلك فإنه يكون لمنع وقوع الحرب ، لا لإنهاء حرب وقعت فعلاً ، وفرق بين الأمرين . والامثلة الباقية لم نجد أن الحرب فيها انتهت بطريق التحكيم ، وإنما كانت تنتهي بماهدة سلام أو هدنة مما جعل محاولات التحكيم فاشلة لفض النزاع بين الدول بعد قيام الحرب ، إذ أنه من المستبعد أن تخوض الدول غمار القتال ، وتفرق بينها المصالح وتيأس من تسوية النزاع بالطرق الودية ، ثم تلجأ إلى التحكيم بواسطة طرف ثالث ليفصل في النزاع ؛ وإنما في السادة يتفق الطرفان على عقد هدنة غالباً .

وكذلك الحال في الإسلام ، لم نمر على واقعة تحكيم بين دولة اسلامية ودولة أخرى غير مسلمة أثناء الحرب بينها ، وأما التحكيم الذي حصل بين علي ومعاوية فهو في أمر داخلي بين فئتين إسلاميتين ، ومع ذلك فقد اعتبر أكبر مهزلة وقعت في التاريخ كما قال أحد النقاد (١) . فإذا افترضنا حدوث تحكيم بدلاً بعد نشوب حرب بين المسلمين وأعدائهم فما هي وجهة النظر الإسلامية في هذا الشأن ؟

الواقع أن نقباءنا لم يتعرضوا لبحث حالة التحكيم التي قد تقع بين

(١) انظر تاريخ الأمم الإسلامية للبخاري : ١ ص ٦٨ تاريخ الإسلام السياسي ،

المسلمين وغيرهم في حالة توازن القوى بين الطرفين ، وكل ما ذكره في هذا الشأن هو حينما يكون المدو محاصراً ويشمر بضعفه ، فيطلب اللجوء إلى التحكيم ليتمتع ببعض الامتيازات التي بمحتاها في الأمان عند الكلام عن اتفاقات التسليم . وذلك في الواقع لا يشبه نظام التحكيم الدولي الحديث وما أن نظام التحكيم يمد من الطرق السلمية في فض المنازعات الدولية (١) ، فطبقاً للقواعد العامة التي عرفناها سابقاً كحرص الإسلام على مبدأ السلام ورجاء الخير والصلاح ومراعاة حقن الدماء كلما أمكن ، كما يبدو في قوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (٢) ، طبقاً لذلك فإننا نقول بمشروعية مبدأ التحكيم كطريق من طرق إنهاء القتال . وعندئذ فلا يجوز استمرار الحرب ، لأن الحرب هي ضرورة فقط ، يلجأ إليها إذا استعصت الحلول . ثم إن المصلحة قد تقضي بقبول التحكيم في بعض الحالات فكيف لايجوز قبوله ؟ ذلك مع العلم بأن الفقهاء كما عرفنا آنفاً أجازوا الهدنة لمصلحة مع توافر قوة المسلمين وأقروا الصلح على مال يدفعه المسلمون في حالات الحاجة والمصلحة إذا أحسوا بأنفسهم ضعفاً عن متابعة الحرب مثلاً ، أو أن هناك خطراً يهدد عامة المسلمين فيما لو لم ينزلوا على الصلح ، والصلح على هذا الوجه إمامة لشروط الخصم على المسلمين ، فمن باب أولى إنه يجوز القول بمشروعية التحكيم ونحوه من الطرق الودية .

وإذ جاز التحكيم كما بينا فلا مانع من اشتراك غير المسلمين فيه ، ففي صلح الحديبية كما يعتبر سهيل بن عمرو مندوباً في عقد الهدنة يمكن اعتباره حكماً مفوضاً من قومه ليحول بحسن نية دون شوب نار الحرب . فإن قيل : إن هذا فض للنزاع قبل وقوع الحرب ؟ قلنا لا مانع من اعتباره

(١) انظر مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ فام : ص ٥٣٤ ، حقوق الملل

ومعامدات الدول : ص ١٣ .

(٢) الاقال : ٦١ .

كذلك لو استحال النزاع فعلاً إلى حرب . ثم إن فقهاء المالكية صرحوا بأنه يجوز عقد هدنة مع غير المسلمين على أن يحكموا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم^(١) . وعبارة « خوف » تصور حال المصلحة في ذلك الزمان . أما اليوم فقد يكون من المصلحة أن يقبل المسلمون مبدأ التحكيم لايقاف القتال لأسباب أخرى كالمحافظة على السلم ، ونشر الاسلام بالطرق السلمية ، أو لدفع ضرر عام ، أو لمنع تطور الحرب بحيث يتدخل أطراف آخرون فيها ، أو يهدد طرف باستخدام وسائل إغناء عام مثلاً ، بل إن اشتراك غير المسلم في هيئة التحكيم أصبح اليوم أمراً لا بد منه لأن ذلك هو طبيعة التحكيم بالمعنى الصحيح ، وذلك حتى يبين كل فريق وجهات نظر الطرف الآخر ويدافع عن قومه بكل ما أوتي من قوة بيان وسمة عرفان وبذلك يضمن قبول قرار التحكيم .

ومن المعروف بين الدول الحديثة أن اتفاق الاحالة على التحكيم هو الذي يحدد القواعد الناطقة في التحكيم وبين المحكمين وإجراءات النظر في النزاع والتزام الطرفين بنتيجة التحكيم ، إلى غير ذلك من التنظيمات التي تملها طبائع الامور^(٢) . وليس لنا اعتراض على هذا من وجهة النظر الإسلامية لان الاتفاق ما دام لا يصطدم مع نص قطعي فإنه يجب الوفاء به ، كما يرى بعض فقهاءنا عند الكلام عن مدى حرية المتماقدين في اشتراط الشروط في العقد . ولا مانع في رأينا من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث ، لأن الرسول ﷺ حدد مقدماً لسمد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة القواعد التي يقضي بها ، وكذلك في حديث

(١) انظر الحارثي ، الطبعة الاولى : ٣ من ١٧٤ .

(٢) انظر أوبنهايم : ٢ من ٣٩ ، القانون الدولي للدكتور حافظ غانم : ٥٣٥

بربدة ما يدل على إطلاق الصلاحية في اعتماد قواعد التحكيم ، قال ﷺ : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا » ، ثم قال في رواية عند الزبلي : « ثم اقضوا فيهم بما شئتم » (١) ، ثم إن المسلمين - بانضمامهم إلى الأمم المتحدة - قبلوا مقدماً سريان القواعد الدولية عليهم ، وهي في الجملة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية لبنائها في الغالب على أسس المدالة والمساواة ، أو لتنظيمها بطريق الماهدات ، ولأن ميثاق الأمم المتحدة في شأن الحرب يتفق مع نظرية الجهاد في الإسلام كما عرفنا سابقاً ، وقواعد التحكيم في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاق دولي أو عرف عام سارت الدول على مقتضاه ، أو قاعدة من قواعد العدل والانصاف ، وهذا لا يختلف عليه أحد ، فإن أضرت قاعدة ما بالجانب الإسلامي كان لهم الخيار - كما هو المتعارف به دولياً الآن - في عدم عرض النزاع على محكمة العدل المذكورة (٢) .



(١) شرح مسلم : ١٢ ص ٣٩ ، نصب الراية : ٣ ص ٣٨١

(٢) انظر أوبنهايم : ٢ ص ٢٥ ، ٦٤ ، بريلي : ص ٢٧٤ ، حافظ غانم : ص ٥٣٥ ،

٥٧٥ ، أبو هيف ، الطبعة الرابعة : ص ٦٠٤ .

المخاتمة

للحرب ، لا سيما الحرب الحديثة ، آثار أخرى عدا ما ذكرنا . فالحرب تؤثر في اقتصاد الدولة ، فترتكب التجارة وتمطل الصناعة ، وتتخلف الزراعة ، ويصبح الانتاج كله منتجاً نحو وسائل الحرب ، فتقع الدولة نتيجة ذلك غالباً تحت وطأة الأزمات الاقتصادية ، وما ينجم عنها من تأخر وخسائر جسيمة ، فيعكس كل ذلك على المجتمع أضراراً واضحة ، كبطالة المهال وإغلاق المعامل وتضخم النقد وازدياد القلاء وخسارة الاسواق وإفلاس التجار ، فتتآكل الديون على الدولة ، فضلاً عن الدمار الذي لحق بها ، وكثيراً ما تمتد الأزمات الاقتصادية إلى الدول الأخرى فتصبح أزمة عالمية . وعلى العموم فالحرب نكبة على التجارة والصناعة وجميع مرافق الحياة .

وتؤثر الحرب في الميدان الاجتماعي تأثيراً آخر حيث تكثر الأمراض الوبائية ، وتمطل قوات بشرية متعددة ، وقد يعم الجوع والمُري والتسول والشقاء ، ويتشوه أناس كثيرون ، وتتغير الطبقات الاجتماعية مما يؤدي إلى قيام الثورات السياسية والاجتماعية التي تسقط الحكومات القائمة وتمصف بالانظمة والديساتير المشيدة .

والحرب تؤثر أيضاً في التشريعات والقوانين ، فمثلاً إن حروب الردة في عهد أبي بكر ، والفتوحات الاسلامية في عهد عمر وعثمان ، وحروب البغاة والخوراج في عهد علي ، كان لها أثر كبير في الفقه العام ، لأن

المسلمين واجهوا أنواعاً جديدة من أسباب التراء ومظاهر الحياة وعلاقتها مما لم ينص عليه أو ترد به سنة نبوية ، واضطر الخلفاء والمجتهدون إلى استنباط الاحكام الشرعية التي تتلاءم مع الحالة الاجتماعية الجديدة . ولهذا ظهر التشريع بالرأي ، فانسع الفقه الاسلامي والتشريع كل هذا الانساع ، وخلف الفقهاء ثروة فقهية ليس لها مثيل في التاريخ .

وبصفة عامة فإن الحروب لها أثر فعال في كل معالم المدنية والحضارة . والإسلام يشجب الحروب الكلية أو الشاملة في العصر الحديث ، ويدعو الناس جميعاً إلى سلم شاملة ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة » (١) .

وقد لاحظنا أن الجهاد في الاسلام ليس بمعنى الحرب في القانون الدولي ، لأنه كفاح طبيعي للدفاع عن قداسة العقيدة ، وليس من أجل السيطرة والنفوذ والمصالح الاقتصادية .

ولا يصح الخلط بين انتشار الدعوة الاسلامية أو نزعها العالمية وبين امتداد الدولة الاسلامية في الماضي ، فالأول يقوم على أساس المنطق والحجة والبرهان ، والثاني لدعم الحرية الدينية وإيقاظ الضمائر والمنزى سياسي هو تخليص الناس من الظلم الجماعي والتسلط الطبقي ، فقد أثبت المؤرخون أن الفتوحات الإسلامية لم تكن حروباً دينية ، وقرر جمهور الفقهاء أن الباعث على القتال ليس هو الكفر ومخالفة الدين وإنما هو المدوان ، والمدوان كما عرفنا : هو حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين والمذميين ، أو على أموالهم وبلادهم ، أو على الدعاة والمرشدين ، أو على فئة مستضعفة أو مهادنة . وتقدير ذلك راجع إلى ولاة الامور .

وحينئذ يظل الجهاد مشروعاً ما دام هذا السبب قائماً ، وتمتد حالات المشروعية ضمن ما أسميناه بمجالات الدفاع الوقائي : وهي كفالة حرية العقيدة ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس . وآيات القرآن الكريم في هذا الشأن ليس فيها ناسخ ومنسوخ غالباً ، وإنما يفهم منها كونها إما لرد الاعتداء أو لإثارة المزائم أثناء القتال ، أو لتقرير نهاية الحرب والوصول إلى السلام عن طريق المهادتات .

إذن لم يكن الجهاد وسيلة لنشر الدعوة ، وإنما كان من الطبيعي أن يحمي ظهر الدعاة جنود أشداء على غيرم رحماء بينهم ، وتكون الحرب حينئذ ضرورة ؛ لأن وضع الرأفة في مجال الحزم والشدّة لإفساد الأمور وإخلال بالمصالح العامة . ومن هنا تظهر الحكمة من تشريع الجهاد : وهي إما رد العدوان ، أو المحافظة على جماعة المسلمين ، أو منع ظلم الحكام الذين يبادون نهضة الإصلاح وحركة التبشير الديني حتى يعم الخير والايان وتسود المحبة والوثام بين جميع الناس . وبناء على هذا فلم يكن الجهاد للتوسع والاستعمار ولا للعباية وامتصاص الدماء ، وإنما هو عامل من عوامل حماية مبدأ التحرير والهداية .

ومن أجل ذلك فقط كان الجهاد تلتو الايمان برب العالمين ، فقد سئل رسول الله ﷺ فيما رواه النسائي : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجاهد في سبيله .

ومصدر القول بنسخ الجهاد عند بعض الساسة هو الخوف المبني على سوء الظن بالمسلمين ، مع أن جهادهم حق وعدل لا عدوان فيه ، وسوء الظن حمز المستر جلاستون على أن يقف في البرلمان الانجليزي بمسكاً القرآن الكريم بيده ، ويقول : « ما دام هذا في الوجود فأوروبا لا تأمن غائلة المسلمين » .

وقد شاهدنا من دراستنا لآثار الحرب أنه لم يكن من المسلمين قسوة على أحد ، لأنهم كانوا الرحمة المهداة للمالين ، وحريهم دائماً رقيقة لينة بالناس ، تنتهي فور القضاء على بواعثها وأسبابها ، أو بعد الوصول إلى الغاية المرجوة منها المحددة لها ، وهي إقرار السلام .

أما مبدأ تخير المدو بين قبول الاسلام أو العهد أو القتال الذي كان سائداً في حروب المسلمين فهو ليس من قواعد النظام العام ، وإنما يعتبر حالة من حالات الإنذار النهائي للمدو قبل نشوب الحرب إذا لم تستجب لإحدى هذه المطالب ، بعد قيام سبب من أسباب الجهاد التي ذكرناها قبل : وهي كفالة حرية المقيدة ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس ، وليس مبدأ التخيير بين الخصال المذكورة هو أنه موجه لكل دولة غير مسلمة ، وإنما العبرة في قيام سبب القتال .

وبما قد يتبادر إلى الذهن هذا التساؤل : وهو لماذا لا يترك الناس وشأنهم في أمر دينهم ؟ وهل كان للمسلمين وصاية على العالم حتى يسلكوا معهم مسلك الإنذار السابق ؟ .

هذا السؤال مبني على تصور الجهاد بأنه الحرب الهجومية وهو خطأ كما عرفنا ، أما قيام المسلمين بالدعوة إلى الدين الخالص ، فهو لأن المجتمع البشري يحتاج في كل زمان إلى تجديد روحي وإصلاح وتقويم ؛ فإن ترك الناس وشأنهم عمّت الفوضى وساد الفساد وانحطت القيم واختلطت مفاهيم الدين كما كانت الحال قبل ظهور الاسلام ، وعندئذ فلا يكون هناك طعم للحياة ولا أمل في السعادة ، فمن الاخلاص وحب الانسانية الخالد أن يتحمل المصلحون أعباء الدعوة إلى الخير والتوحيد . فيعيش البشر في سلام واطمئنان ورفاهية ، وترجع المدينة والحضارة على دعائم

متينة . وليس في انتداب الامة الاسلامية لثبث الدعوة تفضيل لامة على أخرى وتمييزها عنها ، وإنما يكون المسلمون رسل هداية وإصلاح ، وحملة مشعل النور ولواء الطليعة ، دون تمييز ولا تفاضل ، ولا حصر ذلك في جنس من الاجناس .

ومما توصلنا إليه من خلال دراستنا هو أن الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم وليست الحرب ، وأن الدنيا في الحقيقة هي دار واحدة وانقسامها إلى دارين في اصطلاح فقهائنا هو مجرد أثر من آثار الحرب لتمييز بين منطقة السلام ومنطقة الحرب ، مراعى في ذلك حالة الواقع الزمني ، والترتيب بمض الاحكام الفقهية في زمن معين ، وليس تنظيماً شرعياً دائماً .

والسيادة (السلطة السياسية) في المنطقة الاسلامية هي في الاصل واحدة ، ويجوز تعدد السيادات مع التقييد بوحدة التشريع الاسلامي ، ولكن السيادة على العموم ليست سيادة مطلقة حتى يجوز لولاة الأمور إعلان الحرب متى شاؤوا ، وإنما هي مقيدة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ، وعندئذ فالدولة الاسلامية تقوم على قدم المساواة مع مختلف السيادات في بلاد غير المسلمين .

وأما مبدأ الحياد القانوني الذي عرف حديثاً فلا نجد فيه منافاة لتعاليم الاسلام ؛ إذ أن القرآن الكريم قرر أصل هذا المبدأ ووجدت أمثلة في التاريخ الإسلامي تشبه من الناحية الفعلية حالة الحياد . وإذن فإن الإسلام يقر التنظيم الدولي بالوضع الحاضر ، ويسمى لإقامة أمن دولي بالمعنى المعروف حديثاً ، ولا فارق بين الشريعة والقانون الدولي إلا في أن القانون باعتباره ينظم العلاقات بين دول كثيرة فهو لا يلاحظ الآن فارق المقيدة والدين . وأما الشريعة فإنها تقيم التنظيم الدولي على أساس ديني ،

ولكن بدون تعصب أو حقد على الآخرين . وكل ما هنالك فالمجموعة البشرية إما إسلامية أو غير إسلامية دون أن يترتب على ذلك مساس بالحقوق أو تبرير لاعتداء . والذي ينبغي أن يشار إليه هو أننا دائماً ننظر إلى المسلمين ككل دون ملاحظة التنظيم الاقليمي الحاضر للدول الإسلامية ، فاذا اعتدى أحد على دولة مسلمة ، فلا يقر الاسلام أن تقف باقي الدول الإسلامية أو بعضها على الحياد وتتخلى عن مناصرة الدولة المعتدى عليها .

ومع أن الفقهاء قرروا اعتبار حالة الحرب قائمة بين الدارين - في اصطلاحهم - فإن أمام العدو فرصاً كثيرة لتدعيم السلام عن طريق « الأمان » . وقد لاحظنا مدى التسامح في منح الأمان ، حتى إنهم أجازوه من الأفراد ، وبأي صيغة ، ومطلقاً بالفرار أو بأمر مجبول ، رغبة في حقن الدماء وتقرير السلام كلما أمكن . ونحن قد حصرنا مشروعية الأمان اليوم في ولاية الامور سداً للذرائع ، ومنعاً لما يترتب على الأمان الخاص من أضرار ، فضلاً عن اتفاق ذلك مع حالة التنظيم السياسي للدول الحديثة .

وقد كان الأمان الخاص معروفاً عند الأمم السابقة بما يسمى بنظام الضيافة ، واستمر كذلك في الإسلام وكان من العوامل الهامة في اعتناق الدين الجديد ، وحقن دماء العدو في ميادين القتال . وما يزال للأمان اليوم فائدة عملية في مناطق الحرب بالنسبة لقواد الجيش وبالنسبة للأجانب القادمين إلى بلاد الإسلام حيث يوفر لهم مختلف أنواع الحماية والرعاية لأشخاصهم وأموالهم وأسراهم ، ويسهل تبادل العلاقات السلمية بينهم وبين المواطنين في بلاد الاسلام ، ويمنحهم حق التمتع بالرافق العامة وممارسة الاعمال التجارية وحق التملك والتزوج ، ولكن مع قيام المسؤولية المدنية والجنائية عما يرتكبونه من أعمال ، وبشرط ألا يترتب على الأمان ضرر عام . وقد منمنا دخول العدو بلادنا في وقت نشوب الحرب إلا إذا كان

لفرض سلمي أو من أجل مصلحة حربية أو حاجة تجارية . وعلى العموم فإن الأمان من القضايا السياسية التي يجوز منها أو تقييدها في ظروف معينة وأماكن محددة .

والتمثيل السياسي الدائم جاز في الإسلام ، بناء على قاعدة المعاملة بالمثل ، ولا من الشريعة لم تقيد أمان الرسل والسفراء بمدة محصورة ، وبذلك يمكن تدعيم الروابط السياسية والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، ويكون للمبعوثين السياسيين التمتع بالحصانات الشخصية والمالية المعروفة حديثاً ، ولا يترتب على مجرد قيام الحرب تعطيل التمثيل السياسي ، وإنما يلزم إبعاد الشخص عند وجود أمارات تدل على الخيانة أو السلوك المشتبه فيه . وهذا بخلاف المرف السائد الآن بين الدول فإن من آثار الحرب الطبيعية تعطيل التمثيل السياسي والقنصلي ما لم يسبق إعلان الحرب قطع العلاقات الدبلوماسية .

والماهدات في الإسلام أصل عام مقرر وليس استثناء من أصل هو الحرب ، فلم نجد كإسلام دستوراً يقرر قداسة العهود وإلزام الوفاء بها ، ولذا فإنه يحرم نقض الماهدة ما لم تنته مدتها أو يخل الطرف الآخر بتنفيذها ، أو يبادر بفسخها ، أو يعلن الحرب علينا ، أو يتنكر الماهدون في بلادنا للمهد ويتجمعوا لقتالنا . ويقنصر أثر النقض على من تسبب في ذلك دون بقية الماهدين . وهذه الأمور لا تخرج عما يقرره القانون الدولي الذي يجيز نقض الماهدة عند إخلال الطرف الآخر بالتزاماته ، أو بتغير الظروف ، أو بقيام الحرب .

وإذا كان هناك أسرى حرب فيلزم معاملتهم بالرفق والرحمة ويجسسون في مكان ملائم ، ولا يكرهون على عمل من الأعمال ، ويتقرر مصيرهم إما بان عليهم أو بفسادتهم بلال أو بأسرى ، والاحسان والعفو والمن على الأسير كان ذلك هو السائد في معاملة الأسرى في صدر الإسلام ،

ولا يجوز قتل الأسير لغير ضرورة حربية . أما إرفاق الأسرى فقد كان مبنياً على أساس المعاملة بالمثل والعرف السائد بين الأمم المتحاربة ، ولا يصح الإجهاز على المرضى والجرحى إذ لا معنى لذلك ، وإنما على العكس ياملون معاملة إنسانية . ويحرم التمثيل بالقتلى أو انتهاب ما معهم ، وتسلم أمتعتهم وأشياءهم إلى ولي الأمر ، ويلزمنا دفنهم ، ولا مانع من إرسال المعلومات عنهم ، أو تسليم جثثهم إلى العدو أو وقف القتال لتعلمهم ، وإذا توصل القانون الدولي إلى الأخذ ببعض المبادئ الإنسانية في شأن معاملة الأسرى ، فذلك أمر طبيعي غير أنه يكون للإسلام فضل السبق في هذا وفي صيانة المثل العليا والأخلاق الكريمة عموماً .

وفي أثناء القتال ينبغي حصر الحرب في دائرة المقاتلين فلا يجوز قتل من عداهم كالنساء والصبيان والمدنيين ورجال الدين إلا إذا اشتركوا في مشورة أو إمداد أو خوض لميدان المعركة . ولا يجوز التعرض لرجال العدو والمستأمنين في بلاد الإسلام إذا نشبت الحرب مع قومهم ، فإن ظهرت خيانتهم فيكفني بإبمادهم دون مصادرة أموالهم إلا إذا كان ذلك من أجل الحفظ باعتباره إجراء إدارياً للصيانة ، أو المحافظة على أموال رعايانا في الخارج .

ولا يترتب شرعاً على قيام الحرب انقطاع العلاقات التجارية مع البلاد المحاربة وإنما يجوز ذلك كتدبير حربي فقط . وهذا بعكس السائد الآن بين الدول حيث يحظر التعامل والاتجار مع رعايا الدول المتحاربة بقصد الضغط الاقتصادي على العدو بمختلف الصور . وبذلك يتبين أن قواعد الشريعة في آثار الحرب تدل على سمو الإسلام وعدالته مع الأمم الأخرى ، وتواصل النظرة الإنسانية فيه رغم قيام الحرب مع بلاد العدو .

وإذا كان الإسلام يقر التعامل التجاري مع المحاربين ما لم يمنع ذلك ولي الأمر كأثر من آثار الحرب ، فهو يضع قيوداً على هذا التعامل فلا يجيز مثلاً تصدير الأسلحة ونحوها من كل ما فيه تقوية العدو سواء في السلم أم في الحرب ، ولا يسمع باستيراد ما يتنافى مع الإسلام كالخمر والمخدرات ونحوها . وفيما عدا ذلك تستوفى العشور (الرسوم الجمركية) على الواردات . وبراعى في تحديد مقدارها وأصل وضعها وتعيين نوعها ووعائها ومربوطها والمدة التي تجزى عنها العرف السائد ومبدأ المعاملة بالمثل ومصصلحة الدولة كما كان ذلك هو الأصل في مشروعيتها حينئذ وضعها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

ولست أموال المدوكلها مباحة بسبب الحرب فلا يجوز حينئذ التخريب والتدمير لغير ضرورة حربية ، ولا السلب والنهب حينئذ كان ؛ لأن التخريب عموماً هو إفساد ، والله تعالى لا يحب الفساد . ولم يكن من قصد الإسلام في الحروب أصلاً هو الحصول على الغنائم أو السيطرة على مناطق الثروة والنفوذ ، كما نشاهد ذلك في الحروب الحديثة ، وإنما تعتبر الغنائم أمراً طبيعياً بعد انتهاء الحرب .

وبالرغم من هذا فإن الفاتحين المسلمين كانوا يتركون الأرض بيد أصحابها سواء في الأرض المفتوحة عنوة ، أو التي جلا عنها أهلها خوفاً ، أو صلحوا على أن الأرض للمسلمين ، وكذلك كان الأمر بالنسبة للمنتقولات . أما الغنائم الحربية فإنها تكون للدولة أو للغانميين ، إذ ليس من اللازم قسمتها بين الغانميين كما رجحنا ، وارتأى ذلك بعض الفقهاء ولا سيما في الوقت الحاضر .

وإذا وجد مال لمسلم أو ذمي في الغنائم فإنه يجب رده إليه سواء أكان ذلك قبل قسمة الغنينة أم بعدها ، وهو رأي لبعض الفقهاء . وإذا أسلم

المدو فإنه يعصم ماله مطلقاً منقولاً أو عقاراً ، لان الإسلام عاصم في الحقيقة وليس هو الدار كما قال بعض الفقهاء ، فان الدار وصف طارئ بسبب الحرب فلا يؤثر في ترتيب حكم شرعي عام .

وقد وجدنا أن التشريع الاسلامي يحرص على إنهاء الحرب بكل وسيلة تضمن بقاء السلم . ولذا تمددت طرق انتهاء الحرب وأهمها اعتناق الاسلام عن اختيار ، وقد ساد السلام أوساط العالم بعد أن قبل الكثيرون الدعوة الإسلامية ، لأنهم وجدوا فيها البلسم الشافي لملاج أمراضهم الاجتماعية وتصحيح عقائدهم الدينية ، وبذلك كان انتشار الدعوة بقوتها الذاتية المستمدة من مبادئها وكيانها دون حاجة إلى إكراه عليها ، وهل يعقل أن يعمل السيف في موضع الحججة والبرهان ؟ !

وتنتهي الحرب أيضاً بطريق المهادتات ، لأنها ضمان أكيد لحفظ السلام ، والمهادتات أصل عام مقرر في الإسلام ، وتظل عقود الصلح نافذة مادام المدو قائماً بتنفيذ التزاماته . ولا مانع من عقد الصلح المطلق أو الدائم ما دامت أسباب انتشار الدعوة الإسلامية مكفولة ، ذلك لأن الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم كما عرفنا هي السلم ، ولأن النبي ﷺ لم يؤقت عقد الصلح مع اليهود في المدينة . ويجوز تمويض أفراد المدو غير المقاتلين عما أصابهم من ضرر في أنفسهم وأموالهم ، وفقاً لما يقرره القانون الدولي الحديث لأنهم معصومو الدم والمال ولم يوجد منهم سبب يبيح ذلك .

أما عقود الذمة فهي تضمن السلم بشكل أكد من الهدنة أو الصلح لاندماج المسلمين بغيرهم في ظل وطن واحد ، وفي وثام ديني وتعايش سلمي ، وعلى قدم المساواة في التمتع بالحريات الدينية ، وإقامة الشائر ، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، مع توافر عصمة الدم والمال والمرض ، والحماية من أي اعتداء داخلي أم خارجي . وليست الجزية إلا ضريبة من

ضرائب الدخل الواجبة على غير المسلمين في نظير الزكاة المفروضة على المسلمين . وتسقط الجزية بأمر كثيرة كالمجز والفقير والموت والاسلام والاشترك في القتال ، وما الجزية والزكاة إلا ضرورة من ضرورات المجتمعات المنظمة التي تضطر فيها الحكومات للقيام بأعباء كثيرة نحو مجموع المواطنين لتنظيم المرافق العامة وتوفير الأمن والطمأنينة . أما في تنظيم العلاقات الخارجية فلا تعتبر الجزية من قواعد النظام العام التي لا يجوز الخروج عليها بدليل أننا وجدنا في التاريخ الاسلامي كثيراً من المعاهدات التي لم تكن قائمة على أساس الالتزام بأي واجب مالي . والأصل في عقد الذمة أنه من العقود الرضائية .

والفتح : هو آخر الطرق المشروعة في الاسلام ، وقد كانت ذلك سائداً عند مختلف الأمم ، غير أن الفتوحات الاسلامية لم تكن حروباً دينية تهدف القضاء على الدين الخائف ، وإنما كانت عند قيام سبب من أسباب الحرب ورفض الاسلام أو العهد ، ولم تكن أيضاً من أجل مطمع اقتصادي أو إشباع رغبة في السيطرة والاستملاء وبسط النفوذ أو الاستعمار ، وإنما من أجل سيادة المبادئ والمثل العليا ، ومع هذا فدون إكراه على ذلك ولا تضيق على الناس في التزام هذا المسلك رغم قيام موجبات الحرب .

فإذا كانت الغلبة للمسلمين فإنه يترتب على الفتح اعتبار أموال العدو الحربية مضمومة للفاتحين ، وكذلك الأمر إذا كانت الغلبة لغير المسلمين . وقد لاحظنا قلة اهتمام الفقهاء المسلمين ببحث الفرض الثاني . فإذا احتل العدو بلداً إسلامية وجب على كل المسلمين أن يتعاونوا لاسترداده ، فإذا عجزوا فاقبوم ضمناً أن الأمر يخرج حينئذ من حدود الاستطاعة لوقت ما ، ويتولى الغالبون إدارة البلاد ، ويكون تشريعهم هو المختص داخلياً . ومنشأ

عدم بحث الفقهاء للفرض الثاني هو ملازمة النصر للمسلمين في الماضي . قال الله تعالى : « ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الاثم بار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً » (١) وقال سبحانه « وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (٢) ، « ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين » (٣) ، « والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (٤) .

وفي حالة استسلام العدو للمسلمين يكون المسلمون هم المحكمين في شأن الافراد ، وتطبق قواعد الشريعة الإسلامية على النحو السابق في الاسرى ، فاذا لم يتم التسليم ورجب العدو في اللجوء إلى التحكيم فعلى المسلمين قبول ذلك ما لم تكن هناك امارات خدام ومكر ، رغبة في إنهاء الحرب ، وعصمة للدماء ما أمكن . وقد أجاز فقهاؤنا تحكيم غير المسلم للضرورة فيجوز إذن أن يشترك في لجنة التحكيم أعضاء غير مسلمين . وحينئذ فيمد التحكيم الدولي الحديث أمراً جائزاً في الاسلام . ولا مانع من تطبيق قواعد القانون الدولي في موضوع النزاع ، لانها تتفق في الغالب مع الشريعة الإسلامية لبنائها إما على المرف أو على قواعد القانون الطبيعي والمدالة أو على المعاهدات . أما بالنسبة لإجراءات التحكيم فيحددتها اتفاق الاحالة على التحكيم ، لأن التحكيم عقد من العقود ، والتراضي هو الاصل العام في إنشاء العقود . ويترتب على قبول التحكيم إنهاء الحرب ويكون قرار التحكيم مائماً للطرفين ما لم يكن هناك موجب يبرر الطعن فيه كالإكراه أو الخطأ الجسيم .

(١) الفتح - ٢٢ .

(٢) النساء - ١٤١ .

(٣) الأفعال - ١٨ .

(٤) التوبة - ٣٢ .

وعلى العموم فإن إنهاء الحرب بطريق التحكيم هو مجرد أمر نظري سواء في القانون أم في الشريعة .

وليس من الضروري أن يستمر المسلمون في حربهم حتى النصر أو الفناء ؛ لأن ذلك تهور لا يقره منطق ، فيجوز إذن ترك القتال إذا وجد الجيش في نفسه ضعفاً أمام العدو ، بل قد يجب في بعض الحالات إذا تحقق الضرر .

وأما في صدد المقارنة مع القانون الدولي فإتينا توصلنا إلى أن نثبت سبق الفقه الاسلامي إلى كثير من نواحي التشريع الدولي ، وأنه فقه مستقل عن غيره دون وجود أدنى تأثير بقفه المعاصرين في زمن الاجتهاد فإتينا عدا اعتبارات المعاملة بالمثل ؛ ذلك لأن الفقه الاسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الاسلامي فقط ، فهو تام الأحكام كامل المزاي ، وأحكام آثار الحرب بالذات مثال بارز على استقلال الفقه .

والفقه الاسلامي في رأينا أصل المدنية الحديثة ، فإن احترام الحقوق وحياتها ، وتشيد منارها مصدره الاسلام . كيف لا ؛ وهو مؤسس على روح العدل والمساواة ، واحترام الحقوق الخاصة والعامة ، والنظام المالي ، والتزول على مقتضيات النواميس الطبيعية .

وقد لمسنا أن الاسلام يحث دائماً في العلاقات التي تمس غير المسلمين على أن يكون أتباعه آخذين بأمثل الآداب العليا وأكرم الصفات الطيبة ، وأن يكونوا أرحم الناس بعباد الله ، حتى إنه أصبح من البدهيات المعروفة صدق قول المستشرق غوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب » .

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي لم يستقر تطوره الى اليوم

فأحكامه عرضة للتغير في كل زمان ، بل إنه لا يزال قاصراً في معالجة كثير من شئون الحرب ، لأن أحكامه مستمدة من استقراء الحوادث استقراء جزئياً ، ولا تخلو بعض مبادئه من أن تكون لخدمة صالح بعض الدول دون بعض ، لانه لم تتأصل فيه بالواقع النزعة الحقيقية بالمطغ على الإنسانية والتزام المثل العليا ، والاخلاق الكريمة ، والاستثمار وآثامه خير شاهد على ذلك .

أما الاسلام فمبادئه واضحة محددة ، ولها صفة الخلود والاستقرار وتصطبغ شتى جوانب أحكامه بالنزعة الإنسانية الصحيحة ، إذ ليست تلك الأحكام في مصلحة أمة دون أخرى ، ومع هذا فهو يتقبل كل فكرة تقرر السلام وتوجه إلى الخير .

وبلاحظ أن المبادئ الدولية لا تنفذ دائماً . وإن كانت نافذة فكثيراً ما تنتهك حرمة القوانين وترتكب مخالفات صارخة على مرأى ومسمع من بقية الدول ، إذ ليس هناك سلطة عليا إيجابية تسهر على تنفيذ تلك القوانين بين المجموعة الدولية . ومن أمثلة ذلك في وقتنا الحاضر : حصار أمريكا لجمهورية كوبا للمرة الثانية ، وتدخلها في شئون الدومنيكان ، واعتدائها على شعب فيتنام الشمالية واعتداء الهند على أراضي الباكستان .

أما الأحكام الإسلامية فإن مصدر احترامها هو العقيدة التي تنفذ إلى أعماق القلوب ، فتملؤها خشية ورهبة وتحذرهما من عواقب المخالفة والانحراف عن التطبيق ، وفي ذلك ضمان أكيد لمراعاة مصالح الناس وحقوقهم . ولهذا طبقت مبادئ الإسلام دون أن نشهد مخالفة تضر بغير المسلمين إلا ما كان من بعض الرعاع في حوادث جزئية لا تخلو من بعض الملبسات السياسية والتموض في الإدارة الحكومية ، ولا مانع شرعاً

في رأينا من تطبيق الجزاءات المقررة حديثاً على مخالفات قوانين الحرب ما دام في ذلك محافظة على مبادئ الإسلام .

وليست الحروب دائمة في الإسلام إلا بمقدار مشروعيتها وهو تحقق وصف الحراية والمدوان كما قلنا ، والإسلام بريء من تهمة النظرة العدائية بالقطرة إلى شعوب الأرض كما يدعي المستشرقون .

والملاحظ أن تهم المستشرقين التي تعرضنا لها في غالب نواحي رسالتنا ، كان مصدرها التمسب المقوت أو نقص الدراسة والتحقيق ، مع أنه كان جديراً بالكتاب الباحثين أن يتزهوا عن الوقوع في مثل تلك المفوات أو المناطلات المفضوحة .

ونحن بدورنا سلكتنا في الرد عليهم مسلك الاعتدال والانصاف بمد القيام بتحقيق علمي واسع النطاق ، فلم تهجم على أحد ولم نخطيء أحداً إلا بمقدار ما تملبه كلمة الحق والمدل .

وكذلك كانت مناقشة آراء المذاهب الإسلامية رائدنا فيها الحق وتبيان الحقيقة ، بمد بسط الآراء وبيان المثالب فيها على هدي ما نفهمه من القرآن الكريم ، وواقع السنة النبوية ، والسلوك العملي للرسول عليه الصلاة والسلام . وبناء عليه ككنا أحياناً نرجع بعض أقوال الفقهاء ، وأحياناً أخرى نخالقها إلى رأي جديد بدون تمصب أو تأثر بقول إنسان ، إذ ليس إدراك المعاني مقصوراً على أحد ، ومرعاة المصالح في كل زمان أمر واجب . قل إمام دار الهجرة د ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء .

ومن أمثلة الآراء الجديدة لنا ربط مشروعية الجهاد بوجود المدوان وترك تقدير ذلك لولي الأمر ، وأن الدنيا دار واحدة وليست دارين كما

قرر فقهاؤنا ، وأن الإسلام يقر ما يسمى بالامن الجماعي والاشترك في تدابير القمع المشتركة لصالح البشرية ، ومنع الامان الفردي أو الخاص ، وربط حق منع الامان في العصر الحاضر بولي الامر أو أحد نوابه ، وتأصيل مبدأ التمثيل الدبلوماسي ومشروعيته الدائمة ، وكون المعاهدات هي الاصل العام المقرر في الاسلام وليست استثناء من أصل هو الحرب فيجوز عقد معاهدات مع العدو لمدة دائمة ولاغراض سياسية مختلفة ، والحراج والجزية نظامان حرييان سياسيان وايضا من قواعد النظم العام ، كما أنه ليس كذلك مبدأ التخيير بين الاسلام أو الجزية أو القتال . ومن آرائنا ضرورة حصر دائرة القتال الم شروع في المقاتلين ، وقصر جواز الفتيمة على الاموال المملوكة للحكومة أو المستخدمة لاغراض حربية ، وإقرار حق المطالبة بتعويض رعايا العدو غير المقاتلين إن أصابهم أذى بسبب المسلمين ، واعتبار المن أو المعاقاة هو التشريع الدائم اللازم في الاسلام .

والخلاصة أن آراءنا الجديدة كانت بناء على اعتبار أن الاصل في العلاقات الدولية هي السلم وليست الحرب ، فلذلك أجزنا مشروعية مبدأ الحياد القانوني المعروف اليوم والتمثيل السياسي الدائم وقبول مبدأ التحكيم ونحو ذلك مما سبق أن عرضناه هنا .

وهكذا يمكننا أن نستخلص من دراستنا أسساً جديدة لتنظيم الدولي الحاضر بشكل يكفل تماماً صيانة السلم العالمي وتلك الاسس مستمدة من أصول الدعوة الاسلامية ومبادئها الدولية .

١ - إقامة الامن الجماعي على أساس المعاهدات ، ورعاية حرمة الميثاق على ان تلك الحرمة من وحي القيدة والإيمان .

آثار الحرب - ٥٠

٢ - تنظيم العلاقات الدولية على أساس سيادة الروح الإنسانية ومبدأ التعاون ، والإخاء الشامل بين الأمم ، والاهتداء بهدي الأديان السماوية .

٣ - نفيذ مبادئ القوميات والمنصريات والوطن والجنسية ، لأنها أساس لكثير من المنازعات الدولية ، ثم ربط الأسرة البشرية بالروابط المنوية والامسس الفكرية ، لأن ذلك أدعى لطمأنينة والسلام وأجدى للناس جميعاً .

٤ - منع استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس .

٥ - إقرار مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وتصفية الاستثمار ، لأن التنافس الاستثماري من أسباب اضطراب العلاقات الدولية .

٦ - تسخير موارد الطبيعة والطاقات البشرية والآلية لخير العالم وتوزيعها على أساس العدل والصالح العام .

٧ - سيادة مبدأ الخلق والضمير والرحمة والصراحة .

ولا بد لصيانة هذه المبادئ من إقامة قوة تنفيذية عالمية ، وليست هذه المقترحات مجرد مثاليات لا يمكن تحقيقها ؛ إذ من الممكن التغلب على نزعات الهوى والامسانية ، وقبول الناس للرسالات السماوية خير شاهد على قابلية البشر لتقبل الدعوات الإنسانية السامية .

ومما ينبغي ملاحظته أن الأحكام الإسلامية التي تعرضنا لها في بحثنا هذا ، منها ما هو من قبيل الأحكام الدينية المأزمة التي ثبتت بنص قطعي الثبوت والدلالة ، أو باجماع المسلمين ، أو كانت تقرر قاعدة خلقية أو شرعية لا تختلف باختلاف الأزمنة ، فهذه الأحكام لا يجوز مخالفتها ، ومثلها ما ذكرناه في معاملة الأسرى . ولكن الغالب من الأحكام التي ذكرناها هي أحكام فقهية من صنع الفقهاء الذين كانوا متأثرين فيها بالحالة

الزمنية والامور السائدة والمعاملة بالمثل . واذاً فيمكن مخالفة هذه الاحكام والتغيير فيها بحسب المصلحة أو مراعاة العرف ، ولا يتقيد المجتهد هنا إلا بالامارات التي دل عليها نص تشريعي أو إجماع أو كان بمثابة الروح العامة للتشريع ، وفيما عدا ذلك تتأثر القواعد الفقهية بكل تطور يحقق المصلحة العامة . ولا مانع من أن نأخذ بكل تشريع حربي أو سلمي معاصر ما دام لا يتعارض مع أصل نظرة الشريعة للجهاد والسلام . فمثلاً قول الفقهاء : إن جميع الحربيين تستباح دماؤهم في الحرب وتغنم بالفتح جميع أموالهم المقاربة والمقتولة . هذا الحكم كان صحيحاً حينما كانت الحرب الماضي تعتبر كفاحاً بين شعبي الدولتين ، أما اليوم حيث اقتصرت الحرب على الجيوش المنظمة فينبغي حصر أثر الحرب فيهم دون غيرهم من بقية الشعب وفي حدود ما يختص بالحكومات فقط ، إلا في حالة ما يعرف حديثاً بحرب العصابات التي يشارك فيها أفراد الشعب فيطبق عليهم قانون الحرب كالجيوش المنظمة .

والكلمة الاخيرة أننا في بحثنا كله لم ندم وعورة الطريق واستمعنا المسائل ، فكنا نترث كثيراً حتى اهتدينا إلى الميزان الصحيح للخطوط الرئيسية والتفصيلية لموضوعنا هذا ، حتى إننا اطلعنا على أكثر من خمسمائة مرجع ، منها نحو ثمانين مخطوطاً . وترجمنا في الحواشي لنحو ثلاثمائة شخص . وكانت أسوتنا بهذا المبدأ وهو أن العلم طريقة قبل أن يكون حقيقة .

•
*

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

★ ★ ★

ملحق

قانون حرب اسلامي

حرصاً منا على بيان صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان نضع مشروعاً لقانون حرب دولي مستمد من الإسلام .

الباب الأول

الملاقات الدولية في الاسلام

المادة (١) الاصل في علاقة المسلمين بنيرم هي السلم وليست الحرب .
والدنيا دار واحدة ، والحرب ضرورة ، ويترتب على قيام الحرب وجود منطقة سلام ومنطقة حرب تختلفان في بعض الاحكام الفقهية .

مادة (٢) الإكراه على الدين أمر ممنوع في الإسلام . والحرية الدينية مكفولة ما لم يترتب عليها إخلال بالنظام العام .

مادة (٣) الجهاد مشروع عند وجود العدوان ، وتقدير وجوده راجع

ولولة الامور في كل زمان . والباعث على الجهاد هو الاعتماد وليس
المخالفة في العقيدة . والهدف من الجهاد : هو كفالة حرية العقيدة والتبليغ
ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس والبلاد .

مادة (٤) وسائل الحرب الحائزة : هي ما يجعل الخسائر محدودة من
كل ما يتفق مع أعراف الحرب ومراعاة المعاملة بالمثل ما لم يترتب على ذلك
فناء عام ، فلا يجوز قطع الشجر ولا هدم البناء ولا الإفساد في الارض
إلا لضرورة حربية كالترس بها ، أو التحصن فيها ، ولا يجوز أيضاً
استعمال القنابل الذرية لأنها تؤدي إلى التخريب وقتل من لا يجوز قتالهم
من الآمنين والنساء ونحوهم .

مادة (٥) أ- لا يجوز بدء الحرب إلا بإعلان المدو ومضي مدة تمنع
المباغظة ، ما لم تكن هناك ضرورة حربية تستدعي المفاجأة .

ب- بضمن المسلمون ما أنفقوه من أموال الأعداء ، أو أهدروه من
دمائهم قبل دعوتهم إلى الاسلام وإنذارهم بالحجة والبرهان .

مادة (٦) تخيير المدو بين إحدى الخصال الثلاث : الإسلام أو المهد
أو القتال ليس من قواعد النظام العام بالنسبة لغير المسلم ، وإنما هو حالة
من حالات الإنذار النهائي للمدو التي يترتب على رفضها نشوب القتال بعد
قيام حالة الحرب .

مادة (٧) نظام الامان يوفر كل أنواع الحماية والرعاية لشخص الاجنبي
وماله وأسرته ، ويسهل تبادل العلاقات السلمية مع غير المسلمين ، ويكون
للمستأمن حق التمتع بالمرافق العامة حتى القضاء في بلاد الإسلام ، وله
حق ممارسة الاعمال التجارية في حدود معينة ، وله حق الزواج والتملك ،
ويسأل عن أعماله مدنياً وجنائياً وتطبق عليه الشريعة الإسلامية فيما عدا
ما يتصل بالمقائد والاحوال الشخصية .

مادة (٨) يجوز للعدو دخول بلاد الإسلام وقت الحرب إذا كان يفرض سلمي أو لمصلحة تجارية أو حاجة تجارية .

مادة (٩) المؤمن اليوم : هو ولي الأمر أو نائبه أو الموظف المختص بإعطاء الأمان . والمستأمن : هو من يتمتع بالأمان المؤقت سواء في حالة الحرب أم من أجل الدخول لبلاد إسلامية . ويعتبر المسلم أو الذمي مستأمناً في غير بلده في بلاد الإسلام إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على الأمان أو النظام العام .

مادة (١٠) على ولي الأمر مراقبة المستأمن أثناء الأمان ، وذلك من أجل المحافظة على حقوق الأفراد أو الصالح العام .

مادة (١١) يصدر الأمان عن إرادة حرة خالية من السيوب التي تؤثر فيها كالأكرام والغلط والتدليس والنين والتغريب .

مادة (١٢) ليس الأمان صيغة معينة ، وإنما يصح بأي لفظ عربي أو غيره أو بطريق الكتابة أو الإشارة المفهومة . ويتم الأمان بعلم المستأمن بإيجاب المؤمن . ويمد الأمان لازماً من جانب المؤمن فقط .

مادة (١٣) يجوز تقييد المستأمن بمكان معين في داخل البلاد ، ويحرم مطلقاً من دخول المسجد الحرام .

مادة (١٤) : ١ - أكثر مدة الأمان دون سنة ما لم تتجدد ، ويجوز بحسب الحاجة لمدة مطلقة أو مقيدة بمدة طويلة أو قصيرة .

٢ - لا يشترط في الأمان أن يكون لمصلحة وإنما يلزم عدم وجود الضرر وألا يكون ذريعة لتحقيق مآرب العدو . فلا يصح الأمان لجاسوس أو طليعة أو من فيه مضرة كمرحف وناقل أسرار .

مادة (١٥) يثبت الايمان بالبينة وإقرار الحاكم ، ولا يقبل ادعاء المستأمن الايمان ما لم يكن ذا مهمة سياسية . وكانت هناك قرائن تؤيد مدعاه ، أو كان تاجراً أو طالباً للأمان مع وجود نوع علامة أو بيعة أو نوع دليل أو كان لفرض معقول كسماع كلام الله تعالى ، أو ليسلم أو لمقد معاهدة مع مراعاة العرف والمادة في كل ذلك .

مادة (١٦) يجوز إقامة تمثيل سياسي دائم بين المسلمين وغيرهم لتدعيم العلاقات السياسية أو الاقتصادية ، وتقوية أواصر الود وزيادة التفاهم .

مادة (١٧) المبعوثون السياسيون يتمتعون بالحصانات الشخصية والمالية دون القضائية .

مادة (١٨) لا يترتب شرعاً على قيام الحرب تعطيل التمثيل السياسي . وإنما يلزم إبعاد الممثل السياسي عند قيامه بنشاط مريب ، أو استثمار خيانة منه ، أو قيامه بأضرار الغير .

مادة (١٩) الماهدات أصل عام مقرر في الاسلام ، والوفاء بالهد من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التشريع الاسلامي .

مادة (٢٠) يحرم تقض الماهدة من جانب المسلمين ما لم تنته مدتها أو يخل الطرف الآخر بتنفيذ شروطها ، أو يبادر بفسخها أو يعلن الحرب علينا ، أو تظهر منه خيانة تتنافى مع التزامات الهد .

مادة (٢١) تنقضي الماهدات السياسية بقيام الحرب ، أما الماهدات التجارية أو التي تنظم وضماً طاماً لا صلة له بالتحارير فلا تنقضي بمجرد قيام الحرب إلا إذا كان في الماهدة التجارية إضرار بالمسلمين .

مادة (٢٢) لا تنقضى معاهدة الذمة إلا إذا حصلت مخالفة صارخة لتقضى المقدم ، وترتب على ذلك مقاومة السلطة الحاكمة أو الإخلال

بالنظام العام . أما ارتكاب الجرائم المدنية أو السياسية أو الجنائية فلا يترتب عليها نقض العهد ، وإنما يعاقب الشخص الجنائي بموجب التشريع الجنائي في الاسلام .

مادة (٢٣) يجوز قتل الجاسوس ويجوز حبسه وعقابه بحسب ما يرى ولي الأمر من المصلحة .

مادة (٢٤) لا يسري أثر نقض المعاهدة على جميع المعاهدين ، وإنما ينحصر بالناقض فقط إذا كانت المعاهدة معاهدة ذمة أو أمان . فإن كانت هدنة فلا ينتقض عهد الباقيين إلا إذا سكتوا عن الناقض ولم يوجد منهم إنكار بقول أو فعل ، أو ناصروا الناقض صراحة أو ضمناً ، أو كان الناقض رئيس دولة المدو .

مادة (٢٥) إذا انتقض أمان المستأمن فإنه يبعد من البلاد ويبلغ الأمان . وإذا انتقض أمان المهادن صار كالحربي ، ولا يجوز إسعاد الذمي ما لم يقانلنا ، أو نطبق عليه حالة من أحوال إسقاط الجنسية المعروفة حديثاً .

مادة (٢٦) لا يترتب شرعاً على قيام الحرب انقطاع العلاقات الاقتصادية مع بلاد المدو ، وإنما لولي الأمر قطع العلاقات كتدبير من تدابير الحرب .
مادة (٢٧) لا يجوز تصدير الأسلحة ونحوها من كل ما فيه تقوية المدو على الحرب . ويجوز تصدير الأطعمة والقوات والألبسة والأخشاب وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية ما لم يمنها ولي الأمر في أثناء قيام الحرب .

مادة (٢٨) تستوفي المشور (الرسوم الجركية) على الواردات ، ويراعى في استيفائها ومقدارها ونوعها ووعايتها ومربوطها والمدة التي تجزى عنها مبدأ المعاملة بالمثل ومصصلحة الدولة والعرف الدولي . ولا يجوز شراء واستيراد الهرمات والمنكرات في القانون الاسلامي كالخمر والخنزير والميتة وآلات الهون والاهو ووسائل الخلاعة .

الباب الثاني

أشخاص العدو وأمواله

مادة (٢٩) لا يجوز قتال غير المقاتلة كالنساء والصبيان والمدنيين ورجال الدين والأطباء إلا إذا اشتركوا في الحرب برأي أو قول أو إمداد أو قتال أو في حالة الغارات أو التترس بهم .

مادة (٣٠) لا يجوز التمرس لرعايا العدو المستأمنين في بلاد الإسلام إذا نشبت الحرب مع قومهم . وينبغي إبعادهم إذا ظهرت خيانة منهم ، ولا يجوز مصادرة أموالهم إلا بطريق الأسر إذا اشتركوا في القتال . ويصح أن توضع الحراسة على أموالهم كل إجراء إداري لحفظ المال .

مادة (٣١) ينبغي معاملة الأسير بالرفق والرحمة ، وتوفير له حاجياته من ملابس ومأكل ، ولا يجوز تمذيبه بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التذيب .

مادة (٣٢) يجسب الأسير في مكان ملائم منأ من الحرب ، ولا يكره على إنشاء أسرار دولته .

مادة (٣٣) يتقرر مصير السبي من النساء والصبيان ، والمعزة ونحوهم كالرهبان ، والأسرى .. إما بإطلاق سراحهم (المن) أو بالفداء على مال ، أو غير مال ، أو بمقد الذمة لهم ، أو بتبادل الأسرى مع ملاحظة المماثلة في الرتب العسكرية . ولا يجوز قتل الأسير لغير ضرورة حربية ويعتبر الأسير أسير الجماعة الإسلامية وليس أسير الفرد .

مادة (٣٤) للجندي أن يستأسر ، وله أن يقاتل في حالة التيقن من الموت . ويحرم على المسلم الأسير إفشاء الأسرار العسكرية وغيرها ، وله الحرب إذا أمكنه ذلك ، ويجوز تشفيله لقاء أجر ، ويكره ذلك في الأعمال الحربية ، وليس له أن يقاتل معهم عدواً آخر إلا بالاكراه .

مادة (٣٥) يلزمنا فكك أسرانا المسلمين وغير المسلمين بأي طريق - بالمال أو بمبادلة الأسرى ، أو بالقتال إن أمكن وتعدر ما عدا ذلك .

مادة (٣٦) لا يجوز الإجهاز على المرضى والجرحى وبما ملون معاملة إنسانية .

مادة (٣٧) يحرم التمثيل بالقتلى أو انتهاب ما معهم وتسلم أمتعتهم إلى ولي الأمر ، ويلزمنا دفنهم ، وترسل المعلومات عنهم إلى أقوامهم وتسلم لهم جثثهم إذا طلبوا ذلك .

مادة (٣٨) لا يجوز التخريب والتدمير لغير ضرورة ، لأن ذلك فساد والله تعالى لا يحب الفساد .

مادة (٣٩) : ١ - تنتقل ملكية أموال العدو الحربية أو أمواله العامة إلينا بالاستيلاء ، وتكون أربعة أخماسها من حق الجيش ما لم ير ولي الأمر خلاف ذلك ، أما الأراضي الخاصة فتترك على ملكية أصحابها .

٢ - والأراضي العامة إن فتحت البلد عنوة فيكون ولي الأمر فيها بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين ، وإن شاء أقر أهلها عليها بعد وضع الخراج عليها . فإن جلا عنها أصحابها خوفاً فتصبح وفقاً على المسلمين ، أما إن فتحت صلحاً ، فإن وقع الصلح على أن الأرض للمسلمين فهي لهم وفقاً ، وإن تم الصلح على أن الأرض لأصحابها فهي لهم بمقتضى الصلح . أما المنقولات فهي من حق الثاغين ولولي الأمر ألا يقسمها عليهم .

مادة (٤٠) ترد الاموال التي توجد في الغنيمة إلى صاحبها المسلم أو الذمي بدون دفع عوض عنها . وتكون أموال من أسلم من الحرابين معصومة لا يجوز اغتنامها .



الباب الثالث

طرق إنهاء الحرب

مادة (٤١) يجب إنهاء الحرب إذا قبل العدو اعتناق الاسلام ويترتب على ذلك عصمة الدماء والاموال عموماً .

مادة (٤٢) تنتهي الحرب بمقد الصلح أو الهدنة ، ويسري أثر العقد على مختلف الحكام ، ويظل عقد الصلح نافذاً لا يصح نقضه ما لم ينقضه العدو ، ويترتب على الاتفاق فوراً أمان الانفس والاموال .

مادة (٤٣) عاقد الصلح : هو ولي الامر أو نائبه أو قائد الجيش الذي يختص عادة بتوقيع معاهدة الصلح .

مادة (٤٤) عقود الصلح المطلقة والدائمة جائزة في الاسلام إذا انتشرت الدعوة الاسلامية بالطرق السلمية . والاصل في الهدنة أن تكون مؤقتة بمدة معينة ، وتقدير ذلك متروك لولاة الامور ومقدار الحاجة والمصلحة .

مادة (٤٥) لا مانع من تمويش الافراد غير المقاتلين عما أصابهم من ضرر في انفسهم وأموالهم .

مادة (٤٦) تنتهي الحرب بمقد الذمة على الدوام ويصبح الذميون مواطنين،
ويستبر عقد الذمة بحسب الاصل من العقود الرضائية .

مادة (٤٧) يجوز فرض ضريبة على الذميين تسمى الجزية . وتسقط
بأمور كثيرة هي : الموت والعجز الدائم والفقر والعمى والزمانة المرضية
والشيخوخة واعتناق الاسلام والاشترك في القتال مع المسلمين ، والإعسار
بها بعد مضي سنة ، وتقادم العهد على عدم القيام بأدائها .

مادة (٤٨) عاقد الذمة : هو ولي الامر أو نائبه فلو عقدها أحد
الرعية أحرز الامان ، ولولي الامر الخيار بين إمضاء العقد أو رد الشخص
لأمنه . والمقود له : هو كل شخص غير مسلم عربياً كان أو أعجمياً ،
كتابياً أم وثنياً .

مادة (٤٩) يعتبر الذمي كالمسلم في الحقوق وبعض الواجبات . ويترتب
على عقد الذمة عصمة المال والنفس والمرض ، وحق ممارسة الشعائر الدينية
ما لم تضر بالصالح العام ، وحقه في منع الاعتداء عليه .

مادة (٥٠) تنتهي الحرب بالفتح ويترتب عليه جواز اغتنام أموال
المدو ، ويصبح المقاتلون أسرى يتقرر مصيرهم بعد استقرار الأوضاع .

مادة (٥١) التحكيم في حالة تسليم المدو ينهي الحرب . وإذا كانت
النصر للمسلمين فتطبق حينئذ الشريعة الإسلامية ، ويكون الحكم مسلماً إذا
ثقة وأمانة وزاهة معروفة عنه ، كما يكون من أهل الرأي والكفاءة فيما
يتصل بموضوع التحكيم .

مادة (٥٢) تنتهي الحرب بالتحكيم بالمعنى الدولي الحديث . ويحدد
اتفاق التحكيم إجراءاته والقواعد المطبقة في شأنه ، ولا يشترط كون
الحكم مسلماً حينئذ .

مادة (٥٣) يمد قرار التحكيم أمراً ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك نقص أو خطأ جسيم أو إكراه واقع على المحكمين .

مادة (٥٤) يجوز ترك القتال إذا كانت قوتنا لا تكافأ مع قوة العدو وغلب على الظن سحق الجيش كله أو بعضه أو وقوعه في قيد الأسر أو إلحاق الهزيمة به ، أو إصابة المسلمين بضرر عام .

★ ★ ★

المراجع

بحسب الترتيب التاريخي

١ - القرآن الكريم وتفسيره

الفراء (٥٢٠٧) : د معاني القرآن ، (يحيى بن زياد الفراء) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

ابن قتيبة (٥٢٧٦) : د تأويل مشكل القرآن ، (عبد الله بن مسلم بن قتيبة) مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .

الطبري (٥٣١٠) : د تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري ، ٣٠ جزءاً ، وبهامشه تفسير النيسابوري . المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣٢١ هـ .

أبو جعفر النحاس (٥٣٣٨) : د الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، (أحمد ابن محمد بن اسماعيل المرادي المصري) ، وبآخره د الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ، القاهرة ، زكي مجاهد .

الجصاص (٥٣٧٠) : د أحكام القرآن ، (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص) ٣ أجزاء ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٥ هـ .

ابن سلامة (٥٤١٠) : د التاسخ والمنسوخ ، (هبة الله بن سلامة المفسر)
مطبوع بهامش « أسباب النزول للنيسابوري » .

ابن حزم (٥٤٥٦) : د التاسخ والمنسوخ ، (أبو عبد الله محمد بن حزم)
مطبوع بهامش الجزء الثاني من تفسير الجلالين ،
مطبعة محمد مصطفى ، ١٣٠٠ هـ .

النيسابوري (٥٤٦٨) : د أسباب النزول ، (علي بن أحمد الواحدي
النيسابوري) مطبعة هندية بمصر ، ١٣١٥ هـ .

البغوي (٥٥١٦) : د معالم التنزيل ، (الحسين بن مسعود الفراء البغوي)
مطبوع بهامش تفسير ابن كثير ، وتفسير الخازن .

الزخشري (٥٣٨) : د الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في
وجوه التأويل ، (محمود بن عمر الزخشري
الخوارزمي) ٣ أجزاء ، القاهرة ، طبع الحلبي ،
١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

ابن العربي (٥٥٤٣) : د أحكام القرآن ، (أبو بكر محمد بن عبد الله)
٤ أجزاء ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ،
١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .

الطبرسي (٥٥٤٨) : د مجمع البيان في تفسير القرآن ، (الفضل بن
الحسن بن الفضل) ١٠ أجزاء ، طبع طهران
١٣٧٣ هـ .

أبو بكر الخازمي (٥٥٨٤) : د الاعتبار في التاسخ والمنسوخ من الأخبار ،
(الحافظ محمد بن يوسف الخازمي الهمداني) ، حلب
المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م .

الرازي (٥٦٠٦) : مفاتيح القيب الشهير بالتفسير الكبير ، (محمد الرازي
فخر الدين) ، ٨ أجزاء ، المطبعة الخيرية ، الطبعة
الأولى / ١٣٠٧ هـ .

القرطبي (٥٦٧١) : د الجامع لأحكام القرآن ، (محمد بن أحمد
الأنصاري القرطبي) ٢٠ جزءاً ، مطبعة دار
الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

الغازن (٥٧٢٥) : د لباب التأويل في معاني التنزيل ، (علي بن محمد
المروف بالغازن) ٤ أجزاء ، بهامشه تفسير
البغوي ، مطبعة مصطفى محمد .

أبو حيان (٥٧٥٤) : د البحر المحيط ، (محمد بن يوسف بن حيان
الأندلسي) ٨ أجزاء ، مطبعة السعادة بمصر ،
الطبعة الأولى / ١٣٢٨ هـ .

ابن كثير (٥٧٧٤) : د تفسير الحافظ ابن كثير ، (عماد الدين
اسماعيل بن كثير الدمشقي) ٩ أجزاء ، مطبعة
المنار ، الطبعة الأولى / ١٣٤٦ هـ .

البيضاوي (٥٧٩١) : د أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، (ناصر
الدين عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي) المطبعة
الهيبة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٥ م .

لسيوطي (٥٩١١) ١ - د الاتقان في علوم القرآن ، (جلال الدين السيوطي)
جزءان ، بهامشه إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلائي ،
مطبعة حجازي بالقاهرة ، ١٣٦٨ هـ .

٢ - أسباب النزول بهامش تفسير الجلالين ،
مطبعة محمد مصطفى / ١٣٠٠ هـ .

أبو السعود (٩٥١ هـ) د تفسير أبي السعود ، (محمد بن محمد المهادي)
٥ أجزاء ، المطبعة المصرية ، الطبعة الأولى ،
١٩٢٨ م / ١٣٤٧ هـ

الخطيب الثرييني (٩٧٧ هـ) : د السراج المنير في الاطاعة على معرفة بمض
معاني كلام ربنا الحكيم ، (محمد الثرييني الخطيب)
٤ أجزاء ، المطبعة الخيرية ، ١٣١١ هـ .

الجل (١٢٠٤ هـ) د الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين ،
(سليمان الجل) ٤ أجزاء ، المطبعة الازهرية
المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٨ هـ .

الآلوسي (١٢٧٠ هـ) : د روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،
(محمود الآلوسي البغدادي) ٣٠ جزءاً ، إدارة
الطبعة المنيرية ، ١٢٦٧ هـ .

القنوجي البهوتي (١٣٠٧ هـ) : د فتح البيان في مقاصد القرآن ، (صديق بن
حسن البخاري ملك مدينة بهوبال) ١٠ أجزاء ،
المطبعة المارة بيولاقي ، الطبعة الاولى ، ١٣٠٠ هـ .

رشيد رضا (١٣٥٤ هـ) : د تفسير المنار أو تفسير القرآن العظيم ، نهج فيه
منهج أستاذه الشيخ محمد عبده (١٣٢٣ هـ) ،
القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٤٦ هـ .

محمد السائس وجماعة : د مذكرات تفسير آيات الأحكام ، لطلاب كلية
الشريعة بالأزهر ، ٤ أجزاء ، القاهرة ، مطبعة
صبيح ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .

٢ - الحديث الشريف ومصطلحه ورجال الأثر

- أبو حنيفة (١٥٠ هـ) : د مسند الامام أبي حنيفة (الثمان بن ثابت)
طبع ١٣٢٧ هـ .
- مالك (١٧٩ هـ) : د الموطأ ، (مالك بن أنس) انظر السيوطي .
- الشافعي (٢٠٤ هـ) : د مسند الامام الشافعي ، (محمد بن إدريس)
بهامش الجزء السادس من كتاب الام ، المطبعة
الاميرية ، ١٣١٤ هـ .
- ابن حنبل (٢٤١ هـ) : د مسند الامام أحمد ، وبهامشه منتخب كنز
المال في سنن الأقوال والأفعال ، لملاء الدين علي
ابن حسام الدين الشير بالمتقي الهندي . المطبعة الميمنية
بمصر ، ١٣١٣ هـ .
- البخاري (٢٥٦ هـ) : د صحيح البخاري ، (أبو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري) ٩ أجزاء ، المطبعة الخيرية ،
الطبعة الاولى ، ١٣٢٠ هـ .
- مسلم (٢٦١ هـ) : د صحيح مسلم ، (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري)
جزءان ، مطبعة بولاق ، ١٢٩٠ هـ .

ابن ماجه (٢٧٣ هـ) : د سنن المصطفى أو سنن ابن ماجه ، (محمد بن يزيد بن ماجه القزويني) - جزاء ، وبهامشه حاشية السندي ، المطبعة العلمية بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٣١٣ هـ .

أبو داود (٢٧٥ هـ) : د السنن ، أو سنن أبي داود ، (سليمان بن الأشعث السجستاني) ٤ أجزاء ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

الترمذي (٢٧٩ هـ) : د جامع الترمذي ، (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي) ومعه شرحه تحفة الاحوذى - ٤ أجزاء ، طبع في دهلي سنة ١٣٥٠ هـ .

النسائي (٢٧٩ هـ) : د المجتبى ، (سنن النسائي - أحمد بن شعيب ابن دينار النسائي) مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، ٨ أجزاء ، المطبعة المصرية ، الطبعة الاولى ، ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

الطحاوي (٣٢٩ هـ) : ١ - د مشكل الآثار ، (أحمد بن محمد ابن سلمة الازدى) ٤ أجزاء ، مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدر آباد ، الطبعة الاولى ، ١٣٣٣ هـ .

٢ - د معاني الآثار ، أو شرح معاني الآثار ، في مشكل الحديث . طبع الهند ، ١٣٠٢ هـ .

الدارقطني (٣٨٥ هـ) : د سنن الدارقطني ، (علي بن عمر بن مهدي) جزاء ، طبع حجر بالهند ، ١٣٩٠ هـ .

الأصبهاني (٥٤٣٠) : د حلية الأولياء ، (أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني)
١٠ أجزاء ، مطبعة السعادة ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٤ م .

البيهقي (٥٤٥٨) : د السنن الكبرى ، (أحمد بن الحسين البيهقي) ١٠
أجزاء ، بهامشه د الجوهر النقي في الرد على البيهقي ،
لابن الترككاني (٥٧٤٥) ، مطبعة دائرة المعارف
الثمانية بمحدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٤ هـ .

ابن عبد البر (٥٤٦٣) : د الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (أبو عمرو
ابن عبد الله المعروف بابن عبد البر) - جزءان
الطبعة الأولى / ١٣١٩ هـ .

الباجي المالسكي (٥٤٧١) أو (٥٤٩٤) : د المنتقى شرح الموطأ ، سليمان
ابن خلف الباجي الأندلسي) - ٧ أجزاء ، مطبعة
السعادة ، ١٣٣٢ هـ .

البغوي (٥٥١٠) : د مصابيح السنة ، (الحسين بن مسعود الفراء)
جزءان ، المطبعة الخيرية ، ١٣١٨ هـ .

القاضي هياض (٥٥٤٤) : د الشفاء في تعريف حقوق المصطفى ، (عياض بن
موسى اليعقوبي) - جزءان ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٥٠ م .

ابن الأثير (٥٦٣٠) : ١ - د النهاية في غريب الحديث والأثر ، (علي
ابن عبد الكريم الجزري) - ٤ أجزاء ، المطبعة
الخيرية ، ١٣٢٢ هـ .

٢ - د أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٥ أجزاء
المطبعة الوهية ، ١٢٨٠ هـ .

٣ - تجريد أسماء الصحابة من أسد الغابة ، ،
وقيل إنه للذهبي وهو الراجح. في تحقيقنا ، الطبعة
الاولى بالهند ، حيدر آباد ، ١٣١٥ هـ .

النووي (٥٦٧٦) : « شرح مسلم » (أبو زكريا يحيى بن شرف
النووي) - ١٨ جزءاً ، القاهرة ، مطبعة
محمود توفيق .

الذهبي (٥٧٤٤) : ١ - « تذكرة الحفاظ » (محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين) ٤ أجزاء ،
مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد .

٢ - « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » - ٣ مجلدات ،
طبع القاهرة / ١٣٢٥ هـ .

الزيلعي (٥٧٦٢) : « نصب الراية لاحاديث الهداية » (محمد بن عبد الله
ابن يوسف الزيلعي) ٤ أجزاء ، مطبعة دار المأمون بشبرا
مصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

ابن كثير (٥٧٧٤) : « الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث »
(أبو الفداء اسماعيل بن أبي حفص) الطبعة الثالثة ،
محمد صبيح .

الهيثمي (٥٨٠٧) : « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » (نور الدين علي
ابن أبي بكر الهيثمي) بتحرير الحافظين العراقي
وابن حجر - ١٠ أجزاء ، القاهرة ، مكتبة
القدس ، ١٣٥٣ هـ .

ابن خطيب الدهشة (٥٨٣٤): د تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب في
الموطأ والصحيحين ، (محمود بن أحمد بن محمد
الجوي الفيومي المعروف بابن خطيب جامع الدهشة) ،
طبع ليدن ، ١٩٠٥ م .

ابن حجر العسقلاني (٥٨٥٢): ١ - د لسان الميزان ، (أحمد بن علي بن
محمد الكناني العسقلاني) - ٦ أجزاء ،
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
مخيدر آباد ، ١٣٣١ هـ .

٢ - د الإصابة في تمييز الصحابة ، ٨ أجزاء
مطبعة السعادة .

٣ - د بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،
طبع مصر ، ١٣٢٠ هـ .

٤ - د فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،
١٣ جزء أ ، المطبعة البهية المصرية ، ١٣٥٢ هـ .
٥ - د تهذيب التهذيب في أسماء رجال الحديث ،
١٢ جزء أ ، طبع حيدر آباد ، ١٣٢٥ هـ .

العيني (٨٥٥ هـ) : د عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (بدر
الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني) ، إدارة
الطبعة المنيرية ، ١٣٤٨ هـ .

السيوطي (٩١١ هـ) : ١ - د الآلية المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ،
(جلال الدين السيوطي) جزءان ، المطبعة
الأديبية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٧ هـ .

- ٢ - « الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير »
جزءان ، المطبعة الخيرية بمصر ، ١٣٢١ هـ .
٣ - « تدوير الحوائك شرح على موطأ مالك »
٣ أجزاء ، القاهرة ، مطبعة الحلبي .

القسطلاني (٩٢٣ هـ) : « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » (شهاب
الدين أحمد بن محمد القسطلاني) ١٠ أجزاء ، طبع
ببولاق ، ١٣٢٧ هـ .

الأنصاري (القرن العاشر الهجري) : « خلاصة تذهيب السكال في
أسماء الرجال » (أحمد بن عبد الله بن أبي الخير
حسن الأنصاري) فرغ من تأليفه سنة ٩٢٣ هـ ،
المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى .

الزرقاني (محمد) (١١٢٢ هـ) : « شرح الزرقاني على موطأ مالك » (أنوار
كواكب أنهج المسالك) (محمد الزرقاني بن عبد
الباقي بن يوسف) المطبعة الخيرية ، ١٣١٠ هـ .

الصنعاني (١١٤٢ هـ) : « سبل السلام » (محمد بن اسماعيل بن صلاح
الصنعاني) جزءان ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ،
الطبعة الثانية ، ١٩٥٠ م .

الشوكاني (١٢٥٥ هـ) : « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » (محمد بن علي
ابن محمد الشوكاني) - ٨ أجزاء ، القاهرة ، المطبعة
المثمانية المصرية ، ١٩٥٧ م .

القنوجي (١٣٠٧ هـ) : « الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني »
(صديق بن حسن القنوجي البخاري ملك بهوبال) ؟
إدارة الطباعة المنيرية .

منصور علي ناصف (القرن ١٤ هـ) : د التاج الجامع للأصول في أحاديث
الرسول ﷺ ، - ٥ أجزاء ، الطبعة الثانية .
احمد البنا الساعاني (القرن ١٤ هـ) : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام
أحمد بن حنبل ، مطبعة الاخوان المسلمين ، ١٣٥٩ هـ .
عبد الوهاب عبد الطيف : د المختصر في علم رجال الأثر ، القاهرة ،
مطبعة دار التأليف ، ١٩٥٢ م .

٣ - الفقه الاسلامي وتاريخه وأصوله السياسية

أولا - الكتب والمخطوطات القديمة

أ - الفقه الحنفي

- أبو حنيفة (١٥٠ هـ) : د الفقه الأكبر ، (النعمان بن ثابت) اطلعا
عليه في شرح علي ابن السلطان محمد الهروي ، طبع
حجر ، ١٣٠٧ هـ .
أبويوسف (١٨٣ هـ) : ١ - د الخراج ، (يعقوب بن ابراهيم) ، المطبعة
السلفية ، ١٣٥٢ هـ .
٢ - د الرد على سير الأوزاعي ، طبع الهند ،
حيدر آباد .
وقد تفضل الأستاذ المشرف بإمارته لي .
يحيى بن آدم (٢٠٣ هـ) : د الخراج ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٧ هـ ، تحقيق
أحمد شاكر .
أبو عبيد (٢٢٤ هـ) : د الأموال ، (القاسم بن سلام) طبع القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
السمرقندي (أبو الليث) (٣٧٣ هـ) : د خزائن الفقه ، (نصر بن محمد إمام الهدى)
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٦١) .

- السرخسي (٥٤٨٣) : ١ - شرح السير الكبير ، (محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي) - ٤ أجزاء ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٥ هـ .
- ٢ - « المبسوط » فيه شرح السير الصغير في الجزء العاشر من ٣٠ جزءاً ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ .
- النسفي (٥٣٧ هـ) : « طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ الحنفية » (نجم الدين عمر بن محمد النسفي) المطبعة المارسة ، ١٣١١ هـ .
- السوقندي (علاء الدين) (٥٤٠ هـ) : « تحفة الفقهاء » (علاء الدين محمد بن أحمد) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٩١) وقد طبع حديثاً في دمشق بطبعة الجامعة في ثلاثة أجزاء ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م . وأعيد طبعه عام ١٩٦٤ مع تجريب أحاديثه للمؤلف بالاشتراك مع الأستاذ محمد المنتصر الكتاني .
- العتايي (٥٨٦ هـ) : « جامع الفقه أو الفتاوى العتائية » (أحمد بن محمود البخاري) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٩٣) .
- الكاساني (٥٨٧ هـ) : « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني) ٧ مجلدات ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .
- قاضي خان (٥٩٢ هـ) : ١ - « الفتاوى الخانية » (الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي) مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية .
- ٢ - « شرح كتاب الزيادات لمحمد بن الحسين » مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣٨٠) .

المرغيناني (٥٥٩٣) : ١ - د الهداية شرح بداية المبتدي ، (علي بن أبي بكر المرغيناني) ٤ أجزاء ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ .

٢ - د مختارات النوازل أو مختار الفتاوى ، مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٩٥) .

الفزنجوي (٥٥٩٣) : د الحاوي القدسي أو حاوي الفتاوى ، (أحمد بن محمد) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٤٥) .

المرغيناني (برهان الدين) (٥٦١٦) : ١ - د المحيط البرهاني ، (برهان الدين محمود بن أحمد) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٨١) .

٢ - د الوجيز في الفتاوى ، مخطوط بدار الكتب .

البخاري (٥٦١٩) : د الفتاوى الظهيرية ، (ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣١٧) .

السجستاني (بم ٦٣٨ هـ) : د منية المقتي ، (يوسف بن أحمد) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٣٩) أتمه سنة (٦٣٨ هـ) .

الموصلي (٥٦٨٣) : د الاختيار لتلخيص المختار ، (عبد الله بن محمود الموصلي) القاهرة ، ١٣٥٦ .

ابن الساعاتي البعلبكي (٥٦٩٤) : د شرح على مجمع البحرين وملئقي النيرين ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٨٣) .

الولوالجي (٥٧١٠) : د فتاوى الولوالجي ، (ظهير الدين اسحق بن أبي بكر الحنفي) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (رافعي) ٢٦٨٧٢ .

عيسى بن محمد (٨٣٤ هـ) : د البتني ، مخطوط بدار الكتب المصرية
رقم (٤٧١) .

الزليعي (٧٤٢ هـ) : د تبين الحقائق شرح كثر اللقائق ، (فخر
الدين عثمان بن علي الزليعي) المطبوعة الأميرية ،
١٣١٣ هـ .

سعد غدبوش (بعد ٧٧١ هـ) : د جواهر الفقه ، ألفه سنة ٧٧١ هـ ،
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٣١) .

القونوي (٧٨٨ هـ) : د درر البحار ، (شمس الدين محمد القونوي البندادي)
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٨٠) .

ابن الأسود (٨٠٠ هـ) : د المنايا في شرح الوقاية ، (علاء الدين علي
ابن عمر) مخطوط بدار الكتب رقم (٧٨) .

أبو بكر العبادي (في حدود ٨٠٠ هـ) : د السراج الوهاج الموضح لكل
طالب ومحتاج ، (محمد بن علي الحدادي) مخطوط
بدار الكتب المصرية رقم (٢١٦) وهو شرح على
كتاب أحمد القدوري (٤٢٨ هـ) .

ابن البزاز الكودي (٨٢٧ هـ) : د الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز ،
(محمد بن شهاب) مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة
الأواخر من الفتاوى الهندية .

الطرابلسي (علاء الدين) (٨٤٤ هـ) : د معين الحكام فيما يتردد
بين الخصمين من الأحكام ، (علي بن خليل الطرابلسي
الحنفي) الطبعة الأولى ، ١٣٠٠ هـ .

- العيني (٨٥٥ هـ) : ١ - د رمز الحقائق في شرح ككز الدقائق ،
(بدر الدين محمود بن أحمد) جزءان ، دار الطباعة
العامة ، ١٢٨٥ هـ .
- ٢ - د البناية في شرح الهداية ، مخطوط بدار الكتب
رقم (٥٥) .
- ٣ - د الدرر الزاهرة في البحار الزاهرة ، مخطوط
بدار الكتب رقم (١٨٣) .
- فوق أمير الحميدي (٨٦٠ هـ) : د جامع الفتاوى ، مخطوط بدار الكتب
رقم (٢٦) .
- الكامل بن الهمام (٨٦١ هـ) : د فتح القدير شرح الهداية للرغيفاني ، -
٨ أجزاء ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) : د فتاوى ابن قطلوبغا ، مخطوط بدار الكتب
رقم (١١٨ مجاميع) .
- منلا خسرو (٨٨٥ هـ) : د درر الحكام في شرح غرر الأحكام ،
المطبعة الشرفية ، ١٣٠٤ هـ .
- الامامى (٩٢٢ هـ) : د مخزن الفقه ، (موسى بن موسى الامامى
المعروف بخازن الكتب الحنفى) مخطوط بدار الكتب
رقم (٤٤٦) .
- ابن كمال باشا زاده (٩٤٠ هـ) : د مهيات الفتاوى ، مخطوط بدار الكتب
المصرية رقم (١٠٠٢) .
- ابن نجيم المصري (٩٧٠ هـ) : ١ - د الأشباه والنظائر ، (زين الدين بن ابراهيم
ابن نجيم) دار الطباعة العامة ، ١٢٩٠ هـ .

- ٢ - د البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٣٤ هـ .
- ٣ - د الرسائل الزينية في فقه الحنفية ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٧٩) .
- ٤ - د النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، مخطوط بدار الكتب رقم (٥٥٦) .
- ٥ - د قواعد الفقه ، ضمن مجموعة مخطوطة بدار الكتب رقم (١٣٠٤) .
- ٦ - د رسالة بأحكام السياسة الشرعية ، مخطوط بدار الكتب رقم (١١٦٠) .
- ٧ - د رسالة التحفة المرضية في الاراضي المصرية ، مخطوط بدار الكتب رقم (٣٣ مجاميع) .
- ٨ - د الفتاوي الزينية ، مخطوط بدار الكتب رقم (٢٨٨) .
- التموثاقي (١٠٠٤ هـ) : د منح الففار شرح تنوير الابصار ، (محمد بن عبد الله) مخطوط بدار الكتب رقم (٤٥٥) .
- ابن الشلي (١٠١٠ هـ) : د حاشية الشلي على شرح الزيلعي على كنز الدقائق ، (شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفي المشهور بالشلي الفقيه المصري) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٣٦٣) .
- عبد الحلیم (١٠٦٠ هـ) : د حاشية الدرر على الفرر ، - جزءان ، المطبعة الميمنية ، ١٣١٢ هـ .

الشرنبلالي (١٠٦٩ هـ) : ١ - د الدرّة اليتيمة في الفتيمة ، (حسن بن عمار
الشرنبلالي) مخطوط بدار الكتب ضمن مجموعة رقم
(٤٧٧) انتهى منها عام ١٠٦٤ هـ .

٢ - د حاشية على درر الحكام لملا خسرو الحنفي ،
انظر ملا خسرو .

جماعة من علماء الهند (حوالي ١٠٧٠ هـ) : د الفتاوى الهندية أو
المالكيرية ، برئاسة عبد الرحمن الحنفي البحراني ،
المطبعة الاميرية بيولاق ، ١٣١٠ هـ .

شيخ زاده (١٠٧٨ هـ) : مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ،
(عبد الرحمن بن شيخ محمد سليمان المدعو بشيخ زاده)
طبع في تركيا ، ١٣١٩ هـ .

الرملي (١٠٨١ هـ) : د الفتاوى الخيرية ، (خير الدين الرملي) ، مطبعة
بولاق ، ١٣٠٠ هـ .

ابن الحسين (١٠٩٨ هـ) : د الفتاوى الأنقروية ، مطبعة بولاق ، ١٢٨١ هـ .

أسعد المدني (١١١٠ هـ) : الفتاوى الاسعدية ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٩ هـ .

الخادمي (بعد ١١٥٤ هـ) : د حاشية الخادمي على الدرر ، (أبو سعيد محمد بن
مصطفى الخادمي) فرغ من تأليفها عام ١١٥٤ هـ ،
دار الطباعة العامرة ، ١٢٦٩ هـ .

الدهلوي (١١٧٦ هـ) : د حجة الله البالغة في أسرار الاحاديث وعلل
الاحكام ، (أحمد ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي) ،
القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٢٢ هـ .

الطحاوي (١٢٣١ هـ) : حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير
الابصار للحصكفي ، - (أحمد بن محمد بن اسماعيل
الطحاوي) - ٤ أجزاء ، مطبعة بولاق ، ١٢٨٢ هـ .

ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) : ١ - در المختار على الدر المختار ، (محمد أمين
عابدين) القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣٢٦ هـ .

٢ - مجموعة رسائل ابن عابدين ، طبع دمشق ،
١٣٢١ هـ .

٣ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ،
المطبعة الاميرية ، ١٣٠٠ هـ .

٤ - منحة الخالق على البحر الرائق شرح كثر الدقائق
لابن نجيم ، مخطوط بمكتبة الازهر رقم (٢١٠٠) .
٥ - تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم
خير الاثم أو أحد أصحابه الكرام ، طبع
دمشق ، ١٣٠١ هـ .

السُّنْدِي (١٢٥٧ هـ) : د طوابع الانوار شرح الدر المختار ، (محمد عابدين
ابن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الانصاري) -
مخطوط بمكتبة الازهر رقم (١٩٨٧) رافعي ٢٩٨٢٦ .

أبو الفتح (القرن ١٣ هـ) : د إتخاف الابصار والبصائر ببويوب كتاب
الاشباه والنظائر ، (محمد أبو الفتح الحنفي) ، المطبعة
الوطنية بالاسكندرية ، ١٢٨٩ هـ .

محمد علاء الدين عابدين (١٣٠٦ هـ) : د قرّة عيون الأخبار تسكلة لرد
المختار ، المطبعة الاميرية ، ١٣٢٦ هـ .

داود بن يوسف الخطيب (؟) : د الفتاوى النيامية ، الطبعة
الاميرية ، ١٣٢٢ هـ .

ب - الفقه المالكي

مالك (١٧٩ هـ) : د المدونة الكبرى ، (مالك بن أنس) - رواية سجنون
مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ .

العتيبي (٢٥٤ هـ) : د العُتَيْبِيَّة ، (محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي) - مخطوط .
القيرواني (٣٨٩ هـ) : د رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، طبع الباجي
الجلي ، ١٣٣٠ هـ .

الباجي (٤٩٤ هـ) : د المنتقى شرح موطأ لإمام دار الهجرة ، (القاضي أبو
الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي) ، مطبعة
السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .

ابن رشد القاضي (٥٢٠ هـ) : د المقدمات الممهديات ، (محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي) ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٥ هـ .

ابن رشد الحفيد (٥٩١ هـ) : د بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (محمد بن
أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي) ، مطبعة
الاستقامة ، ١٣٧١ هـ .

ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) : د جامع الأمهات أو المختصر الفقهي ، (جمال
الدين عثمان بن عمر الاسكندردي المعروف بابن
الحاجب) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٠) .

القرافي (٦٨٤ هـ) : د الذخيرة ، (أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي)
مخطوط بدار الكتب رقم (٣٤) .

ابن راشد (٧٣٦ هـ) : دلباب اللباب ، (محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي) ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٤٦ هـ .

ابن جزوي (٧٤١ هـ) : د القوانين الفقهية ، (محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن جزوي الكلي) ، تونس ، مطبعة النهضة ، ١٣٤٤ هـ .

الشيخ خليل (٧٦٧ هـ) : مختصر العلامة خليل ، (خليل بن اسحق بن موسى) مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٣٣ هـ .

ابن فرحون (٧٩٩ هـ) : د تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الاحكام ، (محمد بن فرحون اليميري) ، مطبعة الحلبي ، ١٣٠٢ هـ .

بهرام الدميري (٨٠٥ هـ) : د شرح بهرام على مختصر خليل ، (بهرام ابن عبد الله الدميري) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٢٥٤) .

القاضي أبو بكر الأندلسي (بعد ٨٥٧ هـ) : د تحفة الحكام في نقض اليهود والاحكام ، (محمد بن محمد بن طاهر القيسي الأندلسي الغرناطي) فرغ منها سنة ٨٣٥ هـ ، طبع الجزائر ، ١٣٢٢ هـ .

المواق (٨٩٧ هـ) : د التاج والإكليل لمختصر خليل ، (محمد بن يوسف البغدادي المعروف بالمواق) ، مطبوع مع الخطاب ، انظر ما سيأتي .

داود المالكي (٩٠٣ هـ) : د إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك ، مخطوط بدار الكتب رقم (٣) .

- التتائي المالكي (٩٤٢ هـ) : د فتح الجليل في حل جواهر درر
ألفاظ خليل ، (محمد بن ابراهيم بن خليل المروف
بالتتائي المالكي) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٦٢) .
- الخطاب (٩٥٤ هـ) : د مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (محمد بن
محمد المغربي المروف بالخطاب) - ٦ أجزاء ، مطبعة
السعادة ، ١٣٢٨ هـ .
- الاجهوري (١٠٦٦ هـ) : د مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر
خليل ، (نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن
الاجهوري) - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم
(٩٣) .
- الزوقاني (عبد الباقي) : د شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (عبد
الباقي بن يوسف الزرقاني - ٨ أجزاء ، وبهامشه
حاشية الشيخ محمد البناي ، المطبعة البية المصرية ،
١٣٠٣ هـ .
- الخريشي (١١٠١ هـ) ، د فتح الجليل على مختصر العلامة خليل ،
(أبو عبد الله محمد الخريشي أول شيخ للأزهر)
- ٨ أجزاء ، وبهامشه حاشية المدوي (١١٨٩ هـ)
مطبعة بولاق ، ١٢٩٩ هـ .
- الزوقاني (محمد) (١١٢٢ هـ) : د شرح على الموطأ ، ٤ أجزاء
المطبعة الخيرية ، ١٣١٠ هـ .
- المدوي (١١٨٩ هـ) : ١ - د حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن
أبي زيد القيرواني في مذهب مالك ، (علي الصميدي

- المدوي (أجزاء ، المطبعة الأزهرية المصرية ،
الطبعة الثانية ، ١٣٠٩ هـ .
- ٢ - حاشية على شرح الزرقاني (عبد الباقي) .
- الدردير (١٢٠١ هـ) : د الشرح الكبير على مختصر خليل - منح القدير ،
(أحمد بن محمد بن أحمد المدوي الشير بالدردير)
٤ أجزاء ، المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٩ هـ .
- الدسوقي (١٢٣٠ هـ) : د حاشية على الشرح الكبير للدردير ، (محمد
ابن أحمد بن عرفة الدسوقي) - ٤ مجلدات ، القاهرة
مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٧٣ هـ .
- محمد الأمير (١٢٣٢ هـ) : ١ - د حاشية الأمير على مختصر خليل ، (محمد
ابن محمد السناوي) مختصر بدار الكتب المصرية
رقم (١٣ ش) .
- ٢ - د شرح المجموع ، مطبوع في مصر ، ١٢٨١ هـ .
- الصاوي (١٢٤١ هـ) د بلغة السالك لأقرب المسالك ، أو حاشية الصاوي
على الشرح الصغير (أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي)
طبع مصر ، ١٢٨٩ هـ .
- محمد عيش (١٢٩٩ هـ) : ١ - د شرح منح الجليل على مختصر خليل ، المطبعة
الكبرى ، ١٢٩٤ هـ .
- ٢ - د فتح المملى المالك في الفتوى على مذهب الإمام
مالك ، وبهامشه مناهج الأحكام لابن فرحون .
مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة ، ١٣١٩ هـ .

ج- الفقه الشافعي

الشافعي (٥٢٠٤هـ) : د الامم ، (محمد بن إدريس) - ٧ أجزاء ، رواية
الربيع بن سليمان المرادي ، المطبعة الاميرية بمصر ،
١٣٢١ هـ .

المزني (٥٢٦٤هـ) د مختصر المزني ، على هامش د الامم ، في الاجزاء
الخمسة الاولى . (اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل) .

الماوردي (٥٤٥٠هـ) : ١ - د الحاوي الكبير ، (علي بن محمد بن
حبيب أبو الحسن البصري) - ٢٤ مجلدًا ، مخطوط
بدار الكتب المصرية رقم (٨٢) وقد عثرت على
شرح الجزء الرابع من كتاب الحاوي وأوله كتاب
الذمة في مكتبة الازهر رقم (٣٠٠٤) ، (٤١٢٢)
٢ - د الاحكام السلطانية ، المطبعة المحمودية التجارية .
٣ - د أدب الدنيا والدين ، طبع تركيا ، ١٣٢٨ هـ
مع شرحه « منهاج اليقين »

الفزاري (٥٤٦١هـ) : د الرخصة المميمة في حكم الغنيمة ، (شيخ الإسلام
عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء الفزاري القوادسي)
مخطوط بدار الكتب رقم (٤٨٤ مجاميع) .

الشيرازي (٥٤٧٦هـ) : ١ - د المهذب ، (أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي)
مطبعة الحلبي ، القاهرة .

٢ - د التنبيه ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

أبو شجاع (٥٤٨٨هـ) : د الغاية والتقريب في الفقه على مذهب الشافعي ،
(أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني) - اعتمدت على

مخطوط بدار الكتب رقم (٧٥٧) بالرغم من أنه
مطبوع ، وانظر الخطيب الشريفي والنبراوي
فيما سيأتي .

الغزالي (٥٥٥) : ١ - د الوجيز ، (أبو حامد محمد بن محمد)
مطبوع في القاهرة .

٢ - «الوسيط» مخطوط بدار الكتب رقم (٣١٣) وقد
شرحه نجم الدين أحمد بن محمد الخزومي المعروف بالقموي
وسماه « البحر المحيط في شرح الوسيط » مخطوط
بدار الكتب رقم (٤٩١) .

القزويني (٥٦٢٣) : ١ - د المهر ، (عبد الكريم القزويني الرافعي)
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٤٣) .

٢ - د فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي ،
مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٧٦٨) ، طبع أكثره
على هامش كتاب المجموع للنووي .

٣ - د الشرح الصغير على وجيز الغزالي ، مخطوط
بدار الكتب رقم (١١٩) .

ابن الصلاح (٥٦٤٣) : د فتاوى ابن الصلاح ، (عثمان بن عبد الرحمن
الشمزوري) مخطوط بدار الكتب رقم (٣٣٧) .

نجم الدين القزويني (٥٦٦٥) : د الحاوي الصغير ، مخطوط بدار
الكتب رقم (١٤١٣) .

النووي (٥٦٧٦) : ١ - د منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، (أبو زكريا
يحيى بن شرف النووي) مطبعة الحلبي ، ١٣٣٨ هـ .

٢ - «روضة الطالبين وعمدة المفتين» مخطوط بدار
الكتب رقم (١١١) .

السبكي (٧٥٦ هـ) : «السيف المسلول على من سب الرسول»
(تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي) مخطوط
بدار الكتب رقم (٣٤٤) .

السيوطي (٩١١ هـ) : «الاشباه والنظائر في الفروع» مطبعة الترقى
بمكة المكرمة ، ١٣٣٩ هـ ، ومطبعة مصطفى محمد ،
١٣٥٩ هـ .

ابن قاسم الغزوي (٩١٨ هـ) : «شرح الفاية» (أبو عبد الله محمد بن قاسم
الشافعي) انظر البرماوي الآتي ذكره .

زكريا الانصاري (٩٢٦ هـ) : ١ - «أسنى المطالب في شرح روض الطالب
لشرف الدين اسماعيل بن أبي بكر المقرئ»
جزءان ، اعتمدت على مخطوط بدار الكتب المصرية
رقم (٧) مع أنه مطبوع .

٢ - «تحفة الطلاب بشرح تفتيح الباب» مطبعة
صبيح ، ١٣٥٠ هـ .

٣ - «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الاسلام
زكريا الأنصاري» مطبعة الترقى بدمشق ، ١٣٥٥ هـ .

عميرة (٩٥٧ هـ) : «حاشية قلوبوي وعميرة على شرح جلال الدين المهلي
على المنهاج» مطبعة صبيح ، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

أحمد بن حجو الهيثمي (٩٧٤ هـ) : ١ - «الفتاوى الكبرى» ٤ أجزاء

- بهامشه فتاوى الرملي ، المطبعة الميمنية ، ١٣٠٨ هـ .
- ٢ - « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » - ٨ أجزاء ، مطبعة محمد مصطفى ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥ هـ .
- محمد الشرايبي الخطيب (١٩٧٧ هـ) ١ - « مفتي المحتاج إلى شرح المنهاج » - ٤ أجزاء ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .
- ٢ - « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » - جزءان ، وهو شرح على كتاب التقريب لأحمد ابن الحسين الأصفهاني ، بهامشه حاشية النبروي ، المطبعة الاميرية ، ١٢٨٩ هـ .
- المليباري (بعد ١٩٨٢ هـ) : « فتح المعين بشرح قرة العين » (زين الدين ابن عبد العزيز المليباري تلميذ ابن حجر الهيتمي) مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٣١ هـ .
- الرملي (١١٠٤ هـ) : ١ - « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » (شمس الدين محمد بن أحمد الرملي) - ٨ أجزاء ، المطبعة الهيئة المصرية ، ١٣٠٤ هـ .
- ٢ - « فتاوى الرملي » انظر ابن حجر الهيتمي .
- قليوبي (١٠٦٩ هـ) : « حاشية على شرح المحلي على المنهاج » (أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين القليوبي) انظر عميرة السابق ذكره .
- البرماوي (١١٠٦ هـ) : « حاشية البرماوي على شرح الناية » (ابراهيم البرماوي) ، المطبعة الأزهرية ، ١٣١٩ هـ .

المدايني (١١٧٠ هـ) : د حاشية المدائني على تحفة الطلاب بشرح تقييح
الاباب لتركيا الأنصاري ، (حسن بن علي بن
أحمد المنطاوي الشهير بالمدايني) مطبوع بهامش
د الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،
السابق ذكره .

البيجيري (١٢٢١ هـ) : ١ - د تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (سليمان بن
محمد بن عمر) القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٢٩٤ هـ .
٢ - د حاشية البُجيري على المنهج ، المسماة «التجريد
لنفع العبيد» ، طبع القاهرة .

الشرقاوي (١٢٢٦ هـ) : د حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب ، لتركيا
الأنصاري (عبد الله الشرفاوي) - جزءان ،
مطبعة الحلبي ، ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م .

القلماعي الصفوي (١٢٣٠ هـ) : د حاشية القلماعي الصفوي على فتح القريب
الحبيب لابن قاسم ، (مصطفى بن محمد بن يوسف
الصفوي القلماعي) مخطوط بدار الكتب رقم
(١٤٦٨) .

الباجوري (١٢٧٦ هـ) : د حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الفزي
على مختصر أبي شجاع ، (ابراهيم الباجوري) ،
مطبعة بولاق ، ١٣٠٧ هـ .

ابراهيم التبرّاوي (١٢٧٩ هـ) : د حاشية التبرّاوي على شرح الخطيب
المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، طبع
مصر ، ١٢٨٩ هـ .

? : رسالة تتعلق بأحكام الأراضي الخراجية على
مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ولكن لم يعلم
المؤلف . مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٩٠ مجاميع)
(الورقات ١٧٨ - ١٨٢) .

د - الفقه الحنبلي

ابن حنبل (٢٤١ هـ) : د مسند ، (أحمد بن حنبل) ، القاهرة ،
الطبعة اليمينية ، ١٣١٣ هـ .

أبو يعلى (٤٥٨ هـ) : د الأحكام السلطانية ، (محمد بن الحسين الفراء) ،
القاهرة ، مطبعة الباني الحلبي ، ١٣٥٧ هـ .

ابن قدامة (موفق الدين) (٦٢٠ هـ) ١ - د المغني ، على مختصر الخرقى
(٣٣٤ هـ) ، (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة المقدسي) - ٩ أجزاء ، القاهرة ،
دار المنار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ .

٢ - د المقنع ، انظر شمس الدين بن قدامة .

أبو البركات (٦٥٢ هـ) : د المحرر ، في الفقه على مذهب الامام أحمد
ابن حنبل (مجد الدين أبو البركات) - جزءان ،
ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد
الدين بن تيمية ، تأليف شمس الدين محمد بن مفلح
المقدسي ، مطبعة السنة الحميدية ، ١٣٦٩ هـ /
١٩٣٣ م .

ابن قدامة (شمس الدين) (٦٨٢ هـ) : د الشرح الكبير ، على متن المقنع

د الشافعي ، (شمس الدين بن قدامة المقدسي) - ١٢

جزءاً ، الطبعة الاولى ، مطبعة المنار ، ١٣٤٨ هـ .

ابن تيمية (٧٢٧ هـ) : ١ - د رسالة القتال ، (تقي الدين أحمد بن

شهاب الدين المعروف بابن تيمية الحراني) ضمن

مجموعة رسائل ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ /

١٩٤٩ م .

٢ - د الاختيارات العملية في اختيارات شيخ

الاسلام ابن تيمية ، تأليف علي بن محمد بن عباس

المسقي . طبع القاهرة ، ١٣٢٩ هـ .

٣ - د السياسة الشرعية ، الطبعة الثالثة ،

١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٤ - د فتاوى ابن تيمية ، مطبعة كردستان

العملية ، ١٣٢٩ هـ .

٥ - د الصارم المسلول على شاتم الرسول ، طبع

الهند ، ١٩٢٢ م .

ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) : ١ - د الطرق الحكيمة في السياسة

الشرعية ، (محمد بن قيم الجوزية) مطبعة الآداب

والمؤيد بمصر ، ١٣١٧ هـ .

٢ - د أعلام الموقعين عن رب العالمين ، - ٤

أجزاء ، القاهرة ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ،

١٣٧٤ هـ .

٣ - د زاد الماد في هدي خير العباد ، - ٤
أجزاء ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ،
١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م .

٤ - د أحكام أهل الذمة ، كانت هناك نسخة
وحيدة في المالم مخطوطة ، ثم طبعت بجامعة دمشق
بتحقيق الدكتور صبحي الصالح سنة ١٩٦١ .

محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٢ هـ) : ١ - د الفروع ، القاهرة ، ١٣٣٩ هـ .
٢ - د الزكك والفوائد السنبة ، انظر أبو
البركات السابق .

ابن وجب (٧٩٥ هـ) : د القواعد ، (عبد الرحمن بن رجب الحنبلي)
مطبعة الصدق الخيرية بمصر ، الطبعة الأولى ،
١٢٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .

المرداوي (٨٨٥ هـ) : د تصحيح الفروع ، (أبو الحسن علي بن
سليمان المقدسي المرادوي) - ٣ أجزاء ، مطبعة
المنار ، ١٣٣٩ هـ .

أبو النجا (٩٦٨ هـ) : د الاقناع لطالب الانتفاع ، (أبو النجا موسى
ابن أحمد الحجاوي الحنبلي) - مخطوط بدار الكتب
رقم (١) .

البهوتي (١٠٥١ هـ) : ١ - د كشاف القناع على متن الاقناع ،
(منصور بن إدريس البهوتي) مطبعة أنصار السنة
المحمدية ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

- ٢ - د إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ، مخطوط
بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم (ن ٣٩٤ - ج) .
محمد البلباني الخزرجي (١٠٨٣ هـ) : د كافي المبتي من الطلاب ، هو مختصر
في فقه أحمد مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٦١) .
الشيباني (١١٣٥ هـ) : د نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، القاهرة .

هـ - المذاهب الأخرى

١ - الشيعة الامامية :

- الكليني (٣٢٩ هـ) : د السكاني من الجامع الفروع ، (محمد بن يعقوب بن اسحق
الكليني الرازي) - مجلدان ، طبع حجر ، ١٣٠٣ هـ .
أبو القاسم المرتضى (٤٣٦ هـ) : د الانتصار المشتمل على المسائل الفقهية
التي انفردت بها الإمامية ، (الشريف أبو القاسم
المرتضى علي بن موسى الحسين الموسوي ، وهو جامع
نهج البلاغة لا أخوه الشريف الرضي) طبع
حجر ، جزءان .
جعفر بن الحسن الحلبي (٦٧٦ هـ) : د المختصر النافع في فقه الإمامية ،
دار الكتاب العربي بمصر ، تفضل استاذنا محمد سلام
مذكور بأعارته لي .
الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) : د الروضة البهية شرح الائمة الدمشقية ، (زين
الدين بن علي بن أحمد الماملي الجعفي) دار الكتاب
العربي بمصر . من مكتبة الاستاذ محمد سلام المذكور .

- العالمي (١٢٢٦ هـ) : د مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، (محمد الجواد بن محمد الحسيني العالمي) - ٨ أجزاء ، مطبعة الشورى ١٣٢٦ هـ .
- الرضوي (القرن ١٣ هـ) : « المستطاب المسمى بالشرح الرضوي » (محمد رضا الموسوي) .
- النجفي (١٣٢٢ هـ) : « جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام » (محمد حسن بن محمد باقر النجفي)
- ٦ أجزاء ، طبع حجر ، ١٣٢٣ هـ .

٢ - الشيعة الزيدية :

- الامام زيد (١٢٢ هـ) : « مجموع الفقه » أقدم كتاب فقهي (زيد بن علي زين العابدين) طبع ميلانو ، ١٩١٩ م .
- المرتضى (٨٤٠ هـ) : « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » (أحمد بن يحيى بن المرتضى) - ٤ أجزاء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٨ م .
- ابن مفتاح (٨٧٧ هـ) : « المنتزح المختار من الفيث المدرار » (عبدالله ابن مفتاح) القاهرة ، ١٣٣٢ هـ .
- الحسين الصنعاني (١٢٢١ هـ) : « الروض التنوير شرح مجموع الفقه الكبير » (شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني) - ٤ أجزاء ، مطبعة السمادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ .

٣ - فقه الاباضية :

- ضياء الدين (١٢٢٣ هـ) : « متن انبيل » (ضياء الدين الشيخ عبد العزيز ابن ابراهيم الثميني) .

محمد أطفَيْش (١٣٣٢ هـ) : شرح النيل وشفاء الليل ، (محمد بن يوسف أطفَيْش) - ١٠ مجلدات ، المطبعة السلفية ، ١٣٤٣ هـ .

٤ - فقه الظاهرية :

ابن حزم (٤٥٦ هـ) : ذ الحلى ، (محمد علي بن أحمد بن حزم) - ١١ جزءاً ، القاهرة ، طبع منير الدمشقي ، ١٣٥٢ هـ .

و - الفقه المقارن

الطبري (٥٣١٠ هـ) : ١ - اختلاف الفقهاء ، (الامام محمد بن جرير الطبري) - د كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين ، نشره الدكتور يوسف شخت ، لندن ، ١٩٣٣ م .

٢ - اختلاف الفقهاء ، - د كتاب البيوع ، نشره وعلق عليه المستشرق فردريك كرن الألماني ، القاهرة ، مطبعة الترقى ، ١٣٢٠ هـ .

الدبوسي (٤٣٠ هـ) : د تأسيس النظر ، (الإمام أبو زيد عبيد الله ابن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي) ، القاهرة ، المطبعة الأدبية .

اليهقي (٤٨٣ هـ) : د الخلافات بين الشافعي وأبي حنيفة ، (الحافظ أحمد بن علي اليهقي الحسروجردي) الموجود منه الجزء الثاني ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٩٤) .

الغفال (٥٠٧ هـ) : د حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، (أبو بكر محمد بن أحمد الغفال الشافعي) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٦٥) .

ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) : ١ - « الإشراف على مذاهب الأشراف - الأئمة الأربعة

المجتهدين ، مخطوط بدار الكتب رقم (١٧) . وهو نفس كتاب « الإفضاح عن شرح معاني الصحاح ، لنفس المؤلف وهو الوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة . وقد طبع الثاني بجلب ، المطبعة العلمية ، ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م .

٢ - « الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١١٠٢) .

الدمشقي (٩٦٩ هـ) : « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة في الفروع ، (محمد بن عبد الرحمن الدمشقي) فرغ منه في سنة ٨٧٠ هـ ، مطبوع بهامش الميزان للشمراني .

الشمراني (٩٧٣ هـ) : « الميزان الكبرى ، (عبد الوهاب الشمراني) جزءان ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .

الغزنوي (القرن ١٢ هـ) : « زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام ، (سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي) انتهى من تأليفه سنة ١١٥٨ هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٤٠٠) . « سراج الظلمة في شرح حقوق أهل الذمة ، لم يعلم مؤلفه ويظهر أنه إما مالكي أو شافعي ، مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (١٠٠٣) مجاميع (إمامي ٤٩٠٩١) وبليبه مخطوط آخر في مجئنا يبدأ من ورقة (٣٨) .

ثانياً - المؤلفات الحديثة

صديق حسن خان (١٣٠٧ هـ) : د إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة - السياسة الشرعية ، طبع حجر بالهند ،

١٢٩٤ هـ .

محمد عبده (١٣٢٣ هـ) : رسالة التوحيد ، الطبعة الرابعة عشرة .

محمد الخضري (١٣٤٥ هـ) : تاريخ التشريع الاسلامي ، مطبعة السعادة ،

الطبعة السادسة ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .

رشيد رضا (١٣٥٤ هـ) : د الوحي المحمدي ، مطبعة صبيح ، الطبعة الخامسة ،

١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .

الحجوي (القرن ١٤ هـ) : د الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، - ٤ أجزاء ،

طبع في الرباط وفاس ، ١٣٤٥ هـ ألفه عام ١٣٣٦ هـ /

١٩١٨ م .

لجنة من كبار علماء الأزهر : د تاريخ الفقه الاسلامي ، القاهرة ، الطبعة

الثانية ، ١٩٥٦ م .

أحمد أبو الفتح : د المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه ، الطبعة

الرابعة ، ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ م .

أحمد ابراهيم : د الخلاصة الوفية في الأراضي المصرية ، الطبعة الأولى ،

١٩٢٧ هـ / ١٣٤٥ م .

عبد الوهاف خلاف : د السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، المطبعة

السلفية ، ١٣٥٠ هـ .

آثار الحرب - ٥٣

علي حسن عبد القادر : « نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي » القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٦ م .

علي عبد الرازق : « الإسلام وأصول الحكم » الطبعة الأولى ، ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٥ م .

خضر حسين : ١ - « نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم » .

٢ - « آداب الحرب في الاسلام » .

عبد الرحمن عزام : « الرسالة الخالدة » مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م .

علي الخفيف : ١ - مذكرات « السياسة الشرعية » لطلاب تخصص القضاء

سنة ١٩٣٥ - ٣٦ أرشدنا عليه الاستاذ محمد سلام مدكور .

٢ - « أحكام المعاملات الشرعية » القاهرة .

محمد البنا : « السياسة الشرعية » القاهرة ، دار الطباعة الحديثة ، ١٩٣٧ م .

علي قزاعة : ١ - « الملائكة الدولية في الحروب الاسلامية » القاهرة ،

١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٢ - « العقوبات الشرعية وأسبابها » القاهرة ، دار مصر

للطباعة ، ١٩٥٩ م .

عمود شلتوت : ١ - « الاسلام والملاقات الدولية » مطبعة الأزهر ، ١٣٧٠ هـ /

١٩٥١ م .

٢ - « الدعوة الحمديدية والقتال في الاسلام » المطبعة

السلفية ، ١٣٥٢ هـ .

جمال عياد : « نظم الحرب في الاسلام » الطبعة الأولى ، ١٣٧٠ هـ .

فرج السنهوري : « محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي » قسم الدراسات العليا

بمقوق القاهرة .

- محمد أبو زهرة : ١ - كتب الأئمة د مالك ، أبو حنيفة ، الشافعي ، ابن حنبل ، ابن حزم ، ابن تيمية ، الامام زيد .
- ٢ - « الجريمة والمقوبة في الفقه الاسلامي » القسم العام ، مكتبة الانجلو المصرية .
- ٣ - بحث « نظرية الحرب في الاسلام » منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥٨ م .
- ٤ - بحث « الوحدة الاسلامية » مطبعة دار الجهاد . ١٩٥٨ م .
- عبد الرحمن تاج : « السياسة الشرعية والفقه الاسلامي » الطبعة الاولى ، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
- عبد الله المراغي : ١ - « التشريع الاسلامي لغير المسلمين » المطبعة النموذجية .
- عبد الله جاويش : « الاسلام دين الفطرة » دار الهلال .
- نجيب الارمنازي : « الشرع الدولي في الاسلام » رسالة دكتوراه من باريس ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .
- محمد حميد الله الحيدر آبادي : « مجموعة الوثائق السياسية » الطبعة الثانية ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م .
- ابو الأعلى المودودي : ١ - « نظرية الاسلام السياسية » القاهرة ، مطبعة الكتاب ، ١٩٥١ م .
- ٢ - « الجهاد في سبيل الله » القاهرة ، لجنة الشباب المسلم .

- أونولد : د الدعوة إلى الاسلام ، ترجمة الدكتورين حسن ابراهيم وعبد
المجيد عابدين ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٧ م .
- ترنون : د أهل الذمة في الاسلام ، ا . س . ترنون ، ترجمة حسن
حبشي ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٩ م .
- محمد عبدالله دواز : ١ - د مبادئ القانون الدولي العام في الاسلام ،
مطبعة الأزهر ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٢ - مقال في مجلة لواء الاسلام عدد رجب ١٣٧٧ هـ
فبراير ١٩٥٩ م : د الاسلام وعلاقته بالأديان
الآخري ، قدمه للندوة العالمية الاسلامية في لاهور
باكستان ١٩٥٨ م .
- ضياء الدين الرئيس : ١ - د النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة
الثالثة ، ١٩٦٠ م .
- ٢ - د الخراج في الدولة الاسلامية ، القاهرة ،
الطبعة الاولى ، ١٩٥٧ م .
- ابراهيم عبد الحميد : د العلاقات الدولية العامة في الاسلام ، رسالة لنيل
درجة الأستاذية من الأزهر ، ١٩٤٥ م .
- عبد القادر عودة : د التشريع الجنائي الاسلامي ، - جزآن ، الطبعة
الثانية ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- دانييل دينيت : د الجزية والاسلام ، ترجمة الدكتور فوزي فهم جاد الله
بيروت ، ١٩٦٠ م .
- محمد يوسف موسى : د الاموال ونظرية المقدر في الفقه الاسلامي ،
القاهرة ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

- محمد سلام مذكور : ١ - « الوصايا في الفقه الاسلامي » الطبعة الاولى ، ١٩٥٨ م .
- ٢ - « الفقه الاسلامي - المدخل والأموال والحقوق والملكية والمعقود » القاهرة ، ١٩٥٩ م .
- ٣ - « تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره » الطبعة الثانية ، ١٩٥٩ م .
- ٤ - « المدارس الفقهية في التشريع الاسلامي » .
- ٥ - « مباحث الحكم عند الاصوليين » دار النهضة العربية ، ١٩٥٩ م .
- ٦ - « المدخل لفقه الاسلامي » دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ م .
- ٧ - « الاباحة عند الاصوليين والفقهاء » بحث مقارن منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١ في الأعداد الثاني والثالث والرابع .
- ٨ - « مقالات في منبر الاسلام » ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ م .
- محمد زكريا البرديسي : « الاكراه بين الشريعة والقانون » بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٠ ، السنة ٣١ .
- مصطفى الزوقاء : « المدخل الفقهي العام » الطبعة السابعة ، ١٩٦١ م .
- مصطفى السباعي : « السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي » رسالة للحصول على درجة الأستاذية من الأزهر . طبع القاهرة ، ١٩٦١ م .

محمد المبارك : ١ - د الأمة العربية في معركة تحقيق الذات ، دمشق ،

١٣٧٥ هـ / ١٩٥٩ م .

٢ - د نحو إنسانية سعيدة ، مطبعة جامعة دمشق

١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

٣ - د الدولة عند ابن تيمية ، ، طبع دمشق ،

١٩٦١ م .

عبد العزيز عامر : د التمير في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه

من كلية حقوق القاهرة ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

وحيد الدين سوار : د التمييز عن الارادة في الفقه الاسلامي ، رسالة

دكتوراه من كلية حقوق القاهرة ، دار الكتاب

العربي ، ١٩٦٠ م .

وزق الزلباني : د السياسة الشرعية ، القاهرة ، مطبعة بولاق ،

أرشدنا عليه الاستاذ محمد سلام مذكور .

موسى العزب : د التمايز الديني في الاسلام ، القاهرة .

حلمي بطرس : د أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ،

القاهرة ، مطبعة النهضة ، ١٩٥٦ م .

إهاب اسماعيل : د شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف المليية ،

الطبعة الاولى ، ١٩٥٧ م .

٤ - أصول الفقه

الإمام الشافعي (٨٢٠٤) : « الرسالة » ، (محمد بن ادريس) القاهرة ،
مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٠٠ م .

الشاشي (٨٣٢٥) : « أصول الشاشي مع عمدة الحواشي » ، طبع
حيدر آباد ، ١٣٠٢ هـ .

البخاري (٨٣٣٠) : « كشف الأسرار على أصول البزدوي » ، (عبد
المعز البخاري) - ٤ أجزاء ، طبع في المكتب
الصنابع ، ١٣٠٧ هـ .

الجويني (٨٤٣٨) : ١ - « الورقات » ، (إمام الحرمين عبد الملك
ابن محمد الجويني) الطبعة الثانية ، تونس ، المطبعة
التونسية ، ١٣٤٤ هـ .

٢ - « البرهان في أصول الفقه » ، مخطوط بدار
الكتب المصرية رقم (٧١٤) أصول .

ابن حزم (٨٤٥٦) : « الإحكام في أصول الأحكام » ، (علي بن
حزم الأندلسي) - ٨ أجزاء ، مطبعة السعادة
الطبعة الأولى ، ١٣٤٧ هـ .

ابن عبد البر (٨٤٦٣) : « جامع بيان العلم وفضله » ، (الحافظ أبو
عمر يوسف بن عبد البر القرطبي) - جزآن ،
إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

الغزالي (٨٥٠٥) : « المستصفى من علم الأصول » ، (أبو حامد محمد
الغزالي) - جزآن ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

الأمدي (٦٣١ هـ) : د الإحكام في أصول الأحكام ، (أبو الحسن
علي بن محمد الأمدي) مطبعة المعارف ، ١٣٢٢ هـ / ١٩١٤ م .

ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) : د مختصر المنهى ، (عثمان بن عمر بن أبي
بكر بن يونس) مطبعة العالم في اسلامبول .

ابن عبد السلام (٦٦٠ هـ) : د قواعد الأحكام في مصالح الأنام (عز الدين) القاهرة ، مطبعة الاستقامة .

القرافي (٦٨٤ هـ) : ١ - د شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ،
(أحمد بن إدريس القرافي المالكي) ، المطبعة الخيرية ،
الطبعة الأولى ، ١٣٠٦ هـ .

٢ - د أنوار البروق في أنوار الفروق ، الطبعة
الأولى ، ١٣٤٤ هـ .

النسفي (٧١٠ هـ) : د كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ،
(حافظ الدين النسفي) ومعه شرح د نور الأنوار
على المنار ، للاجيون بن أبي سعيد الصديقي (١١٣٠ هـ)
المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٦ هـ .

ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : د القياس في الشرح الاسلامي ، (أحمد بن
تيمية الحراني) المطبعة السلفية ، ١٣٤٦ هـ .

ابن قيم (٧٥١ هـ) : د أعلام الموقعين عن رب العالمين ، (محمد بن
أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية) - ٤ أجزاء ،
الطبعة الأولى ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

الإسنوي (٧٧٢ هـ) : د نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ،

(جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي) ومعه شرح
البدخشي ، القاهرة ، مطبعة صبيح .

الشاطبي (٧٩٠ هـ) : ١ - د الاعتصام ، (أبو اسحق ابراهيم
الشاطبي) - ٣ أجزاء ، مطبعة المنار بمصر ،
١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .

٢ - د الموافقات في أصول الشريعة ، - ٤ أجزاء
مطبعة مصطفى محمد .

الفتناراني (٧٩٢ هـ) : د شرح التلويح على التوضيح آتن التنقيح في
أصول الفقه ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
البخاري (٧٤٧ هـ) والمؤلف هو (سعد الدين مسعود
ابن عمر الفتناراني الشافعي) مطبعة صبيح ، ١٣٧٧ هـ /
١٩٥٧ م .

ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) : د التقرير والتجوير على تحرير ابن الهمام في
علم الاصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ،
- ٣ أجزاء (محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن
أمير الحاج) الطبعة الاولى ، المطبعة الاميرية ،
١٣١٦ هـ .

ابن كمال باشا (٩٤٠ هـ) : د تفسير التنقيح في الاصول ، (أحمد
ابن سليمان بن كمال باشا) استانبول ، ١٣٠٨ هـ .

ابن الجلي (٩٧١ هـ) : : د حاشية على شرح المنار ، مطبوع مع
عزمي زاده .

ابن قاسم (٥٩٩٢) : ١ - شرح على شرح جلال الدين المحلي
على الوراق ، مطبوع بهامش د شرح تقيح
الفصول للقرافي ، (أحمد بن قاسم البادي) .
٢ - حاشية على جمع الجوامع لابن السبكي
(٥٧٧١) .

عزمي زاده (١٠٤٠ هـ) : حاشية على شرح المنار ، مطبوع بهامش
شرح المنار وحواشيه من علم الاصول ، المطبعة
الثمانية ، ١٣١٥ هـ .

الإزميري (١١٠٢ هـ) : حاشية مرآة الاصول في شرح مرقاة
الوصول للاخسرو ، (مصطفى بن عبد الرحمن
ابن محمد الإزميري) مطبعة الحاج محرم أفندي
البوسنوي .

ابن عبد الشكور (١١١٩ هـ) : مسلم الثبوت مع منبئاته ، (عب
الله بن عبد الشكور) - جزاءن ، مصر ، المطبعة
الحسينية .

الدهلوي (١١٨٠ هـ) : مجموعة رسائل : ١ - د الانصاف في بيان
سبب الاختلاف ، .

٢ - د عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ،
(شاه ولي الله الدهلوي) ، شركة المطبوعات المطية
بمصر ، ١٣٢٧ هـ .

البناني (١١٩٨ هـ) : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للحملي ،
(مصطفى بن محمد بن عبد الخالق البناني) جزاءن
المطبعة الخيرية ، المطبعة الأولى ، ١٣٠٨ هـ .

الجيلاني (القرن ١٣ هـ) : أصول الشيعة د القوانين المحكّمة ، (أبو القاسم بن الحسن الجيلاني) فرغ من تأليفه سنة (١٢٠٥ هـ) .

المطار (١٢٥٠ هـ) : د حاشية حسن المطار على شرح جمع الجوامع للبحلي ، المطبعة العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٣١٦ هـ .

الشوكاني (١٢٥٥ هـ) : د إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) القاهرة ، مطبة صبيح ، ١٣٤٩ هـ .

محمد يحيى (١٣٢٠ هـ) : د إيصال السالك في أصول الإمام مالك ، تونس المطبعة التونسية ، ١٣٤٦ هـ .

طنطاري جوهري (١٩٤٢ م) : د نظام العالم والأمم أو الحكمة الإسلامية العليا ، - جزآن ، مطبعة مدرسة والده عباس الأول ، ١٩٠٦ م .

محمد الغضري (١٣٤٥ هـ) : د أصول الفقه ، الطبعة الثالثة ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٨ م .

الجرجاوي (القرن ١٤ هـ) : د حكمة التشريع وفلسفته ، (علي أحمد الجرجاوي) - جزآن ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٣٨ م .

ابراهيم علي : د أسرار الشريعة الإسلامية ، مطبعة الوعظ ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .

عبد الوهاب خلاف : ١ - د الاجتهاد بالرأي ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

٢ - « علم أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، ١٣٧٣ هـ /
١٩٥٤ م .

محمد أبو زهرة ١ - « أصول الفقه ، طبع في القاهرة .

٢ - « محاضرات في مصادر الفقه الاسلامي -
الكتاب والسنة ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

علي الخفيف : « أسباب اختلاف الفقهاء ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

زكي الدين شعبان : « أصول الفقه الاسلامي ، القاهرة ، مطبعة دار
التأليف ، ١٩٥٧ م .

محمد الزفزاف : « محاضرات في أصول الفقه ، قسم الدراسات العليا
بمحقوق القاهرة ، على الآلة الكاتبة ، ١٩٥٩ م .

أبو اليسر عابدين : « أصول الفقه الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة
جامعة دمشق ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

صبحي الحمصاني : « فلسفة التشريع في الاسلام ، بيروت ، مطبعة الكشاف
١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م .

معروف الدواليبي : « المدخل إلى علم أصول الفقه ، مطبعة الجامعة
السورية ، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

مختار القاضي : « الرأي في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ،
١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

أحمد فهمي أبو سنة : « المرف والمادة في رأي الفقهاء ، رسالة أستاذية
بالاتزهر ، مطبعة الاتزهر ، ١٩٤٧ م .

زكريا البرديسي : « أصول الفقه ، مطبعة دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ م .

٥ - التراجم والطبقات والفهارس

- ابن سعد (٢٣٠ هـ) : د طبقات الصحابة والتابعين ، المعروف بـ
د الطبقات الكبير ، (محمد بن سعيد بن منيع الزهري) -
١٤ جزءاً ، طبع ليدن ، ١٣٢٢ هـ .
- ابن النديم (٣٨٥ هـ) : د الفهرست ، المطبعة الرحمانية بصرى ،
١٣٤٨ هـ / ١٩٢٨ م .
- الشيرازي (٤٧٦ هـ) : د طبقات الفقهاء ، (أبو اسحق الشيرازي)
انظر ابن هداية الله الآتي ذكره .
- المكي (٥٦٨ هـ) : د مناقب الإمام الأعظم ، .
- أبو يعلى (٥٧٥ هـ) : د طبقات الخبابة ، - جزآن ، مطبعة السنة
المحمدية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- الرازي (٦٠٦ هـ) : د مناقب الامام الشافعي ، (فخر الدين الرازي)
طبع القاهرة ، ١٢٧٩ هـ .
- ابن خلكان (٦٨١ هـ) : د وفيات الأعيان ، (أحمد بن محمد بن ابراهيم
ابن خلكان البرمكي) - ٦ أجزاء ، مكتبة
النهضة المصرية .
- ابن السبكي (٧٧١ هـ) : د طبقات الشافعية الكبرى ، (عبد الوهاب
ابن تقي الدين السبكي) المطبعة الحسينية ، الطبعة
الأولى ، ١٣٢٤ هـ .
- الحميري (٧٧٤ هـ) : د مناقب الامام مالك ، (ابن مسعود الحميري) .

ابن رجب (٧٩٥ هـ) : د طبقات الخبابة ، (عبد الرحمن) مطبعة
السنة الحمديّة ، ١٣٧٢ هـ .

ابن فرحون (٧٩٩ هـ) : د الدياج المذهب في أعيان علماء المذهب ،
وهو المعروف بـ د طبقات المالكية ، (علي بن
فرحون) طبع القاهرة ، ١٣٣٠ هـ .

ابن البراز الكوردي (٨٢٧ هـ) : د مناقب الامام الاعظم ، - جزآن
طبع حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٢١ هـ .

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) : د الدرر الكامنة في أعيان المائة
الثامنة ، - ٤ أجزاء ، طبع الهند ، ١٣٤٨ هـ .

ابن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) : د تاج التراجم في طبقات الحنفية ، (زين
الدين قاسم بن قُطْلُوْبُغَا الحنفي) ليبرغ ، ١٨٦٢ م .
السيوطي (٩١١ هـ) : د تزيين الممالك بمناقب الامام مالك ، (جلال
الدين) مخطوط بمكتبة الاسكندرية رقم
(ن ٥٠٨٥ - ج) .

طاش كبرى زاده (٩٦٢ هـ) : د مفتاح السعادة ومصباح السيادة ،
(أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده)
طبع حيدر آباد في الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٩ هـ .

الشعراني (٩٧٣ هـ) : د الطبقات الكبرى ، (عبد الوهاب) -
جزآن ، الطبعة الأميرية ، الطبعة الثانية .
١٢٨٦ هـ .

ابن هداية الله (١٠١٤ هـ) : د طبقات الشافعية ، (أبو بكر بن
هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف) ، مطبوع مع

« طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، طبع بغداد ،
المكتبة العربية ، ١٣٥٦ هـ .

حاج خليفة (١٠٦٧ هـ) : « كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون ، (مصطفى بن عبد الله كاتب شلي
المعروف بالحاج خليفة ، مؤرخ تركي الأصل ،
مستغرب) - جزءان ، الطبعة الأولى في تركيا ،
١٣١٠ هـ .

محمد الحلي (١١١١ هـ) : « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ،
- ٤ أجزاء ، المطبعة الوهبية ١٢٨٤ هـ .

اللكنوي (١٣٠٤ هـ) : « الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، (محمد
عبد الحلي اللكنوي الهندي) وبهامشه « التعليقات
السنية مقتصرأ على كبار التراجم ، نفس المؤلف
مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥ هـ .

محمد جميل الشطي (القرن ١٤ هـ) : « مختصر طبقات الحنابلة ، -
مطبعة الترقى بدمشق ، ١٣٣٩ هـ .

خير الدين الزوكلي (القرن ١٤ هـ) : « الأعلام ، المطبعة العربية في
القاهرة ، ١٣٤٥ ، ١٩٢٧ م

مستورلتر : « أحمد بن حنبل والحنفة ، (مستر ولتر . م باطون)
طبع ليدن ، ١٨٩٧ م .

فهاوس : فهارس مكتبة الأزهر ودار الكتب المصرية وجامعة القاهرة
ومكتبة البلدية بالاسكندرية ومكتبة جامعة الدول
العربية والمكتبة الظاهرية بدمشق .

٦ - السيرة النبوية والتاريخ العام والمعارف العامة

الكتاب المقدس : د العهد القديم - التوراة ، العهد الجديد - الانجيل ،

بيروت ، جمعيات الكتاب المقدس المتحدة ، ١٩٥٠ م .

د العهد الجديد ، بيروت ، المطبعة الاميركانية ،

١٩١٣ م .

محمد الواقدي (٢٠٧ هـ) : ١ - د فتوح الشام - جزءان ،

بهامش الجزء الأول : د الدرّة المكّلة في فتح مكّة

المشرفة لأبي الحسن البكري ، الطبعة الأولى ،

١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٢ - د المغازي ، طبع ، كلكتة ، ١٨٥٩ م .

ابن هشام (٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ) : د السيرة النبوية ، (عبد الملك

ابن هشام بن أيوب الحميري) - ٤ أجزاء في

مجلدين ، القاهرة ، طبعة الحلبي ، ١٣٧٥ هـ

١٩٥٥ م .

ابن عبد الحكم (٢٥٧ هـ) : د فتوح مصر وأخبارها ، عبد الرحمن

ابن عبد الله بن عبد الحكم ، القاهرة ، مطبعة

مجلس المعارف الفرنساوي ، ١٩١٤ م .

ابن قتيبة (٢٧٦ هـ) : ١ - د الإمامة والسياسة ، وهو المعروف

بتاريخ الخلفاء (عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري)

- جزءان ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ،

١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

- ٢ - د عيون الأخبار ، - ٤ مجلدات ، القاهرة
دار الكتب المصرية ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .
- البلاذري (٢٧٩ هـ) : د فتوح البلدان ، (أحمد بن يحيى بن جابر
البغدادي) القاهرة ، ١٣١٩ هـ / ١٩٠١ م .
- اليقوي (٢٩٢ هـ) د تاريخ اليعقوبي ، - أقدم تاريخ عربي
(أحمد بن أبي يعقوب المعروف بابن واضح الاخباري)
- أجزاء ، طبع النجف .
- الطبري (٣١٠ هـ) : د تاريخ الأمم والملوك ، (أبو جعفر محمد بن جرير
الطبري) - ١٣ جزءاً ، المطبعة الحسينية المصرية
الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ .
- الأشعري (٣٢٤ هـ) : د مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، (أبو
الحسن علي بن اسماعيل الأشعري) - أجزاء ،
استانبول ، ١٩٣٠ م .
- ابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨ هـ) : د المقصد الفريد ، - ٧ أجزاء
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٥٩ هـ
١٩٤٠ م .
- المسعودي (٣٤٦ هـ) : د مروج الذهب ، (أبو الحسن علي بن الحسين
المسعودي) - أجزاء ، القاهرة .
- ابن الفراء (القرن الرابع الهجري) : د رسل الملوك ، (الحسين بن محمد
المعروف بابن الفراء) تحقيق الدكتور صلاح الدين
المنجد ، طبع القاهرة ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .
آثار الحرب - ٥٤

الشريف المرتضى (٤٣٦ هـ) : د نهج البلاغة ، (علي بن موسى الحسين الموسوي) - جزءان ، جمع فيه من كلام سيدنا علي بن أبي طالب ، القاهرة ، طبع البابي الحلبي ، ١٣٢٨ هـ .

ابن حزم (٤٥٦ هـ) : د جوامع السيرة ، (علي بن حزم) دار المعارف بمصر ، انظر الشهرستاني .

القاضي عياض (٥٤٤ هـ) : د الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، (أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي) طبع البابي الحلبي ، ١٩٥٠ م .

شهبوستاني (٥٤٨ هـ) : د الملل والنحل ، (محمد عبد الكريم) - أجزاء ، بهامش د الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم ، المطبعة الأدبية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٧ هـ .

ابن عساكو (٥٧١ هـ) : د التاريخ الكبير ، (علي بن الحسن بن عساكر الشافعي) - أجزاء ، مطبعة روضة الشام ، ١٣٢٩ هـ .

السبيلي (٥٨١ هـ) : د الروض الأنف شرح السيرة النبوية لابن هشام ، (عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخنمي السبيلي) . نسبته إلى سهيل من قرى مالقة التي ولد فيها - جزءان ، مطبعة الجمالية بمصر ، ١٣٣٣ هـ / ١٩١٤ م .

عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧ هـ) : د نقد السلم والملاء ، إدارة
الطباعة المتيرية بالقاهرة .

الرازي (٦٠٦ هـ) : د اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، (فخر
الدين محمد الرازي) مكتبة النهضة ، ١٣٥٦ هـ /
١٩٣٨ م .

ابن الاثير (٦٣٠ هـ) : د السكامل في التاريخ ، (الامام علي بن الاثير
الجزري) - ١٢ جزء ، مطبعة أحمد الحلبي ومحمد
مصطفى ، ١٣٠٣ هـ .

ابن أبي الحديد (٦٥٥ هـ) : د شرح نهج البلاغة ، (عبد الحميد بن
هبة الله المدائني الشهير بابن أبي الحديد) - ٤ مجلدات ،
مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٢٩ هـ .

ابن كثير (٧٧٤ هـ) : د البداية والنهاية ، (اسماعيل بن عمر بن كثير
الدمشقي) - ١٤ جزءاً ، الطبعة الاولى ، ١٣٥١ هـ /
١٩٣٢ م .

ابن خلدون (٨٠٨ هـ) : ١ - د العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام
العرب والمعجم والبربر . . . (عبد الرحمن) -
٧ أجزاء ، طبع مصر ، المطبعة المتيرية ، ١٢٨٤ هـ .
٢ - د المقدمة ، للتاريخ المذكور .

القلقشندي (٨٢١ هـ) : د صبح الأعشى ، (أحمد) - ١٤ جزءاً ،
المطبعة الأميرية ، ١٣٣١ هـ / ١٩٣١ م .

ابن نفري (٨٧٤ هـ) : د النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،

- (يوسف) - ٤ أجزاء ، طبع أمريكا . وله طبعة
أخرى بأحد عشر مجلداً ، مطبعة دار الكتاب ،
١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .
- السيوطي (٩١١ هـ) : ١ - د تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، (جلال
الدين) المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣٠٥ هـ .
٢ - د حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ،
مطبعة الموسوعات بمصر .
- الجلي (١٠٤٤ هـ) : د السيرة الحلبية ، (علي بن برهان الدهان الجلي)
- ٣ أجزاء ، المطبعة الأزهرية ، ١٣٢٩ هـ .
- ابن العماد (١٠٨٩ هـ) : د شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،
(عبد الحي) - ٨ أجزاء ، مكتبة القدسي ، ١٣٥٠ هـ .
- الزرقاني (١٠٩٩ هـ) : د شرح على المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني ،
(محمد بن عبد الباقي) - ٨ أجزاء ، طبع بولاق ،
١٢٩١ هـ .
- البستاني (١٢٩٩ هـ) : د دائرة المعارف العربية ، (بطرس) - ٩
أجزاء ، بيروت ، المطبعة الأدبية ، ١٩٠٠ م .
- دحلان (١٣٠٤ هـ) : ١ - د السيرة النبوية والآثار الحمديدية ، (أحمد
زيني دحلان) مطبوع بهامش السيرة الحلبية .
٢ - د الفتوحات الإسلامية بمد مضى الفتوحات
النبوية ، - جزءان . المطبعة الحسينية .
- محمد عبده (١٣٢٣ هـ) : د الإسلام والتصرانية مع العلم والمدنية ،
مطبعة الموسوعات بمصر ، ١٣٢٠ هـ .

مصطفى كامل (١٣٢٦ هـ) : د حماة الاسلام ، جزاء ، مطبعة اللواء
الطبعة الأولى ، ١٣١٨ هـ .

سرهنگ (١٣٤٣ هـ) : د حقائق الأخبار عن دول البحار ،
(الفريق اسماعيل سرهنگ باشا ناظر المدارس الحربية
سابقاً - ٣ أجزاء ، المطبعة الأميرية ، الطبعة
الأولى ١٣١٢ هـ .

محمد الغضري (١٣٤٥ هـ) : د تاريخ الأمم الاسلامية ، - مجلدان
القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٣٦٦ هـ .

طلعت حرب (١٣٦٠ هـ) : د تاريخ دول العرب والاسلام ، القاهرة
الطبعة الثانية ، ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م .

شكيب أرسلان (١٩٤٦ م) : د حاضر العالم الاسلامي ، مطبعة البابي
الخلي ، ١٣٥٢ هـ .

أحمد أمين (القرن ١٤ هـ) : د فجر الاسلام ، الطبعة السابعة .

جوستاف لوبون : د حضارة العرب ، الطبعة الثانية ، مطبعة البابي الخلي .

جملة مستشرقين : د دائرة المعارف الاسلامية ، - ٦ مجلدات .

جوستنيان : د مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، جمعها سنة ٥٦٥ م
ترجمة الدكتور عبد العزيز فهمي ، دار الكتاب المصري
بالقاهرة ، ١٩٤٦ م .

الجرجاوي (القرن ١٤ هـ) : د الاسلام ومستر سكوت ، (علي أحمد)
الطبعة الاولى ، ١٣٢٨ هـ .

أحمد شفيق باشا (القرن ١٤ هـ) : د الرق في الاسلام ، تمريب الامتاز

أحمد زكي ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ،

١٣٠٩ هـ .

جولدزبير : « العقيدة والشريعة في الإسلام » ترجمة الدكتور محمد يوسف موسى وآخرين ، القاهرة ، دار الكتاب المصري

١٩٤٦ م .

الهرابي : « المستشرقون والإسلام » (حسين) مطبعة المنار ، الطبعة

الأولى ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

المراغي : « رسالة لمؤتمر الأديان العالمي في موضوع الزمالة الانسانية ،

المنعقد في لندن ، ١٩٣٦ م (الشيخ محمد مصطفى

المراغي) ، القاهرة ، مطبعة الرغائب ، ١٣٥٥ هـ /

١٩٣٦ م .

حسن ابراهيم : ١ - « تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي ،

٣ أجزاء ، القاهرة ، مطبعة حجازي ، ١٣٥٣ هـ

/ ١٩٣٥ م .

٢ - « النظم الإسلامية » المطبعة الأميرية ، ١٩٤٨ م .

محمد كرد علي : « خطط الشام » - ٤ أجزاء ، مطبعة الترقى بدمشق

١٣٤٥ هـ / ١٩٢٦ م .

مصطفى صبري : ١ - « تاريخ الرومان » مطبعة المحروسة ، الطبعة

الأولى ، ١٩١١ م .

٢ - « تحفة الأنام في التاريخ الصام » الطبعة

الأولى ، ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م .

عمود فهمي : « تاريخ اليونان » طبع القاهرة ، ١٣٢٨ هـ

- حسين هيكل : ١ - « حياة محمد ﷺ » ، الطبعة السابعة ١٩٦٠ م .
٢ - « الصديق أبو بكر » ، مطبعة مصر ، ١٣٦١ هـ .
٣ - « الفاروق عمر » ، مطبعة مصر ، ١٣٦٤ هـ .
- فون كويمر : « الحضارة الإسلامية ومدى تأثيرها بالمؤثرات الأجنبية »
تريب الدكتور مصطفى طه بدر ، دار الفكر
العربي بمصر .
- آدم متز : « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » ، جزآن
تريب محمد أبو ريدة ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٧ م .
- موريل : « حقيقة الحرب المالية » (الكاتب الانجليزي أ.د. موريل)
تريب علي أحمد شكري ، مطبعة هندية بمصر ،
١٣٤٠ هـ / ١٩٢٢ م .
- بتار : « فتح العرب لمصر » .
- هونس : « في الفكر اليهودي » (الدكتور : ج. ه. هراس
الحاخام الأكبر للامبراطورية البريطانية) تريب
الدكتور ألفريد يلوز ، دار مجاتي للطبع والنشر .
- علي الطنطاوي وأخوه ناجي : « سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه »
- جزآن ، دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٣٥٥ هـ .
- بسام كرد علي ، جورج حداد : « تاريخ المصور الحديثة في الشرق
والغرب » ، دمشق ، مطبعة العلوم والآداب ، ١٩٥٠ م .
- عبدالله عنان : « تاريخ العرب في اسبانيا » ، أو تاريخ الأندلس .
مطبعة السعادة ، الطبعة الاولى ، ١٩٢٤ م .

- فريد وجدي : ١ د دائرة معارف القرن الرابع عشر - العشرين ،
- ٢٠ مجلداً ، مطبعة دائرة المعارف ، ١٣٤٢ هـ /
١٩٢٣ م .
- ٢ - د الإسلام دين عام خالد ، القاهرة ، مطبعة
دائرة المعارف ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- أمين سعيد : د تاريخ الإسلام السياسي - حروب الإسلام ، مطبعة
الباي الحلبي ، ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ م .
- عبد المنعم ماجد : د التاريخ السياسي للدولة العربية - جزءان ،
القاهرة ، ١٩٥٧ م .

٧ - قواميس اللغة العربية

- الجوهري (٣٩٣ هـ) : د تاج اللغة وصحاح العربية ، (اسماعيل بن
حماد) - جزءان ، المطبعة الاميرية ، ١٣٩٢ هـ .
- الطبري (٦١٦ هـ أو ٥٣٨ هـ) : د المغرب في ترتيب العرب ، (الامام
أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطبري الفقيه
الحنفي) ، الطبعة الاولى ، طبع الهند ، ١٣٢٨ هـ .
- ابن منظور (٧١١ هـ) : د لسان العرب ، (محمد بن مكرم بن علي
جمال الدين بن منظور الانصاري) طبع القاهرة ،
١٣٠٠ هـ .
- الفيرز آبادي (٨١٧ هـ) : د القاموس المحيط ، (محمد بن يعقوب
الفيرز آبادي) طبع بولاق .

٨ - المراجع القانونية

أ - المؤلفات العربية :

- أمين أرسلان : « حقوق الملل ومساهمات الدول - قسم الحرب »
الطبعة الاولى ، ١٩٠١ م .
- علي ماهر : « القانون الدولي العام » مطبعة الاعتاد ، ١٩٢٤ م .
- توفيق السويدي العباسي : « حقوق الرومان » بغداد ، مطبعة دفكور
الفلاح ، ١٩٢٢ م .
- محمود سامي جنينة : ١ - « القانون الدولي العام » الطبعة الثانية ، ١٩٣٨ م .
٢ - « قانون الحرب والحياد » القاهرة ، ١٩٤٤ م .
- حامد سلطان : « القانون الدولي العام في وقت السلم » دار النهضة
المرية ، يناير ١٩٦٢ م .
- علي صادق أبو هيف : « القانون الدولي العام » الطبعة الثالثة ، ١٩٥١ م ،
والطبعة الرابعة ، مطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية ،
١٩٥٩ م .
- محمد حافظ غانم : ١ - « محاضرات في المجتمعات الدولية الاقليمية »
١٩٥٨ م .
- ٢ - « مبادئ القانون الدولي العام » الطبعة الثانية ،
١٩٥٩ م وطبعة ١٩٦١ وقد نال به جائزة الدولة
التقديرية عام ١٩٦٠ م .
- ٣ - « المنظمات الدولية » ، ١٩٥٧ ، الطبعة الاولى .
- ٤ - « الماهدات » دراسة لاحكام القانون الدولي
وتطبيقاتها في العالم العربي ، ١٩٦٦ م .

- بدر والبدر اوي : د مبادئ القانون الروماني ، القاهرة .
عبد المنعم البدر اوي : د أصول القانون المدني المقارن ، القاهرة ، دار الكتاب
العربي ، ١٩٥٩ م .
- عائشة راتب : د النظرية الماصرة للحياة ، بحث منشور في مجلة القانون
والاقتصاد في العدد الاول ، السنة ١٩٦٢ م .
- جابر جاد : د إبعاد الاجانب ، رسالة دكتوراه ، ١٩٤٧ م .
- عز الدين عبد الله : د القانون الدولي الخاص المصري ، - جزءان (الجنسية
والوطن ، تنازع القوانين) الطبعة الثالثة .
- محمد كمال فهمي : د أصول القانون الدولي الخاص ، دار الطالب
بالاسكندرية ، ١٩٥٥ م .
- أحمد مسلم : د القانون الدولي الخاص ، طبعة ١٩٥٦ م .
- عبد الحميد خميس : د جرائم الحرب والمقاب عليها ، رسالة دكتوراه
بكلية حقوق القاهرة ، عام ١٩٥٥ م .
- عبد العزيز علي جميع وآخرون : د قانون الحرب ، مكتبة الانجلو المصرية .
علي راشد : د موجز القانون الجنائي ، الطبعة الثانية .
- حلمي مواد : د تشريع الضرائب ، الجزء الاول ، القاهرة ، مطبعة
نهضة مصر ، ١٩٥٥ م .
- عمر بمدوح : د تاريخ القانون ، الاسكندرية ، ١٩٥٤ م .
- صوفي حسن أبو طالب : د تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة
مكتبة النهضة ، ١٩٥٤ م .
- أحمد سويلم العمري : د العلاقات السياسية الدولية ، القاهرة ، ١٩٥٧ م
و ١٩٦٠ م .

فؤاد شباط : د الحقوق الدولية العامة ، دمشق ، مطبعة الجامعة ،
الطبعة الثانية ، ١٩٥٩ م .

ثروت بدوي : د محاضرات في النظم السياسية ، القاهرة ، مكتبة
النهضة ، ١٩٥٧ م .

عز الدين فوده : د النظم الدبلوماسية ، القاهرة ، ١٩٦١ م .

ب - الموائيق والاتفاقات الدولية :

ميثاق الأمم المتحدة .

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ميثاق جامعة الدول العربية .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الاتفاق الدولي عن جريمة إبادة الجنس .

ج - المجلات والدوريات :

مجلة الحقوق - جامعة الاسكندرية .

مجلة القانون والاقتصاد في كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

المجلة المصرية للقانون الدولي .

٩ - المراجع الأجنبية

باللغتين الانجليزية والفرنسية

- Holland, War : Holland , the Laws of war on land , 1920 .
- E . W . P : Effects of war on property . Ahma Latifi .M .A. LL . D , 1909 .
- W : War : Its Conduct and legals results . by T . Baty , D . C . L . LL . D and J . H . Morgan , M . A . 1915 .
- Ganer : International Law and the Law . 8th ed . 1924 .
- Anzilotti : Cours de droit International, traduction française par Gidel , Paris , 1926 .
- Baty : Baty , the Canons of International Law , 1930 .
- Fenwick : Fenwick , International law . 2nd ed . 1934 .
- H . S : Hamed Sultan , L'évolution du Concept de la neutralité 1938
- Accioly : Traité de droit International public . traduction française par goulé . Paris . 1940 .
- Ernest : Ernest . A . Baker - Cassele's New English Dictionary 1946 .
- Saad : Khalil .M . Saad - English Arabic Dictionary , 1926 .
- Ann . Dig,p : Annual Digests , Passim , A . D , McNair , Legal effects of war . 3rd ed , 1948 .
- G . C : Geneva Convention of 1629 and 1949 .
- H . R : Hague Regulations .
- G . S : George . Schwrzenberger .
1 - International Law , Vol I , 2d ed , 1949
2 - Amanual of International law , 3 rd ed , 1952 .

- W . I** : Washington Irving . Life of Mahomet , 1949 .
- L . N** : Lauterpacht - Oppenheim , International law .
5 th ed . 1935 , 1949 .
- U . N** : Charter of the united nations .
- A . J . I . L** : The American Journal of international law .
- Ann . Dig** : Annual Digest and Repports of Public International
Law cases .
- B . Y . T . L** : The British year book of international Law .
- U . N . D** : United Nations Documents .
- A . M** : Axel . Mollar . International Law in Peace and War .
- Briggs** : Herbert . W . Briggs . The Law of Nations, Cases ,
Documents . and Notes, New York . 1953 .
- O . S** : Osrcar Svarlien . An Introduction to the Law of
Nations . 1955 .
- Kelson** : Hans Kelson , Principles of international Law. New
York , 1952 .
- M . K** : Majid Khadduri . War and Peace in Law of Islam.
London . 1955 .
- Brierly** : J . L . Brierly . The law of nations , 5 th ed , 1955 .
- W . L . G** : Wesley . L . Gould. An Introduction to International
Law . New York 1956 .
- I . G** : Ignaz Goldzher . Vorlesungen uber den Islam .
- P . C . J** : Phillip, C. jessup - A Modern law of Nations - An intr
oduction . New York . 1956 .

الرموز والاصطلاحات

ب : إشارة الى الصفحة الثانية من الورقة المخطوطة من الكتب القديمة ، فان لم يذكر هذا الحرف فيكون المقصود هو الصفحة الاولى من الورقة .

من باب الجهاد أو السير : إشارة إلى أن ترقيم المخطوط يبدأ من هذا الباب وليس من أول الكتاب .

ج : رمز للجزء من الكتاب المتمد الأجزاء وقد استغثت عن هذا الرمز لكثرة تكراره واكتفيت بذكر رقم الجزء قبل حرف الـ ص .

ص : رمز للصفحة .

ق : رمز للورقة في المخطوطات القديمة .

قارن : دلالة على أن المذكور في كتب المؤلفين الآخرين مخالف في الرأي لنا إما كلياً أو جزئياً .

ا هـ : مناه انتهى .

طبعة (كذا) : إشارة إلى أننا نمزو الكلام إلى طبعة أخرى غير التي أثبتناها في قسم المراجع . وهذا يظهر في الغالب بالنسبة للكتب القانونية ، مثل كتاب الدكتور حافظ غانم وكتاب الدكتور علي أبو هيف ، أما في كتاب « الخرشبي » المالكي فقد رجعت إلى الطبعتين الأولى والثانية وحددت ذلك في كل مكان .

ملحوظات :

١ - ذكرت أسماء المصادر الأجنبية ومؤلفها مترجمة باللغة العربية ، كما فعلت في المعلومات التي عزوتها لتلك المصادر .

٢- لم أترجم للشخصيات الواردة في كتابنا إذا كانت ترجمة الشخص المذكورة في قسم المراجع .



ثبت تحليلي بأبحاث الكتاب

	الصفحة
الإهداء	٧
مقدمة الطبعة الثانية	٩
تقديم الطبعة الأولى	١٤
١ - أهمية الموضوع	١٤
٢ - طريقة البحث	٢٢
٣ - خطة البحث	٢٨

الباب التمهيدي

الحرب بصفة عامة وتأصيلها الشرعي والقانوني

نمبر	٣٠
الفصل الأول - بيان ماهية الحرب وتاريخها والدوافع إليها	٣١
أولاً - تعريف الحرب والجهاد .	٣١
(حاشية) تصوير الجهاد عند أعداء الاسلام .	٣٤
تعريف الغزو والحرب عند فقهاء القانون الدولي .	٣٥
مقارنة بين تعريفى الجهاد والحرب .	٣٧

آثار الحرب - ٥٥

	الصفحة
(حاشية) حكم المرتد عند الفقهاء والحكمة في قتل المرتد .	٣٩
ثانياً - تاريخ الحرب وأنواعها .	٤٠
أ - تاريخ الحرب .	٤٠
الحرب عند الاغريق .	٤١
الحرب عند الرومان .	٤٣
الحرب في الديانة اليهودية .	٤٤
الحرب في الديانة المسيحية .	٤٥
(حاشية) المراد من عبارة السيد المسيح (جئت لألقي سيفاً أو ناراً على الارض) .	٤٩
الحروب في الجاهلية .	٥٣
تاريخ الحرب في الاسلام .	٥٤
ب - أنواع الحروب وهل هي أمر طبيعي في البشر .	٥٦
الحرب ظاهرة اجتماعية .	٥٨
أنواع الحروب في الفقه الإسلامي وبصفة عامة .	٥٩
القتال بين المسلمين .	٦٠
(حاشية) تعريف البغاة وقطاع الطرق .	٦٠
ثالثاً - الدوافع الأساسية للحرب .	٦٣
١ - طبيعة الدعوة الاسلامية والقيام بنشرها .	٦٣
(حاشية) تعريف التشريع المبني والتشريع المدني وصفات كل منهما .	٦٥
(حاشية) الأدلة على عموم الدعوة الاسلامية .	٦٦
الإكراه على الدين ممنوع - تحقيق القول في آية منع الإكراه	٧٨

	الصفحة
٧ - الباعث على القتال .	٨٤
أ - تحديد الباعث .	٨٤
وجه مشروعية الجهاد ورتبة فرضيته .	٨٤
٨٤ (حاشية) أنواع دلالة القرآن على الحكم من قطعية وظنية .	
٨٨ (حاشية) الأدلة على أن الجهاد فرض كفاية وكيفية الدفاع عن البلاد الإسلامية .	
٨٩ (حاشية) أدلة الفقهاء على أن أقل فرضية الجهاد مرة في السنة .	
٩١ معنى المدوان .	
٩٢ (حاشية) الرد على الشيعة الامامية القائلين بأن الجهاد لا يجب إلا على الامام العادل .	
٩٣ حالات مشروعية الجهاد .	
٩٤ دعوى نسخ الجهاد .	
٩٥ (حاشية) طائفة القاديانية وفرقة المعتزلة .	
٩٥ (حاشية) تخوف الغربيين من ظهور فكرة الجهاد .	
٩٧ تهمة الحروب الدائمة .	
٩٧ (حاشية) شبهة هذه التهمة .	
٩٨ تبرير سياسة المسلمين في تخيير المدو بين الاسلام أو المعاهدة أو القتال .	
٩٩ الحكمة في تخيير مشركي العرب بين الاسلام أو القتال فقط .	
١٠٠ (حاشية) السبب في تحمل العرب مسئولية نشر الدعوة الاسلامية .	
١٠٤ (حاشية) لماذا فجع العرب مصر ؟	
١٠٦ ب - تحقيق الخلاف في الباعث على القتال .	

- ١٠٧ (حاشية) الكلمة الرائدة لابن الصلاح في تقرير الاصل في قتال الكفار .
- ١٠٩ (حاشية) رأي الشافعي في الآيات التي تميز دفع المدوان فقط .
- ١١٢ مسلك العلماء في التوفيق بين آيات القتال وآيات المغو
والصفح .
- ١١٣ (حاشية) النسخ في الاصطلاح الفقهي .
- ١١٤ (حاشية) التوفيق بين آيات الحج وآيات سورة البقرة .
- ١١٥ (حاشية) تحقيق المراد من « الإذن » ، في آية الحج : « أذن
الذين ... »
- ١١٨ (حاشية) تطبيق قاعدة « حمل المطلق على المقيد » على آيات البقرة
وآيات التوبة .
- ١١٩ كلمة المرحوم الشيخ محمد عبده في التوفيق بين آيات القتال
في سور القرآن .
- ١٢٠ التوفيق بين أحاديث الرسول ﷺ في شأن القتال .
- ١٢٣ سيرة النبي ﷺ ومحابته في الجهاد .
- ١٢٤ مقارنة في مشروعية الحرب .
- ١٢٤ هل الجهاد عمل دفاعي أم هجومي ؟
- ١٢٧ الحالات المشروعة للحرب في القانون الدولي .
- ١٢٨ مقارنة في الباءت على القتال .
- ١٢٩ (حاشية) نظرية المجال الحيوي .
- — تعريف الحرب الشاملة أو الكلية .
- ١٣٠ — > الاصل في علاقة المسلمين بشيهم .

	الصفحة
١٣١ (حاشية) تقييد الفقهاء لمشروعية الجهاد بمبادئ الاخلاق والمثل العليا .	
مقارنة في أصل العلاقات الخارجية .	١٣٧
٣ - ضمانات إنهاء الحرب وإقرار السلام .	١٣٨
١٣٨ (حاشية) تعريف الحرب المادلة .	
١٣٩ (حاشية) تعريف التمايش السلمي .	
١٤١ مبادئ الاسلام الدولية التي تقيّد مشروعية الحرب .	
١ - الوفاء بالعهود والمواثيق .	١٤١
ب - احترام الانسانية وتكريم البشرية .	١٤٣
٢ - اعتبار الفضيلة والتقوى أساس العلاقة الدولية .	١٤٣
د - الرحمة في الحرب .	١٤٤
هـ - العدالة المطلقة .	١٤٥
و - المعاملة بالمثل .	١٤٦
١٤٧ (حاشية) الرد على تعلق الناس بالشيوعية .	
١٤٨ الفصل الثاني - كيفية بدء الحرب	
المختص باعلان الحرب .	١٤٨
١٤٨ (حاشية) تعريف السياسة الشرعية .	
طرق بدء الحرب .	١٤٩
١ - توجيه أعمال القتال مباشرة .	١٤٩
٢ - إعلان الحرب والنبد وإبلاغ المأمّن .	١٥٠
٣ - إبلاغ الدعوة الاسلامية أو الانذار بالحرب .	١٥١
آراء الفقهاء في حكم الابلاغ .	١٥٢

- ١٥٦ (حاشية) خلاصة القاعدة في تناقض قول الرسول وفعله .
١٥٨ مقارنة في طرق بدء الحرب .
١٥٩ (حاشية) اعتماد الحروب الحديثة على المفاجأة .
١٦١ أزمة قاعدة إعلان الحرب في العصر الحديث .

الباب الأول

الآثار المترتبة على قيام الحرب

- ١٦٦ الفصل الاول - انقسام الدنيا الى دارين أو ثملاث
١٦٧ المبحث الاول - أثر الحرب في تقسيم الدنيا الى دارين أو
ثلاث ، وطبيعة العلاقات الدولية في الاسلام .
١٦٧ (حاشية) المائلة الدولية - تعريفها ، وقت ظهورها .
١٦٨ نظرة الاسلام الى نظام المائلة الدولية .
١٦٩ المقصود من اصطلاح دار الاسلام عند الفقهاء .
١٧٠ المقصود من اصطلاح دار الحرب عند الفقهاء .
١٧٢ شروط تغير وصف الدار .
١٧٤ الضابط الراجع في تمييز الدارين .
١٧٥ المقصود من اصطلاح دار العهد عند الشافعي وبعض الحنابلة .
١٧٥ (حاشية) الخراج تنظيم سياسي حربي .
١٧٦ مم تتكون دار الاسلام ودار الحرب ؟

	<u>الصفحة</u>
دار الحرب أو الدار الاجنبية .	١٧٦
١٧٦ (حاشية) تعريف الحربي .	
دار الاسلام .	١٧٧
١٧٨ (حاشية) معنى السيادة ومظاهرها .	
الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين وأثر الحرب في وقف تطبيقها .	١٨٢
مقارنة في تطبيق الأحكام في دار الحرب .	١٩١
مدى تقديرنا لنظام تقسيم الدنيا إلى دارين .	١٩٢
أولاً - تبرير فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين .	١٩٢
ثانياً - رأينا في تقسيم الفقهاء الدنيا إلى دارين .	١٩٤
المبحث الثاني - هل للحرب أثر في إيجاد حالة جهاد في الإسلام؟	١٩٧
تمهيد - تاريخ الجهاد .	١٩٧
ماهية الجهاد ووقت بدئه .	١٩٨
الفرض من الجهاد .	٢٠١
أنواع الجهاد .	٢٠١
الجهاد المادي المؤقت ، الجهاد الدائم .	٢٠٢
ماهو موقف الإسلام بالنسبة لنظام الجهاد .	٢٠٤
٢٠٦ (حاشية) تطبيق قاعدة عموم اسم الموصول على آية « إلا الذين يصلون . . »	
أمثلة الجهاد في التاريخ الإسلامي .	٢٠٨
أولاً - حالة أثوبيا (الحبشة) .	٢٠٨
ثانياً - حالة بلاد النوبة .	٢٠٩

	الصفحة
ثالثاً - حالة قبرص .	٢١١
ملاحظاتنا على رأي الأستاذ خدوري .	٢١٣
(حاشية) أسباب الرق في الشرائع القديمة .	٢١٥
أمثلة أخرى للحياد - الاتفاق مع بني ضمرة ، مصالحة الجراجمة ، معاهدة الأرمن .	٢١٦
تنظيم المجتمع الدولي الإسلامي الحاضر .	٢١٨
الفصل الثاني - أثر الحرب في المعوقات السلمية بين المسلمين وغيرهم	٢٢٠
١ - فكرة عامة عن نظام الأمان .	٢٢٠
أنواع الأمان .	٢٢٥
٢ - عناصر الأمان .	٢٢٦
المبحث الأول - العناصر الأساسية للأمان .	٢٢٧
أولاً - المؤمن .	٢٢٧
تحقيق القول في أمان المرأة والصبي والعبد والذمي	٢٣١
أمان المرأة	٢٣١
أمان العبد	٢٣٣
مناقشة أدلة أبي حنيفة وسحنون	٢٣٤
أمان الصبي	٢٣٧
أمان الذمي	٢٣٩ ✓
رقابة الإمام على تأمينات الافراد ورأينا في نظام الأمان الفردي	٢٤١
نواحي الرقابة .	٢٤٢
ثانياً - موضوع الأمان أو مقتضاه .	٢٤٥

٢٤٨ (حاشية) تحقيق اختلاف الدار كمانع من موانع الإرث .	
٢٤٩ مركز المستأمن في دار الإسلام .	
٢٥٠ (حاشية) حالات اختصاص الشريعة الإسلامية في تطبيقها على غير المسلمين	
٢٥١ (حاشية) الطلاق والتطليق عند المسيحيين .	
٢٥٢ (حاشية) اكتساب المستأمن الجنسية الإسلامية بطول الإقامة في دار الإسلام .	
التزامات المستأمن	٢٥٣
الخلاصة في موضوع الأمان ومقارنة ذلك مع القانون الدولي.	٢٥٥
ما هو مقتضى أمان الحربي أثناء نشوب القتال ، وهل يميز له الأمان دخول دار الإسلام ؟	٢٥٦
ثالثاً - الإرادة الحرة .	٢٥٨
٢٥٩ (حاشية) أنواع الإكراه .	
مقارنة نظام الأمان في الإسلام مع النظم المماثلة عند الأمم الأخرى .	٢٦٢
النظم السلمية أو غير المدائية في القانون الدولي .	٢٦٦
١ - رايات المهادنة أو الراية البيضاء .	٢٦٦
٢ - جوازات السفر وجوازات الأمان وأوراق التأمين .	٢٦٦
٣ - اتفاقات التسليم .	٢٧٠
رابعاً - المستأمن .	٢٧٦
مناقشة ومقارنة في نظام الأمان الفردي .	٢٧٩
حكم المسلم اليوم في بلد إسلامية هل يمد أجنبياً أم مواطناً؟	٢٨٢

	الصفحة
رأينا في الوحدة الإسلامية .	٢٨٢
✓ خامساً - صيغة الأمان .	٢٨٥
• طلب الأمان .	٢٩١
• حكم الأمان .	٢٩٢
المبحث الثاني - العناصر التبعية للأمان .	٢٩٦
أولاً - مكان الأمان .	٢٩٦
٣٠٠ (حاشية) أدلة الفقهاء على حكم دخول غير المسلم إلى المسجد الحرام .	
٣٠٠ (حاشية) أدلة المانعين من استيطان غير المسلم في الحجاز .	
ثانياً - أجل الأمان	٣٠٣
مناقشة الشافعية في مدة الأمان	٣٠٧
تبرير التمثيل السياسي الدائم .	٣٠٩
ثالثاً - المصلحة في الأمان .	٣١٠
٣ - إثبات الأمان .	٣١٢
٣١٥ (حاشية) تعريف القسامة واللوث .	
الفصل الثالث - أثر الحرب في العلاقات السياسية الدولية	٣١٩
تمهيد .	٣١٩
المبحث الاول - أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية .	٣٢٦
نبذة تاريخية عن التمثيل السياسي .	٣٢٦
أهمية التمثيل الدبلوماسي في الإسلام .	٣٢٨
تأمين الرسل والسفراء في الإسلام .	٣٣٠
مقارنة امتيازات المبعوثين السياسيين اليوم بما قرره الفقهاء المسلمون في هذا الشأن .	٣٣٥

	الصفحة
الحصانات الدبلوماسية	٣٣٦
أثر الحرب في تعطيل التمثيل الدبلوماسي .	٣٤٢
المبحث الثاني - أثر الحرب في الماهدات	٣٤٥
المطلب الأول - الماهدات ومشروعيتها في الاسلام .	٣٤٥ ✓
أ - تعريف الماهدة وبعض المصطلحات	٣٤٥
ب- مشروعية الماهدات في الاسلام	٣٤٨
المطلب الثاني - أنواع الماهدات أو تصنيف الماهدات	٣٥٦
المطلب الثالث - موجبات نقض الماهدة وأثر الحرب في ذلك .	٣٥٨
أ ✓ - نقض الماهدة من الجانب الاسلامي .	٣٥٨
ب ✓ - نقض الماهدات من الجانب غير الاسلامي .	٣٦٧
أولاً ✓ - نقض الذمة .	٣٦٧
(١) مخالفة مقتضى العهد .	٣٦٧
(٢) ارتكاب بعض المخالفات .	٣٧٠
ثانياً - نقض الأمان .	٣٧٨
ثالثاً - نقض الهدنة .	٣٨٠
هل ينتقض العهد بنقض البعض من الماهدين ؟ ✓	٣٨٣
(حاشية) التوفيق بين قول الشافعي « لا ينسب إلى ساكت قول » وبين اعتداده بسكوت الماهدين إذا نقض الهدنة بمضمهم .	٣٨٥
أثر نقض العهد .	٣٨٨ ✓
أولاً - أثر نقض الأمان .	٣٨٨

	الصفحة
ثانياً - أثر نقض الذمة والهدنة ✓	٣٩٢
مقارنة في نقض المعاهدات .	٣٩٦
١ - الفسخ .	٣٩٧
٢ - تغير الظروف .	٣٩٧
٣ - الحرب .	٣٩٨
أثر الحرب في معاهدات الجياد .	٤٠٠
٤٠٠ (حاشية) أهمية الجياد في رأي بعض الفقهاء الدوليين .	
الفصل الرابع - الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى	٤٠٣
تمهيد .	٤٠٣
المبحث الأول - واجبات المسلمين نحو أسرى الحرب .	٤٠٤
المطلب الأول - معاملة الأسير .	٤٠٤
المطلب الثاني - معتقلات أسرى الحرب .	٤٠٨
المطلب الثالث - القيام بأود الأسرى وكسوتهم ومحاكمتهم .	٤١١
المطلب الرابع - إكراه الأسرى على الإدلاء بالأسرار العسكرية .	٤١٤
المطلب الخامس - تقرير مصير الأسرى .	٤١٦
١ - حكم السبي .	٤١٧
أ - القتل .	٤١٨
ب - الرق .	٤٢٠
ج - المن .	٤٢١
د - الفداء .	٤٢٣

	الصفحة
٢ - المجزة ومن في حكمهم .	٤٢٧
٣ - الأسرى في اصطلاح الفقهاء .	٤٢٩
١ - القتل ، هل يجوز قتل الأسرى ؟	٤٣٢
٢ - إرفاق الأسرى .	٤٤١
تمهيد في تاريخ الرق .	٤٤١
٤٤١ (حاشية) الرق عند اليهود والمسيحيين .	
٤٤٢ قضية الرق في الاسلام .	
٤٤٢ (حاشية) تحريم الرق في العالم .	
٤٤٣ (حاشية) مطالبة الاسلام باعتاق المبيد ، ومنع إرفاق العربي .	
٤٤٤ (حاشية) الاحسان إلى الارقاء والرد على الكردينال «لا فيجري» .	
٤٤٥ حكم الاسترقاق في الإسلام .	
٤٤٧ ٣ - المن على الأسرى .	
٤٥١ ٤ - فداء الاسرى أو مفاداتهم .	
٤٥٤ مناقشة أدلة الحنفية الذين يمنون جواز المن والفداء .	
٤٥٧ مقارنة في تقرير مصير الاسرى .	
٤٥٨ ٥ - قبول الجزية من الاسرى .	
٤٦١ إسلام الاسير .	
٤٦٣ المطلب السادس - الاستئثار .	
٤٦٧ المطلب السابع - آداب الاسير وواجباته .	
٤٧١ المطلب الثامن - فك الاسرى .	
٤٧٥ المبحث الثاني - معاملة الجرحى والمرضى والقنلى .	
٤٧٥ المطلب الأول - معاملة الجرحى والمرضى .	
٤٧٨ المطلب الثاني - معاملة القنلى .	

	الصفحة
أولاً - احترام جنث القتلى .	٤٧٩
(حاشية) قصة المرنيين .	٤٨١
(حاشية) المقصود من حديث « من قتل قتيلاً فله سلبه » .	٤٨٥
ثانياً - دفن القتلى ووقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات عنهم .	٤٨٧
(حاشية) التفريق بين وقف القتال والهدنة .	٤٨٧
(حاشية) المراد من قلب بدر وطرح القتلى فيه .	٤٨٨
الفصل الخامس - أثر الحرب في الأشخاص والأموال	٤٩٣
المبحث الأول - أثر الحرب في الأشخاص .	٤٩٤
المطلب الأول - أثر الحرب في أشخاص المدو في بلاد الحرب .	٤٩٤
النهي عن قتال غير المقاتلة كالنساء والصبيان والشيوخ والفلاحين .	٤٩٥
مناقشة الفقهاء القائلين بأن علة الجهاد هي الكفر وليس المقاتلة .	٥٠٠
(حاشية) شروط اعتبار القوات المتطوعة محاربين .	٥٠٤
متى يجوز قتال غير المقاتلة ؟	٥٠٦
أولاً - حالة الفارات .	٥٠٦
ثانياً - حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم .	٥٠٦
المطلب الثاني - أثر الحرب في رعايا المدو في دار الإسلام .	٥٠٧
المبحث الثاني - أثر الحرب في العلاقات التجارية .	٥١٢
تمهيد .	٥١٢
المطلب الأول - القيود الشرعية على الصادرات .	٥١٤

	الصفحة
تصدير المحظورات .	٥١٥
تصدير الاطعمة والثياب والقماش والاخشاب ونحو ذلك .	٥٢٠
المطلب الثاني - الضرائب المفروضة على الواردات ✓ (المشور) .	٥٢٤
٥٢٤ (حاشية) نظريات تبرير حق الدولة في فرض الضرائب .	
٥٢٤ (حاشية) أول من وضع المشور في الاسلام .	
٥٢٦ ١ - الحكم الشرعي لضريبة المشور .	
٥٣١ ٢ - سمر الضريبة أو مقدار الضريبة .	
٥٣٥ ٣ - نوع الضريبة .	
٥٣٦ ✓ (حاشية) حكم تمشير الحجر والخنزير عند الفقهاء .	
٥٣٧ (حاشية) الاعتماد على العرف في الاحكام .	
٥٣٨ ٤ - وطء الضريبة .	
٥٣٩ ٥ - مربوط الضريبة أو لصاب الضريبة .	
٥٤٣ ٦ - المدة التي تجزى عنها الضريبة .	
٥٤٩ المبحث الثالث - أثر الحرب في أموال العدو .	
٥٤٩ تمهيد في تاريخ الفنائم وتعريف الفيء والغنيمة .	
٥٥٠ (حاشية) أثر الاسلام في تهذيب طبائع العرب والرد على المستشرقين في اتهام المسلمين بجم الغزو والنهب .	
٥٥٥ (حاشية) تعريف المقار والمنقول .	
٥٥٦ المطلب الاول - المقار .	
٥٥٦ ١ - الارض التي فتحت عنوة .	
٥٥٨ ✓ (حاشية) تعريف الخراج .	
٥٦٤ (حاشية) مصارف الفيء .	
٥٦٦ (حاشية) الرد على نقد « هارتمان » في فهم آيات الحشر .	

	الصفحة
مناقشة وترجيح في حكم أرض العنوة .	٥٦٩
مقارنة بين رأينا ودأي أساتذتنا في صنع عمر في سواد العراق .	٥٧١
٢ - الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً .	٥٧٤
٣ - الأرض التي فتحت صلحاً .	٥٧٦
تحقيق فتوحات مكة وخيبر ومصر والشام والعراق .	٥٨٠
١ - فتح مكة .	٥٨١
أدلة الجمهور القائلين بأن مكة فتحت عنوة .	٥٨١
أدلة الشافعية القائلين بأن مكة فتحت صلحاً .	٥٨٥
الخلاصة من مناقشة أدلة الفريقين .	٥٨٨
٢ - فتح خيبر .	٥٩٢
مناقشة أدلة المختلفين في شأن فتح خيبر .	٥٩٦
٣ - فتح الشام .	٥٩٧
ترجيح الرأي القائل بأن فتح الشام كان عنوة .	٥٩٩
٤ - فتح مصر .	٦٠٠
ترجيح اعتبار فتح مصر عنوة .	٦٠٢
البلاد التي طبق فيها حكم العنوة أو حكم الصلح .	٦٠٥
المطلب الثاني - المنقول .	٦٠٧
أولاً - حكم المنقول .	٦٠٧
رأي الإمام الفزاري في المنقولات والمقارنات .	٦١٠
مقارنة في حكم الننائم .	٦١١
ثانياً - حكم الاموال الإسلامية المنومة .	٦١٣
أ - أموال المسلم أو المهاد المستردة من العدو .	٦١٣
٦١٦ (حاشية) تعريف المثلي والقيمي .	

	الصفحة
مناقشة أدلة الجمهور والشافعية في حكم أموال المسلم أو المهاد .	٦١٩
ب - أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح .	٦٢٢
ثالثاً - كيفية ومكان قسمة الغنائم .	٦٢٧
٦٢٨ (حاشية) سهم الله وسهم الرسول في آية الغنائم .	
٦٢٩ (حاشية) سبب تفضيل الفارس على الراجل في الفتيمة .	
قسمة الغنائم في دار الحرب .	٦٣١
حق الإمام في عدم قسمة الغنائم .	٦٣٤

الباب الثاني

آثار المترتبة على انتهاء الحرب

الفصل الأول - انتهاء الحرب بالاسلام وآثاره	٦٣٨
المبحث الأول - الحكمة في اعتبار قبول الإسلام طريقاً لإنهاء الحرب .	٦٣٩
أم الالفاظ التي يقبل بها اعتناق الإسلام أثناء الحرب .	٦٤٣
٦٤٧ (حاشية) المانوية .	
المبحث الثاني - آثار الدخول في الاسلام .	٦٤٨
الفصل الثاني - انتهاء الحرب بالصلح وحكمه في الاسلام .	٦٥٤
٦٥٤ (حاشية) تمهيد في مشروعية الصلح وكيفية عقده .	
أقسام الصلح .	٦٦٢

	الصفحة
النوع الاول - الصلح المؤقت (المهادنة أو الموادعة).	٦٦٣
المبحث الاول - شروط عقد الصلح .	٦٦٦
١ - أطراف العقد .	٦٦٦
٢ - المصلحة في عقد الصلح .	٦٦٩
٣ - خلو الصلح من الشروط الفاسدة .	٦٧٢
(حاشية) تعريف الشروط الصحيحة والفاسدة والباطلة .	٦٧٢
٤ - مدة الصلح .	٦٧٥
(حاشية) قولاً تفريق الصفقة .	٦٧٧
المبحث الثاني - آثار الصلح المؤقت أو المهادنة .	٦٨١
مبدأ تمويضات الحرب في القانون والشريعة .	٦٨٣
كلمة الماوردي الرائعة في موجبات عقد الهدنة .	٦٨٨
✓ النوع الثاني - الصلح الدائم (عقد الذمة) .	٦٩١
تمديد في أهمية الصلح الدائم ومبررات أخذ الجزية وطرق إسقاطها ومقدارها .	٦٩١
إسقاط الجزية .	٦٩٤
(حاشية) تطور النظرة إلى الجزية .	٦٩٤
(حاشية) أثر الإسلام في إسقاط الخراج .	٦٩٥
(حاشية) الرد على تساؤل الأستاذ خدوري : هل فرضت ضريبة على الذميين غير الجزية والخراج ؟	٧٠٣
(حاشية) هل كانت الجزية والخراج ضرائب محدودة أم هي إتاوات ؟	٧٠٤
المبحث الاول - مشروعية الصلح الدائم (عقد الذمة) .	٧٠٧
✓ (حاشية) الأدلة على إزام القاضي المسلم بالحكم بين الذميين .	٧٠٩
✓ المبحث الثاني - أطراف العقد .	٧١١

	<u>الصفحة</u>
٧١٢ (حاشية) حكم الصابئة والسامرة وفرق النصارى وأصحاب الصحف عند الشافعية .	
٧١٤ (حاشية) تحقيق مذهب الصابئة .	
٧١٥ أدلة المضيقين في تعيين المقود لهم الذمة .	
٧١٧ مناقشة أدلة المضيقين .	
٧١٩ أدلة المتوسطين (الفريق الثاني) .	
٧٢١ مناقشة أدلة المتوسطين .	
٧٢٢ أدلة الفريق الثالث .	
٧٢٤ مناقشة عامة وترجيح .	
٧٢٥ (حاشية) حقوق الذميين وتوليم الوظائف العامة في ظل الحكم الاسلامي .	✓
٧٢٧ (حاشية) الرد على المسترد سكوت .	
٧٢٨ المبحث الثالث - آثار الصلح الدائم .	✓
٧٣٢ تلخيص آثار عقد الذمة .	✓
٧٣٤ الاستعانة بالمشارك .	
٧٣٦ الفصل الثالث - انتهاء الحرب بالفتح وآثاره	
٧٣٦ تمهيد في تبرير نظرية الفتح الإسلامي .	
٧٣٦ (حاشية) أصول السياسة الاسلامية كما حددها الماوردي .	
٧٤٣ أولا - مشروعية الفتح .	
٧٤٧ ثانياً - آثار الفتح .	

	<u>الصفحة</u>
الفصل الرابع - انهاء الحرب بترك القتال	٧٥٠
. الثبات	٧٥٠
. الفرار	٧٥١
. ترك القتال	٧٥٢
. أدلة جواز ترك القتال	٧٥٦
الفصل الخامس - التحكيم وانتهاء الحرب به	٧٦١
. تمهيد في تاريخ التحكيم	٧٦١
. رأي الخوارج في التحكيم بين الزوجين	٧٦٢ (حاشية)
. تعريف التحكيم	٧٦٤
. هل انتهت حرب بالتحكيم ؟	٧٦٥
. الخاتمة	٧٦٠
. ملحق - قانون حرب اسلامي	٧٨٨
. الباب الاول - العلاقات العامة في الاسلام	٧٨٨
. الباب الثاني - أشخاص العدو وأمواله	٧٩٣
. الباب الثالث - طرق إنهاء الحرب	٧٩٦
. المراجع بحسب الترتيب التاريخي	٧٩٩
. ١ - القرآن الكريم وتفسيره	٧٩٩
. ٢ - الحديث الشريف ومصطلحه ورجال الأثر	٨٠٣
. ٣ - الفقه الاسلامي وتاريخه وأصوله السياسية	٨٠٩
. أولا - الكتب والمخطوطات القديمة	٨٠٩
. أ - الفقه الحنفي	٨٠٩

	الصفحة
ب - الفقه المالكي .	٨١٧
ج - الفقه الشافعي .	٨٢١
د - الفقه الحنبلي .	٨٢٦
هـ - المذاهب الأخرى .	٨٢٩
و - الفقه المقارن .	٨٣١
ثانياً - المؤلفات الحديثة .	٨٣٣
٤ - أصول الفقه .	٨٣٩
٥ - التراجم والطبقات والفهارس .	٨٤٥
٦ - السيرة النبوية والتاريخ العام والمارف العامة .	٨٤٨
٧ - قواميس اللغة العربية .	٨٥٦
٨ - المراجع القانونية .	٨٥٧
أ - المؤلفات العربية .	٨٥٧
ب - الموائيق والاتفاقات الدولية .	٨٥٩
ج - المجلات والدوريات .	٨٥٩
٩ - المراجع الاجنبية باللغتين الانجليزية والفرنسية .	٨٦٠
ثبت تحليلي بأبحاث الكتاب	٨٦٥
تصويب الأخطاء	٨٨٦